

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr-Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionne.

﴾ أجميع العقوق معفوظة لدار الفكر شرم ل بيووت-لبنان. و لايُسمح بنسخ أو تصوير أو خزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بـأي شكل من الأشكال بدون العصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر . يُستثنى من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو أجراء الأبحـث أو المراجعة على أن يشار عند الإستشهاد بذلك الى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حدّوق النشر والتصاميم وتوجّه الأستغسارات الى الناشر على العنوان المذكور

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut-Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

## الطبكة الأولمث 37312-4.

Email: darelfkr@cyberia.net.lb E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb

Home Page: www.darelfikr.com.lb



فاکش: ۹۲۱۱۵۵۹۹۰٤.



ISBN 995335096-5

3

#### بنسب ألَّهُ النَّهُ النَّهُ الرَّجَبُ إِلَّهُ عِلْمُ الرَّجَبُ إِلَّهُ الرَّجَبُ إِلَّهُ الرَّجَبُ إِ

#### مقدمة الناشر

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني سادس الكتب الستة تصدرها دار الفكر على نسق ما تقدمها من الصحيحين والسنن، وذلك بمنهجية علمية وعصرية تغني الدارس، وتهدي القارىء على تحصيل مبتغاه وذلك بما تقوم عليه من تحقيق النصوص، وتحري الأسانيد، وضبط تراجم وأرقام الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وترقيمها مسلسلة. وتخريج أحاديث كل كتاب منها على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد الذي يعد أصلاً لها، ثم التذييل عليها بحواشي وتعليقات من أمهات الشروح لهذه الكتب، وشرح الغريب منها، بما يزيد في فقه الأحاديث وأحكامها إيضاحاً وبياناً، وبما يجعلها قريبة التناول تساعد القارىء على فهم معنى الحديث وجني الفائدة المرجوة منه. هذا فضلاً عما تناوله هذا النهج من تخريج الحديث ونقد متنه وسنده والحكم على الرواة.

#### سنن ابن ماجه بين موطأ مالك وكتب الصّحاح والسّنن

اختلف العلماء على موقع سنن ابن ماجه بين كتب السنة فبعضهم من يجعل (موطأ مالك) في مقدمة الصحاح والسنن. صنع ذلك المحدث رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري السَّرَقُسْطِي الأندلسي<sup>(۱)</sup> في كتابه: «تجريد الصحاح». وقد صدره بكتاب الموطأ ثم البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

ونهج نهجه الحافظ ابن الأثير الجزري أبو السعادات وذلك في كتابه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول».

لكن علماء آخرون عَدَلوا عن صنيع الحافِظِيْن، فجعلوا «سنن» ابن ماجه سادس الكتب الستة لاعتبارات يراها أهل الحديث منها: أن ابن ماجه يجمعه مع أصحاب

 <sup>(</sup>۱) المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) وانظر ترجمته في سير أعلام البنلاء (١٥/٣٣/١٥). ط دار الفكر.
 وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨١). والأعلام: (٣/ ٢٠) وكشف الظنون (١/ ٣٤٥). وفي غيرها.

الصّحاح والسّنن الخمس طبقة واحدة، فجميعهم وُجدوا في القرن الثالث الهجري، والإمام مالك مقدماً عليهم وجوداً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اتساق سنن ابن ماجه مع شروط الأئمة الخمسة، وهو على نسق كتب الصحاح والسنن، وغير ذلك.

أما «الموطأ» فهو مختلف عنها، وهو أقرب إلى المصنفات. وفيه الكثير من أقوال الإمام مالك وكثير من المراسيل وكثير من الأحكام والفتاوى، كما يشتمل على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع. . . . و يختلط فيه الحديث بأقوال الصحابة والتابعين.

قال ابن حجر: كتاب مالك عنده وعند من تقلّد على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها.

وقال السيوطي: ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعنده من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد قال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر (١).

هذا فضلاً عن أن من قاموا بشرح (الموطأ) كابن عبد البر وغيره، قد خرّجوا أحاديثه ووصلوا المرسل منها.

وقد شاع بين المتأخرين تصنيف سنن ابن ماجه أنه سادس الكتب الستة. ولا تذمر لأحد من العلماء من هذا الصنيع فهو تكملة للكتب الستة لاتساقه معها كما تقدم فقد أورده كثير من العلماء في كتبهم إطلاقاً ومن هؤلاء: الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف»، والحافظ ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المرسلة»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، و«سبل السلام» و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، وابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي شرحه للشوكاني «نيل الأوطار» (٢٠). وأخيراً الشيخ عبد السلام علوش بإدخاله «سنن ابن ماجه» على «جامع الأصول» إدخالاً مناسباً، وذلك بإبقاء الجامع على حاله مبيناً مميزاً دون العبث فيه بحيث يستطيع كل من يقرأه أن يقف على أصل «الجامع» وعلى جميع زيادات ابن ماجه عليه دون مشقة، وسمّى صنيعه:

<sup>(</sup>١) انظر المرقاة شرح المشكاة ـ المقدمة (١/ ٦١) ط دار الفكر.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٦/١) طردار الفكر.

«إجابه الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول».

ولا بد من الإشارة أن أول من أضاف سنن ابن ماجه إلى الخمسة الصحاح، الفضل بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ( ٥٠٧هـ) حيث أدرجه في كتابه «شروط الأئمة الستة» (١٠ ثم عبد الغني المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ( ٢٠٠ هـ) في كتابه «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه من بعده الإمام المزي وسمّاه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». وقد تضمن رجال الكتب الستة ولواحقها كالأدب المفرد للبخاري، والإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وأبو داود في المراسيل. والترمذي في الشمائل، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وما أخرجه ابن ماجه في كتاب التفسير.

وكفى ابن ماجه مرتبة دخول رجاله في «تهذيب الكمال» الذي جمع رجال الخمسة مع ابن ماجه، وأشار لكل راوٍ إن كان روى له ابن ماجه أم  $V^{(7)}$ . وكذا صنع الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقريبه، والخزرجي في الخلاصة وغيرهم.

وقد تضاربت الأقوال في تحقيق لفظ (ابن ماجَهْ) أهو بهاء السكت؟ أم (ابن ماجَةً) بالتاء؟

قال في القاموس، مادة (م وَ ج): (ماجه) صاحب السنن، لقب والد محمد بن يزيد القزويني. وقال في وفيات الأعيان (٣):

(ماجَهُ) بفتح الميم والجيم بينهما ألف، وفي آخرها هاء ساكنة. ثم ذكره الزبيدي في التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله: وهناك قول آخر، وهو أن (ماجه) اسم لأمه.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي مقدمة كتاب السنن بعد أن قدّم عرضاً مسهباً لكل مَن قال أحد القولين:

«مَن قال: (ماجهُ) فهو على صواب وأمامه ما يؤتسَى بِهِ.

ومن قال: (ابن ماجةً) فهو على بيّنة أيضاً وليس بضاره شيئاً أن يخالفه سواه.

<sup>(</sup>١) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ٣٥) ط دار الفكر.

<sup>(</sup>٢) انظر إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول (١/ ٣١) الصادر عن دار الفكر.

<sup>(</sup>٣) الوافي بالوفيات (٤/٢٧٩).

#### موقع سنن ابن ماجه عند العلماء

قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة ابن ماجه(١):

محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ، صاحب كتاب «السنن».

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢):

«ابن ماجه، محمد بن يزيد، الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، مصنف السنن». و «التاريخ والتفسير» و حافظ قزوين في عصره.

وقال ابن عساكر، وقال أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله: «عرضت هذه النسخة عني كتابه في السنن ـ على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين أو نحو هذا من الكلام».

وقال الذهبي في «السير» معقباً، قلت: «قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غُض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة، إن صحّ، فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة ابن ماجه (۳): هو صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على علمه وعمله وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، يشمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة منها.

<sup>(</sup>١) انظر تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (٥٦/ ٢٧٠/٧١٧) ط دار الفكر.

<sup>(</sup>٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٣/ ٢٣٥١) ط دار الفكر.

<sup>(</sup>٣) البداية والنهاية (٧/ ٤٢٨) ط دار الفكر.

وقال محمد فؤاد عبد الباقى في مقدمته:

«ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في (٤٣٤١) حديثاً. منها:

(٣٠٠٢) حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم.

(١٣٣٩) حديث هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة، وبيان هذه الزوائد:

(٤٢٨) حديث رجالها ثقات، صحيحة الإسناد.

(١٩٩) حديث حسنة الإسناد.

(٦١٣) حديث ضعيفة الإسناد.

(٩٩) حديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة...

وقال السندي في مقدمة شرح سنن ابن ماجه المسمى «سنن المصطفى»:

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك. وقد ألف الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تأليفاً سماه: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» نبّه فيه على غالبها، وأنا إن شاء الله، أنقل غالب ما يحتاج إليه هذا التعليق.

توفي ابن ماجه رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

أما ترجمة ابن ماجه فسأحيل القارىء إلى مصادر ترجمته توخياً للاختصار (١).

<sup>(</sup>١) مصادر ترجمة ابن ماجه:

<sup>•</sup> تاریخ دمشق: (٥٦/ ٢٧٠/٧٢٧) طبعة دار الفکر.

<sup>•</sup> تهذيب الكمال: (١٧/ ٣٥٥). تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣٦).

<sup>•</sup> المنتظم لابن الجوزي: (٥/ ٩٠) طبعة دار الفكر.

<sup>•</sup> البداية والنهاية: (٧/ ٤٢٨ طبعة دار الفكر.

<sup>●</sup>الوافي بالوفيات: (٥/ ٢٢٠). وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٩).

<sup>•</sup>سير أعلام النبلاء: (٦١٣/ ٢٣٥١)، طبعة دار الفكر. الكاشف: (٣/ ٩٧). العبر (٢/ ٥١).

<sup>•</sup> تهذيب التهذيب وتقريبه الترجمة (٦٦٦٧) طبعة دار الفكر.

<sup>•</sup>شذرات الذهب: (٢/ ١٦٤).

<sup>•</sup> الأعلام للزركلي: مادة (مج: ٨/١٥).

#### منهج إصدار هذه النسخة من «السنن»

#### أولاً \_ النسخ المعتمدة:

١ ـ نسخة «دار الفكر» الصادرة عن الدار سنة (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م) المعتمدة على مخطوطة والمخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع شروح وتعليقات مقتبسة من حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ومن مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري.

٢ ـ النسخة المسماة: "سنن المصطفى" وعليها حاشية للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي المعروف "بالسندي" المتوفى سنة (١١٣٨ هـ). والمطبوعة للمرة الأولى سنة (١٣٤٩ هـ)، وعلى هذه النسخة، زيادات ابن ماجه للإمام البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) مع ذكر الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه.

٣ ـ النسخة التي اعتنى بها ورقم أحاديثها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى.

٤ ـ نسخة زوائد ابن ماجه (المخطوطة) والمطبوعة في بيروت والمسماة:
 «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) للإمام البوصيري.

وكانت عمدتنا في الأساس على نسخة دار الفكر المشار إليها بتحقيقنا.

#### ثانياً \_ الترقيم:

١ ـ ترقيم الكتب والأبواب: تم ترقيم الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف، حيث رقم المعجم على اليمين، ورقم التحفة على يساره بينهما خط ماثل، وبين هلالين، هكذا: (١/١) كتاب السنة.

وتتفق أرقام المعجم مع أرقام التحفة، وتختلف أحياناً، وهو ما يلمسه القارىء بنفسه عند مطالعته للكتاب.

٢ ـ ترقيم الأحاديث: اعتمدنا ترقيم الأحاديث كما هو ترقيم المرحوم محمد
 فؤاد عبد الباقي. وقد استفدنا من بعض تعليقاته ومن شرح الغريب.

#### ثالثاً \_ تخريج الأحاديث:

خرجنا الأحاديث على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وجعلنا التخريج (۱) في آخر متن الحديث مستعملين رموز الكتب الستة كما هي في «تهذيب الكمال» (۲) مع الإشارة إلى ما انفرد به ابن ماجه في سننه عن باقي الكتب الستة. هذا فضلاً عن أن البوصيري كان يشير في «زوائده» إلى من أخرج الحديث من غير الكتب الستة ومن طريق أخرى، وكذا فعل السندي في حاشيته. أما إذا لم يذكر من أخرج الحديث من الكتب الخمسة، فهو مما انفرد به ابن ماجة.

#### رابعاً ـ الشرح والحواشي والزوائد:

ا ـ استخلصنا شرح الأحاديث والتعليق عليها من حاشية «السندي» على سنن ابن ماجه المسمى: «سنن المصطفى» مع الاستعانة بـ «(النهاية في غريب الحديث والمصباح)» كلما دعت الحاجة.

٢ ـ الزوائد: لقد تضمنت «حاشية السندي» الإشارة إلى زوائد ابن ماجه، وما انفرد به كما تقدم، وقد تمت المعارضة بين ما أشار إليه السندي في حاشيته وبين كتاب «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للحافظ البوصيري<sup>(٣)</sup>.

وآخر دعوانا: الحمد لله رب العالمين.

بيروت ٢٠ محرم ١٤٢٢ هـ.

۱٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠١ م.

صدقي جميل العطار

<sup>(</sup>١) أرقام الأحاديث المعتمدة مطابقة لطبعة دار الفكر للكتب الستة.

<sup>(</sup>٢) هذه العلامات هي:


<sup>(</sup>خ): صحيح البخاري. (م): صحيح مسلم.

<sup>(</sup>ت): جامع الترمذي. (د): سنن أبي داود.

<sup>(</sup>س): سنن النسائي. (ق): سنن ابن ماجه.

<sup>(</sup>أ): مسئد الإمام أحمد.

<sup>(</sup>٣) قال عبد الباقي تعليقاً على مزايا سنن ابن ماجة: إنّ كتابا يجمع بين دفتيه (٣٠٠٢) حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم، ثم يجيء ابن ماجة يرويها عن طرق غير طرقهم، وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطي الأحاديث قوة فوق قوتها لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط.



أنا الوطه بزاي ستبده تناشر مانعزا لاعترعوا يصاع عرا عصريوه وضحالتدعنه قال فالبرسوا الله صاليله عليه وسلوما امرتكم به نحذوه وما لفيتكم عندفانتوا ودننا بحدبن الصباح اناجر برعن لاعشعن ابحنالج عذابي حريرة رضايته عندقالة قاليرسولانله صتلىلسعليدوسلم ذكرونى ما تركتكم فاعنا خلك مَن كاذ قبلكم بسوا لمعروا خيتلابهم على بنيا هُ مرفا ذا أمَرتكم بِنَي فحذ وامنهُ ما اسْتُنْجُ وادا بفيتكم عن تنى فانتهنوا - د ١٠٠ ابوبكر بن ي شيبة ثنا ابومعويّة ووكيع على لاء ت. عنا بحصاب عنا بمحدين وضي تته عندقال فالمسؤل الشرصتلي المدعليه وسلم مراطاعني فتداطا عادته ومزعصانى فغ عصى للتعزوجل كالمخدين عبدالله فرئيرتنا زكريا ا بزعدى عذائر المباول عذائن سُوفَرَعن فربعف وقال كالأن عمريض المه عنها الماسع منهه ولالتدحت لمالله عليه وسكر حديثا لرئعدة ولونفض وندحه فللم ابزعا والدمشقى تنامخ وبن عيسى من شميع ثنا ابراحيم بن سليمن الافطئ فالولد ابزعبدا لرمما الجئر ستح فجبير فرنفيرعن كالدرداء وضحابة عندقا لخرج عبيساء رسولانة مسلىالة عليه وسلم وغرينة كرالعتر ونتخوفه فقالا لفنزتخا فؤك والدنر نفى بيدِ و لتَصَبَّن عَليكُرا لَدُنْياصِبَّاحِتَى لا يَزيعُ قلبُ حَدِثَمَ إِنَّا زَاعَ وَالاجَيِرُ وأَيمَ السلغد تركنكم على شلابيينا ليلها ولذا زهاسوا كالابوالدردآ مكر فوالد وشولادته صنايانة عليدوخم تركنا واللدعلى شالببضاء ليلها وضارعاسق ، ىمەدىن بىشارىنىا بىردىن جىرىئىا شىدىد عنى معا دىيرىن مىرە عنى بىيسە وضما تسعنه قال قالب كول الله مت ليالمة عليه وسلم لا ترا له طايغتر من استى منصووين لايفهم ويزخذ لعم حتى تعقوالشا التراء أنه عشام بزعار فالجيح بن حسنرة فاابوعلن فرض زعلق عن عدين الاسود وكير فرض الحضرى

ابندمسعود بهنانة عندقال قالت رسولا لله صلط السعامة وسلم .. الى لاعلم اخرا على الناج ت وجُامنها واغراع الجنة دعوي الراسان المطلحنع منالنا رحبوا منقاللكا ذهب فالمخلخ نناتم الشيدا المفاملاتي فوجع فنغول عارب وجد تصاملاف فنسر لالله عزيدال اذهب فادخلالمنة فياتها فبخفتها للهانها ملآى فدجع طنقولس يارت وجدتهاملآى فنقولساته سنيحانه اذجب فادخال لخنة فياتها فنخيااليد انهاملآئ منقول المتعزو كالذهب فادخل للنترفات الصمئل الدنبا وعشدة امنالها اوا فللشمش عشرة المنالالعنشاق السدويتول شنوبي ووتنعك بي وانت الملك فالفلقد كايت كه كولانه صسلياته كليدو سلط خطف عتى بدت نواب فكاديمولعكذا ادخاهل المنفملل حدثنا صناديزالترويا الوالاحورعنابي اسعا قعن مُربِكِ بن في مريم عن اس بن مالك قال قالس رسول الله صلى المع عليه ولم من سَا لانعا لمِنة فلانشُعرَات فالذلجنذ اللمّاد خلرٌ لمِنه ومُواستِجادٍ مَنْ الدّار فلائمترات فالسالنام المهم اجره مزالنا وحدث البواكب ابزائ شيبته واحمد فيسنان فالافاابور معاوية عفالاعش غاك صالح عنابي عريرة وصحان عندقا اتا لرسولاته صلانه عليدل « مأمنكم زاحَما لالهُ مُنزلا في منزل فالجنذ ومُنزل فالتار» / فا خا مًا قد فع خل المنام ورئ الفرايلة بزمنر له فد لك تولد / عزوجلا ولها على الوارثون في الما كذا بالسان اللامام الحيلاخ ماحرحمدا تسونغعنا برنداس ووآفقالعنفاغ نهاوا لابعتا المدابرك صغراكمني تناثهوه صفيه ستعتر والفيعلى يمافترالعبادالاته بلدة اكمشأ نعبذهنا غنات ⁄ و لوالدم ولمروعالمرُ والموسين والميثني



الصفحة الأخيرة من المخطوط \_ سنن ابن ماجة.

مادد الحن الحيم اصلى المعلى سانا فروعا المعممة والمسالع للمام العالم العاط المدن الحافظ المعقق المروالمخرج المتقميل الطالبين مفتراك بالشعاب الدنر احدس المرحوم النع رسالدن ابوبكر الكاي الموصيرى النانع رحم اسوغفراه ولولريه ولجع الملن امين ومن خطر تقاسي و منول الفقيرال مغفره السالكرم احداس كرماس عيل الموري المحرب الزي شرفناء اخاطسابه مزكلامه المبيد وعرفنافيه ولايل وبويبته لنجيده على بساط التمدن وقضى في سابق إجله عاشا مرانا والفطر العيلم على الصييلة فهلاشتي وهلاسعيله وهلأغوى وهلا رشيل وعلاصني وهلا طريد ومناوق ومناعنيد ومناذك وعنابليد ومناع ومنابصره جديل ع المالع المعل الله مفعل ما يرمد والكلي والسَّكن والسُّكن والسُّكن المعنوماا سنَّقَو بدباب المزرد واشهدائه الدعل المدوحل لأشرك لد الواحل الفرد الصما الولي و الحبيد؛ واشهرار جراعيان ورسواه المسدد؛ في قواله وافعاله بعايد التسامل و فاقارحق لنا ال مقتدي بسنته فيما سلى و دا معيل صلى السيعليد وعلى الموات المن وايداد لك عدد المفلولا بسدور حسب فافراد زوايد للامام الحافظ العبدالله عجار بن مزيد بن عاجد القروبني على الخسد اللها معدى المعارئ وسلم ، والحداود : والترمذي ، والنساى الصغرى رواية الرالسني ا وومهم فانكان الحدث فالكتب الخيسد اواحدهم منطون صعباي واحدلم اخرجه للاالربكوني راده عناابهاجد ندلعليكم والكانم وطريق صابين فاكتروانفرد ابرفاجه باخراج طرىقمن اخرجنه ولوكانالمتن واحل وابندعقب كارحدث انه فحالكب الخسة المذكورة اواحدها من طريق فلان مثلا انكان أفال لم يكن وراية المتلث في غيرها بهرت على للفايدة وليعلم اللحديث ليس بعرد أم التكلم على الساد عاليق

# المراز في المراز

للامام الحافظ المتفرن والفهدامة الفريد المتقن علامة عصره ومن اليه المرجع فى دهره من ملاً ذكره الاسماع واتفق على جلالة قدره الاجماع الملامة محمد بن يزيد أبى عبدالله ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى ونفعنا به وإهاوه

ومعه حاشية عليه للأسة ذ الفاضل والهمام السكامل الامام أبى الحسن محمد تن عبد الهادى الجننى نزيل المدينة المنورة المتوفىسنة ١١٣٨ الممروف بالسندى رحمه الله تمالى ونفعنا به آمين

﴿ تنبيه ﴾ قد جملنا كتاب سنن ابن ماجه فى أعلى الصحائف وحاشية السندى فى أدناها مفصولا بينهما بخط عرضى

وجه النسخة المطبوعة، افتتاح عام ١٣٤٩هـ.

﴿ بَهُمُ اللَّهُ الرَّحْنُ الرَّحِيمُ ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ( وبعد ) فهذا تعليق لطيف على سن الامام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماحه اتب تريد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطاني وهمة الله من زادان وقد اقال محمد من يزيد من ماحه والأول أثبت وهو امام من أئمة المسلمن كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هــذا إن شاء الله تعالى يقتصر على حل مايحناج اليه القارئ والمدرسمين ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والاعراب رزقنا الله تمالى ختمة خبر قبل حاول الاجل ثم برزقنا حسن الأثمام بعضله آمين يارب العالمين لوقداشتمل هذا السكتاب من بن السكتب الست على شؤن كثيرة انفرد ما عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الفالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة الملامه أحمد بن أبي بكر الموصيري رحمه الله تمالي في زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا ان شاء الله تمالي أنقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق لوقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلا عن الرافعي انه قال سمعت والدى بقول عرض كتاب السنز لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه وقال لم يخطئ الافي ثلاثة أحادث وقال في حاشية النسائي نقلاعن غيره ازان ماجه قدا تفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمن بالكذب ووضم الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لاتعرف إلامن جهتهم مثل حبيب نأ بي حبيب كاتبمالك. والعلاء بنزيد وداود بنالمنجم وعبدالوهاب بنالضحاك واسمميل بنزيادالسكونى وغيرهم وأما ماحكاه ابن طاهر عنأبى زرعة الرازى انه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لاتصح لانقطاع سندها وانكانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب بعضه ووجد قيه هـــذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها ماطلة أوساقطة أو منكرة وذلك محكي فيكتاب العلل لابي حاتم انتهى قلت وبالجلة فهو دون الكتب الخسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة لكن فال المتأخرين على انهسادس الستة وذكر أبو الحسن بنالقطاني صاحب ابن ماجه أن عدد أحادث ان ماجه أربعة آلاف

#### باب اتباع سنة رسول الله على الله

## بينا أَسُوا لِحَجَ الْحَصْلِي

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَمَّ عَنَى سَيِّدِ ذَا مُحَدِّوا لِهِ وَصَعْبِهِ وَمُحِبَّيْهِ ﴿ الْمَاسِلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ ال

﴿ بِابِ اتباع سنة رسول الله عِيْنِيِينَ ﴾ ﴿ قُولُ اتباع سنة رسول الله عِيْنِينَ ﴾ ﴿ يحتمل أنه أراد بالسنة ماهو أحد الادلة الاربعة المذكورة فيكتب الاصول وهي الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس أوالسنة بهذا المعنى تشمل قوله ويتيالين وفعله وتقريره فكل ذلك من الادلة التي تثبت بها الاحكام الشرعيــة ويجب على الناس اتباعها وأتباع السنة مذا المهني الاخذ عقتضاها في عمام الاحكام الدينية من الاباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة ويحتمل آنه أراد بالسنة الطربقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل تمـام الدىن سواء أثبت بالكتاب أو بالسنةواتباع السنة بهذا المعنى هوالاخذ بهاوالسنة بالمعنىالاولءمنأقسام الدليل وبالمعنىالثانيهو المدلول وأجاديث الباب تناسب المعنيين في الجلة وبعضها أنسب بالمعنى الاخبر كالحدث الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بهام الدين المتين ويؤيده اله ﷺ تلاقوله سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطي مستقيما) الآية وعلى المعنيين فقدأ حسن المصنف رحمه الله تمالى وأجاد حيث بدأ هذاالكمتاب الموضوع لتحقيق المنن السنية بهذا الباب فان الاخذ بهامداره على وجوب اتباع السنهالسنية سواءكان المراد بالسنةماهو أحدالادلةالاربمة أو تمام العن اما على الاولفظاهروأماعلى الثانى فلان الدين سواءكان ثابتابالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس مانزل اليهم وليس لأحد الن يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليــه وسلم يقوُلُ الالفين أحدكم متكمَّنا على اديكته يأتيه الامر من أمرى بما أمرت به أونهيت

#### باب صفة الحنة

٤٤ ٤٦ كَلْ الْحِيْثِ أَبِو بكربن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا ثنا أبو معاوية عن الاحمش عن أبي صالح ؟ عن أبي جريرة كالنقال وسول الله عَلَيْكُ مَنْ أَحَدِ اللَّالَةُ مَنْزِ لَانِ مَنْزِ لَ فِي الْجَنَةُ وَمَنْزِ لَ فِي عَنْ أَبِي جريرة كَالنقال وسول الله عَلَيْكَ فَمَا أَمْنَ الْمَارِيَّةُ مَنْ أَحَدِ اللَّالَةُ مَنْ لَا يَعْمَ الْوَارِثُونَ فَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُل

فيه حث على كثرة سؤ الالجنة والتموذ من الناكر قولة فذلك) أي ماذكر من رؤية أهل الجنة. منازل أهل الجنة ومصداق قوله (أولئك هم الوارثون) فسما هم الوارثين وهم الآخذون ما تركه الاخرون اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفى الزوائد هذا اسناده صحيح على شرط الشيخين و الحدلة الذى تتم بنعمته الصالحات وله الحدفى الاولى و الآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخرد عواهم إن الحمد لله وب العالمين

#### على تتمة الكناس الله

( قال مصححه قبله الله ) ﴿ بسم الله الرحم الرحم )

حدا لمنزل الكتاب المين وشكراً لقابل توبة المذنبين وسلاماً على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تنعهم الى يوم الدين وبعد فالمراد من وجود بن آدم أن يعترف بتوجيد الله قبل أن يندم مصداقه فى الكتاب المكنون (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الا أنه لماء حز الحلق عن القيام بذلك الاخلاص فاصبح ليس له عن البيان مناص أرسل الرحمن رسله تترا لنبلغ أعما ما ينبغي لها أن يدرى فكلهم عليهم السلام وضح لقومه ما عس اليه الحاجة للممل به بقدر طاقته بعد ارتفاع عدره وكان من أجلهم قدرا من أرسله الكريم للمالم طرا مؤيدا بقوله عليه السلام (ألا وأني أو تيت القرآن ومثله ممه) (وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فاهتدى بهدي من سبقه كما حافظ على سنته أصحابه وكل من وفق بعده فاقتفوا آثاره ونشروا أخباره ورووا أوصافه ومحثوا أطواره فما غاب عنهم من خلقه أقاره وصنفوا ما يعجز عن حصره الكتاب ومع هذا فقد داوم الحفاظ على نقل سنته المؤيدة بالكتاب ففقهها كثير من فحول أولى الألباب وكان من جاة من نزيدين نقل تلكم المفافحة القدوة الامام الحافظ بن ماجه وهو أبوعدالله محد بن يزيدين عبدالله بنتا المنه بغتا المنام الجافظ بن ماجه وهو أبوعدالله محد بن يزيدين عبدالله بنماجه بغتا المنام والجم بينهما ألف آخره هاء ساكنة القروبي بفتالقافه

#### تتمه سنن ابن ماحه

نسبة الى قزوين وهي أشهر مدن عراق العجم الرامي ولا بفتح الراء نسبة الى دبيعة كان إماما في الحديث عارفا بعلومه جمع كثيرا بما يتملق بطرقه وارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتب الحديث وأخذه مشافهة جمن عاصره وله تفسير القرآن الكريم و تاريخ مليح ولد كرمه الله سنة تسعوماً تين ومات رحمه الله يرم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقير من شهر رمضان عام ثلاث وسبعين ومائيين وصلى عليه أخوه أبو بكر وعبد الله وابنه عبدالله وكان أحد الاعلام المشهورين فكتا به هذا ينبئك بجلالة قدرة اذهو أحد السن الاربع وأحد الامهات الست أول من عده من الامهات إن المناهرة والعراف من الامهات الناهرة والمن عده من الامهات الناهرة والمن عده الله المناهرة والمن عده المنه قوى التبويب في الفقه قات شدرده من محسن صنعا فهو يمتاز عن غيره بسهولة العثور على على الشاهد في كتا به هذا ولا عبرة بقايل البضاعة المنكر لفضل الجماعة المناهرة والمناهدة المناهرة على المناهد الله كثيرة المناهرة بقايل البضاعة المنكر لفضل الجماعة الله المناهرة على الشاهد في كتا به هذا ولا عبرة بقايل البضاعة المنكر الفضل الجماعة المناهرة المناهرة على المناهد في كتا به هذا ولا عبرة بقايل البضاعة المنكر الفضل الجماعة المناهدة المناهد في كتا به هذا ولا عبرة بقايل البضاعة المنكر الفضل الجماعة المناهدة والمناهدة والمناهدة والمناهدة والمناهدة والمناهدة والمناه والمناهدة والمناهدة

والنجم يستصغر الابصار رؤيت والذب الطرف الالنجم في الصغر وبالجلة فشمس الضحى يتلاش أمامها كل مصباح فكيف عن أشياخه أصحاب مالك ابن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سدمد إمام القاهرة وعن هو شديخ لمثل أن الحسن القطان ، الا انه لما قلت اسخه ان لم تك انقطمت حركت الالطاف الالهية دا الهم العالية سليل الابرار المتصف مخلال الاخيار ذلك الشاب الصالح السيد عيد الواحد مجل الحاج مجدالتازي فجدد طبمه بعد ماتوارت عن الابصار وانقطمت في غالب الاقطار فجاء بفضل الملك المنان في غاية من الجودة وحسن الاتقان ناهيك وقد انتقى لتصحيحه والقيام على مراجعته بتدقيقه من هو سراً قرائه ممروف و سرعه وحفظه موصوف أبو عبد الله ( الشيخ محمد عياد الحسي ) أحد عاماء الازهر الثمر في ووافق ختام طبعه المبرم انقضاء سبم عشرة محرم افتتاح عام تسعة وأربعين وثلا ثمائة هجرية وذلك بالمطبعة التازية الكائمة بشارع خان أبو طاقية عمر المحمية

حصل هذا بهمة الشاب النشيط الحازم في مهنته حضرة ﴿ عبد الحميد حجازى ﴾ دام حده واجتهاده فكان خيرممين لنافيا أسنداليه من جم الحروف كن الله و للجميع ببركة النبي الشفيع ، اللهم صل وسلم على صاحب الاوصاف السنية وعلى آله وأصحابه الكواكب المدية ما احتجنا لرحمته القدسية وآخر نطقنا لاإله إلاالله ابتفاء رضاء وب البرية آمين

## فهرس بأسماء الكتب (سنن ابن ماجه) على حروف المعجم

| الصفحة  | رقم الكتاب ترجمة الكتاب رقم ا  | الصفحة | رقم الكتاب ترجمة الكتاب رقم      |
|---------|--------------------------------|--------|----------------------------------|
| ٥٧٨     | (۲۰۰/۱۷) (کتاب) الشفعة         | ٥٣٥    | (۱۱/۱۳) (كتاب) الأحكام           |
| 004     | (۱۰۰/۱۵) (كتاب) الصدقات        | ۸۲۹    | (۳۳/ ۲۵) (كتاب) الأدب            |
| 179     | (٣/٢) (كتاب) الصلاة            | ١٧٨    | (۳/ ۰۰) (كتاب) الأذان            |
| 470     | (٧/ ٥) (كتاب) الصيام           | ٧٧٢    | (۳۰/ ۲۲) (كتاب) الأشربة          |
| ٧٣٧     | (۲۰/۲۸) (کتاب) الصید           | ٧٢٠    | (٢٦/١٨) (كتاب) الأضاحي           |
| ٧٨٤     | (۲۳/۳۱) (كتاب) الطب            | ٧٤٧    | (۲۱/۲۹) (كتاب) الأطعمة           |
| १७९     | (۸/۱۰) (كتاب) الطلاق           | 7 • 7  | ·<br>(٥/٠٠٠) (كتاب) إقامة الصلاة |
| ٨٥      | (١/٢) (كتاب) الطهارة وسننها    | £ 9V   | (۱۰/۱۲) (کتاب) التجارات          |
| ٥٨٣     | (۱۹/ ۰۰۰)(کتاب) العتق          | AV9    | (۳۵/۲۷) (کتاب) تعبیر الرؤیا      |
| ۸۸۸     | (۳۸/۳٦) (كتاب) الفتن           | ٣٤٠    | (٦/٦) (كتاب) الجنائز             |
| 74.     | (۲۳/ ۱۵) (كتاب) الفرائض        | ۸۳۲    | (۱٦/۲٤) (كتاب) الجهاد            |
| ٤٨٦     | (۹/۱۱) (كتاب) الكفارات         | ٥٨٨    | (۱۲/۲۰) (كتاب) الحدود            |
| ۸•٩     | (۲۲/۳۲) (كتاب) اللباس          | ٣٢٨    | (۲۲/۳٤) (كتاب) الدعاء            |
| ٥٨٠     | (۱۸/ ۰۰۰) (كتاب) اللقطة        | 7.7    | (۱۳/۲۱) (كتاب) الديات            |
| عات ۱۸۲ | (٤/ ٠٠٠) (كتاب) المساجد والجما | V      | (۱۹/۲۷) (كتاب) الذبائح           |
| 777     | (۱۷/۲۵) (كتاب) المناسك         | 070    | (۱۲/ ۰۰۰) (کتاب) الرهون          |
| ٤٣٣     | (۷/۹) (کتاب) النکاح            | 213    | (٦/٨) (كتاب) الزكاة              |
| 00 •    | (۱۱۶/ ۰۰۰) (کتاب) الهبة        | 927    | (۲۹/۳۷) (کتاب) الزهد             |
| 377     | (۲۲/ ۱۶) (كتاب) الوصايا        | 19     | (۱/۰۰۰) (كتاب) السنة             |
|         |                                |        |                                  |

### بنسب ألقو التخن الزيجية

## وصَلَّى الله وسلَّم على سيَّدنا محمَّد وآله وصحبه ومحبِّيه

## كتاب السنة (1/0) عبب $^{266}$ حديث]

## (1/1) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

1 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَغْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا » .
 [م= ١٣٣٧ ، أ= ٢٧٢٨].

2- [حدّثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ]: حَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوالِهِمْ وَالْخَيْلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا آسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا اللهِ عَلَى السَّعَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا [خ ٧٢٨٨، ٥ - ١٣٣٧، ت = ٢٦٨٨، أ - ٧٣٧١].

3 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّه. [خ= ٧١٣٧، م= ١٧٣٥، أ= ٩٣٩٦، ٢٠٦٤٢].

4 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ عَدِي، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصَّرْ دُونَهُ . [انفردبه].

 <sup>2- (</sup>ذروني) أي اتركوني من السؤال. (ما تركتكم) أي مدة ما تركتكم، يريد أن الأمر المطلق طاعة مطلوبة فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته، وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

 <sup>3 - (</sup>من أطاعني): يريد أنه مبلغ عن الله فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الآمر الحقيقي ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾.

<sup>4</sup> ـ (لم يَغَدُه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر في التقصير دونه.

5 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «اَلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي قَالَ: «اَلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةَ إِلاَّ هِيَهِ. وأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءً». [انفردبه].

قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءً.

6 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [ت= ۲۱۹۹، أ= ۲۰۳۸].

7- حدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُها مَنْ خَالَفَهَا».

8 - حَلَثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا بَكُو بْنُ رُعَةَ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا عِنْبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَي طَاعَتِهِ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَي طَاعَتِهِ ».

[= ٢٠٨٧١].

9- حتثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً،

 <sup>5- (</sup>نتخوفه)أي نظهر الخوف. (الفقر)بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم. (إلا هيئة)هي، ضمير الدنيا. (والهاء)في آخره للسكت، أي لا يُميل قلبَ أحدكم إلا الدنيا. (على مثل البيضاء)المعنى: على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء.

<sup>6- (</sup>طائفة)أي الجماعة من الناس، والتنكير للتقليل أو التعظيم، لعظم قدرهم ووفور فضلهم.

رطاعه) في المحمد على المره أي بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بالجهاد. قال أحمد بن حنبل في هذه
 الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟

<sup>8 - (</sup>يغرس): أي يوجد في أهل هذا الدين، ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته فيشمل كل من يدعو الناس إلى دين الله، وطاعته وسنة نبيه ﷺ (غرسا)بمعنى مغروساً.

<sup>9 - (</sup>**ظاهرون)**أي غالبون.

عَنْ عَمْرِهِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاهِيَةُ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصَرَهُمْ». [أ= ١٦٩١٠].

10 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَبِي قِلاَبَةً، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحبِيّ)، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمِّنِي عَلَى الْحَقِّ مَنْطُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلًّ».
[م- ۱۹۲۰، ت= ۲۲۳٦].

11. حدثنا أَبُو سَعِيدِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِداً يَذْكُرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيُ ﷺ. فَخَطَّ خَطَّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَدْكُرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيُ ﷺ. فَحَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: « لهذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلاَ لهٰذِهِ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطْيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: « لهذَا سَبِيلُهِ ». [أ= ١٥٣٧٧]. الآيةَ: ﴿ وَأَنَّ لَهٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السَّبُلُ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾. [أ= ١٥٣٧٧].

## (2/2) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

12 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدُّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ اللهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

13 \_ حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ. أَنْبَأَنِا سَأَلْتُهُ، عَنْ

<sup>11</sup> \_ (هذا سبيل الله) أي مثل سبيله الموصلة إليه المقربة للسالك فيها. والمراد بها الدين القويم والصراط المستقيم.

<sup>12</sup> \_ (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ «أن». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. (متكناً على أريكته) أي جالساً على سريره المزيّن. (استحللناه) اتخذناه حلالاً، وفي الحديث دليل أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. ويحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر.

<sup>13</sup> \_ (لا ألفينَ) من ألفيت الشيء، وجدتُه، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة.

سَالِم أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِناً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَذْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَّبَعْنَاهُ».

[د= ١٠٦٥، ت= ٢٧٢٧، أ= ٢٢٩٣٢].

14 \_ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْدَتْ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدُّهُ. [خ ٢٦٩٧، م = ١٧١٨، د = ٢٦٠٩، أ = ٢٦٠٩٢].

15 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّنَهُ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ . اللَّهِ عَلَيْهِ فَي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ : الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْماءِ يَمُرُ . فَأَبى عَلَيْهِ . اللَّهِ عَلَيْهِ . فَا لَنْ مَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ٱسْقِ يا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْماءَ إِلَى جَارِكَ ، فَا خَتْصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ٱسْقِ يا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْماءَ إِلَى جَارِكَ ، فَعَلْ الزُبَيْرُ : وَاللَّهِ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ : فَعَلْ الزُبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لأَحْسِبُ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ الزُبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لأَحْسِبُ الْمَاءَ وَيَهُ اللَّهِ عَلَى الْجَدْرِ » قَالَ الزُبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لأَحْسِبُ الْمَاءَ وَيُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاءَ عَلَى يَوْمِنُونَ حَتَّى يُوجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ الزُبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِي لأَحْسِبُ الْمَاءَ وَيَ اللَّهِ الْمَاءَ وَرَبُكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمًّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

[خ= ۲۳۵۷، م= ۲۳۵۷، د= ۲۳۲۷، ت= ۱۳۲۸، س= ۲۳۵۱، أ= ۱۱۱۹].

مَدَّ مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُهْرِيُّ ، عَذْ الرَّزَاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُهْرِيُّ ، عَنْ سَالِم ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الآ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبُنَ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَعَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أُحَدِّثُكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أُحَدِّثُكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ . [خ= ٨٩٩، م= ٤٤٢ ، د= ٨٥، ت= ٥٧٠ ، أ= ١٠١٥].

<sup>14</sup> \_ (في أمرنا) أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور. أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر. (فهو ردّ) أي

مودو... 15 \_ (شراج الحرّة) الشراج جمع شرجة، وهي مسايل الماء، والحرة، أرض ذات حجارة سود (سَرح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه. (أن كان) بفتح الهمزة، حرف مصدريّ، أو مخفف «أنَّ» واللام مقدرة، أي حكمت بذلك لكونه ابن عمتك، والجملة استثنافية في موضع التعليل. (فتلوّن) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب. (الجَدْر) هو الجدار، قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر،

<sup>16</sup> \_ (إماء الله) أي النساء.

17 ـ حَدَّثْنَا أَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وأَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ٱبْنُ أَخ لَهُ. فَخَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْهَا. وَقَالَ: ﴿إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًا، وإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ، فَعَادَ أَبْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ: أُحَدُّنُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبِداً.

[q= 30P1, t= 3vo·7].

18 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْن قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَادِيُّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، أَرْضَ الرُّوم. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِٱلدُّنَانِير، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِٱلدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيْهَا النَّاسُ، إِنْكُمْ تَأْكُلُونَ الرّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْتَاعُوا النَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْل. لا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةَ " فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لاَ أَرَى الرِّبَا فِي لَهٰذَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لاَ أُسَاكِنْكَ بِأَرْضِ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةً. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِٱلْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ: ٱرْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ. فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَٱخْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

[م= ۱۰۸۷، د= ۶۹۳۹ و ۲۳۰، ت= ۱۷۲، ا= ۱۸۷۷ و ۲۲۷۹].

19 - حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ

<sup>17</sup> ـ (فخذف)هو في الحصاة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. (تنكي)من نكيت العدو أنكى نكاية، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل. (تفقأ)تشق.

<sup>18</sup> ـ (النقيب)أي نقيب الأنصار ليلة العقبة. (كِسَر الذهب)قِطَع الذهب، وزناً ومعنى (ولا نَظِرة)أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا، أي فيما ذكرت من الذَّهب والفضة. (إلا ما كان)أي النسيئة. يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة (هو الأمر)أي اعتقدوا فيه (إمرة)أي حكومة. (فقبَح)قبحه الله؛ أي نحّاه عن الخير، فهو مقبوح.

<sup>19</sup>\_ (أهناه وأهداه وأتقاه) الهنا» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام، إذا ساغ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة. «وأتقى»، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي و (أهناه ]ي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. و (أتقاه أي وأنسب لكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به.

عَجْلاَنَ؛ أَنْبَأَنَا عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَقْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [انفرد به].

20 ـ حَدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُوا بِهِ الَّذِي هُو أَهْنَاهُ وأَهْذَاهُ وَأَثْقَاهُ. [انفردبه].

21 - حتثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ الْفُضَيْلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدُو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِي الْحَديثَ وَهُوَ مُتَّكِى ۗ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: ٱقْرَأْ قُرْآناً. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ فَأَنَا قُلْتُهُ». [أ= ١٨٨٠].

22 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ٱبْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثَتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، أَنْ أَبَا هُرَيْرَةً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ٱبْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثُنَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَن: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَغْدِ، عَنْ شُغْبَةً، عَنْ عَمْدِو بْنِ مُرَّةً، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

## (3/3) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

23 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ٱبْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةً

<sup>21</sup> ـ (فيقول) أي في ردّه. (اقرأ قرآناً) أي يقول للراوي: اقرأ قرآناً حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه. (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ. ذكره ردّاً على المتكىء، بأنّ ردّ المتكىء لقوله ﷺ، مردود عليه.

مصيم، بي مسعود) أي ما فاتني لقاؤه إلا أتيته. (إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت. أي لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه. (بشيء) أي في شيء. (ذات عشية) بالنصب، أي كان الزمان ذات عشية. يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه. (بشيء) أي في شيء. (ذات عشية) بالنصب، أي كان الزمان ذات عشية. أو بالرفع. و «كان» تامة. ولفظ «الذات» مقحم. (اغرورقت) أي دمعتا، كأنهما غرقتا في دمعهما. و «اغرورق» من «غرق» كر «اخشوشن» من «خشن». وقال في الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

خَمِيسِ إِلاَّ أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: فَالَّهُ وَاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ الْذَالُ قَمِصيهِ، قَدِ أَغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ، أَوْ الفرديه].

24 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْن، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [انفرد به].

25 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُغْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْفَمَ: حَدِّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْفَمَ: حَدِّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيْدِ

26-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: سَمِغْتُه الشَّغْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ٱبْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِغْتُهُ الْبَحَدُّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِغْتُهُ الْبَحَدُّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِغْتُهُ اللَّهَ عَلَيْهِ

27 - حدثنا الْعَبَّاس بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ أَبْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، والْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلْمَ المَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتِ. [م= ١٩].

28-حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعِ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ.

<sup>24</sup> ـ (أو كا قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى. وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، والكاف زائدة والتقدير: ما قال.

<sup>27</sup> ـ (إنا كنا نحف الحديث) أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أي هو حقيق بأن يعتنى به. (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. (فهيهات) أي بَعُدَ أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

<sup>28 - (</sup>صِرار) موضع قرب المدينة. (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكيماً لكم، فأقلوا الرواية.

فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ. قَالَ: لَحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أَحَدُنَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ لَكِنِي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأُوكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُوا الرُّوايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ. [انفرد به].

29 - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةً. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدُّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

## (4/ 4) باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ

30- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أ= ٣٦٩٤].

31 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ رِبْعِيٌّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَكُذِبُوا عَلَيٌّ. فَإِنَّ الْكَذِبَ مَنْصُورِ، عَنْ رِبْعِيٌّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَكُذِبُوا عَلَيٌّ. فَإِنَّ الْكَذِبَ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٌّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْ يُولِجُ النَّارَ». [خ - ۱۰۰، م = ۲، ت - ۲۹۲ و ۳۷۳ و ۱۹۰۹ و ۱۰۰۰].

32 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّداً)، فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[م= 77] = 73911 و11111].

33 - حدثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ هَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أ= ١٤٢٥٩].

34 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي

<sup>30- (</sup>متعمداً)أي قاصداً الكذب على لغرض من الأغراض. لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً. (فليتبوأ مقعده من النار)أي فليتخذ منزله منها. يقال: تبوأ الدار، إذا اتخذها سكناً. قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوّأه الله ذلك. وقيل: خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك.

<sup>3- (</sup>يولج)أي يدخل كل من تلبس به، ولو بالدلالة عليه، والرضا به، والرواية له.

<sup>32 - (</sup>حسبته قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن. والجملة معترضة بين الشرط والجزاء.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ الثَّارِي. [أ= ٢٧٢٨].

35 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: الْقَاكُمُ وَكُثْرَةَ الْحَدِيَثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقاً. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أ= ٢٢٦٠١].

36 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالاً: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ جَامِع بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةً، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبْيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبُيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاناً وَفُلاَنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ=١٠٧، د= ٣٦٥١، أ= ١٤١٣ و١٤٢٨].

37 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأُ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أ= ١١٤٠٤].

## (5/5) باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنَّه كذب

38 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ». [ا= ٩٠٣].

39 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَينِ».

[م= ۱ ، ت= ۲۲۲۲ ، أ= ۲۶۲۲۲].

<sup>34</sup> ـ (نقوَّل) يدل على أن التكلُّف يغني عن قيد االتعمَّد».

<sup>36</sup> ـ (ولكني سمعت منه. . . ) أي فذلك الذي يمنعني عن التحديث لأنه قد يفضي إلى زيادة أو نقصان سهواً أو اشتغاَّل بما يفضي عادة كالتعمَّد.

<sup>38</sup> ـ 39 ـ (يُرى أنّه كذب) بضم الياء أي من (يظن) وبفتح الياء من (يرى) ومعناه يعلم. (أحد الكاذبين) قال النووي : المشهور روايته بصيغة الجمع، أي فهو واحد من جملة الواضعين وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

40 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِا قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِا قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُو أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ». [أ= ٩٠٣].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلِ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

41 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُو يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِبَيْنِ». [أ= ١٨٢٦٨ و ١٨٢٦٨].

## (6/6) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

42 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكُوَانَ الدُّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ (يَغْنِي ٱبْنَ زَبْرٍ) . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ (يَغْنِي ٱبْنَ زَبْرٍ) . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْمٌ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَعَظْنَنَا مَوْعِظَةَ مُودَيٍ . فَأَعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدِ . فَقَالَ : "عَلَيْكُمْ مِسْتَي مِنْهُ الْعُيُونُ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وإِنْ عَبْداً حَبَشِيًا . وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي ٱخْتِلافاً شَدِيداً . فَعَلَيْكُمْ بِسُنتِي بِتَقْوَى اللّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وإِنْ عَبْداً حَبَشِيًا . وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي ٱخْتِلافاً شَدِيداً . فَعَلَيْكُمْ بِسُنتِي بِتَقْوَى اللّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وإِنْ عَبْداً حَبَشِيًا . وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي ٱخْتِلافاً شَدِيداً . فَعَلَيْكُمْ بِسُنتِي وَسُنَا الْخُلُقاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّيْنِ . عَضُوا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ والأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنْ كُلُ وَلَامُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ كُلُ بِنُعْنِي بِيْعَالِمُ اللَّهِ الْمُعْدِيْنَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ عَلْمَ اللّهِ مُعْلِيهُ اللّهِ فَيْنَا رَسُولُ اللّهِ الْمُعْدِيْنِينِ . عَضُوا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ والأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنْ كُلُ

43 - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالاً: حَدَّثَنَا

<sup>40 - (</sup>محمد بن عبد الله) وفي نسخة: (محمد بن عبدك). وقال في الهامش: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية.

<sup>42 - (</sup>بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. (وجلت) كسمعت، أي خافت (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها، مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. (وإن عبداً حبشياً) أي وإن كان الأمير عبداً حبشياً. (الخلفاء الراشدين) قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

<sup>43 - (</sup>على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَه أصلاً. (فإنما المؤمن) أي شأن المؤمن مِنْ =

عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِح ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو السَّلَمِيّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَوْجَ . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ : «قَدْ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مُودَّع . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ : «قَدْ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ اللَّهِ . إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُودًع . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ : «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلُهَا كَنَهَارِها . لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى الْجَلَافَا كَثِيماً . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى الْجَلَافَا كَثِيما اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللِّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

44. حَدَّثَنَا تَوْرُ بْنُ مَكِيم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصَّبْح ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم في الحديث السابق].

## (7/7) باب اجتناب البدع والجدل

- حدقنا سُونِدُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاً: حَدَّنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اَخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بَعْثُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرَ الْهَذِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرَّ الأَمُورِ مُحْدَثَاتُها. وكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلاَلَةً». وَكَانَ الْمُورِ مُحْدَثَاتُها. وكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلاَلَةً». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلاِءَهٰلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَا أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَى وَإِلَىًّ».

<sup>45 - (</sup>كأنه منلر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره. (يقول) ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته (صبحكم)أي نزل بكم العدو صباحاً. والمراد سينزل. (ومساكم) مثل صبحكم. (أنا والساحة) لا يجوز فيه إلا النصب. والواو فيه بمعنى "مع" والمراد به المقاربة. (كهاتين)أي مقترنين. لا واسطة بيننا من نبيّ. (خير الأمور)أي خير ما يتعلق به المتكلم. أو خير الأمور الموجودة بينكم. (الهذي)الطريق والسيرة (وشر الأمور)المراد: من شر الأمور. وإلا فبعض الأمور السابقة، مثل الشرك، شر من كثير من المحدثات. (محدثاتها)المراد بها ما لا أصل له في الدين، مما أحدث بعده والمناع. والمعانية المناع.

46 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيُ ، أَبُو عُبَيْدٍ ، حَدُّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ جَعْفَرِ بَنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بنِ عُفْبَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بَنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّمَا هُمَا الْنَتَانِ . الْكَلاَمُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللّهِ . وَأَحْسَنُ الْهَدِي هَذِي مُحَمَّدِ . أَلاَ وَإِنَاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ . فَإِنَّ شَوْ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها . وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ وَأَحْسَنُ الْهَدِي هَذِي مُحَمَّدِ . أَلاَ وَإِنَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ . فَإِنَّ شَوْ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها . وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِنِهُ الْمُورِ مُحْدَثَاتُها . وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِنِهِ اللّهِ بِنَعْدِهِ أَلا إِنَّ مَا هُو آتِ قَرِيبَ . وَإِنَّ مَا مُولَ مَعْدَثَةٍ وَاللّهُ اللّهُ وَإِنَّ الْمُورِ مُحْدَثَاتُها . وَكُلُّ بِدَعَةٍ مَلاَلَةً . أَلاَ إِنَّمَا الشَّقِيُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَالسَّعِيدُ مَن وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلاَ إِنَّ مَا مُولَ اللّهَ وَإِنْ الْمُورِ عُنْ الْمَوْمِنِ كُفْرُ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . وَلاَ يَجِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ . أَلاَ وَإِنَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . وَلاَ يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيّهُ ثُمَّ لاَ يَفِي لَهُ . فَإِنَّ الْكَذِبِ يَعْدِي إِلَى الْبَرِ . وَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِ . وَإِنَّ الْمُدْقِ يَعْدِي إِلَى الْبَرِ . وَإِنَّ الْمُدْقِ يَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهُ وَلِنَّ الْمُؤْدِدِ وَالْمُ اللّهُ وَلَقَلُ لِلْمُورِ وَاللّهُ الْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدِقِ : صَدَقَ وَبَرً . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ وَاللّهُ وَلَوْ الْمُؤْدِ وَالْمُؤْدِ . وَالْمُؤْدِ وَلَا اللّهُ وَالْمُؤْدِ وَالْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدِي وَلَوْلَا الْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدِي وَلَوْلَا الْمُؤْدِي الْمُؤْدِ وَالْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدِي وَلَا الْمُؤْدِي الْمُؤْدِي وَلَا الْمُؤْدِي الْمُؤْدِ وَلَا الْمُؤْدُونَ الْمُؤْدِي الْمُؤْدِي الْمُؤْدِ وَلَالْمُؤْدِي الْمُؤْدِي الْمُؤْدِقُ الْمُؤْدُونَ الْمُؤْدُودُ وَالْمُؤْدُونَ الْمُؤْدُونَ الْمُؤْدُودُ وَلَوْدُ الْمُؤْدُلُولُ الْمُ

- حدّثنا مُحَمَّد بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَسُوبُ، عَنْ الْحَمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْجَمْدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلْيَكَةً، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآية : ﴿ وَمَا يَذَّكُمُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ . مِنْهُ آيَاتُ مُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا يَذَّكُمُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ .

فَقَالَ: «يَا عَاثِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فأُخذَرُوهُمْ». [خ= ٤٥٤٧، م= ٢٦٦٥، د= ٤٥٩٨، ت= ٣٠٠٥، أ= ٢٦٢٥٧].

48 ـ حدّثنا عَلِيُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمُ خَمِيمُونَ﴾. [ت= ٢٢٢٦، أ= ٢٢٢٢].

<sup>46 - (</sup>إنما هما اثنتان) ضميرهما مبهم، مفسر بالكلام والهذي، أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما. (ألا لا يطولن عليكم الأمد) الأمد هو الأجل، أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء (فتقسو) أي تغلظ قلوبكم. (كفر) أي من شأن الكفر. (فسوق) أي من شأن الفسقة. (لا يصلح) أي لا يوافق شأنه المؤمن. (بالجد) أي بطريق الجد. (والبر) قيل هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

49\_حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِم، بْنِ أَبِي خِدَاشِ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِذَعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَّةً، وَلاَ صَدَقَةً، وَلاَ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَاداً، وَلاَ صَرْفاً، وَلاَ عَذلاً. يَخْرُجُ مِنَ الانسلامِ كَمَا تَخْرُجُ الشُّغْرَةُ مِنَ الْعَجِين». [انفرد به].

50\_حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِذْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدُعَتَهُ». [انفرد به].

51\_حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاً: حَدَّثْنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَضْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا. وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَها». [ت=٢٠٠٠].

## (8/8) باب اجتناب الرأي والقياس

52 ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نْمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةً، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً. فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَضَلُوا وَأَضَلُوا ﴾ . [خ= ١٠٠، م= ٢٦٧٣، ت= ٢٦٦١، أ= ٢٦٥١].

53 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي

<sup>50</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون وإنما يقويه الحديث السابق. قاله الذهبيّ.

<sup>51</sup> ـ (في رَبْضُ الْجَنَّةُ) أي حوالي الجنَّة وأطرافها، لا في وسطها. (المراء) الجدال.

<sup>52</sup> ـ (انتزاعاً) أي محواً من الصدور. وهو مصدر لـ «يقبض» من غير لفظه، لبيان النوع. نحو رجع القهقرى.

<sup>53</sup> ـ (أَفْتِيَ) مبني للمجهول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم، فلا إثم على متبع ذلك العالم هذا إن لم يكن الخطاء في محل الاجتهاد. (غير ثبت) بفتحتين: العدل والصواب، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتِ فَإِنَّمَا إِنْهُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [د= ٣٦٥٧، أ= ٨٢٧٣].

54 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّنَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْدٍ، عَنِ أَبْنِ 54 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّنَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْدٍ، عَنِ أَبْنِ أَنْعُم، هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْعُم، هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَهُو فَضْلُ، آيَةٌ مُحْكَمَةً، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [د= ٢٨٨٥].

55 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ غَنْم، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ غَنْم، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لاَ تَقْضِينَ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلاَّ بِمَا تَعْلَمُ. وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرُ بُعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لاَ تَقْضِينَ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلاَّ بِمَا تَعْلَمُ. وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرُ فَقِفْ حَتَّى تَبَيِّئَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ». [انفرد به].

56 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَمْرِو وَالأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمْمِ. فَقَالُوا يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسَرائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُولِّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمْمِ. فَقَالُوا بِالرَّأْيِ. فَضَلُوا وَأَضَلُوا». [انفرد به].

### (9/9) باب في الإيمان

57 ـ حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ

<sup>54</sup> \_ (العلم ثلاثة) أي أصل علوم الدين ثلاثة. (فهو فضل) أي زائد، لا ضرورة في معرفته. (آية محكمة) أي غير منسوخة. (سنة قائمة) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة. أو حكماً بأن لا تكون منسوخة. (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به والعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل به بها، فهذه إشارة إلى الاجماع والقياس.

<sup>56</sup> \_ (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة. فعيلة بمعنى مفعولة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال.

<sup>57</sup> ـ (بضع) البضع والبضعة. بكسر الباء وحكي فتحها، القطعة من الشيء. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. (أدناها) أي أدونها مقداراً. (إماطة الأذى) إماطة الشيء عن الشيء إزالته وإذهابه. (الحياء) لغة، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به. وفي الشرع، خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتنكير فيها للتعظيم، أي شعبة عظيمة.

بِضْعٌ وَسِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ). وَالْحَياءُ شُغْبَةٌ مِنَ الأَيْمَانِ». [خ= ٩، م= ٣٥، د= ٢٦٧٦، ت= ٢٦٢٣، س= ٢٠١٤، أ= ٩٣٧٢].

57م جَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ، غَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ رَافِع، حَدَّثُنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

58 - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ عَلِيْ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُغْبَةً مِنَ الإِيمَانِ». [خ= ٢٤ و ٢١١٨، م= ٣٦، د= ٤٧٩٥، ت= ٢٦٢٤، أ= ٤٥٥٤].

59-حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْثَ اللَّهِ عَنْ عَلْقَمَةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ إِيمَانٍ ». [م= ٩١، د= ٢٠٠٥ و ٢٠٩١، أ= ٣٩١٣].

60 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُذْرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا. فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبُهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانَنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ لَرَبُهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ النَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ مِنْهُمْ. لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى مِصُورِهِمْ. لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَوْمُ مَنْ كَانُ فِي قَلْبِهِ مِنْوَانَهُمْ مَنْ أَخَذَتُهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ. فَيَعُولُونَ : رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَذْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبِي كَعْبِهُمْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبِي مِنْ الْمُؤْمِ مِنْ الْايْمَانِ. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبِي الْمُؤْمِ وَنُونَ مِنْ الْايْمُ لِعُولُونَ مِنْ لَلْهُ لَا يَطْلِمُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ. وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَذُهُ أَخْراً عَظِيماً ﴾. [خ ١٨٥٤، ٣ ١٨٥، س ٢٠٠٥، أ ١٨٥٥، أ ١٨٥٤].

<sup>58</sup> ــ(يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه، ويحثه على تركه فإن الحياء شعبة من الإيمان فلا تمنعه منه.

61 حَدِّثُنْ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيُ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةً. فَتَعَلَّمْنَا الأيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ. فَأَزْدَذْنَا بِهِ إِيمَاناً. [انفرد به].

62 حديث على بن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فُضَيْل، حَدَّثَنَا عَلِي بن نِزَارِ، عَن أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْأَسْلاَمِ عَكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْأَسْلاَمِ عَنْ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ» [ت=٢١٥٦]

63 - حسنه على بن يعمر، عن أبن مُحمَّد، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَن يَحْمَر، عَن عُمَر، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَى أَخَدُ. قَالَ فَجَلَسَ بَيَاضِ الثَيْابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ سَفَرٍ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدُ. قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِ عَلَى فَخِذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الاسلامُ؟ إِلَى النَّبِي عَنِي فَأَسَنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الاسلامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِينَاءُ الرَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِينَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجْ الْبَيْتِ». قَالَ: عَمَدُهُ اللهُ عَلَى فَحِينَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الاَيْمَانُ؟ قَالَ: «أَن تَوْمِ اللَّهُ كَانَكَ تَوَاهُ . فَعَجِبْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ: عَلْهُ اللهُ كَانَكَ تَوَاهُ . فَالَى اللهُ كَانَكَ تَوَاهُ . فَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ كَانَكَ تَوَاهُ . فَا أَمَارَتُهَا؟ وَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَوْمَ الْعَرَابُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاةُ الْعَرَاةُ الْعَرَاةُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقِ الْعَرَاقِ اللهُ الْعَرَاقُ اللهُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ الْعَرَاقُ اللهُ الْعَرَاقُ اللهُ اللهُ الْعَرَاقُ اللهُ اللهُ

<sup>61</sup> ـ (حزاورة) جمع الحَزَوَّر وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم. وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

<sup>62 - (</sup>المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أي هما. (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة وأرجيت، بالياء أي أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعّده. و(القدرية) بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

<sup>63</sup> ـ (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق، حكمَ السيدة على أَمَتها. (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير. (رعاء الشاء) : المراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ﴿ فَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ ﴾.

[م= ٨، د= ١٩٩٥، ت= ٢٦١٩، س= ٥٠٠٠، أ= ١٨٤ و٣٦٧].

65 - حدَثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْيَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَانُ مَعْرِفَةُ بِاللَّهَانُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ فَلَا وَقُولٌ بِاللَّسَانِ وَحَمَلٌ بِالأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِىءَ هٰذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ

66 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِتَفْسِهِ».

[خ= ١٦، م= ٤٥، ت= ٢٥٢٣، س= ٥٠٢٦، أ= ١٧٨٠١ و١٣٨٥].

<sup>64 -(</sup>بارزاً للناس) أي ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد. (أشراطها) علاماتها. (في خمس) أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله، فهو خبر محذوف.

<sup>65 - (</sup>معرفة بالقلب) أي التصديق به (وقول باللسان) هما الشهادتان (وعملُ بالأركان) أي عمل بالجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج (برأ) من جنونه لما في الإسناد من خيار العبد وهم خلاصة أهل بيت النبوة . وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي الراوي وانفرد به ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٠٣/٤٦٠) ص .

67 حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ= ١٥، م= ٤٤، س= ٥٠٢٣، أ= ١٢٨١٤].

68 ـ حَدْثُهُ ۚ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لاَ تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا. أَوَ لاَ أَدُلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». [م= ٤٥، ت=٧٩٢٧، أ=٢٣١.١].

69 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَاثِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ-٨٤، م- ٢١٤، أ= ٣٦٤٧].

70 ـ حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّاذِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الأخلاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَّةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». [انفرد به].

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبُّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ وَٱخْتِلاَفِ الأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ: خَلْعُ الأُوثِيَانِ وَعِبَادَتِها: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ .

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ﴾.

حدَّثنا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أنَسِ مِثْلَهُ.

<sup>68</sup> ـ (لا تدخلوا الجنة) نفي لا نهي. وكذا قوله ولا تؤمنوا. فالقياس ثبوت النون فيهما، فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً. (تحابوا) أصلها تتحابوا، أي يحب بعضكم بعضاً. (أفشوا السلام) أي أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس.

<sup>70</sup> ـ (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

71 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

[خ= ١٣٩٩، م= ٢١، د= ٢٦٤٠، ت= ١٦٢٥ و٢٣٥٧، س= ٣٩٨٣، أ= ٢٥٥٨].

72 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنُ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الرَّكَاة». [أ- ٢٢١٨٣].

73 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ قَالاً: قَالَ اللَّيْقِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِحْرَمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْأَسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الأَرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

74 ـ حدثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عَيْرَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ٱبْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالاً: الأَيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

75 ـ حدّثنا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحارِثِ، أَظُنُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الأيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

#### (10/10) باب في القَدَر (\*)

76 ـ حدثنا عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةً. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ. عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

<sup>72</sup> ـ (عن شهر بن حوشب إلى قوله عن معاذ) قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، رواه الشيخان من حديث عمر.

<sup>74</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

<sup>75</sup> ـ إسناده ضعيف. قوله: (يزداد وينقص) قال السندي: وذلك بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وبالجملة: تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل والكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة.

<sup>☀</sup> ــ (القدر): هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره.

وَهْبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِعَنَهُ الْبُخِمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ. ثُمَّ يَبُعْثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْملَكَ. فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتِ، فَيَقُولُ: آكْتُبْ عَمَلَهُ وأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشِيْقِي أَمْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذُخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذُخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ خَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ خَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ خَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَى النَّارِ خَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَيَنِينَهَا إِلاَ وَلَامُ النَّا لِ النَّارِ خَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ فَيَذَخُلُهَا». [خ- ٢٥٤٤، ١- ٢١٤٤].

77 \_ حدثنا عَلِيَ بنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانِ، عَنْ وَهْبِ بْن خَالِدِ الْحِمْصِيِّ، عَن آبْن الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ لهٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي. فَأَتَيْتُ أُبَيٌّ بْنَ كَعْب، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ لهذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي. فَحَدَّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِم لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَل أُحُدِّ ذَهَباً، أَوْ مِثْلُ جَبَل أُحُدِ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤمِنَ بٱلْقَدَرِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ. وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ. فَأَتَيْتُ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيِّ. وقَالَ لِي: وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي حُذَيْفَةً. فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةً فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاً. وَقَالَ: أَثْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِثِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَبَ أَهْلَ سَمْوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِم لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبا ۚ أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ كُلِّهِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ لَهَذَا دَخَلْتَ النَّارَ». [د= ٤٦٩٩، أ= ٢١٦٦٧].

<sup>77</sup> ـ (شيء من هذا القدر) أي لأجل هذا القدر أي القول به. يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر. (ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك. بل لا بد من إصابته.

78 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَغْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ السُّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِ عَيْثِ وَبِيَدِهِ عُوْدٌ . فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلاَ نَتَكِلُ ؟ قَالَ : «لا . أَعْمَلُوا وَلاَ تَتَكِلُوا . فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ \* ثُمَّ قَرَأ : ﴿ فَأَمًّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْمُسَرَىٰ ﴾ . للمُسْرَىٰ ﴾ .

[خ= ١٦٠٥، م= ٢٦٤٧، د= ١٦٩٤؛ ت= ٢١٤٣، أ= ٢٢١].

20 - حدَّ ثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلُّ خَيْرٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ فَلَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلُّ خَيْرٌ. أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وٱسْتَعِنْ بِٱللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ. فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلْكِنْ قُلْ: لَوْ أَنِي فَعَلْتُ كَذَا

[م= ١٢٢٢، أ= ١٩٧٨].

80 حدّثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَئَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوِساً يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ٱختَجَ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! ٱصْطَفَاكَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيْبُتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَلَاثًا . [خ= ١٦٦٤ ، م = ٢٦٥٢ ، ه = ٢٦٥٢ ، ه = ٢٩٥١ ، ه = ٢٢٥ .

<sup>78 - (</sup>فنكت في الأرض) أي ضربها ضرباً أثر فيها. (ومقعده من النار) الواو بمعنى قاو» (أفلا نتكل) أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه. فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات. ومن قدّره من أهل الجنة قدّر له ما يقرّبه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره، ويمكنه منه، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب. ومن قدّر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك، وخذله حتى اتبع هواه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق. وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكلّ في طريقه ويسهل عليه.

<sup>80</sup> ـ (احتج آدم وموسى)أي تحاجا. (خيبتنا)أي جعلتنا خائبين محرومين. (نحج)أي غلب عليه بالحجة بأن العبد ليس بمثل بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضي عليه من الله تعالى. وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً.

81 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ عَلِيً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعِ: بِٱللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِٱلْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَٱلْقَدَرِ». [ت= ٢١٥٢، أ= ٧٥٨].

28\_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ عُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُولِي لِهٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ عُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُولِي لِهٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكُهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّه خَلَقَ لِلْجَنَّةِ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكُهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّه خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهُلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلْنَارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلْنَارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلْنَارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. [مَا 172].

83 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْثَوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ . [م= ٢٦٥٦، ت= ٢١٦٤، أ= ٢١٦٨].

84 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقَدَرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يَسْأَلُ عَنْهُ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

<sup>82 - (</sup>طوبى)قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها. فُعلى، من الطيب. وفسرت بالمعنى الأصلي فقيل: أطيب معيشة له. وقيل: فرح له وقرة عين. (ولم بدركه)أي لم يدرك أوانه بالبلوغ. (أو غير ذلك)أي بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف.

<sup>83</sup> ـ (في القدر)أي في إثبات القدر.

<sup>84</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

85 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ. فَكَأَنَمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: "بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: "بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَ، بِهٰذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ». [أ- ٦٨٦٠].

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِس وَتَخَلِّفِي عَنْهُ.

86 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَّ عَدُوَى وَلاَ طِيْرَةَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ طِيْرَةَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟». [أ= 8٧٧٤].

28 حدثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسٰى الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِم الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِم الْكُوفَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِي بْنَ حَاتِم! فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ أَسْلِمْ تَسْلَمْ » قُلْتُ: وَمَا الاسْلاَمُ ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ إِلاَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

88 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّيَاحُ بِفَلاَةٍ». [انفردبه].

<sup>85</sup> ـ (أو لهذا خلقتم)أي هذا البحث على القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟ (ما غبطت نفسي)أي ما استحسنت فعل نفسي. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>86</sup> ـ (لا هدوى)العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. (ولا طيرة)بفتح الياء، وقد تسكن. التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية، إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن يحيى ابن أبى حية كان يدلس.

<sup>87</sup> ـ (تسلم) من السلامة، أي تكن سالماً من الخلود في النار. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

<sup>88</sup> \_ (بفلاة): الأرض الخالية، قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الرقاشي.

89 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً. أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيَهَا مَا قُدُرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَا قُدُرَ لِنَفْسٍ شَيْءً إِلاَّ هِي كَائِنَةً». [أ= ١٤٣٦٩].

90 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغْرِ إِلاَّ الْبِرُ. وَلاَ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي الْمُغْرِ إِلاَّ الْبِرُ. وَلاَ يَرْدُ اللَّهِ الْمُعْرِ إِلاَّ الْبِرُ. وَلاَ يَرُدُ الْقَدَرَ إِلاَّ الدَّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بَخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا». [أ= ٢٢٤٤٩ و٢٢٤٧].

91 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ الْخُفَافُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُم، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [م= ٢٦٤٨].

92 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ بْنِ جُرَيْج، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مَجُوسَ لَهٰذِهِ الْأُمَّةِ

<sup>89</sup> ـ (أعزل عنها)أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج. (إلا هي كائنة)أي النفس كائنة أي على ذلك الشيء المقدر لها. وقال في الزوائد: إسناد صحيح.

<sup>90 -</sup> قوله (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر وإما لأنه يزاد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه فإن ذلك لا يقبل التغير وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فيكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتأمل (وإن بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يطل الحصر فليتأمل.

<sup>91 - (</sup>العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء. وقال في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث. فقال: حسن.

الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ. إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ. وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». [د= ٤٦٩١، أ= ٢٠٨٤ عن ابن عمر].

#### (11/11) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

#### 1/11 ـ فَضْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ

93 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلْمَ اللّهِ عَالَ : وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ. وَلَتُ مُتَّخِداً خَلِيلاً لاَّتَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللّهِ قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ. [م= ٣٨٣٨، ت= ٣٦٧٥، أ= ٣٦٨٩].

94 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَلْ رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَيْ إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَنِي بَكْرٍ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [تَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [تَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

95 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الْخُرِينَ، إِلاَّ النَّبِيْينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لاَ تُخبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَبْينِ،

[ت= ۲۸۲۳].

96 حدَّثنا عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

<sup>93 - (</sup>إني أبرأ) من «برىء» بمعنى أتبرأ. (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل، فعيل، بمعنى المحتاج إليه.

<sup>94 -</sup> قال في الزوائد: إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذا أبو معاوية. إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس. وباقي رجاله ثقات.

<sup>95</sup> ـ (سيد الكهول) الكهل مَن خالطه الشيب. والمعنى هما سيدا من مات كهلاً، وإلا فليس في الجنة كهل. وقال في الزوائد: إسناده الأعور الحارث ضعيف، والحديث قد جاء بوجوه متعددة عن عليّ وغيره، ذكره الترمذي وحسنه من بعض الوجوه.

<sup>96 - (</sup>من أسفل منهم) «من» موصولة، «وأسفل» منصوب على الظرفية، أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. (وأنعما) أي زادا على تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَنْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا». [أ= ١١٢١٣ و ١١٦٩٠].

97 - حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرِبْعِيُ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيُ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَرَاشٍ، عَنْ حَرَاشٍ، عَنْ حَرَاشٍ، عَنْ حَرَاشٍ، عَنْ حَرَاشٍ، عَنْ حَدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَٱقْتَدُوا بِٱللَّذَيْنِ حَنَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلِيمٌ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَى اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللل

98 حدثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا آبُنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةً ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، أَيْ حُسَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةً ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، أَكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ. أَوْ قَالَ يُنْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرً. ثُمَّ قَالَ: إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرً. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَخَدُ أَنْ أَنْ مَعْمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ يَعِيْ يَقُولُ: «فَهَبْتُ أَنْ وَأَبُو بَكُو عَمَلُ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَعِيْ يَقُولُ: «فَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكُو وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكُمْ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُ لَيَجْعَلَنْكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، ذَلِكَ أَنُو بَكُو وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكُمٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُ لَيَجْعَلَنْكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، ذَلِكَ أَنُو بَكُمْ وَحُرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكُمٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُ لَيَجْعَلَنْكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [خ 270 و 710 و 71

99 - حَدَثناعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ». [ت= ٣٦٨٩].

َ 100 ـ حدّثنا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَنَيْسٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدًا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

101 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَهُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجالَ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [ت=٣٩١٦].

<sup>97 - (</sup>باللذين) فيه تنبيه على خلافتهما بعده على

<sup>98</sup> ـ (اكتنفه) أي أحاطوا به. (فلم يرعني) أي وما راعني إلا مجيئك بمعنى ما شعرت إلا به. (مع صاحبيك) أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

#### 2/11 ـ فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ

102 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ= ٣٦٧٧، ت= ٣٦٧٧].

103 ـ حدَّثْنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ ٱسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّماءِ بِإِسْلاَم عُمَرَ. [انفرد به].

104 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيُّ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبَيٌ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ حُمَرُ. وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ». [انفرد به]

105 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنِي النَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَاشِقَهُ، [انفرد به].

106 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

107 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ بْنِ

<sup>103 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن خراش، إلا أن ابن حبّان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

<sup>104</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه داود بن عطاء المدينيّ، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير، في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً.

<sup>105</sup> ـ (اللهم أعزَ الإسلام) أي قوّه وانصره واجعله غالباً على الكفر. كقوله تعالى: ﴿فعززنا بثالث﴾ وقال في الزوائد: حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الملك بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجيّ، مختلف فيهما.

<sup>107 - (</sup>غيرته) أي غيرة عمر. (أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفديّ بأبي وأمي. و اأغار من الغيرة. قيل: هو من باب القلب. والأصل اأعليها أغار منك .

شِهَابِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُوسَاً إِلَى جَنْبِ قَضْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَلَاكُونُ عُيْرَتُهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، لِعُمَرَ. فَذَكَرَتْ غَيْرَتُهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟ [خ ٧٠٢٣ و ٧٠٢، م = ٢٣٩٥، أ= ٨٤٧٨].

108 ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، يَخْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحُدولٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحُرِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهِ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ، يَقُولُ بِهِ ، [د= ٢٩٦٢ ، أ= ٢١٥١٣].

#### 3/11 ـ فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ

109 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لِكُلِّ عَنْ أَبِي مُونِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﴾. [انفرد به].

110 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِي عُثْمَانَ عِبْدِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْتُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ﴿ يَهَا عُثْمَانُ ! هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْتُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَبَةً ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا ﴾ [إسناده كالذي قبله].

111 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً؛ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا. فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ

<sup>109</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذي عن طريق طلحة بن عبيد الله وقال: غريب وهو منقطع.

<sup>110 - (</sup>قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ، كانتا، أولاً، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلا بهما. فقال أبو لهب لابنيه: طلّقا بنتي محمد فطلقاهما فزوجهما رسول الله ﷺ، واحدة بعد أخرى لعثمان رضي الله عنه. والصّداق، مهر المرأة.

وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث كالذي قبله.

<sup>111</sup> ـ (فقرّبها) أي قال: إن إتيانها قريب. فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه. (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. (بضبعي) الضبع العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف. وقال في الزوائد: إسناده منقطع. محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. باقي رجاله ثقات.

رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لهذَا، يَوْمَثِذِ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لهذَا؟ قَالَ: «لهذَا». [أ= ١٥١٥].

112 حدّثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةً، عَنْ رَبِيعَةً بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلاَّكُ اللَّهُ لَمُنَاقِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ اللَّهِ، فَلاَ تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَٰلِكَ لَمُنَاقِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ اللَّهِ، فَلاَ تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَٰلِكَ لَمُنَاقِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ اللَّهِ، فَلاَ تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَٰلِكَ لَمُنَاقِقُ مَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةً: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: أُنسِيتُهُ. [ت= ٣٧٥، أ= ٢٥٢١٦].

113 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي السَمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ! أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبًا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. مُرْضِهِ: ﴿ وَوَجْهُ عُمْرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: ﴿ انْعَمْ ﴾ فَجَاءَ، فَخَلا بِهِ، فَلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: ﴿ انْعَمْ ﴾ فَجَاءَ، فَخَلا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُ ﷺ يُكَلِّمُهُ. وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عَهْمَانَ ! أَنْ عَانُ عَلْمُهُ لَكُ عُمْرَ؟ فَالَ عَيْسٌ ! فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ ! أَنْ عَالَى اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لِيَّ عَهْدًا . فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ. 4 /11 ـ فَضْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ

114 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيً، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأَمُّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا عُمْشِ، عَنْ عَلِيًّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأَمُّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُخِبُنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ. [م= ٧٧، ت= ٣٧٥٧، ت= ٥٠٢٨ و ٥٠٣٢، أ= ١٠٦٢].

115 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛
 قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاص، يُحَدُّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ:

<sup>112</sup> \_ (قمصك الله) أي ألبسك الله إياه. (ما منعك) أي عند فتنة عثمان رضى الله عنه.

<sup>113</sup> ـ (يوم الدار) هو اليوم الذي حُبس فيه عثمان في الدار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>114</sup> ــ (عهد إليّ) أي ذكر لي وأخبرني بذلك.

<sup>115</sup> \_(ألا ترضى بأن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور. إذ قال له: اخلفني في قومي وأصلح. أي أما ترضى بأني أنزلتك مني في منزل، كان ذلك المنزل لهارون من موسى؟

«أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [خ= ٣٧٠٦، م= ٢٤٠٤].

116 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ. أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيً بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ قَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارَبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. فَنَزَلَ فِي بَغْضِ الطَّرِيقِ. فَأَمَرَ الصَّلَّةَ جَامِعَةً. فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى.

117 حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ. فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشُّتَاءِ، وَثِيَابَ الشُّتَاءِ فِي الصَّيْفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْثِي بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَقَلَ فِي عَيْنِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: «لاَبْعَثَنَ رَجُلاَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ » فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيً ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [أ= ٧٧٧].

118 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَنِنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا». [انفردبه].

119 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٍّ مِنْي

وليس في هذا الحديث تعرّض لكونه خليفة له ﷺ بعده. وكيف، وهارون ما كان خليفة لموسى بعد
 موسى؟ بل توفي في حياة موسى.

<sup>116</sup> ـ (فأمر الصلاة جامعة) أي فأمر بالصلاة. وقال اثنوا الصلاة جامعة. ففي الكلام اختصار. و«الصلاة جامعة» كلاهما بالنصب. الصلاة مفعول، وجامعة حال.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

<sup>117</sup> ـ (يسمر) السمر والمسامرة، الحديث بالليل. (بفرّار) مبالغة من الفِرار. (تشرف) إلى الشيء، تطلع. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلي، هو محمد، ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به.

<sup>118</sup> ـ قال في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى، كالمصنف. والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل عليّ، فالإسناد ضعيف. وأصله في (ت و س) من حديث حذيفة بغير زيادة «وأبوهما خير منهما».

وَأَنَا مِنْهُ. وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ عَلِيٍّ». [ت= ٣٧٤٠، أ= ١٧٥١٨ و١٧٥١].

120 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، حَدَّثْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأْنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِح، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَّا الصِّدُّيْنُ الْأَكْبَرُ. إِلاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلُ النَّاسِ لِسَبْع سِنِينَ. [انفرد به].

121 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ مُسْلِم، عَنِ أَبْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَغْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ؛ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا. فَنَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ لهٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَغْدِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لأُغْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟.

[م= ٤٠٤٢، ت= ٥٤٧٣، أ= ١٥٤٧].

## 5 /11 ـ فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ

122 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْم؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلاَثاً. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيّ حَوَادِيّ، وَإِنَّ حَوَادِيّ الزُّبَيْرُ ٤. [خ= ٢٨٤٦، م= ٢٤١٥، ت= ٣٧٦٦، أ= ١٤٣٨٢].

123 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ= ۲۷۲۰، م= ۲۱۱۲، ت= ۲۲۷۳، أ= ۱۱۲۰۸].

124 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ

<sup>120</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>121</sup> ــ (فنال منه) أي نال معاوية من عليّ، ووقع فيه وسبّه.

<sup>122</sup> ـ (حواريّ) لفظه مفرد، بمعنى الخالص والناصر. والباء فيه للنسبة.

<sup>123</sup> ـ (جمع لي) أي قال مثلاً: بأبي وأمي. أي أنت مفديّ بهما.

<sup>124</sup> ـ (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ الآية.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّبَيْرُ. ﴿ ١١٤٣]. وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. ﴿ ١١٤٣].

## 6 /11 ـ فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ

125 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الطَّلْتُ الأَوْدِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنْ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

126 حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي المُخَاقُ بْنُ يَخْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُ ﷺ إِسْحَاقُ بْنُ يَخْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: هَلَمْ المِمْنُ قَضَى نَحْبَهُ اللّهِ ٢٢١٥ و٣٧٦١.

رَ عَدَّمُنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةً ؟ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةً، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (طَلْحَة مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ). [تقدم].

128 حِدِّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةً شَلاَّة. وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [خ= ٣٧٢٤ و٣٧٢].

# 7/ 11 ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ

129 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُويْهِ لأَحَدِ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ. فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدِ: «أَرْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[خ= ۲۹۰۰، ت= ۲۷۷۳، أ= ۱۱٤٧].

130 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَالَ : حَاتِم بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: حَاتِم بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ:

<sup>128</sup> \_(شلاء) الشلل فساد في اليد. وقد شُلَّت يمينه تَشَلِّ شَلَلاً وأشلها الله تعالى: ورجل أشل والمرأة شلاء. (وقى) من الوقاية، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: «**اَرْمِ** سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ= ٣٧٢، م= ٢٤١٢، ت= ٢٨٣٩، أ= ١٦١٦].

131 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ- ٣٧٢٨، م= ٢٩٦٦، ت= ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣، أ= ١٤٩٨].

132 ـ حدّثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. حَدَّثَنا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِم بْنِ هَاشِم؛ قَالَ: سَمِغْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ. وَلَقَدُ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّام. وَإِنِّي لَثُلُثُ الانسلام. [خ= ٣٧٣٦ و٥٥٥].

#### 8/11 ـ فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمُ

133 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عِيلَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النِّخَعِيُّ، عَنْ جَدُّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحُرِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ النِّخَعِيُّ، عَنْ جَدُّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحُرِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ؛ فَقَالَ: ﴿ أَبُو بَكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُنْمُ الرَّخْمُنِ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيَّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلِيًّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلِيً فِي الْجَنَّةِ، وَطَلِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمُنِ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمُنِ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ:

134 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيًّ، عَنْ شُغْبَةً، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ صُغْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللللّهُ عَلَىٰ الللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّه

[c= 1373, = 1777, [= 1777].

# 11/9 ـ فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

135 ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ رَسُولَ

<sup>135</sup> ـ (حق أمين) أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى. (فتشرف) أي تطلع.

اللَّهِ ﷺ قَالَ، لأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعْثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [خ= ٣٧٤٥ ، ٥ ٢٤٢٠ ، ت= ٣٨٢٠، أ= ٢٣٣٣].

## 11/10 ـ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ

137 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرٍ مَشُورَةٍ، لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرٍ مَشُورَةٍ، لاَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَنْدٍ». [ت= ٣٨٣٥، أ= ٢٦٦].

138 \_ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ خَضًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأَهُ عَلَى قِرَاءَةِ ٱبْنِ أُمْ حَبْدٍ». [= ٤٢٥٥].

139 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ عَلْمُ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلْمَ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلْمُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْمَ اللَّهِ عَلَى اللَهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الللّهِ اللَّهِ عَلَى اللّهِ اللَّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِلَمِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ ال

# 11/11 \_ فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ الله عَنْهُ

140 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَطِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَطِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْسٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ. فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ. فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمُسُولِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُنْ الْمُطْلِقِ الْعَلَى الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْعُلِي الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْعُلِي الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الللللِّهُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الللَّهُ الللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلَ الللَّهُ الللْمُؤْمِلُ الللَّهُ الللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُ

<sup>137</sup> ـ (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود. ولم يكن من قريش.

ردا ـــ ﴿ مَنِهُ الْعَضِ الطَّرِيِّ الذِي لَم يَتَغَيْرٍ . قيل: أراد طريقه في القراءة وهيآته فيها. وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه، من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ .

<sup>139</sup> ـ (إذنك علي) أي في الدخول علي. (وأن تسمع سوادي) السواد السرار. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قيل: هو من إدناء سوادك من سواده، أي شخصك من شخصه.

<sup>140</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة. وله شاهد =

يَتَحَدَّثُونَ. فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللَّهِ، لاَ يَذْخُلُ قَلْبَ رَجُلِ الأَيْمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي». [أ= ١٧٧٧].

141 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ. وَٱلْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنَ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ». [انفرد به].

11/12 - فَضْلُ انْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَبْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمْ

142 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبِّيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأَحِبُهُ وَأَحِبُ مَنْ يُحِبُّهُ \* قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [خ= ٨٨٤، أ= ٧٤٠٣].

143 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَنَ فَقَدْ أَحَبُنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». [أ= ٧٨٨٧].

144 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُتُمَا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُتُمَا مُوعُوا حُتُولًا خُتُومً وَمَ النَّبِيِّ عَلَى بْنَ مُرَّةً حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَى إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ. فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُ عَلَى أَمَامَ الْقَوْمَ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَفِرُ لَهُ. فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُ عَلَى إَحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، والأُخْرَى فِي فَأْسِ هُهُنَا وَهُهُنَا. وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُ عَلَى أَخَذَهُ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، والأُخْرَى فِي فَأْسِ

<sup>=</sup> رواه الترمذي أن العباس دخل على رسول الله بينهم غضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله بينجتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبهم لله ولرسوله الحديث انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

<sup>141 - (</sup>تجاهين) قال السيوطي: أي متقابلين. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب. بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: رَوَى أحاديث موضوعة. وشيخه إسماعيل اختلط بأخَرَةٍ. وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود. ضعيف الحديث.

<sup>142</sup> ـ (قال للحسن) أي فيه ولأجل الدعاية له.

<sup>143</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>144</sup> ـ (فأس رأسه) هو طرف مؤخره المشرف على القفا. قال في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات.

رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ. أَحَبُّ اللَّهُ مَنْ أَحَبُّ حُسَيْناً. حُسَيْنُ سِبْطُ مِنَ اللَّهُ مَنْ أَحَبُّ حُسَيْناً. حُسَيْنُ سِبْطُ مِنَ الْأَسْبَاطِ». [ت=٣٨٠٠، أ= ١٧٥٧٢].

حَدَّثْنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

145 - حدَثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْحَلاَّلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَسُولُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةً وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: ﴿ أَنَا سَلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ﴾ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةً وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: ﴿ أَنَا سَلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ﴾

[ت= ٣٨٩٦، أ= ٩٧٠٤].

#### 11/13 ـ فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

146 عَدْثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءٍ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيُ ﷺ. فَأَسْتَأَذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُ ﷺ: «آفَذَنُوا لَهُ. مَرْحَباً بِٱلطَّيْبِ الْمُطَيِّبِ». أَنْ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُ ﷺ: «آفَذَنُوا لَهُ. مَرْحَباً بِٱلطَّيْبِ الْمُطَيِّبِ». [تَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُ ﷺ: «آفَذَنُوا لَهُ. مَرْحَباً بِٱلطَّيْبِ الْمُطَيِّبِ».

147 \_ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِٱلطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ».

148 ـ حدثنا أَبُو بَكُوِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَالاَّ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَالِيَ عَنْ عَطْاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَمَّادٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلاَّ أَخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [ت= ٢٤٨٧، أ= ٢٤٨٧٤].

## 211/14 ـ فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٌّ وَالْمِقْدَادِ

149 \_ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الأَيَادِيِّ، عَنِ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبُ أَرْبَعَةٍ، وَأَبُو ذَرً، وَأَبُو ذَرً، وَأَبُو ذَرً، وَالْمِقْدَادُ». [ت= ٣٧٣٩، أ= ٢٣٠٢٩].

#### 15/ 11 ـ فَضْلُ بِلالَ ِ رضي الله عنه

150 - حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٌ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأَمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلاَلٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهِ بِقَوْمِهِ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاًّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا. إِلاَّ بِلاَلاِّ. فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ. فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدّ، أَحَدّ. [انفردبه].

151 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَذَ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ. وَلَقَذَ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ. وَلَقَدْ أَنْتُ عَلَيَّ ثَالِئَةٌ وَمَا لِي وَلِيلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ مَا وَارَى إِبِطُ بِلاَلٍ». [ت= ۲٤٨٠ أ= ۱۲۲۱۳].

152 ـ حدَّثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلاَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلِ» فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَذَبْتُ. لاَ. بَلْ: اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلِهِ.

### 16/ 11 ـ فَضَائِلُ خَبَّابٍ رضي الله عنه

153 - حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: آذَنُ. فَمَا أَحَدُ أَحَقَّ بِهٰذَا

<sup>150 - (</sup>فمنعه الله)أي عصمه من أذاهم. (وصهروهم في الشمس)يقال: صهرتُه الشمس كأنها أذابته. واصهروهم أي القوهم في الشمس ليذوب شحمهم. (وأتاهم)أصله آتاهم، بالهمزة، ثم قلبت الهمزة واواً. والإيتاء. معناه الإعطاء. أي وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية. والعامة تقول: (هانت عليه نفسه)أي صغرت وحقرت عنده، لأجله تعالى، وفي شأنه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

<sup>151</sup> ـ (وما يؤذي أحد)أي منكم، ما أوذي ﷺ (أَخِفت)أي خُوِّفت في دين الله تعالى. وما يُخاف أحد مثل تلك الإخافة. (ثالثة)أي ليلة ثالثة. (ذو كبد)أي ذو حياة. (إلا ما وارى)أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه. أخرجه الترمذي في أواخر باب الزهد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>153</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

المَجْلِسِ مِنْكَ، إِلاَّ عَمَّارٌ. فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

154 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمْتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي قِينِ اللَّهِ عُمَرُ. وَأَصْدَقَهُمْ حَيَاءً عُمْمَانُ. وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ. وَأَصْدَقَهُمْ حَيَاءً عُمْمَانُ. وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبِي عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبُي بُنُ كَعْبٍ. وَأَعْلَمُهُمْ بِٱلْحَلالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةً أَبِي مُن هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةً بْنُ الْجَرَّاحِ». [ت=٢٨١٦، أ=٢٩٠٣].

155 \_ حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ أَبْنِ قُدَامَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: "وَأَعْلَمُهُمْ بِٱلْفَرَائِضِ». [تقدم].

## 17/ 11 ـ فَضْلُ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه

156 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَا أَفِي حَرْبِ بْنِ أَبِي ذَرٌ». [ت= ٣٨٢٧، أ= ٢٥٢٩]. هما أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٌ». [ت= ٣٨٢٧، أ= ٢٥٢٩].

#### 18/ 11 ـ فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ رضي الله عنه

157 \_ حدثنا هنّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ؟ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ "أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟ " فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا ". [ح- ٣٨٠٣، م = ٢٤٦٨].

مَن عَنْ جَابِرٍ؟ مَدَّنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمُنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [خ= ٢٤٦٣، م= ٢٤٦٦، أ= ١٤٤٠]

<sup>154</sup> \_ (وأفرضهم)أي أكثرهم علماً بالفرائض.

<sup>156</sup> \_ (ما أقلت الغبراء) أي ما حملت الأرض. يقال: قاله وأقاله واستقله: حمله. والغبراء: الأرض. والخضراء: العبراء: الأرض. والخضراء: السماء. (من رجل) «من» زائدة. (لهجة) اللهجة: اللسان وما ينطق به من الكلام.

والعصوراء، السندية والمحرير الأبيض، أو الحرير مطلقاً. (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض 157 \_ (سَرَقة) قطعة من الحرير الأبيض، أو الحرير مطلقاً. (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها.

# 11/ 11 - فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

159 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبْتُهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

[خ= ۲۵۷۱، ا= ۲۷۲۱، ت= ۲۶۸۳، ا= ۱۹۱۹۱].

## 20/ 11 ـ فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

160 \_ حَدَّثْنَاعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدُّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكُ، إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُواً: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذْلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَثِكَةِ. [خ= ۲۹۹۲ و ۹۹۹۳ و که ۹۹۹، أ= ۲۰۸۰].

161 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرْ، حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعْ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَضحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَذْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ». [م= ٢٥٤٠].

162 \_ حدثناعلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ آبنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

#### 11 / 11 ـ فضْلُ ﴿ أَنْصَارِ

163 - حَنْتُناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُغْبَةً، عَنْ عَدِيُّ بْنِ ثَابِثٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبُّ الأَنْصَارَ أَحَبُّهُ اللَّهُ.

<sup>159</sup> \_ (ما حجبني)أي ما منعني الدخول عليه حين أردت ذلك.

<sup>161</sup> \_ (مد)المدّ مكيال معلوم، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. (نصيفه)النصيف لغة في النصف.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ». قَالَ: شُغبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [خ= ٣٧٨٣، م= ٧٥، ت= ٣٩٢٦، أ= ١٨٦٠٠].

164 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فَدَيْكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؟ أَنْ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ قَالَ : «الأَنصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْ أَنْ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : «الأَنصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ النَّاسَ ٱسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً ، وٱسْتَقْبَلَتِ الأَنصَارُ وَادِياً ، لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنصَارِ . وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمْرَءاً مِنَ الأَنصَارِ » .

165 - حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ اللَّهُ الْأَنْصَارِ».

## 22/ 12 \_ فَضْلُ أُبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

166 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هِاللَّهُمُّ عَلَّمُهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». [خ= ٥٧ و١٤٧، م= ٢٤٧٧، أ= ٢٩٩٧ و٢٨٨١].

#### 12/12 باب في ذكر الخوارج

767 ـ حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةً ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةً ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ النِّهِ ، أَوْ مُودَنُ الْبَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْبَدِ . وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثُتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى الْبَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْبَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْبَدِ . وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثُتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى النِّدِ ، أَوْ مُؤْدُونُ الْبَدِ ، وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثُتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى النِي ، وَرَبُ الْكَعْبَةِ . ثَلاتَ مَرَاتِ . لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : إِي ، وَرَبُ الْكَعْبَةِ . ثَلاتَ مَرَاتِ . [مَا اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُو

<sup>164 - (</sup>شمار)الشعار ما وَلِيَ الجسد من الثياب. (دثار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك. (شِمباً)الشعب الطريق في الجبل، أو انفراج بين جبلين. (لولا الهجرة)أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله. وقال في الجبل، أو انفراج بين جبلين. والآفة من عبد المهيمن، وباقي رجاله ثقات.

<sup>165</sup> ـ وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. 166 ـ (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرأت بالكتاب قال تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

<sup>166 - (</sup>الحكمة) الظاهر الله يراد بها السنه، لا بها مراك بالمناب عال على المحكمة) الظاهر الله يراد بها السنه، لا بها مالله، أي قصيرها. (مودن) كمخدج لفظاً ومعنى. (مثدون) - 167 - (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص الباد، أي قصيرها. والمثدون الناقص الخلق. (تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى.

168 - حدَثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ عَيْاشٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخُرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَخلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الاسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلُهُمْ. فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. وَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجُرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. [ت= ٢١٩٥، أ= ٣٨٣].

169 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لاِءَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْنًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ؛ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. أَخَذَ سَهْمَهُ فَتَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْنًا. فَنَظَرَ فِي يَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْنًا. فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْنًا أَمْ لاَه. رَصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْنًا أَمْ لاَه. [خ-٢١٦٣، م-٢١٦٤، أح ١١٤٨٨ و٢١٥٩].

170، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ الْصَامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرً ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمِّتِي، أَقُ مَسَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمِّتِي، أَقْ مَسَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمِّتِي، قَوْماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

<sup>168</sup> \_ (أحداث الأسنان) أي صغار الأسنان، أي ضعفاء الأسنان. فإن حداثة السن محل للفساد عادة. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول. جمع حُلُم وهو العقل. (يقولون من خبر قول الناس) أي يقولون قولاً هو من خبر قول الناس، أي ظاهراً. (تراقبهم) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم تجاوز حلوقهم. (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية، من الجانب الآخر. (الرمية) الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم.

<sup>169</sup> ـ (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها. (يتعبدون) أي يتكلفون العبادة. (يحقر) أي يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. (أخذ) أي الرامي فلم ير شيئاً من الدم ملصوقاً به لسرعة خروجه. (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. (رصافه) جمع رَصَفة، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم. (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يراش. (القذذ) جمع قُذَّة، وهي ريش السهم. (تمارى) أي شك في تعلق شيء من الدم مالريش.

<sup>170</sup> \_ (هُمُ شُرار الخلق والخليقة) الخلق: الناس. والخليقة: البهائم. وقيل: هما بمعنى. ويريد بها جميع الخلة..

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرِو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو ٱلْغِفَارِيِّ. وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م= ١٠٦٧، أ= ٢٠٣٦٧].

171 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أَمَّتِي. يَمْرُقُونَ مِنَ الأَسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [أ= ٢٣١٢].

172 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّاجِعِرًانَةِ وَهُو يَقْسِمُ التَّبْرَ وَالْغَنَائِمَ. وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلاَلِ. عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «وَيَلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيَلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْدِلْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: مَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْدِلْ يَعْدِلُ اللّهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَعُولَ مِنَ الدّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ أَصْحَابٍ، أَوْ أَصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرّمِيّةِ». [م= ١٠٤٨١، أ= ١٤٨١، ا و ١٤٨٢].

173 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ آَبُنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ». [أ= ١٩١٥٢].

174 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَمَا خَرَجَ قَرْنُ قُطِعَ» عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلِّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلِّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلِّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ». [انفرد به].

<sup>171</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. 173 ـ قال في الزوائد: إن رجال الإسناد ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً.

<sup>174 (</sup>نشء) جمع ناشىء، كخدم وخادم وهو الغلام والجارية جاوز حد الصغر. (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق ان يقطع ، وكثيراً ما يقطع كالحرورية قطعهم على. (في عراضهم) في خداعهم. أي أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم في الإعلام، وفي بعض النسخ «أعراضهم» جمع عَرْض، بمعنى الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل. أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. وقد احتج البخاريّ بجميع رواته.

175 ـ حدّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّخلِيقُ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِينتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، [د= ٤٧٦٦].

176 حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةً، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلُوا، كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هُؤُلاَءٍ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةً! هٰذَا شَيْءً تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت= ٣٠١١، أ= ٣٢٢١٢].

## (13/13) - باب فيما أنكرت الجهمية (\*)

177 ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا خِلِي يَعْلَى ، وَوَكِيعٌ . وَأَبُو مُعَاوِيَةً . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُنَا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ : اللَّهُ مَ مَعْدُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ لَهٰذَا الْقَمَرَ . لاَ تُضَامُونَ فِي رُوْيَتِهِ . فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى اللَّهُ مَسَرَوْنَ رَبَّكُمْ مَتَرُونَ رَبَّكُمْ كُمَا تَرَوْنَ لَهٰذَا الْقَمَرَ . لاَ تُضَامُونَ فِي رُوْيَتِهِ . فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى طَلِيعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَأَفْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبُكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ ظُلُوعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلَ طُلُوعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلَ طُلُوعِ السَّمْسِ وَقَبْلَ طُلُوعِ السَّمْسِ وَقَبْلَ طُلُوعِ السَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ ﴾ . [خ = ٥٥٤ ، م = ٦٣٣ ، د = ٢٥٢ ، أ = ٢٥١١ و ١٩٢١ . [١٩٢٢ و ١٩٢٢].

178 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّنَنَا يَخْيَىٰ بْنُ عِيسْى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَنْرِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: الاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ= ۲۷۷۳، م= ۱۸۷، د= ۲۷۷۰، ت= ۲۵۷۳، أ= ۲۷۷۱ و۲۹۲۷].

<sup>175</sup> ـ (سيماهم التحليق) السيما هي العلامة. والمراد بالتحليق حلق الرأس.

<sup>176</sup> \_ (شر تتلى): التقدير: هم شر قتلى. (من قتلوا) الضمير للخوارج. والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل من قتله الخوارج، فإنه شهيد.

 <sup>(</sup>الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات. ينسبون إلى جَهْم بن صفوان من أهل الكوفة.

<sup>177</sup> ـ (لا تَضامون) أي لا تزدحمون ، وروى «تُضامون» أي يلحقكم ضيم ومشقة. (لا تُغلبوا) أي لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما، أو تؤخروهما.

<sup>178</sup> ــ (تضامون في رؤية القمر؟) بتقدير حرف الاستفهام.

179 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُونَ فِي رُوْيَةِ صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُوْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُوْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُونَ فِي رُوْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تَضَارُونَ فِي رُوْيَتِهِمَا».

[خ= ١٨٥١، م= ١٨٣، س= ٢٠٥٠، أ= ١١١٢٧].

180 - حدَّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْرَى اللَّهَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ! قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: ﴿يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: ﴿قَاللَهُ أَعْظَمْ. وَذٰلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ». [د= ٤٧٣١].

181 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَحِكَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ قُلْتُ: رَبُّنَا مِنْ قُنُوطٍ عِبَادِهِ وَقُوْبٍ غِيَرِهِ قَالَ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ عُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْراً. [أ- ١٦٢٠١].

182 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمَّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمَّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: ﴿كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ رَسُولَ اللّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: ﴿كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ مَلُواءً، وَمَا فَوْقَهُ مَوْاءً، وَمَا فَوْقَهُ مَوْاءً، وَمَا فَوْقَهُ مَاءً وَمَا فَوْقَهُ مَاءً وَمَا فَوْقَهُ مَاءً وَمَا فَوْقَهُ مَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهَ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللل

<sup>179</sup> ــ(تضارُون؟) أي هل تضارون، أي هل يصيبكم ضرر، وفي رواية «تُضَارُون» من الضير، لغة في الضرر. 180 ــ(مخلياً به) اسم فاعل من «أخلى» أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

<sup>--- - (</sup>محسب به) الم القنوط كالجلوس، وهو اليأس، (غيره) الغير بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت العالى القنوط كالجلوس، وهو اليأس، (غيره) الغير بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت، والضمير لله، والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه، مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى سرور وفرحة، (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، (لن نعدم) أي لن نفقد الخير من رب

<sup>182 - (</sup>عماء) العماء السحاب. قال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه الى عالمه. (ما تحته هواء) «ما» نافية، لا موصولة. وكذا قوله وما فوقه، (ما ثم خلق) «ثم» اسم إشارة إلى المكان. و «خلق» بمعنى مخلوق.

183 ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحِرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلُ فَقَالَ: يَا أَبْنَ عُمَرً! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُذْنَىٰ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَغْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَغْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. قَالَ، ثُمَّ يُغطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ. قَالَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أُوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ». [خ= ٢٤٤١، م= ٢٧٦٨، أ= ٢٨٩٩].

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ ٱنْقِطَاعِ.

﴿ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

184 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الْعَبَّادَانِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُّولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نِمِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ. فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ وَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبِّ رَحِيم ﴾ قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ». [انفرد مه].

185 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةً، عَنْ عَدِيُّ بْنِ حَاتِم؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ. فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْتًا قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْتًا قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ».

[خ= ١٤١٣ و ٢٥٠٣، م= ١٠١٦، ت= ٢٤٢٣، ق= ١٨٢٧، أ= ١٨٢٧].

<sup>183</sup> \_(النجوى) اسم يقوم مقام المصدر. يريد مناجاة الله للعبيد يوم القيامة. (كنفه) أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره. (ثم يقرره) من التقرير، بمعنى الحمل على الإقرار. (حتى إذا بلغ) أي المؤمن من الإقرار. (قال خالد في الأشهاد شيء من انقطاع) في لفظ «على رؤوس الأشهاد» أنه لم يتصل سنده. وبقية الحديث موصول بلا انقطاع.

<sup>184 (</sup>قد أشرف عليهم) أي ظهر من فوقهم. وفي إسناده: أبو عاصم العباداني، وهو عبد الله بن عبيد الله، منكر الحديث. 185 \_ (إلا شيئاً قدّمه) أي من الأعمال. (فتستقبله) أي تظهر له. (بشق تمرة) أي نصفها، أي فليتصدق به.

186 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ عَبْنَ أَنْ الْجَنْزَانِ مِنْ فِضْةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ الْجَنْزَيْنَا فِي عَبْنَ أَنْ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي جُنَّةً عَدْنِ اللَّهُ مَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي جُنَّةً عَدْنِ اللَّهُ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ

[خ= ۸۷۸٤، م= ۱۸۰، ت= ۲۳۰۲، أ= ۲۲٤٨ و٢٠٧٠].

187 حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارِ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارِ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُو؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا، يُدْخِلْنَا الْجَنَّة، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ وَجُوهَنَا، يُدْخِلْنَا الْجَنَّة ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْنَا أَحَبٌ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، يَعْنِي إِلَيْهِ، وَلاَ أَقَرَّ لاَعْيُنِهِمْ ». [ت=٢٥٦، أ=٢٣٩٨].

188 حدثنا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةً، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزَّبْيْرِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتِ. لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْيْرِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتِ. لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْيْرِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتِ: تَشْكُو زَوْجَهَا. وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ إِلَى النّبِي عَيْنِهِ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا. وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِي تَعْلِيقًا، سَ ١٣٤٦٠.

189 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي مَبَقَتْ غَضَبِي ». [ت= ٢٥٥٤].

190 - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. قَالاً: حَأَثَنَا

<sup>186 - (</sup>جنتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز، إذا كان الكلام مفيداً. (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ «جنتان» بتقدير كانتنان من فضة وقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل اشتمال من «جنتان»، ويحتمل أنه خبر لما بعده، والجملة خبر كانتنان من فضة وقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل اشتمال من «جنتان»، ويحتمل أنه خبر لما بين القوم) أي أهل الجنة. في جنة عدن (على وجهه) حال من رداء الكبرياء. قاله السندي.

<sup>187</sup> ـ (أن ينجزكموه) من الإنجاز وهو الإيفاء (فيكشف) أي يزيل ويرفع (الحجاب) الذي حجبهم عن أبصاره ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مراراً متعددة.

<sup>188</sup> ــ(وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها، لا يفوته منها شيء.

<sup>190 - (</sup>عيالاً) بكسر العين، من يعوله الرجل. (كفاحاً) أي مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول. (تحييني) =

مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ. قَالَ: سَمِعْتَ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ: "يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لاَّمِبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ! مَا لِي فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! آسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً. قَالَ: "أَفَلاَ أَبْشُرُكَ بِمَا لَيْهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: "أَفَلا أَبْشُرُكَ بِمَا لَلَهُ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. لَقِي اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنْ عَلَيَ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! قَطْبِينِي فَأَقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنْ عَلَيَ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغُ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللَّهُ فَقَالَ الرَّبُ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنْي أَنْهُمْ إِلَيْهَا لاَ يَرْجِعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغُ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللَّهُ أَمُولًا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُوزُونُونَ ﴾".

[ت= ۲۰۲۱، أ= ۱٤٨٨٧].

191 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كَلْهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. الْمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ال

192 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِيْ : "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ اللَّهُ الْأَرْضِ». [خ= ٧٣٨٧، م= ٧٧٨٧، أ= ٨٨٧٧].

193 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ صِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ:

هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي: أحيني، أي أحيني في
 الدنيا فالشهداء أحياء وهو حيي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء وهو تحصيل حاصل.

<sup>192 - (</sup>يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾.

<sup>193 - (</sup>هذه) إشارة إلى السحابة. (السحاب) بالنصب، أي نسميه السحاب. أو بالرفع، أي هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و «العنان». (المزن) السحاب، أو أبيضه. (العنان) السحاب وزناً ومعنى (وسبعين) المراد بها التكثير دون التحديد. (أو عال) جمع وَعِل، وهو تيس الجبل. والمراد من الملائكة على صورة الأوعال. (أظلافهن) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس.

كُنْتُ بِٱلْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ. وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : «مَا تُسَمُّونَ هُوَ إِنْ الْمَدْنُ » قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ : «وَالْعَنَانُ » قَالَ أَبُو بَكُو : قَالُوا : هُوَالْمُزْنُ . قَالَ : «وَالْعَنَانُ » قَالَ أَبُو بَكُو : قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ : «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لاَ نَدْرِي . قَالَ : «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لاَ نَدْرِي . قَالَ : «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِداً أَو الْمُنْ وَالْمُونَ السَّمَاءِ أَو السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذْلِكَ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمُواتٍ : «فُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّمَاءِ السَّمَاءِ السَّمَاءِ اللَّهُ وَالْمُؤْنَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَطْلاَفِهِنَ السَّمَاءِ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَطْلاَفِهِنَ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْقَالًى » . ﴿ ٢٠٤٤ عَلَى اللَّهُ وَالْعَلْمُ وَالْسَفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْقَالُ . "بَارَكَ وَتَعَالَى » . ﴿ ٢٤٤ ٢٤ ٢٤ ٢٠ ٢ ٢٠ ٢ اللَّهُ وَقَ ذَٰلِكَ مُاللَهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ مُ اللَّهُ فَوْقَ ذَٰلِكَ مُ اللَّهُ وَقَ ذَٰلِكَ مُ اللَّهُ لَلْكُولُكُ مَا اللَّهُ مُولُ مُولِي اللَّهُ وَلَقُ فَلَاهُ وَلَاكُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَكُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

194 حدّ الله يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلَى عَفْوَانٍ. وَ ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْراً فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ الْمُنِيَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، أَجْنِحَتَهَا حِضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةً عَلَى صَفْوَانٍ. وَ ﴿إِذَا فُزُعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا اللَّحَقُ، وَهُوَ الْمَهْمُ فَوْقَ بَعْضِ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضِ. فَيَسْمَعُ اللهُ الْحَلِي الْكَبِيرُ ﴾ قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضِ. فَيَسْمَعُ اللهُ الْحَلِي الْحَبِيرُ ﴾ قَالَ، فَيَسْمَعُهَا أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ. فَيُلْقِيهَا عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

195 - حَدَّمُهُ عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ. وَلاَ عُبَيْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمْلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». [مَّ 197، أَوْ 197، و 197، [197، ].

<sup>194 (</sup>قضى) أي تكلم به. (خُضعاناً) مصدر خضع كالغفران والكفران. ويروى بالكسر، كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع. فإن كان جمعاً فهو حال، وإن كان مصدراً جاز بأن يكون مفعولاً مطلقاً، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع. أو مفعولاً، لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى عينيه مرتعداً. (كأنه) أي القول. (سلسلة) أي صورة وقع سلسلة الحديد. و(صفوان) هو الحجر الأملس. و(فزع) أي كشف عنهم الفزع وأزيل. و(مسترق السمع) أي الشيطان.

<sup>195</sup> \_ (بخمس كلمات): أي بخمسة فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة بالقسمة، والمعنى: إن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وارزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن.

196 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهَا لأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصَرُهُ، ثُمَّ قَراً أَبُو عُبَيْدَة: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. [تقدم].

197 - حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّبَيِّ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ؛ قَالَ: اليَمِينُ اللَّهِ مَلاَى. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءً. الزُّنَادِ، عَنِ الأَغرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ؛ قَالَ: اليَمِينُ اللَّهِ مَلاَى. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءً . سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ. يَزفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا». [خ= ٧٤١٩، م= ٩٩٣، إ= ٥،٥٠٥].

198 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِفْسَم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِفْسَم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قَالُهُ الْجَبَّارُونَ؟ أَنِنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظُرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُعَنِّيُ الْمُعَلِى مَا اللَّهِ عَلَى الْمَنْ الْمُعَلِيقِ عَنْ يَعِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرْسُولِ اللَّهِ عَلَى إِنِي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرْسُولِ اللَّهِ عَلَى إِنِي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرْسُولِ اللَّهِ عَلَى إِنِي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرْسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَعْرَبُ إِلَى الْمُعَلِى مَ عَلَى الْمَعْرَالُ الْمُعَلِيقِ إِلَى الْمُعَلِيقِ إِلَى الْمُعَلِى مَنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو

<sup>197 - (</sup>لا يغيضها) أي لا ينقصها. (سحاء) أي دائمة الصب بالعطاء. (ما أنفق) أي قدر ما أنفق.

<sup>198 -</sup> قال السندي: قال البغوي في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل، في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل، والإتيان والمجيء، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش، والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل، ورد بها السمع. فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه. معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق. قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة. تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن السميع البارسخين في العلم، فقال عز التمثيل والتأويل. ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه، في كتابه، فتفسيره قراءته. والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة. وما أزاك إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرَج من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيّ وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أَقِرُوها كما جاءت بلا كيف.

199 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ، قَالَ: عَبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمْنِ. إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ". وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ" قَالَ: "وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمْنِ يَرْفَعُ أَقُواماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". [أ= ١٧٦٤٧]

200 حد الله بن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَمَّدُ بَنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أُرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

201 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي بْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ. فَيَقُولُ: «أَلاَ رَجُلُ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْسًا قَدْ مَنْعُونِي أَنْ أَبَلُغَ كَلاَمَ رَبِّي». [د= ٤٧٣٤، ت= ٢٩٣٤، أ= ٤٩١٤].

202 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ﴾ قَالَ: امِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

#### (14/14) باب من سنَّ سنّة حسنة أو سيِّئة

203 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ. عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنْ سُنَّةَ حَسَنَةَ فَعُمِلَ بِهَا

<sup>199</sup> ـ (أقامه) على الحق. (أزاغه) عن الحق. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>200</sup> \_ (خلف الكتبية) أي خلف الجيش، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل. وقال في الزوائد: في إسناده مقال.

<sup>201</sup> ـ (يعرض) من العرض، أي ويظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة. فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية. (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ.

<sup>202</sup> ـ (يفرج كرباً) الكرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس. وتفريج الغم إزالته. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>203</sup> ـ (سنة حسنة) طريق مرضية يقتدى بها. (فعُمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله «من سن» بأن عُمِل بَها. ومنه قوله تعالى: ﴿ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ وأمثاله كثيرة. (أجرها) أي أجر عملها.

كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيْئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِذْرُهَا وَوِذْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

[م= ۱۰۱۷ ت= ۲۸۸۲ س = ۲۵۵۰ أ= ۱۹۱۷۷].

204 حدَثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَحَثْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَقَالَ: رَسُولُ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَنَّ جَيْراً فَٱسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَجُودٍ مَنِ ٱسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجُودٍهِمْ شَيْناً، وَمَنِ ٱسْتَنَّ سُنَّةً سَيْئَةً، فَٱسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي ٱسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِي ٱسْتَنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي ٱسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أ= ١٠٧٥٣].

205 حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ فَإِنْ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ أَتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً. وَأَيْمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدَى فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنِ أَتَّبَعَهُ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». إنشود بِها

206-حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْعُنْمَانِيُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْخَرِ مِثْلُ أَجُودٍ مِنْ النَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَجُودٍ هِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الاَثْمِ مِثْلُ الْجَرِ مِثْلُ أَجُودٍ مَنِ أَتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آئَامِهِمْ شَيْئاً». [م الاحد معدد ٢٤٠٥ على ٢٦٨٣، العدد ١٤٥٠ على ١٤٤٤].

207 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُودِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُودِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَجُودِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُودِهِمْ شَيْئاً». أَ= ١٠٥٦١ و ١٩٢٠٤

<sup>204 - (</sup>فاستُنُّ به) على بناء المفعول. أي فعمل الناس بذلك الخير، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>205</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، ولكن يؤيده ويسنده ما ذكر قبله من أحاديث بمعناه وبعده من حديث أبي هريرة.

<sup>207</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف لضعف إسرائيل لكن في الباب شواهد كافية لقوة المتن، والليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

208 ـ حدَّثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْهُو إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لِدَهْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ. وَإِن دَعَا رَجُلُ رَجُلاً». [ا= ٩١٧١]

#### (15/ 15) باب من أحيا سنَّة قد أميتت

209 ـ حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْيَا سُنَةً مِنْ سُنَّتِي فَعْمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنِ ٱبْتَدَعَ بِذَعَةً فَعُمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [ت=٢٦٨٦].

210 حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُويْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنْتِي قَدْ أُمِيتَتْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْيَا سُنَّةً مِنْ سُنْتًا. وَمَنِ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنِ الْبَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنْ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنِ الْبَعْدِي مِثْلَ إِنْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِنْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا». [تقدم].

#### (16/ 16) باب فضل من تعلُّم القرآن وعلَّمه

211 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَادٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ السَّلَمِيُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةً ) : ﴿ خَيْرُكُمْ ﴾ (وقَالَ سُفْيَانُ ) : ﴿ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾ . قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةً ) : ﴿ خَيْرُكُمْ ﴾ (وقَالَ سُفْيَانُ ) : ﴿ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾ . [خ - ٢٧ - ٥ ، ٢٧ ع - ٢٩ ١٧ و ٢٩ ١٤٥٠ ، د = ٢٥ ، ٢٥ و ٤١٦ ] .

212 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾. [تقدم].

<sup>208</sup>\_ (لازماً لدعوته) حل من ضمير الداعي. أي حال كونه غير مفارق لدعوته. بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر. أي وقفاً لازماً لأجل دعوته. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف.

<sup>209</sup> \_ (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام. وإحياؤها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

213 - حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا الحرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي لَهٰذَا، أُقْرِىءُ.

214 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى. قَالاً: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُوْآنَ كَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُوْآنَ كَمَثَلِ يَقْرَأُ الْقُوْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ. طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ وَلَا يَقْرَأُ الْقُوْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرَّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُوْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرَّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ اللَّهِ الْمُنَافِقِ الْمَخَاطَةِ. طَعْمُهَا مُرَّ وَلاَ رِيحَ لَهَا.

[خ= ٥٠٠٩، م= ٧٩٧، د= ٣٨٤، ت= ٤٧٨٧، أ= ٤٤٦٩]

215 - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفِ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مَنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». [أ= ١٨٢٨٨]

216 حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُ. حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظُهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَقَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدِ ٱسْتَوْجَبَ النَّارَ». [ت= ٢٩١٤، أ= ٢٢٦٧].

217 حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ

<sup>213 - (</sup>قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة، لأنه كان إمام القراء في زمنه. أي قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا، أي مجلس تعليم القرآن.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن نبهان.

<sup>214- (</sup>الأترجّة) ثمر تسميه العامة الكبّاد، والأترجة من أفضل الثمار، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد. والقرآن بالربح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

<sup>215 - (</sup>أهلين) جمع أهل، (هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به، اختصاص أهل الإنسان. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>216</sup> ـ (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشفَّعه) أي قبل شفاعته.

<sup>217 - (</sup>جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشق) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكي) أوكيت السقاء. إذا ربطت فمه بالوكاء. خيط تشدّ به الأوعية.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَجْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَٱرْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُو مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكِ». [ت= ٢٨٨٥].

218\_ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّئَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحُرِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحُرِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ ٱسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ٱسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ وَكَانَ عُمَرُ الْوَادِي؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَٱسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَٱسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَٱسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَي؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيءَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِٱلْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ مَوْلًى؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ ٱقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». [م= ٨١٧، أ= ٢٣٢].

219 حد ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيَادِ الْبَحْرَانِيُّ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرُ ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ. رَسُولُ اللَّهِ يَخِيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ. وَلاَنْ تَعْدُو فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ. وَلاَنْ تَعْدُو فَتَعَلَّم بَاباً مِنَ الْعِلْم، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّي أَلْفَ رَكْعَةٍ». [انفرد به].

#### (17/17) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

220 \_ حدّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقُّهُهُ فِي الدِّين». [أ=٧١٩٧].

<sup>218</sup> \_ (قاض)أي بالحق. (بهذا الكتاب)أي بقراءته، أي العمل به. (ويضع به)أي بالإعراض عنه وترك الممل مقتضاه.

<sup>219</sup> ـ (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء. وأن بفتح الهمزة مصدرية. وهو مبتدأ خبره "خير". أي خروجك من البيت غدوة. (فَتَعَلَم) أي فتتعلم، بحذف إحدى التاءين. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان والبحراني وله شاهدان في جامع الترمذي.

<sup>220</sup> \_ (يفقهه في الدين)الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال في الزوائد: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية.

221 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي شُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ».

[خ= ۷۱، م= ۱۰۳۷، س= ۱۸۵۹، أ= ۱۹۸۹ و ۱۲۸۸۱].

222 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِية وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ ٱلْفِ عَابِدٍ». [ت= ٢٦٩٠].

حَيْوة، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ حَيْوة، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي وَمَشْقَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي النَّهِ عَلَى النَّبِي عَلَيْهُ وَالْنَهِ عَلَى الْمَدَى عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهُ لَكَ عَلَى اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهُ لَهُ عَلَى الْمَلْ عَلَى الْمَلْ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهِ اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى الْمَلْ عَلَى الْمَلْعِ عَلَما سَهْلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهِ الْمَلْعِيقَ وَالْأَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْما سَهْلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً لِللَّهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى الْمَعْتَى الْمُلَاتِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتُها رِضاً لِطَالِبِ الْمِلْمِ عَلَى الْمَالِمِ لَيْفُولُ لَهُ مَنْ فِي الْمَاءِ وَالْمَا الْمَاءِ وَالْأَرْضِ. حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْمَالِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْمُعَلِّ وَالْمُ الْمُ لَمَاءً وَرَنَةُ الْأَبِيَاءِ . إِنَّ الْانْبِيَاءَ لَمْ يُورُنُوا دِينَاراً ولاَ دِرْهَماً . إِنَّمَا وَرَقُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ الْمُعَلِى الْمُلْمَاءَ وَرَنَهُ الْأَبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاء لَمْ يُورَالُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً . إِنَّا الْعَلْمَ وَرُقُوا الْعِلْمَ . وَالْمَاءُ وَرَنَهُ الْأَنْبِيَاء . [د-۲۱۷۷، ا=۲۱۷۷].

224 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، عَنْ

<sup>221 - (</sup>المخير عادة)أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم: ٣٠]. وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. و (اللجاجة): الخصومة. وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومتنه.

<sup>223</sup> ـ (فما جاء بك تجارة؟) بتقدير حرف الاستفهام. (لتضع أجنحتها) مجاز، عن التواضع، تعظيماً لحقه ومحبته للعلم. (رضا) مفعول له، أي إرادة رضا، (لم يورثوا) من التوريث. (بحظ وافر) أي بنصيب تام.

<sup>224</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال النووي: إن هذا الحديث ضعيف سنداً ، وصحيح معنى، وقال المزي: هذا الحديث روي من طرق عدة، تبلغ رتبة الحسن.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللَّوْلُقَ وَالدَّهَبَ». [انفره به]

225 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفْسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَلَكُ عَنِي مُغْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. واللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدِ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا الْعَبْدِ فِي عَوْنِ أَبْعَلُ إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا الْعَبْدِ مَا كَانَ عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا الْمُعْبِيعَ مُونِ أَخِيهِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَقْتُهُمُ الْمُلاَيْكَةُ وَنَزَلَتْ عَلْمَا اللَّهُ لِهُ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغ بِهِ نَسَبُهُ عَلَى مُعْدِي أَبُولُ مَا اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطاً بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغ بِهِ نَسَبُهُ المَا يَعْلَى الْعَيْهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطاً بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغ بِهِ نَسَبُهُ المَا عَلَيْهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطاً بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغ بِهِ نَسَبُهُ اللهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِينَهُ مُ اللَّهُ عَوْنَ الْلَهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطاً بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغ بِهِ نَسَبُهُ الْعَلَامُ وَمَنْ أَبْطاً بِعَ عَمْلُهُ لَمْ يُسْرِعُ بِهِ نَسَبُهُ اللَّهُ فِيمَالُهُ لَمْ الْمَا لَهُ عَمْلُهُ لَمْ يُسْرِعُ بِهِ نَسَامُهُ الْمُ فَيْمَ الللهُ فَيمَا وَمَنْ أَبُوا اللَّهُ فَي مَا لَعُهُ لَمْ يُسْرِعُ فِي اللَّهُ فَيمَا لَهُ الْمُعْلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعْلَا لِهُ اللّهُ الْمَالِمُ اللّهُ فَي مَا لُعُلُهُ لَمْ اللّهُ فَي مَا لَا لَهُ اللّهُ اللهُ عَلَامُ لَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُهُ لَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

226 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِم بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ رَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَنْبِكُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلَتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَكُ الْمَلاَثِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً بِمَا يَصْنَعُ ». [أ= ١٨١١٥].

227 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُو بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِوهِ . [أ= ٩٤١٩].

228 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ الْعَلْمِ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ

<sup>225</sup> ـ (حفتهم الملائكة) أي طافوا بهم وداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم.

<sup>226</sup> ـ (أنبط العلم) أي أظهره وأفشيه من الإنباط. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخَرَةِ.

<sup>227</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

<sup>228</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

يُقْبَضَ. وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ ۗ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الأَبْهَامَ لهكَذَا. ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلَّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ. وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». [انفرد به].

229 ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم مِنْ بَغْضِ حُجَرِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ. وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: اكُلُّ عَلَى خَيْرٍ. لهؤُلاَّءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْعُونَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُمْ. وَهْؤُلاءِ يَتْعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. وَإِنَّمَ بُعِثْتُ مُعَلِّماً، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. [انفردبه].

# (18/ 18) باب من بلغ علماً

230 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا لَيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيم، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرَأُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فَقِيهِ. وَرُبّ حَامِل فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ۚ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ﴿ لَا لَهُ عَلَ مُعَلِّمٍ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لاِءَثِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمُ». [د= ٣١٦١، ت= ٢١٦٤، أ= ٢١٦٤].

231 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلْخَيْفِ

<sup>229</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

<sup>230</sup> ـ (نَضَرُ الله امرءاً)قال الخطابيّ: دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال: نضّر ونضَر من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون. أي جمَّله وزيَّنه وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لهذا الحديث.

<sup>(</sup>لا يُغلُّ) من الإغلال، وهو الخيانة. ويروى: «يَغلُّ من الغلُّ وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله اعليهن احالاً من القلب، الفاعل. فيكون المعنى: قلب الرجل المسلم، حال كونه متصفاً بهذه الخصال الثلاث، لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء، ولا يدخله مما يزيله عن الحق. (إخلاص العمل لله)معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي. أو لا يكون له غرض دنيويٌّ من سمعة ورياء، فالأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة.

مِنْ مِنْى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [أ= ١٦٧٣٨ و١٩٨٤].

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

232 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اللَّهُ آمْرَأَ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ آمْرَأَ سَمِعَ مِنًا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ. فَرُبَّ مُبَلِّغِ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعِ». [ت= ٢٦٦٦ و٧٢٦٦، أ= ٤١٥٧].

233 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، أَمْلاَهُ عَلَيْنَا. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلِ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةً. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغُهُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». [أ= ٢٠٤٢٩ و٢٠٥٣].

234\_حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ. أَنْبَأَنَا النَّضُرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ النَّفْرُ بْنُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ النَّاهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

235 حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَة، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُولَى آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى آبْنِ مُولَى آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى آبْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: اللِيَبَلِغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ . [د= ١٢٧٨].

236 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ

<sup>232</sup> ـ (سمع منا حديثاً) أي سمع بلا واسطة أو بواسطة. وهي معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ. وعلى هذا، العلماء. (أحفظ) أي أفطن وأفهم.

<sup>233</sup> ـ (وعن رجل آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. (الشاهد) أي الحاضر لسماع العلم. (أوعى) أي أحفظ له.

<sup>236</sup> ـ قال السنديّ: قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أنّ متونها ثابتة عند الأئمة.

رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكُيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ ظَيْرِ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَنْقَهُ مِنْهُ». [أ= ١٣٣٤٩].

## (19/19) باب من كان مفتاحاً للذير

237 حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُولِي لِمَنْ مَنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُولِي لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ». [الفرديه].

238 حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحِمْنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: ﴿إِنَّ لَمُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْنَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلاَقاً لِلشَّرِّ. لَمَنْ لِعَبْدِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلاَقاً لِلشَّرِّ. وَوَيْلٌ لِعَبْدِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِ، مِغْلاَقاً لِلشَّرِّ.

# (20/20) باب ثواب معلم الناس الخير

239 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَالِمِ مَنْ فِي السَّمْوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الْجِيتَانِ فِي الْبَخْرِ». [أ= ٢١٧٧٤]

240 - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسْى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ،

<sup>237 - (</sup>إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه. والجمع مفاتيح ومفاتح أيضاً. والمبغلاق ما يُغلق به. وجمعه مغاليق ومغالق. ولا بُغدُ أن يقدّر «ذوي مفاتيح الخير» أي إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير. ووضعها في أيديهم. ولذلك قال: «جعل الله مفاتيح الخير على يديه» وتعدية الجعل به (على) لتضمنه معنى الوضع. (نطوبي) فُعلى، من الطيب. (وويل) الويل الهلاك وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن محمد بن أبي حميد، متروك.

<sup>238 - (</sup>إن هذا الخير خزائن) أي ذو خزائن. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

<sup>240</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده انقطاع، اذ قيل إن يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ، وقد ضعف ابن معين هذا أيضاً، ولا خلاف على صحة معنى الحديث إذ أن له شواهد كثيرة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ. [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاوِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ، يَغْنِي أَبَاهُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَر نَحْوَهُ.

242 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ﴿إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ. وَمُضحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْناً لاَيْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَة أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللهِ السَّيِلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَة أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللهِ السَّالِي السَّالِي السَّيْلِ بَنَاهُ أَوْ اللهِ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللهِ اللهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللهِ الْمُوالِدَةُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَلَيْهِ اللّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللّهِ السَّوْدِهِ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى السَّذِي السَّيْلِ بَنَاهُ اللهِ اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى السَّذِي السَّالِي السَّالِي اللهُ اللهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ اللهِ اللهِ إِنْ مَالِهِ أَنْ مِلْمَا الْمُعْلِمُ اللّهُ الْمُولِدُهُ الْمُعْلِمُ اللّهُ مُعْمَلًا مِنْ مَالِهُ أَوْمُ اللّهُ الْمُعْلَا الْعَلَا الْعَلْمُ اللّهِ الْمُعْلَالَةُ الْعَلَامُ الْمُؤْمِلُولِهُ الْمُؤْمِةُ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِ اللْمُحَلِهُ الْمُعْلِمُ الْعِلْمِ الْمُؤْمِلِهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُولِهِ الللهِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْعَلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْ

243 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيُ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَة، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ النَّبِيِّ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ النَّهِ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ النَّهِ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ النَّهِ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ الْمَدْهِ اللّهِ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَا الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ عَلْمَهُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ عَلْمَا الْمُسْلِمُ عَلْمَ الْمُسْلِمُ عَلْمَا الْمُسْلِمُ عَلْمَا الْمُسْلِمُ عَلْمُهُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ اللّهُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُعْمَالِمُ الْمُسْلِمُ الْمُ

<sup>241</sup> ـ ذكره ابن حبان في صحيحه.

<sup>242</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

<sup>243</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد.

### (21/21) باب من كره أن يومناً عقباه

244 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ. [د= ٣٧٧٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا عِالْمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

245 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَٰلِكَ فِي شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَٰلِكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

246 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ. [أ= ١٤٢٤، ر١٤٥٦].

### (22/22) باب الوصاة بطلبة العلم

247 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَٱقْنُوهُمْ». [ت= ٢٦٦٠].

<sup>244</sup> ـ (متكئاً) الاتكاء، هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً. أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره على شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض. وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل. وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام. (لا يطأ عقبيه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

<sup>245</sup> ـ ( وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رواته.

<sup>246</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

قُلْتْ لِلْحَكَم: مَا «ٱقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

248 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلاَلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلاَثُنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلاَثُنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَلاَثُنَا الْبَيْتَ. وَهُو مَتَّى مَلاَثُنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَرَجْبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ ﴾ [انفرد به].

قَالَ: فَأَذْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

### (23/23) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

250 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيُ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ». [س=٤٥٥، أ= ٨٧٨٨ و٩٨٣٦].

251 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [ت= ٣٦١٠].

<sup>248 - (</sup>فأدركنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصريّ. وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين. ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة، رضوان الله عليهم. قال في الزوائد: وإسناده ضعيف، لأن الإمام أحمد وابن معين قد كذبا المعلى بن هلال، وإسماعيل بن مسلم اتفقوا على ضعفه.

<sup>249</sup> ـ (تبع) جمع تابع.

<sup>250</sup> ـ (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب.

252 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلْيَحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْما مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْما مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَائِنَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَها. [د= ٣٦٦٤، إ= ٢٤٦٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

253 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبِ الأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَادِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلْمَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلْمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ». [انفرد به].

254-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَحَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَٱلنَّارُ النَّارُ». [انفرد به].

255 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَنَاساً مِنْ أُمْتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلاَ يَكُونُ ذَٰلِكَ. كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكُ. كَذَٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قِرْبِهِمْ إِلاَّ . [انفرد به].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

<sup>252 - (</sup>عرضاً) أي متاعاً.

<sup>253</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كَرِب.

<sup>254</sup> ـ (لا تَعَلَموا) أي لا تتعلموا. بحذف إحدى التاءين. (تخيروا) أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. (فالنار) أي فله النار. أو فيستحق النار. و «النار» مرفوع على الأول، منصوب على الثاني.

قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه. والحاكم، مرفوعاً وموقوفاً.

<sup>255 - (</sup>سيتفقهون) أي يدّعون الفقه في الدين. (ولا يكون ذلك) أي يتحقق ذلك. وهو الإصابة من الدنيا، والاعتزال عن الناس بالدين. (القتاد) شجر ذو شوك. لا يكون له ثمر سوى الشوك.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف وعبيد الله بن أبي بُردة لا يعرف.

256 - حدّثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَلْي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَلْي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ! وَمَا جُبُ الْحُزْنِ؟ قَالَ: "وَادٍ فِي رَسُولُ اللَّهِ! وَمَا جُبُ الْحُزْنِ؟ قَالَ: "أُعِدَّ لِلْقُرَاءِ جَهَنَم كُلُّ يَوْم أَرْبَعَمِائَةٍ مَرَّةٍ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَذُخُلُهُ؟ قَالَ: "أُعِدَّ لِلْقُرَاءِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ المُعَلّمُ المُعْمَالِهُ المُعْمَالِهُ المُعْمَالِهُ الْعُمْ الْمُعْمِى الْقُواءِ إلى اللهُ اللهُ اللهُ المُعْمِلُولُولُهُ المُعْلَالِهُ المُعْلَالِهُ المُعْمَالِهُ الْمُعْمِلُ المُلْعُولُ المِنْ المُعْمِلُولُولُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْلَامِ المُعْمَالِهُ المُعْمَالِهُ المُعْمِلُولُ المُعْمِلُ المُعْمُ المُعْمَالِهُ المُعْلَامُ المُعْمَلِهُ المُعْمَالِهُ المُعْمَالِهُ المُعْمُلُولُ المُعْمَالِهُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمَالِهُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ

قَالَ الْمُحَارِبِينَ: الجَوْرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ: قَالاَ عَمَّارُ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ.

257 حدقنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلِ، عَنِ الظَّحَاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُعَاوِيةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لَا اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُمُومَ هَمَّا لِاللَّهُ فِي الْعَلْمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَوْدِيْتِهَا هَلَكَ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>256</sup> ـ (جُبّ الحزن) الجب، البئر التي لم تطوّ. والحزن، بفتحتين أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيّبي: هو عَلَم. والإضافة كما في دار السلام، أي دار فيها السلام من الآفات. (الجوَرَة) الظّلَمة، لفظاً ومعنى. جمع جائر.

<sup>257 - (</sup>من جعل الهموم همًّا واحداً) أي من جعل همه واحداً موضع الهموم التي للناس أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعه الهم الواحد. (ومن تشعبت به الهموم) أي تفرق فيه الهموم، أو فرقته الهموم. والباء على الأول بمعنى "في" وعلى الثاني للتعدية. وإن جعلت للمصاحبة أي مصحوبة معه كان صحيحاً. (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه نهشل بن سعيد. قيل إنه يروي المناكير. وقيل بل الموضوعات.

نُمَيْرٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ. عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

258 حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْهُنَائِيُّ، عَنْ اللهِ بَنْ عَبَادٍ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَبُوبَ السِخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: المَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَمَنْ النَّارِ». [٢٦٦٤].

259 حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمِ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونِ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَشْعَتَ بْنَ سَوَّادٍ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةً، قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِا، [انفردبه].

260 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيَجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَذْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَّ الْسُودِهِ ].

(24/24) باب من سئل عن علم فكتمه

261 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ. حَدَّثَنَا عَلَمَ عَلَى بَنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَطَاءً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً عَلِيٌ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَطَاءً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أَيْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ». [د=٣٦٥٨، ت=٢٦٥٨، أ= ٢٥٥٧ و٢٥٤١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ الْقَطَّانُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

262 - حدَثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلاَ آيْنَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِيْ عَنِ النَّبِيُ ﷺ شَيْناً أَبُداً. لَوْلاَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى آخِرِ الآيتَيْنِ.

[خ= ٧٤٠٢ و ١٥٥٨، م = ٢٩٤٢، د= ٥٥٦٨، ت= ١٥٢٨، أ= ١١٩٤٩].

<sup>259</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>260</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

263 \_ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مَحْمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهُا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ". [انفرد به].

264 حدّثنا أَخمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمَ فَكَتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [الفريه].

265 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدِ النَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْدِيُّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَتَمَ عِلْما مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ النَّاسِ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ». [انفرد به]

266 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ. حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ وَالْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَمْ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ؛ ٱلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . [انظر: ٢٦١].

<sup>263</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري، كذاب، وعبدالله بن السري ضعيف ولم يدرك محمد ابن المنكدر ففيه انقطاع أيضاً.

<sup>264</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يوسف بن إبراهيم. اتفقوا على ضعفه.

<sup>265</sup> ـ في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع (٨٦/١).

### بِنْ مِنْ النَّهُ النَّهُ النَّهُ الرَّحِيدِ

# (2/1) - كتاب الطهارة وسننها [139] باب/400 حديث]

# الجنابة ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (1/1)

267 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِٱلْمُدُ، وَيَغْتَسِلُ بِٱلصَّاعِ. [م=٣٢٦، ت=٥، أ= ١٣٧١٨ و٢١٩٩٠].

268 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِٱلْمُدُ، وَيَغْتَسِلُ بِٱلصَّاعِ. [٥= ٩٢، س= ٣٤٤ و ٣٤٥، أ= ٢٦٠٧٨]

269 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّا بِٱلْمُدُ، وَيَغْتَسِلُ بِٱلصَّاعِ. ﴿ ١٤٢٥٤ ﴿ ١٤٢٥ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّا بِٱلْمُدُ، وَيَغْتَسِلُ بِٱلصَّاعِ. ﴿ ١٤٢٥ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

270 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ زَبَّانَ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي ظَالَبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخزِيءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِيءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَراً، يَعْنِي النَّبِي ﷺ. [انفرد به].

<sup>267</sup> ـ (يتوضأ بالمدّ) مكيال معروف، رطل وثلث بالبغداديّ، (بالصاع) أربعة أمداد، وعند أهل التحقيق أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف، ولا تقتير، ويراعى الوقت وقلة الماء وكثرته.

<sup>270</sup> ـ (يجزىء من الوضوء) من «أجزأ» إذا كفى، وكلمة «من» بمعنى «في» أي يكون في الوضوء. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد.

# (2/2) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

271 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَكُو بْنُ خَلَفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَكُو بْنُ خَلَفٍ ، أَبُو بِشْرٍ ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةً ، عَنْ قَتَادَة ، عَنْ أَبِي الْمَلْيِحِ بْنِ أُسَامَةً ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةً بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً اللَّهُ صَلاَةً إِلاَ بِطُهُورٍ . وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ عُلُولٍ » . [د= ٥٩ ، س= ١٣٩ ، أ= ٢٠٧٣ و٢٠٧٣].

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةً، نَحْوَهُ.

272 حدّثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَقْبَلُ اللَّهَ صَلاّةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ عَنْ اللَّهُ صَلاّةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ عُلُولٍ». [م- ٢٧٤، ت = ١، أ= ٤٩٦٩ و ٢٥٠٥].

273 \_ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْثِ أَبِي مَالِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ خُلُولٍ، [انفرد به].

274 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا الْخَليلُ بْنُ زَكَرِيًّا. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِمَنْيِرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

## (3/ 3) باب مفتاح الصلاة الطهور

275 \_ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّمْدِيرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّمْدِيرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّمْدِيمُ». [د= ٦١ و ٦١٨، ت= ٣، أ= ٢٠٠٦].

<sup>271</sup>\_ (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل، رضاه به وثوابنا عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. (إلا بطهور) الطهور، بضم الطاء، فعل المتطهر، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب. (من غُلول) هو الخيانة في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام.

<sup>273</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول. 275 ـ (وتحريمها)أي تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال. (وتحليلها)أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال.

276 حدّثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفِ السَّغٰدِيِّ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّغْدِيِّ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّغْدِيِّ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّغْدِيِّ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعْيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

# (4/4) باب المحافظة على الوضوء

277 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَغْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الْجَعْدِ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». الله ٢٢٤٤١].

278 حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثْنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخصُوا، وَٱعْلَمُوا أَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخصُوا، وَٱعْلَمُوا أَنْ مُؤمِنٌ». [انفرد به].

279 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: «ٱسْتَقِيمُوا، وَنِعِمًّا إِنِ ٱسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

## (5/5) باب الوضوء شطر الإيمان\*

280 - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ.

<sup>277</sup> ـ (استقيموا ولن تحصوا): أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة. من قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطيقوا عده وضبطه.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات. إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبادً في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

<sup>278</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

<sup>279</sup> ـ (ونغما) أصله نِعْمَ ما، أدغمت ميمها في (ما)، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع.

أي الوضوء المسبغ شطر الإيمان.

<sup>280</sup> ـ (شطر الإيمان) المراد الترغيب في إكمال الوضوء، لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور، يطهر تن نجاسة الظاهر. (برهان) أي دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان. إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا =

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَم، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ غَنْم، عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ شَظْرُ الأَيْمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمَعْيَرُانِ. وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمُواتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. وَالرَّكَاةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِياءً. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

[م= ٢٢٣، ت= ٢٥٩٨، س= ٢٤٣٣، أ= ٥٦٩٦٠ و٢٢٩٧].

# (6/6) باب ثواب الطهور

281 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَنْخُلَ الْمَسْجِدَ».

282 حقتنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّا فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَادِ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَادِ عَنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَادِ رِجْلَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَادِ رِجْلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». [س=١٩٠٨، أ=١٩٠٨].

283 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

يكون إلا من صادق في إيمانه. (والصبر ضياء) أي نور قويّ. فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ [سورة يونس: ٥]. ولعل المراد بالصبر الصوم. وهو لكونه قهراً على النفس، قامعاً لشهواتها، له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه. (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال النوويّ: معناه كل إنسان يسعى بنفسه. فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي يهلكها.

<sup>281</sup> ـ (لا ينهزه) من نهز كمنع أي دفع. أي لا يخرجه من بيته إلا الصلاة.

<sup>282</sup> \_ (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. جمع شُفر. (نافلة) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء. فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء، إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات.

<sup>283</sup> ـ (خرّت) أي سقطت وذهبت.

عَنْ شُعْبَةً، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا عَضَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْلَيْهِ». [س=١٤٧، أ=١٧٠١٦].

284 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرِّ مُحَجَّلُونَ. بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». [أ= ٤٣٢٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

285 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالْمَ عَقَانَ فَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّاً. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّاً. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُولِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّا مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّا مِثْلَ وُصُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: الْمَالَ مِثْلُ وَصُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: اللّهِ عَلْمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلاَ تَغَتَّوُوا". [أ-20]

\_ حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَخْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسٰى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسٰى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَوَّهُ.

### (٦/ ٦) باب السواك

286 ـ حَدَثْنَامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثْنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ. حَوَحَدَّثَنَا

<sup>284</sup> ـ (غرّ) جمع الأغر، من الغرّة، بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل. وهي الدواب التي قوائمها بيض. والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (بلق) جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض.

قال في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفيّ صدوق، في حفظه شيء.

<sup>285</sup>\_ (قاعداً في المقاعد)المقاعد كالمساجد. قيل: دكاكين عند دار عثمان. وقيل موضع بقرب المسجد، اتخذ للقعود فيه للحوائج. (ولا تغتروا)أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

وقال في الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: «ولا تغتروا».

<sup>286</sup> ـ (يشوص)أي يدلك الأسنان بالسواك.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِٱلسُّوَاكِ.

[خ= ٢٤٥، م= ٢٥٥، د= ٥٥، س= ٢، أ= ٢٣٤٧].

287 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُيْبَة . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بَنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عُمْرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقً عُمْرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَنْدَ كُلُّ صَلاَقٍ » . [م= ۲۵۲ ، د= ٤٦ ، أ= ٤١٦].

288 \_ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي 288 \_ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ اللَّهِ عَلَى يَاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ثَالِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ وَاللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ وَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [خ- ٤٥٦٩، ٥- ٢٥٦، د- ٥٨، أ- ٣٣٧٢].

289 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِي بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السُّوَاكَ مَطْهَرَةً لِلنَّهِ بَنِيدَ ، مَنْ ضَاةً لِلْرَّبِ . مَا جَاءِنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ ، حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةً لِلْرَّبِ . مَا جَاءِنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ ، حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْ وَعَلَى أُمْتِي لَقَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ أَشْقَ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ أَشْقَ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ أَشْقَ عَلَى أُمِّتِي لَقَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَذْ خَشِيتُ أَنْ

290 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاثِشَةَ؛ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي. بِأَيِّ شَيْءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدأُ إِلَّا مَاكُ وَلَا عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدأُ بِٱلسَّوَاكِ. [م= ٢٥، د= ٥١، س= ٨، أ= ٢٥٦١٠].

291 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ

<sup>287</sup>\_ (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق. (بالسواك) أي باستعماله.

<sup>288</sup> \_ (ثم ينصرف) أي بعد الركعتين. لا بعد تمام الصلاة.

<sup>289</sup> ـ (مطهرة) كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها. (مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك. (أحفى) من الإحفاء وهو الاستئصال وقول مالك: المراد بالإحفاء: إزالة ما طال على الشفتين. (مقادم فمي) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة. وقيل: المراد اللثات، وهي ما حول الأسنان من اللحم. وهذا أقرب. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>291</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ. فَطَيِّبُوهَا بِٱلسَّوَاكِ.

# (8/ 8) باب الفطرة

292 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزُّهْرِيُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ. أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ= ٨٨٥، م= ٧٥٧، د= ٤١٩٨، س= ١١، أ= ٧١٤٢].

293 ـ حَدْثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةً، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِخْفَاءُ اللَّحْيَةِ، والسَّوَاكُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ بِٱلْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَخَسْلُ الْبَرَاجِم، وَنَتْفُ الأَبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ». يَغْنِي الاِسْتِنْجَاءَ. [م= ٢٦١٨، د= ٥٣، ت= ٢٧٦٦].

قَالَ زَكْرِيًّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاُّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

294 ـ حَدَثْنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالسُّواكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبطِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِم وَالْإِنْتِضَاحُ وَالْإِخْتِتَانُ». [د= ٥٤ ، أ= ٥٥٣٥].

\_ حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ عَلِيٌّ بْن زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

<sup>292</sup> \_ (الفطرة خمس) أي خمس خصال. أو خصال خمس. والفطرة بمعنى الخلقة. والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء. (والاستحداد)أي استعمال الحديدة في العانة.

<sup>293</sup> \_ (وإعفاء اللَّحية) تركها، وأن لا تقص كالشارب. (وغسل البراجم) قال الخطَّابيّ: معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (وانتقاص الماء) انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل: هو الانتضاح بالماء.

<sup>294</sup> \_ (والانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء. وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الفرج بماء قليل لنفى الوسواس.

<sup>295</sup> ـ (وقّت) من التوقيت، وهو التحديد، أي عيّن وحدّد.

295 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الأَبْطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لَا يَشْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م= ٢٥٨، د= ٢٢٠٠، ت= ٢٧٥٩، س= ١٤، أ= ١٢٢٣٤].

# (9/9) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

296\_حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَغْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "إِنَّ مُحَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "إِنِّ أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةً. فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَدَا اللَّهُمَّ! إِنِي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَالْخَبَائِثِ، اللَّهُمَّا إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَاللَّهُمَّا إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا اللَّهُمَّا إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، اللَّهُمَّا إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، اللَّهُ اللَّهُ مَا إِنْ إِلَى أَعُنْ اللَّهُ مَا إِنْ إِلَى اللَّهُ مَا إِلَى اللَّهُ اللَّهُ مَا إِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا إِلَيْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا إِلَىٰ إِلْهُ الْمُؤْمَ اللَّهُ اللَّهُ مُولُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا إِلَى اللَّهُ مَا إِلَيْ اللَّهُ مَا إِلَى اللَّهُ مِنْ الْمُؤْمِ الْمُعَلَّذِ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ مُلْكُونُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُصَالِقُ الْمُعْرَاقُ الْحَدُى الْمُعْمَالِ الللَّهُ اللَّهُ الْمُعُودُ اللَّهُ الْمُعْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلَ الْمُعْمِلَا الْمُعْمِلُونَ الْمُعْمِلَ الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُولَالَ الْمُعْمِلَ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِلَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِلَ الْمُعْلَى الْمُولَالَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّئَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَر الْحَدِيثِ.

297 \_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلاَّدُ الصَّفَّارُ، عَنِ 197 \_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمَعْرُ الْحَكَمِ الْبَعْرُ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمَعْرُ مَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْمُ المُنْ المُنْ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَالمُلْمُ اللهِ اللهِ المَالمُلْمُ اللهِ

298 \_ حَدَّثُ عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: «أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: «أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: «أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: «أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِثِ». فَ ١١٩٤٧ و ١١٩٤٧ و ١١٩٤٧ و ١١٩٤٨ و

299 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>296</sup> ـ (الحشوش) واحد الحش، وهي الكنف. وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت (محتضرة) أي يحضرها الشياطين. (الخبث والخبائث) الخبث: جمع الخبيث. والحبائث جمع الخبيئة. والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

<sup>297</sup> ـ (ستر ما بين) أي قول الرجل المسلم والمرأة المسلمة إذا دخلا: بسم الله أي أتحصن من الشيطان وأعوذ بالله من وصوله إلى عورتي فيكون ستراً لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع اسم الله.

بالله من وطعود به طوري يا وعاد الله و المستقدر المكروه (النَّجِس) النجس بفتحتين مصدر. وبكسر الثاني عفة. ويجوز الوجهان ههنا. (الخبيث المخبث) في النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

زَخْرِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. [الفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلُ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجسِ. إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيم.

# (10/10) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

300 صدف أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بْكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا يُحْيَىٰ بْنُ أَبِي بْكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا يُحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكُيْرٍ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: ﴿خُفْرَانَكَ﴾. [د=٣٠، ت=٧، أ= ٢٥٢٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

301 حدّثناهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَاقَانِي». [القرد به]

# (11/11) باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء

302 حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلُّ الْحَالِيهِ. [خ= ٣٣٤، م= ٣٧٣، د= ١٨، ت= ٣٣٩، أحتانِهِ. [خ= ٣٣٤، م= ٣٧٣، د= ١٨، ت= ٣٣٩، أحتانِهِ.

303 - حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زخر وعلي بن
 يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم اهـ.

<sup>300</sup> ـ (غفرانك) أي أسألك غفرانك. أو اغفر غفرانك. أي الغفران اللائق بجنابك، أو الناشيء من فضلك بلا استحقاق مني له.

<sup>301</sup> ـ قال في الزوائد: (عن إسماعيل بن مسلم): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اه.

أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَنَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [د= ۱۹ ، ت= ۱۷۵۲ ، س= ۲۲۳ ].

(12/12) باب كراهية البول في المغتسل

304-حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمُّهِ. فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ١٠ [د= ٢٧، ت= ٢١، س= ٣٦، أ= ٢٠٥٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةً: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيّ يَقُولُ: إِنَّمَا لهٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلاَ. فَمُغْتَسَلاَّتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ، وَالْقِيرُ. فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

(13/ 13) باب ما جاء في البول قائماً

305-حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

[خ= ٢٢٤ و ٢٧٥، م= ٢٧٧، د= ٢٧، ت= ١٨، س= ١٨ و٢٦، أ= ٢٣٣٠١ و ٢٣٤].

306-حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةً قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [ت= ١٣ تعليقاً].

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَلهٰذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ

(14/14) باب في البول قاعداً

307-حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا:

<sup>304 - (</sup>مستحمه) المستحم: المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به (الحفيرة) في المنجد: ما حُفِر من الأرض (البحض) الكلس (الصاروج) في المعرّب: النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات والقير) مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. وقيل: هو الزفت. 305 - (سياطة): الكناسة.

حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً. [ت=١١، س= ٢٩، أ= ٢٥٦٥٣].

308 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْج، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً. فَقَالَ: (يَا عُمَرُ ا لاَ تَبُلُ قَائِماً) فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ. [ت=١٢].

309 حدَثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً. [انفردبه].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنُ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً. أَلاَ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةً يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كِمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

# (15/15) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

310 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثْنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةً. أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

[خ= ١٥٣ و ١٥٤ )، م= ٢٦٧، د= ٣١، ت= ١٥، س= ٣٧ و ٢٤ و ٢٥ ، أ= ٢٢٦٢٨].

- حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ،

311 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثْنَا وَكِيعٌ. حَدَّثْنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلاَ تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

<sup>308</sup> ـ قال في الزوائد: ( عن عبد الكريم) متفق على تضعيفه.

<sup>309</sup> ـ قال في الزوائد: فيه عدي بن الفضل، متفق على ضعفه.

<sup>311</sup> ـ (ولا تمنيت): أي ما كذبت والتمني: التكذب. ومنى يمني: إذا قدّر. لأن الكاذب يقدر الحديث في

312 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا ٱسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ ٩.

[انظر الحديث التالي].

# (16/16) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

313 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّهَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ٱعَلَّمُكُمْ. إِذَا آَتَنِتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَذْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَخْبَجَارٍ، وَنَهْى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهٰى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [م= ٢٩٥، د= ٨، س= ٤٠، أ= ٧٣٧٧ و٧٤١].

314 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةً ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ)، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَقَالَ: «**ٱنْتِنِي بِثَلاَثَةِ ٱخجَا**رٍ» فَأَتَنْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ». [خ=١٥٦، ت=١٧، س=٤٢، أ= ٤٢٩٩].

315 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةً، عَنْ عُمَارَةً بْنِ خُزَيْمَةً، عَنْ خُزَيْمَةً بْنِ ثَابِتٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الاِسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَخْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». [د= ٤١، أ= ٢١٩٢٠].

316 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ،

<sup>312</sup> ـ(إذا استطاب) أي إذا استنجى. وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها. 313 - (إذا أتبتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء. ثم اشتهر في نفس الخارج من

الإنسان. والمراد ههنا هو الأول. (الروث) رجيع ذوات الحافر. (الرُّمة) العظم البالي. 314 - (قال: ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعاً. لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ابن مسعود، على الصحيح. فتكون روايته منقطعة. مراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي لست أرويه الآن عنه. وإنما أرويه عن عبد

<sup>315 -(</sup>رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والعَذِرَة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولَى، فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةٍ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

[م= ٢٦٢، د=٧، ت= ١٦، س= ١٤ و٢٤، أ= ٢٢٧٦٤ و٥٢٧٢].

### (17/17) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

317 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِثِ بْنِ جَزْءُ الزَّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الاَّ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذْلِكَ. [أ= ١٧٧٣].

318 ـ حَدَّثْنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ. وقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[خ= ٤٩٢، م= ٢٦٤، د= ٩، ت= ٨، س= ٢١ و٢٢، أ= ٨٨٥٣٢ و ٩٥٥٠].

319 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدِ مَوْلَى التَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ عَنْ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ. [د= ١٠، أ= ٥٧٨٥].

320 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهْى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

321 - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَغْدِ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسِ الدَّوْنَقِيُّ، حَدَّثَنَا

<sup>316</sup> ـ (الخِرَاءة) الخراءة بالكسر والفتح ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم: التخلي والقعود للحاحة.

<sup>317</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة.

<sup>319</sup> ـ الحديث ضعيف، أبو زيد مجهول الحال.

<sup>320</sup> ـ 321 ـ قال في الزوائد: في إسنادهما ابن لهيعة.

عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

# (18/18) بأب الرخصة في ذلك شي الكنيف، وإباحة [وإباحته] دون الصحاري

232 - حَدَّمُنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الأَنْصَادِيُّ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَّذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنْ مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنْ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرُ وَاللَّهِ بْنَ عَمَلُ وَاللَّهِ بْنَ عَمْدُ وَاللَّهُ وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَوَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَوَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا عَلَى طَهْرِ بَيْتِنَا. فَوَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [خ 1891، م - ٢٦٢، د - ٢١، ت - ١١، س - ٣٣، أ - ١٩٩١].

323 \_ حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ عِيسٰى الْحَنَّاطِ [الخيّاط]، عَنْ نَافِعِ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث السابق].

قَّالَ عِيسٰى: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّغْبِيِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ٱبْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ ٱبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَذْبِرْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ٱبْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةً. ٱسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

324 حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُكرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا. أَسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ». [انفرد به].

<sup>322</sup> ـ (ظهرت) أي طلعت على ظهر بيتنا. (لبنتين) تثنية «لبنة» واحدة الطوب.

<sup>223</sup> \_ (الحنّاط) ويقال: الخَيَّاط.

<sup>324</sup>\_ (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أي حرّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. (هبيد) «عبدك» وفي حاشية حاشيتها: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية اهـ عبد الباقي.

قال السندي: قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّان: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

325 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِغْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَان ٢ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِلَةَ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا. [د= ١٢، ت= ٩، أ= ١٤٨٧٨].

### (19/19) باب الاستبراء بعد البول

326 ـ حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: خَدُّثَنَا وَلَهُ عَلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: حَدَّثَنَا زَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسٰى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَتَ مَرَّاتٍ». [ا= ١٩٠٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمَعَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### (20/20) باب من بال ولم يمس ماء

327 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَخْيَىٰ التَّوْأَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمُهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُ ﷺ يَبُولُ. فَٱتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: «مَا أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». هٰذا؟ يَا عُمَرُا، قَالَ: مَاءً. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوْضًا. وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

[ (= 73) = 79737].

### (21/21) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

328 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحِ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ

<sup>325</sup> ـ قال السندي: حديث جابر هذا، قد حسنه الترمذي.

<sup>326</sup> ـ (فلينتر): النتر جذب فيه قوة وجفوة. وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. وقال في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد، لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف.

<sup>328 - (</sup>أن يفتنكم) أي يوقعكم في الحرج والتعب. (الحلاء) بمعنى التغوّط أي في شأنه. ويطلق الخلاء على مكان التغوّط. والمراد الإشارة إلى المعنى الأول. (نفاق) أي من شأن المنافقين وعادتهم. (الملاعن) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له. (البراز) في النهاية: البراز =

أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا. فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً. فَلَقِيَهُ. فَقَالَ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو! إِنَّ التَّكٰذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ. وَإِنَّمَا إِنْهُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ. لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَقُوا الْمَلاَعِنَ النَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمُوارِدِ، وَالظَّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ». [د= ٢٦].

329 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادُ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ. وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاَعِنِ». [1= ١٤٢٨].

330 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهٰى أَنْ يُصَلِّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

## (22/22) باب التباعد للبراز في الفضاء

331 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ.

[د= ۱، تُ = ۲۰، سَ= ۱۱، أ= ۱۹۶۱].

332 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة المخالية من الناس (الموارد) المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، من الورود. (قارعة الطريق) هي وسطه، وقيل أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر.

<sup>329</sup> \_ (التعريس) أي نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. (جواد الطريق) جمع جادة، وهي معظم الطريق. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>330</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، ولكن المتن له شواهد كثيرة.

<sup>331</sup>\_ (المذهب) مفعل من الذهاب. وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان. والمراد محل التخلي والذهاب إليه. وقد صار في العرف اسماً لموضع التغوّط كالخلاء (أبعد) أي تلك الحاجة، أو نفسه عن أعين الناس.

<sup>332</sup> \_ (فتنحًى) أي أخذ الناحية ويُعد. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بَوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

333 - حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم، عَنِ ٱبْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَقِيْةٍ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

334 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَٱسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَالسَّمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَالسَّمِهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَعَلِيْهُ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَالْحُرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَعَلِيْهُ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [س=11، 1=11].

335 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى. [د= ۲].

336 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُزَنِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

# (23/23) باب الارتياد للغائط والبول

337 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. جَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِةٍ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ

<sup>336</sup> ـ قال في مصباح الزجاجة (الزاوئد): هذا إسناد واهي، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب.

<sup>337 - (</sup>من استجمر) أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. (تخلل) أي أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه (لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قبل معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. لما فيه من الاستقذار. ويبتلع ما يخرج، بلسانه. وهو معنى «لاك» لأنه لا يُستقذر. (كثيباً من رمل) في المختار: الكثيب من الرمل، المجتمع. (فليمده) من الإمداد، أي فليستمد به وليجعله مدداً لأجله. (فإن الشيطان يلعب) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. (بمقاعد) المقاعد جمع مقعدة. يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة.

فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِغ. مَنْ فَعَلَ ذَٰكَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَيْرْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَعَلَ ذَٰكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ». فَلْيَمْدُدُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ أَبْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ». [د= ٣٥، أ= ٨٨٤٧].

338 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِز. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِغ». [انظر الحديث السابق].

339 حتثنا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ لِي: «الْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ» (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّحْلَ الصَّغَارَ). «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعًا». فَٱجْتَمَعْتَا. فَٱسْتَتَرَ بِهِمَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «الْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْ لَهُمَا. فَرَجَعَتَا. [أ= ١٧٥٧٥].

340 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ. حَدَّثَنَا مُهُدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ؛ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ يَتَلِيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلِ. [م= ٣٤٢، د= ٢٥٤٩، أ= ١٧٤٥ و١٧٥٤].

341 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ. حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكُ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

<sup>339</sup> ـ (نلك الأشاءتين) الأشاء، كسحاب، صغار النخل. الواحدة أشاءة. وقال في الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر. رواهما الترمذي.

<sup>340</sup> \_ (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل. 341 \_ (عدل) أي مال عن جادة الطريق. (الشعب) الطريق في الجبل. (أوى له) في النهاية: أي أرق له وأرثى. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء. وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني.

### (24/24) باب النهي عن الاجتماع على الضلاء والحديث عنده

342 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْدِيُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَلاَكِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْدِيُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَالَ: «لاَ يَخْيَى بْنِ أَبِي مَنْ مَلْ وَاحِدِ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ». [د= ه\ ا = ١٣١٠].

- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَخْوَهُ.

### (25/25) بأب النهي عن النبول في الماء الراكد

343 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [مَوَ المَدَى سَوَّ ٣٥] أَ المَكْوَلِي النَّهُ نَهْى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [مَوَ المَدَى سَوَّ ٣٥] أَ المَكْوَلِي المُعْدِينَ عَنْ المَاءِ الرَّاكِدِ.

344 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

[د= ۷۰)، س = ۵۷ و ۵۸، أ= ۲۹۵۷ و ۲۰۲۷].

345 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا أَبُنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِع».

### (26/26) باب التشديد في البول

346 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

<sup>342 - (</sup>لا يتناجى) التناجي هو تكلم كل منهما مع الآخر سراً. وهذا نفي بمعنى النهي.

<sup>345</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي فروة اسمه: إسحاق متفق على تركه، وأصله في الصحيحين بلفظ: «الماء الدائم».

<sup>346 - (</sup>الَّدَرَقة) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب. (ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ حَسَنَةً؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ. فَوضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمُ: أَنْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَعُذَّبَ فِي قَبْرُوِ». [د= ٢٧، س= ٣٠، أ= ١٧٧٧٣].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

347 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ».

 $[\dot{\tau} = \dot{\tau}, \dot{\tau}]$   $[\dot{\tau} = \dot{\tau}]$ ,  $[\dot{\tau} = \dot{\tau}]$ ,  $[\dot{\tau} = \dot{\tau}]$ 

348 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». [أ= ٩٠٦٩].

349 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّادٍ، عَنْ جَدُهِ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُ يَقِيْهِ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي مَرًّادٍ، عَنْ جَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ». [ا= ٢٠٣٩].

## (27/27) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

350 ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِميُّ. قالاً: ثَنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُصَيْنٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ وَعْلَةً، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُذْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.

<sup>347</sup> ـ (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز منه. (لا يستنزه) أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطيّ: أي لا يستبرىء ولا يتطهر. (يمشي) أي بين الناس. (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار.

<sup>348</sup> ـ (من البول) أي من جهة عدم الاحتراز منه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد.

<sup>349</sup> ـ قال السندي: أصل الحديث في الصحيح بلفظ «النميمة». وقال في الزوائد: ورواه الطبريّ عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف. وهو الصواب.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلاَمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوثِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدً إِلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّني كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». [د= ١٧، س= ٣٨، أ= ١٩٠٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

351 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدًّ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَوْدُ فَلَيْهِ السَّلاَمَ. يَرُدًّ عَلَيْهِ. السَّلاَمَ.

352 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيُ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تَسَلَّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ، لَمْ أَرُدً عَلَيْكَ». أَرُدً عَلَيْكَ».

353 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرَي الْعَسْقَلاَنِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م= ٣٧٠، د= ١٦، ت= ٩٠، س= ٣٧].

# (28/28) باب الاستنجاء بالماء

354 - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

355 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ

<sup>351</sup> ـ في إسناده مسلمة بن علي منكر الحديث اتفقوا على ضعفه.

<sup>352</sup> ـ قال في الزوائد: إسنادة واه، فإن سويداً لم ينفرد به.

<sup>353</sup> ـ قال في الزوائد: حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري.

<sup>354</sup> ـ (غائط) محمول على الخارج من الدبر. (إلا مسّ ماء) أي استنجى به.

<sup>355</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده انقطاع لأن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب وعتبة بن أبي حكيم، ضعيف.

مَالِكَ، أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهُرِين﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَخِيْدٍ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهُورِ. فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلْصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

356 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثاً. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

مَن يُونُسَ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِٱلْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِٱلْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ اللّهَ يَحِبُ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِٱلْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللل

# (29/29) باب من دَلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

358 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبُرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ ٱسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِٱلأَرْضِ. [د= ٤٥، س= ٥٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، نَحْوَهُ.

359 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَٱسْتَنْجَى مِنْهَا. وَمَسَحَ يَدَهُ بِٱلتُّرَابِ. [س= ١٥].

<sup>356</sup> ـ (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة. والمراد هاهنا المعنى الأول. **وقال في الزوائد:** إسناده ضعيف لضعف زيد العمّي. وجابر الجعفي كذبه أيوب السختياني.

<sup>357</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أبي هريرة هذا، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة، والترمذيّ في التفسير.

<sup>358</sup> \_ (تؤر) إناء من صُفر أو حجارة.

<sup>359 - (</sup>الغيضة) موضع يجتمع فيه الأشجار. (بإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

### (30/30) باب تغطية الإناء

360 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا. [ا= ١٤٩٠ه].

361 حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةً. حَدُّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ حَفْصَةً. حَدُّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ثَلاَثَةً آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

362 ـ حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ؛ وَلاَ صَدَقَتُهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ.

### (31/31) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

363 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الاَتْمُ. أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاهِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهِ ٢٧٩، س= ٦٦، ا= ٢٥٥١ و٢٥١ و ١٩٤٨٥].

364 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنس، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ الزُّنَادِ، عَنِ الأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ الزَّنَادِ، عَنْ الْمَالِثُ مَنْعَ مَرَّاتٍ﴾. [خ- ١٧٢، م- ٢٧٩، س- ٦٣، أ- ٩٩٣٦].

365 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ:

<sup>360</sup> ـ (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء. وهو خيط يربط به أفواه الأسقية.

<sup>361</sup> ـ (مخمرة) من التخمير بمعنى التغطية. قال في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

<sup>362</sup> ـ (طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل. والفتح على إرادة الآلة، أعني الماء. بمعنى أنّه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله، ونحو ذلك.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم.

<sup>363</sup> ـ (لكم المهنأ وعليّ الإثم) أي الثواب والأجر، وبقي الإثم عليّ. والمهنأ: كل ما يأتيك من غير تعب.

<sup>365</sup> ـ (وعفروه) أي الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب.

سَمِعْتُ مُطَرَّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الاَنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِٱلتَّرَابِ». [م= ٢٨٠، د= ٧٤ و٣٣٦، س= ٢٧، أ= ١٦٧٩٢].

366 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(32/32) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

367 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنس. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةً، أَنَّهَا صَبَّتْ لاَءِبِي قَتَادَةً مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ. فَأَصْغَى لَهَا الاْنَاءَ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ٱبْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوِ الطَّوَافَاتِ».

[د= ٥٧، ت= ٩٢، س= ٨٨، أ= ٢٩٥١١ و٢٢٢].

368 - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضًا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَٰلِكَ.

369 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرِ الْحَنَفِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاةَ. لاَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

# (33/33) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

370 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

<sup>367 - (</sup>فأصغى لها) أي أمال لها الإناء. (ليست بنَجَس) بفتحتين. مصدر نجسِ الشيء فلذلك لم يؤنث. كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] . (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي. المعنى أن ذكورها من الطوافين، وإناثها من الطوافات.

<sup>368</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

<sup>369</sup> ـ قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بندار، وهو محمد بن بشار. 370 ـ (جفنة) أي قصعة كبيرة. (لا يجنب) من أجنب أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه. ولا يظهر فيه أثر جنابته. قاله السندي.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ. فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْباً. قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

[خ= ٢٣٩، د= ٢٩، ت= ٦٨، س= ٣٧٤، أ= ٢١٠٠ و٢٦٠٦].

371 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِخْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ. فَتَوَضَّاً وَٱغْتَسَلَ النَّبِيُ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوثِهَا. [تقدم في الحديث السابق].

372 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّاً بِفَضْلِ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [= ٢٦٨٦٤].

#### (34/34) باب النهي عن ذلك

373 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهْى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [د= ٨٢، ت= ٦٤، أ= ٢٠٦٨٠].

374 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: نَلْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَصُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَلْكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةً: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمَّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا الْمُعَلِّى بْنُ أَسَدِ، نَحْوَهُ.

375 - حدَّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَاثِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

<sup>371</sup> ـ (من فضل وضوئها) بفتح الواو، بمعنى الطهور، بفتح الطاء.

<sup>372 - (</sup>بفضل غسلها) الغُسل يطلق على الماء الذي يغسل به. وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة. وهاهنا يحتمل الوجهين.

<sup>373</sup> ـ (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل، المستعمل في الأعضاء. لا الباقي. قال السندي في شرح السنّة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمنسوخ.

<sup>375</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

الْحرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مُنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [أ= ٥٧٢].

# (35/35) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

376 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [م= ٣١٩، أ= ٢٥٦٩٢ و٢٥٩٩٩].

377 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ. [م= ٣٢٧، ت= ٣٦، س= ٣٣٧، أ= ٢٦٨٦].

378 حدثنا أَبُو عَامِرِ الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَمَيْمُونَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ أَبْرِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ ٱغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثُرُ الْعَجِينِ. [س=٢٤٠، أ=٢٦٩٥٣ و٢٦٩٦١].

379 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

380 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةً، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ= ٣٢٢، م= ٣٢٥، أ= ٢٦٦٢٨].

## (36/36) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

381 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ

<sup>378</sup> \_ (نى قصعة) أي من قصعة.

<sup>379</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>381</sup> ـ (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطيّ عن الرافعيّ أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. وكان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره.

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. ﴿حَ=١٩٣، د= ٧٩، س= ٧١].

382 ـ حَدَثْنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، وَهُوَ ٱبْنُ سَرْحٍ، عَنْ أُمِّ صُبْيَةَ الْجُهَنِيَّةِ؛ قَالَتْ: رُبَّمَا ٱخْتَلَفَتْ يَدِي وَيُدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [ه= ٧٨، أ= ٢٧١٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أُمُّ صُبْيَةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

383 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيثُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلاَةِ.

### (37/37) باب الوضوء بالنبيذ

384 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ (عِنْدَكَ مُولَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ (عِنْدَكَ مُهُورٌ؟ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ (عِنْدَكَ طُهُورٌ؟ قَالَ لَهُ بِي إِدَاوَةٍ. قَالَ : "تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءً طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [د= ٨٣، ت= ٨٨، أ= ٢٩٦].

385 حدَّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةُ، حَدَّثَنَا فَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَيْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءً؟» قَالَ: لاَ. إِلاَّ نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرَةٌ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءً؟» قَالَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّا بِهِ. [نفرد به][أ= ٢٩٦٦]..

### (38/38) باب الوضوء بماء البحر

386 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

<sup>384</sup> ـ **قال في الزوائد**: مدار الحديث على (أبي زيد) وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

<sup>385</sup> ـ (سطيحة) هي من أواني الماء ما كان من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة. قال في الزوائد: حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف. في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

<sup>386</sup> ـ (الطهور) اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به. (الحِلّ) أي الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها. وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ٱبْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّنَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ. وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عِطِشْنَا. أَفَنَتَوضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ، الْحِلُ مَيْتَتُهُ". [د= ٨٧، ت= ٣٩، س= ٥٩، أ= ٨٧٤٣].

387 حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةً، عَنْ مُسْلِم بْنِ مَخْشِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْفِرَاسِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةً أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً. وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءٍ. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُ مَيْتَتُهُ».

388 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ٱبْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْر، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [أ= ١٥٠٦١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ٱبْنُ مِفْسَمٍ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

# (39/39) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

389 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِم بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَيْتُهُ بِالْذَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

 $[\dot{z} = 1000]$ ,  $\dot{z} = 1000$ ,  $\dot{z} = 1000$ 

390 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمْ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ. فَقَالَ: «ٱسْكُبِي».

<sup>387</sup> ـ قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسيّ. وإنما سمع من ابن الفراسيّ ولا صحبة له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

<sup>390</sup> \_(بميضأة) مطهرة يتوضأ منها. وزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة.

فَسَكَبْتُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً. فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ. وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. [د=١٢٦، ت=٣٣، أ= ٢٧٠٨٤]

391 حدَّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةً، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

392 حدّثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحِ. حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ خَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أُمُّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوضَي ُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوضِي ُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوضَي ُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوضَي ُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛

# (40/40) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

393 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُذْخِلْ يَدَهُ فِي الانَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَذْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[خ= ١٦٢، م= ٢٧٨، د= ١٠٣، ت= ٢٤، س= ١٦١، أ= ١٩٩٨ و ١٩١٥.

394 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقِيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَنِقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الانَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

395 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّاً، فَلاَ يُذْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا».

396 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

<sup>392</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده مجهول و «عبد الكريم بن روح» مختلف فيه.

<sup>394</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. 396 ـ إسناده ضعيف لكن له شواهد.

الْحُرِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيَّ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الانَاءَ. ثُمَّ قَالَ: لهكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. [انفرد به]

# (41/41) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

397 \_ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَادِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَجُو مَعْمِرُ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ أَبِي مَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ الْمَامِ اللّهِ عَلْهِ عَلَيْهِ الْعَلْمُ اللّهِ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ الْعُلْمِ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ الْعَلْمِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلْهُ الللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلْهَ الللّهِ عَلْهُ الللّهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْمَا اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهِ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْمَا اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ الللّهِ عَلْهُ الللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْ

398 \_ حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا شَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةً لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د= ١٠٢، ت= ٢، أ= ١١٣٧١].

399 ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ مُوسٰى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُصُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[د= ۱۰۱، ا= ۱۹۶۸].

400 \_ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وَضُوءَ لَهُ لَوْ وَضُوءَ لِهُ لَوْ وَضُوءَ لِهُ لَوْ وَضُوءَ لِهَ لَهُ وَضُوءَ لِهَ لَهُ وَضُوءَ لِمَنْ لَا يُصَلَّمَ لِلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عِيسٰى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

<sup>397</sup> \_ قال في الزوائد: هذا حديث حسن.

<sup>400</sup> ـ قال في الزوائد: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال السنديّ: لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير.

## (42/42) باب التيمن في الوضوء

401 حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا مُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطَّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا مَشُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطَّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا مَرَّجُلِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ.

[خ= ١٦٨، م= ٢٦٨، د= ٤١٤، ت= ٢٠٨، س= ١١١ و ١٢٠ه، أ= ٢٧٧٥١].

402 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّأَتُمْ فَٱبْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ ﴾. [د= ١٤١٤، أ= ٨٦٦٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، وَٱبْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

# (43/43) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

403 حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [س=١٠١].

404 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِي اللهِ عَلَيْ تَوَضَّا فَمَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ. [أ= ٩٤٥].

405 حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً. فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفُّ وَاحِدٍ.

[خ= ١٨٥، م= ٢٣٥، د= ١٠٠٠ و١١٨، ت= ٣٧، س= ٩٧ و٩٨، أ= ١٦٤٤٥].

<sup>401 - (</sup>التيمن) أي الابتداء باليمين. (وفي ترجله) الترجل هو تسريح الشعر. (وفي انتعاله) الانتعال هو لبس النعل.

<sup>403 (</sup>من غرفة واحدة) قيل: الغرفة، بالفتح، في الأصل المرة من الاغتراف. وبالضم، الماء المغروف في اليد.

## (44/44) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

406 ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّاتَ فَٱنْفُرْ، وَإِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ﴾. [ت= ٢٧، س= ٤٣، أ= ١٩٠٠٩].

407 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَلِيمِ الطَّانِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَالِمَ الطَّانِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةً، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغ الْوُضُوءَ. وَبَالِغ فِي الاِسْتِنْشَاقِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

[دّ - ۲۳۲۲، ت= ۸۸۷، س= ۸۷، أ= ۱۷۸۳].

408 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؟ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَنْبُرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا». [د= ۱٤۱، أ= ۲۰۱۱].

409 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ آبُنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّا فَلْيَسْتَنْيْز، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِنْ». [خ-١٦، م-٧٣٧، س- ٨٨، أ- ١٠٧٢٣].

# (45/45) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

410 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّا مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت=٤٥].

411 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً . [خ- ١٥٧، ٥- ١٣٨].

<sup>404</sup> ـ قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، من طريق خالد بن علقمة.

<sup>406</sup> \_ (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرّك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى بعد الاستنشاق.

<sup>407</sup> ـ (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض، بالتثليث والدلك وتطويل الغرّة.

412 - حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَغْدٍ. أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَخْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّاً وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [ت= ٤٤، أ= ١٤٩].

# (46/46) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

413 - حدَثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدُّمَشْقِيُّ، عَنِ ٱبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةً؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَيَقُولاَنِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

414 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَوَضَّا ثَلاَثاً ثَلاَثاً. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س= ٨١، أ= ٦١٦٦].

415 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَئِلِثُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

416 - حدَثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ، أَبِي الْوَزْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّاً ثَلاَثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

417 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

418 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

<sup>412</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده واه، لضعف رشدين بن سعد.

<sup>416</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: رَوَى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم،المتن رواه النسائيّ في الصغرى من حديث عليّ ابن أبي طالب.

<sup>417</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف. وقال السنديّ: وشهر، قد تكلموا فيه.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا ثَلاَثاً . [أ= ٢٧٠٨٦].

# (47/47) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

419 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمُّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: تَوَضَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَقَالَ: "هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَّةً إِلاَّ بِهِ " ثُمَّ تَوَضَّا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَنَتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْوَصُوءِ . وَهُو وُصُوبِي فَقَالَ: "هٰذَا أَسْبَغُ الْوُصُوءِ . وَهُو وُصُوبِي وَقُلْ : "هٰذَا أَسْبَغُ الْوُصُوءِ . وَهُو وُصُوبِي وَوُصُوءُ عَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّا هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُعَالِي اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضًا هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُعَانِيَةُ أَبُوابِ الْجَنَّةِ يَذْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ".

420 حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَادِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبِي بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّا مَرَّةً مَرَّةً. فَقَالَ: «هٰذَا وَظِيفَةُ الْوَضُوءِ» أَوْ قَالَ: "وُضُوءُ مَنْ نَوضًا أَهُ لَمْ يَتُوضًا أَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَّةً » ثُمَّ تَوضًا مَرَّتَيْنِ مُرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوضًا أَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ » ثُمَّ تَوضًا ثَلاَثاً ثَلاَثاً. فَقَالَ: "هٰذَا وُضُوعِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي ». اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ » ثُمَّ تَوضًا ثَلاَثاً ثَلاَثاً. فَقَالَ: "هٰذَا وُضُوعِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي ». [أَ = ٤٣٧٥ عن ابن عمر].

# (48/48) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

421 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

<sup>419</sup> ـ (وضوء القذر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القذر. والقذر بمعنى الرتبة والشرف. يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر.

قال في الزوائد: في الإِسناد، زيد العمّيّ وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل. وصرّح به الحاكم في المستدرك.

<sup>420</sup> ـ (هٰذا وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته. (كفلين) تثنية «كفل» بمعنى الحظ والنصيب. قال في الزوائد: في إسناده زيد، هو العمّيّ، ضعيف وكذا الراوي عنه.

<sup>421</sup> ـ (وَلَهانَ) مصدر قوله؟ . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الإسم. (وسواس الماء) أي وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته، بلا ظهور علامات النجاسة. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد.

عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّغدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ. فَأَتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ت=٧٥، أ= ٢١٣٩٧].

422 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا . ثُمَّ قَالَ: لهٰذَا الْوُضُوءُ. فَمَنْ زَادَ عَلَى لهٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

[د= ١٣٥، س= ١٤٠، أ= ٦٦٩٦].

423 - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءاً. يُقَلِّلُهُ. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

[خ= ۱۳۱٦، م= ۲۷۸، د= ۲۰۸۲، س= ۱۱۱۷، أ= ۲۰۸۲].

424 - حَدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِم، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: وَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: ﴿لاَ تُسْرِفْ. لاَ تُسْرِفْ».

425 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرَ جَارٍ». [أ= ٧٠٨٦].

(49/49) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

426 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِم، أَبُو جَهْضَم. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. [د= ۸۰۸، ت= ۱۷۷۷، س= ۱۶۱، أ= ۱۹۷۷].

وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث. لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة. وضعفه
 ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

<sup>423 - (</sup>شنة) سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه.

<sup>424 - (</sup>لا تسرف) أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. بقية مدلّس.

<sup>425 - (</sup>السّرف) أي التجاوز عن الحد في الماء. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

427 - حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. جَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ بَيْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. [أ= ١٩٩٤].

428 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَضُوءِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَكِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ».

[a=187, =-187, =-187]. [م= ۱۵۱، أ= ۱۹۳۷ و ۱۸۰۱].

# (50/50) باب ما جاء في تخليل اللحية

429 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةً، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَسَّانِ بْنِ يَاسِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمُوبَةً، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلُّلُ أَبِي عَرُوبَةً ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلُّلُ لَنَا سَعِيدٍ بُنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلُّلُ لِحَبَيَّةُ . [ت= ٢٩].

430 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحُيَّتَهُ. [ت=٣١].

2431 - حدثنا مُحَمَّدُ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّا خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [د= ١٤٥].

432 - حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ. حَدَّثَنَا

<sup>427</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

<sup>429</sup> ـ (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر.

<sup>431</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد حديث أنس هذا، يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه يزيد.

<sup>432</sup> \_ (عرك) أي دلك (عارضيه) أي جانبي وجهه. (شبك) بالتخفيف، من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّاً عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

433 - حدَثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّاثِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلًا لَهِ لِحْيَتَهُ.

## (51/51) باب ما جاء في مسح الرأس

434 - حدثنا الربيع بَنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاً: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيْ. قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ: نَعَمْ. فَذَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ. فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجُهَهُ ثَلاَثًا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَجُهَهُ ثَلاَثًا. ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. بَدَأَ بِمُقَدَّمٍ رَأْسِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ. بَدَأَ بِمُقَدَّمٍ رَأْسِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . وَالْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مُ مَلَى رَجْعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَ رَجْعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيدَانِهِ الْذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيْهُ مُ مَنْ وَجُعَهُ فَلَاهُ وَلَا بَعْ مَلْ رَجْعَ إِلَى الْمُكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ لُ الْمَكَانِ الْذِي بَدَأَ مِنْهُ . وَاللّهِ مُنْ وَلَاهُ وَلَعْمُ لَوْمُ وَالْمُوءِ . [خ ١٨٥٤، ع ٢٠٥ و ١٩٥، ت ٢٠٥، س ٢٠ و ٩٥، ا و ١٩٥، أ عَنْ ١٩٤٤].

435 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُظَاءٍ، عَنْ عُظَاءٍ، عَنْ عُظَاءٍ، عَنْ عُظَاءً، عَنْ عُظَاءً، عَنْ عُظَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د=١٠٨].

436 - حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةً، عَنْ عَلْ عَنْ عَنْ أَبِي حَيَّةً، عَنْ عَلْ وَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [د=١١٦، ت=٤٨، س=٩٦، أ=١٠٥٠].

437 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّاً فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

438 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [دَ: ١٢٦، ت= ٣٣].

<sup>433</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشيّ.

<sup>437</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث سلمة ضعيف. محمد بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. ويحيى بن راشد ضعيف.

(52/52) باب ما جاء في مسح الأذنين

439 - حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَنِيَةٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِٱلسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [خ- ١٤٠، ت= ٣٦، س= ١٠١ و١٠٢].

440 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّع؛ أَنَّ النَّبِيِّ تَوَضًا فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا. [د= ١٣٠].

441 - حدّ ثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُ ﷺ فَالْحَدَى إَنْ أَذُنَهِ. [د= ١٣١].

442 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْدِيكُرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّاً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَيَاطِئَهُمَا. [د= ١٢١، أ= ١٧١٨٨].

(53/53) باب الأذنان من الرأس

443 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سُعِيدٍ. حَدُّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةً، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبُّدِ بِللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بُنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بُنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةً، عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ شُعْبَةً وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ صُعْبَةً وَاللَّهُ عَنْ عَبُدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَعْبَةً اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللَّهُ اللللللّهُ اللْهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

ُ 444 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ خَوْشَبِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «الأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً. وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. [د= ١٣٤، ت= ٣٧].

445 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَوِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْهِ: «الأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

<sup>441 - (</sup>جحري أذنبه) الجحر باطن الأذن.

<sup>. 443</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. إن كان سويد بن سعيد حفظه.

<sup>444 - (</sup>المأتين) المأق طرف العين الذي يلي الأنف.

م 445 عند الله عند ا

# (54/54) باب تخليل الأصابع

446 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرِو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلِّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ. [د=١٤٨، ت=٤٠، أ=١٨٠٣٨].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلاَّهُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

447 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسٰى بْنِ عُقْبَةً، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَٱجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِع يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [ت=٣٩].

448 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلُلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [د= ٢٣٦٦، ت= ٧٨٨، س= ٨٧، أ= ١٧٨٦٣].

449 حدثناعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

#### (55/55) باب غسل العراقيب

450 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَخْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّأُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ. فَقَالَ: "وَيْلُ لِلأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[م= ۲۶۱، د= ۹۷، س= ۱۱۱، أ= ۳۲۸۲].

<sup>447</sup> ـ **قال في الزوائد**: رواه الترمذيّ أيضاً. وقال: حسن، وصالح مولى التوأمة، وان اختلط بأخَرَةٍ، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط.

<sup>449</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

<sup>450 - (</sup>وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عَقِب وهو مؤخر القدم. ومعنى "تلوح" أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء. مع إصابة سائر القدم. (ويل للأعقاب)كلمة عذاب. والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

451 \_ قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَرْفَة، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلُ لِلاَغْقَابِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلُ لِلاَغْقَابِ مِنَ النَّارِ».

245 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ شَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً؛ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمُنِ وَهُو يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُ يَقُولُ: «وَيْلُ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». [أ=٢٩٦٤٦].

وَ 453 حِدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا مُهِيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ** مِنَ النَّارِ».

[ا= ۱۰۰۹۸ و۲۶۶۱].

454 - حَدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». [- ١٤٩٧].

مُسْلِم. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلاَّم الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الأَشْعَرِيّ. قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلاَّم الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الأَشْعَرِيّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةً، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةً، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَلُوضُوءَ. وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [انفرد به].

(56/56) باب ما جاء في غسل القدمين

456- حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو الأَّحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةً؛ قَالَ

<sup>452 - (</sup>للعراقيب) جمع عرقوب. عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

<sup>454</sup> **ـ قال في الزوائد**: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بأخَرَةِ.

<sup>455</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً.

<sup>456 - (</sup>رأيت علياً توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على القائلين بالمسح على الرجلين، حيث «الغسل» من رواية عليّ. وبدأ به الباب. وإلا فقد قال المحققون، ومنهم النوويّ: إن جميع من وصف وضوء رسول الله مي في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث عليّ في هذا الباب جزاه الله خيراً.

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّاً فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيْكُمْ ﷺ. [أ= ١٠٢٥].

457 حدّثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكُرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

458 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبَيِّعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ لهٰذَا الْحَدِيثِ. تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبُوا إِلاَّ الْغَسْلَ. وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

# (57/57) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

459 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدُّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدُّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَّالًا: قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَٱلصَّلاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتُ لِمَا بَيْنَهُنَّ». عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَٱلصَّلاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتُ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [م- ٢٣١، س- ١٤٥، أ- ٤٠٦].

460 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةً. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّهَا لاَ تَتِمُ صَلاةً لاَحَدِ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْحَمْبَيْنِ». [د= ۸۵۷، ت= ۳۰۲، س= ٦٦٦].

# (58/58) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

461 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ أَبِي زَائِدَةً؛ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا ثُمَّ أَخَذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. [د= ١٦٧، س= ١٣٤]

462 \_ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ

<sup>457</sup> ـ 458 قال في الزوائد: إسنادهما حسن.

<sup>461</sup> ـ (فنضح به فرّجه) أي رشه عليه لنفي الوسوسة.

<sup>462</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُزْوَةً؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ. وَأَمَرَنِي أَن انْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ. وَأَمَرَنِي أَن انْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ . [أ= ١٧٤٨٧].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنْيسِيُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنْيسِيُ. حَدَّثَنَا أَبُنُ لَهِيعَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

463 حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمِدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةً. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيًّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّأْتَ فَالْتَضِعُ. [ت= ٥٠].

# (59/59) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

465 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبًا مُرَّةً، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ اللَّهِ عَنْدٍ؛ أَنَّ أَبًا مُرَّةً، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى غَسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَٱلْتَحَفَ بِهِ.

[خَ - ٢٨٠، م = ٣٣٦، ت = ٢٧٤، س = ٢٢٥، أ = ٢٦٩٧٣]. 466 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءَ فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَٱشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنهِ. [أ= ١٥٤٧٦].

467 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

<sup>464</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف قيس بن القاسم.

<sup>465</sup> ـ (إلى غسله) بفتح الغين، أي اغتساله. وبضمها أي إلى الماء. (فالتحف به) أي اشتمل به. فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

<sup>466</sup> ـ (بمِلحفة) أي لحاف. (ورسِية) مصبوغة بالورس. وهو نبت أصفر يصبغ به. (عكنه) العكنة: الطي في البطن من السمن. والجمع عكن. مثل غرفة وغرف.

<sup>467</sup> \_(فرده): لما قيل إن ماء الوضوء يوزن، أي مع الحسنات فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات.

عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةً؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ. [خ= ٢٤٩، م= ٢١٧، د= ٢٤٥، ت= ١٠٣، س= ٢٥٢، أ= ٢٦٨٦١ و٢٦٩٠].

468 ـ حَدَثْنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ. حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبُ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

# (60/60) باب ما يقال بعد الوضوء

469 حدَّثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنس بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُنِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبُوابِ الْجَنَّةِ. مِنْ أَيْهَا شَاءَ دَخَلَ». [أ= ١٣٧٩٤].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمِ بِنَحْوِهِ.

470 ـ حَدَّثْنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرُو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ». [م= ٢٣٤، د= ١٦٩ و ٢٠٦، س= ١٥١، ا= ١٧٣٩٨].

# (61/61) باب الوضوء بالصفر

471 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَخِمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

<sup>468</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورواته ثقات وني سماع محفوظ من سليمان، نَظَرٌ.

<sup>469</sup> ـ **قال في الزوائد:** في إسناده زيد العمّيّ وهو ضعيف. وقال السنديّ: لكن أصِل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب. رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذيّ الحديث في رواية عمر، كما نبّه عليه.

<sup>471</sup> ـ (تور) في النهاية: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة. يتوضأ منه. (صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه.

الْمَاجَشُونِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْدٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [انظر ٢٤٠].

مَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ؛ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ وَلَه بْنِ عُمْرَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ وَلَه اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ وَلَهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [أ= ٢٦٨١٤].

473 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. ﴿ وَهُ إِنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. ﴿ وَهُ إِنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. ﴿ وَهِ إِنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ

# (62/62) باب الوضوء من النوم

474 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ غَضْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمُّ قَامَ فَصَلَّى.

476 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَٰلِكَ يَخْيَىٰ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

477\_حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

<sup>472</sup> \_ (مِخضب) إجانة لغسل الثياب. (أرجّل) من الترجيل، وهو التسريح.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>475</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناد رجالُه ثقات. إلا أن فيه حجاجاً، وهو ابن أرطاة، كان يدلس.

<sup>476</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر، عن ابن عباس، بغير هذا السياق. وقال السندي: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى.

<sup>477</sup> \_(وكاء السه) الوكاء هو ما تُسَدّ به رأس القربة ونحوها. والسه من أسماء الدبر.

مَخْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَائِذِ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وكَاءُ السَّهِ. فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّاهُ. [د= ٢٠٣].

478 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُونَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت= ٩٦]. لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت= ٩٦]، س= ١٢٦].

### (63/63) باب الوضوء من مسّ الذكر

479 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّاهُ. [د= ١٨١، ت= ٨٢ و ٨٣، س= ١٦٣، أ= ٢٧٣٦٤].

480 - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسْى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ، جَمِيعاً، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِثْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع، جَمِيعاً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْدِ الْوُضُوءُ».

481 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكُوانَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا الْعَيْشَ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا الْعَيْشَ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمْ حَبِيبَةً؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ قَلْيَتَوَضَّاْ».

482 حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّاْ».

<sup>480</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المدينيّ: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات.

<sup>481</sup> ــ قال في الزوائد: في إسناده مقال. ففيه مكحول الدمشقيّ، وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاريّ وأبو زُرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع.

<sup>482</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه.

#### (64/64) بأب الرخصة في ذلك

483 - حَمَّاتُنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقِ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ طَلْقِ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ». [د= ۱۸۲، ت= ۱۸۲، س= ۱٦٥، أ= ۱٦٢٩].

484 - حَدَّثُنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ».

#### (65/65) باب الوضوء مما غيرت النار

485 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَ**وَضَّأُوا مِمَّا غَيْرَتِ النَّارُ»** فَقَالَ أَبْنُ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ. [م= ٣٥٢، ت- ٧٩، ا= ٧٦٠٩ و٧٦٧٩].

َ 486 ـ حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأُوا مِمًّا مَسَّتِ النَّارُ**».

[م= ٣٥٣، س= ١٧١، أ= ٢٤٦٣٤].

487 - حدَّثنا هِشَامُ بْنَ خَالِدِ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

<sup>483 - (</sup>إنها هو منك) أي جزء منك، فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب وسماه باب الرخصة بعد الهزيمة ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث «من مس ذكره» يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ قال السندي: قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة ذاتية وهي أن الذكر جزء من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز.

<sup>484</sup> ـ (حِذْية) ما قطع طولاً من اللحم، أو القطعة الصغيرة وفي بعض النسخ: «جزء»، وفي بعضها: «حِذْوة» بمعنى القطعة من اللحم قال في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

<sup>487</sup> ـ (صُمَّتا) على بناء المفعول، على ما هو المشهور المضبوط. أي كُفَّتًا. قال في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد. وثقه جماعة وضعفه آخرون. والمتن معلوم بالصحة.

أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتًا. إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَ**وَضَّالُوا مِمًّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

### (66/66) باب الرخصة في ذلك

488 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحِ كَانَ تَحْتَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّى. [د= ١٨٩، أ= ٣٠١٤].

489 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا. [أ= ١٤٢٦٦].

490 ـ حدَثْنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا النَّاهُرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَّةُ قُمْتُ لاَءَتَوَضَّاً. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيْرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [خ-٢٠٨ و٣٥٥، م-٣٥٥، ت= ١٨٤٣، أ-١٧٢٥].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَٰلِكَ.

491 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَوِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [س= ١٨٧، أ= ٢٦٥٦٤].

492 حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَادٍ. أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النَّعْمَانِ الأَنْصَادِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ. فَأَكُلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَاهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ. [خ- ٢٠٩، س- ١٨٦، أ- ١٥٧٩٩ و ١٥٨٠].

493 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا

<sup>488</sup> ـ (بِمِسْح) ثوب من الشعر غليظ.

<sup>492</sup> ـ (الصهباء) موضع قريب من خيبر. وقال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ. فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

### (67/67) بيني د ايا اير الوشع د دي

494 - مِنْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةً؛ قَالاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ مَ عَنْ عَبْدِ الإَبِلِ؟ فَقَالَ: "**تَوَضَّأُوا مِنْهَا»**.

495 ـ مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ أَنْ نَتَوَضَّا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

496 - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِم، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاتِم، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمِ (وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ». [أ= ١٩١١٩].

497 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبُهِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومٍ الإبلِ، وَلاَ تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومٍ الْعَبْلِ، وَلاَ تَتَوَضَّأُوا مِنْ الْبَانِ الْإِبلِ، وَلاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ. وَصَلُوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبلِ،

## (68/68) باب المضمضة من شرب اللبن

498 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

<sup>496</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره. والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء».

<sup>497 - (</sup>معاطن الإبل) هي مباركها حول الماء. وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. رجاله ثقات. خالد بن عمر مجهول الحال.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيّ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَن فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

499 \_ ﴿ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

500 \_ ﴿ مَنْ اللَّهُ مُصْعَبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْل بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

501 - المُحَمَّلُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِح، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَيْهَا. ثُمَّ دَعَّا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

# All the wind have the

502 - ﴿ فَالْذَا وَكِيعٌ . جَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ. فَضَحِكَتْ. (عَ ١٧٥٤). (عَ ١٧٥٤).

503 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [أ= ٢٤٣٨٣].

<sup>499</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

<sup>500 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

<sup>502 -</sup> قال في الزوائد: هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطنيّ. وقد رواه البزار بإسناد حسن. ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

<sup>503 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة. وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. وزينب، قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

#### (70/70) باب الوضوء من المذي

504 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيُّ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيُّ الْمَنِيُّ الْمَنْيُ الْمُنْيُ الْمُنْهُ الْهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

505 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ النَّضْرِ، عَنْ سُلَلْمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَوضَّأُهُ. الْمُذُومِنِ الْمَاتِيْ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ، وَيَتَوضَّأُهُ.

[د= ۲۰۷، س= ۲۵۸، أ= ۲۳۸۹۰].

506 حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَدِي شِدَّةً، فَأَكْثِرُ مِنْهُ الإِغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُخْزِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْمُوْتُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُخْزِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْوَضُوءُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ مَاءً تَنْضِحُ بِهِ الْوَضُوءُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الل

507 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُضعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبِ وَمَعَهُ عُمَرُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَعَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِيءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَعَمْ.

#### (71/71) باب وضوء النوم

508 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْناً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْناً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ التَّبِيِّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلاَءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

[خ= ۲۱۳۱، م= ۲۰۴، د= ۴۰۳، س= ۱۱۲۱، أ= ۲۰۸۱۵].

- حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ

<sup>506</sup> ـ قال في الزوائد: أصل الحديث في الصحيحين.

كُهَيْلٍ. أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ، فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### (72/72) باب الوضوء لكل صلاة والعلوات كلها بوضور واهد

509 ـ حَدَثْنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلُّ صَلاَةٍ. وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

[خ- ۲۱۶ م ۱۷۱ ت = ۲۰ د ۱۲۱ می س د ۲۱۶ مین د ۱۲۱۶

510 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْح مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءِ وَاحِدٍ.

 $[\eta - \overline{V}, \kappa = V, \kappa]$  (170 )  $[\eta - \overline{V}, \kappa]$ 

511 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلْمَ هٰذَا. فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمَا اللهِ عَلْمَا اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُولَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

#### (73/73) باب الوضوء على الطهارة

512 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ فَتَوَضَّا وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّا وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّا وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَقَلْتُ: أَصْلَاقًا مَا مَجْلِسِهِ. فَقَلْتُ: أَفُويضَةً أَمْ سُئَةً، الْوُصُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيْ مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاّةِ الصَّلْقِ لَيْ لَكُلُ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيْ مُجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاّةِ الصَّلْقِ لِهِ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا. مَا وَإِلَى هُذَا مِنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاّةِ الصَّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلُواتِ كُلُّهَا. مَا وَإِلَى هُذَا مِنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاّةِ الصَّلْقِ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ اللّهُ عَلَى كُلُّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ اللّهُ الْحَسْنَاتِ. [د- ٢٢، ت- ٥].

<sup>512</sup> ـ قال في الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلّس. ورواه أبو داود والترمذيّ بغير ذكر القصة.

### (74/74) باب لا وضوء إلا من حدث

513 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لا. حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً». [خ= ١٣٧ و ١٧٧، م= ٣٦١، د= ١٧٦، س= ١٦٠].

514 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [1=١١٩١٢].

515 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ". [ت= ٧٤، ا= ٩٦٢،].

516 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ. فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ». [١= ١٥٥٠٦].

### (75/75) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

517 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَنِ عَمْرَ الدَّوَابُ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَيْتُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِٱلْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابُ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَيْتُ سُئِهُ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجُسْهُ شَيْءً». [د= ٦٤، ت ٢٠، س= ٥٦، أ= ٢٠٥، و٤٨٠٣].

<sup>514 - (</sup>عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. وقال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهريّ رووا عنه، عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربيّ عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر. لا سيما كان يدلّس.

<sup>516</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف.

<sup>517 - (</sup>وما ينوبه) أي ما يأتيه وينزل به.

<sup>518</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه أبو داود والترمذي، ما خلا قوله: «أو ثلاث».

- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

518 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ عَاصِم بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَتًا، لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءً». [تقدم].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةً: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةً، وَٱبْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### (76/76) باب الحياض

519 حدّثنا أَبُو مُصْعَبِ الْمَدَنِيُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ. وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا. وَلَنَا مَا غَبَرَ. طَهُورٌ».

520 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابِ؛ قَالَ: ٱنْتَهَيْنَا إِلَى غَدَيرٍ. فَإِذَا فِيهِ شِهَابٍ؛ قَالَ: ٱنْتَهَيْنَا إِلَى غَدَيرٍ. فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ. قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجَّسُهُ شَيْءً» جِيفَةُ حِمَارٍ. قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجَّسُهُ شَيْءً» فَأَسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

521 - حدَثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ. أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَغْمِهِ وَلَوْنِهِ».

[د= ۲٦، ت= ۲٦، س= ٣٢٣، أ= ١١٨١٥].

<sup>519 - (</sup>ولنا ما غَبَر) أي ما بقي. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم : روي عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

<sup>520 - (</sup>إنّ الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمغيّر كأنه ليس بماء. وقال في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ضعيف.

<sup>521</sup> ـ **قال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف رشدين. قال السنديّ: الحديث بدون الاستثناء، رواه النسائيّ وأبو داود والترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ.

## (77/77) باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم

522 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَلَهُ وَالْمُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحُرِثِ؛ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الثَّنَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

523 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِصَبِيٍّ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أ= ٢٤٣١].

524 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِٱبْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتُلِ الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

 $[\dot{z}=777, \dot{q}=747, \dot{z}=177, \dot{z}=177, \dot{z}=3777, \dot{z}=777]$ .

525 حدثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّبْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيًّ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: "يُنْضَحُ بَوْلُ الْفُلامِ، وَيَعْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

[د= ۲۷۸، ت= ۲۱۰، أ= ۱۱۶۸].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمِصْرِيُّ؟ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ. قَالَ: لأَنَّ بَوْلَ الْعُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. وَبُولَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ. فَصَارَ بَوْلُ الْعُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ والطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

256 حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَجِيءَ بِٱلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ. فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «رُشَّهُ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ». [د= ٣٧٦، س= ٢٢٤].

527 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّنَنا أَبُو بَكْرِ الْحَنفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».
[أ= ٢٧٤٣٩].

### (78/78) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

528 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِثٌ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تُوْرِمُوهُ ۗ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوِ مِنْ مَاءٍ، فَصَبُّ عَلَيْهِ. [خ= ٦٠٢٥، م= ٢٨٤، س= ٥٣ و٣٢٧، أ= ١٣٣٦٧].

529 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٍّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَ: اللَّهُمُّ! أَغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ. وَلاَ تَغْفِرْ لاَ حَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ ٱحْتَظَرْتَ وَاسِماً» ثُمَّ وَلَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ: إِلَيْ. بِأَبِي وَلَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُ، بَعْدَ أَنْ فَقِه، فَقَامَ: إِلَى. بِأَبِي وَلَى مَعْنَا وَلِلصَّلاَةِ». وَأَمِّي، فَلَمْ يُونِّبُ وَلَمْ يَسُبُ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يَبَالُ فِيهِ. وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ». وَأُمِّي، فَلَمْ يُونِدِ مَاءٍ، فَأَفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ. [ا= ٢٠٥٨].

530 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ ـ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ! أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً. وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً. فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! أَوْ وَيَلَكَ ! قَالَ، فَشَجَ يَبُولُ. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : مَهُ. فَقَالَ : اللَّهِ ﷺ (دَعُوهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُولُ اللَّهِ ﷺ (دَعُوهُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَاسِطُ عَلَيْهِ .

<sup>527</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

<sup>528</sup> ـ (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زُرِم البول. إذا انقطع. وأزرمه غيره.

<sup>529 - (</sup>لقد احتظرت) أي منعت. (واسعاً) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فشج): الفشج تفريج ما بين الرجلين. وروي بتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشج. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلىء ماء. وإلا فلا يقال سجل.

<sup>530</sup> ـ (مه) كلمة زجر. ومعناه أكفف. **وقال في الزوائد**: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذليّ. قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب. وقال البخاريّ: منكر الحديث.

# 

532 - حَدَّثُمَّ أَبُو كُرَيْبِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ وَالْدُونَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ﴾.

533 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﴿، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً. قَالَ: «فَهْذِهِ بِهْذِهِ».

#### Emiliabeth Cartiel Liebers (20/60)

534 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبُ. عَنْ أَبِي مُونَدَّةٍ النَّبِيُ فَي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُو جُنُبُ. فَأَنْسَلَ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُ فَي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللِهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

 $[\dot{z} = \gamma, \gamma]$ ، م $= \gamma, \gamma$ ، د $= \gamma, \gamma$ ، ت $= \gamma, \gamma$ ، س $= \gamma, \gamma$ ، أ $= \gamma, \gamma$ .

535 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: خَرَجَ

<sup>531</sup> ــ (يطهره ما بعد،) أي يطهر الذيلَ المكانُ الذي بعده، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس. قال في الزوائد: الحديث رواه أبو داود أيضاً. وضعفه لجهالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف».

<sup>532</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن اليشكري مجهول. قال الذهبيّ وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه.

<sup>534</sup> \_ (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة. وكذا ضمير «فانسل». (فانسل) أي ذهب عنه في خفية. (ففقده) أي تنبه له فما وجده. (لا ينجس) أي لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة.

<sup>535</sup> \_ (فحدت) من «حاد يحيد» أي ملت إلى جهة أخرى.

النَّبِيُّ يَنِي، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَحِذْتُ عَنْهُ، فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». وهذه 1977 من مدد الله عند 1778 من 1978 من المدد 1978

#### Spart way for as 1811

536 - حَمَّدُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَعْسِلُهُ أَوْ نَعْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتُ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُ مَنْ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ. الْعُسْلِ فِيهِ.

#### 44 july 2004 - 1 14 (82 / 82)

537 - مَسَمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. ﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ﴿ مَا مُعَالَمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللهُ الللّهُ الللللهُ الللللهُ الللهُولِيلِيلِي الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهِ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ ا

538 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الْحُرِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ. فَأَحْتَلَمَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بْنِ الْحُرِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَة ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ. فَأَحْتَلَمَ فِيهَا. فَقَالَتْ فِيهَا، فَقِيهَا أَثْرُ الإِحْتِلاَمِ. فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا. فَقَالَتْ عَلِيشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبِنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ. رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ عَلَيْنَا ثَوْبِنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفُرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ. رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ أَوْبُكُهُ وَلِ مَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفُرُكُهُ بِإِصْبَعِهِ. رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ فَيْ أَوْبُ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ أَوْبُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ فَيْ وَلِي اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ أَوْبُكُونُهُ مِنْ أَوْبُكُونُ مَنْ فَوْبُ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمُ الْمُعْرِقِ وَلَا اللّهُ عَلَيْمَ مُنَا فَيْفُكُ مُنْ مُنْ فَوْبُ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْمَ أَنْ مَنْ مُنْ مُنْ فَوْبُ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ فَوْبُ رَسُولِ اللّهِ عَلَى الْمُعْمَةُ فَيْفُ مُنْ مُنْ فَوْبُ مِنْ مُنْ فَلَهُ مَنْ مُنْ مُنْ مُعْلِمُ فَي مُنْ فَقُولُتُهُ مِنْ مُؤْمِلُولُ اللّهُ عَلَيْكُونُ مُعْمَى مُنْ أَعْلَى مُنْ مُنْ مُؤْمِلُ مُعَلِّمُ فَلَا مُعْمَلِهُ مُنْ مُؤْمِلُولُ اللّهُ مُنْ فَرَالِهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُؤْمِلُ مِنْ مُعْرَكُمُ مُنْ مُعْمِلُولُ اللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُولِ اللّهُ عَلَيْكُولُ مِنْ مُؤْمِلُولُ اللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُؤْمِلُولُ اللّهُ مُنْ مُؤْمِنُ مِنْ مُرْمُولُ مُنْ مُولِمُ مُولِمُ مُنْ مُولِلْهُ مُعْلَى الْمُعْمَلِي مُنْ مُؤْمِلُولُ مُنْ مُولِمُ مُنْ مُعْلَقُولُ مُنْ مُنْ مُؤْمِلُولُ مُنْ مُنْ مُولِعُمُ مُنْ مُؤْمِلُ مُسُولًا مُلْعُلُولُ مُنْ مُنْ مُنْ مُولِمُ مُنْ مُؤْمِلُولُ مُنْ مُولِمُ مُنُولِمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُولِمُ مُنْ مُنْ مُنُولُولُولُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُع

539 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُني أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُثُهُ عَنْهُ.

 $[a = \lambda \lambda \lambda]$ , m = 0.77,  $\delta = 0.77$ ,  $\delta = 0.77$ 

(83/83) باب الصلاة الشيادي يجامع فيه

540 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

<sup>537 - (</sup>ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع.

<sup>540 - (</sup>إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المني.

قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى. [د= ٣٦٦، س= ٣٩٧، أ= ٢٧٤٧٣].

541 حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَلَمَّا النَّصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

542 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمَهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمْرِو، اللَّهِ النَّوْبِ الَّذِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيُّ عَلَىٰ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَمْلَهُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيُ عَلَىٰ اللَّوْبِ اللَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَمْلَهُ؟ قَالَ: هَنْعَمْ. إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ اللَّهِ الْمَالِكِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَمْ. إلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُعُمْ اللَهُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ

## (84/84) باب ما جاء في المسح على الخفين

543 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحُرِثِ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَمُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[خ= ٣٨٧، م= ٢٧٢، ت= ٩٣، س= ١١٨ و٧٧، أ= ١٩١٨٩ و٢٩٢١].

قَالَ إِبْرَآهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

544 حدثننا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَٱبْنُ عُيَيْنَةً، وَٱبْنُ أَبِي زَائِدَةً، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[خ - ٢٧٤، م - ٢٧٣، د - ٢٣، ت - ١٣، س - ١٨ و ٢٠، أ - ٢٣٣٠١ و ٢٣٤].

<sup>541</sup> ـ (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى. وقد اتفق الجمهور على ضعفه.

545 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ اللَّهِ ﷺ؛ قَنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. [خ- ١٨٧، م- ٢٧٤، ه- ١٤٩ و ١٥٠، س- ٧٩، أ- ١٨١٨٤].

546 - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَر؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: إِنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ؟ فَأَجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفْتِ ٱبْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. إِنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ؟ فَأَجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفْتِ ٱبْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ عُمْرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. لاَ نَرَى بِذَٰلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أ= ٢٣٧].

547 حدثنا أَبُو مُضعَبِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَلِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِٱلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.

548 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «هَلُ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِٱلْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

549 ـ حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّ النَّجَاشِيُّ أَهْدَى لِلنَّبِيُّ يَظِيُّ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ. فَلْبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [د= ١٥٥، ت= ٢٨٢٩].

<sup>546</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاريّ بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بأخَرَةٍ.

<sup>547</sup> ـ قال في الزوائد: ضعيف. اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

<sup>548 -</sup> قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيليّ: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

<sup>549</sup> ـ (ساذجين) في المعرّب: والساذج فارسيّ معرّب. وفي (القاموس): «الساذج معرّب ساده» وفي اللسان: حجة ساذِجة وساذَجة، غير بالغة. قال ابن سيدة: أراها غير عربية. إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.

### (85/85) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

550 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةً، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفُّ وَأَسْفَلَهُ. [د= ١٦١، ت= ٩٧].

551 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلِ يَتَوَضَّا وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ. فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِٱلْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هُكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ. وَخَطَّطَ بِٱلأَصَابِعِ. [انفرد به].

### (86/86) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

552 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُقَيْنِ. فَقَالَتِ: اَثَتِ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ فَقَالَتِ: اَثْتِ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ. لِلْمُقِيم يَوْماً وَلَيْلَةً. وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام. [م= ٢٧٦، س= ١٢٩، أ= ٢٧٦].

553 حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثًا. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [د= ١٥٧، ت= ٩٥، أ= ٢١٩٣٠].

554 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحُرِثِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ». ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ». [١-٢١٩١٢].

<sup>550</sup> ـ قال في الزوائد: قيل: الوليد بن مسلم مدلّس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة. وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور، فلا تدليس. وسماع ثور قد أثبته البيهقيّ وصرّح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء. وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه: وراد، كما صرّح به ابن ماجة، وكنيته أبو سعيد. روى عنه الشعبيّ وغيره.

<sup>551</sup> ـ قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد. وهو، فيما أراه، من الزوائد. وفي سنده بقية، متكلم فيه.

555 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمِ الثُّمَالِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَبِيمٍ هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَبِيمٍ وَلَيْلَةً».

556 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الصَّوَّافُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَّهُ رَحُّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلَةً.

## (87/87) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

557 حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَمْارَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَيُّوبَ بْنِ عِمَارَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «وَمَا بَدَا لَكَ». [د= ١٥٨].

558 حدَثنا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيُ، عَنْ عَلْيُ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلِي اللَّخْمَةِ اللَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ. فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْك؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ: أَصَبْتَ السُّئةَ.

# (88/88) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

559 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ

<sup>557</sup> ـ (وما بدا لك) أي ظَهَرَ. وقال في الزوائد: قال النوويّ: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

<sup>559</sup> ـ (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

وقال في الزوائد: قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدّث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي على المخيرة أن النبي على الخفين. وقال الحافظ: المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهديّ، وغيره.

الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [د= ١٥٩، ت= ٩٩].

560 \_ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَلِّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيلَى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيلَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيلَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلِّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

# (89/89) باب ما جاء في المسح على العمامة

561 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . [م= ٢٧٥، ت= ٢٠١، س= ٢٠١، أ= ٢٣٩٧٧ و٢٣٩٧].

562 ـ حدَثنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [خ- ٢٠٥، أ- ٢٢٥٤٤].

563 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِم، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ. فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: آمْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَادِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ. فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: آمْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَادِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ. فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَادِ.

564 - حدثنا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ

<sup>560</sup> ـ قال في الزوائد: قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائيّ وغيرهم، فلم يكن قوياً.

<sup>561</sup> ـ (الخمار) هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به هنا العمامة.

<sup>564</sup> ـ (قطرية) والنسبة «قطرية» بكسر القاف، نسبة إلى قطر. قال في النهاية: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. (ولم ينقض العمامة) أي ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةً . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. [د= ١٤٧].

#### أبواب التيمم

### (90/90) باب ما جاء في السبب

565 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ. فَتَخَلَّفَتْ لاِلْتِمَاسِهِ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرِ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيُّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّم. قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَثِلْدِ إِلَى الْمَنَاكِبِ. قَالَ فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةً. َ [خ= ٣٨٤ و ٦٨٤، م= ٣٦٧، س= ٣٠٩، أ= ٢٥٥١٠].

566 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. [س= ٣١٤، أ= ١٨٩١٥].

567 ـ حَدَّثْنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم. ح وَجَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». [ت= ١٥٥٩، أ= ٧٢٧٠].

568 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَام بْنِ عُزْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءً قِلاَدَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ أَنَاساً فِي طَلَبِهَا. فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ. فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتُوا النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّم. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً . [خ= ١٦٤٥، م= ٣٦٧، أ= ٧٢٧].

# (91/91) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

569 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ،

<sup>567</sup> ـ (مسجداً) أي موضع صلاة. (طَهوراً) أي ما يُتَطَهَّر به.

<sup>569</sup> ـ (في سرية) أي في قطعة من الجيش. (فتمعكت) أي تقلبت في التراب.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ. فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ. فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُ فِي النَّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنْ فَتَمَعَّكُ فِي النَّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَيْ بِيَدَيْهِ إِلَى فَلَمْ تُصِلِّ النَّبِيِّ فِي مِنَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

الغ = ١٤٥ و٣٤٣، م ١٩٠٤، فع المناه و المناه على المناه الم

570 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُ ﴿ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ أَنْهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُ ﴿ عَمُاراً أَنْ يَفْعَلَ هَٰكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا. وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكُمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. ﴿ الْعَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

#### (92/92) باب في التيمم ضربتين

571 حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ يَاسِرِ حِينَ تَيَمَّمُوا أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ يَاسِرِ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفَّهِمُ التَّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْعًا فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفَّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [د- ٣١٨، س= ٣١٥].

(93/93) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

572 - حدّثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَصَابَهُ ٱخْتِلاَمٌ ، فَأُمِرَ بِٱلاِغْتِسَالِ، فَأَعْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّوَالُ!». قَالَ عَطَاءً: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ خَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

<sup>570</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى؛ واسمه محمد بن عبد الرحمن. فضعفه من قِبَل حفظه. 572 ـ (فَكُزَّ) الكُزازة داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. وكُزّ الرجل فهو مكزوز، إذا انقبض من البرد. (العِيّ) هو الجهل. وقال في الزوائد: إسناده منقطع. فالأوزاعي عن عطاء: مرسل.

573 - حَمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ صَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؟ قَنْ صَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؟ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ مَ عُسْلاً. فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأَ الانَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَعَسَلَ كَفَيْهِ قَالَتُنَا. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِٱلأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَجَى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

574 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيُّ؛ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةً. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عِنْدَ عُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى كَفَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. عَلَى كَفَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مِرَادٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. السَلامَ اللَّهُ اللهِ عَمْسَ مِرَادٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. السَلَامَ اللهَ الْمُعْلِيلُ وَلُوسَنَا خَمْسَ مِرَادٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

## (96/95) the fact that the (96/95)

575 - حدث أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمًا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَكَ أَكُفُ».

[خ= ۲۵٤، م= ۲۲۷، د= ۲۰۰، س= ۲۰۰، أ= ۲۲۷، و ۲۸۷۸].

576 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلٍ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: ثَلاَثاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [أ= ١١٦٩٤].

577 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

<sup>573</sup> ـ (فُسلاً) اسم للماء الذي يغسل به. (فأكفأ) أي أماله. (تَنَحَى) أي تبعَّد عن مكانه.

<sup>574</sup> ـ (من أجل الضفر) الضفر نسج الشعر، وغيره، عريضاً.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ عَلِيْهِ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاَتًا». [أ=١٥٠٥٦].

578 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ : كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْدُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَث حَثْيَاتٍ . قَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

#### (96/96) باب في الوضوء بعد الغسل

579 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنَ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِّيُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّا أَبَعْدَ الْغُسُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [د- ۲۵۰، ت- ۱۰۷، س= ۲۵۲، أ= ۲٦٢٧٤].

#### (97/97) باب في الجنب يستدفىء بامراته قبل أن تغتسل

580 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنا شَرِيكُ، عَنْ حُرَيْثِ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [ت= ١٢٣، أ= ٢٤٨٦].

# (98/98) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

581 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْسَلَ. [ت=١١٨، أ= ٢٤٨٦٠].

582 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا. ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً. [أ= ٢٤٨٦٠].

ُ 583 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً. [د= ٢٢٨، ت= ١١٨، أ= ٢٤٨٦٠].

<sup>578</sup> ـ (يحثو) يفيض ويصبّ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ لهٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

# (99/99) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

584 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. [م= ٣٠٥، د= ٢٢٢ و٢٢٣، س= ٢٥٢، أ= ٢٥٧٠٤].

585 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبُ؟ قَالَ: (نَعْمُ. إِذَا تَوَضَّأً). [١= ١٠٥].

586 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّهِ بِنَ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّهْ اللَّهِ عَلْمَ أَنْ يَتَوَضَّا ثُمَّ يَنَامَ.

# (100/100) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

587 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَاصِمٌ الأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهُدُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأُهُ. [م=٣٠٨، د= ٢٢٠، ت= ١٤١، س= ٢٦٢، أ= ١١١٦١].

# (101/101) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

588 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَغْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٦٨، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمَاعِلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَاعْلُولُ عَلَى الْمَاعْلَى الْمَاعْلُولُ عَلَى الْكُولُ عَلَى الْمُعْلَى الْمَاعْلُولُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمَاعْلُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى ا

589 حدّثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: وَضَغْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

<sup>586</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

# (102/102) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

590 - حدّثنا إِسُحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. وَكَانَ يَغْتَسِلُ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَذْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». [د= ٢١٩، أ= ٢٣٩٢٣ و٢٧٢٥].

(103/ 103) باب في الجنب يأكل ويشرب

591 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوّ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ. [م= ٣٠٥، د= ٢٢٤، س= ٢٥٤، أ= ٢٦٢٩].

592 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُويْس، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنُ صُبَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُويْس، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ. هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّا وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

(104/104) باب من قال يجزئه غسل يديه

593 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ . خَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَيْلِيُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ . [انظر ٨٨٤].

(105/105) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

794 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدُّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةً؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَأْتِي الْخَلاَءَ. فَيَقْضِي الْحَاجَة. ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ واللَّحْمَ وَيَقْرأُ الْقُرْآنَ. وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَدُبَّمَا الْخَلاَءَ. وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَدُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَدُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُرُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءً إِلاَّ الْجَنَابَةَ. [د= ۲۲۹، ت= ۱٤٦، س= ۲٦٥ و٢٦٦، أ= ٢٢٦].

595 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنَّبُ وَلاَ الْحَائِضُ». [ت= ١٣١].

596 ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

<sup>594 - (</sup>لا يحجبه) و (لا يحجزه) أي لا يمنعه.

عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ عُقْبَةً، عَنْ نَافِعٍ، عَنه ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَاثِضُ شَيْتًا مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث السابق].

## (106/106) باب تحت كل شعرة جنابة

597 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ وَجِيهٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً. فَأَخْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». [د-۲٤٨، ت-۱۰٦].

599 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٍّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَري. وَكَانَ يَجُزُهُ. [د= ۲٤٩، أ= ۷۲۷].

# (107/107) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

600 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَى النَّبِيُّ عَلَيْهُ فَصَالَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ فَلْتَغُتَسِلُ، فَقُلْتُ: فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ فَلْتَغُتَسِلُ، فَقُلْتُ: فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ فَلْتَغُتَسِلُ، فَقُلْتُ: فَصَالَتُهُ عَنِ النَّسَاءَ. وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُ فَيْنِ اللَّهِ عَنِينَكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذَا ؟».

[خ - ٢٠١٢، مَ ٣١٣، ت = ٢١٢، س = ١٩٦، أ = ٢٦٦٧].

<sup>597</sup> ـ قال في الزوائد: الحديث قد ضعّفه الترمذيّ وأبو داود.

<sup>598 - (</sup>وما أداء الأمانة؟) أي صار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأماناتهم. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

<sup>600 - (</sup>تربت يمينك) أي لصقت بالتراب: وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم أو نحوه.

601 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِذَا رَأَتْ ذَٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسُلُ الْقَالَتُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ عَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَىٰ الْمُبْهَةُ الْوَلَدُ اللهِ اللهِ الْمُرَاةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَىٰ الْمُنَاةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَىٰ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ المُؤْلُولِ اللهُ ا

602 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِي بْنِ رَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلِي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ حَتَّى يُنْزِلَ». [س= ۱۹۸۸، أ= ۲۷۳۸۱].

# (108/108) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

603 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةَ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَتَ إِنِّي امْرَأَةً أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَتَ حَتَيْاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

[م= ، ٣٣، د= ٢٥١، ت= ١٠٥، س= ٢٤١، أ= ٢٦٥٢٩ و٢٦٧٣].

لَّ 604 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ عُبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِهِ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا أَغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لانِنِ عَمْرِهِ لهٰذَا. أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وُرُسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَت إِفْرَاغَاتٍ. [م- ٣٣١، س= ٤١٣].

(109/ 109) باب الجنب ينغمس في الماء الماثم أيجزئه

605 حَدَثْنَا أَخْمَدُ بْنُ عِيسْى، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيَّانِ. قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ

<sup>603</sup>\_(أشد ضفر رأسي) أي أحكم فَتْل شعري. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي فأنت تطهرين بذلك.

<sup>604</sup>\_(أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض في كل مرة لوجب الحلق، لدفع حرجه. (أفرغ) أي أصبّ.

عَمْرِو بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجُ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ﴾ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [س= ٢٢٠].

## (110/110) باب الماء من الماء

606 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكُوانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلاَ خُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ».

[خ= ۱۸۰، م= ۲۰۱۱ و ۱۱۱۲ و ۱۱۲۷].

607 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [س=١٩٩، أ= ٢٣٥٩،].

# (111/111) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

608 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ الْقَاسِمِ. أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا ٱلْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسُلْنَا. [ت=١٠٨، أ=٢٩٠٨ و٢٦٠٨٤].

609 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ. أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْأَسْلاَمِ، ثُمَّ أُمَرْنَا بِٱلْغَسْل، بَعْدُ. [د= ٢١٤، ت= ١١٠].

<sup>606</sup> \_ (أعجلت) أي أعجلك أحد عن الإنزال. (أُقحطت) أي حبست من الإنزال.

<sup>607</sup> ـ (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق. فالأول الماء المطهّر، والثاني المنتي. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

610 من بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْخَسْلُ». إن الغُسْلُ». إن المُعَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الْعَالَ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّ

611 \_ 611 مَنْ عَمْرِو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدُّو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱلْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْخَشَلُ». ﴿ الْغُسُلُ». ﴿ الْغُسُلُ». ﴿ الْغُسُلُ». ﴿ الْعُسُلُ الْعُسُلُ». ﴿ وَالْعَالَةُ اللَّهِ الْعُسُلُ اللَّهِ الْعُسُلُ اللَّهِ الْعُسُلُ الْعُسُلُ اللَّهِ الْعُسُلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

# (112/112) باب من احتلم ولم ير بللاً

612 - ﴿ أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِم، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ : ﴿ إِذَا ٱسْتَنِقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ ٱخْتَلَمَ، الْقَاسِم، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﴾ قَالَ : ﴿ إِذَا ٱسْتَنِقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ ٱخْتَلَمَ، أَغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ ٱخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ » . [د= ٢٣٦، ت= ١١٢ الله عَنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

# ١١٢ / ١٨١ طب ما جاء في الاستتار عند الغسل

613 - هَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْص، عَمْرُو بْنُ عَلِيُ الْفَلاَّسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنِي مُحِلُ بْنُ حَلِيفَةَ. حَدَّثِنِي أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: وَلِيْعِي، فَأُولِيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرهُ بِهِ. [د= ٣٧٦، س= ٢٢٤]

614 - 614 مَحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَر بِسِتْرِ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. [خ- ٢٨٠، م- ٣٣٦، ت- ٢٧٤٣، س- ٢٧٥، أ- ٢٦٩٧٣].

<sup>610</sup>\_(ثم جهدها) أي جامعها ووطئها. والأولى أن يكون «جهد» بمعنى: بلغ جهده في العمل فيها. والجهد الطاقة.

<sup>611</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر.

<sup>613</sup> \_ (وَلَنيُ) أي ظهرك. وتوليته القفا لئلا يقع نظره عليه.

<sup>614</sup>\_ (سبّح في السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها.

615 عَدْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَخْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَخْيَىٰ الْحِمَّانِيُ. حَدَّثَنَا الْحَمَّنِ الْحَمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَنْ اللَّهِ مَنْ الْمِنْهَالِ اللَّهِ مَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى، فَإِنَّهُ يُرَى، فَإِنَّهُ يُرَى، فَإِنَّهُ يُرَى،

# - تا 🗸 تا جند ساجيد هي انشهي للحاقل ان يصلي

616 ـ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَبْدَأُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَبْدَأُ

617 ـ ﴿ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْح، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ نَهْى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

618 - حدَّننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّنَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِذْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ أَذِّى أَنَّ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذَى ﴾. [أ- ١٠١٠].

619 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِح، عَنْ أَبِي حَيُّ الْمُوَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِقَ حَتَّى يَتَخَفَّفَ.

(115/115) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم 620 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةً بْنِ الزُبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَنْهُ أَنَّهَا أَتَتْ وَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْأَبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَنْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَلَاكَ عِرْقٌ. فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكِ فَلاَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْقَرْءُ إِلَى الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءُ لِلَهِ مَنْ الْقَرْءُ لَكَ عَرْقُ. وَاللَّهُ عَنْ الْقَرْءُ إِلَى الْقَرْءُ إِلَى الْقَرْءُ لَكَ عِرْقٌ. وَالْعَرْمُ فَتَطَهِّرِي، ثُمُّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءُ إِلَى الْقَرْءِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>615 - (</sup>بأرض دلاة) أي مفازة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة. وقيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

<sup>617</sup> ــ (وهو حاقن) أي حابس للبول أو الغائط. **وقال في الزوائد**: إسناده ضعيف لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم. 618 ــ (وبه أذى) أي حاجة بول وغائط. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

<sup>620 - (</sup>إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض. (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض.

621 حدّ ثننا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيْ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْ مُحَمَّدٍ. قَالاً: وَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةُ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ بِنْ عُرْقَةً أَسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: ﴿لاَ. إِنِّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ. وَلَيْسَ بِٱلْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَفْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلَاعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتُ الصَّلاةَ عَنْ اللَّهُ وَصَلِي . [خ- ٢٢٨، م- ٣٣٣، ت- ١٢٥، س- ٢٥٥ و٣٥٩، أ- ٢٧٧١ و٢٤٥٧].

لهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٌ.

622 \_ حدقنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ (إِمْلاَءُ عَلَيٌّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ عَيْرِي). أَنْبَأَنَا آبُنُ جُرَيْج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَمْ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: عُمْرَ بْنِ طَلْحَة، عَنْ أُمْ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ فَجِفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَغْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: ﴿ وَمَا هِي؟ أَيْ هَنْتَاهُ \* قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرةً. وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: ﴿ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ اللَّمَ وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: ﴿ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ اللَّمَ عَنْهِ أَكُنُورُ فَذَى نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [أَو ٤٢٥٤].

623 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيُّ عَنْ عُمْرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِي عَنْ اللَّهِ بْنِي عُمْرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سَلَيْعالِي اللَّهِ عَنْ السَّهْوِ. وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي عُلْتِ تَحِيضِينَ اللَّهُ فَي مَا السَّهْوِ. ثُمَّ اَغْتَسلِي وَاسْتَفْفِرِي بِثَوْبٍ، كُنْتِ تَحِيضِينَ اللَّهُ اللَّهُ بَكُرٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ وَقَدْرَهُنَ مِنَ السَّهْوِ. ثُمَّ آغْتَسلِي وَاسْتَفْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلَّى اللهُ ا

624 حدّثنا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَائِشَةً؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ عَنْ حَائِشَةً؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

<sup>621</sup> \_ (أستحاض) هو من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول.

<sup>622</sup> \_ (أي هنتاه) أي يا هذه. وتفتح النون وتسكن . وتضم الهاء الآخرة وتسكن. قال الجوهريّ: هذه اللفظة تختص بالنداء. (أنعت لك الكرسف) الكرسف: القطن. (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده في وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَفّر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

<sup>624</sup> \_ (وليس بالحيضة) أي دم حيض.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِٱلْحَيْضَةِ. آجْنَنِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ آخْتَسِلِي وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». [د= ۲۹۸، س= ۳۹۳، أ= ۲٤٥٧٧].

625 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْمَقْظَانِ، عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ الْمُقْطَانِ، عَنْ عَدْعُ الصَّلاةَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَتْرَائِهَا. أَمْ الْمُسْتَحَاضَةُ الْكُلُّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [د= ۲۹۷، ت= ۱۲٦].

# (116/116) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

626 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَتِ: ٱسْتُحِيضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيْدٍ. فَقَالَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيْدٍ. فَقَالَ النَّبِيُ عَيْدٍ: ﴿إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقُ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا النَّبِيُ عَيْدٍ: ﴿إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقُ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَنْبَلَتِ وَصَلِيّ وَصَلِّي الْحَيْثَةُ لِلْهِ الْمُعْتِيلِي وَصَلِّي الْمُؤْوِرُقُ عَلْمَ اللْعَلْمُ الْمُ الْعَلْمُ لَا الْفَالِقَ الْمُؤْمِقِيلِي وَصَلّى الْمُؤْمِ لَا اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ وَلَا الْفَالِقُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَيْمَةُ لَوْمَ لَالْمُ لِلْعَلَاقِ لَالْمُ إِلَّهُ لَا أَنْبَلَتِ الْمُؤْمِ لَوْلُولُ الْعَلْمِ لَى وَصَلّى الْمُلْكِ اللّهَ لَيْ الْعُرْمُ لَا اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَتَتَ عَلَيْ اللّهُ الْمُؤْمِ لَوْلَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ وَلِي الللّهُ الْمِيْفِقَ الْمُؤْمِ لَيْنِ اللّهُ الْمُؤْمِ لَهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَقِ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْقُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ لَهُ اللْعَلَامُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ الللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللْمُؤْمِ لَلْمُوالِمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَهُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَلْمُ اللّهُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِ لَالْمُوالِمُ اللْمُعْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ لَا اللللّهُ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُولِي الْمُعْلِي الْمُوالِمُ اللْمُوالِمُ الْمُعُلِي الْمُلْمُ اللْمُولِقُ

قَالَتْ عَاثِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. ثُمَّ تُصَلِّي. وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ لاِخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ. حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّم لَتَعْلُو الْمَاءَ.

# (117/117) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

627 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمُهِ حَمْنَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةً وَمُولَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

<sup>626 - (</sup>مركن) إجّانة يغسل فيها الثياب.

<sup>627</sup> ـ (أثج) من الثج وهو جري الدم والماء جرياً شديداً. وجاء متعدياً أيضاً بمعنى الصب. (تلجمي) أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس. أي اربطي موضع الدم بالثوب. (وتحيضي) أي عدّي نفسك حائضاً، أو افعلي ما تفعله الحائض.

وَصُومِي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ. وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ. وَٱغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجُلِي الْعِشَاءَ. وَٱغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَهٰذَا أَحَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ". [د= ۲۸۷، ت= ۱۲۸، أ= ۲۷۵٤].

# (118/118) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

628 حَدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيّ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيٌّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ. قَالَ: «أَغْسِلِيهِ بِأَلْمَاءِ وَالسَّذْرِ. وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَع». [د= ٣٦٣، س= ٢٩١، أ= ٢٧٠٧].

629 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَم الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «أَقْرُصِيهِ وَأَغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». [خ=٣٠٧، م= ٢٩١، د= ٣٦١ و٣٦٢، ت= ١٣٨، س= ٢٩٢، أ= ١٩٩٨ و٢٧٠٤].

630 حدَّثنا جَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ= ٣٠٨].

# (119/119) باب الحائض لا تقضي الصلاة

631 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ مُعَاذَةً الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَجِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ. وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. [خ= ٣٢١، م= ٣٣٥، د= ٢٦٢ و٢٤٧١].

<sup>628</sup> \_ (ولو بضلع) أي بعود.

<sup>631</sup> \_ (أحرورية أنت) أي أخارجية أنت. والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء. وهو موضع قريب من الكوفة. وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اه. السنديّ.

### (120/120) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

632 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

[a = 497], a = 477, a = 477, a = 477, a = 477, a = 477

633 ـ حَدْثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفاً، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجُلُهُ.

[خ = ۲۰۲۹، م = ۲۹۷، د = ۲۲۹۸، ت = ۸۰۱، س = ۲۷۸، أ = ۲۹۲۸ و ۲۲۳۲].

634 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةً، عَنْ أُمُّهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُوْلَانَ. [خ= ۲۹۷، م= ۲۹۷، س= ۲۷۳، أ= ۲۵۷٤۱].

# (121/121) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

635 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَخْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَخْوَمِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمْرَهَا النَّبِيُ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [خ ٣٠٢، م ٣٥٠، د ٣٧٠، أ ٣٠٩٠، أ ٣٠٩٩، و٢٥٩٢].

<sup>632</sup> ـ (الخمرة): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسّعفها. (من المسجد) قال السندي الظاهر أنه متعلق به «ناوليني» وعلى هذا كان النبي على خارج المسجد. وأمرها أن تخرجها له من المسجد. (لبست حيضتك) قبل بكسر الحاء. والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة. والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه. والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أي الدورة الواحدة منه. وردة أن المراد الدم. وهو بالفتح بلا شك.

<sup>634</sup> ـ (في حجري) حجر الثوب هو طرفه المقدم. والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن.

<sup>635</sup> \_ (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين (فور حيضتها) أي معظمه. (يباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع. (إربه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة. أي أنه كان غالباً لهواه أو شهوته.

636 حَدِّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [خ= ۲۹۹ و ۲۹۳، م= ۲۹۳، د= ۲۶۸، ت= ۱۳۲، س= ۳۷۳، أ= ۲۹۰۲].

637 حَدِّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَنِبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِشْرٍه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِشْرِه، حَدَّثَ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَأَنْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَم. قَالَتْ: فَآنْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَم. قَالَتْ: فَآنْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَم. قَالَتْ: فَآنُسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مَعَهُ.

638 حدثُمُ الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَمَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبَة، زَوْجِ حَبِيبَة، وَنُوجِ عَنْ سُويَادَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمُّ حَبِيبَة، زَوْجِ النَّبِيُ ﷺ؛ قَالَ، سَأَلتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِدَيْهَا. ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

#### (122/122) باب النهى عن إتيان الحائض

و639 حَدِّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيم الأَثْرَم، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةَ فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

[د= ٢٩٠٤، ت= ٣٥، أ= ١٠١٧].

# (123/ 123) باب في كفارة من أتى حائضاً

640 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

<sup>637</sup> ـ (أَنِفست) أي حضتِ. ق**ال في الزوائد**: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>638</sup> ـ قال السندي: الحديث صحيح معنى، وقد روي من أكثر من طريق، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلّس وقد رواه بالعنعنة.

<sup>639</sup> ـ قال السندي: قال الترمذيّ: لا نعرف هذا الحديث إلاّ من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ.

<sup>640</sup> ـ قال السندي: رواه أبو داود وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذيّ أيضاً. وأخرجه النسائيّ بلا تضعيف.

شُغبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: (يَتَصَدُّقُ بِدِينَارِ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).

[د= ۲۶٤، ت= ۱۳۷، س= ۲۸۸، أ= ۲۵۹٤].

#### (124/124) باب في الحائض كيف تغتسل

641 ـ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: ﴿ٱنْقُضِي شَعْرَكِ وَٱغْتَسِلِي﴾.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ أَنْقُضِي رَأْسَكِ ﴾.

642 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّة تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَة؛ أَنْ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطَّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ وَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُكُهُ دَلْكا شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ وَصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهْرِي بِهَا» قَالَتْ فِرْصَةً مُمَسِّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهْرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَٰلِكَ) تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْغُسُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنُ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَالُثُ عَنُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِسَاءُ نِسَاءُ فَتَلْكُهُ حَتَّى تَبُلُغُ شُونُ وَرَأْسِهَا أَنْ يَتَفَقَهُنَ فِي الدُّينِ. [م ٣٣٠، د= ٣١٤ و٣٥، أو ٢٥، أو ٢٥٠]. الأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَهُنَ فِي الدُّينِ. [م ٣٣٠، د= ٣١٤ و٣٠، أُونَ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَهْنَ فِي الدُّينِ. [م ٣٣٠، د= ٣١٤ و٣٠، أُمُ مَاءً عَلَى النَّسَاءُ نِسَاءُ فَلَاتُ عَائِشَةً الْتَعْمُ النَّسَاءُ فِي الدِّينِ أَسْمَاءً عَلَى مَاءً عَلَى مُعْمُ الْنَسَاءُ فِي الدُّينِ . [م ٣٣٠، د ٣١٤ و٣٠، أَلَى المُورَ مَنْ النَّمَاءُ عَلَى النَّسَاءُ فَالْتَ عَالِمُ الْمُعَلِى الْمُعُلُى الْمُاءَ عَلَى مُنْ الْمُعَلِى الْمُعَلِي الْمُعَامُ النَّالُولُهُ الْمُعَلِّى الْمُعْمُ الْمُعُلِى الْمُعْمِى الْمُعْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمُ الْمُعُمُ الْمُعْمُ الْمُعَلِى الْمُعْمُ الْمُعَلِى الْمُعُلِى الْمُعْمُ الْمُعَامِ الْمُعُمُ الْمُعْمُ الْمُعُولُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعُولُ الْمُعْمُ الْمُعُمُ الْ

#### (125/ 125) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

643 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْح بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ

<sup>641</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندي: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

<sup>642 - (</sup>أسماء) ليست هي أخت عائشة. وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شَكَل. (شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله. (فِرصة) قطعة من قطن أو صوف. (ممسَكة) أي مطلية بالمسك. (كأنها تخفي ذلك) أي قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون.

<sup>645 - (</sup>صرحة) صرحة الدار: عرصتها. والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (لا يحل) أي لا يحل دخوله. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول.

اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَشْرَبُ مِنَ الاُنَاءِ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَنَا حَائِضٌ. [م= ٣٠٠، د= ٢٥٩، س= ٣٧٩، أ= ٢٥٨٢٣].

644 حذثننا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنْسِ فَلْ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ. وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لَنْسِ فَلْ هُوَ أَذًى فَآغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَآغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَلْ هُوَ أَذَى فَآغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْنَعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ».

[م= ۲۰۳، د= ۱۹۸۸ و ۲۱۲، ت= ۱۹۸۸، س= ۱۸۸۸ و ۲۳۸ أ= ۲۵۳۲].

#### (126/126) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

645 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجِ الذَّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرَثْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ لهٰذَا الْمَسْجِدِ. فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: ﴿إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبِ وَلاَ لِحَائِضٍ».

#### (127/127) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

646 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَاثِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ: ﴿إِنَّمَا هِيَ عِرْقُ أَوْ عُرُوقٌ».

[د= ۲۹۲، أ= ۲۸٤٤٢ و٢٢٥٢].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

647 ـ حدّثنا مُجَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمُ عَطِيَّةً؛ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْناً. [خ= ٣٢٦، د= ٣٠٨، س= ٣٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةً، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً؛ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

<sup>646</sup> ـ (يريبها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

#### (128/128) باب النفساء كم تجلس

648 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِٱلْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. [د= ٣١٦، ت= ٣٩١، إ= ٢٦٦٤٦].

649 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَغِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سَلِيمِ (أَوْ سَلْمِ. شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. وَأَظُنْهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

## (129/129) باب من وقع على امرأته وهي حائض

650 - حذثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ اَبْنِ عَبْاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَتُصَدَّقَ بِيضِفِ دِينَادٍ. [ت= ١٣٧].

#### (130/130) باب في مؤاكلة الحائض

651 حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ: ﴿وَاكِلْهَا ﴾. [ ٢١٢، ت= ١٣٣، أ= ١٩٠٣، ].

#### (131/131) باب في الصلاة في ثوب الحائض

652 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيًّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [د= ٣٧٠، أ= ٢٩١٧٨ و٢٦١٧٨].

653 - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>649</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>652</sup> ـ (وعلى مرط لمي) المرط كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

شَدًّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ. بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. وَهِيَ حَائِضٌ. [د= ٣٦٩، أ= ٢٦٨٦٧].

#### (132/132) باب إذا حاضت الجارية لم تصلُ إلا بخمار

654 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَٱخْتَبَأَتْ مَوْلاَةً لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ حَاضَتْ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: ﴿ ٱخْتَمِرِي بِهِذَا ﴾.

655 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النَّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحُرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَّارٍ». [د= ٦٤١، ت= ٣٧٧، أ= ٢٥٨٩٢].

#### (133/133) باب الحائض تختضب

656 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَحْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَحْنُ نَخْتَضِبُ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

#### (134/134) باب المسح على الجبائر

657 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ الْبَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَافِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيُّ. فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَاثِرِ.

<sup>654</sup> ـ (اختمري بهذا) أي غطى رأسك به.

<sup>655</sup> ـ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم. ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صلاة عليها.

<sup>656</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح. وحجاج هو ابن منهال. وأيوب هو السختياني.

<sup>657</sup> ـ (انكسرت إحدى زندي) قال السنديّ: في الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب: صوابه انكسر أحد زنديّ. لأن الزند مذكر. والزندان عظما الساعد.

وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي، الموضوعات.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

#### (135/ 135) باب اللعاب يصيب الثوب

658 حدَثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةً؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. ﴿ إِنَّ عَلَى عَالِيًّ مَا عَلَيْهِ وَالْعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ . [أ= ٩٧٨٦].

#### (136/136) باب المنخ في الإناء

659 حدثنا سُوَیْدُ بْنُ سَعِیدِ. حَدَّنَنَا سُفْیَانُ بْنُ عُییْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِیهِ؛ قَالَ: رَأَیْتُ عُنْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِیهِ؛ قَالَ: رَأَیْتُ النَّبِی عَیْدُ أَتِی بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِیهِ مِسْكاً أَوْ أَطْیَبَ مِنَ الْمِسْكِ. وَٱسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ النَّهِ اللَّهُ فِي إِلَيْهِ عَلَى اللَّهُ فَي الْعَلْمِ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي الْمُسْكِ. وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ اللَّهُ فِي الْمِسْكِ. وَٱسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ اللَّهُ فِي اللَّهُ فَي الْمُ اللَّهُ فَي الْمُعْلِى الْمُعْلَالُ اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُسْلِكُ اللْمُعْلَى اللْهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنْ الْمِسْلِي اللْمُعْلَى اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْلَى اللْمُعْلِي اللْمُعْلَى اللْمُ اللَّهُ اللْمُنْتِ اللْمُعْلِي اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُعْلَى الْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلِى اللَّهُ الْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ اللْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِ

660 ـ حدّثناأَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَغْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوِ مِنْ بِنْرِ لَهُمْ.

#### (137/137) باب النهي أن يرى عورة أخيه

661 - حدَثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

[م= ۳۳۸، د= ۲۰۱۸، أ= ۲۰۱۱].

662 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْ. [أ= ٢٤٣٩٨].

<sup>658</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح.

<sup>659 - (</sup>فمجّ فيه)أي رمى به في الدلو. (مسكاً)أي مجّ فيه ماء المسك. والمراد به ما أخذه في فمه. قال في الزوائد: إسناده منقطع. لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين وغيره.

<sup>662</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْم يَقُولُ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةً.

(138/ 138) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع 663 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ63 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي صَلِيً الرَّحبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيُ الرَّحبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيُ ٱغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ. فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا. [أ= ٢١٨٠].

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

664 حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيًّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي آغَتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». [انفردبه].

#### (139/ 139) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

665 - حدثناً حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّاً وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّهْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ «**ٱرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُصُوءَكَ»**. [د= ۱۷۳، أ= ۱۲٤٨٩].

666 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبِ. حَوَحَدَّثَنَا آبْنُ حُمَيْدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. قَالاً: حَدَّثَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّا فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ. قَالَ: فَرَجَعَ. [م=237، أ=107].

<sup>663 - (</sup>لمعة)أي قدر يسير. (الجمة)الشعر النازل على المنكبين. (فيلها)أي عصر الجمة على ما لم يصبه الماء من الجسد. قال في الزوائد: أبو على الرحبي، أجمعوا على ضعفه.

<sup>664</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْنِ الرِّحِيدِ

# (3 /2) ـ كتاب الصلاة [13 باب/39 حديث]

#### (1/1) أبواب مواقيت الصلاة

667 حدّ ثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَلِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي عَيَيْ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: "صَلِّ مَعْنَا لهٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ" فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاَ فَأَذَنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: "صَلِّ مَعْنَا لهٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ" فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الطَّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر. فَلَمَّا كَانَ الشَّهْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر. فَلَمَّا كَانَ الشَّهُ مُن الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ الشَّهُ مُن الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ أَلَنَ يُبْرِدَ بِهَا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر. فَلَمَا كَانَ الشَّهُ مُن الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُن الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُن الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَالْمَامِلُ فَلَى السَّاقِلُ عَنْ وَقَالَى الْعَصْرَ، وَالشَّمْ اللَّهُ الْفَلْ وَصَلَّى الْمَالِكِ عَنْ وَقَتْ الصَّلَى الْمَالِلُ عَنْ وَقَتْ الصَّلَى الْمَعْرَبُ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالَ الْمَالِقُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمُعْرَالُ الْمَالِقُ الْمَالَ الْمُنْ الْمُولُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمَالُولُ الْمُؤْمِ الْمُلُولُ الْمَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَقُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمَالَقُ الْمَالَ اللَّهُ الْمُعْمَلُولُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْ

[م= ۲۱۳، ت= ۲۵۱، س= ۵۱۵، أ= ۲۳۰۱].

668 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ. فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَضَرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: آعْلَمْ مَا الْعَصْرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: آعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةً! قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

<sup>667 - (</sup>نقية)أي صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. (أمره)أي بالإبراد، والإبراد هو الدخول في البرد. (فأسفر بها)أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

<sup>668 - (</sup>مياثر) جمع ميثرة، وهي الفراش المحشوّ. (اعلم ما تقول) أي كن حافظاً ضابطاً له ولا تقله عن غفلة. (يحسُب)من الحساب.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمْنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[خ= ۲۱ و و۷۰۰ ق ، م = ۲۰۸ ، د= ۴۹٤ ، س = ۴۹۲ ، أ= ۹۹۲۱ و ۱۰۱۳ ] .

#### (2/2) باب وقت صلاة الفجر

669 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الصَّبْحِ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ.

[خ= ۸۲۷، م= ۶۶، د= ۲۲۴، ت= ۱۵۳، س= ۶۱۱، أ= ۲۶۱۸ و ۲۲۱۷].

670 - حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ـ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [ت=٣١٤٦، أ=٣١٤٦].

671 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ سُمَيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّبْحَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى آبْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا لهذِهِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : لهذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَمْرَ . فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ . [انفرد به].

672 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيُّ) يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِٱلصَّنِحِ. فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ». [د= ٤٢٤، ت= ١٥٤، س= ٤٧ه، أ= ١٧٢٨٧].

#### (3/3) باب وقت صلاة الظهر

673 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُغْبَةً، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبِ،

<sup>669 - (</sup>لا يعرفهن أحد) من الغلس أي الظلمة.

<sup>670 - (</sup>وقرآن الفجر)أي صلاة الفجر. بالنصب عطف على مفعول أقم. في قوله تعالى: ﴿أَقَمَ الصلاة لدلوكُ الشمس﴾ أو على الإغراء، قاله الزجّاج. وإنما سميت قرآناً لأنه ركنها.

<sup>671</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>672 - (</sup>أصبحوا بالصبح)أي صلوها عند طلوع الصبح.

<sup>673 - (</sup>دحضت)أي زالت.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

[a = 117, c = 107, m = 107, f = 100, f = 100]

674 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [خ= ٩٩٥، م= ٦٤٧، د= ٣٩٨، س= ٢١٥، أ= ١٩٧٨٨].

675 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [م= ٦١٩، س= ٤٩٣، أ= ٢١١٠٨ و ٢١١٢].

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

676 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [تقدم ما قبله].

# (4/4) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

677 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ فَٱبْرِدُوا بِٱلصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾. [خ= ٩].

678 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِٱلظُّهْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُ فَا بِالطُّهْرِ ، وَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . [م= ٦١٥ ، د= ٢٥١ ، ت= ١٥٧ ، س= ٤٩٦ ، أ= ٢٨٣٤].

<sup>674 - (</sup>صلاة الهجير) أي صلاة الظهر.

<sup>675 - (</sup>حرّ الرمضاء) هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من «أشكى» إذا أزال شكواه. حديث خبّاب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائق.

<sup>676</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال، مالك الطائي: لا يُعرف. ومعاوية بن هشام: فيه لين. لكن حديث خباب، أخرجه مسلم والنسائي كما تقدم.

<sup>677</sup> ـ (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد، وهو الدُخُول في البرد. والبّاء للتعدية. والمراد صلاة الظهر. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل. أي كأنه نار جهنم في حرّها.

679 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِٱلظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِحٍ جَهَنَّمَ».

[خ= ۲۸۵ و ۲۵۹ ، أ= ۱۱٤۹۰].

680 - حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَلْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ بَيَانِ، عَنْ بَيَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ صَلاَةَ الظَّهْرِ بِٱلْهَاجِرَةِ. فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِٱلصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ». [أ= ١٨٢٠٩].

681 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِٱلظُّهْرِ»**.

#### (5/5) باب وقت صلاة العصر

682 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوْلِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [م- ١٣٢٧، د- ٤٠٤، س- ٥٠٣، أ- ١٣٢٧١].

683 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ.

[خ= ۶۹٥، م= ۲۱۱، أ= ۱۲۰۰].

#### (6/6) باب المحافظة على صلاة العصر

684 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشِ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلاَ اللَّهُ بَيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى». [خ= ٢٩٣١، م= ٢٢٧، د= ٢٩٩، ت= ٢٩٩٥، س= ٢٦٩، أ= ٩٩، و ١٣٢٦].

<sup>680</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. رواه ابن حبّان في صحيحه.

<sup>681</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه.

<sup>682</sup> ـ (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعاً. (فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر.

<sup>683 - (</sup>والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة. (لم يظهرها الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعلُ على الحيطان، أو لم يزل.

<sup>684</sup> ـ (ملا الله) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر. فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك.

685 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةً الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمالُهُ». [خ= ٥٠٥، م= ٢٢٦، د= ٤١٤، س= ٥٠٨، أ= ٥٤٥٤].

686 ـ حَدَّثْنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٌّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةً، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالًَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلاّةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: "حَبَسُونَا عَنْ صَلاّةٍ الْوُسْطَى. مَلاَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً». [م= ٦٢٨، ت= ١٨١ و٢٩٩٦، أ= ٣٧١٦].

#### (7/7) باب وقت صلاة المغرب

687 ـ حَدَّثْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيُّ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ . [خ= ٥٥٩، م= ٦٣٦، أ= ١٧٢٧].

حدَّثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى، نَحْوَهُ.

688 ـ حدَّثنا يَغقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَع؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ. [خ= ۲۱، ۱ - ۱۳۹، د= ۱۱۶، ت= ۱۱۹، أ= ۱۲۰۳].

689 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام، عَِنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

<sup>685</sup> ـ (وتر أهله وماله) على بناء المفعول. ونصب الأهل والمال أو رفعهما. قيل النصب هو المشهور، وعليه الجمهور. وهو مبنيّ على أن «وتر» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى أخذ. فيكون «أهله» هو نائب الفاعل. قال السندي: أي لا يجب عليه شيء من الأسف، ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم.

<sup>687</sup> ـ (وإنه لينظر إلى مواقع نبله) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه.

<sup>688</sup> ـ (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس، بقرينة المقام، أي إذا استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين وهو الأفق، والمراد حين غابت.

<sup>689</sup> ـ (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة. وقال في الزوائد: إسناده حسن. ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: ٱضْطَّرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرِ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ. الْحَدِيثُ فِيهِ.

#### (8/8) باب وقت صلاة العشاء

690 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينِئَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّولَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ». [م= ٢٥٢، د= ٤٦، س= ٥٣٠، أ= ٢٤١٦].

691 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي لأَخْرُثُ صَعِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَوْلاَ أَنْ أَشُقُ عَلَى أُمَّتِي لأَخْرُثُ صَلاّةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ . [ت= ١٦٧ ، أ= ٤١٦]

692 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنسُ بْنُ مَالِكِ، هَلِ أَتَّخَذَ النَّبِيُ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». [خ - 171، س = 80، أ = ١٢٨٧٩ و ١٣٠٦٧].

قَالَ أَنسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

693 حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّبْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجُ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا النَّيْطُورُتُمُ الصَّلاةَ، وَلَوْلاَ الصَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَخْبَبْتُ أَنْ أُوْخُرَ هٰذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [د= ٤٢٢، س= ٤٣٥، أ= ١١٠١٥].

<sup>690</sup> ـ (لولا أن أشق)لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي.

<sup>692</sup> \_ (من شطر الليل) أي نصفه. (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء. أي أيُّ صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها. (وبيص) هو البريق وزناً ومعنى.

#### (9/9) باب ميقات الصلاة في الغيم

694 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ. حَدْثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: (اللَّهُ عَنْ فَيْ غَزْوَةٍ. فَقَال: (ابَكُرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ الْسَلَمِيُّ؛ قَالَ: (اللهِ عَنْ اللهِ عَمَلُهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

#### (10/10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

695 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ: "يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [م= ١٨٤، س= ٦١٠، أ= ١٢٩٠٨].

696 ـ حَدَّثْنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاّةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

 $[\dot{z} = 0.00]$  م = 0.000 ، د = 0.0000 ، 0.0000 ، س = 0.0000 و 0.0000 و 0.0000 .

697 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلاَلٍ: «ٱكْلاْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلاَلْ مَا قُدُرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ ٱسْتَنَدَ بِلاَلْ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ وَهُو مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَقَالَ بِلاَلْ وَلاَ أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!» فَقَالَ بِلاَلْ: أَخَذَ بِنَفْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!» فَقَالَ بِلاَلْ: أَخَذَ بِنَفْسِي

<sup>694</sup> \_ (فقد حبط عمله) أي بطل.

<sup>697 - (</sup>قفل) رجع. (فسار) الفاء زائدة. (الكرى) النوم أو النعاس. (عرّس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكلاً) أي احفظ. (ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها. (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده، أي جره من خلفه. (وأقم الصلاة لذكري) قال السنديّ: بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود. فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر، المضاف إلى الله تعالى، ذكر الصلاة. لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها. فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله. فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله. وقراءة ابن شهاب «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة المطلوب هنا بلا تكلف.

الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اَقْتَادُوا» فَأَقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَّمَ الطَّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ عَلَى الطَّلاَةَ وَضَى النَّبِيُ عَلَى الطَّلاَةَ وَصَلَّى بِهِمُ الطَّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ عَلَى الطَّلاَةَ الطَّلاَةَ وَصَلَّمَ الطَّلاَةَ وَلَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ وَأَقِمِ الطَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ ». قَالَ: ﴿ وَأَقِمِ الطَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ ». [م- ١٨٠، د= ٤٣٥].

698 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ذَكُرُوا تَفْرِيطُهُمْ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهَا، اللَّهُ عَنْهَا، اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ». [د= ٤٣٧، أ= ٢٢٦٦٣].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدُّثُ بِٱلْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَى! ٱنظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

## الضرورة والضرورة الصلاة في العذر والضرورة (11/11)

699 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَهَا. وَمَنْ أَذَرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَهَا».

[خ= ٩٧٥، م= ٢٠٨، ت= ١٨٨، س= ١٥٥، أ= ٩٩٦١ و ١٠١٥].

700 - حَدَثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا. وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا. وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ السَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا. وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُع السَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا. وَمَن أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُع السَّمْسُ فَقَدْ أَذَرَكَهَا.

\_حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(12/12) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

701 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ.

<sup>701</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ= ٥٦٨ ، م= ١٤٧، د= ٣٩٨، ت= ١٩٧٨].

702 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا. [أ= ٢٦٣٤].

703 ـ حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي زَجَرَنَا. [أ= ٣٨٩٤].

# (13/13) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

704 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَّ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلاَتِكُمْ. فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَإِنَّهُمْ لَيُغْتِمُونَ بِٱلأَبِلِ».

[م= ۱۱۲، د= ۱۹۸۱، سُ=۲۷۰، أ= ۲۷۰ و ۱۹۸۸].

705 \_ حَدَّثْنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثْنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حَازِم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنْكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلاَتِكُمْ ۗ زَادَ أَبْنُ حَرْمَلَةَ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بألابل». [أ=٢٠٦٠].

<sup>703</sup> ـ (جدب) في النهاية: أي ذمَّه وعابه. (السمَر) الحديث بالليل. وروي بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر ضوء القمر. سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

<sup>704</sup> \_ (لا تغلبنكم الأعراب) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء. والأعراب يسمونها العتمة. فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم. بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافقة للقرآن. (ليعتمون) أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة. أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

<sup>705</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

#### بنسم ألله التُعَنِ الزيجسة

# (3 /000) ـ كتاب الأذان والسنة فيها [7 ابواب / 29 حديث]

#### (1 /14) باب بدء الأذان

706 حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بِنِ مَيْمُونِ الْمَدَيْ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمِحَمَّدُ بَنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمِيهِ وَالْمَ وَالْمَ وَالْمَنَامِ . قَالَ : فَأَنِثُ رَجُلاَ عَلَيْهِ تَوْبَانِ أَخْصَرَانِ . يَخْمِلُ نَاقُوساً . فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهُو يُنَادِي بِلالً لِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُو يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ مُونَا مِنْكَ هُ وَلَوْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَهُ وَاللَّهُ وَ

قَالَ أَبُو عُبَيْدِ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَكَمِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلاَلِ وَذَا الانْحُ رَام حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَشِيراً

<sup>706</sup>\_(البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت. (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. (أندى) أفعل تفضيل من النداء. أي أرفع.

إِذْ أَتَىانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ وَخَاكُومْ بِهِ لَـدَيَّ بَـشِيراً فِي لَـدَيَّ بَـشِيراً فِي لَـدَي بَـشِيراً فِيراً

707 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدْثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اَسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ. فَذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. قَأُرِيَ فَذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. قَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الآنصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَ الآنصَارِيُّ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ، فَأَذْنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلاَلٌ، فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

## (2/ 15) باب الترجيع في الأذان

708 حدثننا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاً: حَدَّئَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِ ٢ جُرِ أَبِي مَحْدُورَةَ بْنِ مِغْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ لابِي مَحْدُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ. فَكُنَّا خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنْ أَبَا مَحْدُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ. فَكُنَّا بِبَعْضِ الظَّرِيقِ. فَأَذْنَ مُولِ اللّهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولِ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولِ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ وَنَعْنَ عَنْهُ مُنَكَبُونَ. وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: ﴿ وَقَالَ لِي اللّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللّهُ اللّه

<sup>707</sup> ـ (يهمهم)همّه الأمر وأهمّه، إذا أوقعه في الهمّ. أي لما يوقعهم في التعب والشدّة. (إلى الصلاة)أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

<sup>708</sup> ـ (وإني أسأل)أي الناس يسألونني عنه. (متنكبون)من تنكب عنه، أي عدل عنه. أي معرضون متجنبون. وقال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

"قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَلْ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مَحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "أَرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهُ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ إِلاَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَذَيْنِهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ عَلَى كَالَ لِرَسُولُ اللَّهِ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ عَلَى كَبُدُهِ مَنْ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ عَلَى كَبُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَتَابٍ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِل رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَتَّابٍ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِل رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَمَّهُ بِالطَّلَاهِ عَنْ أَمْرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَتَّابٍ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِل رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّه

 $[\eta = PV^{*}, c = 0.0, 0.0] = 1.0$  [  $\eta = PV^{*}, 0.00$  ] 0.00 0.00 0.00 ].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَذْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةً، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

709 حد ثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرِ الأَخُولِ ؟ وَالْمَاهُ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزِ حَدَّنَهُ، أَنْ أَبَا مَحْدُورَةَ حَدَّنَهُ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ الْأَهَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَالْأَقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الأَذَانُ «اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيْ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيْ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيْ عَلَى الْفَلاحِ، اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُ أَلْهُ إِلاَ اللّهُ. آنِهُ إِلاَ اللّهُ أَنْ اللهُ إِللّهُ إِلا اللّهُ اللهُ الل

## (16/3) باب السنة في الأذان

710 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤذِّنِ رَسُولِ

<sup>710</sup> ـ قال في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صححه. وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد.

اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاَّ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

711 - حدثنا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةً، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةً، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِٱلأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ. فَخَرَجَ بِلاَلٌ. فَأَذَّنَ فَٱسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ. وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنِّيهِ.

[خ= ١٩٢٤، م= ٥٠٠، د= ٢٠، ت= ١٩٧١، س = ٨٨٨٥، أ= ١٧٧١ و ١٨٧٨].

712 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِم، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَغْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاتُهُمْ وَصَيَامُهُمْ».

713 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً؛ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ. وَرُبَّمَا أَخْرَ الاَقَامَةَ شَيْئاً.

[ع=٢٠٢، ت=٢٠٢، أ=٢٩٨٠٢].

714 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذُناً يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أُجْراً. [ت=٢٠٩، أ=٢٧٩٢٦].

715 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّخُمْنِ بْنِ آبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلِ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَثَوْبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. [ت=١٩٨، أ= ٢٣٩٦٩].

716 - حدثنا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

<sup>711</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

<sup>712</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

<sup>714 - (</sup>آخر ما عهد) أي أوصى.

<sup>715</sup> ـ (أن أثوّب) من التثويب. وهو العود إلى الإعلام ثانياً. والمراد: (الصلاة خير من النوم).

<sup>716 - (</sup>يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام. أي يخبره.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ. فَتَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ. الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ. فَتَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ.

717 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْم، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُرِثِ الصُّدَائِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ. فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذْنَ. وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[د= ۱۷۵۱، ت= ۱۹۹، أ= ۲۹۵۱].

# (4/17) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

718 ـ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

719-حدثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

720 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَيْبِيَ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَيْبِيَ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ النَّذَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ﴾.

[خ= ۲۱۱، م= ۳۸۳، د= ۲۲، ، س= ۲۷۳، ت= ۲۰۸، أ= ۱۱۸۲۰].

<sup>717</sup> ـ قال السندي: الإفريقي، في إسناد الحديث، وضعّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوّى أمره البخاريّ، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذيّ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم. وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوّي أيضاً. فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبو داود.

<sup>718 - (</sup>فقولوا مثل قوله) إلا في الحيعلتين. فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله. وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها. لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وقال في الزوائد: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع. والبزار في مسنده من حديث أنس.

<sup>719</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. وعبد الله بن عتبة روى له النسائيّ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. فهو عنده ثقة. وباقي رجاله ثقات.

721 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَغْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً . عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِٱللَّهِ رَبًا، وَبِٱلاسْلاَم دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًا. غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

[م= ٣٨٦، د= ٢٥٥، ت= ٢١٠، س= ٢٧٩، أ = ١٥٦٥].

722 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْأَلْهَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّذَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّذَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالْصَلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَنْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَذْتَهُ. إِلاَّ حَلَّتُ لَنَّ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". [خ ١٤٨٣: ٥ - ٢١٥، ٣ - ٢١١، س = ٢٧٩، أ= ١٤٨٢٣].

## (5/ 18) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

723 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةً، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَيْوَالِيَ مَعْصَعَةً، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَيْوَادِي، فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلأَذَانِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ يَسْمَعُهُ جِنْ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ الْبَقَ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَعِدٌ وَلاَ عَجْرٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ ﴾. [خ - ١٠ و ٢٥٤٨، س = ٦٤٣، أ= ١١٠٣١].

724 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ. وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفِّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا». [د= ١٥٥، س= ١٤٤، أ= ٩٥٤٦].

<sup>721 - (</sup>من قال حين يسمع الاذان)الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه.

<sup>722</sup> ـ قال السندي: (ربّ هذه الدعوة)هي الأذان. ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك. و (القائمة)أي التي ستقوم. (الوسيلة)قيل هي في اللغة: المنزلة عند الملك. ولعلها في الجنة عند الله، أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته. (والفضيلة)هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق. (مقاماً محموداً)على حكاية لفظ القرآن. أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية. أي وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه. أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه أو على الحال. أي ابعثه ذا مقام. والموصول في والذي وعدته، بدل من «مقاماً».

725 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَخْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَلَمُونُ اللَّهِ عَلَيْ: «الْمُؤَذُنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م= ٣٨٧].

726 - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسٰى، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَنُعَوَّمُكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». [د= ٥٩٠].

727 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ الْبَرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». [ت=٢٠٦].

728 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. قَالاَ: مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْقَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

(6/ 19) باب إفراد الإقامة

729 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرُّاحِ، حَذَّنَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي 729 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرُّاحِ، خَذْ أَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي وَلِمَا لِلصَّلاَةِ، فَأُمِرَ بِلاَلُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الأَقَامَةَ. [خ= ٣٠٣، م= ٣٧٨، ه= ٨٠٥، و ٥٠٩ ت= ١٩٣، س= ٦٢٧، أ= ١٢٩٧].

730 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الأَقَامَةَ. [تقدم].

<sup>727</sup> ـ قال في الزوائد: الحديث أخرجه الترمذيّ. وقال جابر بن يزيد الجعفيّ ضعفوه. تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهديّ. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

<sup>728</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن صالح.

<sup>729 - (</sup>يؤذنون به علماً للصلاة) من الإيذان، بمعنى الإعلام. أي يعلمون به أوقات الصلاة. (أن يشفع) أي يأتي بكلماته مثنى مثنى.

731 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلاَلٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى . وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً .

732 - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

## (7/ 20) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

733 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّغْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذُنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَعَيْثَ. وَأَنَّنَا خُرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا لَقَاسِم ﷺ. [م- 80، د- 87، ت- 7، س- 3،، أ= 97، و98، و111].

734 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي فَزُوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُف، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَة، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

<sup>731</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

<sup>732</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه.

<sup>733</sup> ـ (يَمِيسُ)يمشي وهو يتمايل ويتبختر فهو مائس وميّاس. كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجةٍ، الوضوء مثلاً.

<sup>734</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

#### بِسْمِ اللَّهِ النَّفِي الرَّحِيدِ

# (4/ 000) - كتاب المساجد والجماعات [19 باب/ 68 حديث]

## (1/ 21) باب من بني لله مسجداً

735 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّئَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا لَيْتُ بْنُ سَغدِ. حَوَحَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْيُرِيَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ آسُمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ».

736 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ اللَّهِ الْجَنَّةِ اللهِ اللهِ عَلْمَهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهِ اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهِ اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

737 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُزْوَةً، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

738 - حدَّثنايُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ

<sup>735</sup> ـ قال في الزوائد: حديث عمر مرسل. فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد.

<sup>737</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث علي ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

<sup>738 - (</sup>كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. لأنها تفحص عنه التراب. وهذا مذكور لإفادة المبالغة. وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَضْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ».

# (22/2) باب تشييد المساجد

739 حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمُسَاجِدِ». [د= ٤٤٩، س= ٦٨٨، أ= ١٢٤٧٥].

740 حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْبَجْلِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمْنِ الْبَجْلِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عِبْدِي كَمَا عِنْ الْبُوعَةِ مَنْ الْبُوعَةِ وَالْرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرُّفَتِ النَّصَارَى بِيَعْهَا».

741 حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطْ إِلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

# (23/3) باب أين يجوز بناء المساجد

742 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبَعِيُّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ. وَكَانَ فِيهِ نَخْلُ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ لَلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ اللَّهِيُ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهِيْ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللْ

<sup>739</sup> ـ (يتباهى) يتفاخر. (في المساجد) أي في بنائها. أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهي المباهأة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد.

<sup>740</sup> ـ (ستشرّفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها عالياً مرتفعاً. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق.

<sup>741</sup> ـ (زخرفوا) أي زينوا. بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، كان يدلس. وجبارة كذاب.

<sup>742</sup> ـ (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به.

يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ. وَالنَّبِيُ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ. فَأَغْفِرْ لِلآنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَذرَكَتْهُ الصَّلاَةُ.

[خ= ٢٨٨، م= ٢٢٥، ر= ٥٩٨ و ٢٨٨ و ١٨٨٨، ت= ٥٥٠، أ= ١٣٧٧ و١٣٢٧ و١١٠١].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الدَّلاَّلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. [د= ٤٥٠].

744 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْيُنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَلِرَاتُ. فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

# (24/4) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

745 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُهَا مَسْجِدٌ. المَقْبَرَةَ والْحَمَّامَ». [د= ٤٩٢، ت= ٣١٧، أ= ١٧٨٨].

746 - حدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَخْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَخْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ومَعَاطِنِ الأَبْلِ وَفَوْقَ الْكَغْبَةِ. [ت=٣٤٦].

747 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي

<sup>743 - (</sup>طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

<sup>744 - (</sup>إذا سقيت مراراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة، من كثرة ما مرّ عليها من المياه. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يدلس. وقد رواه بالعنعنة.

<sup>745 - (</sup>المقبرة) بضم الباء، وتفتح.موضع دفن الموتى. وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

<sup>747</sup> ـ (عَطَن) هو مبرك الإبل حول الماء. (محجة الطريق) جادَّة الطريق.

اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الاَبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ». [ت= ٣٤٧].

# (25/5) باب ما يكره في المساجد

748 حداثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِع، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ عَلَىٰ وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ أَولا يُنْبَضُ فِيهِ اللّهِ عَلَىٰ وَلا يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ أَولا يُنْبَضُ فِيهِ اللّهِ عَلَىٰ وَلا يُشْهَرُ فِيهِ بَلْلُ وَلا يَمُو فِيهِ بِلَحْمٍ نَيْءٍ. وَلا يُضْرَبُ فِيهِ حَدَّ وَلاَ يَفْتَصُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ. وَلاَ يُتَخَدُّ سُوقًا.

749 حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [د= ١٠٧٩، ت= ٣٢٢، س= ٧١٣، أ= ٢٦٨٨ و ٢٠١٠].

750 حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُنْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَجَدَّثُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَيَنِعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ. وَأَتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِها الْمَطَاهِرَ. وَجَمْرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

<sup>748</sup> ـ (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام. (يشهر) من شهر سيفه، كمنع، أي يُسَلُّ. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح. (ولا يُنْبَضُ نبه بقوس) من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر، إذا شددته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ: ولا يقبض. (نيء) أي غير مطبوخ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز وادخال المطبوخ بخلاف غيره. (ولا يتخذ سوتاً) أي موضعاً للبيع والشراء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

<sup>749</sup> ـ (والابتياع) أي الشراء.

<sup>750</sup> ـ (جنبوا) من التجنيب. أي بعدوا هذه الأشياء عن المساجد. (المطاهر) محالٌ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) أي بخروها. وقال في الزوائد: إسناد ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

## (6/6) باب النوم في المسجد

751 - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت= ٣٢١].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسٰى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يَجِيشَ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَنْ يَخِيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ: «انَّطَلِقُوا اللَّهُ عَلَيْهُ الْمَلْقُتُمْ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكُلْنَا وَشَرِبْنَا. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ: ﴿إِنْ شِئْتُمْ فِهُنَا. وَإِنْ شِئْتُمُ الْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» وَأَكُلْنَا وَشَرِبْنَا. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ: ﴿إِنْ شِئْتُمْ فِهُنَا. وَإِنْ شِئْتُمُ الْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. [د=٥٠٤٠].

# (27/7) باب أي مسجد وضع أول

753 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا أَبِو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيُّ؛ قَالَ، قُلْتُ: عَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيُّ؛ قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ مَسْجِدِ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ مَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: «أَنْ مَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلِّى. فَصَلَّ حَيْثُ مَا أَنْ الْمَسْجِدُ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى. فَصَلَّ حَيْثُ مَا أَذْرَكُنْكَ الصَّلاَةُ اللَّهِ الْمَالِمُ اللَّهُ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلِّى. فَصَلَّ حَيْثُ مَا أَذْرَكُنْكَ الصَّلاَةُ اللَّهُ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلِّى . الْحَدَامُ اللَّهُ الْمُسْجِدُ الْأَنْصُ لَكَ مُصَلِّى . فَصَلَّ حَيْثُ مَا أَذْرَكُنْكَ الصَّلاَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْجِدُ الْأَنْصُ مَنْ الْمُنْ الْفَيْمُ مَا اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُسْتِعِدُ الْأَنْ الْمُسْجِدُ الْأَنْ الْمُسْتِعِدُ الْمُعْمَى الْمُنْ الْمُسْتِعِدُ الْمُرْافِقِ اللْمُسْتِعِيدُ الْمُسْتِعِدُ الْمُسْتِعِيدُ الْفَالَةِ الْمُسْتِعِدُ الْمُسْتِعِيدُ الْمُنْ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتِعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُنْ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيْنُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتِعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدِ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُعْتِقُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُعْتِقُولُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُعْتَعِيدُ الْمُسْتَعِلَعُلْمُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُعْتَعِيدُ الْمُسْتَعُ الْمُسْتَعِيدُ الْمُعْتَعِيدُ الْمُعْتُعِيدُ الْمُسْتَعِيدُ

# (8/ 28) باب المساجد في الدور

754 - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِنْ دَلْوِ فِي بِنْرِ لَهُمْ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِم . وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى . قَالَ : عِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّالِمِي . وَيَشُقُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى السَّيْلَ يَأْتِي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي . وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيْحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُ عَلَيَّ ٱجْتِيَازُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَاناً فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُ عَلَيَّ الْجَتِيَازُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَاناً

<sup>752 - (</sup>يعيش بن قيس بن طخفة) ويقال: يعيش بن طخفة بن قيس. التقريب (٣٠٩٠) ط. دار الفكر.

<sup>753 - (</sup>أول) بالبناء على الضمة. مثل قبلُ. (أربعون عاماً) قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين (الأرض لك مصلى) كلمة (ثم) للتراضي بالأخبار، والمراد كلمة مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا تنجست فلا. ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك هذه المساجد.

<sup>754 - (</sup>قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره. (فغدا علي) أي جاء أول النهار عندي. (خزيرة) طعام يتخذ من لحم، يقطّع صغاراً، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق.

أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى، فَأَفْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا ٱشْتَدَّ النَّهَارُ، وَٱسْتَأْذَنَ. فَأَذِنْتُ لَهُ. وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُ أَنْ أُصَلِّى فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ الْحَبَسْنَهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ. [خ 87°، م = ٣٣، س = ٧٨٤، ت = ٢٦٤٧، أ = ١٦٤٨١ و١٦٤٨٤].

755 حدّثنا يَخيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي [العنزي] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ. فَجَاءَ فَفَعَلَ.

756 حدَّثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيُ ﷺ طَعَاماً. فَقَالَ لِلنَّبِيُ ﷺ: إِنِّي أُحِبُ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ، فَأَتَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ فَحْلَ مِنْ لَمْعَاماً. فَقَالَ لِلنَّبِيُ ﷺ : إِنِّي أُحِبُ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ، فَأَتَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ فَحْلَ مِنْ لَمْنَا مَعْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةً : الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قِدِ ٱسْوَدً.

## (9/9) باب تطهير المساجد وتطييبها

757 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَوْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَنَّةِ». اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

758 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِٱلْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيِّبَ. [د= 80، ا= 31، ٢٦٤٤٦].

<sup>755</sup> ـ (يحيى بن الفضل المقري) كذا في الأصل. وفي التقريب (٧٩٠٢) العَنَزِيّ. وهو: يحيى بن الفضل بن يحيى بن الفضل بن يحيى بن كيسان العنزي (رجل من الأنصار) الرجل هو عتبان والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. وقال في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

<sup>756</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

<sup>757</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

759 حدثنا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [تقدم].

760 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَالِمِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

# (10/ 10) باب كراهية النخامة في المسجد

761 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْعُثْمَانِيُ أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنِي مُويْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ. فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكُها. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَمَ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ. فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكُها. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَمَ أَكُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». أَحَدُبُهُمْ فَلاَ يَتَنَخَمَنَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْرُقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[خ= ٤١٠ و ٤١١ ، م= ٤٨ ه ، س= ٧٢١ ، أ= ١١٠٧ و ١١١٨].

رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّىنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرً وَجْهُهُ. فَجَاءَتُهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتُهَا. وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَٰذَا». [س= ٢٧٤]

763 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. عُمَرَ؛ قَالَ: حِينَ أَنْصَرَف مِنَ الصَّلاَةِ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجهِهِ. فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجهِهِ فِي الصَّلاَةِ». [خ= ٧٥٣].

764 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [أ= ٢٥١٢٩].

<sup>760</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده موقوف. فيه خالد بن إياس. اتفقوا على ضعفه.

<sup>761</sup> ـ (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة، بالعين، من الصدر. وبالميم من الرأس.

<sup>762</sup> ـ (خلوقاً) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

<sup>763 - (</sup>بين يدي الناس) أي إماماً لهم.

ربيل و المحيد الله بن عمر. ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر.

## (11/11) باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد

765 حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿لاَ وَجَذْتُهُ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

[م= ٥٦٩، س= ٧١٣، أ= ٢٣١١٣].

766 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةً. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهٰى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ. [د= ٢٢٧، ت= ٣٢٢].

767 حدَثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». [م= ٥٦٥، د= ٤٧٣، أ= ٥٩٨].

#### ( $^{12}/^{12}$ ) باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم

768 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَيْعٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الأَبْلِ، فَصَلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الأَبْلِ، [ت= ٣٤٨، أ= ١٠٣٦٩ و ١٠٦١٦].

769 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْ عَنْ يُونُسَ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ النَّبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [س= ٧٣١، أ= ١٦٧٩٩].

<sup>766</sup> ـ (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها.

<sup>767</sup> ـ (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنى. وأما الإنشاد، فمعناه المشهور: التعريف، لا الطلب والسؤال.

<sup>768</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>769</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

770 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإَبِلِ ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَم» .

#### (33/13) باب الدعاء عند دخول المسجد

771 حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُونِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ وَحَمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ وَحُمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبُوابَ فَضْلِكَ». [ت= ٢٦٤٧، أ= ٢٦٤٧].

772 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَاكِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ الصَّحَاكِ؛ قَالاً: قَالَ : قَالَ رَسُولُ عَنْ عَبْدِ الْمَاعِدِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ عَيْدٍ. ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [إ= ١٦٠٥٧].

773 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الصَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا المَّهِ عَلَى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى المَّامِ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَ اللَّهُ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ الْفَيْسَلُمْ عَلَى النَّبِي وَلْمَالِمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمَّ الْفَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْفَالَةُ الْمُلْفَالِولَا الْمُعْلَى اللْمُلْفَالِمُ اللْمُلْمِ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمِ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

<sup>770</sup> ـ (مراح) بضم الميم، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً، والحديث ذكره في مصباح الزجاجة ولم يتكلم عن إسناده.

<sup>771 - (</sup>عن أمه عن فاطمة) قال السندي: أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن عليّ. وفاطمة الكبرى جدة هذه. وقال السندي: قال الترمذيّ بعد تخريج هذا الحديث، أي حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. إذ عاشت فاطمة بعد النبيّ على أشهراً.

<sup>773</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

#### (14/14) باب المشي إلى الصلاة

774 ـ حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئةً. حَدَّثَنَا يَذْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».
[ت=717، أ=718]

775 حدّ ثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ الصَّلاةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ الصَّلاةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . وَالْمُولَ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . وَالْمُولَ اللَّهُ عَلْمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّالَةُ عَلَى السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ فَاللَّهُ وَلَيْكُمْ لَلْوَالْمَالَةُ عَلَى السَّكِينَةُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّعَلِيمُ اللَّهُ عَلَى السَّكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّعَلَالُهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَى السَّكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّعَلَقُوا اللْعَلَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّعَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَ الْعَلَمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَالَ الْعَلَالَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ ال

776 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبُو بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟، قَالُوا: بَلَىٰ. يَا اللَّهِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِةِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ». [أ= ١٠٩٩٤].

777 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخُوصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظُ عَلَى لَمُؤُلاَءِ عَنْ أَبِي الْأَخُوصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظُ عَلَى لَمُؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيكُمْ عَلَى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَضَلَلْتُمْ. اللَّهَاتِي وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَى

<sup>774</sup> ـ (لا ينهزه) أي لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة. (ما كانت الصلاة تحبسه) أي ما دام في المجلس قاعداً لأجلها.

<sup>776</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

<sup>777</sup> ـ (بُهادَى) أي يؤخذ من جانبيه. فيُمشى به إلى المسجد، من ضعفه.

يَدْخُلَ فِي الصَّفُ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

[م= ١٥٤، د= ٥٥٠، س= ٨٤٥، أ= ٢٦٢٣ و٢٩٣٦].

778 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَقَّقِ أَبُو الْجَهْمِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هُذَا. فَإِنِي لَمْ أَخْرُجُ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ أَتُقاءَ سُخْطِكَ وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. هُذَا. فَإِنِي لَمْ أَخْرُجُ أَشَراً وَلاَ بَطُوا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ آتُقاءَ سُخْطِكَ وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي فَاللَّهُ مَلْكِ».

779 حدَثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيُّ. حَدَّنَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي رَافِع، إَسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِع، عَنْ أَبِي مَوْلَى أَبِيو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولْئِكَ الْحَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

780 - حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ الْحُرِثِ الشَّيرَاذِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْشُرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَم بِنُورٍ تَامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

781 حدثنا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِعُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَشُرِ الْمَشَّائِينَ فِي الطَّلَم إِلَى الْمَسَاجِدِ بِٱلنُّورِ التَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

<sup>778</sup> ــ (أشرا) أي افتخاراً. (بطرا) إعجاباً. وقال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل ابن مرزوق. فهو صحيح عنده.

<sup>780</sup> ــ(ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنى. ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى: ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾.

<sup>781</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أنس ضعيف.

## (15/ 35) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

782 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِثْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَبْعَدُ فَٱلأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً». [د=٥٥٦].

783 حدثنا أخمَدُ بنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بنُ عَبَادٍ الْمُهَلِّيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عَنْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبِي بْنِ كَعْبِ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَفْصَىٰ بَيْتِ بِٱلْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا فُلاَنُ! لَوْ أَنَّكَ ٱشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكُ الرَّمْضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامً الأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُحِبُ أَنَّ بَيْتِي بِطُنْبِ يَقِيكُ الرَّمْضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامً الأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُحِبُ أَنَّ بَيْتِي بِطُنْبِ بَعْتُ النَّبِي عَلَيْكَ النَّهِ مَا أُحِبُ أَنَّ بَيْتِي بِطُنْبِ بَعْتُ النَّبِي عَلَيْكَ فَذَكُرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَسَأَلُهُ. يَنْتُ مُحَمَّدِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا ٱخْتَسَبْتَ». الذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ مَا ٱخْتَسَبْتَ». المَاكَرُتُ ذَٰلِكَ مَا ٱخْتَسَبْتَ». الدَكْ وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ مَا ٱخْتَسَبْتَ». الْحَوْمِ فِي أَثْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا ٱخْتَسَبْتَ».

784 حدَثنا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُغرُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

[خ= ١٥٦، م= ١٦٥، أ= ٣٣٠١].

785 - حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

<sup>783 - (</sup>لا تخطئه) أي لا تعوقه. (فتوجعت) أي أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. (الرَّمض) الاحتراق بالرمضاء. (الوَقع) أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها. (هوام الأرض) ما فيها من ذوات السموم. (بطنب) الطنب، بضمتين: واحد أطناب الخيمة. أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ. وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب. (فحملت به حملاً) أي عظم عليّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك. (احتسبت) من الاحتساب، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

<sup>784</sup> \_ (بنو سلمة) بطن من الأنصار. وكانت ديارهم على بعد من المسجد. وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. (أن يعروا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد.

<sup>785</sup> \_ (ما قدموا) من الأعمال. (وآثارهم) أي خطاهم إلى المسجد أو مطلقاً. وقال في الزوائد: هذا موقوف. فيه سماك وهو ابن حرب. وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب ابن شيبة: روايته عن عكرمة، خاصة. مضطربة. وروايته عن غيره صالحة.

أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: فَتَبَتُوا.

#### (36/16) باب فضل الصلاة في جماعة

786 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنِبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمِاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةًا. [خ- ٤٧٧، د= ٥٥٥، أ= ٤٧٤].

787 ـ حدَثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَغْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةٍ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً».

[خ= ٦٤٥، م= ٦٤٩، ت= ٢١٦، س= ٨٣٣، أ= ٣٣٢٥ و٥٧٨٥].

788 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصَلاَّةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [د=٥٦٠].

789 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ". [خ= ٦٤٦، م= ٢٥٠، س= ٨٣٣، أ= ٣٣٢ و ٥٧٨٥].

790 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[د= ١٥٥، س= ١٨٤٢].

<sup>786</sup> ـ (بضعاً وعشرين درجة) البضع، بكسر الباء وقد تفتح، ما بين الواحد والثلاث إلى العشرة. 787 ـ (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

## (37/17) باب التغليظ في النظف عن الجماعة

791 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِٱلصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَكِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرُقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرُقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [د= ٤٨٥، أ= ٧٣٣٢].

792 حذثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي رَذِينٍ، عَنِ آَبِنِ أُمُّ مَكْتُومٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَومُنِي. [يْلايِمُني] فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّذَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [د= ٥٥٢].

793 ـ حدَثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ». [د= ٥٥١].

794 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ، وَٱبْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقُوامُ عَنْ وَذْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ أَعْوَادِهِ: (مَ 370، سَ 371، أَ 1910، أَ 371، أَ 371، أَ 371، أَ 471، أ

795 ـ حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَالِيُّ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي

<sup>791</sup> \_ (لقد هممت) أي قصدت.

<sup>792</sup> ـ (يلاومني) قال السندي: بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود. والصواب (يلايمني) بالياء، أي يوافقني. إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا ولا يخفى الحديث من الوجوب.

<sup>794</sup> ـ (على أعواده) أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم. مصدر ودعه، أي تركه.

<sup>795</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقيّ مدلّس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

ذِئْبٍ، عَنِ الزَّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرِو الضَّمْرِيُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لاُحِرُقَنَ بُيُوتَهُمْ». [أ= ٢١٨٥١].

## (18/38) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

796 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسْى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً». [أ= ٢٤٥٦٠].

797 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً». [م= ١٥١، أ= ١٠١٠].

798 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْقاً مِنَ النَّارِ".

#### (19/19) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

799 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي مَالَةٍ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الطَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلاَثِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْدِسُهُ لَنْ يَعُولُونَ: اللَّهُمَّ أَوْحَمُهُ. اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُخدِثْ فِيهِ. مَا لَمْ يُؤذِ فِيهِ. .

[خ= ۷۷۷، م= ۹۶۲، د= ۵۰۷، أ= ۶۳۶۷].

<sup>796</sup> ـ (لأتوهما) أي لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة.

<sup>798</sup> \_ قال في الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذيّ والدارقطنيّ: لم يدرك عمارة أنساً ولم يلقه، وإسماعيل كان يدلّس.

<sup>799 - (</sup>ما لم يحدث) أي لم ينقض وضوءه.

800 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيْ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيْ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالدُّكْرِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَسُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَاثِيهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». [أ= ٨٥٥٨].

801 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرِو؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ الْمَغْرِبَ. فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مَنْ رَجُعَ. وَعَقَّبَ مَنْ عَقْبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «أَبْشِرُوا. هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبُوابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ. يَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى اللَّهَ عَبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى اللَّهَامِي.

802 - حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَغْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَٱشْهَدُوا لَهُ بِٱلايمَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ». [ا= ١١٦٥١].

<sup>800 - (</sup>توطن) أي التزم حضورها. (تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق. واللطف في المسألة والإقبال. والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. ورجاله ثقات.

<sup>801 - (</sup>عقب من عقب) التعقيب في الصلاة. الجلوس بعد أن يقضيها لدّعاء أو مسألة. وقال السيوطيّ: التعقيب في المساجد، انتظار الصلوات بعد الصلاة. (حفزه) أي أعجله. (خسر) كشف. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>802 - (</sup>يعتاد المساجد) أي يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى.

#### بنسم الله النَعْنِ الرَحَدِ لِهِ

# (5/000) ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها<sup>(\*)</sup> [205 باب/ 630 حديث]

## (1/40) باب افتتاح الصلاة

803 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

[خ = ۸۲۸، د= ۷۳۰، س = ۱۰۳۸، أ= ۲۳۶۲۰].

804 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرُّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكُّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُكَ. وَلاَ إِللهَ غَيْرُكَ». [د= ٧٧٥، ت= ٢٤٢، س= ٨٩٥ و ٨٩٦، أ= ١١٦٥٧ و ١١٢٥٧].

205 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمُّ تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمُّ تَقُولُ. قَالَ: هَا فَا فَاللّهُ مِنْ خَطَايَايَ مِاللّهُمْ أَفْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ مِاللّهُمْ وَالنَّلُومِ وَالْفَلْحِ وَالْبَرَدِ». [لَحْهَانَايَ مِنْ خَطَايَايَ مِالْمَاءِ وَالثَّلْحِ وَالْبَرَدِ».

<sup>\*</sup> ـ هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿أَقَيْمُوا الصَّلَةَ﴾ والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

<sup>804</sup> ـ (وبحمدك) قيل: الواو للحال. والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسبّح» المفهوم من «سبحانك اللهم». (تعالى جدك) في النهاية: علا جلالك وعظمتك.

<sup>805</sup> ـ (نقّني) أي طهرّني منها بأتم وجه وأوكده. (والبرد) حب الغمام.

806 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمُّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ ٱسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُكَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ». [ت=٨٠٦].

#### (41/2) باب الاستعادة في الصلاة

807 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِم الْعَنْزِيِّ، عَنِ أَبْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ حِينَ دَخَلَ فِي عَنْ عَاصِم الْعَنْزِيِّ، عَنِ أَبْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْدِراً. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلاَثاً. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلاَثاً. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً» ثَلاَثاً. «السَّنَطَانِ اللَّهِ بَكُرةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْيْهِ». [د= ٧٦٤، أ= ١٦٧٨٤].

قَالَ عَمْرُو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ. وَنَفْتُهُ الشَّعْرُ. وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

808 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلِ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ السَّيْطَانِ الرَّجِيم، وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّغْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

#### (42/3) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

809 - حدثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَوُمُنَا. فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت=٢٥٢، أ=٢٢٠٣٤].

810 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ.

<sup>807 - (</sup>الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي حمداً كثيراً. (المُوتة) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان. فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

<sup>808 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده مقال. فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلميّ من ابن مسعود كلام. والحديث قد رواه أبو داود والترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم.

<sup>810</sup> \_ قال السندي: هذا الحديث مرسل.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَطَّلِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي. فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

811 حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِم، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي الْنَجْاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُ عَلَيْ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى. فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. [د- ٥٥٥، س- ٨٨٥].

## (4/ 43) باب افتتاح القراءة

812 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [د= ٧٨٣، أ= ٢٤٠٨٥].

813 \_ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَان، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ. حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. [ت= ٢٤٦، س= ١٩٩٨].

814 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفِ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ٱبْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبُ الْعَالَمِينَ﴾.

215 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ. حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الاسْلاَمِ عَدَثَا مِنْهُ. فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيًّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِي حَدَثًا مِنْهُ. فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنيًّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِي صَلَّيْتُ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكُرٍ، وَمَعَ عُمْرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ. صَلَّيْتُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ الرَّعْمِ اللَّهُ الْمَعْمُ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ. وَمَعَ عُمْرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ. وَالْحَمْدُ اللَّهِ وَلَيْ الْعَمْلُونَ اللَّهُ وَالْعَلَمِينَ الْعَالَمِينَ اللهِ الْعَالَمُ وَلَيْ الْعَلَمُ اللَّهُ وَالْمُ الْعَلْمُ الْمَعْمُ وَالْمَالُمُ اللَّهُ الْعُلْمَ اللَّهُ وَالْمُولُ اللَّهُ وَالْمَالُمُ وَالْمَالُمُ اللَّهُ وَلَهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَامُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ الْمُعْمُولُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَالُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْمُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

<sup>814</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. أبو عبد الله الدوسيّ ابن عم أبي هريرة مجهول الحال. وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه. فمرة وثقه. ومرة ضعفه. وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة. ثابت في الصحيحين وغيرهما.

#### (5/44) باب القراءة في صلاة الفجر

816 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَفَةَ، عَنْ قِيادِ بْنِ عِلاَفَةَ، عَنْ قَطْبَةَ بْنِ مَالِكِ. سَمِعَ النَّبِيُّ يَقِيْرُأُ فِي الصَّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتِ لَمَّا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۖ ۞﴾.

[م= ۲۵۷، ت= ۲۹۶].

817 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْضَبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْضَبَعُ وَرَاءَتُهُ ﴿ فَلَا اقسم بِٱلْخُنْسِ الْجُوارِ الْكُنْسُ ﴾ . [د= ٨١٧].

818 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

[م= ٤٦١، س= ٤٤٤، أ= ١٩٧٨٥].

819 - حدَثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي تَقَادَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةً. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنِ أَبِي قَتَادَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي بُنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّحْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظَّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذَٰلِكَ فِي الصَّبْحِ. [-۲۷۷۱].

820 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ بِ(الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةً، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

[خ= ۷۷٤، م= ۵۵٥، د= ۲٤٩، س= ٢٠٠٨، أ= ٥٠٣٥ و ١٥٤٠].

## (6 /45) باب القراءة في ملاة الفجر يوم الجمعة

821 حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مُخَوِّلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ

<sup>816</sup> ــ (والنخل باسقاتِ) أي سورة ﴿قَ والقرآن المجيد﴾.

<sup>820</sup> ـ (شرقة) أي شرق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل شرق بريقه.

رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ اللَّم تَنْزِيلُ ﴾ ، السَّجْدَةَ. وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانسَانِ ﴾ . [م= ۸۷۹، د= ۱۰۷٤، ت= ۵۲۰، س= ۹۵۲، أ= ۳۳۲٥]

822 \_ حدَثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَ مَنْ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَ

823 \_ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ اللّٰهِ عَلَى الانْسَانِ ﴾ . [خ= ٩٥١ و ٩٥٥، م= ٨٨٠، س= ٩٥٤، أ= ٩٠١ ا ].

824 حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصَّبْح، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ آلَم تَنْزِيلُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الانسَانِ ﴾ .

قَالَ إِسْحَاقُ: لِهَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

## (46/7) باب القراءة في الظهر والعصر

225 حدثنا أَبُو بَكْرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح. حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزْعَةً ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ. لَكَ فِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ. فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ اللَّهُ لَيْ الرَّكُعَةِ اللَّهُ لِيَ الرَّكُعَةِ اللَّهُ لِي اللَّهُ الللهُ اللَّهُ الللللهُ الللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ الللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ ال

826 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِخْيَتِهِ. [خ- ٧٦٦ و ٧٦٦، ٥- ٥٠١].

<sup>822</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان.

<sup>824</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>825</sup> \_ (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل. وإلا يصير حجة على الإنسان فالعلم بصلاته ﷺ، مع أنك ما تقدر عليه، يكون حجة عليك.

827 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثِنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ بِنِ الأَشْجَ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الأَخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ المُحْرَدِ، [س= ٩٧٨، أ= ٩٩٨ و ٩٣٧٤].

828 - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: ٱجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقَ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَة رَسُولِ اللَّهِ عَيْقَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَا ٱخْتَلَفَ مِنْهُمْ اللَّهِ عَيْقَ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَة رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَا ٱخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلانِ. فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظَّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَذْرَ النَّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ.

# (47/8) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

829 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّحْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظَّهْرِ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَخْيَاناً.

[خ= ٥٩٧٩ و٧٧٧، م= ٥٩١١، س= ٤٧٨، أ= ٢٢٦٣٣].

830 ـ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ. فَتَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [س= ٩٦٧].

#### (48/9) باب القراءة في صلاة المغرب

831 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ اُبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِٱلْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً.

 $[\dot{\tau} = 77 \vee (8743), \alpha = 773), c = 710, \ddot{\tau} = 7.0$  آ = 740, أ = 7440, أ = 7440].

832 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم،

<sup>828</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. زيد العمّي ضعيف. والمسعوديّ اختلط بآخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

<sup>832</sup> ـ (كاد قلمي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَشْراً فِي الْمَغْرِبِ بِٱلطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانِ مُبْتِهِ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [خ= ٧٦٦ و٧٦٨، د= ٤٦٣، د= ٨١١، س= ٩٨٣، أ= ١٦٧٧٣].

833 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيْهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾. (10/49) باب القراءة في صلاة العشاء

834 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٌ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرُأُ بِٱلتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [خ- ٧٦٧ و ٢٩٥٠ و ١٨٧١ و ١٨٧٠].

835 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِغْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [تقدم].

836 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «آقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَٱقْرَأُ بِٱسْم رَبُكَ». [م= ٩٢٨، س= ٩٩٤، أ= ١٤٣١٦ و ١٤٣١].

## (11/50) باب القراءة خلف الإمام

837 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّ قَالَ: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

 $[\dot{z}= 50, \dot{z}] = 77$  و $\dot{z}= 77$  و  $\dot{z}= 77$  .

838 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

<sup>833</sup> ـ قال النسدي: هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. وقال الدارقطني: أخطأ بعض رواته. 838 ـ (خداج) أي غير تامة. فقوله: (غير تمام). تفسير له.

صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامِ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةً! فَإِنِّي أَكُونُ أَخْيَاناً وَرَاءَ الاَمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُ! ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. [م= ٣٩٥، د= ٨٢١، ت= ٢٩٦٢، س= ٢٩٦٢، س= ٧٤١٠ و٧٨٤١].

839 - حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلْ أَبِي بَنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ ا

840 - حدَّثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمُّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ». [أ= ٢٥١٥٣ و٢٦٤١].

841 - حدَثْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». [أ= ٦٩٢٠].

842 حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَلَامَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم: وَجَبَ لَمُذَا. [أ= ٢٧٦٠٠].

843 حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الأَمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْفُقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الأَمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّهُ لَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

# (51/12) باب في سكتتي الإمام

844 - حدَّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

<sup>839</sup> ـ قال في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعديّ. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

<sup>841</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>842</sup> ـ **قال في الزوائد**: قال المزّيّ: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>844</sup> ـ (حتى يترادُ) أي يرجع.

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ؛ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ بِٱلْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [د= ۷۸۰، ت= ۲۰۲٦، أ= ۲۰۲٦٤].

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادً إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

845 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ. قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفَظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي أَبِي بْنِ كَعْبِ. فَصَدَّقَ سَمْرَة. [د= ۷۷۷، أ= ٢٠٢٦٦].

## (52/13) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

846 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَنِبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْمَا جُعِلَ الأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبُرُوا. وَإِذَا قَالَ قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَأَنْ كَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ». [د= ٢٠٤، س= ٩٢٠، أ= ٩٤٣٨].

847 حدَثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَلاَّبِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلاَّبِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْحَ: ﴿ إِذَا قَرَأَ الاَمَامُ فَأَنْصِتُوا. فَإِذَا كَانَ عِندَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحْدِكُمُ التَّشَهُدُ».

 $[\Lambda = 3 \cdot 3]$  c = 40  $\Lambda = 10$   $\Lambda = 10$   $\Lambda = 10$ 

848 ـ حَدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أُكَيْمَةَ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ يَّا لِللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُ أَنَّهَا

<sup>846</sup> ـ قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

<sup>848</sup> ـ (أنازع) أجَاذَبُ في قراءته. كأني أجذبه إليّ من غيري، وغيري يجذبه إليه مني.

الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». [د= ٨٢٧، ت= ٣١٢، س= ٩١٨، أو ٧٢٧٤].

849 ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ آبَنِ أَكُيْمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ. قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْأَمَامُ. [تقدم].

850 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِح، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الاَمْامِ قِرَاءَةً». [أ= ١٤٦٤٩].

## (14/53) باب الجهر بآمين

851 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمَّنُوا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ عَنْ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ ٢٤٠٣، س = ٩٢٢، أ = ٨٢٤٨].

252 حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَغْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ - حَ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِى مُ فَأَمِّنُوا. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُ الْمَلاَئِكَةِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ= ۷۸۰، م= ۲۱، د= ۲۳۰، ت= ۲۰۰، س = ۲۲۶، أ= ۱۲۷ و ۱۲۹۸].

853 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «فَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفُ الأَوَّلِ. فَيَرْتَجُ بِهَا الْمَسْجِدُ. [د= ٩٣٤].

<sup>850</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. 853 ـ (فيرتج) أي يضطرب بها، أي بهذه الكلمة. أو بأصوات أهل الصف. وقال في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يُعرف، وبشر ضعفه أحمد. قال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحة بسند آخر.

854 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةً بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: "وَلاَ الضَّالِينَ» قَالَ: "آمِينَ».

حَدِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيْاشٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيُ عَيْهِ. فَلَمَّا وَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيُ عَيْهِ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿ وَلاَ الضَّالَينَ ﴾ قَالَ: ﴿ وَلاَ المَّالَينَ ﴾

856 حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ».

857 حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّنُ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَأَبُو مُسْهِرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرَّيُّ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

# (15 /54) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

858 حدثنا علِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمِّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمِّينَةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَر؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفْعَ يَدْيُهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ- ٢٥٥]. [خ- ٢٥٠، د- ٢١، ٢٠ ، ت - ٢٥٥، س- ٢٠٥، أ- ٤٥٤].

859 حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبْرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أَذْنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

[خ= ۷۳۷، م= ۳۹۱، د= ۷٤٥، س= ۸۸۰، أ= ۲۰۰۵۸].

<sup>854</sup> ـ قال في الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعّفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

<sup>856</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته.

<sup>857</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

860 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَذْفَعُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

861 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدُفُهُ يَدُفُهُ عَمْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

282 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُو فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَنَظِيْهُ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةً بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةٍ رَسُولِ اللَّهِ يَنْظِيْهُ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ أَعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَل. يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ. فَاعْتَدَل. فَإِذَا قَامَ مِنَ النَّنْتَيْنِ، كَبَرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ. [حَدِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ.

263 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: ٱجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً. فَذَكَرُوا صَلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ مَسْلَمَةً. فَذَكَرُوا صَلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْهِ، وَالسَّوَى حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَبُولُ عَظْم إِلَى مَوْضِعِهِ. [د= ٢٣٦٢، ١-٢٣٦٦].

864 ـ حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُوبَ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ عَبْدُ الرَّحْمُنِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الرَّعْمُنِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَثَالِلُهُ إِذَا قَامَ إِلَى الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَثَلِلُهُ إِذَا قَامَ إِلَى

<sup>860</sup> \_ (حذو منكبيه) أي حذاءهما. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين، وهي ضعيفة.

<sup>861</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف. وعبدالله لم يسمع من أبيه. حكاه العلائي عن ابن جريج.

الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. وَإِذَا وَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. [د= ٧٦١].

865 ـ حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

866 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

867 حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرِ، قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتا أُذُنَيْهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ. وَدَ ٧٢٦، س= ٨٨٥، أ= ١٨٨٧٢].

868 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّيَيْرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الزُّيْرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أَذُنِهِ. أَذُنَكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْتَ فَيْهِ إِلَى اللّهِ عَلَى مِثْلَ ذَٰلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى اللّهِ عَلَى مِثْلَ ذَٰلِكَ.

#### (16/55) باب الركوع في الصلاة

869 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَٰلِكَ. [د= ٧٨٣، أ= ٢٤٠٨٥].

<sup>865</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

<sup>866</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين. إلا أن الدارقطني أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً، غير عبد الوهاب. والصواب من فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

<sup>868</sup> \_ قال في الزوائد: رجاله ثقات.

<sup>869 - (</sup>لم يشخص رأسه) شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. وقال السندي: من أشخص، أي لم يرفعه. (ولم يصوبه) من التصويب، أي لم يخفضه. (ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما.

870 حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تُجْزِيءُ صَلاَةً لاَ يُقِيمُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تُجْزِيءُ صَلاَةً لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [د= ٥٥٥، ت= ٢٦٥، س= ٢٠٢١ و ١١١٠، أ= ١٧١٠].

871 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَلِيٌ بْنِ شَيْبَانَ، عَلِيٌ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَلِيٌ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

872 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ.

#### (17 /56) باب وضع اليدين على الركبتين

873 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَطَبَّفْتُ. فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِزْنَا أَنْ نَزفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

[خ= ۷۹۰، م= ۵۳۵، د= ۷۲۸، س= ۱۰۲۸، أ= ۷۷۰ و ۱۵۷۰].

874 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَاشِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

<sup>870</sup> ـ (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوّي.

<sup>871 - (</sup>فلمح) أي: أبصره بنظر خفيف. (بمؤخر) مؤخر العين ما يلي الصدغ. ومقدَّمها ما يلي الأنف. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحيهما.

<sup>872</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاريّ وغيره: منكر الحديث.

<sup>873</sup> ـ (فطبّقت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع.

<sup>874 - (</sup>ويجافي بعضديه) ببعدهما عن إبطيه وقال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

#### باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (57/18)

875 - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [أ= ٨٥٨٨].

876 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الأَمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [١- ١٢٦٥].

877 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

878 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْ السَّمْوَاتِ وَمِلْ الْأَرْضِ. وَمِلْ اَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[م= ۲۷۱، د= ۲۱۸، أ= ۲۲۱۹۱ و ۱۹۱۱].

879 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؟ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ فُلاَنِ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلاَنِ فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلاَنِ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلاَنِ فِي الْخَيْمِ. وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلاَنِ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكَعَةِ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الرَّقِيقِ. فَلَمَّ السَّمُواتِ وَمِلْ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكَعَةِ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْ اللَّهُمُّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. اللَّهُمُّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَوْتَهُ بِ(الْجَدُ) لِيَعْلَمُوا أَنْهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

<sup>879 - (</sup>ذكرت الجدود): جمع جدّ بمعنى البخت والحظ. (منك) بمعنى عندك، أي لا ينفع، بدل طاعتك وتوفيقك، البخت والحظوظ وقال في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

#### (19/ 58) باب السجود

880 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمُ، عَنْ عُبَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمُ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىْ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ. فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م= ٤٩٦، د= ٨٩٨، س= ١١٠٥، أ= ٢٦٨٧٢ و٢٦٩٠٨].

881 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِٱلْقَاعِ مِنْ نَمِرَةً. فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِٱلْقَاعِ مِنْ نَمِرَةً. فَمَرَّ بِنَا رَكُبُ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيةِ الطَّرِيقِ. فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هُؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ. وَجَنْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَحَضَرْتُ الصَّلاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلْمَا سَجَدَ. [ت= ٢٧٤، س= ١١٠٧].

قَالَ آبْنُ مَاجَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

881م - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسْى، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

882 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [د=٨٣٨، ت= ٢٦٨، س=١٠٨٨].

883 - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. [خ-٩٠،، م- ٤٩٠، د- ٨٨٩ و ٨٩، ن= ٢٧٣، س- ١٠٨٩، أ= ٢٥٨٤ و٢٥٩٦].

<sup>880 - (</sup>جانى يديه) أي نحّاهما عما يليهما من الجنب. (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم. يقال للذكر والأنثى. والتاء للوحدة. والبهم، بلا تاء، يطلق على الجمع.

<sup>881 - (</sup>القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام. (نمرة) مكان بقرب عرفة. (فأناخوا) أي جمالهم. (عفرتي) العفرة بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

884 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً». [خ= ٨١٢، م= ٤٩٠، س= ١٠٩٤، أ= ٢٩٨٥].

قَالَ ٱبْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِداً.

885 \_ حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م= ١٩٦١، د= ١٧٨، ت= ٢٧٢، س= ١٠٩٠، أ= ١٧٦٤ و ١٧٨٠].

886 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ. [د= ٩٠٠].

### (20/20) باب التسبيح في الركوع والسجود

887 حدَّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْم رَبُّكَ الْعَظِيم ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم " فَلَمَّا نَزَلَتْ: «سَبِّحِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [د= ٨٦٩، أ= ١٧٤١].

888 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلاَث مَرَّاتٍ. [م= ٧٧٧، د= ٨٧١، ت= ٢٦٣ و٢٦٣، س= ١٠٠٤، أ= ٢٣٣٠].

<sup>884</sup>\_(ولا أكف) أي لا أضم في السجود.

<sup>885</sup> \_ (آراب): كأعضاء لفظأ ومعنى. واحدها إزب، بكسر فسكون.

<sup>886</sup> \_ (لنَّاوي) أي لنترخم، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

889 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[خ= ٤٩٤ و ٨١٧، م= ٤٨٤، د= ٨٧٧، س= ١٠٤٣، أ= ٢٤٢١٨ و ٢٤٢٥٢].

890 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلاَثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلاَثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذٰلِكَ سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلاَثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذٰلِكَ أَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَالَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذٰلِكَ أَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلَىٰ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ اللَّهُ الْمُعَلَىٰ اللَّهُ اللْهُ الْمُعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْمُلْعَلَىٰ الْمُلْلَالًا اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلُهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُعُلِّلُهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلُولُولُ اللْهُ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَ

#### (60/21) باب الاعتدال في السجود

891 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ. وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَنِهِ ٱفْتِرَاشَ الْكَلْبِ.

[ت= ۲۷۰، أ= ۱٤٣٩١].

892 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَغْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ». [س=١٠٨٤، أ= ١٨٨١].

### (61/22) باب الجلوس بين السجدتين

893 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. يَسْتَوِي قَائِماً. فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. [تقدم: ٨١٢].

<sup>889</sup> ـ (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه.

<sup>890</sup> ـ (وذلك) أي المذكور من الذكر. (أدناه) أي أدنى التمام.

<sup>891</sup> ـ (فليعتدل) أي ليتوسط بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

894 \_ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ اللَّهِ عَنْ عَلِيٌّ الْعَبْدُ: «لاَ تُقْع بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [ت= ٢٨٢].

وَ895 عَنْ أَبِي مَالِكِ، عَنْ قَوَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ، عَنْ عَاصِم بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحارِثِ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٌّ؛ لاَ تُقْع إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

896 \_ حَكَّلَفُنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِٱلأَرْضِ».

### (23/ 23) باب ما يقول بين السجدتين

897 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّنَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح وَحَدَّنَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيرو بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عِيبَاثٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ أَغْفِرْ لِي. رَبِّ آغْفِرْ لِي». [أ= ٢٣٣٠٠].

898 \_ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، وَالْنَ صَبِيحِ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ: "رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْزُقْنِي اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ: "رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱرْفَعْنِي ". [د= ٥٠٥، ت= ٢٨٩٧، أ= ٢٨٩٧].

### (63/24) باب ما جاء في التشهد

899 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

<sup>894</sup>\_ (لا تُقْعِ) أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب. وقد فُسّر هذا الإقعاء المنهيّ عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض. وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما. فلا منافاة.

<sup>896</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

<sup>898</sup> \_ (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته. وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به. وقال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، وقد عنعنه. وأصله في (د،ت).

<sup>899</sup> \_ (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها. والطيبات، على المالية. والمقصود: اختصاص العبادات بأنواعها بالله.

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ قَلْنَا وَعُلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. يَعْنُونَ الْمَلاَئِكَةَ. السَّلامُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّه هُوَ السَّلامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ هُوَ السَّلامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِيُ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيْبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِيُ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِيُ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَالصَّلُومِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتُ كُلُّ عَبْدِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَمُلِي إِللهُ إِلاَ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلْهَ إِلاَ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهُ إِلاَ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِللهُ إِلاَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِقُولُونَا اللَّهُ وَلَوْلُولُهُ وَالْعُلْمُ الْمُ السَّلَامُ الْمُؤْلِقُهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ ال

[خ= ۲۲۲۸، م= ۲۰۶، د= ۲۸۸، ت= ۲۸۸، س= ۱۱۱۸، أ= ۲۷۸۵ و۲۲۲۳].

-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا النَّوْرِيُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَغْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ. وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْنِهِ، نَحْوَهُ.

-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْإَسْوَدِ وَأَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

900 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلَّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَطَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلَّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيْبَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيْهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [م = ۲۸۹، ۵ = ۲۸۹، س = ۲۸۹۱، أو ۲۸۹٤].

901-حدَّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. حِ وَحَدَّثَنَا

<sup>901 - (</sup>وبين لنا سنتنا) أي ما يليق بنا فعله من السنن (القعدة) أي القعود. (سبع كلمات) خبر حذوف، أي هذه سبع كلمات. قال السندي: هذه القطعة من الزوائد، ويقية الحديث في مسلم وغيره. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ. وَهُذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَتَنَا. وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا. فَقَال: ﴿إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَوَلْيَ وَنِهُ اللَّهِ عَلَيْتُ وَعَلَى عِبْدِ الطَّيْبَاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّلْمَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ وَكُمُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيْبَاتُ الطَّلْوَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ وَمُنَ عَلَيْكَ وَمَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّلاَحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّلاحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاسُولُهُ. سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّة الصَّلاَةِ».

[م= ٤٠٤، د= ۲٧٢ و ٧٧٣، أ= ٢١٩٠١].

902 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالً : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَشِيِّ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ "بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيْرَا لِلَّهِ وَاللَّهِ النَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيْرَا لِلَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ». [س= ١١٧١، أ= ٢٣١٣٧].

### (64/25) باب الصلاة على النبي على

903 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَكَيْفَ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ عَمْ كَمَا عَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ عَمْدِ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ مُحَمَّدٍ كَمَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ مُ حَمَّدٍ كَمَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . [خ- ٤٧٩٨ ؟ ، س- ١٢٩٢].

904 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُغبَة. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا شُغبَة ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَبْنَ أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيً ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُغبَة ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةً فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّة ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاة عَلَيْكَ ؟ قَالَ: القُولُوا: اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكُتَ كَمَا صَلَّ عَلَى الْمُحَمِّدِ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكُتَ كَمَا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكُتَ عَلَى الْمُدَمِّدِ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكُتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [خ - ٣٣٧، م - ٢٠٤، د - ٣٧٦، ت = ٤٨٤، أ = ٢٩١٥].

905 - حدَثنا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ النَّرْوَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِّرْنَا بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِرْنَا بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْمُوانِي اللَّهُ مَا اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكُ عَلَى الْمُولُوا: اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى الْإِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[م= ۲۰۷ ، د= ۲۳۲۷ ، ت= ۲۳۲۷ ] .

906 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةً، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ بَيْقِ فَأَحْسِنُوا الصَّلاةَ عَلَيْهِ. فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَمْنَا. قَالَ، قُولُوا: «اللّهُمَّ أَجْعَلْ صَلاتكَ وَرَحْمَتكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيْدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَقِينَ وَخَاتَمِ النّبِيئِينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرّحْمَةِ. اللّهُمَّ أَبْعَثْهُ وَخَاتَمِ النّبِيئِينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرّحْمَةِ. اللّهُمَّ أَبْعَثْهُ وَخَاتَمِ النّبِيئِينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرّحْمَةِ. اللّهُمَّ أَبْعَثُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْإِرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللّهُمَّ بَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ الْمُحَمِّدِ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِنْ الْحِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِنْ الْحِيمَ وَعَلَى آلِ أَهْمَ عَلَى مُعَمِّدٍ وَعَلَى آلِ إِنْ الْعَيْمُ وَعَلَى الْحَدِيثُ وَالْحَرْمِلَ الْمُعْ عَلَى مُعَمَّدٍ وَعَلَى الْحِيمَ وَعَلَى اللّهُ عَلَى مُعْمَدً وَعَلَى اللهُ عَلَى مُعَمِّدُ وَعَلَى الْمُدَامِيمَ وَعَلَى اللْعُلْمُ عَلَى الْحَدْمُ وَقَالُوا لَكَالِمُ الْعَلْمُ الْعُرْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَى الْعُمْ عُمُولُ الْعَلْمُ لَا عَلَى الْعُولُ عَلَى الْحَرْمُ الْعُه

907 - حدَثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلِّى عَلَيَّ. فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

908 - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَیْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِینَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَیْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِیءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

<sup>906</sup> ـ قال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره، ولم يتميز حديثه الاول من الآخر، فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

<sup>907</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عاصم بن عبيد الله. قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

<sup>908 - (</sup>خطىء) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة، أي لطريقها. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة.

# (26/26) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي على

909 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ إِنْ الْمَعْنَ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِنْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م= ٥٥٨، أ= ٢٥٦٧٨].

َ 910 ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

#### (27/66) باب الإشارة في التشهد

911 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ، وَيُشِيرُ بإضبَعِهِ. [د= ٩٩١، س=١٢٧٠].

وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الأَبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الأَبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فَى التَّشَهُدِ. [أ= ١٨٩٠].

913 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الأَبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا. وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [م- ٥٨٠، ت= ٢٩٤، س= ١٢٦٥، أ= ٢٣٥٦].

#### (28/67) باب التسليم

914\_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبْنِ

<sup>909</sup> ـ (المحيا) مفعل من الحياة. كالممات من الموت. المراد الحياة والموت. أو زمان ذلك.

<sup>910</sup>\_(ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية، أو كلامك الخفيّ. والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم. وضمير حولها للجنة. أي حول تحصيلها. أو للنار أي حول التعوذ من النار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>912</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

الأَخوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [د=٩٩٦، ت= ٢٩٥، س= ١٣٢٢، أ= ٤٢٨٠].

915 حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّهِ بْنِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ مَحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْهِي وَقَاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [م= ٥٨٢، س= ١٤٨٤، أ= ١٤٨٤].

916 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي السُحَاقَ، عَنْ صِلَةً بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدُّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

917\_ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلاَةً ذَكَرَنَا صَلاَة رَسُولِ لَيْ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا. وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا. فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

### (29/ 68) باب من يسلّم تسليمة واحدة

918 ـ حدثنا أَبُو مُضعَبِ الْمَدِينِيُّ، أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

919\_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [ت= ٢٩٦].

920 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِّثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

<sup>916</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>917</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس. واختلط بآخر عمره.

<sup>918</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

<sup>920</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

#### (30/69) باب ردّ السلام على الإمام

921 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدَبِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الاْمَامُ فَرُدُوا عَلَيْهِ». [د= ١٠٠١].

922 \_ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِم، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلَّمَ عَلَى أَيْمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى أَيْمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْض. [انظر الحديث السابق].

#### (71/31) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

923 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَوُمُّ عَبْدُ، وَنِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَوُمُّ عَبْدُ، وَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ﴾. [د= ٩٠، ت= ٣٥٧، أ= ٢٢٤٧٨].

#### باب ما يقال بعد التسليم (71/32)

924 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمُّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ وَالاَنْتِهُ اللَّهُ الْمَعْلَالِ وَالاَنْوَامِ».

[م= ۹۲ م، د= ۱۰۱۲، ت= ۲۹۸، س= ۱۳۳۸، أ= ۴٩٣٤].

925 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مُولَى لاِمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمُ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْما نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيْباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». [أ= ٢٦٦٦٤].

<sup>921</sup> \_ (فردوا عليه) أي سلّموا، ناوين الرد عليه.

<sup>923</sup> \_ (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه. فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه؟

<sup>924</sup> \_ (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار، ثم ينصرف عن جهة القبلة. وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك.

<sup>925</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

926 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَخْيَى التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَخَصَلَتَانِ لاَ يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلُّ صَلاَةٍ عَشْراً. وَيُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: • فَذَلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرُ مِائَةً. فَيْلُكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيْئَةٍ» قَالُوا: مِائَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيْئَةٍ» قَالُوا: وَكَذَا وَكَذَا. وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: ﴿ وَالْمِي أَلَى السَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: آذْكُو كَذَا وَكَذَا. وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: ﴿ وَالْتِهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُؤَمُّهُ حَتَّى يَنَامً ﴾.

[د= ۲۹۲۵. ت= ۳٤۲۱، س= ۱۳٤٤، أ= ۲۹۲۷].

927 حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرُّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيُ ﷺ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّنُورِ بِٱلأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: ﴿ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا لَا مُوالِ وَالدُّنُورِ بِٱلأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: ﴿ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذَرَكُتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. تَحْمَدُونَ اللّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ وَلَكَبُرُونَهُ وَلَكَبُرُونَهُ وَلَكَبُرُونَهُ وَلَكَبُرُونَهُ وَلَكَبُرُونَهُ وَلَكَبِينَ، وَلَلاَئِينَ، وَلَلاَئِينَ، وَالرَّبِينَ». [أ= ٢١٤٦٨].

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

928 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمِنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ صَلاَتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالاَكْرَامِ. [م- ٥٩١، د- ١٥١٣، ت- ٣٠٠، س- ١٣٣٤، أ- ٢٢٤٢٨].

<sup>926</sup> ـ (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات. وإن لم يكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

<sup>927</sup> \_(الدثور) أي الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أي من سبقكم فضلاً. (وفُتُم) من الفوت. أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

#### (72/33) باب الانصراف من الصلاة

929 ـ حَدَّثْنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً.

[د= ۲۱۰۱، ۵= ۲۰۳۱ أ= ۲۲۰۲۲ و ۲۲۰۲۸].

930 حَدِّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلَنُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً. يَرَى أَنْ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ.

931 حدّ ثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاةِ. الصَّلاةِ.

932 ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحُرِثِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ. ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[خ= ۸۳۷، د= ۱۰٤۰، س= ۱۳۲۹، أ= ۲۶۶۰۳].

### (34/34) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

933 \_ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُتِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَبْدَأُوا بِٱلْمَشَاءِ».

[م= ٥٥٧، ت= ٣٥٣، س= ٩٤٨، أ= ١١٩٧١ و ١٢٠٧٧].

<sup>930</sup> ـ (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ، غالباً، الذهاب إلى البيت. وبيته إلى اليسار.

<sup>931</sup> ـ (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة ، أي في حالة الفراغ منها.

وقال في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح. 932 ـ (ثم يلبث) أي ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في

<sup>933</sup> ـ (إذا وضع العَشاء) العَشاء، بفتح العين، في الموضعين، طعام آخر النهار.

934 ـ حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَٱبْدَأُوا بِٱلْعَشَاءِ».

[خ= ۲۱۲، - ۲۰۵، ا= ۲۰۷۹].

935 - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً. حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَٱبْدَأُوا بِٱلْعَشَاءِ». [أ= ٢٥٦٨٥].

### (35/74) باب الجماعة في الليلة المطيرة

936 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلْيحِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ ٱسْتَفْتَحْتُ. فَقَالَ أَبِي: مَنْ لَهٰذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءً لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ: «صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ». [د= ١٠٥٩، س= ٥٥، أ= ٢٠٧٧].

937 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرَّيحِ: «صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ». [د= ١٠٦١، أ= ٤٤٧٨].

938 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدُّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرِ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [م= ١٤٩٢].

939 - حدَثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّنَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلِّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ نَوْفَلِ؛ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. وَغَلِلَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. وَقَالَ: نَادِ فِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي

<sup>936</sup> ـ (استفتحت) أي طلبت أن يفتحوا لي الباب. (سماء) أي مطر، (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر.

<sup>939 - (</sup>ثم قال ناد) أي موضع الحيعلتين. (أخرج) في بعض النسخ «أحرج» بالحاء المهملة، أي أوقعهم في الحرج. الحرج مدفوع في الدين، وفي حضورهم في المطر حرج.

النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا لَهٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ لَهٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ [أُخْرِجَ] النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطَّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. [خ= ٦١٦، م= ٦٩٩، د= ٢٠٦٦].

#### راكم المصلي باب ما يستر المصلي (75/36)

940 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[م= ۹۹3 ، د= ۸۸ ، ت= ۳۳0 ، أ= ۱۳۸۸].

941 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَنِيِّةُ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ-٤٩٤، م- ٢٠٠٢، د- ٢٧٨، أ- ٨٤٤].

942 حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِٱلنَّهَارِ وَيَختَجِرُهُ بِٱللَّيْل، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

[خ= ۷۳۰، م= ۷۸۷، د= ۱۳٦۸، سُ= ۷۵۸، أ= ۲٤١٧٩ و٢٦٠٩].

943 حدّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدُّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًا. فَمْ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [د= ٦٨٩، أ= ٧٤٦٥].

<sup>940</sup> ـ (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

<sup>941</sup> ـ (حربة) دون الرمح، عريضة النصل.

<sup>942</sup> \_ (يحتجره) أي يتخذه كالحجرة.

### (76/37) باب المرور بين يدي المصلي

944 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾. [أ= ١٧٠٥].

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً.

945 حذثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيُ عَلَىٰ النَّبِي عَلَىٰ النَّهِ عَلَىٰ النَّبِي عَلَىٰ النَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَ

[خ= ٥١٠، م= ٥٠٠، د= ٧٠١، ت= ٣٣٦، س= ٥٥٧، خه ١٥٥٨].

946 - حذثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَمْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُغْتَرِضاً فِي الصَّلاَةِ. كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةً عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». [أ= ١٤٨٨].

#### (77/38) باب ما يقطع الصلاة

947 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبُنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. الصَّفِّ. فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

 $[\dot{z} = 1.8]$  و (7.7),  $\dot{z} = 0.7$ ,  $\dot{z} = 0.7$ ,  $\dot{z} = 0.7$ 

<sup>944 - (</sup>لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ، وهو خبره خير مثل «وأن تصوموا خير لكم» أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور.

<sup>946 - (</sup>ما له) أي من الإثم. (أن يمر) أي بسبب المرور. (كان) أي الشأن.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه: عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

<sup>947 - (</sup>على أتان) هي الأنثى من الحمير.

948 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَى يُصلِّي فِي حُجْرَةِ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هُكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ الْعَلْمُ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَمْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْتُنْ لَيْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلِيْ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهِ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَ

949 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: "يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». [د= ٧٠٣، س= ٧٥٠، أ= ٣٢٤١].

950 حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَلَاكُلُبُ وَالْحِمَارُ». [أ= ٧٩٨٨].

951 - حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَزْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». [ا= ١٦٧٩٧].

952 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م= ٥١٠، د= ٧٠٢، ت ٣٣٨، س= ٧٤٩، أ= ٢١٤٠٠ و ٢١٤٠].

#### (39 /78) ناب ادرا ما استطعت

953 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةً، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَبُو الْمُعَلِّى، عَنِ الْحَسَنِ

<sup>948 - (</sup>هن اخلب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية. وقال في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف.

<sup>949 - (</sup>والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض. أي البالغة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

<sup>950</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. فقد احتج البخاري بجميع رواته.

<sup>951</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميل بن الحسن كذَّبه بعضهم ووثقه آخرون.

<sup>953 - (</sup>الجدي) من أولاد المعز، ذكراً كان أو أنثى. (فبادره القبلة) أي سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه، بتضييق الطريق عليه وقال في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

الْعُرَنِيِّ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ. فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً. فَلَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

954 ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلُّ إِلَى سُتْزَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلاَ يَدَعُ أَحَداً يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرَّ، فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

 $[\eta = 0.0, c = VRR, \omega = VV, \dot{\eta} = VRR].$ 

955 حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبْى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [م= ٥٠٦، أ= ٥٨٥٥].

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

# (40 /79) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

956 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَٱعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [م= ۱۲ ٥، أ= ٥٠٧٥٠ و٥٥٧٥].

957 حدَّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةً، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أُمُّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [د= ٤١٤٨].

958 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>954</sup> ـ (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي مطيع له فيما يفعل من المرور.

<sup>955</sup> \_ (فإن معه القرين) أي الشيطان الحامل على هذا الفعل أي ينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل.

<sup>956</sup> ـ (كاعتراض الجنازة) أي بين المصلي والقبلة.

<sup>957 - (</sup>بحيال مسجّد) بفتح الجيم لأن المراد محل السجود، وبكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف. وهو المسموع. لكن صرّح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود، يفتح على القياس.

شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ= ٣٣٣، م= ٣١٥، أ= ٢٦٨٧].

959 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدُّثِ وَالنَّائِمِ. [194].

# (80/41) باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسِجود

960 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَعِيُّ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الأَمَامَ بِٱلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا. وَإِذَا صَجَدَ فَٱسْجُدُوا. [1= ٩٦٨٨].

961 - حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً، وَسُويْدُ بْنُ سَعِيدِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الاَمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الاَمَامِ أَنْ يُحَوِّلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». [خ= ٥٨٥، م= ٤٢٧، س= ٤٢٨، أ= ١٠٥٥١].

962 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَيْثَمَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَٱرْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعْتُ فَٱرْفَعُوا. وَإِذَا سَجَدْتُ فَٱسْجُدُوا. وَلاَ أَلْفِينَ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوع، وَلاَ إِلَى السُّجُودِ».

963 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ

<sup>960 - (</sup>أن لا نبادر) بأن لا نسبق الإمام.

<sup>961 - (</sup>ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة. . فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية.

<sup>962 - (</sup>إني قد بذنت) قيل بالتشديد، أي كبرت. وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة، بمعنى كثرة اللحم.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال لأن دارماً قال فيه الذهبيّ: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

<sup>963 - (</sup>لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع. بل تأخروا عني فيهما. بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع. (فمهما أسبقكم به) أي أي قدر أسبقكم به، إذا شرعت في الركوع قبل أن ترفعوا. (إني قد الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر. وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا. (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن. فلا تسبقوا إلا بقدر يسير.

خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تُبَادِرُونِي بِٱلرُّكُوعِ وَلاَ بِٱلسُّجُودِ. فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. إِنِّي قَذْ بَدُّنْتُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

# (81/42) باب ما يكره في الصلاة

964 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُدَيْكِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَإِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِهِ.

965 - حدثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْخُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الآتُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ».

966 ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكُوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ. [د= ٦٤٣].

967 ـ حدَثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [د= ٥٦٢، ت= ٣٨٦، أ= ١٨١٥].

968 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ.

<sup>964</sup> \_ قال في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.

<sup>965</sup> ـ (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوّت. وقال في الزوائد: في السند الحارث الأعور ضعيف. 966 ـ (أن يغطي الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة. وكان ذلك من دأب العرب، فنهوا عن ذلك.

<sup>967</sup> ـ (شبّك) مّن التشبيك، أي أدخل بعضها في بعض. (فرّج) من التفريج أي فرقها بإزالة التشبيك عنها.

<sup>968</sup> ـ (لا يعوي) أي يصيح. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه.

969 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٌ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ». [ت=٧٥٧].

# (82/43) باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون

970 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَّةٌ: الرَّجُلُ يَوُمُّ الْفَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَالرَّجُلُ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلاَّ دِبَاراً (يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ). وَمَنِ آعْتَبَدَ مُحَرَّراً». [د= ٩٣ه].

971 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الأَرْحَبِيُ، حَدَّثَنَا عُمْدِهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عُمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبْرِهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانَ مُتَصَارِمَانِ».

### (83/44) باب الاثنان جماعة

972 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ عَمْرِه بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ عَمْرِه بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱلْثَنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

973 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ مَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً. فَقَامَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ-٧٢٨].

<sup>969</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.

<sup>970 - (</sup>إلا دباراً) أي بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. (ومن اعتبد محرراً) الاعتباد كالاستعباد. وهو اتخاذ الشخص عبداً. ومحرراً أي مُغتَقاً. أي اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

<sup>971 - (</sup>متصارمان) أي متقاطعان. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>972</sup> ـ قال في الزوائد: الربيع ووالده بدر ضعيفان.

974 \_ حدَثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا شُرَخبِيلُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجَنْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

975 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُغبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [م- ٦٦٠، د= ٢٩٩، س= ٧٩٩].

### (45/45) باب من يستحب أن يلي الإمام

976 ـ عَدْنُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةً بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيُ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُوا، فَيَكُمْ أُولُوا الأَخلامِ وَالنَّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثَمَّ اللَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَالنَّهَى فَيَعْمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثَمَّ اللَّذِينَ يَلُونَهُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّهُ اللَّذِينَ يَلُونَهُمْ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللللْهُ ا

977 \_ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [أ= ١٣٠٦٢].

978 \_ حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَضْحَابِهِ تَأَخُراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُوا بِي. وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

[م= ۲۳۸ ، د= ۲۸۰ ، س= ۷۹۱ ، أ= ۱۲۲۸ و ۱۱۵۱۸ .

<sup>974</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده شرحبيل، ضعيف. ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

<sup>976</sup> \_ (يمسح مناكبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف. (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي. أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب. (الوَلْيُ) القرب والدنو. والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة. واحدها حِلْم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور. و(النهي) جمع نُهية، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

<sup>977</sup> \_ (والأنصار) أي الكبار وأهل الفضل. لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

### (85/46) باب من أحق بالإمامة

979 حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الاِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: ﴿إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا. وَلْيَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[خ= ۱۲۲، م= ۲۷۶، د= ۸۹۹، ت= ۲۰۰، س= ۱۹۲، أ= ۹۹۹۸ و ۲۰۱۱].

980 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
رَجَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْقَوْمُ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ
الْقَوْمُ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ
سَوَاءً، فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمُ سِنًا. وَلاَ يُقِمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي
بَيْتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِ، أَوْ بِإِذْنِهِ الْحَامُ مَا الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي
بَيْتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِ، أَوْ بِإِذْنِهِ الْحَامِ 187، ع ع 376، د 80، ت 20، س 371، أ 800، و 1070].

### (47/86) باب ما يجب على الإمام

981 حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّمَامُ ضَامِنَ. فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

982 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمٌ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةِ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ يَثَلِيُّ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانَ يَقُومُونَ سَاعَةً، لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ). [د= ٥٨١، أ= ٢٧٢٠٧].

<sup>980</sup> ـ (أقرؤهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة. (تكرمته) الموضع المعدّ لجلوس الرجل في بيته. خص به إكراماً له.

<sup>981 - (</sup>فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

<sup>982</sup> ـ (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه. فيحصل، بذلك، النزاع. فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق. للترجمة.

983 \_ حدَثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ حَرْمَلَة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ حَرْمَلَة ، عَنْ أَبِي عَلِيً الْهَمْدَانِيُ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيُ . فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَوُمَّنَا . وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقَّنَا بِذَٰلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَأَلِى ، السَّلَةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنِ أَنْتَقَصَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَمَنِ أَنْتَقَصَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . [د= ٥٨٠ ، أ= ١٧٨١] .

# (87/48) باب من أمَّ قوماً فليخفف

984 \_ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ مُسْعُودٍ؛ قَالَ: يَا وَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطْ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فُلاَنٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطْ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلاَنٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَقِّرِينَ. فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِٱلنَّاسِ فَلْيُجَوِّزِ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ- ٤٠٧، م- ٤٦٤، أ- ٢٢٤، ].

985 \_ حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْب، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُ الصَّلاةَ. [م= ٤٦٤، أ= ١١٩٩٠].

986 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَٱنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَطُوَّلَ عَلَيْهِمْ فَٱنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأُخْبِرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَثْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِٱلنَّاسِ فَٱقْرَأُ بِٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا، مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَثْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِٱلنَّاسِ فَٱقْرَأُ بِٱلشَّمْسِ وَصُحَاهَا، وَسَبْح ٱسْمَ رَبُّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَٱقْرَأْ بِٱسْم رَبُّكَ». وَسُمَ رَبُّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَٱقْرَأْ بِٱسْم رَبُّكَ». وَسُمْ رَبُّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَآقُرَأْ بِٱسْم رَبُّكَ».

987 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

<sup>984</sup> \_ (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي عن إدراكها مع الإمام. يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها. (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أي فليخفف في القراءة، وليأخذ بالأواخر.

<sup>986</sup> \_ (فتانا) أي موقعاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

<sup>987</sup>\_ (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوتي يقدر على تحمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنْ مُطَرُّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخْيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلاَةِ وَٱقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ». [د= ٥٣١، س= ٦٦٨، أ= ١٦٧٣].

988 \_ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا آمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَ بِهِمْ ﴾. [م=٤٦٨، أ= ١٦٢٧٥].

#### (88/49) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

989 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي لأَذْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمَّهِ بِبُكَاثِهِ».

 $[\dot{\boldsymbol{\tau}} = \boldsymbol{\rho} \cdot \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{\varrho} \cdot \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{v}, \ \boldsymbol{\eta} = \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{\delta}, \ \dot{\boldsymbol{\tau}} = \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{\tau} \cdot \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{\varrho} \cdot \boldsymbol{V} \ \boldsymbol{\delta}].$ 

990 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاص؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّرُ فِي الصَّلاَةِ».

991 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطُولَ فِيهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهُ عَلَى أُمَّهِ». [خ ٧٩٠، د ٧٩٠، س ٢٢٦٦٥، أ = ٢٢٦٦٥].

#### (89/50) باب إقامة الصفوف

992 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِع، عَنْ

<sup>989</sup> ـ (فتجوز) أي أتخفف في القراءة.

<sup>990 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده مقال. عثمان بن أبي العاص، قيل: لم يسمع الحسن من عثمان اه. ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وإن وثقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه. وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات وباقى رجاله ثقات.

<sup>992</sup> ـ (ويتراصون) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة. من رصَّ البناء، إذا التصق بعضه ببعض.

تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، ويَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. [م= ۸۳۰، د= ۹۱۲ و ۱۰۰۰، س= ۱۱۸۰، أ= ۲۱۰۱۸ و ۲۱۰۸۰.

993 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيْ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ».

[خ= ۲۷۷، م= ۲۲، د= ۱۲۸، أ= ۱۸۲۱ و ۱۲۸۱ و

994 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِذْحِ. قَالَ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ-٧١٧، م= ٤٣٦، أ= ١٨٤١٧ و ١٨٤٢].

995 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ. وَمَنْ سَدُ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». [أ= ٢٤٦٤١].

# (51/90) باب فضل الصفّ المقدّم

996 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّم ، ثَلاَثاً . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً . [س=٨١٣، أ= ١٧١٤].

997 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمُنِ بْنَ عَوْسَجَةً يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ

<sup>994</sup> ـ (القدح) هو السهم قبل أن يراش. (بين وجوهكم) أي بين قلوبكم، كما في بعض الروايات، أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه.

<sup>995</sup> ـ (يَصِلُون الصَّفُوف) بأن كان فيها فرجة فسدَّوها، أو نقصان فأتموها.

وقال في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

<sup>997</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

الْبَرَاءَ بْنَ عَاذِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَثِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُّ الْأَوَّكِ».

998 \_ حدثنا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَهُ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ خِلاس، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفُ الأَوْلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ». أم = ٤٣٩، أ= ٧٧٢٠ و٧٧٤٧].

999 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُ الأَوَّلِ».

# (52/52) باب صفوف النساء

1000 \_ حدَثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْيُرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا». [أ= ٨٨٠٦]. آخِرُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا». [أ= ٨٨٠٦].

1001 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَشَرُهَا مُؤَخِّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَشَرُهَا مُؤَخِّرُهَا.

<sup>998</sup> \_ (لكانت قرعة) كان هنا تامة. أي لتحققت قرعة بينهم لتحصيله.

<sup>999</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>1000</sup> \_ (خير صَفُوف النساء) أي أكثرها ثواباً. (وشرها) أي أقلها ثواباً.

<sup>1001 -</sup> قال السندي: هذا الحديث من الزوائد: كما يفهم من الزوائد. لكنه لم يبين حال إسناده. وإسناده حسن، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل به بزيادة في آخره، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجة ومتنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا من حديث أبي سعيد ورواه من حديث جابر أيضاً ثم منه ورواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي، ورواه مسلم في صحيحه كذلك من رواية أبي هريرة. وقال الترمذي حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض وأنس رضى الله عنهم.

# (92/53) باب الصلاة بين السواري في الصف

1002 ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَن نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً.

# (93/54) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

1003 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ عَلِيٍّ مَنَا الصَّلاَةِ عَلَيْهِ نَبِي اللَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى الصَّلاَة عَلَى السَّعْفِيلُ فَرَدًا خَلْفَ الصَّفُ. قَالَ: ﴿ السَّتَغْبِلُ فَرَاءَ وَاللّهُ عَلَيْهِ نَبِي اللّهِ عَلِيْهِ حِينَ أَنْصَرَفَ قَالَ: ﴿ السَّتَغْبِلُ صَلاَةَ لِلّذِي خَلْفَ الصَّفُ. [أ= ١٦٢٩٧].

1004 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ يَسَافِ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِٱلرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ. فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [د= ٦٨٢، ت= ٢٣١].

### (55 /94) باب فضل ميمنة الصف

1005 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ﴾. [د= ٣٧٦، أ= ٢٥٣٧].

1006 - حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ آبْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَالِبٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ آبْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَالِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُ أَنْ مِمَّا أُحِبُ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [م= ٧٠٩، د= ٦١٥، س= ٨٨٢، أ= ١٨٥٧٨].

1007 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ. حَدَّثَنَا

<sup>1002</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، ما خلا ابن ماجة، من حديث أنس.

<sup>1003</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

<sup>1007</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و الرَّقْيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيُ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلاَنِ، مِنَ الأَجْرِ».

### (56/56) باب القبلة

1008 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى﴾ . [م- ١٢١٨، د- ٣٩٦٩، ت ٧٥٠، س- ٢٩٣٦، أ- ٢٩٣٦ و٧٢٤٤١٤]

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكِ: أَهْكَذَا قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

1009 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى﴾ . [خ-٤٠٢، ت= ٢٩٧١، أ= ١١٠٦٨ و ١١٢٧١].

1010 \_ حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْمَعْدِقِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلَّبَ وَجُهِهِ فِي السَّمَاءِ. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيهِ ﷺ أَنّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جِبْرِيلُ. فَجَعَلَ تَقَلَّبَ وَجُهِهِ فِي السَّمَاءِ. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيهِ ﷺ أَنّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جِبْرِيلُ. فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُشِعُهُ بَصَرَهُ وَهُو يَضْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية. فَأَتَانَا آتِ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكُعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا. فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِنَا. فَقَالَ صَلَّيْنَا رَكُعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَ وَجَلَّ: رَسُولُ اللَّهِ يَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾. [خ = ١٤٩٢، م = ٢٥، ت = ٣٤٠، س = ٤٨٤، أ = ٢٩٧٣١ و١٨٥٦].

1011 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْرُو، يَخْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً ﴾. والله عَلَيْهُ: ﴿ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً ﴾. والله عَلَيْهُ: ﴿ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً ﴾.

# (96/57) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

1012 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

1013 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلُ رَكْعَتَين قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[خ= ۱۱۲۷، م= ۷۱۶، د= ۲۷۷ و ۲۸۸، ت= ۳۱۳، س= ۲۲۷، أ= ۲۸۷۸].

# (58/97) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

1014 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةً،

<sup>1011 - (</sup>ما بين المشرق والمغرب قبلة): أي لأهل المدينة وقيل للمسافر إذا التبس عليه الأمر، ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري والله أعلم. انتهى سندى.

<sup>1012</sup> ـ قال في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة، مرسل.

<sup>1014 - (</sup>حتى يخرج إلى البقيع) أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعلّ في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْجَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُهَا الْخَطُّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُهَا النَّامُ! إِنِّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ. هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَذْ كُنْتُ أَرَى النَّامُ! إِللَّهُ مِينَانًا اللَّهُ مَا إِللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُنهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لاَ بُدً، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً. [م- ٧٠ و ٥ ، س = ٢٧٢١ و ٣٣٦٣، أ = ٣٤١].

1015 \_ حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، النُّومِ، فَلاَ يُؤذِينَا الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، النُّومِ، فَلاَ يُؤذِينَا وَمُسَيِّدِنَا هٰذَا». [أ= ٢٥٥٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

1016 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكُيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَكُلَ مِنْ لَهْذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِينَ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَكُلَ مِنْ لَهْذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِينَ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَكُلَ مِنْ لَهْذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

# (98/59) باب المصلي يسلم عليه كيف يردّ

رَ 1017 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُّ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْ يَعْ مَنْ وَسُولُ اللَّهِ بَيْ يَعْ يَرُدُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ مُعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْ يَرُدُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيدِهِ . [س= ١١٨٢].

ر 1019 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي السَّحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلُّمُ فِي الصَّلاَةِ. فَقِيلَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّلاَةِ، فَقِيلَ السَّلاَةِ اللَّهِ الللهِ السَّلاَةِ السَّلاقِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ اللَّهُ اللَّهُ الْسَلْمُ الْمُعْلاَدُةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاقِ السَّلاَةِ السُلاَةِ السَّلاَةِ السُلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَلاَةِ السَلاَةِ السَلاقِ السَّلاَةِ السَّلَاقِ السَّلَاقِ السَّلَّةِ السَّلَّةِ السَلاقِ السَلاَةِ السَلاَةِ السَّلَّةِ السَّلَّةِ السَلَّةِ السَّلَّةِ السَلاَةِ السَلاَةِ السَلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةِ الْعَلَاقِ السَّلَّةِ السَّلَّةِ السَّلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةِ الْعَلَاقِ السَلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةِ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلْمَاءِ السَّلَاقِ السَّلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلْمَاءِ السَّلِيْمِ السَلْمَاءِ السَلْمَاءِ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلَّةَ السَلْمَاءِ السَ

<sup>1015</sup> \_ (فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى النهي.

# (99/60) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

1020 - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَشْعَتُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِم بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِم بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ. فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ. فَصَلَّيْنَا. وَأَعْلَمْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِي فَيْقٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمُ وَجُهُ اللَّهِ﴾. [ت= 370 و ٣٤٥].

# (100/61) باب المصلي يتنخم

1021 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيُّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلْكِن ٱبْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

[د= ۲۷۸، ت= ۷۷۱، ا= ۲۷۷۹، ا= ۲۷۲۹].

1022 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِم بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَجَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَجَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبُرُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ لِمُكَذَا فِي ثَوْيِهِ».

[م= ٥٥٠، س= ٣٠٨، أ= ٤٠٩٧ و ٢٤١].

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَذْلُكهُ.

1023 - حدَثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيْاش، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَتَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهٰى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قِامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُخْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

<sup>1020 - (</sup>وأعلمنا) أي وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

<sup>1022 - (</sup>مستقبله) أي مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى. فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

<sup>1023</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

1024 حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ تَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثُوبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَلَكُهُ.

# (62/101) باب مسح الحصى في الصلاة

1025 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» .[أ= ٩٤٨٩].

1026 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ قَالَ: قَالَ وَاللهُ عَلَيْ مُعَيْقِيبٌ؛ قَالَ: قَالَ وَاللهُ عَلَيْ مُعَيْقِيبٌ؛ قَالَ: وَاللهُ عَلَيْ مُعَيْقِيبٌ، فِي الصَّلاَةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

آخ= ۱۲۰۷ و ۲۶۰ م = ۲۶۰ م ت = ۳۸۰ س = ۱۸۸۸ ام أ= ۲۰۰۰ و ۱۰۰۱ و ۲۳۶۷].

- 1027 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخُوصِ اللَّيْفِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحْ بِٱلْحَصَى».

[د= ٥٤٥، ت= ٣٧٩، س= ١١٩٠، أ= ٢١٣٩ و٢١٥٠].

### (63 /102) باب الصلاة على الخمرة

1028 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبُو بَكُرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ اللَّهِ عَلَى الْخُمْرَةِ . شَدَّادٍ . حَدَّثَنَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ يَظِيُّ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَظِيُّ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ . [خ - ٣٨١ ، ساء ٢٣٨ ، أ= ٢٦٨٦٨] .

1030 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

<sup>1025</sup> \_ (من الحصى) أي عابثاً به. (لغا) أي أتى بما لا يليق.

<sup>1026</sup> \_(فمرة واحدة) بالنصب. أي فافعل مرة.

<sup>1028</sup> ـ (يصلي على الخمرة): سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

<sup>1030</sup> ـ **قال في الزوائد: في إ**سناده زمعة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم. فإنما روى له مقروناً بغيره.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: صَلَّى ٱبْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِٱلْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى بسَاطِهِ.

# (64/103) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

1031 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

1032 - حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَلَى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءً مُتَلَفَّفٌ بِهِ. يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

1033 - حدَثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيُ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكُنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ= ۳۸۵، م= ۲۲، د= ۲۳، ت= ۸۵، س= ۱۱۱۲، أ= ۱۱۹۷].

### (65/ 104) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

1034 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلرُّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنَّاءِ». [خ ١٠٨٥٣]. للنَّسَاءِ». [خ ١٠٨٥٣].

1035 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَالْإِهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، والتَّضفِيقُ لِلنَّسَاءِ». [المَهُ ٢٢٠].

<sup>1031</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناد متصل.

<sup>1032</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، وفيه خلاف. وعبدالله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه. وباقي رجاله ثقات.

1036 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ السَّمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ التَّسْمِيعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

### (66/66) باب الصلاة في النعال

1037 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِم، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي. فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَأَعْطِيهِ أَبْنِ أَبِي أَوْسُ؛ قَالُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [أ= ١٦١٥٧].

1038 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

1039 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالخُفَّيْنِ.

### (67/106) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

1040 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْياً»**. [خ= ۸۱۲، م= ٤٩٠، س= ۱۰۸۹، أ= ۲۰۸٤].

- 1041 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُمِرْنَا أَلاَّ نَكُفَّ شَعَراً وَلاَ نَوْباً. وَلاَ نَتَوَضَّا مِنْ مَوْطَأٍ. [د= ٢٠٤].

1042 - حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ شُعْبَةً. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

<sup>1036</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>1037</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>1039</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة.

<sup>1040</sup> ـ (أن لا أكف) أي أضمّ في السجود، احترازاً عن التراب.

<sup>1041</sup> ـ (موطاً) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

<sup>1042</sup> ـ (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه. أو لفّ ذوائبه حول رأسه كفعل النساء.

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ، قَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ. [د= ٦٤٦، ت= ٣٨٤، أ= ٢٧٢٥٤].

### (68/107) باب الخشوع في الصلاة

1043 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ ۗ يَغْنِي فِي الصَّلاَةِ.

1044 - حدَثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَجُهِهِ فَقَال: هَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى آشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذُلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ». [خ-٧٥٠، د= ٩١٣، س= ١١٨٩، أ= ١٢٤٢٩].

1045 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامُ الْمُسَارَهُمْ اللَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ اللَّمَاءِ، أَد ٢١٠٩٨].

1046 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ عَيِّقِ، عَمْرُو بْنُ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ عَيِّقِ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفُ الأَوْلِ لِثَلاَّ يَرَاهَا. وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَشْنَاءُ مِنْ أَخْسِ إِبْطِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهِ: ﴿ وَلَقَدْ حَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ فِي شَأْنِهَا. [ت= ٣١٣٣، س= ٨٦٦، ا= ٢٧٨٤].

<sup>1043</sup> ـ (أن تلتمع) أي لئلا تختلس وتختطف بسرعة.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

<sup>1044</sup> ـ (لينتهُن) أي أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة. (أو ليخطفَن) أي ليسلبنَ الله بسرعة. أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة. إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى، عقوبة على فعلهم.

<sup>1046</sup> ـ (يستقدم) أي يتقدم. وليست السين للطلب. (ويستأخر) أي يتأخر.

#### (69/69) باب الصلاة في الثوب الواحد

1047 - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النُّهِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النُّهِيِّ : «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [أ= ١٠٤٩٠].

1048 ـ حدَثِنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ - [م= ١٥، ، ت= ٣٣٢: أ= ١١٤٨٩ و١١٥٦٢ و١١٥٦٣].

ُ 1049 ـ حدّثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةً؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ= ٣٥٤ وه٣٥، م= ١٥٧، ت= ٣٣٩، س= ٧٦٠، أ= ١٦٣٢٩ و١٦٣٣٥].

1050 - حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِٱلْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [أ= ١٥٤٤٦].

1051 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ يُقِيِّةٍ يُصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّنَا بِهِ.

(70/70) باب سجود القرآن

1052 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي .

<sup>1049</sup> ـ (متوشحاً به) أي مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

<sup>1050 - (</sup>بالبئر العليا) أي يصلي بمكان البئر العليا وقربها. وتلك بئر معلومة. وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة. فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

<sup>1051 - (</sup>متلبياً) أي متجمعاً به عند صدوره. يقال: تلبب بثوبه، إذا جمعه عليه.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. وقال: ليس لكيسان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث والذي قبله. وهما حديث واحد. وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِٱلسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». [م= ٨١، أ= ١٦٤٢٩].

1053 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيُ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَة، فِيمَا يَرْى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ. فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي. فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَآكْتُبِ لِي بِهَا أَجْراً، وَآجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

1054 ـ حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ عَلِيٌّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٌّ بُأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

أُمِّة ٧٧١، د= ٤٤٤ و ٧٦٠، ت= ٤٣٣٣ و ٢٤٣٤، سي= ٨٩٣، أو ٢٧٩ و ٢٠٨].

# (110/71) باب عدد سجود القرآن

1055 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ، عَنِ أُمَّ الدَّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ الْحُرِثِ، عَنِ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [ت= ٥٦٨، أ= ٢١٧٥].

1056 ـ حَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ. قَالَ: حَدَّثْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً،

<sup>1056</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

<sup>1057</sup> ـ (وفي الحج سجدنين) أي وأقرأه في (سورة الحج) سجدتين.

لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءً: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالحَجُ، وَسَجْدَةُ الْفَوْقَانِ، وَسُجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

1057 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَآهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. مِنْهَا ثَلاَثُ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [د= ١٤٠١].

1058 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ وَ﴿ آقُرَأُ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ وَ﴿ آقُرَأُ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةً؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ وَ﴿ آقُرَأُ

مَّ وَ105 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَمْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّمَاءُ أَنْسَقَّتُ ﴾ . الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْسَقَّتُ ﴾ .

[ت = ٤٧٥، سُ= ٩٥٩، أ= ٩٩٤٥].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لهذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

### (72 /111) باب إتمام الصلاة

مَن عَن عُبَيْدِ اللّهِ بَنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنْ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللّهِ عَلَيْ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ فَسَلَّم، فَقَالَ: اوَعَلَيْكَ. فَأَرْجِعْ فَصَلّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ افَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّالِثَةَ : فَعَلَى النَّبِي عَلَى اللهِ إِنَّا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَاَسْبِعِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ ٱسْتَفِيلِ الْقِبْلَةَ فَكَبُرْ. ثُمَّ ٱقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً. ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَ قَائِماً. ثُمَّ ٱسْجُذَ حَتَى تَطْمَئِنَ سَاجِداً. ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَ قَاعِداً. ثُمَّ ٱنْفَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَئِكَ كُلُهَا».

 $[\dot{\tau} = V \circ V]$ ، م=  $V \circ V \circ V$ ، د=  $V \circ V \circ V$ ، ت=  $V \circ V \circ V \circ V$ ، أ=  $V \circ V \circ V \circ V \circ V \circ V \circ V$ .

<sup>1058</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن ميناء، وهو مجهول. كما قاله ابن القطان. 1060 ـ (وعليك) أي وعليك السلام.

1061 - حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَارِ، حَدَّنَا أَبُو عَاصِم، حَدُّنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرِ. حَدُّنَا اللهِ مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَالَّالَ اللهِ عَلَى فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ عَلَى فِيهِمْ أَبُو حَمَيْدِ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةٍ رَسُولِ اللّهِ عَلَى قَالُوا: لِمَ وَقَاللَهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثِونَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِض. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى كُنْتَ بِأَكْثِونَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِض. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى كُنْتَ بِأَكْثِونَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِض. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى دُكْبَيْهِ فَي مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقُرَأُ. ثُمَّ يُكَبُّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُرْكُعُ وَيَضَعُ وَاحَتَيْهِ عَلَى دُكْبَيْهِ مُعْتَوِلًا. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى بَعْرَفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى بُعْرَفِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُوكُونُ وَيَجْانِي بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى بُعْرَادً. وَسَعِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْيَسْرَى عَتَى بِعَمْ مُنْ اللّهُ لِمَنْ حَمِدُهُ الْيَسْرَى حَتَّى يَرْفِعُ وَلِي اللّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَوْفُعُ وَاسَعَ مَنْ وَيَجْلِهُ وَيَعْفِى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُولَا وَسَدَةُ الْيَسْرِى مُقَلِّى اللّهُ لِمُنَا وَلَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي عَنْ يَكُولُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْفَعُ مَلْكُوا: صَدَقْتَ. هَكَا وَمَنْ يُعْفِى فِي عَلَى السَّعِلَى وَسُولُ وَيَجْلِسُ عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَوْعُ عَلَى السَّعْدَةُ الْيَعْمِى وَعَلَى مُؤْلِقِ وَعَلَى وَسُولُ الْعَلَى وَسُولُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى وَخُولُو اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْوانَ صَدَقْتَ. هُكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَعَلَى وَلَا السَّهُ اللّهُ اللللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّ

2001 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا تَوْضَعَ يَدَيْهِ فِي الانَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ تَوَضَّعَ يَدَيْهِ فِي الانَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ. حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ. وَيَعْرَفُعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطُولُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا

<sup>1061</sup> \_ (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتفاء لآثاره على إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني، وإن كانا في الصحبة سواء. (بلي) أي بلي، أنا أعلمكم. (فاعرض) من العرض بمعنى الإظهار. والفاء لإفادة الترتيب. أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه. (ويقر) من القرار. والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة. (ويضع راحتيه) أي كفيه. (لا يصب رأسه) من صبّ الماء، والمراد الإنزال. (ولا يقنع) من أقنع. والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد. والمراد ههنا الرفع. (ثم يهوي) أي ينزل. (ويفتخ أصابع رجليه) أي ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل. وأصل الفتخ اللين.

<sup>1062</sup> **ـ (بسقط)** أي يميل.

ٱسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقْهِ الأَيْسَرِ.

# (73/ 112) باب تقصير الصلاة في السفر

1063 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمْرَ؛ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَنْ عُمْرَ؛ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [س=١٤١٦].

1064 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ: صَلاةُ الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

1065 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿ لَيْنَ عَمْرَ بُنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

 $[\dot{z}] = (1.47)^{-1}$   $[\dot{z}] = (1.47)^{-1}$   $[\dot{z}] = (1.47)^{-1}$   $[\dot{z}] = (1.47)^{-1}$   $[\dot{z}] = (1.47)^{-1}$ 

1066 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخُوفِ فِي الْقُرْآنِ. وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ. [س= ٤٥٤].

1067 \_ حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ لهٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [أ= ٤ ٢٥٧٥].

<sup>1065</sup> \_ (صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة لضعفكم وفقركم. 1069 \_ (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تعجيلاً، إذا استحثه.

1068 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ٱفْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [م= ٦٨٧، د= ١٢٤٧، س= ٤٥٣، أ= ٣٣٣٢].

## (74/113) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

1069 ـ حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَظْلُبُهُ عَدُوًّ، وَلاَ يَخَافَ شَيْءًا.

1070 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ٱبْنِ الطَّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ. [م= ٢٠٧، د= ٢٠٠٦، س= ٥٨، أ= ٢٠٠٨ و ٢٢٠٧٣].

### (75/114) باب التطوع في السفر

1071 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِم بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَهُ وَٱنْصَرَفَنَا فَلُوْلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ٱبْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمْوانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمْوانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ عَلَى رَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ عَلَى رَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةٌ ﴾. [خ ١١٠١ و١١٠١، م = ١٨٦، د = ١٢٢٢، س = ١٩٤٤].

1072 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ. فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

<sup>1071</sup> ـ (يسبّحون) أي يصلون النافلة.

## (76/ 715) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

1073 حدَّثنا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةً؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثَاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

[خ= ٣٩٣٣، م= ٢٠٣٢، د= ٢٠٢٢، ت= ٥١، أ= ١٠٥٨ و ٢٠٥٤٩.

1074 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْج. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَنَاسٍ مَعِي. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْر ذِي الْحِجَّةِ.

1075 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذْلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [خ-١٠٨٠، د- ١٢٣٠، ت- ٥٤٩].

1076 وحدَّثنا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلاَنِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. [د= ١٢٣١، أ= ٣٤٥٤].

1077 \_ حَدَثْنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةً؟ قَالَ: عَشْراً. [خ= ١٠٨١، م= ١٩٩٤، ا= ١٢٩٤٤].

# (77 /116) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

1078 \_ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَّةِ». [م= ۸۷، د= ۲۷۸، ت= ۲۲۷۷، س= ۶۶۰، أ= ۱٤۹۸۳].

<sup>1073</sup> \_ (ثلاثاً) أي للمهاجر السكني بمكة المكرمة، أي ثلاث ليال. (بعد الصَّدر) أريد به الفراغ من النسك.

1079 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَّةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [ت= ٢٦٣٠، س= ٤٦، أ= ٢٢٩٩٨].

1080 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلاَّ قَرْكُ الصَّلاَةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

## (78/71) باب في فرض الجمعة

1081 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَبُو جَنَابٍ (خَبَّابٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: عَنا أَيُهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكُثْرَةِ ذِيْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِالْأَصْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا. وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكُثْرَةِ ذِيْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِ وَالْمَلاَتِيةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ ٱلْفَيَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي فِي السِّرِ وَالْمَلاَتِيةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ ٱلْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَقِي السِّرِ وَالْمَلاَتِيةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ ٱلْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَقِي السِّرِ وَالْمَلاَتِيةِ، مُنْوَدَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَقُ مُلَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكُهَا فِي حَيَاتِي أَوْ اللهُ لِلهُ اللهُ لَهُ شَمْلُهُ، وَلاَ بَوْمُ اللهُ لَهُ شَمْلُهُ، وَلاَ بَوْمُ الْمُؤَلِقُ مَا وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بَوْ اللهُ لَهُ مَا عَرَالِي مُهَاجِراً. وَلاَ يَوْمُ الْوَيَاءَ لِللهُ مَلْهُ وَسَوْطَهُ، وَلاَ مَوْلَا مُعْمَالُهُ وَسَوْطَهُ، وَلاَ مَوْلَا مُنَالِي مُهَاجِراً. وَلاَ يَوْمُ فَاجِرْ مُؤْمِناً، إِلاَّ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ، وَلاَ يَوْمُ أَعْرَابِي مُهَاجِراً. وَلاَ يَوْمُ فَاجِرْ مُؤْمِناً، إِلاَ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ،

1082 حدثنا يَخيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَبْدِ الرَّحْمُٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ أَمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي جَينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ ٱسْتَغْفَرَ لاِءَبِي

<sup>1080</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ.

<sup>1081</sup> ـ (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن. (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم. (وتجبروا) أي يصلح حالكم. (ولا يؤم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

<sup>1082 - (</sup>نقيع الخضمات) موضع بنواحي المدينة. (هَزْم) هو المطمئن من الأرض.

أُمَّامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ. فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذُلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ. إِنِّي أَسْمَعُ دُلِكَ مِنْهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذُلِكَ لِمَ لَعَجْزٌ. إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لاَءَبِي أُمَّامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذُلِكَ لِمَ هُو؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ ٱسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّذَاءَ بِٱلْجُمُعَةِ لِمَ هُو؟ قَالَ: أَيْ بُنَيًّ! كَانَ أَلْتَاهُ! وَلَا مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ عَرِقْ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً. [د= ١٠٦٩].

1083 .. حَدِّقُنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ». [م- ٥٩٦، س = ١٣٦٤].

### (79/ 118) باب في فضل الجمعة

1084 - حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَخيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ عَلْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ ؛ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيْدُ الأَيْامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْخَمْعَةِ مَا اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلْى الأَرْضِ. وَفِيهِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ . خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَفِيهِ تَقُومُ اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةً لاَ يَشَأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَشَأَلُ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكِ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَنْ مَلَكِ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [أ= 8100].

1085 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ

<sup>1084</sup> ـ (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى الخوف. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>1085</sup> ـ (أرمت) قال السندي: أرمت كضربت. أصله أرممت. بتشديد الميم. إذا صار رميماً. فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظُلَت. ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم أي فني. وكثير ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ. والصواب سكون تاء التأنيث للعظام. أو أرممت بفك الإدغام. (بليت) أي صرت بالياً عتيقاً.

أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّغْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيًّ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُغْرَضُ صَلاَّتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَغْنِي بَلِيتَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». [د= ١٠٤٧ و ١٥٣١، س= ١٣٧٠].

1086 - حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

# (119/80) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

1087 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ النَّقَفِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَشُولُ: هَمْنَ عَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الأَمَامِ، فَٱسْتَمَعَ، وَلَمْ يَرْكُبْ، وَدَنَا مِنَ الأَمَامِ، فَٱسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [د= ٣٨٦، ت= ٤٩٦، أ= ١٦١٧٢].

1088 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَبِي أَسْحَاقَ . [= ٥٠٠٥] . عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيِّ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : «مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [ا= ٥٠٠٥] .

1089 - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلُّ مُحْتَلِمٍ». [خ= ٨٧٩، م= ٨٤٦، د= ٣٤١، س= ١٣٧٣، أ= ١١٢٥، و١١٥٥].

# الرخصة في ذلك (120/81) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

1090 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

<sup>1086 - (</sup>لم تغش) أي لم ترتكب.

<sup>1087 - (</sup>من خَسَل) روي مشدداً ومخففاً. قيل أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. لأنه أغض للبصر في الطريق. من غسّل امرأته. بالتشديد والتخفيف، إذا جامعها. (وافتسل) أي للجمعة. (بكر) المشهور التشديد. ويجوز تخفيفه. والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء باكورته. وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه. (ولم يلغ) أي لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو. أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضًا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة، فَلَنَا وَأَنْصَبَ وَٱسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

 $[\textbf{q}= \forall \circ \wedge, \ c= \cdot \circ \cdot \cdot, \ \varpi = \wedge \rho \, \} \, , \ [= \rho \wedge \} \, \rho \, ] \, .$ 

1091 ـ حدّثنا نَضرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِم الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَيْعْمَتْ. يُجْزِىءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ أَفْتَسَلَ فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ».

# (121/82) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

1092 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَاذِلِهِمْ. الأَوَّلَ فَٱلْأَوْلَ. فَإِذَا كَانَ عَلَى كُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَاذِلِهِمْ. الأَوَّلَ فَٱلْأَوْلَ. فَإِذَا خَرَجَ الأَمْامُ طَوَوُا الصَّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَٱلْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشِ. (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلُ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَإِنْمَا يَجِىءُ بَحَقٌ إِلَى الصَّلاَةِ».

 $[\dot{q} = 1 \land \lambda, \dot{q} = 1 \land \lambda$ 

1093 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ النَّقَاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةً.

1094 - حدَّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

<sup>1091</sup> ـ (فبها) أي فيكتفى بها. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ. وقد جاء في غير ابن ماجة من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة «ويجزىء عنه الفريضة».

<sup>1092</sup> ـ (الأول فالأول) بالنصب، بدل من الناس. أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. (المهجّر) اسم فاعل من التهجير. قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار. (كالمهدى) أي المتصدّق. (بدنة) واحدة البدن، وهي الإبل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>1093</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>1094</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال لاختلافهم في عبد المجيد بن عبد العزيز، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن.

الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاَثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِكَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

# (83/ 122) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

1095 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ ؟ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ ٱشْتَرَى تَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى نَوْبٍ مِهْنَتِهِ ٩٠. [د= ١٠٧٨].

- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُ ﷺ فَذَكَرَ ذُلِكَ.

1096 - حدّثنامُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْتَتِهِ».

1097 - حدثناسه لُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّعِي عَنْ أَبْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى الْجَمُعَةِ الأُخْرَى الْجَمُعَةِ الْأَخْرَى الْجَمُعَةِ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُونَ الْمُعْمَةِ الأُخْرَى الْهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْنَبُونِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى اللهِ اللهِ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، وَمَسَ مَا كَتَبَ اللّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، وَمُ اللّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، وَمُ اللّهُ لَهُ مِنْ طَلْقُولُولُهُ اللّهُ لَهُ مَا لَكُنْ عَنْ الْعُمْعَةِ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُولَ لَهُ اللّهُ لَهُ مَنْ طِيبِ أَصْلَاقًا اللّهُ لَهُ مَا لَكُنْ مَنْ طَلِهُ وَلَاهُ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَلْعُ وَلَامُ يَلْعُ وَلَوْلَ الْمُعْمَةِ الْأَخْرَى الْهُ لِلْعُلْمُ اللّهُ لِهِ مُعْمَلِهُ اللّهُ لَهُ مُولِلْمُ اللّهُ لَلْمُ لَعْلَى الْمُعْرِقُولُ اللّهُ لَلْهُ لَهُ مُعْتِهُ الْعُمْولِ اللّهُ لَكُولُ مِنْ طِيبِ اللّهُ لَلْمُ اللّهُ لِلْمُ اللّهُ لَلْمُ لَلْمُ اللّهُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَالِهُ لَالْمُ لَالْمُ لِلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَهُ مُولِلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِنَا لَهُ لِمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْمُ لَكُمُ لِلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لِلْمُلِهُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَلْم

1098 - حدثناعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنُ أَبِي

<sup>1095 - (</sup>ما على أحدكم)أي ليس عليه حرج. (مهنته)أي خدمته. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود بإسناد آخر.

<sup>1096 - (</sup>النمار)جمع نُمِرة: بُردة يلبسها الأعراب.

<sup>1097</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1098</sup> ـ قال في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات.

الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: "إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّوَاكِ».

### (84/22) باب ما جاء في وقت الجمعة

1099 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ= ٩٣٩، م= ٥٥٨، د= ١٠٨٦، ت= ٥٢٥].

1100 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ الْحُرِثِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ بْنُ الْجُمُعَة ثُمَّ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْجُمُعَة ثُمَّ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْجُمُعَة ثُمَّ قَالَ : ١٣٨٧ ، سَاءَ ١٣٨٧ ، أَ ١٦٥٤٦].

1101 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ.

1102 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنسِ؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

### (85/124) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

1103 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشُرٌ: وَهُوع قَائِمٌ. [خ ٩٢٨، س = ١٤١٢].

<sup>1099</sup> ـ (نقيل) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (نتفدى) من الغداء وهو طعام يؤكل أول النهار.

<sup>1101</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن سعد. أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

<sup>1102</sup> ـ (نجمَع) من التجميع . يقال: جمّع الناس، إذا شهدوا الجمعة . كما يقال: عيّدوا، إذا شهدوا العيد. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

1104 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِدٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[م= ۱۳۰۹ ، د= ۲۰۷۷ ، س= ۲۰۳۳ ].

1105 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ. [س=١٥٧٠].

1106 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمِّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُعَمْدِيُّ وَ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالاً: كَانَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ سَمَاكُ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلاتُهُ قَصْداً. [د= ١١٠١، س= ١٤١٤].

1107 - حتثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصاً.

1108 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ عَلْهَا ﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ. لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَخْدَهُ.

1109 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

<sup>1106</sup> ـ (قصداً) أي متوسطة بين الطول والقصر.

<sup>1107</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

<sup>1108</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1109</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

# (86/ 125) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

1110 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالامَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [أ= ١٩١٥].

1111 حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبِي بْنِ كَعْبِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٌ يَعْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ ٱسْكُتْ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيِّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ الْمَانُ لَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَالَةُ وَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَالَةُ وَاللَّهُ الْمَالُولُ وَاللَّهِ عَلَيْهِ الْمَالَةُ وَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَالَةُ وَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَالَةُ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرُنِي؟ فَقَالَ أَبِي قَالَ أَبَيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ "صَدَقَى أُبَيْهِ". [أ= ١٢١٣٤].

### (87/ 126) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

1112 ـ حدثناهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبَ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْن».

[خ= ٩٣٠، م= ٥٧٨، د= ١١١٥، ت= ٥١٠، س= ١٤٠٥، أ= ١٤٩١٦].

وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً.

1113 حدثنامُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَكْ فَطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [ت= ١٤٠١، س= ١٤٠٤].

1114 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالاً: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: ﴿ اَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ﴾. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: ﴿ اَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ﴾. [م- ٥٧٥، د- ١١١٦، أ- ١٤١٧، أ- ١٤١٧].

<sup>1110</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1111</sup> ــ (بأيام الله)بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### (88/127) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

1115 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَنِتَ وَآنَنِتَ».

1116 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٱتَّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ». [ت=٥٦٠٩، أ= ١٥٦٠٩].

## (89/89) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

1117 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ جَازِمٍ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[د= ۱۱۲۰، ت= ۷۱۷، س= ۱٤۱۸، أ= ۱۲۲۸٦].

## (129/90) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

1118 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدُّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: ٱسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَى. وَفِي الآخِرَةِ، إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِٱلْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

[م= ۷۷۷، د= ۱۱۲۱، ت= ۱۹۰۹ أ= ۲۰۰۹].

1119 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿ قَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

[م= ۸۷۸، د= ۱۱۲۲، ت= ۵۳۳، س= ۱۵۹۰، أ= ۱۸٤٦].

<sup>1115</sup> ـ (آذبت) أي الناس بتخطيك. (آنبت) أي أخرت المجيء وأبطأت.

1120 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَظِيُّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبُكَ الأَعْلَىٰ﴾ وَهُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

## (130/91) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

1121 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكُعَةً فَلْيَصِيلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

1122 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». [خ- ٥٨٠، م- ٢٠٧٧، د- ٢١٢١، س- ٥٤٩، أ- ٢٦٦٧ و٨٨٩٢].

1123 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَذْرَكُ الصَّلاَة».

#### (131/92) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

1124 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

### (132/93) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

1125 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

<sup>1120</sup> ـ قال في الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر.

<sup>1121</sup> ـ (فليصل إليها) قال السنديّ: الظاهر أنه بتخفيف اللام، من الوصل. لكن قال السيوطي بتشديد اللام، أي فليصلّ أخرى ويضمها إليها وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه.

<sup>1124</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

<sup>1125</sup> ـ (تهاوناً بها طبع على قلبه) قال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق.

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ لَهُ صُخبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً الْجَعْدِ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ لَهُ صُخبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُخبَةٌ، قَالَ: مَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». [د= ١٠٥٢، ت= ٥٠٠، س= ١٣٦٨، أ= ١٥٤٩٨].

1126 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عِيسٰى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة، عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

1127 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلاُ، فَيَزَقَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا.

1128 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّنَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْخَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ، [د= ١٠٥٣ ر ٢٠٥٤، س= ١٣٦٨].

#### (94/ 133) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

1129 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدِ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً. لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

### (95/ 134) باب ما جاء أي الصلاة بعد الجمعة

1130 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنَ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ

<sup>1126</sup> ـ قال في الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1127</sup> ـ (الصبّة): الجماعة وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

<sup>1129</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه. وحجاج مدلّس. ومبشر بن عبيد كذاب. وبقية، هو ابن الوليد، مدلّس.

كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذُلِكَ. [م= ۸۸۲، ت= ۲۲۰، أ- ٦٦٠٣].

1131 ـ حدَّثْنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَلِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ يَنِيِّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [م= ۸۸۲، ت= ۲۱ه، أ= ۹۹۱، و١٢٣٣].

1132 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذَا اللَّهِ بَنُ اللَّهِ بَنُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُوا أَرْبَعاً». [م= ٨٨٨، أ= ٤٠٤٧ و ١٠٤٩].

## (96/96) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

1133 ـ حَدَّثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. [د= ١٠٧٩، ت= ٣٢٢، س= ٧١٣، أ= ٦٦٨٨ و٧٠١٠].

1134 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الإِخْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَغْنِي وَالامَامُ يَخْطُبُ.

## (136/97) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

1135 - حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثْرَ النَّاسُ، زَادَ النَّذَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السَّوقِ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. [خ 174، د ١٠٨٨، س ١٣٩١، أ ١٣٧٥].

<sup>1133</sup> ـ (أن يحلق) من التحلق، أي أن يجعل حلقة.

<sup>1134</sup> ـ (الاحتباء) قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقال في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلّس. وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو مجهول.

## (98/137) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

1136 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

## (99 /138) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

1137 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ ، وَقَلْلَهَا بِيَدِهِ.

[خ= ٦٤٠٠، م= ١٨٥٤، س= ١٤٢٨، أ= ١٥٤٧ و ٩٨٩٩].

1138 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ. لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ " قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ ؟ قَالَ: "حِينَ ثَقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا ». [ت= ٤٩٠].

1139 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّم؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاً قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: «بَلَىٰ. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُوْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَخْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

# (139/ 100) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنَّة

1140 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةً بْنِ زِيَادٍ،

<sup>1136</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

<sup>1137</sup> ـ (**لا يوانقها)** أي لا يجدها.

<sup>1139</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1140</sup> ـ (**ئابر**) أي لازم وداوم.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ت= ٤١٤، س= ١٧٩٤].

1141 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّئَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . [ت= ٤١٥ ، س= ١٧٩٨ ، أ= ٢٦٨٣٦].

1142 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَلِهُ وَيَكُّمَتَيْنِ وَلَمُعَتَيْنِ وَأَلُمُنُهُ وَرَكُعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، وَرَكُعَتَيْنِ (أَظُنُهُ قَالَ) وَرَكُعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

## (140/101) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

1143 ـ حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م= ١٥٦٤ عن حفصة].

1144 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [خ= ٩٩٥، م= ٧٤٩، ت= ٤٦١].

1145 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصَّبْحِ، رَكَعَ رَكُعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ . [خ- ٦١٨، م= ٧٢٣، ت= ٤٣٣، س= ١٧٦٩].

1146 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [م= ٧٢٤].

<sup>1142</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف.

<sup>1143</sup> ـ (أضاء له) أي ظهر وتبين.

<sup>1144</sup> ـ (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر. (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما. أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه. إذ النداء إلى الصلاة في أذنيه.

<sup>1146</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

1147 - حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرُو، أَبُو عَمْرُو. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكُلُّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الأَقَامَةِ.

# (141/102) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

1148 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ . [م= ٧٢٦، د= ١٢٥٦، س= ٩٤١].

1149 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيِّ ﷺ شَهْراً. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [ت= ٤١٧، س= ٩٩١، أ= ٤٧٦٣ و٤٩٠٩].

1150 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: ﴿ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَى الْفَجْرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. [أ= ٢٦٠٨٢].

## (103/102) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

1151 ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِم. حِ وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةً. قَالاً: حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَّةُ، فَلاَ صَلاَّةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

[م - ٧١٠ ، د - ١٢٦٦ ، ت = ٢٢١ ، س = ١٦٨ و٢٦٨ ، أ = ٨٣٨٧ و ٩٨٨ ] .

ـ حدَّثنا مَحْمُوهُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

<sup>1149</sup> ـ (رمقت) أي نظرت وتأملت.

<sup>1150</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الجريريّ. احتج به الشيخان في صحيحيهما. إلا أنه اختلط في آخر عمره وباقى رجاله ثقات.

<sup>1151</sup> ـ (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي. مثل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في

1152 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَهُو فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ ٱعْتَدَدْت؟». [م= ٧١٧، د= ١٢٦٥، س= ٨٦٤، أ= ٢٠٨٠٣].

1153 ـ حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصَّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعاً».

[خ= ٦٦٣، م= ٧١١، س= ٢٨٨، أ= ٢١٣٠ و٢٣٣].

# (104/104) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

1154 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ مُرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ. [د= ١٢٦٧، ت= ٤٢٢، أ= ٢٣٨٢].

1155 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا مَرُوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

## (105/144) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

1156 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَىٰ عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبُ إِلَيْهِ أَنْ يُواظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

<sup>1152</sup> ـ (بأي صلاتيك اعتددت) أي الصلاتين مقصودة عندك، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها.

<sup>1155</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاريّ كان يدلّس. وقد عنعنه، نعم احتج به الشيخان في صحيحيهما.

<sup>1156</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعّفه ابن حبان والنسائي. ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات.

1157 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبِ الضَّبِّيُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّهْسُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». [د= ۱۲۷۰، أ= ۲۳۹۹].

# (145/106) بأب من فاتته الأربع قبل الظهر

1158 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّحْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ. وَاللَّهُ بَعْدَ الرَّحْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ. [ت= ٤٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُغْبَةً.

## (107/107) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

1159 حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةً. فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةً. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضًا فِي بَيْتِي لِلظَّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: قَلَمْ يَزَلْ كَذْلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ ذَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيهُمَا بَعْدَ الْعُصْرِ».

# (147/108) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

1160 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمْ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الشَّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [د= ١٢٦٩، ت= ٤٧٧، س= ١٨١٦، أ= ٢٦٨٣٣].

<sup>1159</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه. فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه. ورواه البخاريّ ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ.

# (148/109) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيُّ بِٱلنَّهَارِ فَقَالَ: إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیْ بِٱلنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِیقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هُهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هُهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعا قَبْلَ الظَّهْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هُهُنَا قَامَ فَصَلَى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعا قَبْلَ الظَّهْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هُهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعا قَبْلَ الظَّهْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعا قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِٱلتَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٍّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوَّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِٱلنَّهَارِ. وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [د=٩٨٥].

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَباً.

# (110/149) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

1162 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلُّ أَذَانَينِ صَلاَةً» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿لِمَنْ شَاءَ». [خ- ٢٢٤، م- ٨٣٨، د= ١٢٨٣، ت= ١٨٥، س= ٢٧٧، أ= ١٦٧٩].

1163 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيِدِ بْنِ جَدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الأقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. ﴿ ١٩٧٤].

# (111/ 150) باب ما جاء في الركعتين 🚣

1164 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَظِيْرُيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [م= ١٥٨٣، د= ١٢٥١، ت= ٣٧٥ و ٣٣٦]. 1165 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَتَانَا وَسُحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ خُدِيجٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِةً فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِةً فِي بَيُوتِكُمْ».

## (151/112) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

1166 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مَاصِمُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبِّرِ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ بَيْكُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ . [ت= ٤٣١].

### (152/113) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

1167 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَفْعَمِ الْيَمَامِيُّ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْلَاً قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيَ عَشْرَةَ سَنَةً». [ت= 87].

## (153/114) باب ما جاء في الوتر

1168 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ . الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » . [د= ١٤١٨ ، ت= ٤٥٢].

<sup>1165</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة. وعبد الوهاب كذاب. قال السندي: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

<sup>1167</sup> ـ (**عدلن له) أ**ي ساوين من جهة الأجر له، أي للمصلي.

<sup>1168</sup> ـ (قد أمدكم) من أمدّ الجيش إذا لحق به ما يقوّيه. أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان. (حمر النعم) هي من أعز الأموال عند العرب.

1169 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيُّ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِحَثْمٍ. وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهُ وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهُ وَتُرْ يُحِبُّ الْوِثْرَ». [د= ١٤١٦، ت= ٤٥٠، س= ١٦٧٤، أ= ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٨٦].

1170 ـ حدثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الأَبَارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُ الْوِثْرَ. مُرَّةً وَنَرٌ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَضحَابِكِ». أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَضحَابِكِ». [د= ١٤١٧].

# (154/115) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

1171 \_ حدّثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الاَبَّارُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبُّكَ الأَعْلَىٰ ﴾، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [د= ١٤٢٣، س= ١٦٩٦].

1172 ـ حدّثنا نَضرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[ت= ٤٦٢ ، س= ١٦٩٨ و ١٦٩٩ ، أ= ٢٧٢ و ٢٧٢].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةً. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1173 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَأَلَنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [د= ١٤٢٤، ت= ٢٦].

<sup>1169</sup> ـ (إن الله وِتر) بكسر الواو وتفتح. أيّ واحد في حد ذاته لا يقبل الانقسام والتجرؤ. وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيه. وواحد في أفعاله، فلا معين له. (يحب الوتر) يثيب عليه.ويقبله من عامله.

### (116/ 155) باب ما جاء في الوتر بركعة

1174 ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[خ= ٩٩٥، م= ٧٤٩. ت=٢٦١، ق= ١٣١٨].

1175 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَالَمَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِثْرُ رَكْعَةً» . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؛ قَالَ : أَجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ . وَالْوِثْرُ وَمُعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السَّمَاكُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوِثْرُ رَكْعَةً قَبْلَ الصَّبْحِ» . [ا-٢٠١٦].

1176 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: لهذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

1177 ـ حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺِيُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

# (117/ 156) باب ما جاء في القنوت في الوتر

الله عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٌّ؛ قَالَ: عَلْمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

<sup>1174</sup> ـ (مثنى)تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين. فمثنى الثاني تأكيد لفظيّ.

<sup>1175 - (</sup>لسماك) في الصحاح: السماكان كوكبان: سماك الأعزل وهو من منازل القمر. وسماك الرامح، وليس من المنازل.

<sup>1176 - (</sup>البتيراء)تصغير البتر. بمعنى القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة. وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة.

<sup>1177</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1178 - (</sup>تولني فيمن توليت)أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم. ولا تكلني إلى نفسي.

أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَئِتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّئِتَ. وَأَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّئِتَ. وَأَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِينِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ. وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ. إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [د= ١٤٢٥، ت= ٤٦٣، س= ١٧٤٤، أ= ١٧١٨ و ١٧٢٣].

## (118 /157) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

1180 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ- ١٠٣١، م- ٨٩٥، د- ١١٧٠].

# (119/119) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

1181 ـ حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ. وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [د=198].

## (120/120) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

1182 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ وَيَعْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ. [د= ١٤٢٧].

<sup>1179 - (</sup>إني أعوذ برضاك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ. (وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك. (أنت كما أثنيت على نفسك) أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك.

<sup>1181</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

1183 ـ حدَثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصَّبْح، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

1184 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

[خ= ١٠٠١، م= ٧٧٧، د= ١٤٤٤، س= ١٠٦٧، أ- ١٣٦٠٢ و ١٢٩١].

### (121/160) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

1185 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنِ ٱبْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَخْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِنْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ. مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَٱنْتَهَى وِنْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

[م= ٥٤٧، ت= ٢٥١، س= ٧٧٢١، أ= ٣٤٢٤٢ و١٨٤٣].

1186 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةً، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَٱنْتَهَى وِثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [أ= ١١٥٢].

1187 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي غَنِيَّةً، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَنِقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْتُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَنِقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُخْصُورَةً. وَذْلِكَ أَفْضَلُ . [م=٥٥٥، ت= ٢١٧، أ=١٥١٨٢].

#### (161/122) باب من نام عن وتر او نسيه

1188 - حدثنا أَبُو مُضعَبِ، أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

الناب الما، ت= ١٦٤، أ= ١١٣٩٥].

1189 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاً: جَدَّثْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ،

<sup>1183</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م= ٤٥٧، ت = ٤٦٧، س= ١١٣٢٤، أ= ١١٣٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي لهٰذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

# (123/ 162) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

1190 ـ حَدَثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ اللَّوْرَاعِيُّ، عَنِ اللَّوْرَيَّةِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَادِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْقَالَ: «الْوِتْرُ حَقْ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِقَلاَثِ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِقَاحِدَةٍ».

[د= ۱٤۲۲ ، س= ۱۷۰٦].

1191 - حدثنا أَبُو بَحْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ وَتَوْرَدَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْبِ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ النَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللَّهِ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللّهِ، اللّه وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهِ فَ لَا يُسَلِّمُ تَسْلِيما يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللّهِ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهِم وَلاَ يُسَلِّمُ تَسْلِيما يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَسَلِيما يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَصَلَى وَهُو قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّهِ عَيْثِ وَأَخَذَ اللّحُمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ. [س=١٣١١].

1192 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ. [س= ١٧١١، أ= ٢٦٥٤٨].

### (124/ 163) باب ما جاء في الوتر في السفر

1193 - حدثناأخمَدُ بْنِ سِنَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُغْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يَشِيْهُمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

<sup>1193</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

1194 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةً. [أ=٢١٥٦].

# (164/125) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

1195 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَفِيُّ، عَنِ الْمَسْنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [ت= ٤٧٠، أ= ٢٦٦١٥].

1196 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

## (165/126) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

1197 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلاَّ وَهُو نَائِمٌ عِنْدِي. [خ= ١٦٣٣، م= ٧٤٧، د= ١٣١٨، أ= ٢٥٧٥٦].

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِثْرِ.

1198 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أ= ٢٦٢٢٩].

1199 ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ. [ت= ٤٢٠، د= ١٢٦١].

<sup>1195</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. وليّنه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

<sup>1196</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1197</sup> ـ (أَلْفِي) أي أجِدُ.

## (127/166) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

1200 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعْ ٱبْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأُوتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

[خ=٩٩٩، م= ٧٠٠، ت= ٤٧١، س= ١٦٨٤، أ= ٢٠٨٥ و٣٣٣].

1201 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَظِيُّ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

#### (128/127) باب ما جاء في الوتر أول الليل

1202 ـ حدثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ عِبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَفَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ : «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّيْلِ، فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّيْلِ . فَقَالَ النَّيْلُ . فَقَالَ النَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمَا أَنْتَ يَا عُمْرُ، فَأَخَذْتَ بِٱلْقُوَّةِ» .

- حدثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَر؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### (129/129) باب السهو في الصلاة

1203 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّئَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهُمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [م- ٧٧٥، ٥ = ٣٠٠١، أ= ٣٠٠٦ و٣٩٠٤].

<sup>1201</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف.

<sup>1202 - (</sup>فأخذت بالوثقى) أي بالخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين، والاحتراز عن الفوت. (بالقوة) أي بصدق العزيمة على قيام الليل. وقال في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

1204 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَخْيَى، حَدَّثَنِي عِياَضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[د- ١٠٢٩، ت = ٣٩٦، ا= ١٠٨٨ و ١١٣٧٠].

## (130/ 169) باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه

1205 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَأَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: فَتَنِي رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَحُمْساً. فَقِيلَ لَهُ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: فَائنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

# (131/170) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

1206 ـ حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ، أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينْنَةَ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ آبْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، أَظُنُ أَنَّهَا الظَّهْرُ (الْعَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَشِلُمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (الْعَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ ١٧٣٨]. و١٧٢، م ٥٧٠، ه = ١٠٣٨ و٢٢٩٨١].

1207 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، وَٱبْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَوَّتَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ اللَّهِيِّ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ أَبْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ يَطْهُدٍ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ. [تقدم].

1208 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدُّئَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدُّئَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكُعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ. [د-١٠٣٦]

### (171/132) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

1209 ـ حدَّثْنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا. ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

[ت= ۳۹۸، أ= ۲۵۲۱].

1210 ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا أَسْتَنِقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلاَتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَقَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ». [م= ٧٧٥، د= ٢٠٢٤، س= ١٢٣٤، أ= ١١٦٨٩].

## (172/133) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

1211 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لاَ نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَنَنَى رِجْلَهُ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لاَ نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَنَنَى رِجْلَهُ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَال: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لاَنْبَأَتُكُمُوهُ. وَإِنْمَا أَنَا بَشَرَ ٱلنَّى كَمُ اللَّهُ اللهَ عَلَيْ الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَٰلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَٰلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرُ أَقْرَبَ ذَٰلِكَ مِنَ الصَّلاةِ فَلْيَتِهُ مَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنٍ».

[خ=أ ٤٠٠٠ ، م= ٧٧٥ ، د= ١٠٢٠ ، س= ١٢٣٦ و١٢٣٨ ، أ= ٤١٧٤].

1212 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ عُلْمَ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ﴾. [تقدم].

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هَٰذَا الأَصْلُ، وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

# (173/ 173) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

1213 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ، قَالَ:

إِذَا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهُو. [د= ١٠١٧].

1214 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلاَتِي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةِ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكُرِ كَانَتْ فِي الْمَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاً لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: هُوَا الْهَدَيْنِ؟ عَلْمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُولَ الْهَامِ الْمَاسِةُ الْهُ الْهَامِ الْهَامِ الْهَامِ الْمُ الْعُمْ لَوْدَ الْمَامِ الْمَالِمُ الْمَامِ الْمَسْبَعِيْنِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمُولُ الْمُولِ الْمُ الْمُولُ الْمُ الْ

1215 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدُّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدُّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدُّثَنَا عَبْدُ الْحَصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانِ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْجَرْبَاقُ، رَجُلُ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [م-٧٤٤، د- ١٠١٨، س= ١٢٣٣].

## (174/ 135) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

1216 حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُ، عَنْ أَبِي سُلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَذْخُلُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَذْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، أَنْ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ. أَنْ يُسَلِّمُ. أَنْ يُسَلِّمُ . أَخَالَ الْمَالُمُ . أَخْ

1217 ـ حَدْثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةَ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ٱبْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلاَ يَدْرِي كُمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذْلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». [تقدم].

<sup>1214</sup> ـ (إحدى صلاتي العشيّ) أي آخر النهار. (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء، أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشيء ويقبلون عليه بسرعة.

<sup>1216</sup> ـ (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه. أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد.

### (175/136) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

1218 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَم. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

1219 ـ حَدْثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ". [د= ١٠٣٨، أ= ٢٢٤٨٠].

# (176/137) باب ما جاء في البناء على الصلاة

1220 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبْدِ مَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَر. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: "إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً. وَإِنِي نَسِيتُ حَتَّى قَمْتُ فِي الصَّلاَةِ». [أ-٩٧٩٣ و٢٠٧٤].

1221 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشٍ، عَنِ اَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ اَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءُ أَوْ رُعَانٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ».

### (177/138) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

1222 ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَتَفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ.

<sup>1220</sup> ـ **قال في الزوائد**: هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطنيّ في سننه من طريق أسامة بن زيد.

<sup>1221</sup> ـ (القلس) بفتحتين، اسم للمقلوس، فَعَلَ بمعنى مفعول. قلس قلساً من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم. وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. إذا كان ملء الفم أو دونه وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفه.

<sup>1222</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

حدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَخْوَهُ.

### (178/ 139) باب ما جاء في صلاة المريض

1223 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّم، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ؛ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: اصل قائِماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبِ، [د= ٩٥٢، ت= ٣٧٢، أ= ١٩٨٤٠].

1224 حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعْ.

### (140 /179) باب في صلاة النافلة قاعداً

1225 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَّتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [س=١٦٤٨، أ= ٢١٦٧٨].

1226 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَام، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَّادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً . [م= ٧٣١، س= ١٦٤٦، أ= ٢٥٨٨٤].

1227 ـ حَدَثُنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ قَائِماً. حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ. فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِساً. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

<sup>1224</sup> ـ (على يمينه) أي معتمداً عليه، ماثلاً إليه. (وجع) أي مريض. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.

<sup>1225</sup> ـ(والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم. والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها. (أكثر صلاته) أي في الليل. 1227 ـ (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1228 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنِ الْعُقَيْلِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِٱللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَالِداً. فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً. وَالْمَا رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً. وَالْمَا رَكَعَ قَاعِداً. [۲٦٣١٧].

### (141/180) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

1229 ـ حَدْثَنَا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً. فَقَالَ: "صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النُصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِم».

1230 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِم». [أ= ١٣٥١٧].

1231 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِضْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِضْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِضْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِضْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ= ١١١٥، د= ٩٥١، ت ٣٧١، س= ١٦٥٩، أ= ٢٠٠٣].

### (181/142) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

1232 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَال أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بِٱلصَّلاَةِ. مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَعْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ. فَقَالَ: المُرُوا أَبَا بَكُمِ

<sup>1230</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>1232 (</sup>يؤذنه) من الإيذان، أي يخبره. (أسيف): أي شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء. (صواحبات يوسف) أي في كثرة الإلحاح في غير الصواب. (يهادى) على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، (تخطان في الأرض) أي يجرهما على الأرض من عدم القوة، فيظهر أثرهما فيها. (ذهب ليتأخر) أي أراد أن يتأخر وشرع فيه. (أن مكانك) أي اثبت مكانك.

فَلْيُصَلِّ بِٱلنَّاسِ، فَإِنْكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى الأَرْضِ. فَلَمَّا أَبِي بَكْرٍ. أَجُلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِٱلنَّبِي ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتَمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [خ- 172، م- 173، س- 278، أ- 298].

1233 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوُمُ النَّاسَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِذَاء أَبُو بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةٍ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةٍ أَبِي بَكْرٍ. [خ-٦٨٣، م= ٤١٨، أ= ٢٦٠٠١].

1234 ـ حدقنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَعِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَهُ بْنُ بَهْيْطِ. أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَبْيْطِ بْنِ شَرِيطِ، عَنْ سَالِم بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: الْمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمُّ أَفَاقَ. فَقَالَ: ﴿ الْحَصْرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَا: ﴿ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَغْمِي عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: ﴿ الْحَصْرَتِ الصَّلاَةُ؟ ﴾ قَالَ: ﴿ الْحَصْرَتِ الصَّلاَةُ؟ ﴾ قَالَ: ﴿ مُرُوا بِلاَلا فَلْيُوَذُنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَغْمِي عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: ﴿ مُرُوا بِلاَلا فَلْيُوَذُنْ. وَمُرُوا بِلاَلا فَلْيُونُونَ وَمُرُوا أَبَا بَكْمٍ فَلْيُصِلُ بِالنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَغْمِي عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ وَقَالَ: ﴿ الْمُقَامِ يَلْكُلُ فَلْيُونُونَ وَ مُرُوا أَبَا بَكُمٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَغْمِي عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ ، فَقَالَ: ﴿ مُرُوا بِلاَلا فَلْيُونُونُ وَمُرُوا أَبَا بَكْمٍ فَلْيُعِهُ وَمُوا أَبَا بَكُمٍ فَلْيُهُ وَمُوا أَبَا بَكُمٍ فَلْيُعِهُ وَمُوا أَبَا بَكُمِ فَلْيُوهُ وَمُوا أَبَا بَكُمٍ فَلْيُهُ وَمُوا أَبَا بَكُم فَالَ بَالنَّاسِ. فَإِنَّكُنَ صَوَاحِبُ وَمُوا أَبَا بَكُم فَلْيَهِ وَمُوا أَبَا بَكُم فَلَى بَكُو فَصَلًى بِالنَّاسِ. فَإِنَّ وَمُوا أَبَا بَكُم فَلْيَهِ وَمُوا أَبَا بَكُم فَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ أَنْهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَو مَلْولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلُو اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللْعُولُولُولُولُولُولُول

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدُّفْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٌّ.

<sup>1233</sup> ـ (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

<sup>1234</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

235 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَاثِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةً. فَقَالَ: «أَدْعُولُ لِي عَلِيًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرٍ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَعْمُ. فَلَمَّا أَجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْهُ. فَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَقُولَ اللَّهِ عَلَيْكِي، وَالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِي، وَالنَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي يَتُكُونَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْمِنَ فَيْ يَرْبُونُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْفِ النَّبِي عَلَى النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَنِي النَّرْضِ. فَلَمَّ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى الْمَاسُ اللَهُ عَلَى الْوَلَاءُ وَلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْوَلَاسُ عَلْ يَالِكُونَ بِلَكُولُ اللَّهُ عَلَى الْوَلَهُ اللَهُ عَلَى الْولَهُ اللَهُ عَلَى الْولَهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ عَلَى الْولَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَهُ الللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ ا

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ. قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

### (143/ 182) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

1236 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا آبْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِٱلنَّبِي ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِٱلنَّبِي ﷺ فَشَاخُرُ. فَأَوْمَا إِلَيْهِ النَّبِي ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ. قَالَ: •وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذْلِكَ فَٱفْعَلْ . [س=١٠٩ بنحوه، أ=١٨١٩٦].

#### (184/ 183) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

1237 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: ٱشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ النَّبِيُ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ

<sup>1235</sup> ـ (حصر) أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة. وكل من لا يقدر على شيء فقد حُصر عنه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً. وقد رواه بالعنعنة. قال البخاري: لا يذكر لأبي إسحاق سماعاً عن الأرقم.

الأمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُوا جُلُوساً». [خ= ۱۲۲، م= ۲۱۲، أ= ۲۲۴۰].

1238 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْن مَالِكِ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلاّةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الأَمَامُ لِيؤتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

[خ= ٨٠٥، م= ٤١١، د= ٢٠١، ت= ٣٦١، س= ٨٢٨، أ= ١٢٠٧ و ٢٥٦٦].

1239 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثْنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاُمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا تُعُوداً». [إ= ٧١٤٧].

1240 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابر؛ قَالَ: ٱشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرِ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِذْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلاَ تَفْعَلُوا. اثْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُوا قُعُوداً». [م=٤١٣، د-٢٠٦، س=٧٩٦، ا=٩٤٥١].

## (145/184) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

1241 - حتثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ، سَغْدِ بْنِ طَارِقٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٌّ لِمُهُنَا بِٱلْكُوفَةِ، نَجُوا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيِّ! مُحْدَثٌ. [ت= ٤٠٢، س= ١٠٧٩، أ= ١٥٨٧].

1242 - حدثنا حَاتِمُ بْنُ نَصْرِ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يْعَلَى، زُنْبُورٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ

<sup>1238 - (</sup>صُرع) أي سقط عن ظهرها. (فجُحش) أي قُشِر وأخدش جلده. 1241 - (أي بنيّ محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً. والظاهر أنه كان في الوقائع.

عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

1243 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زْرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرْبِ، شَهْراً. ثُمَّ تَرَكَ. [خ ٤٠٨٩، م = ٢٧٧، س = ١٤٠٧، أ = ١٤٠٦].

1244 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصَّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْ مَفْيِنَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ أَشْدُذُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ أَشْدُذُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[خ= ۹۸ ۵۱ ، م= ۲۰ ، د= ۲۱۱ ، أ= ۲۱۷ و ۱۰۰۸]:

#### (146/185) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

َ 1245 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ يَظِيُّ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [ه= ٩٢١، ت= ٣٩، س= ١١٩٨، أ= ٧١٨١].

1246 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَالِبَ النَّهَانُ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: الدَّهَانُ. حَدُّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اللَّهُ الْمَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ قَالَتْ: اللَّهُ الْمَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ اللَّهُ الْمَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ اللَّهُ الْمَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ اللَّهُ الْمَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. الْتُهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَعْنِرَ

<sup>1242</sup> ـ (نهي عن القنوت) الظاهر أن نهي على بناء المفعول. وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ويحتمل بناء الفاعل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبدالله بن نافع، كلهم ضعفاء. ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

<sup>1245 - (</sup>الأسودين) إطلاق الأسودين، إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. 1246 - قال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

1247 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ٱبْن أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَشِيرٍ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

(147/147) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر 186/147) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر 1248 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[خ= ٨٤٥، م= ٨٢٥، س= ٥٥٧].

1249 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ لَا صَلاَّةَ بَعْدَ الْعَضرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَغْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[خ= ٨٨٥، م= ٨٢٧، س= ٢٦٥، أ= ١١٠٤٠ و١١٣٤٨]

1250 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُر بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هُمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْنِ قَالَ: «لاَ صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ الْعَضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، [خ= ۸۰۸، م= ۲۲۸، د= ۱۲۷۱، ت= ۱۸۳، س= ۸۰۰].

# (148/ُ 187) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

1251 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةً؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

<sup>1247</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

<sup>1251 - (</sup>جوف الليل) وسطه. (الأوسط) كالبيان للجوف. (حجفة) بفتحتين، الترس، والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور. (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود. والمراد وقت الاستواء. (فإن جهنم تسجر) أي توقد. قال الخطابي: ذكر تسجير النار، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من السجر) التوريق التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ـ إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والإنتهاء عن أحكام علقت بها.

فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصَّبْحُ. ثُمَّ الْنَّهُ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. فُمَّ صَلِّ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَبْشِيشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ أَنْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِضْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ أَنْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ فَرْنَي الشَّيْطَانِ وَمَا عَلَى السَّيْطَانِ وَمَا عَلَى السَّيْطَانِ وَمَا السَّمْسُ وَاللَّهُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ وَمَا السَّمْسُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى السَّيْطَانِ وَمَا السَّمْسُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى السَّيْطَانِ وَمَا السَّيْطَانِ وَمَا السَّمْسُ وَاللَّهُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ». [س = ٦٨٥].

1252 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّنَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُنْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: "وَمَا هُوَ؟". قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ إِنِي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: "وَمَا هُوَ؟". قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهُا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةُ مُتَقَبَّلَةً حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ كَالرُمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَة تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلاةُ مَحْصُورَةٌ مُتَقَبِّلَةً حَتَّى تَنْفِعَ الصَّلاةُ مَحْشُورَةً مُتَقَبِّلَةً حَتَّى الْمُعْسُ. وَمُ الصَّلاةُ مَحْشُورَةً مُتَقَبِّلَةً حَتَّى الْمَالِقَةُ مُحْصُورَةً مُتَقَبِّلَةً حَتَّى الصَّلاةُ مَحْشُورَةً مُتَعْبَلَةً حَتَّى الشَّاعَة وَالْمَوْلَةُ مَالُولُولُ مِنْ السَّاعَة وَلُولُ السَّاعَة وَلُكَ السَّاعَة وَلَا مَالِكُ السَّاعَة وَلَا مَالِكُ السَّاعَة وَلَا مَالِكُ السَّاعَة وَلَا مَالِكُ السَّاعَة وَلَا مَالِهُ السَّاعَة وَلَا مَالَاللَهُ السَّاعَة وَلَا مَاللَهُ السَّاعَة وَلَا مَاللَهُ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا مَاللَهُ السَّاعَة وَلَا مَاللَهُ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا مَلْ السَّامَة وَالْمَالِ وَالْمَالَةُ الْمَالِقُ السَّاعَة وَالْمَالَةُ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا مَاللَهُ الْمَالَة وَلَا السَّاعَة وَالْمَالَةُ السَّاعَة وَلَا السَّلَةُ الْمَالَةُ السَّاعَة وَالَالَةُ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَالْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ السَّاعَة وَالْمَالَةُ السَّاعَة وَلَا السَّلَةُ السَّاعَة عَلَالْمَالَةُ السَّاعَةُ السَّاعَة الْمَالِعُ الْمَالَةُ السَّلَةُ السَّاعَة السَّاعَة السَاعَة عَلَالَةً ال

1253 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا آرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا . فَإِذَا دَلَكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارَقَهَا . فَلاَ تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ النَّلاكَ » . [س= ٥٥٥] .

#### (149/ 188) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

1254 - حدثنا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [د= ١٨٩٤، ت= ٨٦٩، س= ٨٨٥، أ= ١٦٧٣٧].

<sup>1252 - (</sup>محضورة) أي تحضرها الملائكة. (معبلة) أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف وقال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>1253</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

## (150/ 189) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

1255 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَذْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُوا مَعَهُمْ وَأَجْعَلُوهَا مُبْحَةً». [س=٧٧٥، أ= ٣٦٠١].

1256 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلاَ الصَّلاَةَ لَكَ". الْذَرَكْتَ الامَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَخْرَزْتَ صَلاتَكَ. وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ".

[خ= ٤٣١، م= ٤٨٨، د= ٤٣١، ت= ٢٧١، س= ٤٧٧، أ= ٢١٤٧٩].

1257 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا مُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنِّى، عَنْ أَبِي أَبِي أَبْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي أَبِي أَبِي أَبِي أَبِي أَبْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمْرَاءُ تَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءُ. يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَأَجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطُوعًا». [د=٣٣٤، أ= ٢٣٩١٣].

### (151/190) باب ما جاء في صلاة الخوف

1258 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقِيَّةٍ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: ﴿أَنْ يَكُونَ الاَمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. عُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقِيَّةٍ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: ﴿أَنْ يَكُونَ الاَمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلاَتِهِ سَجْدَةً لِنَانَهُ مَنْ ذَلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْباناً».

[خ= ١٧٤٣ ، م=١٨٢٦ ، ت= ١٥٣٤ ، س= ١٥٣٤ بمعناه] .

قَالَ: يَغْنِي بِٱلسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

<sup>1256 - (</sup>صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا. (وإلا) أي وإن لم تدرك صلاة في الوقت، فصل في الوقت، ثم صلّ معه.

<sup>1258</sup> ـ "(أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ. أي هي أن يكون الإمام، وضمير هي لصلاة الخوف.

1259 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الأَمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. صَلاَةِ الْخَدُوفِ، قَالَ: يَقُومُ الأَمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوَجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ مَعْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامَ أُولَٰئِكَ. ويَجِيءُ أُولَٰئِكَ. فَيَرْكُعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِي لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةً. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. [خ= ١٣١٤، م= ٨٤١، د= ١٢٣٧ و١٢٣٨، ت= ٥٦٥، س= ١٥٣٢].

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ: ٱكْتُبُهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ.

1260 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُ عَلَيْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ، وَالصَّفُ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولُئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَ تَيْنِ. ثُمَّ تَأَخْرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولِئِكَ. وَتَخَلِّلُ أُولُئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفُ الْمُقَدِّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُ عَلَيْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالصَّفُ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُ عَلَيْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالصَّفُ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُ عَلَيْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَالصَّفُ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا وَلَكُنَ الْعَدُو مَمَّ النَّبِيُ عَلَى مَعَ النَّبِي عَلَى الْقِبْلَةَ وَلَى الْقِبْلَةَ وَلِي الْقِبْلَةَ وَلِي الْقِبْلَةَ . [س=١٩٥٤].

# (191/152) باب ما جاء في صلاة الكسوف

1261 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لَمُوتِ أَحِدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُوا ﴾. [خ= ١٠٤١، م= ٩١١، س= ١٤٥٨، أ= ١٧١٠].

<sup>1259 - (</sup>وطائفة من قبل العدو) من بمعنى في، أي طائفة تقوم في جانب العدو.

<sup>1260</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث جابر هذا صحيح.

<sup>1261 - (</sup>لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي على . فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع على وهمهم بهذا الكلام.

1262 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى الْنَجْلَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ أَنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُظْمَاءِ. وَلَيْتَ مِنْ كَذْلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». [د= ١١٩٣، س= ١١٤٨].

1263 ـ حدثنا أَخمَدُ بنُ عَمْروِ بنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عُرُوةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَاءَةً طَوِيلَةً . ثَمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِي أَذنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى . ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُو اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي طَوِيلاً هُو أَذنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوْلِ . ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي طَوِيلاً هُو أَذنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوْلِ . ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّحْمَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ اللَّهُ عَلَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عِمْ أَهُدُهُ . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ يَنْصُوفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَنْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتُ وَلِكَ الْمَوْمُ الْمَالَةِ . لاَ يَنْكُوهُمَا فَأَنْوَعُوا إِلَى الطَّلَاقِ . وَالْكَارِ الْمَوْمُ الْمُولُولُ الْمَوْمُ الْمَالِقُ وَلَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُولَا إِلَى الطَّلَاقِ . لاَ يَنْكُوهُوا إِلَى الطَّلَاقِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الطَّهُ وَالَا اللَّهُ الْمُلِولُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمَالَةُ مُوا إِلَى الطَّهُ اللَّهُ مُلُكُ اللَّهُ مُعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُوا إِلَى الطَلَاقُ اللَّهُ الْمُعُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُ اللَّهُ اللْمُ الْمُعْتَى اللَّهُ الْمَالَكُ اللَّهُ الْمُع

 $[\dot{z} = 0.71]$ , a = 1.9, c = 1.14, m = 1.24,  $\dot{z} = 1.27$ 

1264 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [د= ١١٨٤، ت=٥٦٢، أ= ١٤٨٠، أ=٢٠٢٨٨].

1265 ـ حدثنا مُخرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ

<sup>1262</sup> ـ (فصف الناسُ) بالرفع، أي اصطفوا. (فافزعوا) أي الجئوا إليها، واستغيثوا بها.

<sup>1265</sup> ـ (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجُب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مُثَلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم. (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها.

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ مَخَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ مَخَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ : «لَقَدْ دَنَتْ مِنْي الْجَنَّةُ حَتَّى لَو آجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِنْتُكُمْ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ : «لَقَدْ دَنَتْ مِنْي الْجَنَّةُ حَتَّى لَو آجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِنْتُكُمْ بِقِطَافِ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبُ! وَأَنَا فِيهِمْ». [خ= ٧٤٥، س= ١٤٩٤].

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَنِتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ لهٰذِهِ؟ قَالُواً: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

#### (153/192) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

1266 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمُرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ هِشَامٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمُرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الطَّلاَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَيَعْفِهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَيَعْفِهُ مُتَوَاضِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَحَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِي الْعِيدِ. وَلَمْ يَخْطُبْ خُطُبْ خُطُبْ كَمْ هٰذِهِ. [د= ١٦٦٥، ٣ عـ ١٥٠٥، ١ = ٢٤٢٣].

1267 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيِّ يَكُثِيُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَٱسْتَقْبَلَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيِّ يَكُثِيُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَٱسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [خ-١٦٤٦، م- ٨٩٤ ، د- ١١٦٧ ، ت-٥٥ ، س - ١٥٠١ ، ا-١٦٤٦].

حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

1268 ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِغْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ أَبِي

<sup>1266 - (</sup>مترسلا) يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل.

<sup>1268 - (</sup>قلب) بالتشديد والتخفيف. أي تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرِ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ. [أ= ١٨٠٨٨].

## (154/ 193) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

1269 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَخْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةً! حَدُّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَالْحَذَرْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرِيعًا مَرِيعًا مَرِيعًا عَاجِلاً غَيْرَ رَاثِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٌ». قَالَ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أَخْيُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَهِمَاكُ اللَّهُ عَمَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [أ= ١٨٠٨٤ و١٨٠٨ و ١٨٠٨٤].

1270 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيً إِلَى النَّبِيِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحُلًا. فَحَدِد اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ٱسْقِنَا خَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا طَبَقاً مَرِيعًا خَدَقاً عَاجِلاً فَيْنَا مُغِيثًا مَرِيثًا طَبَقاً مَرِيعًا خَدَقاً عَاجِلاً خَيْرَ رَاثِثٍ، ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالُوا: قَدْ أُخْيِينًا.

1271 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، (أَوْ رُوْيَ) بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [أ= ٧٢١٧].

<sup>1269</sup> \_ (مريئاً) أي محمود العاقبة. (مريعاً) بضم الميم وفتحها، من الربع وهو الزيادة. (طبقاً) أي ماثلاً إلى الأرض مغطياً. يقال: غيث طبق، أي عام واسع. (رائث) أي بطيء متأخر. (فما جمعوا) أي صلوا الجمعة. (أحيوا) على بناء المفعول، من الإحياء، أي الحياة، ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحيا القوم أي صاروا في الحياة، وهو الخصب. (فشكوا إليه المطر) أي كثرته. (حوالينا) أي اجعل المطر حول المدينة.

<sup>1270</sup> \_ (ما يتزود لهم راع) أي ما يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه. والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأثنى. (غدقاً) هو المطر الكبار القطر. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ.

1272 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةً. حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِٱلْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِضْمَةً لِلأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِب. [خ= ١٠٠٨ و ١٠٠٩].

#### (194/155) باب ما جاء في صلاة العيدين

1273 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِٱلصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [خ= ٩٨، م= ٨٨٨، د= ١١٤٢، س= ١٥٦٥ و ١٥٧٠].

1274 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْخَسَنِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَاوُس، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. [خ - ٩٧٨، ٥ - ٨٨٤، ٥ - ٣٠٦٤].

1275 حدّ ثننا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدِّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَةَ. مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلُ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلُ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلُ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمًّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَٱسْتَطَاعَ أَنْ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَٱسْتَطَاعَ أَنْ يُعْتَرُهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ فَلْيُعْتَرُهُ بِيَدِهِ وَ لَهُ يَسْتَطِعْ فِيلِسَانِهِ. فَإِلْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيلِسَانِهِ، فَإِلْكَ آصَعْفُ اللهِ عَلَى الْعِيمِ اللهِ عَلَى الْحُطْبَةِ وَلَى الصَّلاَةِ وَلَاكَ آصَعْفُ الْعَلَامِ وَالْمَالِهُ وَاللّهُ وَلِلْكَ آلَامُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُو

<sup>1272</sup> ـ (جيش) أي تدفق وجرى بالماء، من جاش البحر يجيش إذا غلى. والعين، إذا فاضت. والوادي، إذا جرى. (ثمال) أي غياث. يقال: فلان ثمال قومه: أي غياث لهم، يقوم بأمرهم.

<sup>1273</sup> ـ (وبلال قائلٌ بيديه) أي آخذ ثوبه بيده، وباسط إياه. فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط. (الخُرص) بالضم والكسر:الحلقة من الذهب والفضة.

<sup>1275</sup> ـ (قضى) أي أذى ما عليه، أي ما وجب عليه، أو ما قدر عليه.

1276 \_ حَدَّثْنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ=٩٦٣، م=٨٨٨، ت= ٥٣١، أ=٤٦٠٢].

# (156/195) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

1277 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

1278 \_ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّنْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً. [د= ١١٥٢].

1279 \_ حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةً، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ. [ت=٥٣٦].

1280 \_ حدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَعَقِيلٌ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْساً. سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [د= ١١٤٩، أ= ٢٤٤٦٣].

# (157/196) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

1281 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِم، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحِ أَسْمَ رَبُّكَ الْأَغْلَىٰ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . [م= ٨٧٨، د= ١١٢٢، ت= ٣٣٥، س= ١٥٩٠، أ= ١٨٤١١].

1282 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>1276</sup> \_ قال في الزوائد: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافُ وَٱقْتَرَبَتْ. [م= ٨٩١، د= ١١٥٤، ت= ٣٥٥، س= ١٥٦٣، أ= ٢١٩٧].

1283 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبُّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ، وَ﴿هَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

## (197/158) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

1284 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَخَبَشِيًّ آخِذَ بِخِطَامِهَا. [س=١٥٦٩، أ=١٧٦١٣].

1285 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذِ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيُّ آخِذُ بِخَطَامِهَا. [نقدم].

1286 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعيرِهِ. [د=١٩١٦، س=٢٠٠٤، أ=١٨٧٤٦].

1287 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَغْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَغْدِ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

1288 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَلِّي بِٱلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَدِّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: "تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِٱلْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلاَّ يَتَصَدِّقُ النِّسَاءُ، بِٱلْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلاَّ لَنَصَرَفَ. [خ- ٢٠٤٤] و ٢٠٩٠، م- ٢٥٨٩، س- ٢٥٧١، أ- ١١٣١٥].

<sup>1285</sup> ـ (وحبشتي) أي بلال.

<sup>1286</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

<sup>1288</sup> ـ (القرط) نوع من الحلى يعلق في شحمة الأذن. (يبعث بعثاً) أي يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات.

1289 ـ حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقَيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَاثِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

## (159/159) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

1290 ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجْلِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاةَ. فَمَنْ أَحَبُ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبُ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبُ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [د= ١٥٦٧، س= ١٥٦٧].

## (160 /199) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

1291 ـ حَدِّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. [خ= ٩٦٤، م= ٨٨٤، د= ١١٥٩، ت= ٥٣٧، س= ١٥٨٣، ا= ٣٣٣٣].

1292 ـ حَدَّثُنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيغٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

1293 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

# (161/200) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

1294 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

<sup>1289</sup> ـ قال في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر، إلاّ قوله (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

<sup>1291</sup> ـ (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أي مطلقاً أو في المصلى. وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقييده بالمصلى.

<sup>1292</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. 1293 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. 1294 ـ قال في الزوائد: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

1295 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

1296 \_ حدّثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ اللهِ الْحِيثِ، عَنْ عَلِي إِسْحَاقَ، عَنِ اللهُوْ اللهُوْ اللهُوْ اللهُوْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ. [ت=٥٣٠].

1297 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بَيْنِ أَبِي رَافِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً.

# (201/162) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

1298 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ سَغْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَغْدِ. أَخْبَرَئِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى. طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقِ، ثُمَّ الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلاَطِ.

1299 ـ حدثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ آَبُنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ . [د=١١٥٦].

1300 \_ حدّثنا أَخمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا منْدَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فَي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ٱبْتَدَأَ فِيهِ.

<sup>1295</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري، ضعيف.

<sup>1297</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وسيجيء هذا الإسناد في الباب الله (حديث رقم ١٣٠٠).

<sup>201</sup> \_ (كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص) حاصل الحديث أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر. ويشهد له الطريقان بالخير. (الفساطيط) هي الخيام. (البلاط) بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة. وقال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه.

<sup>1300</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله، وقد تقدم.

1301 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُرِثِ الزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي الْخُرِثِ الزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. [ت= ٥٤١، أ= ٨٤٦٢].

# (202/163) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

1302 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِٱلأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1303 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَغْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ دِيزِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. حِ وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ. حِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

## العيد ( $^{203}/^{164}$ ) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

1304 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيمِ. خَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَنَزَة تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّى إِلَيْهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

[خ= ٤٩٤، م= ١٠٥، د= ١٨٧، ت= ٢٥٣، أ= ١٢١٤ و١٨٢٤].

1305 ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ

<sup>1302</sup> ـ (تقلسون) التقليس هو ضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

<sup>1303</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>1304</sup> ـ (العنزة) بفتحات. مثل نصف الرمح . وتسمى حربة. تنصب في حالة الصلاة.

عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. [تقدم].

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثُمَّ ٱتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

1306 - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِٱلْمُصَلَّى مُسْتَتِراً بِحَرْبَةِ.

# (165/ 204) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

1307 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمُّ عَطِيَّةً؛ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ، فَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةً: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [م- ۸۹۰، ت - ۵۶، أ- ۲۰۸۱۹].

1308 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمُ عَطِيَّةً ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبَنَّ الْحُيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ». [خ= ٩٧٤، م= ٨٩٠، د= ١١٣٧، س= ١٥٥٥].

1309 \_ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنُ عَابِسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

## (166/ 205) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

1310 \_ حدثنانَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

<sup>1306</sup> \_ (مستتراً بحربة) أي متخذها سترة. وقال في الزاوئد: عزاه المزّيّ في الأطراف للنسائي، وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1307</sup> \_ (أمرنا) أي معشر النساء. (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً. ولا يخفى ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها. (من جلبابها) أي تشركها في ثوبها، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي. أو المراد: لتلبسها من جنس جلبابها. ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها.

<sup>1308</sup> \_ (العوانق) جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ. وقيل: الشابة أول ما تبلغ. وقيل: هي من تزوجت وقد أدركت وشبت. (ذوات الخدور) جمع خدر، بالكسر، الستر والبيت. المسلمين جمع حائض. 1309 \_ قال في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطأة.

الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلُعَةَ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخْصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ». [د= ١٠٧٠، س= ١٥٨٧].

1311 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثِنِي مُغِيرَةُ الضَّبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «آخِتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ لهٰذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبُّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ رُفَنِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. الضَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. الصَّامِ: [د= ۱۰۷۳].

1312 - حتثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: آجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفُ». [د= ١٠٧٣].

# (206/ 167) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

1313 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. [د= ١١٦٠].

## (207/168) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

1314 - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهٰى أَنْ يُلْبَسَ السَّلاَحُ فِي بِلاَدِ الأَسْلاَمِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

<sup>1311 - (</sup>فإنا مجمعون) من التجميع، أي مصلّون الجمعة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجّاله ثقات. ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

<sup>1312</sup> ـ قال في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل.

<sup>1314</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان.

### (208/169) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

1315 ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

يَّ الْمَعْفَرِ عَلْمَ بْنُ عَلِيًّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدُّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ.

## (170/ 209) باب في وقت صلاة العيدين

1317 ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الأَمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتنَا لهٰذِهِ، وَذْلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [د= ١١٣٥].

## (210/171) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

1318 ـ حدّثنا أَخَمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ= ٩٩٥].

1319 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى».

1320 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَهْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَهْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: "يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى. دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: "يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَافَ الصَّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [خ ٩٩٠، م ٩٤٠، د ٢٢٢٦، س ١٦٩٠، أ ٨٤٨٤ و ٢٠١٥].

<sup>1315</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً قال العقيلي: روى عن ميمون أحاديث لا يتابع عليها، عن جده الفاكه.

<sup>1316</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق قال السندي: كذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

<sup>1317</sup> ـ (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذ مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين يسبح الضحى.

1321 - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَشِيْرٍ يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

## (211/172) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

1322 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا خَلاَّدٍ. قَالاً: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى الْأَذِدِيُّ يُحَدُّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى الْأَذِدِيُّ يُحَدُّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى الْأَذِدِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ أَلّهُ عَلَّا عَلَى اللّه

1323 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا آبْنُ وَهْبِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمُّ هَانِى ۽ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضَّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ. [د-١٢٩].

1324 - حدَثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الشَّعْدِيُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلُّ رَكْعَتَيْن تَسْلِيمَةٌ».

1325 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا شُغْبَةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِع بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُوثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي أَبْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهّدُ فِي الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي آبْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهّدُ فِي كُلُّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمُّ أَغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَهِيَ خِذَاجٌ ٤٠ [د= ١٢٩٦].

<sup>1322</sup> ـ قال السندي: زيادة «النهار» قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح. 1323 ـ (سبحة الضحي) أي نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

<sup>1324</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

<sup>1325 - (</sup>وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حذف منها إحدى التاءين. (تباءي) قال الزمخشري. التباؤس التفاقر، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إخباتاً وتضرعاً. (تمسكن) قال الزمخشري: من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً. وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع، وفي تمدرع وتمندل. وكان القياس تسكّن وتدرّع. (وتُقنع) من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة، لا فيها.

### (212/173) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

1326 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْهِ». [١٠٥٤٢].

1327 - حَدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ وَالْحَدْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْو مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَتِ اللَّهُ لَوْ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقْلَتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ : "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مِعَ الْأَمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَٱجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ. [د= ١٣٧٥، ت= ٨٠٦، س= ١٣٦٤، أ= ٢١٤٧٦].

1328 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيًّ الْجَهْضَمِيِّ. عَنِ النَّضْرِ بْنَ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيًّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَصْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ النَّضُّرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَصْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ النَّضُرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمُنِ فَقُلْتُ: حَدَّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «شَهْرُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. أَبِي وَالْمَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". [س=٢٢٠٦].

<sup>1326 - (</sup>من صام رمضان وقامه) بنصبه على الظرفية، أي فيه. وكذا نصب الضمير في قوله وقامه. وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. (إيماناً) مفعول لأجله. أي لأجل الإيمان بالله ورسوله. أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. (واحتساباً) أي طلباً للأجر من الله تعالى.

<sup>1327 - (</sup>لو نقلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها. أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه، كان أحسن وأولى. (يعدل) أي يساويه في الفضل والثواب. (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: الفلاح البقاء. سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. وقال القاضي في شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغية. سمى به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة.

<sup>1328 - (</sup>كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره. والمراد باليوم الوقت.

#### (213/174) باب ما جاء في قيام الليل

1329 - حدّثنا أَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَالِئِيلِ بِحَبْلِ فِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةٍ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِٱللَّيْلِ بِحَبْلِ فِيهِ ثَلَاكُ حُقَدٍ . فَإِنْ أَنْ خَلَتْ عُقْدَةً . فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ ، أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ إِلَى السَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُهَا ، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَبْبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً » . [أ= ٧٣١٧].

1330 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَٰلِكَ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أَذُنَيْهِ».

[خ= ١١٤٤ و ٣٢٧، م= ٧٧٤، س= ١٦٠٤].

1331 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [خ= ١١٥٢، م= ١١٥٩، س= ١٧٦، أ= ١٥٩٥].

1332 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَدَثَانِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيْ النَّوْمِ بِٱللَّيْلِ تَنْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1333 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَثْرَتْ صَلاَتُهُ بِٱللَّيْلِ، حَسُنَ وَجُهُهُ بِٱلنَّهَارِ».

1334 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ،

<sup>1329 - (</sup>بـ د) أي يشد ويربط. (على قافية) هي القفا. وهو آخر الأضراس.

<sup>1332</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد بن المنكدر وهما ضعيفان وقال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السندي: فيه أبو زرعة: صالح الحديث.

<sup>1333</sup> ـ قال السندي: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت وأنه غلط من الشيخ ثابت بن موسى. وعد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند شهاب فمال في الحديث إلى ثبوته.

<sup>1334 - (</sup>انجفل الناس) أي ذهبوا مسرعين، انقلبوا كلهم ومضوا. (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ وقوله: تدخلوا الجنة موافق لقوله: ﴿أُولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً﴾.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةً، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّم؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٱنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِثْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا ٱسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». [ن= ٢٤٩٣].

(214/175) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل 1335 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةً ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا ٱسْتَيْقَطَ الْرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». [د= ١٣٠٩].

1336 - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةَ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ١ . [د= ١٣٠٨، س= ١٦٠٦، أ= ٩٦٣٣].

( $^{215}/^{176}$ ) باب في حسن الصوت بالقرآن

1337 - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِع، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِّي وَقُاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِٱبْنِ أَخِي. بَلَغَنِيَ أَثَكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ لَهَٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحَزْنِ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا. وَتَغَنَّوا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

<sup>1335 - (</sup>كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين، والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

<sup>1336 - (</sup>رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها. أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

<sup>1337 - (</sup>كف بصره) على بناء المفعول. أي من الأبصار أي قد عمي. (بحزن) بفتحتين، أو بضم فسكون: أي ُنزلَ مُصحُوبًا بِما يجعل القلب حزيناً والعين باكية، إذا تأمل القارىء ُفيه وتدبر. (فتباكوا) أي تكلفوا ﴿ تِنْمُنُوا بِهِ ﴾ قيل المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه. والاستغناء به عنَ غيرَ الله وقال في الزوائد: في إسناده أبو رافع، اسمه: إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

1338 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُنْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّنَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَنْظَلَهُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْقِ، قَالَتْ: الْعَشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَة رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ أَسْتَمِعُ لَهُ لَهُ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلْمَ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهِ عَلْمَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

1339 - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمَّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِٱلْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

1340 - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «للَّهُ أَشَدُ أَذَنا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

 $[\vec{l} = 7 \cdot \cdot 37].$ 

1341 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [١=٩٨١٣].

<sup>1338</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1339</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والراوي عنه.

<sup>1340 - (</sup>أذناً) بفتحتين، بمعنى استماعاً. (القينة) جارية، مغنية كانت أو غير مغنية. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>1341 - (</sup>من مزامير آل داود) جمع مزمار، بكسر الميم، وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد لهمنا، ولفظ (آل) مقحم، والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت. وقال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

1342 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".

[د= ۱٤٦٨ ، س= ۱۰۱۱ و ۱۰۱۲ ، أ= ۱۸۵۱].

(216/ 177) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

1343 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظَّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ». [م= ٧٤٧، د= ١٣١٣، ت= ٨٥، س= ١٧٨٦ و١٧٨٧].

1344 - حدثن هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٌ الْجُعْفِيُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي اللَّذِدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُ عَيْنِهِ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُو يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ". [س= ١٧٨٣].

(217/ 178) باب في كم يستحب يختم القرآن

1345 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَعْدَى الرَّحْمْنِ بْنِ يَعْدَى اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدُّهِ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةً ؟ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى يَعْلَىٰ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدُّهِ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةً ؟ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

<sup>1342 - (</sup>زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة. فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن.

<sup>1343 - (</sup>عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما.

<sup>1344 - (</sup>كتب له ما نوى) أي أجر صلاة الليل.

<sup>1345 - (</sup>فنزلوا الأحلاف) من التنزيل. والأحلاف أي أحلافهم. وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة. (يراوح بين رجليه) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. (سجال الحرب) أي ذنوبها. والذنوب: الدلو الكبير. (ندال عليهم) أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى. (طر) يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه. يقال: طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة. (تحزبون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ تَقِيفِ. فَنَزَّلُوا الأَخلافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةَ. وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكِ فِي قُبَّةٍ لَهُ. فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرِيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. فَلَمَّا وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرِيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. فَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأُ عَلَيْ عِرْبِي مِنَ الْقُورَةِ فَكُرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَى أَتِيمُهُمْ. [د= ١٣٩٣].

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزُّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثُ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَث عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

1346 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الرَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَٱقْرَأُهُ فِي صَنْمَتِعْ مِنْ شَعْرِهِ اللَّهِ عَشَرَةٍ اللَّهُ الْمُنْ مَنْ مَنْ أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوْتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْعِ » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوْتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْعِ » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوْتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوْتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوْتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْع » قُلْتُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَادُ الْعَلَادُ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللّهِ اللّهَ الْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ ا

1347 ـ حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخْيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَ مِنْ ثَلاَفٍ﴾.

[د= ۱۳۹٤ ، ت= ۲۹٥۸].

1348 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ. [س=١٦٣٧، أ= ٢٤٣٧٣].

<sup>1346 - (</sup>جمعت القرآن) أي حفظته. (فقرأته كله في ليلة) أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة واحدة عادة لي. (أن يطول عليك الزمان) أي أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تمل) أي يعرض لك الملال بالمضي على هذه العادة. (فأبى) أي امتنع أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.

<sup>1347</sup> ـ (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث.

<sup>1348</sup> \_ (حتى الصباح) أي فقام به من أول الليل حتى الصباح.

### (218/179) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

1349 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ عِلَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ عِلَيْتِ بِٱللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [س=١٠٠٩، أ= ٢٦٩٦٠ و٢٦٩٧].

1350 ـ حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةً؛ قَالَتْ: سَمِغْتُ أَبَا ذَرٌ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدُدُهَا. وَالآيَةُ: ﴿ إِنْ تُعَدِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾. [س=١٠٠٦، أ=٢١٣٨].

1351 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّعَ. سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّعَ. [م- ٧٧٧، د- ٧٧١، ت- ٢٦٣، و٣٢، س- ٢٠٠٤، أ- ٢٣٣٠٠].

1352 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ هَاشِم، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيُ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ النَّالِ عَلْوَعاً. فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: ﴿أَهُودُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ». [د= ١٨٨].

1353 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَثَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًا.

[خ= ٥٠٠٥، د= ١٤٦٥، س= ١٠١٠، أ= ١٢١٩٩].

1354 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحُرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ

<sup>1349</sup> \_ (وأنا على عريشي) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها. وكان سقف بيتها على تلك الهيئة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى.

<sup>1350</sup> ـ (قام رسول الله على بآية) أي في الصلاة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح وقال السندي: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده، فليتأمل.

<sup>1351</sup> ـ (سأل) أي الرحمة. (استجار) أي من العذاب. 1352 ـ (ويل) أي هلاك عظيم.

بِٱلْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرَبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الأَمْر سَعَةً. [د= ٢٢٦، س= ٢٢٢].

# (180/219) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

1355 ـ حَدَّثُنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقَّ، وَلِقَاؤُكَ حَتَّى، وَقَوْلُكَ حَتَّى، وَالْجَنَّةُ حَتَّى، وَالنَّارُ حَتَّى، وَالسَّاعَةُ حَتَّى، وَالنَّبِيّونَ حَتَّى، وَمُحَمَّدٌ حَتَّى. اللَّهُمُّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخُرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَلاَ إِلَٰهَ غَيْرُكَ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوْةَ إِلاَّ بِكَ». [خ= ١١٢٠، م= ٧٦٩، د= ٧٧١، ت= ٣٤٢٩، س= ١٦١٥، أ= ٢٨١٣].

1355م ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمِ الْأَحْوَلُ، خَالُ ٱبْنُ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

1356 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَذْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَفْتَتِّحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كَانَ يُكَبُّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً. وَيُسَبِّحُ عَشْراً. وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَام يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د= ٧٦٦، س= ١٦١٣، أ= ٥، ٢٥١].

1357 - حَدَثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

<sup>1355</sup> \_ (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما. (قيّام السموات) أي القائم بأمرها وتدبيرها. (أنت الحق) أي واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه. (وبك خاصمت) أي بحجتك أو بقوتك. (حاكمت) رفعت الحكومة.

<sup>1357 . (</sup>فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. (حالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس. والشهادة خلافه. (واهدني) اي زدني هدى، أو ثبتني.

عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَثِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. آهٰدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».  $[a_{\mu}, b_{\mu}]$   $[a_{\mu}, b_{\mu}]$ 

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: ٱحْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلُ) مَهْمُوزَةً. فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ َالنَّبِيِّ ﷺ.

## (181/220) باب ما جاء في كم يصلي باللّيل

1358 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَاثِشَةً. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذَّنُ مَنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ الصَّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م= ٧٦٧، د= ١٣٣٦].

1359 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[م= ۷۳۷، د= ۱۳۲۰، ت= ۲۵۸، أ= ۲٤۲۹٤].

1360 حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَنْ عَاثِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [ت= ٤٤٣ ، س= ١٧٢١ ، أ= ٧٥٩٤ ].

1361 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ، أَبُو عُبَيْدِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِٱللَّيْلِ. فَقَالاً: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

<sup>1358</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. روى مسلم بعضه.

1362 - حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْخَبَرَهُ عَنْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْخَبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قُلْتُ، لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّيْلَةَ. قَالَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبْتَهُ، أَوْ فُسُطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، طَويلَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ وَلَاتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ وَلَاتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ وَلَاتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[q = 07V), c = 777I, [= 77VIY].

1363 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُ ، حَدَّنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَوَجِ النَّبِيِ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةَ . وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ النَّبِي ﷺ . حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ٱسْتَنْقَظَ النَّبِي ﷺ . وَجُهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّا مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُصُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَر. ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَر. ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَر. ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ . [خ= ١٨٣، ٥ = ٧٦٣، د= ١٣٦٤ و١٣٦٧].

### (221/182) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

1364 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةً؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ الْبَيْلَمَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةً؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

<sup>1362</sup> \_ (لأرمقن) من رمق كنصر. أي نظر.

<sup>1363</sup> \_ (شن) قربة خلقة. (يفتلها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام.

<sup>1364</sup> ـ (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به. والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً. (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير وقال في الزوائد: عبد الرحمن بن البيلماني، قال ابن حبان: يروي المراسيل.

مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرُّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ». [س= ٨٨٠، أ= ١٧٠١].

1365 ـ حَدْثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. [=٢٤٨٣].

1366 ـ حَدَثْنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذْلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ . [خ= ١١٤٥، م= ٧٥٨، د= ١٣١٤ و٤٧٣٣، ت= ٢٠٥٩، أ= ٧٥٩٥].

1367 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِضْفُهُ أَوْ ثُلْثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ. مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

#### (183 / 222) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل

1368 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن نُمَيْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؟ قَالاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الآيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفْتَاهُ». [خ- ٥٠٠٨، م- ٧٨٩،ت- ٢٨٩، د- ١٣٩٧، أ-١٧٠٩].

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

1369 \_ حَدْثَنَا عُنْمُانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

<sup>1365</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرةٍ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.

<sup>1366</sup> ـ (ينزل ربنا) حقيقة النزول تُفوِّض إلى علم الله تعالى.

<sup>1367</sup> ـ (يمهل) من الإمهال أي يؤخر الطلب الآتي. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف قال صالح ابن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

<sup>1369</sup> ـ (كفتاه) أي أغنتاه من قيام الليل.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَنِينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةِ، كَفَتَاهُ». [نقدم]

### (223/184) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

1370 \_ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: ﴿إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ مَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُ نَفْسَهُ ». [خ ٢١٢، م ٢٥٧، د ٢٥٠٠، أو ٢٤٣٤١ و٢٥٧٥].

1371 ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْفِيُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : هَمَا لَهُذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا : لِزَيْنَبَ . تُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ الْحُلُّوهُ . أَجُلُّوهُ . فَقَالَ الْحُلُوهُ . فَجُلُوهُ . لِيُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ الْحُلُّوهُ . لِيُحَلُّوهُ . لِيُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدُ » . [خ - ١١٥٠ ، م = ٧٨٤ ، د - ١٣١٢ ، س = ١٦٤٠ ، أ = ١١٩٨٦] .

1372 \_ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ النَّصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَٱسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، أَضْطَجَعَ». [أ= ٨٣٣٨].

## (224/185) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

1373 ـ حدّثنا أَخمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ».

1374 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالاً: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

<sup>1371</sup> \_ (بين ساريتين) أي أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لزينب) زوج النبي ﷺ. (فترت) أي كسلت عن القيام. (تعلقت به) أي بهذا الحبل ليذهب الفتور. (نشاطه) أي قدر نشاطه، أو مدة نشاطه. فنصبه على الظرفية.

<sup>1372</sup> \_ (فاستعجم) أي استغلق لغلبة النعاس.

<sup>1373</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتِ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ ٱلْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [ت= ٤٣٥].

#### (225/186) باب ما جاء في التطوع في البيت

1375 ـ حَدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ عَمْرو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمْرُ: سَأَلُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ. فَنَوْرُوا بُيُوتَكُمْ».

1375م ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ غَمَيْر، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَيْر، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

1376 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلْقِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلْقَ اللَّهِ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ النَّبِيِّ عَلِيْ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ النَّبِيِّ عَيْدٍاً». [أ= ١٦٥٦٧].

1377 ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَتَّخِدُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً». [خ-١١٨٧، م= ٧٧٧، د= ١٠٤٣، و١٤٤٨، ت= ٤٥١، أ= ٤٦٥٣].

1378 ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٌ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحادِثِ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُعَاوِيَةً، عَنْ عَمْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ

<sup>1375</sup> ـ 1375م (فبإذن جئتم) أي بإذن أمير الكوفة. يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين. وقال في الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري. لم يثبث حديثه.

<sup>1376</sup> ـ قال في الزوائد: رجاله ثقات.

<sup>1377</sup> ـ (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي كالقبر في الخلوّ عن الصلاة. أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور.

<sup>1378</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَو الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلاَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً». [ا= ١٩٠٢٩].

#### (226/187) باب ما جاء في صلاة الضحى

1379 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّئَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضَّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيَءٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [م= ٧١٩].

1380 - حنثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتُعُولُ: «مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ت= ٤٧٢].

1381 ـ حنثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [م= ٧١٩].

1382 - حقثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْم، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [ت= ٤٧٥، أ=٩٧٢٢].

#### (227/188) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

1383 ـ حَتْثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي السَّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي اللَّهِ؛ قَالَ: صَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوَالِي؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>1379</sup> ـ (متوافرون) أي كثيرون.

<sup>1383 - (</sup>أستخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد، بسبب أنك عالم. (وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه، إن كان فيه خير.

يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدُرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فَظْ الْأَمْرَ (فَيُسَمِّيهِ، فَإِنْكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْوِبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (فَيُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ عَلَيْ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي (أَوْ خَيْراً لِي فِي عَلَيْ الْمَرَّةِ عَلَيْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَيَسُرْهُ لِي وَبَارِكُ لِي فِي فِي فِي عَلَيْ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي (أَوْ خَيْراً لِي فِي الْمَرَّةِ عَلَى الْمَرَّةِ عَلَى مَاللَّهُ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْمُرْفِي وَآجِلِهِ) فَأَقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي وَبَارِكُ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْمُؤْلِى) وَإِنْ كَانَ شَرًا لِي، فَأَصْرِفْهُ عَنِي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُما كَانَ. ثُمَّ رَضِينِي الْمُؤْلِى) وَإِنْ كَانَ شَرًا لِي، فَأَصْرِفْهُ عَنِي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُما كَانَ. ثُمَّ رَضِينِ عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُما كَانَ. ثُمَّ رَضِينِ الْمُورِفَي وَالْمُ وَالْمُورُفَى وَلِي الْمُعْرِقِي الْعُنْ وَالْمُورُفِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضَي مِلْ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعْتِي وَالْمُورُفِي وَلَا عَلْمُ الْمُؤْلِقِي الْمُؤْلِقِي وَالْمُورُ فَلْمُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُ عَلَى الْمُؤْلِقِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِقُولُ الْمُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِق

### (228/189) باب ما جاء في صلاة الحاجة

1384 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ بَنِ أَنِهُ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدِ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّا وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لْيَقُلُ: لاَ إِللهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَالْعَنْمِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرْ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِنْم. أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ وَلَا مَا إِلاَّ فَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا وَلاَ خَرَةٍ مَا إِلاَّ فَصَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا وَلاَ خَرَةٍ مَا إِلاَّ فَتَا اللهُ مِنْ أَمْ اللَّهُ مِنْ أَمْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا إِلاَّ فَصَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا أَلْهُ مُنْ أَلُولُ اللَّهُ مِنْ أَمْ اللَّهُ مِنْ أَمْ اللَّهُ مِنْ أَمْ اللَّهُ مَنْ أَمْ اللَّهُ مِنْ أَمْ اللَّهُ مِنْ أَمْ اللّهُ مِنْ أَمْ اللّهُ مِنْ أَمْ اللّهُ مِنْ أَمْ وَاللَّهُ مِنْ أَلْهُ الْعَلْمُ الْمُ اللّهُ مَا اللّهُ مُنْ أَمْ اللّهُ مِنْ أَمْ الللّهُ مِنْ أَمْ اللّهُ مِنْ أَمْ الللّهُ مِنْ أَمْ وَاللّهُ الْعَلْمِ الللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مِنْ أَمْ الللللّهُ مِنْ أَلْهُ مِنْ أَلْهُ اللللّهُ مِنْ أَمْ اللّهُ اللّهُ مَا الللللّهُ مَا اللّهُ الللللّهُ مِنْ أَلْهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَلْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِلْ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِمُ الللّهُ اللّهُ الْمُؤْرِقُولُ اللّهُ الْمُعْمَالِلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللل

1385 - حدَثنا أَخمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيِّ عَشَلَ : أَذْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَال : «إِنْ شِثْتَ أَخَرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِثْتَ

<sup>1384 - (</sup>موجبات رحمتك) أي أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه. وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. (وعزائم مغفرتك) أي موجباتها. (هي لك رضا) أي مرضية لك. وقال السندي: هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وفائد هو أبو الورقاء.

<sup>1385 - (</sup>إن شئت أخرت) أي أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم. (فشفّعه) أي اقبل شفاعته في حقي. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبى جعفر.

دَعَوْتُ» فَقَالَ: أَذْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّاً فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ! فَشَفِّعُهُ فِيَّ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[ت= ۸۹۵۳، أ= ۱۷۲٤٠].

## (229/190) باب ما جاء في صلاة التسبيح

1386 - حدَثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْعَبَّاسِ: "يَا عَمِّ! أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلاَ أَنفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ "قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْمَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا أَنقَضَتُ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . فَمُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ أَنْفَعُ مَشْراً. ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي عَشْراً. ثُمَّ أَنْعُمْ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَيْلُكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي عَشْراً. ثُمَّ أَنْ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ لَكَ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

1387 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُودِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلاَ أَخْبُوكَ، أَلَا أَنْ الْمَعْبُلِسِ الْعَلَالِ اللَّهُ عَلْمُ لَلْكُ

<sup>1386</sup> ـ (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه. (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. وقال السندي: الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به. وقد بسط الناس في ذلك. وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبى داود، وحاشية الأذكار للنووي.

<sup>1387 - (</sup>أمنحك) بمعنى أعطيك. وكذا أحبوك. فهما تأكيد بعد تأكيد. وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك. (عشر خصال) منصوب. تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال، الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر والقديم والحديث. أي فهو على حذف مضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام، عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان.

إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَديمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعُمَدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكِبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالِ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلُّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ والْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. فَمْ تَنْفِي مُرَاةً فَاقُولُها عَشْراً. فَمْ تَنْفُعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْراً. فَإِنْ لَمْ تَشْعُلْ فَقِي عُمْرِكَ مَرَّةً فَاقْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْجُعُنَ فَقِي عُمُركَ مَوَّةً فَاقْعَلْ فَقِي عُمُركَ مَرَّةً وَالْمَلَ مَوْ مَوْلَا فَقِي كُلُّ شَهْرَ مَرَّةً . وَإِنْ لَمْ تَشْعَلْ فَقِي عُمُركَ مَرَّةً وَاقُعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتُطِعْ

#### (191/230) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

1388 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا آبْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ النَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلاَ مُسْتَزْزِقٌ يَظْلُعَ الْفَجْرُ».

1389 - حدثنا عَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَلْتُ النَّبِيِّ عَيْقِهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِٱلْبَقِيعَ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! النَّبِيِّ يَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْكَ أَنْكُ مَنْ ضَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَكُنْ مِنْ عَدْ شَعْرِ غَنَم كُلْبٍ». [ت= ٢٦٠٠٧].

<sup>1388 - (</sup>فقوموا ليلها) أي الليلة التي هي تلك الليلة. فالإضافة بيانية. وليست هي كالتي في قوله (فصوموا نهارها). قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

<sup>1389 - (</sup>فقدت) أي غاب عني (ذات ليلة) لفظ (ذات) مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من شعبان . (يحيف) الحيف: الظلم والجور . أي أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك . (وما بي ذلك) أي الخوف، والظن السوء بالله ورسوله .

1390 - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَيْتِهِ؛ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلاَّ لِمُشْرِكِ رَسُولِ اللَّهِ يَيْتِهِ اللَّهُ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلاَّ لِمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزَّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِي عَنْ أَبِيهِ؛ فَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِي عَنْ أَبِيهِ؛

### (231/ 192) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

1391 حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَنْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

1392 ـ حدثنا يَخْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا أَبِي. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ فَخَرَّ سَاجِداً.

1393 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

1394 - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَاصِم، عَنْ بَكُرَةً بُونُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذًا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [د= ٢٧٧٤،ت= ١٥٨٤].

<sup>1390 -(</sup>مشاحن) هو المعادي. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس ابن مسلم وقال السندي: ابن عرزب لم يلق أبا موسى: قاله المنذري.

<sup>1391</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده شعثاء، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء، قالوا فيه وذكره ابن حبان في الثقات.

<sup>1392</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

<sup>1393</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

<sup>1394</sup> ــ(أمر) أي عظيم، جليل القدر، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها.

(232/193) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

295 - حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالاً خَدْثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَلَفَ صَدَّفْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ صَدَّفْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مَسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهِ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [د= ١٥٢١، ت= ٤٠٤، ا= ١٥٢١]

1396 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظُنُهُ) عَنْ عَاصِم بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخِيْرُنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي! أَدُلُكَ عَلَى أَيْسَرَ وَقَدْ أُخِيْرُنَا أَنْهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي! أَدُلُكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّا كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمُ مِنْ عَمِلَ اللَّهُ يَعْمُ لَهُ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهُ يَعْمُ لَهُ الْهَا عَلْمَا الْعَرَا لَهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ مَنْ صَلَّى يَا عُقْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . [س = ١٤٤، ٢٣١].

1397 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدُّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَخِي ٱبْنُ أَخِي اَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنْ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْهِ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْهِ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُنْمَانَ يَقُولُ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: لاَ اللَّهُ عَلْمَ لَهُ اللَّهُ عَلْمُ لَا يَعْمُ لَيُومُ خَمْسَ مَوَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ:

1398 - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَذِرِي مَا النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَغْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلاَ أَذْرِي مَا بَنْ عَنْ مَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَبْحَانَهُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزُّنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْرَلَ اللَّهَ شُبْحَانَهُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي

<sup>1395</sup> ـ قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

<sup>1396 - (</sup>في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت. أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

<sup>1397 - (</sup>بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية. و(الدرن): الوسخ.

وقال في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة. 1398 - (ما دون الفاحشة) أي الزنا.

النَّهَارِ وَزُلْهَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: ﴿لِمَنْ أَخَذَ بِهَا﴾. [خ= ٢٦٥ و ٤٦٨٧، م= ٢٧٦٣، د= ٤٤٦٨، ت= ٣١٥٣، أ= ٣٦٥٣].

# (194/233) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

1399 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمِّتِي خَمْسِينَ صَلاةً . فَرَجَعْتُ بِلْلِكَ . حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا ٱفْتَرَضَ رَبُكَ عَلَى أُمِّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً . قَالَ : فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنْ أُمِّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِي . فَوَضَعَ عَنِي شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنْ أُمِّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبِي . فَوَالَجَعْتُ وَبِي خَمْسُ وَهِي خَمْسُونَ . لاَ يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَذَيْ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَوْلَتَ عَلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى يَكُنَ فَلَ الْقَوْلُ لَذَيْ . فَوْلَتَ عَلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى مَالَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَوْسَى . فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى يَتُولُ لَدَيْ . فَقُلْتُ : قَدِ ٱسْتَحْيَئِتُ مِنْ رَبِي ؟ . [خ - ٣٤٩ ، م = ١٦٣ ، س = ٤٤١ ، أُولِكَ . أَلَكَ . فَوْلَا لَمْتَكَ لاَ أَلْتُولُ لُكَ . فَوْلَا مُولِي عَنْ رَبِي ؟ . [خ - ٣٤٩ ، م = ١٦٣ ، س = ٤٤١ ، أَلَى مُوسَى . فَقَالَ : ٱلْقَوْلُ لَا لَمْعِنْ مُلْكَ يَلْ فَالَا عَلَى الْكَالَا لَقُولُ لَلْكَ يَلْ عَلَى الْمُعْمَلُ الْمُعْتَلِقِي الْمُسْوِلَ مَا عَلَى الْمُعْتَلِقُ لَلْ الْقَوْلُ لَاللَّهُ مُرَجِعْتُ إِلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْتَلِقَ الْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْقَوْلُ لَالْمُولُ اللّهُ عَلَى الْمُعْتَلَ الْمُولِي الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الْمُعْلَى ا

1400 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُضمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ نَبِيْكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً. فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أ= ٢٨٩١].

1401 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيْ، عَنْ شُغبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَتُولُ: ﴿ حَمْسُ صَلَوَاتِ ٱفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَسُولَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، السِّخْفَافا بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ الْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، السَّخِفَافا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ﴾. [أ= ٢٨٩١].

1402 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيّ، عَنْ

<sup>1400</sup> ـ (فنازل ربك) أي راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وقال في الزوائد: روى ابن ماجة هذا الحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود. ثم قال: إسناد حديث ابن عباس واه، لقصور عبدالله بن عُصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

<sup>1401 - (</sup>جاعل له يوم القيامة عهداً) أي مظهر له هذا العهد. وإلا فالجعل قد تحقق. والعهد هو الوعد المؤكد. 1402 - (عقله) أي ربط يده بحبل. (ظهرانيهم) أي بينهم. (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن عليّ) أي لا تغضب عليّ. (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم. (اللهم) كأنه بمنزلة يالله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

1403 حققتا يَحْيَىٰ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ. أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعِ، عَنِ الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيُّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيُّ أَخْبَرَهُ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيُّ أَخْبَرَهُ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةً بْنَ رِبْعِيُّ أَخْبَرَهُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ أُمِّيْ فَا كَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ». [د= ٤٣٠].

### (234/195) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ

1404 - حدثنا أَبُو مُضعَبِ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَاحٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْمُسْعِدِي هُلْمَ الْفَصْلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةً فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْعِدَ الْحَرَامَ».

[خ= ۱۱۸۸، م= ۱۳۹۴، ت= ۳۲۰، س= ۹۹۰، أ= ۷۷۳۷].

- حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلْمُ، نَحْوَهُ. [م= ١٣٩٤، أ= ٧٢٥٧].

<sup>1403</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل: ضبارة ودويد.

1405 \_ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ اَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةً فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْخَرَامَ». [م= ١٣٩٥، أ= ٥١٥٣].

1406 ـ حدثناً إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ عَدِي، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِه، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. [= ١٥٢٧١].

## (235/196) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

1407 - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِيَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ : "أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ . أَتْتُوهُ فَصَلُوا فِيهِ . قَلْتُ : أَرْأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : "فَتُهْدِي لَهُ وَلِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُو كَمَنْ أَتَاهُ » . [د= ٤٥٧] .

1408 ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّبْيَانِيِّ، يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًا: حُخْماً يُصَادِفُ حُخْمَهُ،

<sup>1406</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين.

<sup>1407</sup> \_ (أرض المحشر والمنشر) أي القيامة والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة. (أتحمل إليه) أي أرتحل وقال في الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات. وهو أصح من طريق أبي داود. فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة. كما صرّح به ابن ماجة في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد تُرك في أبي داود.

<sup>1408</sup> \_ (حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله. والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

قال في الزوائد: (وأن لا يأتي هذا المسجد) اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن بريد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي به. وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف؛ لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله. وأيوب بن سويد متفق على ضعفه.

وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأحد مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلاَّ يَأْتِيَ لهٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ۗ فَقَالَ النَّبِيُّ: ﴿أَمَّا ٱثْنَتَانِ فَقَدْ أَعْطِيَهُمَا. وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطِيَ الثَّالِثَةَ ۗ . [س= ۲۸۹، أ= ۱۳۹۵].

1409 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». [خ= ۱۱۸۹، م= ۱۳۹۷].

1410 ـ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لاَ تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةٍ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا». [أ= ١١٤٨٣].

## (197/236) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

1411 \_ حِدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةً؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيَرِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (صَلاَّةً فِي مَسْجِدِ ثُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ". [ت= ٣٢٤].

1412 ـ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَّةً، كَانَ لَهُ كَأَخِر عُمْرَةٍ، [س= ٦٩٥، أ= ٩٨١].

## (237/198) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

1413 ـ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زُرَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

<sup>1409</sup> ـ (لا تشدّ الرحال) شد الرحال: كناية عن السفر، والمعنى لا ينبغي شدّ الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء، وللتجارة ونحو ذلك، فغير داخل في حيز المنع. وكذلك زيارة المساجد الأخرى بلا سفر، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة.

<sup>1413</sup> ـ (يجمّع) من التجميع، أي يصلي فيه الجمعة. (في المسجد الأقصى) سمّي به لبعده عن المسجد الحرام. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله. ورزيق فيه مقال. حكي عن أبي زرعة أنه قال. لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء. لا يشبه حديث الأثبات: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِاتَةِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِاتَةِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ.

### (199/238) باب ما جاء في بدء شان المنبر

1414 \_ حدثنا إِسْمَاعِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ و الرَّقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي إِلَى خَلْمِ إِلَى ذَٰلِكَ الْجَدْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ جَعْلَ لَكَ شَيْعًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خَطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ نَجْعَلَ لَكَ شَيْعًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خَطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ نَجْعَلَ لَكَ شَيْعًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خَطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ لَكَ أَنْ كَنْ مَرْجَاتٍ. فَهِي الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا وَضِعَ الْمِنْبُرِ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنْ يَقُومُ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ الْرَاسُ لُللَّهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيْرَ، أَخَذَ ذَٰلِكَ الْجِذْعَ الْجَذَعِ الْمَسْجِدُ وَغُيْرَ، أَخَذَ ذَٰلِكَ الْجِذْعَ أَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيْرَ، أَخَذَ ذَٰلِكَ الْجِذْعَ أَبُى الْمَسْجِدُ وَغُيْرَ، أَخَذَ ذُلِكَ الْجَذَعَ أَلَى الْمَسْجِدُ وَغُيْرَ، أَخَذَى الْجَذَعَ الْمَرْضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا. [أ- ١٣٠٦].

1415 ـ حَدَثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا أَتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَأَخْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: "لَوْ لَمْ أَخْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى بَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أَ= ٢٤٠٠].

<sup>1414</sup> \_ (جذع) أي أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لا يختص به. لقوله تعالى: ﴿وهزي إلك بجذع النخلة﴾. (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم. وكان المسجد على تلك الهيئة. (هل لك أن نجعل) أي هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل. (أهلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان. (خار) أي صاح وبكى، من الخوار بالضم، وأصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (هدم المسجد وفير) على بناء المفعول، أي في وقت عمر رضى الله عنه، حين زاد في المسجد. (بلي) أي صار عتيقاً. (الأرضة) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. (رفاتاً) ما يكسر ويفرق. أي صار فتاتاً.

<sup>1415</sup> \_ (فحن الجدم) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه. ويوصف به الإبل كثيراً. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1416 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِم ؛ قَالَ: اَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلاَنْ مَوْلَى فُلاَنَةَ ، نَجَّارٌ . فَجَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمِلَهُ فُلاَنْ مَوْلَى فُلاَنَةَ ، نَجَارٌ . فَجَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ وَيَخْمَا وُضِعَ . فَٱسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِٱلأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِٱلأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِٱلأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِٱلأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِٱلأَرْضِ . ثُمُ

1417 حدثنا أبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدْثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي غَدِيًّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي غَدْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ ٱتَّخَذَ مِنْبَراً. قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ. (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُمْ الْقِيَامَةِ. [أ= ١٤٢٨٦].

### (239/200) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

1418 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلُ قَالِمَا حَتَّى هَمَمْتُ بَأْنُ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ. قَالِمَا حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ. [خ= ١٣٥، م= ٧٧٧، أ= ٤١٩٩].

1419 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

[خ= ١٦٤٧، م= ١٨٢٧، ت= ١١٤، س= ١٦٤٣، أ= ١٨٢٧].

1420 \_ حدثنا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ،

<sup>1416</sup> ـ (أثل الغابة) الأثل: نوع من الشجر. والغابة. موضع قريب من المدينة. (فرجع القهقرى) أي رجع رجوع الماشي إلى وراثه، لئلا ينحرف عن القبلة.

<sup>1417</sup> ـ وقال في الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عدي ثقة. قال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر. 1418 ـ (بأمر سوء) أي غير لائق أن يفعل.

<sup>1420</sup> ـ **قال في الزوائد**: إسناد حديث أبي هريرة قوي. احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود، من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخْرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

1421 ـ حَدَّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «طُولُ الْقُنُوتِ».

[م= ۲۰۷، أ= ۲۲۲۷ و ۲۱۲۰۱].

## (201/ 240) باب ما جاء في كثرة السجود

1422 - حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ. قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَيْدِ بْنِ مُرَّةً؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّنَهُ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلِ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةً؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّنَهُ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلِ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: هَلَيْكُ بِلَّاسُجُودٍ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطً بِهَا عَنْكَ خَطِينَةً». [س=١٧٥، أ=١٥٥٧].

1423 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ عَمْرِو، أَبُو عَمْرِو الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدِيثاً عَسَىٰ حَدَّنُهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثِنِي حَدِيثاً عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُذْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلاَتُ مَرَّاتٍ. فَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمُ عُذْتُ وَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

 $[q = \tilde{\Lambda}\Lambda ]$ ، ت= ۸۸۳ و ۳۸۹  $[q = \tilde{\Lambda}\Lambda ]$ .

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ،

1424 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛

<sup>1421</sup> ـ (طول القنوت) أي ذات طول القنوت. وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام.

<sup>1424</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عبادة ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدِ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيْئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَأَسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

# (202/241) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

1425 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيُ؛ قَالَ: قَالَ لَي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلاةُ الْمُكْتُوبَةُ فَإِنْ آتَمَّهَا، وَإِلاَّ قِيلَ: أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوْعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوَّعُ أَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُعْرُونَةِ مِثْلُ ذَٰلِكَ». [د= ١٩٦٤].

1426 حدثنا أخمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَهِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَوْفَىٰ، عَنْ تَهِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ. عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَهِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: «أَوْلُ مَا هُرَيْرَةً؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَهِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: «أَوَّلُ مَا هُرَيْرَةً؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنِدٍ، عَنْ زُرَارَةً بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَهِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهُ قَالَ: «أَوْلُ مَا يُحَالَلُهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْ مَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى حَسَبِ ذَٰلِكَ». [د= ٨٦١].

# (242/203) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة

1427 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، عُبَيْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ. [خ- ٨٤٨، د- ٢٠٠٦، أ- ١٠٠١].

1428 حِلْمُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّنَنَا آبْنُ وَهْبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُخِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الأَمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». [د=٦١٦].

\_ حَقْتًا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

## (243/204) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

1429 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ شِبْلٍ؛ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثِ: عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [د= ٨٦٢، س= ١١٠٨، أ= ١٥٥٣].

1430 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضَّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُواتَةِ، يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضَّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُواتَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي هَمُهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي هَمُهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمُسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ. [خ = ٥٠١، م = ٥٠٩].

## (244/205) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

1431 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د= ٦٤٨، س= ٧٧٧، أ= ١٥٣٩٢].

1432 حدثننا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّنَنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَادِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ رَجُلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ رَجُلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ، [د= ١٥٥].

<sup>1429</sup> ـ (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش. وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء. وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلا فيه. كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

<sup>1430</sup> ـ (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة.

<sup>1432 - (</sup>بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج. فلعل المراد في محاذاة الرجلين، أو عند الرجلين. أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود. إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج. وقال في الزوائد: روى أبي داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده عبدالله بن سعيد، متفق على تضعيفه.

### بِنْ مِ اللَّهِ ٱلنَّجْنِ ٱلرَّجَامِيِّ

### (4/6) ـ كتاب الجنائز [65 باب/ 205 حديث]

### (1/1) باب ما جاء في عيادة المريض

1433 ـ حدثنا مَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَى الْمُسْلِمِ مِلَّةٌ بِٱلْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. عَلَى الْمُسْلِمِ مِلَةٌ بِٱلْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ. وَيَثْبُعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُ لِنَهُ مَا يُحِبُ لَهُ مَا يُحِبُ لِنَهُمْ بِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُ لَهُ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ». [ت= ٧٤٤٥].

1434 ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرْضَ». [أ= ٦٧٣].

َ 1435 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَلْمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّحْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ». [أ= ١٨٤٠٥].

الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اَلطَّ نَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنَ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: صَالِمَةً. [خ- ٥٦٥١، م- ١٦١٦، د- ٢٨٨٦، ت= ٢١٠٤، س- ١٣٨].

<sup>1433</sup> \_ (ويشمته) هو أن يقول: يرحمك الله.

<sup>1434</sup> ـ (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه. وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، من رواية غيره.

<sup>1435</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، بغير هذا السياق. 1437 ـ قال في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي اتفقوا على تضعيفه. وقال السندي: الأحاديث ذكرها

السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: يتقوى بعضها ببعض.

1438 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقْسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ. فَإِنَّ ذَٰلِكَ لاَ يَرُدُ شَينناً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». [ت= ٢٠٩٤].

1439 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزُ بُرِّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ عَلِيْ: «إِذَا ٱشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ النَّبِيُ عَلِيْهِ: «إِذَا ٱشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ».

1440 - حتثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدُ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

1441 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ».

## (2/2) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

1442 - حدَثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلِي، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

<sup>1438 - (</sup>فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريج. يقال: نفس الله عنه كربته، أي فرجها. وتعديته بـ: (في) لتضمينه معنى التطميع. أي طمّعوه في طول أجله واللام بمعنى عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر، أو بنحو: يشفيك الله (يطيب) من طاب. ويحتمل أنه من طيّب، والباء زائدة.

<sup>1439</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على حديثه. قلت: وقال في تقريب التهذيب: ليّن الحديث.

<sup>1440</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

<sup>1441</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع، وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

<sup>1442 - (</sup>خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء وبفتحها. أي في اجتناء ثمارها. وفي القاموس: الخرفة، بالضم، المخترف والمجتنى، كالخرافة. وفي نسخة: في خرفة الجنة. قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال الأنباري: يشبه رسول الله عنه ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر. والمراد أيضاً، الطريق. فيكون معناه أنه في طريق تؤديه إلى الجنة. (فمرته) غطته.

عَائِداً، مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُذُوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ٱلْفِ مَلَكِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى سَبْعُونَ ٱلْفِ مَلَكِ حَتَّى يُصْبِحَ".

[د= ۳۰۹۸ و۳۹۹۹].

1443 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادِ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». [ت= ٢٠١٥، أ= ٣٣٣].

## (3/3) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

1444 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ۗ. [م= ٩١٧].

اً 1445 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُۥ [م= ٩١٦، د= ٣١١٧، ت= ٩٧٦، س= ١٨٢٢، أ= ١٠٩٩٣].

1446 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلاَّحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُهُ.

## (4/4) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا خُضر

1447 ـ حدثنا أَبُو بَكُو بَنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

<sup>1443</sup> ـ (طبت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا (طاب ممشاك) طيب المشي: كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة.

<sup>1444</sup> ـ (موتاكم) المراد من حضره الموت.

<sup>1446</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد، فيه خلاف وباقي رجاله ثقات.

<sup>.</sup> 1447 ـ (وأعقبني) من الإعقاب. أي بدّلني وعوضني. (عقبي) كبشرى، أي بدلاً صالحاً.

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةً أَتَيْتُ النَّبِيِّ يَتَلِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةً قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م= ٩١٩، د= ٣١١٥، ت= ٩٧٧، س= ١٨٢١، أ= ١٢٦٥، و٢٦٦٧].

1448 - حدَثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِٱلنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اِقْرَأُهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ ﴾ يَعْنِي يَسَ . [د= ٣١٢١، أ= ٢٠٣٢٣].

1449 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَنْهُ أُمُّ بِشْرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلاَناً فَٱقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمْنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَزْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. [ت= ١٦٤٦، س= ٢٠٦٩، أ= ٢٧٢٧٦].

1450 - حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسٰى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ. [أ= ١٩٤٩٩].

## (5/5) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

1451 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: ﴿لاَ تَبْتَثِسِي عَلَى حَمِيمِكِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

<sup>1449 - (</sup>نَعْلُق) بَضُمُ اللَّامِ. وفتحتها ومعناه تأكل وترعى. أي المؤمنون أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم. 1450 ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

<sup>1451 - (</sup>حميم) أي قريب. (بخنقه) أي يضيق عليه (الانبتنسي) أي لا تحزني. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس، فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى.

1452 حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

[ت= ۹۸٤ ، أ= ۲۳۱۰۹].

1453 - حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: ﴿إِذَا عَايَنَ﴾.

## (6/6) باب ما جاء في تغميض الميت

1454 حدَثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَادِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةً، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ». [م- ٩٢، د = ٣١١٨، ا= ٣٦١٥،].

1455 حدَثْنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةً، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُويْدِ، عَنْ حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا حَيْراً. فَإِنَّ الْمَكَوِيَّةَ تُومِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». [أ= ١٧١٣].

## (7/7) باب ما جاء في تقبيل الميت

1456 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ وَهُوَ مَيْتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ. [د= ٣١٦٣، ت= ٩٩١، أ= ٢٤٢٠].

<sup>1452 -(</sup>بعرق المجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت.

<sup>1453 - (</sup>تنقطع) أي بسبب الموت. أو متى يلزم انقطاعها. أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها. وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة . (إذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

وقال في الزوائد: في إسناده نصر بن حمّاد، كذّبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث. 1454 -(شق) بفتح الشين، أي انفتح.

<sup>1455</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات.

1457 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيِّ وَهُوَ مَيْتُ. [خ= ٥٥٤، ت= ٩٨٩، س= ١٨٣٦، أ= ٢٤٣٢].

### باب ما جاء في غسل الميت (8/8)

1458 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمُ عَطِيَّةَ ؟ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسُّلُ ٱبْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ. فَقَالَ: «أَغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. وَأَخْتُنَ فَآذِئْنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ». أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. وَاللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَمًا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ». [خ ١٢٥٣، م = ٣٩٩، د = ٢٤٢٣ و ٣١٤٦].

1459 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. حَدَّثَنْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةً: «ٱغْسِلْنَهَا وِتْراً» وَكَانَ فِيهِ: «آغْسِلْنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُصُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةً وَمُواضِعِ الْوُصُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةً وَاللَّهُ أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: "أَبْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُصُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةً وَلَانَ أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةً وَلَانَ أَنْ أَمْ عَطِيَّةً وَلَوْنِ. [خ ١٧٥٣].

1460 - حدَثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدُّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَىٰ وَلاَ مَيْتٍ». [د= ٣١٤٠، أ= ٢٤٨].

1461 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِيْجٍ: «لِيُغَسِّلْ مُوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

<sup>1458</sup> ـ (فَآسِلي). من الإيذان وهو الإعلام. (حقوه) بفتح الحاء، والكسر لغة. وهو في الأصل معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة (أشعرنها) أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد.

<sup>1459 -(</sup>ومشطناها) أي شعرها. (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر.

<sup>1460 - (</sup>لا تبرز) أي لا تظهر.

<sup>1461 - (</sup>المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس، وقال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد، قال فيه أحمد: أحاديثه كذب.

1462 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةً، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَظَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَنْهُ أُمُهُ».

1463 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيْتَاً فَلْيَغْتَسِلْ». [ت= ٩٨٥، أ= ٩٨٧٠].

## (9/9) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

1464 - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدِ الذَّهَبِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْدِي مَا ٱسْتَذْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيِّ غَيْرُ نِسَائِهِ. [ا= ٢٦٣٦٦].

آ 1465 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ. فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَمُ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتُ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ وَارَأْسَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتُ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ وَدَفْتُكِ». [أ= ٢٥٩٨٦٦].

## (10/10) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

1466 ـ حدثنا سَعِيدُ بُنُ يَخْيَىٰ بُنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْمَ الْخَدُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ نَادَاهُمْ مُنَادِ مِنَ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ نَادَاهُمْ مُنَادِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ. الدَّاخِل: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ.

<sup>1462</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

<sup>1464</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قال السندي: الحديث رواه أبو داود.

<sup>1465</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً

<sup>1466 - (</sup>لما أخذوا) أي أرادو أن يشرعوا، أو شرعوا في مقدماته. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة: هو يزيد بن عبدالله، ـ وهم: لما ذكره المزيّ في التهذيب.

1467 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنِ خِذَام، حَدَّثَنَا صَفُوَانُ بْنُ عِيسٰى، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيْبُ. طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

1468 - حدَثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِنْ عَلِيٍّ، عَنْ إِنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِعْرِي، بِعْرِ غَرْسٍ».

#### (11/11) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

1469 - حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْقٍ كُفُّنَ فِي ثَلاَثَةٍ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةً. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقِيلَ لِعَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ. [خ ١٢٧١، م = ٩٤١، ت = ٩٩٨، د = ٣١٥٠، أ = ٢٦٠٠٨].

1470 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لهذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ بِيضَ سُحُولِيَّةٍ.

1471 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ

<sup>1467</sup> ـ (بأبي) أي أنه مفدًى بأبي. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

<sup>1468</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن فيه: عباد بن يعقوب، قالوا فيه الكثير وأنه مستحق الترك لأنه يروي المناكير في المشاهير، قال عنه الذهبي: شيخه مخالف فيه.

<sup>1469</sup> ـ (يمانية) بالتخفيف. وأصله يمنية نسبة إلى اليمن. (حبرة) برد مخطط.

<sup>1470</sup> ـ (رباط) جمع ربطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. (سُحولية) بضم أوله وفتحه، نسبة إلى قرية باليمن.

وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والختط والإتقان وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس.

<sup>1471 - (</sup>حلة) هي واحدة الحلل. ولا تسمى حلة إلا أن تكن ثوبين من جنس واحد. قال السندي: قال النوويّ: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيّما وقد خالف روايته رواية الثقات.

الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةً. [د= ٣١٥٣].

## (12/12) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

1472 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْنَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا». [د= ٤٠٦١، ت= ٩٩٦، أ= ٢٤٧٩].

1473 ـ حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبِ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». [د=٣١٥٦].

1474 ـ حتثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَام بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ». [ت= ٩٩٧].

## (13/13) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفائه

1475 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ٱبْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ: «لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَٱنْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

## (14/14) باب ما جاء في النهي عن النعي

1476 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْم، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ؛ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيْتُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَفْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [ت= ١٩٨٨].

<sup>1475</sup> ـ (لا تدرجوه) أي لا تدخلوه. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا شيبة، قال فيه ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، ولا يحل الرواية عنه. بالتالي قال البخاري: صاحب عجائب. . . الخ. 1476 ـ (نعياً) بفتح نون وسكون عين. وقيل بكسر عين وتشديد ياء. أصله خبر الموت.

#### (15/15) باب ما جاء في شهود الجنائز

1477 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَسْرِعُوا بِٱلْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ خَيْرَ ذَٰلِكَ فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ= ١٣١٥، م= ٩٤٤، د= ١٨١٨، ت= ١٠١٥، س= ١٩١٠، إ= ١٩٣٦].

1478 ـ حقثنا مُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ ٱتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

1479 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُوْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ يَظِيُّ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [أ= ١٩٧٥].

1480 حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابُهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: ﴿ أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟﴾. [ا= ١٠١٤].

1481 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ». [د= ٣١٨، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٣٨، أ= ١٨١٨٦].

## (16/16) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

1482 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [د= ٣١٧٩، ت= ٢٠٠٩، س= ١٩٤٣، ا= ٤٥٣٩].

<sup>1478 - (</sup>فليتطوع) أي بالزيادة على ذلك. (فلبدع) أي ليترك الحمل. وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع. وأيضاً، هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

<sup>1479</sup> ـ قال في الزوائد: ليث هو ابن سليم، ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي. ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة.

1483 \_ حدّثنا مَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجهْضَمِيُّ. وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [ت=١٠١٢].

1484 \_ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [د= ١٠١٣، ت= ١٠١٣، أ= ٣٧٣٤].

## (17/17) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

1485 \_ حدثنا أخمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ النُعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحَزَوْدِ، عَنْ فَقْيع، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ؛ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْماً قَدْ طُرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُص. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ قَالَ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَٰلِكَ.

# (18/18) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

1486 ـ حَنْفنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تُوَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ﴾. [ت= ١٧١ و١٧٧، أ= ٨٢٨]

1487 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَة، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَة حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَو سَمِعْتَ فِيهِ شَيْناً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [أ= ١٩٥٦٤].

<sup>1484</sup> ـ قال السندي: قد ضعّف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة.

<sup>1485</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى ابن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور، كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرة: فيه نظر.

<sup>1487</sup> \_ (بمجمر) أي بنار . . . وقال في الزوائد: إسناده حسن . لأن عبيد الله بن حسين(أبا حريز) مختلف فيه . وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .

### باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (19/19)

1488 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلِّى عَلَيْهِ مِاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

1489 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكُو بْنُ سُلَيْم. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنِ زِيَادِ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُويْتٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا الْخَرَّاطُ، عَنْ كُويْتٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَأَنْظُرْ هَلِ ٱجْتَمَعَ لاَيْنِي أَحَدُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَنْ بُنُ فَمْ أَكْثُرُ. قَالَ: فَأَخْرُجُوا بِٱبْنِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ لَا مُؤْمِنِ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنِ إِلاَّ شَفَعَهُمُ اللَّهُ». [م= ٩٤٨، د= ٣١٧٠، أ= ٢٥٠٩].

1490 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَزْئَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالً مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّاهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِي بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالً مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّاهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ وَلَا اللَّهِ عَلَى مَيْتِ إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيْتِ إِلاَّ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَا

## (20/20) باب ما جاء في الثناء على الميت

1491 \_ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمَنْ بِجِنَازَةٍ فَأُنْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُنْنِي عَلَيْهَا ضَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُنْنِي عَلَيْهَا شَمَّا، فَقَالَ: «شَهَادَةُ شَرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ. وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ اللَّهُ فِي الأَرْضِ». [خ ٢٦٤٢، م = ٩٤٩، س = ١٩٢٨، أ= ١٢٩٣٧ و ١٣٠٠]. الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ». [خ = ٢٦٤٢، م = ٩٤٩، س = ١٩٢٨، أو ١٢٩٣٧].

1492 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي

<sup>1488</sup> ـ قال في الزوائد: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصححين.

<sup>1490</sup> ـ (فتقال) أي فعدهم قليلين. (جزاهم) أي فرّقهم. (ما صفٌ) لههنا لازم. أي ما اصطفوا.

<sup>1491</sup> ـ (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

<sup>1492</sup> ـ (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

وقال في الزوائد: رواه النسائي، إلا قوله: «في مناقب الخير وفي مناقب الشر». وأصله في الصحيحين من حديث أنس. ويوافقه حديث عمر، رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجة صحيح. ورجاله رجال الصحيحين.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُنْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: "وَجَبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ». [أ= ١٠٤٧٦].

# (21/21) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

1493 \_ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكُوَانَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَادِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَلَى امْرَأَةِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.

[خ= ١٣٣١، م = ١٩٢٤، د= ١٩٨٥، ت= ١٠٣٥، س = ١٩٧٧ و١٩٧٥، أ= ٢٠٢٣١].

1494 \_ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هُمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، فَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ صَلِّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةً! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةً! هُكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: اَحْفَظُوا. [د= ١٩٩٤، ت= ١٠٣٦].

## (22/22) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

1495 \_ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيع، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِفْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. الْحَكَمِ عَنْ مِفْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. الْحَكَمِ عَنْ مِفْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ اللَّهُ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَنْ مَنْ عُنْمَانَ، عَنِ الْمُعَلِّي عَبِي اللَّهُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَنْ مَنْ النَّهُ عَلَى الْحَبَانِ اللَّهُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَبَانِ اللَّهُ عَنْ مِنْ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَبَازَةِ بِفَاتِحَةٍ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَبَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَمَلُهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلِي اللَّهُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى

1496 حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِم، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرُ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيُ. حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكِ الأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

<sup>1493</sup> \_ (فقام وسطها) أي في محاذاة وسطها.

<sup>1494</sup> \_ (حيال رأسه) أي محاذاة رأسه.

<sup>1496</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه.

#### (23/23) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

1497 - حدّ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَيْتِ عَلَى الْمَيْتِ فَالَا عَلَى الْمَيْتِ لَلْهُ عَلَى الْمَيْتِ الرَّحْمُنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَيْتِ الْمُعْتَى الْمَيْتِ الْمُعْتَى الْمَيْتِ الْمُعْتَى الْمَالِقُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَعْتُ وَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَالِقُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَعْتُ مَا عَلَى الْمَعْتِ الْمُعْتَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِينِيْ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِينِ الْمُعْتَى الْمُعْتِى الْمُعْتِينِ عَنْ أَبِي الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِينِ الْمُعْتَى الْمُعْتِى الْمُعْتِينِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِي الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْلَى الْمُعْتَى الْمُعْلَى الْمُعْتَى الْمُعْتِي الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِي عَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِعْتِ الْمُعْتِي الْمُعْتِيْنِ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِعِيْمِ الْمُعْتِي الْمُعْتَعِيْمِ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِلَى الْمُعْتَعِيْكِ الْمُعْتِعِيْكِ لَعْتَعْتِعِلَاعِيْكِ

1499 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَن الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنِ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جَوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَأَغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [د= ٣٢٠٢].

1500 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ. حَدَّثِنِي عِضْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلَّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَازْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَاغْفُ عَنْهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقُهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِنْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

[م= ۹۶۳، ت= ۲۲۰۷، س= ۱۹۷۹، أ= ۲۲۰۳۰ و ۲۲۰۵۵].

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

<sup>1499 - (</sup>في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً. وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها. حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار. أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

<sup>1500</sup> ـ (واغسله بماء وثلج وبرد) أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ.

1501 \_ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيْتِ. يَعْنِي لَمْ يُوقِّتْ. [أ= ١٤٨٥٢].

## (24/24) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

1502 ـ حَدَّثُنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

1503 - حدثناً عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ٱبْنَةٍ لَهُ. فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْناً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْناً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْ تُرُونَ أَنْ يَعُولَ أَرْبَعاً. وَلٰكِنْ رَسُولُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لاَءَفْعَلَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْبِرُ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

1504 - حدّثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالُوا: حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَبُّرَ أَرْبَعاً.

## (25/25) باب ما جاء فيمن كبر خمساً

1505 - حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي كَكِيمٍ. كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م- ٩٥٧، د= ٣١٩٧، ت= ٣٠٠٣، س= ١٩٧٨].

<sup>1501</sup> ـ قال في الزوائد: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهوراً بذلك. وقد رواه بالعنعنة.

<sup>1502</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

<sup>1503</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الهجري، واسمه: إبراهيم بن مسلم الكوفي. ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى ابن معين والنسائي وغيرهم.

1506 ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً.

#### (26/26) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

1507 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةً اللَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةً اللَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «الطَّقْلُ يُصَلِّى عَلَيْهِ».

[د= ۳۱۸۰، ت= ۱۰۳۳، س= ۱۹۳۸ و ۱۹۶۶، أ= ۱۸۱۸].

1508 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ ﴾. [ت= ١٠٣٤].

1509 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

(27/27) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

1510 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٍّ لَعَاشَ ٱبْنُهُ. وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ. [خ= ١٩٩٤].

1511 - حدثنا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبِ الْبَاهِلِيُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَنِبَةَ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ صَدِّيقاً نَبِيًا. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِّيقاً نَبِيًا. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِّيقاً نَبِيًا. وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخُوالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا ٱسْتُرِقَ قِبْطِيْ،

1512 - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ [الأصبهاني]. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي

<sup>1506</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه كثير بن عبدالله، ركن من أركان الكذب.

<sup>1509 - (</sup>من أفراطكم) جمع فرط، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيّىء لهم الدلاء قال في الزوائد: في إسناده البختري بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه الموضوعات.

<sup>1511</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان: سكتوا عنه، متروك الحديث.

<sup>1512 - (</sup>لبينة القاسم) بالتصغير، يقال اللبنة، للطائفة القليلة من اللبن. واللبينة تصغيرها.

وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه وفيه خلافاً.

الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ الْقَاسِمُ أَبْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَتْ ذَلِقَ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِنْ إِنْ مَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ وَسَاعَهُ مَعْلَمُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَرَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

#### (28/ 28) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

1513 - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ. وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ. يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

1514 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بنُ سَغدٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَغْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مِنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: "أَيْهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟" فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي قَتْلَى أُحُدِ وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلاءٍ" وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا. [خ-۱۳٤٣، د-۲۳۸، ت-۲۰۳، س-۱۹۵۱].

1515 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ

1516 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ءَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[د= ٣١٦٥، ت= ١٧٢٣، س= ٢٠٠١].

وقال السندي: قال في التقريب: انه متروك، والأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح. وباقي
 رجال الإسناد ثقات.

<sup>1513</sup> ـ (أتي بهم)أي جاؤوا بهم عنده ﷺ قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

<sup>1514</sup> \_ (أنا شهيد على هؤلاء) أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

<sup>1515</sup> ـ (الحديد) أي السلاح والدروع. 1516 ـ (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قتلوا بها.

#### (29/29) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

1517 - حدثنا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». [د= ٣١٨٩، أ= ٩٧٣٦].

1518 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَجْلاَنَ، عَنْ عَبِّادٍ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. [م= ٩٧٣، د= ٣١٨٩، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٦٧، أ= ١٠٣٥].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةً: حَدِيثٌ عَائِشَةً أَقْوَى.

#### (30/30) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

1519 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّنَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّنَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِع. حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسٰى بْنِ عَلِيٌ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسٰى بْنِ عَلِيٌ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَيْتِيْ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطُلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطِلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطِلُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللْلِلْهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللللَّهُ الللللْمُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللَ

1520 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت= ١٠٥٩].

1521 ـ حدَثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِٱللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَّرُوا».

1522 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِٱللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

<sup>1519 - (</sup>بازخة) أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو. والمراد عند الاستواء. (تضيّفُ) أصله تتضيف: أي تميل. 1522 ـ قال في الزوائد: ابن لهيعة ضعيف. والوليد مدلّس.

#### (31/31) باب في الصلاة على أهل القبلة

1523 - حدثنا أَبُو بِشْو، بَكُو بُنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبَنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي عَنِ آبَنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي عَنِ آبَنِ عُمَرَ عُمَلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي عَنِ آبَنِ عُمَرَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الللللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

1524 ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِٱلْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ. وَأَنْ يُكَفِّنُهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿ وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾. [خ-٣٠٠٨، م- ٢٧٧٣، س- ١٨٩٧].

1525 ـ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلُّ مَيْتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلُّ أَمِيرٍ».

1526 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِح، فَآذَتُهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبُّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَذَبًا.

[م= ۸۷۸، ت= ۱۰۷۰، س= ۱۹۲۰، أ= ۲۰۹۰، و۲۰۹۳].

#### (32/32) باب ما جاء في الصلاة على القبر

1527 \_ حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةً، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتْ، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي

<sup>1523</sup> ـ (أَذَنُونَي به) من الإيذان. أي أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

<sup>1525</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف. والحارث بن نبهان، مجمع على ضعفه. وأبو سعيد، هو المصلوب، كذاب. [انظر ترجمته من تهذيب الكمال: ٥٨٣٠/٣٠٣/٣٠ ] ط دار الفكر.

<sup>1526</sup> ـ (فدب) الدبيب: المشي الضعيف. (مشاقص) جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً. (وكان ذلك منه أدباً) أي تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

<sup>1527</sup> ـ (تقمّ) أي تكنسه. (فهلا آذنتموني) من الإيذان. أي أعلمتموني بموتها حين ماتت.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [خ= ١٣٣٧، م= ٩٥٦، د= ٣٢٠٣].

1528 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا هُسَارُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَلَمَا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلاَنَةُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: "أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ اللَّهُ أَتَى الْقَبْر، فَصَفَفْنَا مَنْ مُلْتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةً اللهُ أَنْ الْقَبْر، فَصَفَفْنَا خَلْهُمُ وَنِي بِهِ. فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةً اللهُ أَنَى الْقَبْر، فَصَفَفْنَا خَلْهُمُ مُنْ اللَّهُ اللهُ الله

1529 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤذَنْ بِهَا النَّبِيُ يَقِيَةٍ. فَأُخْبِرَ بِذَٰلِكَ. فَقَالَ: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ: لأَصْحَابِهِ: «صُفُوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

1530 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنِ الْبُنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلِّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْتُ يَعُودُهُ. فَلَقُنُوهُ بِٱللَّيْلِ. فَلَمَّا أَنْ نَشُقَ عَلَيْكَ. فَأَتَى فَقَالَ: هَمَا مَنْعَكُمْ أَنْ تَعْلِمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣١٩، م = ١٩٥٤، د = ٣١٩٦، ت = ١٠٣٩، س = ٢٠١٩، أ= ٢٥٥٤].

1531 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا قُبِرَ. [م= ٩٥٥، = ١٢٣٢].

1532 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ٱبْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ <sub>ﷺ</sub> صَلَّى عَلَى مَيْتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

<sup>1528 - (</sup>كنت قائلاً) من القيلولة أي نصف النهار. (لا أعرفن) أي هذا الفعل منكم، يريد النهي عن العود إلى مثله. أي لا ينبغي أن أعرف منكم مثله. (ما كنت بين أظهركم) أي ما دمت حياً.

<sup>1529</sup> ـ **قال في الزوائد**: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

<sup>1532</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن. أبو سنان، فمن دونه، مختلف فيهم.

1533 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدِ. فَتُوفَيَتْ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَال: «أَلا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

#### (33/33) باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

1534 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[خ= ١٣١٨، م= ١٥٩، ت= ٤٠١١، د= ٣٢٠٤، س= ١٩٦٧، أ= ١٠٢١٣].

1535 ـ حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْمُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُوا عَلَيْهِ \* قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُوا عَلَيْهِ \* قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا حَنْهُ صَفَّيْنِ.

[م= ۹۵۳، ت= ۱۰٤۱، س= ۱۹۶۲، أ= ۱۹۹۱۲].

1536 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَّسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُوا عَلَيْهِ ۖ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْن.

1537 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ" قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "النَّجَاشِيُّ". [أ= ١٦١٤٦].

1538 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَكُيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [أ= ٣١٣].

<sup>1533-</sup>قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. 1536 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. 1538 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

### (34/34) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

1539 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطً. وَمَنْ الْعَيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

[خ= ۱۳۲0 ، م= ۹۵٤ ، س= ۱۹۹۰ ، أ= ۷۷۸٠].

1540 حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَة، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةً. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ؛ فَقَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: هَمْنُ أُحُدٍ». [م=٤٤٦، أ= ٢٢٤٤٧].

1541 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِي بْنِ ثَالِتٍ، عَنْ زِرٌ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلْى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا».

### (35/35) باب ما جاء في القيام للجنازة

1542 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَوَّمَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، د ٣١٧٢، ٣١٤، ١٠٤١، س ١٩١١، أ ١٩١٠، أ ١٣٠٧].

1543 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وقَالَ: الْقُومُوا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعَاً». [أ= ٧٨٦٦].

<sup>1541</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. فالإسناد ضعيف.

<sup>1542</sup> ـ (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها.

<sup>1543</sup> ـ (فإن للموت فزعاً) أي تعظيماً لهول الموت وفزعه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1544 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَم، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةِ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا. [م= ۹۲۲، د= ۳۱۷۵، ت= ۱۰۶۲، س= ۱۹۹۰، أ= ۱۰۹٤].

1545 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَم. قَالاً: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِّي أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَاَّلَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا ٱتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَفْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: لهَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "خَالِفُوهُمْ". [د=٣١٧٦، ت=٢٠٢٢].

(36/36) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

1546 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِم بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيِّ عَلِي ) فَإِذَا هُو بِٱلْبَقِيعِ. فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنًا بَعْدَهُمْ» . [أ= ٢٤٥٢٩].

1547 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْن مَرْثدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. [م= ٩٧٥، س= ٢٠٣٦، أ= ٢٣١٠١].

(37/37) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

1548 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ . [د= ٣٢١٢، أ= ١٨٦٣٧].

<sup>1545</sup> ـ (فعرض له حبر) أي عالم من علماء اليهود. قال السندي: قيل إسناده ضعيف والله أعلم.

<sup>1546 - (</sup>دار قوم مؤمنين) أي أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص. (أنتم لنا فرط) أي المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع. 1547 - (أهل الديار) القبور. تشبيهاً للقبر بالدار في كونه مسكناً.

<sup>1548 - (</sup>حيال القبلة) أي متوجهاً إليها.

1549 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ. [س=١٩٩٧، أ=١٨٦٣٧].

### (38/38) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

1550 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّنَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولُ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى سُنِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى مُنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى اللَّهِ. وَعَلَى مَنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى مَنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى مَا اللَّهِ. وَعَلَى مَنْ وَاللَّهِ. وَعَلَى مَنْ وَاللَّهِ. وَعَلَى مِنْ وَاللَّهِ. وَعَلَى مِنْ وَاللَّهِ. وَعَلَى مَا إِنَّهُ وَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى مَا وَاللَّهِ. وَعَلَى مِنْ وَاللَّهِ مَنْ مَا مُنْ فِي حَدِيثِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى مِنْ اللَّهِ مَا مُنْ فَي حَدِيثِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِنْ اللَّهِ. وَعَلَى مِنْ الْمُلْكِ. اللَّهِ مَا مُنْ فَي حَدِيثِهِ: "إِنْ مُا مُ إِنْ مَا اللَّهِ مَا مُنْ إِلَّهُ مَا مُنْ إِنْ مِنْ اللَّهِ مُنْ الْمُنْمِ اللَّهِ مُعْلَى مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ الْمُولِ اللَّهِ مَا اللَّهِ مُنْ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهِ الْمُنْ ال

1551 ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِع؛ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

1552 ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَٱسْتُقْبِلَ ٱسْتِقْبَالاً، (وَٱسْتُلَ ٱسْتِلاَلاً).

1553 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْكَلْبِيُ. حَدَّثَنَا إِذْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ أَبْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ عَلَى اللَّحْدِ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَخِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعَدْ رُوحَهَا،

<sup>1549</sup> ـ (كأن على رؤوسنا الطير) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته، متواضعين. بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا. والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له.

<sup>1551</sup> ـ (سل) السلّ الإخراج بتأن وتدريج.

وقال في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف. ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

<sup>1552</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد.

<sup>1553</sup> ـ (فلما أخذ في تسوية اللبن) اللبنة التي يبتنى بها. والجمع لبن، مثال كلمة وكلم. وقال في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه.

وَلَقَهَا مِنْكَ رِضْوَاناً. قُلْتُ: يَا ٱبْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

#### (39/ 39) باب ما جاء في استحباب اللحد

1554 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَىٰ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْ فَنْ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا». [د= ٣٢٠٨، ت= ١٠٤٧، س= ٢٠٠٥].

1555 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ خَانَا، وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا». عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا».

1556 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً، وَٱنْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْباً، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [م= ٩٦٦، س= ٣٠٠٧، أ= ١٦٠٣].

#### (40/ 40) باب ما جاء في الشق

1557 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ أَلْقَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوفِي النَّبِيُ عَلَيْ كَانَ بِٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكُنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِي عَلَيْ . [أ= ١٧٤١٨].

1558 - حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلِ الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنْ عَاثِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ

<sup>1555</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره.

<sup>1557 - (</sup>يضرح) في القاموس: ضرح للميت كمنع، حفر له ضريحاً. والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

وقال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه. وباقي رجال الإسناد ثقات. فالإسناد صحيح.

<sup>1558</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

اللَّهِ ﷺ أُخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَٰلِكَ. وَٱرْتَفَعَتْ أَصُوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتاً. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسِلُوا إِلَى الشَّقَاقِ واللاَّحِدِ جَمِيعاً. فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

#### (41/41) باب ما جاء في حفر القبر

255 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ وَرَاعَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ. فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ فَمَاتَ بِٱلْمَدينَةِ. فَفَرَعُوا مِنْ قِرَاعَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَرْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». جَهَازِهِ. فَعَالَ انعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: أَوْسَعُوا لَهُ. أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَنْنَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

1560 - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلْآلِ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أخفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَوْسِعُوا وَأَخْسِنُوا». [د= ٣٢١٦، ت= ١٦٢٥، ش= ٢٠٠٦، أ= ١٦٢٥].

#### (42/42) باب ما جاء في العلامة في القبر

1561 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ بِصَخْرَةٍ.

### (43/ 43) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

1562 ـ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ. [م- ٧٠، ٣] . [م- ٧٠، ٥- ٩٠، ت = ١٠٥٣، س = ٢٠٢٣، شر ١٠٤٧].

<sup>1559</sup> ـ قال في الزوائد: ليس لأروع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وفي إسناده موسى بن عبيدة. قيل: منكر الحديث أو ضعيف. وقيل: ثقة، وليس بحجة.

<sup>1561</sup> ـ (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.

<sup>1562</sup> \_ (عن تجصيص القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

1563 ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ. [د= ٣٢٢٦].

1564 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهُبّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ. عَلَى الْقَبْرِ.

### (44/44) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

1565 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثاً.

### (45/45) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

1566 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَاذِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي مَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُخْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ تُخْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

1567 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَادِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَثِيِّدُ: ﴿ لَأَنَ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

<sup>1563</sup> ـ قال السندي: قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد الصحيح. وليس العمل عليه. فإن أثمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره. بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.

<sup>1564</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>1566</sup> ـ (لأن يجلس) بفتح اللام، مبتدأ. خبره: خير من أن يجلس.

<sup>1567</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجة، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وياقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

#### (46/ 46) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

1568 - حدقنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ. حَدَّنَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَختَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَختَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَذْرَكَ هُؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً». ثُمَّ مَرً عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَذْرَكَ هُؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً» قَالَ: فَأَلْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَتَيْنِ أَلْقِهِمَا». [د= ٣٢٣٠، س= ٢٠٤٤، أَ= ٢٠٨١].

1568م - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثَ جَيِّدٌ، وَرَجُلُ ثِقَةً.

## (47/47) باب ما جاء في زيارة القبور

1569 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ». [م = ٩٧٦، د = ٣٣٣٤، س = ٢٠٣٠، أ = ٩٦٩٤].

1570 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ فِي زِيَارَةً الْقُبُورِ.

1571 ـ حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّنَنَا آبْنُ وَهْبِ، أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

<sup>1568</sup> ـ (ما تنقم على الله) يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه. (سبق هؤلاء خيراً) أي كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم. (يا صاحب السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سُبتَ شعرها، أي حُلق وأزيل. وقيل لأنها انسَبَتَتْ باللباغ، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

<sup>1570 -</sup> قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

<sup>1571 -</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن. وأيوب بن هانيء، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

#### (48/48) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

1572 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُ ﷺ قَبْرَ أُمَّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ : «ٱسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكُّرُكُمُ الْمَوْتَ » . [م= ٩٧٦ ، د= ٣٢٣٤ ، س= ٢٠٣٠ ، ا= ٩٦٩٤].

1573 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَيِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُو؟ قَالَ: "فِي النَّارِ" قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذُلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكِ، فَبَشُرْهُ ذُلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ فَاللَّهِ عَلَىٰ مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ مَاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ وَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ تَعَباً. مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَرْتُهُ بِٱلنَّارِ.

#### (49/49) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

1574 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلانِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَشْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَشْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَشْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ مَشْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَشْدَانَ بْنِ مُعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مَسْدِلُ اللَّهِ ﷺ زُوّارَاتِ الْقُبُودِ. [أ= ١٥٦٥٧].

1575 ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

[دَّة ٣٢٣٦، ت= ٣٢٠، س= ٢٠٤٢، أ= ٢٠٣٠ و٢٦٠٣].

1576 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ أَبُو نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت= ١٠٥٨، أ= ٨٦٧٨].

<sup>1573</sup> ـ (وكان وكان) أي وكان يفعل كذا، وكذا من الخيرات. وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح. 1574 ـ (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي، جمع زوارة، بمعنى زائرة.

وقال في الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

#### (50/50) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ ٱتَّبَاعِ الْجَنَاثِزِ، وَلَمْ يُغْزَمْ عَلَيْنَا. [خ=٣١٣، م= ٩٣٨، أ= ٢٧٣٧٢].

1578 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ آبْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٌ ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لاّ. قَالَ: «هَلْ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لاّ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لاّ. قَالَ: «هَلْ تُعْلِيلُ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لاّ. قَالَ: «فَأَرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

### (51/51) باب ما جاء في النهي عن النياحة

1579 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفِ﴾ قَالَ: «النَّوْحُ». [ت= ٣٣١٨، أ= ١١٥٨٧].

1580 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةً؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ.

<sup>1577</sup> ـ (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه: ولم يوجب. والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً. فهو مكروه تنزيهاً.

<sup>1578 - (</sup>هل تدلين) من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر. (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أي آثمات. وقياسه موزورات. وإنما قال مأزورات للازدواج به مأجورات.

وقال في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليليّ في الإرشاد: كذّاب. وإسماعيل ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وباقي رجاله ثقات.

<sup>1579</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن عبدالله، وهو مختلف فيه.

<sup>1580</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وعبدالله بن دينار، وهو الحمصي. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

1581 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ٱبْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَثُبُ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ وَمُورَانِ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

آ 1582 ـ حد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ. ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

1583 \_ حدثنا أَخمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَائَةٌ.

#### (52/52) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

1584 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَصَرَبَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَصَرَبَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِقِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ الللهُ الْمُؤْمُ الْ

<sup>1581</sup> ـ (ودرعاً) الدرع هو القميص. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>1582</sup> \_ (سرابيل) جمع سربال بمعنى القميص. (يعلى) من العلو. أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار. وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني في العلل: متروك.

<sup>1583</sup> \_ (معها رائة) الرئة الصوت. يقال: رئت المرأة إذا صاحت.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان. وقيل: دينار. قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به.

<sup>1584</sup> \_ (ليس منا) أي من أهل سنتنا.

1585 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولِ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِٱلْوَيْلِ وَالثَّبُورِ.

1586 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَحْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالاً: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءً مِمَّنْ بَرِيءً مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ». مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَسَلَقَ وَحَرَقَ». [م= ١٠٤، س= ١٨٥٩].

#### (53/53) باب ما جاء في البكاء على الميت

1587 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ كَانَ فِي جَنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ الْمَعْقَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْمَعْدَ قَرِيبٌ، [س= ١٨٥٥، أ= ٩٧٣٧].

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّذْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى الللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوالْمُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَ

1588 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَالَ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَالَ الْمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ الْأَخُولُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ آبْنُ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ الْحَدَ وَلَهُ مَا أَخُطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا أَنْ اللَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَخُطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى الشَّامِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقُمْتُ مَعْدُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُ بْنُ كَعْبِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ مَعْهُ.

<sup>1585 -</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن جابر، شيخ ابن ماجة، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة، والذهبي في الكاشف. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

<sup>1586 - (</sup>حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها. (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها. (وخرق) شق الثياب.

<sup>1587</sup> ـ قال السندي: قال في الفتح: رجاله ثقات.

<sup>1588 - (</sup>تقلقل) أي تتقلقل، فحذفت إحدى التاءين. أي تضطرب. (شنة) القربة الخلقة.

اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةً. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَقَالَ لَهُ عُبَادَةً بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ اللَّهِ عَبَادِهِ الرُّحَمَاءِ». [خ- ١٢٨٥، م- ٩٣٣، د- ٣١٧٥، س- ١٨٦٤، أ- ٢١٨٥٨].

1589 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم، عَنِ ٱبْنِ خَيْثَم، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمٌ، بَكَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمٌ، بَكَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبِّ. لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدَ صَادِقَ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمًّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ".

1590 ـ حَدَّثَنَا مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنْهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: وَاحْزُنَاهُ. أَخُوكِ. فَقَالَتْ: وَاحْزُنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُغبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

1591 - حدثناهارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَيْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : اللَّهُ عَلَيْهُ فَقَالَ : اللَّهُ عَلْمُ فَلْمُنْ فَلْمَنْقَالِنَ ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ». [أ= ١٥٦٠].

1592 \_ حدثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

<sup>1589</sup> \_ (المعزّي) اسم فاعل من التعزية، أي الذي جاء عنده للتعزية.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، من حديث أنس.

<sup>1590</sup> \_ (لشعبة) الشعبة بالضم، غصن الشجرة وقطعة من الشيء. والمراد النوع من المحبة والتعلق. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

<sup>1591</sup> \_ (لا بواكي) جُمع باكية. قال السندي: وضّع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

<sup>1592</sup> ـ (المراثي) قيل: هو أن يندب الميت، فيقال وافلاناه. وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه. وقال في الزوائد: في إسناده الهجري، وهو ضعيف جداً، ضعفه غير واحد.

#### (54/54) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

1593 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا شَاذَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «الْمَيْتُ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ» .

[خ= ۱۲۹۲، م= ۷۲۷، ت= ۲۰۰٤، س= ۱۸۶۹، أ= ۳۵۶].

1594 - حدثنا يَغْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ أَبِيهِ وَاللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَ أَنَ النَّبِيُّ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَدِّبُ بَبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ. وَاكَاسِيَاهُ. وَانَاصِرَاهُ. وَاجَبَلاَهُ. وَنَخُو هَذَا. يُتَغْتَعُ وَيُعْقَلُ : أَنْتَ كَذَٰلِكَ؟ ». [ت= ١٩٧٣٥].

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَاذِرَةٌ وِذْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ: وَيُحَكَ! أُخَدُنُكَ أَنَّ أَبَا مُوسٰى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيْ . فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسٰى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى أَنِي مُوسٰى؟ تَرَى أَنِّي كَذَبْتَ عَلَى أَبِي مُوسٰى؟

1595 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَالِمَةَ؛ قَالَ: «قَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَالِيْهَا. قَالَ: «قَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَالِيْهَا. قَالَ: «قَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَالِيْهَا وَإِنَّهَا تُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا». [خ= ١٢٨٨، م= ٩٣٢، ت= ١٠٠٨، س= ١٨٥٧، أ= ٢٤٨١٢].

### (55/55) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

1596 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

<sup>1593 - (</sup>بما نيح عليه) الباء، يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالاً، وما موصولة. أي يعذب بما يندب عليه من الألفاظ. كيا جبلاه ويا كهفاه، ونحوهما.

<sup>1594 - (</sup>ببكاء الحي) المراد قبيلته. ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت. (واعضداه) أي إنه الذي كانوا يتقون به. (يُتَغْتَغُ) على بناء المفعول. من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أي لا تحمل نفس آئمةٌ إثم نفس أخرى.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

<sup>1596 - (</sup>صند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم. وهو ضرب الشيء الصلب بمثله. ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة. والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

سِنَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». [خ= ١٢٣١، م= ٢٢٦، د= ٩٨٨، س= ١٨٦٥، أ= ١٢٣١٩].

1597 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: آبْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَٱحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّذَمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

1598 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَعَوْضَنِي مِنْهَا - إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَوْضَنِي مِنْهَا - إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ ٱختَسَبْتُ مُصِيبَتِي لهٰذِهِ. فَأَجُزنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةً؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ. خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةً؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي. [ت=٢٣٥٣، أ=١٦٣٤٣].

1599 ـ حدثنا الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُضعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً مُضعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ، فَنَ كَشِفَ سِتْراً. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاء أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِٱلَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! أَيُمَا أَحَدِ مِنَ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاء أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِٱلَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! أَيُمَا أَحَدِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُصِيبَةِ النَّي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُصِيبَةِ النِّي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمْتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدًّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي ».

<sup>1597 (</sup>احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى. وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة، صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1598</sup> ـ (فأجرني) يقال: أجَره وآجره، بالقصر والمدّ، إذا أثابه وأعطاه الأجر. (وعوضني خيراً منها) أي اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة، خيراً من الفائت فيها. (يخلفه الله) من باب نصر، إذا كان خليفة له في إصلاح حال الأمة، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

<sup>1599</sup> ـ قال في الزوائد: فِي إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف.

(56 /56) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً 160 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم يُحَدُّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِيْهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1602 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ت= ٥٧٠٠].

(57/57) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده [57/57) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده 1603 - حِدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّة الْقَسَمِ» [خ= ١٩٥٦، م= ٢٦٣٢، ت= ١٠٦٢، س= ١٨٨١، أ= ٢٢٧].

1604 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ

<sup>1600 - (</sup>فأحدث استرجاعاً) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روي عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

<sup>1601 - (</sup>يعزّى أخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم الله أجرك.

وقال في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

<sup>1603 - (</sup>فيلج) من الولوج وهو الدخول. (تحله القسم) أي قدر ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

<sup>1604 - (</sup>الحنث) أي الذنب. والمراد أنهم يحتلمون.

وقال في الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: شرحبيل وجرير، كلهم ثقات اهـ، وباقي رجال الإسناد، على شرط البخاري.

عُثْمَانَ، عَنْ شُرَخْبِيلَ بْنِ شُفْعَةً؛ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ لَهُ ثَلاَئَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ النَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيْهَا شَاءَ دَخَلَ». [أ= ١٧٦٥٦].

1605 ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَغْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفِّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْجِنْثَ، إِلاَّ أَذْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَصْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيّاهُمْ». [خ= ١٢٤٨، س= ١٨٦٩].

1606 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدْثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمْ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو دُرُّ: قَدَّمْتُ الْفُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «وَالْمَنْفِنِ» فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «وَوَاحِداً». [ت= ١٠٦٣، أ= ٤٠٧٧].

### (58/58) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

1607 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْظُ أَقَدُمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْظُ أَقَدُمُهُ بَيْنَ يَدَيًّ، أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخَلِّفُهُ خَلْفِي».

1608 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسًانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَسًانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا منْذَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ السِّقْطَ لَيْرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَذْخَلَ أَبُونِهِ النَّارَ. فَيْقَالُ: أَيْهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَذْخَلْ أَبُونِكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُذْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

<sup>1606</sup> ـ (حصناً حصيناً) أي ستراً قوياً.

<sup>1607</sup> ـ (لَسِقط) بكسر السين، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وقال في الزوائد: قال المزي في التهذيب والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف.

<sup>1608</sup> ـ (لبراغم) أي يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. (بسرره) بفتحتين، هو ما تقطعه القابلة وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ: يُغَاضِبُ.

1609 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم بْنِ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السُّقْطَ لَيَجُرُ أُمَّهُ بِسَرَّرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا ٱخْتَسَبَتْهُ».

# الميت إلى أهل الميت إلى أهل الميت إلى أهل الميت (59/59)

1610 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً . فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » . [د= ٣١٣٢ ، ت= ١٠٠٠ ، أ= ١٥٧١].

1611 - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفِ، أَبُو سَلَمَةً. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمَّ عِيسٰى الْجَزَّارِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ٱبْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِهِ فَقَال: ﴿إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيْتِهِمْ، فَأَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً». [أ= ١٥١٥٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثاً فَتُرِكَ.

## (60/60) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

1612-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، شُخَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مَنَ النِّيَاحَةِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مَنَ النِّيَاحَةِ.

<sup>1609 - (</sup>إذا احت به) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله. وقال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه.

<sup>1611</sup> ـ قال السندي: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

<sup>1612 - (</sup>كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي على وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقدير، فهو حجة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني، على شرط مسلم.

(61/61) باب ما جاء فيمن مات غريباً 1613 - حِدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوْتُ غُرْبَةٍ شُهَادَةً ٤٠.

1614 - حدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِٱلْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِٱلْمَدِينَةِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ النَّبِي فَقَالَ: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثْرِهِ فِي الْجَنَّةِ ٢٠ [س= ١٨٢٨ ، أ= ٦٦٦٨].

(62/62) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

1615 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَخُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنْةِ».

(63/63) باب في النهي عن كسر عظام الميت 1616 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَسْرُ عَظْم الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًا الله [د= ٣٢٠٧].

<sup>1613</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قالوا فيه: منكر الحديث. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

<sup>1614 - (</sup>إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر.

<sup>1615 - (</sup>فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (غدي وربح عليه) عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد. على بناء المفعول فيهما. أي يؤتى

وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وقال الإمام أحمد: قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه.

1617 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ : «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الاثمِ» .

## (64/64) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

1618 - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَالَى: أَنْ أُمَّهُ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتِ: ٱشْتَكَى عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهُ! الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ ٱسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُونَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجُلاَهُ تَخُطَّانِ بِٱلأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمَّهِ عَائِشَةٌ؟ هُوَ عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ= ۱۹۸، م= ٤١٨].

1619 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهْ وُلاَءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاءَ لاَ يُعَادِرُ سَقَماً » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاءُ لاَ يَعَادِرُ سَقَماً » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِي ﷺ فِي مَرَضِهِ اللَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِٱلرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». يَبِدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِٱلرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ. [خ = ٥٧٥٥، م = ٢١٩١، ا = ٢٤٢٣٠].

1620 ـ حدَّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالِشَة؛ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [خ=٤٣٦٦، م=٤٤٤٤، أ=٢٦٤٧٩].

<sup>1617 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدلله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

<sup>1618</sup> ـ (أي أمّه) أصله أمي. لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً، ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (اشتكى) أي مرض. (فعلق) أي طفق وجعل. (ينفث) من النفث، وهو دون التفل. (بنفثة آكل الزبيب) أي عند إلقاء البزر من الفم.

<sup>1619</sup> ـ (شفاءً) منصوب بقوله اشف. وما بينهما اعتراض. (لا يغادر سقماً) أي لا يترك مرضاً.

1621 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيًا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: ٱجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَبْتَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرً فَاطِمَةُ كَأَنْ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ: هَمْ حَكَثُ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِإِنْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَٱلْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: لَافْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَٱلْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: لَافْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمًا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَافُشِي سِرً رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِي سَلَّلَتُهَا عَمًا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَافُشِي سِرً رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَمُ مَرَّتَيْنِ "وَلاَ أُورَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنْكُ أَوْلُ أَهْلِي اللَّهُ مَارًى فِي كُلُ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنْهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ "وَلاَ أُرانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنْكُ أَوْلُ أَهْلِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِكَ أَوْلُكُ أَوْلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَارَضَهُ فِ الْتُعْمَ الْمَامُ مَرَّةً لِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْلُكُ الْلُهُ مُ الْمَلْولِ اللَّهُ مِنْ الْمُولِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُقَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْ

1622 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقٍ ﴿ [خ= ٥٤٦ ، ٥ ، ٢٥٧٠].

1623 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا لَيْكُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءً. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ ثُمَّ يَشُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [ت= ٩٨٠، ]= ٣٤٥٣٥].

1624 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَشْفُ السُّتَارَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ. وَأَلْقَى السَّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ. [م= ٤١٩، = ٣٧٠٧٣].

<sup>1620 - (</sup>نعمة) هي الخشونة والغلظة في الصوت. (إنه خير) أي فاختار الرفيق الأعلى.

<sup>1621 - (</sup>اجتمعن نساء) من قبيل: ﴿وأُسروا النجوى الذينُ ظلموا﴾.

<sup>1624 - (</sup>كأنه ورقة مصحف) قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. وزاد السندي قال: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف، وجه. فليتأمل. (وألقى السجف) هو الستر.

1625 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفُّيَ فِيهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضَ بِهَا لِسَانُهُ. [أ= ٢٦٥٤٥].

1626 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنِ ٱبْنِ عَوْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسُودِ؛ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ ٱنْخَثَتَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ ٱنْخَثَتَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ ٱنْخَثَتَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ مُنْ فَي عَلَى عَنْ الْعَرْقُ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَى عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ أَلْ وَعْنَ اللّهُ عَلَى عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ أَلْ عَلَيْكُ أَنْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ أَوْصَى عَنْ اللّهُ عَلَيْكُ أَلْ عَلَيْكُ أَلْتَ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ أَوْصَى عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ أَلَى عَلَيْكُ أَلْتَ أَلْ عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ أَلْكُونُ أَلْهُ عَلَيْكُ أَلَانُ أَنْ عَلَيْكُ أَلُونَ عَلَى اللّهُ عَنْ أَنْ إِلَى عَلَيْلُ عَلَى اللّهُ عَنْ أَلْهُ عَلَى عَالَى اللّهُ عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْكُ أَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

#### (65/ 65) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

1627 - حدثنا على بن مُحمَّد. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِية، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، آبْنَةِ خَارِجَة، بِالْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُ ﷺ إِنَّمَا هُو بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ، وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَمُونُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَمْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ اللَّهَ شَيْناً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾.

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأُهَا إِلاَّ يَوْمَثِذِ. [خ= ١٢٤١، س= ١٨٣٧، أ= ٢٥٨٩٩].

1628 - حَدَّثْنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

<sup>1625</sup> ـ <sup>(الصلاة)</sup> أي الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها. <sup>(ما ملكت أبمانكم)</sup> من الأموال أي أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها. ويحتمل أن يكون وصية العبيد والإماء، أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم. <sup>(حتى ما</sup> يفيض به لسانه) أي ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

<sup>1626</sup> ـ (انخنتُ) انكسر وانثنى لاسترَّخاء أعضائه عند الموت.

<sup>1628</sup> \_ (وكان يضرح) ضرح الميت كمنع، حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة. (وكان بلحد) لحدت اللحد لحداً، من باب نفع. والحدته إلحاداً، حفرته. ولحدت الميت =

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ يَلْحَدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِيءَ بِهِ. وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلاَثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا السِّبْيَانَ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَد.

لَقَدِ ٱخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُخْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿مَا قُبِضَ نَبِي إِلاَّ دُفِنَ عَلَيْهِ لَهُ وَفَى مَقْدُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ عَلِيْ إِلاَّ دُفِنَ اللَّهِ وَسُطَ وَسُطَ يَقْبُضُ . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الذِي تُوفِي عَلَيْهِ . فَحَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ عَلَيْ وَسُطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقُثَمُ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبِ : أَنشُدُكَ وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ ، وَهُو أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبِ : أَنشُدُكَ اللَّهِ عَلَيْ يَلْهُ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . قَالَ لَهُ عَلِيٍّ : أَنْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ ، مَوْلاَهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَلْبَسُهَا . فَدُفَنَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . وَاللَهِ ! لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعَدَكَ أَبُداً . فَدُفَنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . وَاللَهِ ! لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعَدَكَ أَبُداً . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ .

1629 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا ثَابِثُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبْتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ كَرْبَ حَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكِ مِنْهُ أَحَداً. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾. [خ= ٤٤٦٢].

وألحدته، جعلته في اللحد. (خر لرسولك) أي اختر له ما فيه الخير. (أرسالاً) جمع رَسَل، بفتحتين،
 أي أفواجاً وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. (أنشدك الله وحظنا) أي أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له في النزول في القبر. (قطيفة) نوع من الكساء.

وقال في الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدى. وباقي الإسناد ثقات.

<sup>1629 - (</sup>من كرب الموت) بفتح فسكون. ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء، على أنه جمع كربة. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن الزبير الباهلي، أبو الزبير. ويقال: أبو معبد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

1630 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي ثَابِتُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَة: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٤٤٦٢].

وحدثنا ثابِت، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةً قَالَتْ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاأَبتَاهُ. إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ. وَاأَبتَاهُ. وَاأَبتَاهُ. جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. وَاأَبتَاهُ. أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ خَّادْ: فَرَأَيْتُ ثَابِتاً، حِينَ حَدَّثَ بَهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَحْتَلِفُ.

1631 - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت=٣٦٣٨، أ= ٣٦١٨].

1632 ـ حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَقِي الْكَلاَمَ وَالإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَا رِهُ وَلَى الْفُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ- ١٨٧ه، أ= ٢٨٤]. اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ- ١٨٧ه، أ= ٢٨٤].

1633 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعِجْلِيُّ، عَنِ آبْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيُ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا لَمُحَدَّا وَلَهُ كُذَا.

1634 ـ حَدَّثُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

<sup>1630</sup> \_ (سخت أنفسكم) من السخاء أي طاوعت ووافقت ورضيت. (أن تحثوا) من الحثي، وهو رمي التراب باليد. (ننعاه) أي نخبره بموته. (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه. أي شيء جعله قريباً من ربه. بصيغة التعجب.

<sup>1631</sup> \_ (وما نفضناً) أي ما خلصنا من دفنه. (أنكرنا قلوبنا) أي ما وجدناها على الحالة السابقة.

<sup>1633</sup> ـ (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام. فيميل ماثل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أنه منقطع بين الحسن وأبيّ بن كعب، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة.

<sup>1634</sup> ــ (لم يُعد) من عدا. أي لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع.

وقال في الزوائد: في إسناده مصعب بن عبدالله، ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: ثقة. وموسى بن عبدالله، لم أر من جرحه ولا وثقه. ومحمد بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات.

السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوفِي أَبُو بَكُرٍ، وَكَانَ عُمْمَانُ بْنُ عَمْرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُمْمَانُ بْنُ عَمْرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُمْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُمْمَانُ بْنُ

آلْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمُ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. وَلٰكِنْ أَبْكِي لاَءً لَمُ الْوَحْيَ قَدِ أَنْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ، فَهَيَّجَنْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

1636 ـ حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيْامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ مَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْ، فَقَالَ رَجُلِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». [ا= ١٦١٦٢].

1637 - حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَن ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَثِكَةُ . وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّي عَلَيَ إِلاَّ مُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَى يَفْرُغَ مِنْهَا » قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : «وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : «وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : «وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ . فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيْ يُرْزَقُ » .

<sup>1635</sup> ـ (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

<sup>1636</sup> ـ (أَرَمْتَ) أي بليت.

<sup>1637</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين. لأن عبادة، روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري.

#### بِسْمِ اللَّهِ النَّهُ الرَّهِ الرَّحِيمَ إِنَّ الرَّحِيمَ إِنَّا

#### (5/7) ـ كتاب الصيام [68 باب/ 145 حديث]

#### باب ما جاء في فضل الصيام (1/1)

1638 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اكُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّاثِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبُهِ. وَلَحُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ = ١٩٠١، م = ١١٥١، س = ٢٢١٢، أ = ٢٧٢٠].

َ 1639 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ مُطَرُّفاً، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ النَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطَرُّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [س=٢٢٢٦، أ= ١٦٢٧٨].

1640 ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا آبُنُ أَبِي فُدَيْكِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِي صَادِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابِاً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُعْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأُ أَبِداً». [خ= ٣٢٥٧، م= ٢١٥٧، ت= ٧٦٥].

#### باب ما جاء في فضل شهر رمضان (2/2)

1641 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱخْتِسَاباً خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِهِ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِهِ اللهُ اللهُ

<sup>1638</sup> ـ (لخلوف) أي تغير رائحة الفم.

<sup>1639</sup> ـ (جنة) أي وستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

<sup>1640</sup> ـ (أين الصائمون) أي المكثرون الصيام. يقال لمن يعتاد ذلك. لا لمن يفعل ذلك مرة.

1642 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفَّدَتِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَخُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُغْلَقْ الشَّرِ الْقُصِرْ. وَلَيْلِهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذْلِكَ فِي مِنْهَا بَابْ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرُ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذْلِكَ فِي كُلُّ لَيْلَةٍ». [خ ١٨٩٨].

1643 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ. وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

1644 - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاً مَحْرُومٌ».

#### (3/3) باب ما جاء في صيام يوم الشك

1645 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأَتِي بِشَاةٍ.
 فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ لهذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[خ= ۲۱۹۱، د= ۲۳۳۱، ت= ۲۸۲، س= ۲۱۸۶].

1646 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدُهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمٍ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

<sup>1642 - (</sup>إذا كانت) أي وجدت وتحققت. على أن الكون تام. (صُفدت) أي سُدَّت وأوثقت بالأغلال. (مردة) جمع مارد. وهو العاتي الشديد. (يا باغي الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير. (وياباغي الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب، فإنه أوان قبول التوبة.

<sup>1643</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، غريب. فإن روايته في الكتب الستة. وهو معروف بالرواية عنه.

<sup>1644</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عمران القطان، مختلف فيه وباقى الرجال ثقات.

<sup>1645</sup> ـ (يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت.

<sup>1646</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

1647 - حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحُرِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمَ كَذَا عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخِّرْه.

#### (4/4) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

1648 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [د= ٢٣٣٦، ت= ٣٣٦، س= ٢١٧١، أ= ٢٦٦٢٤].

1649 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(5/5) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه 1650 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ رَجُلُ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ.

[خ= ۱۹۱٤، م= ۱۰۱۸، د= ۲۳۳۰، ت= ۲۸۰، أ= ۱۰۱۸۸].

1651 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حِ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ﴾.

[د= ۲۳۳۷، ت= ۷۳۸، س= ۲۱۲۸، أ= ۲۲۲۹].

<sup>1647 - (</sup>ونحن متقدمون) أي صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

<sup>1650</sup> ـ (لا تقدموا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا. لكون الكلام تاماً غير موجب. وفي مثله البدل هو أولى.

<sup>1651 - (</sup>إذا كان النصف) أي تحقق النصف، أو كان الزمان النصف. على احتمال أن كان تامة أو ناقصة.

#### (6/6) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

1652 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةً. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌ إِلَّى النَّبِيُ عَبَّالٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيُ عَبَيْدٍ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ إِلَى النَّبِي عَيْدٍ فَقَالَ: «قَمْ يَا بِلالَ ! فَأَذُنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَداً».

[د= ۲۳٤٠، ت= ۲۹۰، س=۲۱۰۸ و۲۱۰۹].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

1653 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالِ. فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكُبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكُبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

[د= ۱۱۵۷ ، س= ۵۳ ۱۵۰].

# (7/7) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

1654 - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَغْدِ، عَنِ النَّهْ مِنَ الْبَوْهَ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهُ الْهِلاَلَ النَّهُ مَنَ اللَّهِ عَلَيْهُ الْهِلاَلَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ الْهِلاَلَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلاَلِ بِيَوْمِ . [1- ١٣٣١].

1655 - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُوهُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَئِينَ يَوْماً . [م= ١٠٨١، س= ٢١١٥، أ= ٢٥١٩ و٢٥٨٤].

<sup>1652 -(</sup>فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

<sup>1653 - (</sup>فأصبحنا صياماً) جمع صائم. فإنه يجيء جمعاً، كما يجيء مصدراً لصام. (ركب) جمع راكب.

<sup>1654 - (</sup>إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال. (فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فاقدروا) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين.

### (8/8) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»

1657 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ. [م= ١٠٨٦، س= ٢١٣٢، أ= ١٥٩٤ و١٥٩٥].

1658 ـ حدَّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

### (9/9) باب ما جاء في شهري العيد

1659 \_ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجْدِ». [خ= ١٩١٢، م= ١٠٨٩، د= ٢٣٢، ت= ٦٩٢، أ= ٢٠٥١ و٢٠٤١].

1660 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ». [د= ٢٣٢٤، ت= ٦٩٧].

<sup>1656</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

<sup>1658</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أن الجريري، واسمه: سعيد بن إياس أبو مسعود، اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

<sup>1659</sup> ـ (شهرا عيد لا ينقصان) قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل: معناه أنهما غالباً لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص. وهذا أكثري لا كلّيّ.

<sup>1660</sup> ـ (الفطر يوم تفطرون) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

### السفر (10/10) باب ما جاء في الصوم في السفر

َ 1661 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ. [س=٢٢٨٦، أ=٢٩٩٦].

1662 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ شِفْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِفْتَ فَأَفْطِنِ».

[م= ۱۱۲۱، د= ۲۰۶۲، ت= ۷۱۱، س= ۲۳۸، أ= ۱۶۰۳۷].

1663 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدُّمَشْقِيِّ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدُّمَشْقِيِّ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارُ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً.

[خ= ١٩٤٥م م= ١١٢٧، د= ٢٤٠٩، أ= ٤٧٥٧٤].

### (11/11) باب ما جاء في الإفطار في السفر

1664 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ النَّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ السَّفَرِ». [س= ٢٢٥١].

1665 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْجِمْصِيُّ. حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

<sup>1664</sup> ـ (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة.

<sup>1665</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصفى، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

1666 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَٱلْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». [س= ۲۲۸ موتوف].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَهٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

#### (12/12) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةً، عَنْ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةً، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَوَادَةً، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلْ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بَنِ كَعْبٍ) فِي أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ كَعْبٍ) فِي أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ كَعْبٍ) فِي أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّيَامِ. إِنَّ اللَّه يَتَعَدَّى فَقَالَ: «اَدْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «أَجْلِسْ أُحَدُّنْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّيَامِ. إِنَّ اللَّه عَزْ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصَّيَامَ». وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصَّيَامَ». وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، النَّبِيُ عَبْدُ مُعَمْ مَن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُوالِ وَالْمُ لِيُنْ مُعَمْتُ مِنْ طَعَامِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْكُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ الللهِ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

1668 ـ حَدْثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

#### (13/13) باب ما جاء في قضاء رمضان

1669 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [خ-١٩٥٠، م-١١٤٦، د-٢٣٩٩، س- ٢٣١٥].

<sup>1666</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس ابن مالك خادم النبي ﷺ).

<sup>1667</sup> \_ (شطر الصلاة) أي من الرباعية. (فيا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

<sup>1669</sup> ـ (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية.

1670 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [م- ٣٣٥، د= ٢٦٢، ت= ٧٨٧، س= ٢٨٢ و ٢٣١٨، أ= ٢٤٧١٤ و ٢٢٦٢م].

### (14/14) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَٰلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمَا مَكَانَهُ».
 مَكَانَهُ».

1672 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ خَيْرٍ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

[د= ۲۳۹7، ت= ۲۲۷، أ= ۲۱۷۹].

<sup>1671</sup> ـ (وقعت على أمراتي) كناية عن الجماع. (العَرَق) مكتل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. (لابتيها) لابتا المدينة هما الحرتان.

وقال في الزوائد: (وصم يوماً مكانه): زيادة قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً "من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر" وهذا الحديث تخالفه الزيادة.

<sup>1672</sup> ـ قال السندي قال البخاري: لا أعرف لابن المطوّس حديثاً غير حديث الصيام. ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي عن أبي هريرة أم لا؟

## (15/15) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

1673 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ خِلاَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكُلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ= ٦٦٦٩، م= ٦١٥٥، ت= ٧٢١، أ= ٩٤٩٤].

1674 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةً بِنْتِ الشَّمْسُ. [خ- ١٩٥٩، ٥- ٢٦٩٩، أ- ٢٦٩٩٣].

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِٱلْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلاَ بُدَّ مِنْ ذَٰلِكَ.

# (16/16) باب ما جاء في الصائم يقيء

1675 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ وَمُحَمَّدُ ٱبْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ. قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ. وَلٰكِنِّي قِثْتُ». [أ= ٢٣٩٩].

1676 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُبِيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَرَّثَنَا عُفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِقَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». [د= ۲۳۸، ت= ۷۲۰، أ= ۲۰٤٦].

## (17/17) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

1677 \_ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ،

<sup>1675</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة. وأبو مرزوق، لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع.

<sup>1676</sup> ـ (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج.

<sup>1677</sup> ـ (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله.

وقال في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخارى وأبو داود والترمذي.

عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ».

1678 ـ حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزَّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتَ: ٱكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

# (18/ 18) باب ما جاء في الحجامة للصائم

1679 حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

1680 ـ حدّثنا أَخمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَخيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [د= ٢٣٧١].

1681 ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِٱلْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَّانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [د= ٢٣٦٨].

1682 ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ. [د= ٢٣٧٣، ت= ٧٧٧].

## (19/ 19) باب ما جاء في القبلة للصائم

1683 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [م=١١٠٦، د= ٢٣٨٣، ت= ٧٢٧، أ= ٢٥٩٠٥].

1684 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِم، عَنْ

<sup>1678</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار. بينه أبو بكر بن أبي داود. 1679 ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبدالله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبُّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ [م=١١٠٦].

ُ 1685 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م=١١٠٧، أ=٢٩،٥٢٦].

1686 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: ﴿قَدْ أَفْطَرَا﴾. [أ= ٢٧٦٩٦].

# (20/20) باب ما جاء في المباشرة للصائم

1687 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلِيَّة، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةً. فَقَالاً: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [م=١١٠٦، د= ٢٣٨٢، ت= ٢٢٩، أ= ٢٥٩٩٠].

1688 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رُخُصَ لِلْكَبِيرِ الصَّاثِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

# (21/21) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

1689 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمْلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةً لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[خ= ۱۹۰۳، د= ۲۳۲۲، ت= ۷۰۷، أ= ۲۰۵۱].

<sup>1686</sup> \_ (قد أفطرا) أي تعرضا للإفطار، لأن التقبيل من مقدمات الجماع.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني. ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضني مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول.

<sup>1687</sup> ـ (يباشر) أي يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

<sup>1688</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف محمد بن خالد، شيخ ابن ماجة.

<sup>1689</sup> ـ (من لم بدع) أي يترك. (قول الزور) أي الكذب. (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل. (والعمل به) أي الجهل. والمعاصي كلها عمل بالجهل. (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول.

1690 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِم لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ».

1691 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُتْ وَلاَ يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدُمُ فَلاَ يَرْفُتْ وَلاَ يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُقُ صَائِمٌ». [أ= ١٠٤٣٣].

## (22/22) باب ما جاء في السحور

1692 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [أ= ١٣٧٠٦].

1693 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةً، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. عَكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

## (23/23) باب ما جاء في تاخير السحور

1694 حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَاثِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ مَالِكِ، عَنْ وَدَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

[خ= ۷۰ و ۱۹۲۱، م= ۱۰۹۷، ت= ۷۰۳، س= ۱۰۱۷، أ= ۲۱۶۷۷].

<sup>1690</sup> ـ (إلا الجوع) أي ليس لصومه قبول عند الله، فلا ثواب له. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>1691</sup> \_ (فلا يرفث) أي لا يفحش في الكلام. (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل. (فإن جهل عليه أحد) أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. (فليقل) أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل. أو ليقل باللسان، تثبيتاً لما في القلب أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم.

<sup>1692</sup> \_ (فإن في السحور) بفتح السين، اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم أكله. والوجهان جائزان ههنا. و(البركة) في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، والفتح هو المشهور رواية. وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام. والحق جواز الوجهين.

<sup>1693</sup> ـ (السحر) آخر الليل. (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار. وقال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

1695 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُغ. [س=٢١٤٨].

1696 - حدثنا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَٱبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَمْنَعَنَّ أَخَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ أَخَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلٰكِنْ هَكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ».

[خ= ۲۲۱، م= ۱۰۹۳، د= ۲۳٤۷، س= ۲۲۱۲، أ= ٢٥٢٤ و٢٧٧].

# (24/24) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

1697 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْهِ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الأَفْطَارَ».

[خ= ۱۹۵۷، م= ۱۰۹۸، ت= ۲۲۸۱ [= ۲۲۸۹۱ و۲۲۲۳].

المُحَمَّدُ بَنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجُّلُوا الْفِطْرَ. عَجُّلُوا الْفِطْرَ. عَجُّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ.

# (25/25) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

1699 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ. ح

<sup>1695</sup> ـ (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، بحيث يقال النهار.

<sup>1696 - (</sup>وليرجع قائمكم) من الرَّجع، فيتعدى إلى مفعول. مثل قوله تعالى: ﴿ فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ﴾. وقوله تعالى: ﴿ فارجع البصر ﴾ . ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع. لكن الأول أشهر رواية. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام. ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر، ليرجع إلى بعض حوائجه. وكذا النائم يستفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلون بغلس. (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه. ف (القول) بمنعى ظهور النور.

<sup>1698 - (</sup>ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم. ف(ما) ظرفية. والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

<sup>1699 - (</sup>فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمَّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [د= ٢٣٥٥، ت= ٢٥٥، أ= ٢٦٢٣١].

# (26/26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

1700 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَاذِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضُهُ مِنَ اللَّيْلِ).

[د= ۲۰۶۲، ت= ۷۳۰، س= ۲۳۲۸، أ= ۲۱۵۲۷].

1701 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةً بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلُ عِنْدَكُمْ شَيْءً؟) فَنَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: (إِنِّي صَائِمٌ) فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ. ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ لَمْذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضاً وَيُمْسِكُ بَعْضاً.

[q = 3011], c = 0037, c = 777  $e^{377}$ , c = 1777, f = 1007

# (27/27) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

1702 - حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

<sup>1700 - (</sup>لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه. أي لم ينوه بالليل. حملة كثير على صيام الفرض، لأنه المتبادر، وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

<sup>1701 - (</sup>فيفطر) يدلّ على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر، وأوجب القضاء كما يدلّ عليه «صوموا يوماً مكانه، قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما. وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما فعله التصدق به.

<sup>1702 - (</sup>من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقاً. وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمعه من النبي على قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما في الصحيحين أن رسول الله على كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ جَعْدَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبُ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِزٍ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

[= ۲۳۹۷].

1703 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرُّفٍ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُطَرُّفٍ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيبُ جُنُباً. فَيَأْتِيهِ بِلاَلْ، فَيُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَبِيبُ جُنُباً. فَيَأْتِيهِ بِلاَلْ، فَيُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَعْتَسِلُ. فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. [١- ٢٦٢٣٥].

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً.

1704 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنِ آختِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

# (28/28) باب ما جاء في صيام الدهر

1705 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُظَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهُ بْنِ اللَّهُ بْنُ اللَّهُ بَنْ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنِ اللَّهُ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنَ اللَّهُ بْنُ اللَّهُ لِلللْهُ اللَّهُ بُنُ لَهُ اللَّهُ لِي الللَّهُ لِللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِللْهُ اللَّهُ لِلللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لِمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِلَهُ الللَّهُ لِلللللْهِ اللللْهُ لَهُ اللللْهُ لَلْهُ اللللْهُ لَلْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ لَلْهُ اللللْهُ لِلْهُ اللللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ اللللْهِ لَهُ الللللْهُ لِللْهُ لَلْهُ اللللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلللللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللللْهِ لَلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِلْهُ للْهُ لِلْهُ لِللْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَا لَلْهُ لَلْهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لِلللللْهِ لِلللللْهِ لَلْهُ لَلْهُ لِللللْهِ لِللْهُ لِللْهُ لِلللللْهِ لِللْهُ لِلْهُ لِلللللْهِ لِلللللْهِ لِلللْهُ لِللْهُ لِللللللْهِ لَلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللللْهِ لِللللللْهِ لَلْهُ لِللْهُ لِلْهُ لِللْلِلْهِ لِللْلِلْهِ لِللللْهِ لِللْهُ لِللللْهِ لِلللللْهِ لِلللللللْهِ لِللل

[174.5 = 1.444]

رَّ مَعْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبِدِينِ الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، ﴿لاَ صَامَ مَنْ صَامَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ صَامَ مَنْ صَامَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ صَامَ مَنْ صَامَ اللَّهِ الْمَدِينِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلْمِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَيْهِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَمَامُ عَلَى الْعَلَمِ عَلَى الْعَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَمَ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَمِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِه

(29/29) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

1707 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ

<sup>1703</sup> ـ (فيؤذنه) من الإيذان. أي يخبره بحضور وقتها.

<sup>1704 - (</sup>من الوقاع) أي الجماع.

<sup>1705 - (</sup>فلا صام) أي ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقلة أجره. (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش.

<sup>1707 - (</sup>بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. (أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة. كما قال همام.

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ. ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ». [د= ۲٤۲۷، س= ۲٤۲۷].

حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَكٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيُ ﷺ نَحْوَهُ. [أ= ٢٠٣٤١].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُغْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

1708 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عَاصِمِ الأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي غُنُمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلاَئَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فَٱلْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّام. [ت= ٧٦٢، س= ٢٤٠٥، أ= ٢١٣٥].

1709 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [م= ١١٦٠، د= ٣٤٥، ت= ٧٦٣، أ= ٢٥١٨١].

# (30/30) باب ما جاء في صيام النبيّ عَيْقِ

1710 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيَفْطِرُ صَلَّمَةً؛ قَالَ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطْ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. [خ= ١٩٦٩، م= ١١٥٦، د= ٢٤٣٤، س= ٢٣٤٧، أ= ٢٦١١٢].

1711 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[خ= ۱۹۷۱ ، س= ۲۳۴۲ ، أ= ۲۱۵۱].

<sup>1709</sup> ـ (من أيّه) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

<sup>1710</sup> ـ (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

# (31/31) باب ما جاء في صيام داو د عليه السلام

1712 حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ فِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُ الصِّلاةِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةً دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِضْفَ اللَّيْل وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

 $[\dot{\overline{z}} = \dot{\overline{r}} \lor \dot{\overline{r}}]$  م = ۱۹۷۹، د= ۲٤۲۷، س = ۸۳۲۸  $\dot{\overline{f}} = \dot{\overline{r}} \lor \dot{\overline{r}}$ 

1713 حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْبَدِ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمَانِ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَٰلِكَ أَحَدُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقَتُ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقَتُ وَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ" قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقَتُ ذَٰلِكَ الْحَدِيْتِ عَلَى اللَّهِ الْعَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَانِ ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقَتُ وَلِكَ اللَّهِ إِلْكَ صَوْمُ دَاوُدَ " قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقَتُ وَلِيْكَ . [م= ۱۱۲۲، د= ۲۲۲۰، د= ۲۲۲۰، ت= ۲۲۹، س= ۲۳۷۹، أ= ۲۲۲۰،

# السلام نوح عليه السلام (32/32) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

1714 ـ حدَثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ، إِلاَّ يَوْمَ الْفَهِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ».

# (33/33) باب صيام ستة أيام من شوال

1715 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ الْحُرِثِ اللَّهِ عَلَىٰ وَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ وَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ الللللْمُ الللللِهُ اللللللِهُ اللللْمُ الللللْمُوالِمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ ا

1716 ـ حدّثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَغْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَالِبٍ عَنْ أَمُونِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَالِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٌ مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَانَ مَصْوم الدَّهْرِ». [م= ١١٦٤، د= ٢٤٥٣، ت= ٥٥٧، أ= ٢٣٥٩٢].

<sup>1713</sup> ـ (ويطيق) بحذف حرف الإنكار. (طُؤقت) على بناء المفعول. أي جعل داخلاً في قدرتي.

<sup>1714</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

<sup>1715</sup> ـ (كان تمام السنة) أي كان صومه ذاك صوم تمام السنة.

وقال في الزوائد: الحديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه.

# (34/34) باب في صيام يوم في سبيل الله

1717 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهِيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّاتٍ، اللَّهِ عَيَّاتٍ، عَنْ طَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْبَوْمِ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». اللَّه عَنْ الْمُعَنْ عَرِيفاً». [خ- ۲۸٤٠، م = ۱۱۷۳، ت = ۲۲۲، م = ۲۲۲، و۲۲۹، أ = ۱۱۷۹۰].

- 1718 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخُرَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أ= ٧٩٩٦].

# (35/35) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

1719 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنَى، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

270 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةً. وَإِنَّ لهٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ».

# (36/36) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

1722 \_ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ:

<sup>1717</sup> \_ (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً. والثاني هو المتبادر. (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً. يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

<sup>1719</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

<sup>1720</sup> ـ قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال السندي: يريد، فالحديث صحيح.

<sup>1722 (</sup>نُسُككم) بضمتين، أي ذبائحكم.

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِٱلصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامٍ لَهٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْم نُسُكِكُمْ. [خ-١٩٩٠، ٥-١١٣٧، د-٢٤١٦، ت-٧٧١، أ-٢٧٤].

## (37/37) باب في صيام يوم الجمعة

1723 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلُهُ، أَوْ يَوْمِ بَعْدَهُ. [خ= ١٧٢٣، م= ١١٤٤، د= ٢٤٢، ت= ٧٤٣، أ= ١٠٨٠٨].

1724 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةً، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ لهٰذَا الْبَيْتِ! [خ-١٩٨٤، م-١١٤٣، أ-١٤١٥، أ-١٤١٥ و١٤٣٥].

1725 ـ حَدْثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قَلْمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

[د= ۲۲۰۰، ت= ۷۲۲، س= ۲۳۶۷].

# (38/38) باب ما جاء في صيام يوم السبت

1726 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ قَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا ٱقْتُرِضَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا ٱقْتُرِضَ عَلْيَكُمْ. قَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبِ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمَصَّهُ، [د= ٢٤٢١، أ= ٢٧١٤٣].

- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## (39/39) باب صيام العشر

1727 - حدّثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِ أَحَبُ

<sup>1726</sup> ــ (لحاء شجرة) أي قشرتها. **وقال في الزوائد**: رواه ابن حبان في صحيحه. والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

إِلَى اللَّهِ، مِنْ لِهٰذِهِ الْأَيَّامِ» يَغْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِتَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

[خ= ۲۹۷۱، د= ۲۶۳۸، ت= ۲۵۷۱ أ= ۲۲۹۸].

آكِدُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنَّ صِيَّامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَّامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». [ت= ٥٠٧].

1729 ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطْ. [د= ٢٤٣٩].

# (40/40) باب صيام يوم عرفة

1730 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ 1730 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مَعْبَدِ الزُّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » . [م= ١١٦٢ ، د= ٢٤٢٥ ، ت= ٧٤٩ ، س= ٢٣٧٩ ، أ= ٢٢٦٠٠].

1731 ـ حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةً بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ حَرَفَةَ، خُفِرَ لَهُ سَنَةً أَمَامَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ».

1732 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. إِنَّهُ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَة بِعَرَفَاتٍ. إِنَّهُ عَرَفَاتٍ؟

# (41/41) باب صيام يوم عاشوراء

1733 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ

<sup>1731</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة إلا أنه له شاهداً صحيحاً هو المذكور قبله (١٧٣٠).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [خ= ٢٠١٢، م= ١١٢٥، د= ٢٦١٢٧، أ= ٢٦١٢٧].

1734 حدثنا سَهْلُ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَنْجَى اللَّهُ عَلَيْهُ: «نَحْنُ أَنْجَى اللَّهُ عَلَيْهُ: «نَحْنُ أَنْجَى اللَّهُ عَلِيْهُ: «نَحْنُ أَنْجَى اللَّهُ عَلَيْهُ: «نَحْنُ أَنْجَى اللَّهُ عَلَيْهُ: «نَحْنُ أَنْجَى مُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ. [خ- ٢٠٠٤، ع- ١١٣٠، ا= ٢٦٤٤ و٢٨٣٢].

1735 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّغْبِيُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَن كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ خَوْلَ الْمَدِينَةِ.

1736 ـ حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنَ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ الْتَاسِعَ». [م= ١١٣٤، أ= ١٩٧١ و٣٢١٣].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِثْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَقُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

1737 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبُ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». [م=١١٢٦، أ= ١٣٠٠].

1738 ـ حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأْنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفُّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [تقدم ني ١٧٣٠].

<sup>1735</sup> ـ (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين. يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

# (42/42) باب صيام يوم الاثنين والخميس

1739 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [د= ٤٤٩، ت= ٧٤٥، س= ٢١٨٤، أ= ١٢٤٧٥].

1740 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُّ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلُّ مُسْلِمٍ. إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحًا».

[م= ٢٠٥٥، ت= ٢٠٣٠، أ= ١٤٢٧].

# (43/43) باب صيام أشهر الحرم

1741 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي اللَّهِ! أَنَا السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمْهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيُّ قَالَتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا السَّلِيلِ، عَنْ أَبِيهُ أَوْ عَنْ عَمْهِ؛ قَالَ: النَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ اللَّهِ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَعَاماً بِالنَّهَادِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلاً بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». [د= ٢٤٢٨].

1742 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ

<sup>1739</sup> ـ (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويريدهما أحرى وأولى.

<sup>1740</sup> ـ (إلا منهاجرين) أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك. وإلا فالتقاطع للدِّين، ولتأديب الأهل، جائز.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب. ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرّد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد. وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في الجامع، وقال: حسن غريب.

بو عارف وصفي الصيام صبراً لما فيه الما أي ضعيفاً. (شهر الصبر) هو شهر رمضان. وأصل الصبر الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار. (وصم أشهر الحرام) أي صم الأشهر الحرم. وهي ثلاثة سرد وواحد فرد.

رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ ٩. [م= ١١٦٣، د= ٢٤٢٩، ت= ٧٤٠، س= ١٦٠٩، أ= ١٥٤٢].

1743 - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

1744 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةً بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صُمْ شَوَالاً) فَتَرَكَ أَشُهُرَ الْحُرُمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَات.

# (44/44) باب في الصوم زكاة الجسد

1745 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسٰى بْنِ عُبَيْدَةً، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ ۗ .

# (45/45) باب في ثواب من فطر صائماً

1746 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَطْرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْتاً». [ت= ۲۰۸، أ= ۲۰۲۰].

<sup>1743</sup> ـ في إسناده داود بن عطاء، متفق على ضعفه.

<sup>1744</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبين أسامة.

<sup>1745</sup> ـ (لكل شيء زكاة) أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شي قدراً لله. فيكون ذلك زكاة له. وزكاة الجسد الصوم، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله. فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة. وقال في الزوائد: إسناد الحديث عن الطريقين، معاً، ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الزيري. ومدار

الطريقين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

<sup>1746</sup> ـ (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطرهم.

1747 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَخْيَىٰ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَثِكَةُ».

# (46/46) باب في الصائم إذا أُكِل عنده

1748 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَادِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمٌ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَادِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمٌ عُمَارَةً؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْبِ الْمَاتِمُ إِذَا أُكِلَ اللَّهِ عَيْبِ الْمَلاَئِكَةُ الطَّعْامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ ». [ت= ٧٧١، أ= ٢٧١٧٩].

1749 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلاَلُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلاَلُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

# (47/47) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

1750 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م=١١٥٠، د= ٢٤٦١، ت= ٧٨١، أ= ٧٣٠٨].

1751 - حدَثنا أَخمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَّ». [م=١٤٣٠، د= ٣٧٤، أ= ١٥٢٢].

<sup>1747</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير، ضعيف.

<sup>1749</sup> ـ (الغداء) بالنصب أي أحضر الغداء. أو بالرفع أي حاضر. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن. متفق على تضعيفه. وكذبه ابن حاتم والأزدي.

<sup>1751 - (</sup>فإن شاء طعم) أي ليس من لوازم الإجابة الأكل.

### (48/ 48) باب في «الصائم لا تردّ دعوته»

1752 - حدّثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الاَمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لاَنْصُرَنَكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [ت= ٣٦٠٩، أ= ٩٧٤٩].

1753 - حتثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَنَ عَمْرِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّاثِم عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

## (49/ 49) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

1754 ـ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ. [خ= ٩٥٣].

1755 ـ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

1756 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [ت= ٥٤٢، أ= ٢٣٠٤٤].

<sup>1752</sup> ـ (دعوة المذلموم) أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى ﴿يوم تشقق السماء بالغمام﴾ وفي قوله: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾

<sup>1753</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

<sup>1755</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء. لأن عمر بن صهبان، ومن دونه، ضعفاء.

# (50/50) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه

1757 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ». [ت= ٧١٨].

# (51/51) باب من مات وعليه صيام من نذر

1758 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: (أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنُ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟) قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: (فَحَقُ اللَّهِ أَحَقُ. (خَالَا اللَّهِ أَحَقُ.) [خ ١٩٥٣].

1759 حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ اَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَانَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (مَ عَمْ). [م= ١١٤٩، د= ١٦٥١، ت= ٦٦٧].

# (52/52) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

1760 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيهِ اللهِ بْنِ مَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عَطِيَّةً بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدُنَا اللَّهِ بَنِ مَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدُنَا اللهِ بَنِ مَالِكِ، عَلَى مَصْلَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً اللهِ عَلَيْهِمْ قُبَةً فَي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

## (53/53) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

1761 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

<sup>1757</sup> \_ قال السندي: قال المزي في الأطراف: قوله عن محمد بن سيرين وهم. فإن الترمذي رواه ولم ينسبه. ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

<sup>1760</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبدالله. قال ابن المديني: وتفرّد بالرواية عنه، عيسى بن عبدالله مجهول.

<sup>1761</sup> \_(لا تصوم المرأة) أي صوم النفل. (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها، مقيم في بلدها.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْماً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [ت= ٧٨٧، أ= ٧٣٤٧].

1762 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ عَنْ اللَّهِ عَلَىٰ لَكُومُ فَلا يَصُومُ إِلاَ بِإِذْنِهُمُ لَيْنُ لَمُ يَعْمَىٰ فَلا يَصُومُ إِلاَ بِإِذْنِهُمْ وَلَا يَعْمَىٰ فَلْ يَصُومُ إِلاَ بِإِذْنِهُمْ وَلَا يَعْمَىٰ فَلْ يَصُومُ إِلاَ بِإِذْنِهُمْ وَلَا يَعْمَىٰ فَلَا يَعْمَىٰ فَلْ يَعْمَىٰ فَلَا يَعْمَىٰ فَلْ يَعْمَىٰ إِلَّا بِإِذْنِهُمْ النَّهُمْ وَلَا يَعْمَىٰ إِلَّا لِهِ فَلَا يَعْمَىٰ إِلَّا بِإِذْنِهُمْ وَلَا يَعْمُ لِللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْمَانُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ الْعَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَل

1763 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِئُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ . [ت= ٧٨٩].

# (55/55) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

1764 ـ حَدْثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّهِيِّ عَلْيٌ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْأَسْلَمِيِّ اللَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

1765 حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةً، عَنْ صِنَانِ بْنِ سَنَّةَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةً، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّابِمِ الصَّابِمِ. [أ= ١٩٠٣٦].

# (56/56) باب في ليلة القدر

1766 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيّ، عَنْ

<sup>1762</sup> ـ (أن يصمن) أي الصوم النفل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

<sup>1763</sup> \_ (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع. إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. هذا الحديث قد رواه الترمذي. حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث. وقال: هذا حديث منكر. لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث. عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.

<sup>1765</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثقون. وليس لسنان بن سنّة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية.

يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: آغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأُنْسِيتُهَا. فَٱلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَثْرِ». [خ-٢٠١٦، ٥- ١١٩٨، ٥- ١٣٨٢، س- ١٠٩١، أ- ١١١٨].

# (57/57) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

1767 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِم. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي عَيْرِهِ. [م= ١١٧٥، ت= ٧٩٦، أ= ٢٦٢٤٨].

1768 \_ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَخِيا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِثْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [خ= ٢٠٢٤، م= ١١٧٤، د= ١٣٧٦، س= ١٦٣٥].

# (58/58) باب ما جاء في الاعتكاف

1769 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةً أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَعْتَكُفَ عِشْرِينَ يَوْماً. وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [خ= ٢٠٤٤، د= ٢٤٦٦، أ= ٨٦٧٠].

1770 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَاماً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [د= ٢٤٦٣، أ= ٢١٣٣].

<sup>1768</sup> \_ (شد المئزر) أي الإزار. وهذا إما كناية عن غاية الجدّ في العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

<sup>1770</sup> \_ (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح.

(59/59) باب ما جِاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

1771 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمْضَانَ. فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءً. فَأَمَرَتُ عَائِشَةُ يَعْتَكِفَ فِي رَمْضَانَ. فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءً. فَأَمَرَتُ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمْ يَعْتَكِفَ فِي رَمْضَانَ، بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمْضَانَ، بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمْضَانَ، وَعُبَاءً فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمْضَانَ، وَالْبِرَّ تُودُنَ عُشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ - ٢٠٣٣، ٥ - ١١٧٣، ٥ - ٢٤٦٤، ت - ٢٩١، س - ٢٠٥، أ - ٢٤٥٩].

(60/60) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

1772 - حدَثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا شَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفُها. فَسَأَلَ النَّبِيَ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفُها. وَحَمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُها. فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفُ مَن اللهِ عَمْرَ، عَنْ أَيْدُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُها. فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ

(61/61) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

1773 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنِ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

 $[\dot{\boldsymbol{\tau}} = \boldsymbol{0} \, \boldsymbol{\gamma} \, \boldsymbol{\cdot} \, \boldsymbol{\gamma} \, \boldsymbol{\cdot} \, \boldsymbol{\gamma} \, \boldsymbol{\cdot} \, \boldsymbol{\cdot} \, \boldsymbol{\gamma} \, \boldsymbol{\cdot} \, \boldsymbol{\cdot$ 

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

1774 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسٰى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْيَةِ.

(62/62) باب الاعتكاف في خيمة المسجد 1775 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي

<sup>1771 - (</sup>خباء) هو واحد الأخبية. وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت. (البر تردن؟) بمد همزة مثل: آلله أذن لكم. والاستفهام للإنكار. والبر بالنصب مفعول تردن أي ما أردن البر، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة.

<sup>1774 - (</sup>وراء أسطوانة النوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

<sup>1775 -(</sup>على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها، لئلا يقع فيها نظر أحد.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةً؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اَعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ. عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. [خ-٢٠٢٧].

## (63/63) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

1776 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ النَّبِيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَذْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةً. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَذْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ= ٢٠٢٩، م= ٧٧٥، د= ٢٤٦٨، ت= ٢٩٩، أ= ٢٦٩٦].

1777 - حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ، أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا الْهَبَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

# (64/64) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله

1778 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرَجُّلُهُ. وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [م=٧٤٥، ا= ٢٦٣٢١].

# (65/65) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

1779 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ، عَنْ آبِيهِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٌّ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٌّ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٌّ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٌّ، زَوْجِ النَّبِي عَلَيْ الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْعَلْمِ مَنْ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ

<sup>1776 - (</sup>للحاجة) أي لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه.

<sup>1777</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء.

<sup>1778 - (</sup>وهو مجاور) أي معتكف. (وأرجله) من الترجيل. أي أصلحه بمشط.

<sup>1779 - (</sup>تنقلب) أي ترجع إلى بيتها. (ثم نفذا) أي مضياً (على رسلكما) أي كونا مكانكماً.

اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيُ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا فَلِيكُمَا شَيْئَا». اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ذَٰلِكَ عَلَيْهُمَا شَيْئَا». إن الشَّيْطُانَ يَجْرِي مِن آبُنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّهِ عَلَى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئَا». [خ ٢٠٣٥، د ٢٠٣٠، أُولِكُ، أُولِكُمَا شَيْنَا» اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِل

## (66/66) باب المستحاضة تعتكف

1780 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبَاحُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ اللَّهِ عَنْ عَلْمَاتُهُ وَمُنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةً وَاللَّهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: آغْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُرَأَةُ مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَحْدَاءً وَمَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ. [خ= ٣٠٩ و٣١٠، د= ٢٤٧٦، أ= ٢٠٥٧].

(67/67) باب في ثواب الاعتكاف

1781 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَ، عَنْ آبُنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ آبُنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْثِهُ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: ﴿ هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلُهَا».

(68/68) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

1782 - حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الْمَوَّارُ بْنُ حَمُّويَةً . خَدَّنَنَا مُّحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . حَدَّنَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْوَلِيدِ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

<sup>1780 - (</sup>فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض.

<sup>1781 - (</sup>هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب. أي حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف، وهو الظاهر. أي هو يمنع الذنوب.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

<sup>1782</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

### بِسْدِ اللهِ النَّمْنِ النِّحَدِ لِ

# (8/8) \_ كتاب الزكاة [28 باب/62 حديث]

#### (1/1) باب فرض الزكاة

1783 ـ حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيُّ، عَنْ يَخْيَلُ بَنِ عَبْلِ اللَّهِ بْنِ عَبْلِ اللَّهِ الْمَالَ : "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابِ. فَٱذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَلَيْقِمْ مَهُمُ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَلَيْقِ فَوْرَائِهِمْ مَلَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتَرَاثِهِمْ مَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَيْ أَلْكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتَرَاثِهِمْ مَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَوْخَذُ مِنْ أَغْلِيَانُهِمْ فَا أَنْ اللَّهُ الْمُعْمُ أَنَّ اللَّهَ ٱلْمُعْمِ مَنَ اللَّهِ مِنْ أَلْلُهُ مُ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَٱتَّقِ دَعُوهَ الْمَطْلُومِ، فَإِنَّهُ الْبُسَ فَتُرَاثِمَ أَمْوالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعُوهَ الْمَطْلُومِ، فَإِنَّهَا لَئِسَ فَتُومُ اللَّهُ حِجَابٌ». [خ 2010، ٢٤٥ - ٢٥ الله ٢٤٥ ، ٣ - ٢٤٥ ، س - ٢٤٣١، أح ٢٠٧١].

# (2/2) باب ما جاء في منع الزكاة

1784 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَغِينَ ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدِ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مَثُلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : «وَلاَ يَحْسَبَنَ اللَّهِ عَلَيْ يَبْخُلُونَ بِمَا عُنْقَهُ» . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَ اللَّهِ يَنِ يَبْخُلُونَ بِمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ اللَّه عَنْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآيَة . [ت= ٣٠٢٣، س= ٢٤٣٧]

1785 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ خَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ

<sup>1783 - (</sup>قوماً أهل كتاب) أي اليهود. فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن. (وكرائم أموالهم) جمع كريمة: وهي خيار المال أو أفضله. (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه. (وبين الله) أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

<sup>1784</sup> ـ (إلا مثل له) من التمثيل. أي صُور له ماله. (شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر وقيل: الحية مطلقاً. (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه. وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ.

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطُحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلِّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

 $[\dot{z} = .181]$ ,  $\dot{z} = .489$ ,  $\dot{z} = .489$ ,  $\dot{z} = .489$ ,  $\dot{z} = .489$ 

1786 ـ حدَثنا أَبُو مَزْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: "تَأْتِي الأَبِلُ الَّتِي لَمْ لَعُظِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطحُهُ لِعُطُ الْحَقِّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطحُهُ بِعُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْرُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيُورُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيُورُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيُورُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيُقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَتَقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

[خ= ۲۸۲۰، م= ۷۸۷، أ= ۲۲۵۷ و ۱۹۸۷].

#### (3/3) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

1787 - حدَثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَة ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيُّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلاَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيُّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَة وَلاَ يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدُّ زَكَاتَهَا ، فَوَيْلُ لَهُ . إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ الزَّكَاةُ . فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُوراً لِلأَمْوَالِ . ثُمَّ ٱلْتَقَتَ فَقَالَ : مَا أَبْالِي لَوْ كَانَ لِي أَحُدٌ ذَعَاتَهَا ، أَعْلَى اللَّهُ عَلَهُ عِنَا عَلَى اللَّهُ عَرْ وَجَلً . [خ = ١٤٠١] .

1788 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغَيَنَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ٱبْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَذَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [ت= ١١٨].

<sup>1786</sup> ـ (ما لي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها.

<sup>1787</sup> \_ (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للأولوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها﴾. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

<sup>1788</sup> ـ (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبنيّ على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

1789 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اَدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّغِبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقَّ سِوَى الشَّعِبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقَّ سِوَى الشَّعِبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقَّ سِوَى الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَة وَ١٦٠٠].

### (4/4) باب زكاة الورق والذهب

1790 ـ حَدِّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلْكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً». [د= ١٠٩٧، أ= ١٠٩٧].

اَبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلُّ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً.

## (5/5) باب من استفاد مالاً

1792 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ عَانِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

### (6/6) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1793 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الأَبلِ».

 $[\dot{z} = 1887]$ ,  $\dot{z} = 780$ ,  $\dot{z} = 777$  و  $\dot{z} = 7887$ ,  $\dot{z} = 7877$  و  $\dot{z} = 7887$ 

<sup>1790</sup> \_ (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

<sup>1791</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

<sup>1792</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً اه.

<sup>1793</sup> \_ (فيما دون خمسة أوساق) جمع وَسْق. والوَسْق ستون صاعاً. والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه. (أواق) جمع أوقية ويقال لها: الوقية. وهي أربعون درهماً. وخمسة أواق مائتا درهم.

1794 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

### (7/7) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

1795 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيًّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةً بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ. [د= ١٦٢٤، ت= ٦٧٨].

### (8/8) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

1796 حدّ ثننا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: وَاللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ». [خ= ١٤٩٧، م= ١٠٧٨، د= ١٥٩٠، س= ٢٤٥٥، أ= ١٩١٣٣].

1797 \_ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمُّ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمُّ أَجْعَلُهَا مَغْرَماً».

## (9/9) باب صدقة الإبل

1798 ـ حَدَثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً

<sup>1794</sup> \_ (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة. لا واحد له من لفظه. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>1795</sup> \_(قبل أن تَحِلُ) بكسر الحاء، أي قبل أن تجب. ومنه قوله تعالى: ﴿أُم أُردتم أن يحل عليكم غضب﴾، أي يجب. وأما الذي بمعنى الحلول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى ﴿أَو تحل قريباً من دارهم﴾.

<sup>1797</sup> ـ (أن تقولوا) بدل من ثوابها. أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب. والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا. . . (مغنماً) أي سبباً للتوبة العظيمة. (مغرماً) لا يترتب على أدائها ثواب. كالدّين المؤدِّى إلى الدائن. وقال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً. والبحّري متفق على ضعفه. وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه.

<sup>1798</sup> ـ (قال أقرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب. فالظاهر تقديم هذا على قوله اعن سالم بن عبدالله عن أبيه

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: "فِي خَمْسٍ مِنَ الأبِلِ شَاةً. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَٱبْنُ لَبُونِ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى فِمْسٍ وَثَلاَثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَدَّعَةً، إِلَى سِتِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى مِشْيِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَدَعَةً، إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْمِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْمِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى عَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْمِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا أَبْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْمِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَقَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثَرَتْ، فَفِي كُلُّ خَمْسِينَ، حِقَّةً. وَفِي كُلُ خَمْسِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةً وَقِي كُلُ خَمْسِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثَوْنَ ، فَفِي كُلُ خَمْسِينَ، حِقَّةً. وَفِي كُلُ

779 - حدقنا مُحَمَّدُ بنُ عَقِيلِ بنِ خُويْلِدِ النَّيْسَابُورِيُ. حَدَّثَنَا جَفْصُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُذْرِيِّ عَالَىٰ وَالَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ الللِهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللِّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللِهُ الللللِّهُ الللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ اللللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ

عن النبي ﷺ، (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض الحامل، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. (حِقّة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين. (جَذَعة) هي التي أتى عليها أربع سنين.

<sup>1799</sup> ـ قال في الزوائد: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدَّث عن حفص بن عبدالله بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبدالله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

## (10/10) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (10/10)

1800 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدُيقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثنَى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدُيقَ كَتَبُ لَهُ: بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. لهٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِيلَ فِي فَرَائِضٍ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الأَبِلِ فِي الْمَسْلِمِينَ وَمُن اللَّهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَمَدَقَةُ الْجِقَةُ، وَعِنْدَهُ وَعَنْدَهُ وَعَنْدَهُ وَيَعْفَى مَنْ الْبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الأَبِلِ فِي مَدَّقَةُ الْجِقَةُ. وَيَخْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ الْمُسَتَّقِينَ إِن وَيُسْتِ عِنْدَهُ إِللَّا بِنْتُ لَبُونٍ، وَيَعْطِيهِ الْمُصَدِّقَةُ الْجِقَّةِ، وَلِيسَتْ عِنْدَهُ إِلاَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِللَّ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِللَّ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِللَّ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ وَعْفِيهِ الْمُصَدُّقُ عِشْرِينَ وَرَهَما اللَّهُ الْبَوْنِ، وَيَعْظِيهِ الْمُصَدِّقُ مُخَاضٍ، وَلِيسَتْ عِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ، وَيَعْظِيهِ الْمُصَدِّقُ مُخَاضٍ، وَلِيسَتْ عِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ، وَيَعْظِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ وَهُما مَا أَوْ شَاتَيْنِ. وَعَنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ، وَيَعْلِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ وَهُمَا مَا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ أَبْنُهُ لَبُونٍ، وَإِنَّهُ مَخَاضٍ ويَعْمَلُ مِنْهُ وَعِنْدَهُ الْبُونِ، وَعِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ وَمَنْ بَلَعْ مُخَاصٍ وَعِنْدَهُ الْمُعَدُى عِنْدَهُ أَبْنُ لَمُونِ وَمَنْ لَمْ يَكُنُ عِنْدَهُ أَبْنُهُ لَمُعَلَى مِنْهُ مَنْ اللَهُ الْمُعَلِيهِ الْمُصَدِقُ عِشْرَالُهُ مَنْ اللَّهُ الْمُعَلِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيلَ مَا لَعْ شَانِعُ وَعِنْدَهُ الْهُ الْمُعْدُلُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْدُلُ الْمُ الْمُعَلِي الْمُعْدُلُ الْمُ الْمُعْدُلُ الْمُعْدُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْدُالُ الْمُعْدُلُ مَا الْمُعْدُولُ

#### (11/11) باب ما ياخذ المصدق من الإبل

1801 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ النَّقَفِيّ، عَنْ أَبِي

<sup>1800 - (</sup>هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة. (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ. (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. (إن استيسرنا) أي كانتا موجودتين في ماشيته. (ويعطيه المُصَدُق) بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها.

<sup>1801 - (</sup>لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي. أي لا ينبغي لمالكين، يجب على مال كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المصدق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. (ولا يفرق بين مجتمع) أي ليس لشريكين، مالهما مجتمع، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، أن يفرق مالهما، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة. (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين، على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. (مُلملمة) هي المستديرة سمناً من اللحم. بمعنى الضم والجمع. (تقلني) أي ترفعني فوق ظهرها. (تظلني) أي ترقع على ظلها.

لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةً؛ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيُ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتِعاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلَّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلِّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!! [د= ١٥٥٩، س= ٣٤٢].

1802 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ عَنْ رِضاً».

[م= ۹۸۹، د= ۱۹۲۸، أ= ۱۹۲۸].

#### (12/12) باب صدقة البقر

1803 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسْى الرَّمْلِيُّ. جَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلُّ أَرْبَعِينَ، مُسِئَّةً. وَمِنْ كُلُّ ثَلاَثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

[د= ۱۵۷۸، ت= ۲۲۳، س= ۲۶۶۷، أ= ۲۲۱۹۰].

1804 - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَنَّ النَّبِيِّ عَيَّةٍ قَالَ: ﴿فِي أَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً». [ت= ٦٢٢].

#### (13/13) باب صدقة الغنم

1805 - حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيُّ، حَدَّنَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّنَنَا أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَفْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَفْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاتُ شِيَاهٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إِلَى مَاثَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إِلَى مَاثَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إِلَى مَاثَةٍ، فَاقَرْقٍ، وَلاَ يَقُرَقٍ، وَلاَ يَفَرَقُ، وَلاَ يَقَرَقٍ، وَلاَ يَفَرَقُ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ».

<sup>1802 - (</sup>لا يرجع المَصدق) أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا. بأن تلقوه بالترحيب، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين. 1803 - (مسنة) أي ما دخل في الثالثة. (تبيعاً) ما دخل في الثانية.

<sup>1805</sup> ـ (تيس) أي فحل الغنم المعدّ لضرابها. (هَرِمة) كبيرة السن. (عَوار) عيب.

1806 - حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا آَبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

## (14/14) باب ما جاء في عمال الصدقة

1808 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَلْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». [د= ١٥٨٥، ت= ٦٤٦].

1809 - حدثنا أَبُو كُرَيْبِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لِبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدَيجٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدَيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِٱلْحَقِّ كَالْغَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِٱلْحَقِّ كَالْغَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ١٧٢٨٦].

<sup>1806 - (</sup>على مياههم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه. فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. وقال في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

<sup>1807 - (</sup>وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته. (وليس للمَصدِّق) عامل الصدقات. (هرمة) أي أخذها. (إلا أن يشاء المصدِّق) أو المصدِّق. وأصله المتصدق. والمراد صاحب المال. وقيل المصدِّق، عامل الصدقات.

<sup>1808 - (</sup>المعتدي ني الصدقة) قيل هو الذي يعطى الصدقة في غير المصرف. وقيل هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب.

1810 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّنَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّنَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ٱبْنَ أَنْشِ حَدَّنَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، يَوْماً، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْشُ عَدْدُكُو عُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ خَلًّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً أَتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» قَالَ: فَقَالَ عِبْدُ اللَّهِ آبْنُ أُنْشِ: بَلَىٰ. [أ= ١٦٠٩٣].

1811 - حَدَثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنًا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنًا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنًا نَضْعُهُ. [د= ١٦٢٥].

## (15/15) باب صدقة الخيل والرقيق

1812 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَرْاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةً».

[خ= ١٤٦٣، م= ١٨٩، د= ١٥٩٤، ت= ١٢٨، س= ٢٦٤، أ= ٢٩٧٩ و ١٠١٩].

1813 - حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

#### (16/16) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1814 - حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثُهُ إِلَى الْيَهِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبُّ مِنَ الْحَبُّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [د= ١٥٩٩].

<sup>1810</sup> ـ (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية. والمراد مطلق الخيانة. (أتى به) أي بما غلّ.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه يخطىء. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبدالله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجاله ثقات.

<sup>1813</sup> ـ (تجوزت لكم) أي تجاوزت.

1815 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيب، وَالذُرَةِ.

#### (17/17) باب صدقة الزروع والثمار

1816 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِم. حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَاصِم. حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلنَّضَح، فِضْفُ الْعُشْرِ». [ت= ٦٣٩].

1817 - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي يُونْسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْمُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْمُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلسَّوَانِي، فِضْفُ الْمُشْرِ».

[خ= ۱٤٨٣، د= ١٥٩٦، ت= ٦٤٠، س= ٢٤٨٤].

1818 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَاشٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِضْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذِي هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِٱلسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُوم قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ

<sup>1815</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

<sup>1816 - (</sup>فيما سقت السماء) أي المطر، من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ. والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة. (بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

<sup>1817</sup> ـ (أو كان بعلاً) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سماء. بل بدلاء وغيرها. وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء، فرسخت عروقها في الماء واستغنت من ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسواني) جمع سانية. وهي ناقة يستقى عليها.

فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسَّتَّ. يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهٰذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْل.

#### (18/18) باب خرص النخل والعنب

1819 ـ حدّ ثناعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزَّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا آبْنُ نَافِعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارُ، عَنِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [د= ١٦٠٣، ت= ١٤٤، س= ٢٦١٤].

1820 - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَهْرَانَ، عَنْ مِغْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مِغْفَرِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مِغْفَرِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مِغْفَرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ لَهُ الأَرْضِ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَة. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ عَلَى بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى بِالأَرْضِ. فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى فَلَا رُضِقَ النَّهُ وَاللَّهُ مُ وَلَا اللَّهُ وَلَكُمْ نِصْفَهُا. فَوَاللَّذِي يَدْعُونَهُ وَلَكُمْ نِصْفَهُا. وَهُو الذِي يَدْعُونَهُ وَلَكُمْ فَلَا الْحَرْصَ فَقَالَ: فَقَالَ: فَأَنَا الْمَدِينَةِ ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فَقَالَ : فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ . وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ . وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ . وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُ . وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ .

#### (19/19) باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

1821 ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

<sup>1818 - (</sup>بالدوالي) جمع دالية. آلة لإخراج الماء.

<sup>1819</sup> ـ (يخرصُ عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً. ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

<sup>1820 - (</sup>اشترط عليهم) أي على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أي يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فحزر) أي خمن. (هذا الحق) أي إن هذا الحزر وهو يحزر الإنسان على الغير، بحيث يحمل، بذلك الحزر، على نفسه، هو الحق.

<sup>1821</sup> ـ (علَق) كانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه. (أقناه) جمع قنو، وهو العِذْق. (يدقدق) أي يسرع. (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزاء الحشف. فسمي الجزاء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَقَ رَجُلُ أَقْنَاءَ أَوْ قِنْواً. وَبِيَدِهِ عَصاً. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَٰلِكَ الْعَشَفَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ رَبٌ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د= ١٦٠٨، س= ٢٤٨٩، أ= ٣٥،٢٤].

1822 - حدثنا أخمدُ بن مُحمَّد بن يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بَنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَذِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ. عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيٌ بَنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بَنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى الأَنْصَارِ . كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسُطُوانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى . فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ خَبْلِ بَيْنَ أُسُطُوانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى . فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيْدُ خِلُ قِنُوا فِيهِ الْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿ وَلَسُنُمُ وَا عَلَى اللَّهُ عَيْدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿ وَلَسْتُمْ وَا خَلِيهِ إِلاَّ أَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ مَنْ الْأَقْنَاءِ مَنْ الْأَقْنَاءِ . فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ أَلْكُ بَعْمُ اللّهُ عَنْ عَلَى السِّحْيَاءُ مِنْ صَاحِبِهِ ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَتَ إِلنَّكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى السِّحْيَاءُ مِنْ صَاحِبِهِ ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَتَ إِلَيْكُمْ مَا قَيْعُونَ كُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهُ غَنِيًّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ .

#### (20/20) باب زكاة العسل

1823 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَّقِيِّ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَخْلاً. قَالَ: ﴿ أَدُ الْعُشْرَ ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱخْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي. [أ= ١٨٠٩١].

1824 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعُشْرَ. [د= ١٦٠٧].

<sup>1822</sup> ـ (من حيطانها) أي بساتينها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>1823</sup> ـ (أذ العشر) أي من عسله. (احمها) أي احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. قال في الزوائد: في إسناده، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

### (21/21) باب صدقة الفطر

1825 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ=١٥٠٧، م= ٩٨٤].

1826 حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرِ عَلَى كُلُّ حُرًّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ= ١٥٠٤، م= ٩٨٤، د= ١٦١١، ت= ٢٧٦، س= ٢٤٩٩].

1827 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. قَالاَ: حَدْثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اللَّهْ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الطَّدَقَاتِ. [د= ١٦٠٩].

1828 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. قَلْمًا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [س=٢٥٠٧، أ= ٢٣٩٠١].

1829 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَوْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْثِي، صَاعاً مِنْ أَفِط، صَاعاً مِنْ زَبِيبِ. اللَّهِ عَيْثِي، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَوَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلِّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامَ إِلاَّ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ لَمَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَٰلِكَ.

[خ= ٥٠٥، م = ٩٨٥، د= ١٦١٦، ت= ١٧٣، س= ٢٥٠٨، أ= ١١٩٣١].

<sup>1826</sup> ـ (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير.

<sup>1827 - (</sup>طهرةً) أي تطهيراً.

<sup>1829</sup> ـ (أقط) اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي من حنطة الشام. (لا يعدل صاعاً) أي يساويه في المنفعة أو القيمة.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَداً، مَا عِشْتُ.

1830 ـ حدَثنا هِشَامُ بَنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِعْرِ، عَنْ عَمَّادٍ بْنِ سَعْدِ، مُؤذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَلْتٍ.

# (22/22) باب العشر والخراج

1831 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةً؛ قَالَ: سَمِغْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَغْرَجِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيُّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْحَضْرَمِيُّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [أ= ٢٠٥٥،]. الأَخْوَةِ. يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [أ= ٢٠٥٥،].

## (23/23) باب الوسق ستون صاعاً

1832 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاحاً». [د= ١٥٥٩، س= ٢٤٨٢].

1833 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً».

### (24/24) باب الصدقة على ذي قرابة

1834 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

<sup>1831</sup> ـ (فآخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها، تصير عشرية. (الخراج) الخراج والخرج ما يحصل من غلة الأرض. ولذا أطلق على الجزية. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج، روايته عن العلاء مرسلة.

<sup>1832</sup> ـ (الِوَسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع خمسة أرطال وثلث. والوسق على هذا الحساب مائة وستون مَنًا. والوسق ثلاثة أقفزة.

<sup>1833</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي.

<sup>1834</sup> ـ (أيجزي) بفتح ياء وكسر زاي. كما في قوله تعالى: ﴿يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾. أو هو من الإجزاء.

الْحُرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، ٱبْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ مِن الطَّدِيَةِ : ( اللَّهِ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ عَلَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَم

ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرِثِ، آبْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ الْمِرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1835 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُو فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخِ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ لُمَكَذَا وَلَمَكَذَا، وَعَلَى كُلُّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ». [خَوْمَ الْحَدَاءُ عَلَيْهِمْ لُمُكَذَا وَلَمْكَذَا، وَعَلَى كُلُّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

### (25/25) باب كراهية المسألة

1836 حَدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لأَنْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَشِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ

1837 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَنِيدَ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ عِبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: ﴿لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْنَا﴾. [س=٢٥٥٦، أ=٢٢٤٤٨].

قَالَ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لاَّحَدِ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

<sup>1835</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

## (26/26) باب من سأل عن ظهر غنى

1838 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلُ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثِرْ٣. [م= ١٠٤١، أ= ٧١٦٦].

1839 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّ». [س= ٢٩٩٣، أ= ٢٠٧١].

1840 ـ حذثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْخَلاَّنُ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُخِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُغْبَةَ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. [د= ١٦٢٦، ت= ٦٥٠، س= ٢٥٨٨، أ= ٣٦٧٥].

#### (27/27) باب من تحل له الصدقة

1841 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلاَّ

<sup>1838</sup> ـ (تكثراً) أي ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.(فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ. مثل: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لا للإذن والتخيير.

<sup>1839</sup> ـ (لا تحل الصدقة) أي سؤالها. وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء، إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المِرَّة) الشدّة. (سويّ) صحيح الأعضاء.

<sup>1840</sup> ـ (خدوشاً) منصوب على الحال. وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى. في «أو» للشك من بعض الرواة. (ما يغنيه) أي غنى يمنعه من السؤال.

<sup>1841</sup> ـ (لا تحل الصدقة لغنيّ) أي لا تحل له أن يتملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط. بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

لِخَمْسَةِ: لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ أَشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِم». [د= ١٦٣٦، أ= ١١٥٣٨].

#### (28/28) باب فضل الصدقة

1842 \_ حدَّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيْبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

[خ= ١٤١٠، م= ١٠١٤، ت= ٢٦١، س= ٢٥٢١، أ= ١٠٩٤٥].

1843 \_ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْن حَاتِم؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلاَّ سَيْكَلِّمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانَ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَنَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيناً قَدَّمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيئاً قَدَّمَهُ. فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِي النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ». [خ= ٦٥٣٩، م= ١٠١٦، ت= ٢٤٢٣، ق= ١٨٢٨، أ= ١٨٢٧٤].

1844 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمُّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَّى ذِي الْقَرَابَةِ ٱثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [س= ۲۵۷۸ أ= ۱٦٢٣٥].

<sup>1842</sup> ـ (من طبب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعاً. (وإن كانت نمرة) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة، ويربيها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنويع.

<sup>1843</sup> \_ (بشق تمرة) أي نصفها.

#### بِسْمِ أَلَّهُ الْتُعْنِ الْرَحِيلِ إِ

## (7/9) ـ كتاب النكاح [63 باب/ 171 حديث]

#### النكاح في فضل النكاح النكاح النكاح

1845 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى. فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنى. فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرْرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكُراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةً سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. فَجِعْتُ وَهُو يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلْكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْم، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءً».

[خ= ۱۹۰۰، م= ۱۶۰۰، د= ۲۰۶۳، ت= ۱۰۸۳، س- ۲۲۴۰، أ= ۴۰۲۳].

1846 حدثننا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ مَيْمُونِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النّكامُ مِنْ سُنّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي الصَّيْمَ فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي الصَّيْمَ الْأُمُمَ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلِ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِٱلصِّيَامِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءً».

1847 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ (يُرَ) لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النّكاح».

#### باب النهي عن التبتل (2/2)

1848 ـ حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَغْدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَغْدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَغْدِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ. وَنُو اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ نَهُ، لاَخْتَصَيْنَا. [خ= ٥٠٧٣، م= ١٤٠٢، ت= ١٠٨٥، س= ٢٢٠٩، أ= ١٥١٦].

<sup>1846</sup> ـ (من سنتي) أي من طريقتي التي سلكتها. (فإني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتكم. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

<sup>1847</sup> ـ (لم نر للمتحابين مثل النكاح) للمتحابين يحتمل التثنية والجمع. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. 1848 ـ (التبتل) الانقطاع عن النساء.

1849 ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاً: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةً، عَنِ النَّبَتُّلِ. [ت= ١٠٨٤، س= ٣٢١١]. وَقَتَادَةً، عَنِ النَّبَتُّلِ. [ت= ١٠٨٤، س= ٣٢١١]. وَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِيَّةً﴾.

## (3/3) باب حق المرأة على الزوج

1850 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزُيد بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَ ﷺ: مَا حَقُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَى. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّخ. وَلاَ يَهْجُز إِلاَّ فِي الْبَيْبِ». [د= ۲۱٤۲].

1851 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَة الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُ عَلَيْهُ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَٰلِكَ . إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةِ مُبَيِّئَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَنْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ وَالْعَلَيْكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ مَلْ اللهِ عَنْ سَبِيلاً ، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ مَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلاَ يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ عَلَيْهُ وَعَمَامِونَ » وَلاَ يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ يَعْرَهُونَ . أَلاَ ، وَحَقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسُوتِهِنَ وَطَعَامِهِنَ » . [ت= ١١٦٦].

## (4/4) باب حق الزوج على المرأة

1852 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لاَءَحَدِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنْ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ يَسْجُدَ لاَءَحَدٍ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

<sup>1851</sup> \_ (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة. (فلايوطنن) صفة جمع النساء، من الإيطاء. قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهِيَ عن محادثتهن والقعود إليهن.

<sup>1852</sup> ـ (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها. وقال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف.

1853 حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَادُ؟) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَادُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلاَ تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، الْأَمَرْتُ الْمَرْأَةُ أَنْ فَالْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلاَ تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، الْأَمَرْتُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِيلِ اللّهِ، الْمَرْأَةُ أَنْ يَسْجُدَ لِوَجِهَا وَلَوْ فَاللّهُ اللّهِ عَلَى ثَقَلُ مَنْ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ اللّهُ مَنْ الْمُرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى ثُولُوعِهَا وَلَوْ مَنْ اللّهُ مَنْ مُعَمَّدٍ بِيَدِهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْتَعُهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْتُهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللهُ اللللهُ الللللهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ الللللهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللّهُ الللللّهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللللمُ الللللهُ اللللللمُ الللللهُ الللللهُ الللللمُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ الللل

1854 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ أَيْمَا امْرَأَةِ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ﴾. [ت= ١١٦٤].

### (5/5) باب أفضل النساء

1855 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْكُمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءً أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ». [م= ١٤٦٧، س= ٣٢٧٩].

1856 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيْ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: ﴿ لَيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً، وَزُوْجَةً مُوْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ». [ت=٣١٠٥].

1857 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا ٱسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ

<sup>1853 - (</sup>فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع.(على قنب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها وقال في الزوائد: رواه أبن حبان في صحيحه.

<sup>1856</sup> ــ(لما نزل) أي في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهبُّ والفضة﴾. (فأوضع) أي أسرع بعيره راكباً عليه. (أثره) أي في عقبه. وهو بفتحتين، أو بكسر فسكون.

وقال في الزوائد: عبدالله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به.

تَقْوَى اللَّهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتُهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

#### (6/6) باب تزويج ذات الدين

1858 ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لاعَرْبَعِ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

[خ= ٥٠٩٠، م= ٢٦٤١، د= ٢٠٤٧، س= ٣٢٢٧، أ= ٢٢٥٩].

1859 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلٰكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلَاكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى آمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلٰكِنْ تَزَوِّجُوهُنَ عَلَى الدِّينِ. وَلأَمَةٌ خَزَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينِ، أَفْضَلُ».

#### (7/7) باب تزويج الأبكار

1860 - حدثنا هنّادُ بْنُ السَّرِيُ. حَدَّنَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَلْيَ مَنْ عَلْمَ عَلْمَ عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَكُرا أَوْ ثِيباً؟» قُلْتُ: ثَيْباً. قَالَ: «فَهَلاً بِخُرا تُلاَعِبُها؟» قُلْتُ: ثَيْباً. قَالَ: «فَهَلاً بِخُرا تُلاَعِبُها؟» قُلْتُ: ثَيْباً. قَالَ: «فَهَلاً بِخُرا تُلاَعِبُها؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخْوَاتٌ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

[م= ١٤٦٦ ، س= ٣٢٢٣ ، أ= ١٤٣١ و ١٤٣٨].

1861 - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي

<sup>1857</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث وعثمان بن أبي العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

<sup>1858</sup> ـ (تربت) من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب. وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم. ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً.

<sup>1859</sup> ـ (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء)أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن. وقال في الزوائد: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله ابن زياد بن أنعم، ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

<sup>1861</sup> ـ (أعذب أفواها) قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حيائها. فإنها ما خالطت زوجاً قبله.

عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَالِم بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُويْم بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِٱلْيَسِير».

#### (8/8) باب تزويج الحرائر والولود

1862 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سَوَّارِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنَ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَاهَ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّج الْحَرَاثِرَ».

1863 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ خُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

#### (9/9) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

1864 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَمْةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبًّا سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمُهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبًّا لَهَا، حَتَّى نَظُرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ لَهْذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

1865 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْخَلاَّلُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَقَّجَ الْمَرَاةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوافَقَتَهَا.

1866 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرّبِيعِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيّ، عَنْ

<sup>= (</sup>وأنتق أرحاماً) أي أكثر أولاداً. (وأرضى بالبسير) المال والجماع ونحوهما. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة مختلف فيه.

<sup>1862</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم. وسلام بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

<sup>1863</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

<sup>1864</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوفيّ، ضعيف ومدلس. ورواه بالعنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

<sup>1865</sup> ـ (أن يؤدم) أي يوفِّق ويؤلِّف. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1866</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْشُرْ إِلَيْهَا. فَإِنْهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبُويْهَا. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِ ﷺ. فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي جُدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَٱنْظُرْ. وَإِلاَّ فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوافَقَتِهَا. [ت=١٠٨٩، س= ٣٢٣٢، أ=١٨١٦٠].

# الرجل على خطبة أخيه ليخطب الرجل على خطبة أخيه (10/10)

1867 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ. [خ= ۲۱٤٠، م= ۲۰۲۰، د= ۳٤٣٨، ت= ۲۲۲، س= ۳۲۳٦، أ= ۲۷۰٤].

1868 ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم. حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،

[م= ١٤١٢ ، ت= ١٢٩٦ ، س= ٣٢٣٥ ، أ= ٢٧٢٤].

1869 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِبعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيُ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنبِنِي ﴾ فَآذَنَتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلْ ضَرَّابٌ لِللَّهِ مَا لَكُ وَلَيْنَ أَسَامَةُ ﴾. فَقَالَتْ بِيَدِهَا لَمَكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ ﴾ قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَٱغْتَبَطْتُ بِهِ.

[م= ١٤٨٠ ، ت= ١١٣٨ ، س= ١٤٨٠ أ= ٢٣٩١].

### (11/11) باب استئمار البكر والثيب

1870 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسْى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمُ أَوْلَى بِتَقْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا. وَالْبِكُرُ تُسْتَخْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. وَيُقْسِهَا عِنْ اللَّهِ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَخْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [م= ١٤٢١، د= ٢٠٩٨، ت= ١١١٠، س= ٣٢٥٧].

1871 \_ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْفَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ ١٣٦٥، م ١٤١٩، د ٢٠٩٢، س ٢٦٦٤، ا ١٩٦١].

1872 - حدّثنا عِيسٰى بْنُ حَمَّادِ الْمِضْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِحُرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [أ= ١٧٧٣٨].

### ابنته وهي کارهة (12/12) باب من زوّج ابنته وهي کارهة

1873 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ٱبْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيْبًا.

[خ= ۱۳۹ م، د= ۲۱۰۱ ، س= ۲۲۸ ، أ= ۲۸۸۲].

1874 - حدّثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ٱبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءً.

1875 - حدثنا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَىٰ بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ. حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِيَةً بِكُراً أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِيَةً بِكُراً أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي النَّبِيِّ ﷺ. [د= ٢٠٩٦].

- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

## (13/13) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

1876 ـ حَدَّثْنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

<sup>1872</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة لكن الحديث له شواهد صحيحة.

<sup>1874</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، وقد روي من حديث عائشة وغيرها.

عَائِشَةً؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٌ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحُرِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. فَوُعِكْتُ. فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ. فَأَتَنْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتُ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيدِي فَأُوفَقَنْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَذَخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ والْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلْنِهِنَ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضحى. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذِ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ ٣٨٩٤].

1877 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوفَّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

# (14/14) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

1878 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ٱبْنَةً لَهُ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ يُكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

## (15/15) باب لا نكاح إلا بوليّ

1879 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِخُهَا مُولِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلِي مَنْ لاَ وَلِي مَا مُولِي مَنْ لاَ وَلِي مَنْ لاَ وَلِي مَنْ لاَ وَلَى مَنْ لاَ وَلَا مُعْلَى اللَّهُ وَلَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهُمْ اللَّهُ مَلْ لاَ وَلِي مَا لَوْلِي مُنْ لاَ وَلِي مُلْهُا مُهُمُولُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللللله

1880 ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاج، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

<sup>1877</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

<sup>1878</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده موقوف. وفيه عبد الله بن نافع، متفق على تضعيفه.

<sup>1880</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطأة، مدلس.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيُّ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: ﴿وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيٍّ لَهُ».

1881 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيُّ».

[د= ۸۰۰، ت= ۱۱۰، أ= ۱۹۰۹].

1882 - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمُؤَلِّةُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ . وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُنَوِّجُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُوسِيلِينَ الزَّائِيةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

## (16/16) باب النهي عن الشغار

1883 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ٱبْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُرَوِّجَكَ ٱبْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ= ١١١٧، م= ١٤١٥، د= ٢٠٧٤، ت= ١١٢٧، س= ٣٣٣٤، أ= ٢٨٥٩ و٢٢٥١].

1884 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي اللَّهَ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهِ عَنِ اللَّهَ عَلَا لِهُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَا لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَا لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْدِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِي اللَّهُ عَلَيْهُ عَنِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْهُ عَلَىٰ ع

[م= ۱٤۱٦ ، س= ۳۳۳۵].

1885 - حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيِّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ». [ا= ١٢٦٨٦].

# (17/17) باب صداق النساء

1886 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟

<sup>1882</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، مختلف فيه.

<sup>1885</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحه.

<sup>1886</sup> ـ (الصداق) بالفتح والكسر أفصح، مهر المرأة. (أوقية) أربعون درهماً. (ونشًا) اسم لعشرين درهماً. أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشا. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَذْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم. [م=١٤٢٦، د= ٢١٠٥، س= ٣٣٤٤، أ= ٤٦٨٠].

1887 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ أَبْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَضُرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي نَصْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الشُّلَمِيُّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي اللَّذِينَا، أَوْ تَقُوى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْخِ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَصْدِقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مَوْلِداً، مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مَوْلِداً، مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. [د-۲۱۰، ت-۲۱۱۷، س-۲۳۶].

1888 - حدثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيُ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَازَ النَّبِيُ ﷺ نِكَاحَهُ. [ت= ١١١٥، أ= ١٥٦٧٦].

1889 - حدّثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلُّ أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ= ٥١٥٠].

1890 - حدّثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيُّ يَقِيُّةٍ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً.

(18/ 18) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

1891 - حَدَثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّغِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّغِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَوْرَضُ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ

<sup>1890</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف.

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِ٢زْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ.

[د= ۲۱۱٤، ت= ۱۱٤۸، س= ۲۵۲۱].

- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

### (19/19) باب خطبة النكاح

1892 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيْبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ : ﴿ قَالَتُهُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ وَاتَّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ وَاتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُضلِخ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ فُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِخ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ فُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ فُولُوا قَوْلُوا مُعْلًا لَهُ وَقُولُوا عَلْلَا سَالِهُ وَيُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصَلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ فُولُوا قَوْلُوا مُعْرَالًا مُعْدَلُهُ وَلُولُوا فَيُعْمَالِحُولُ عَلَيْكُمْ فَلَا لَكُمْ أَلْمُ لَكُمْ أَلْكُمُ اللّهُ وَلَوْلِهُ لَلْهُ وَلُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُعْفِرُ لَكُمْ أَلُولُوا قَوْلاً مُعْلِمُ لَكُمْ أَلْكُمْ وَلَا لَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَعْلَالُكُمْ وَلِهُ لَا لَذِي اللّهُ وَلَوْلَا لَقِي اللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَعْلَالُولُوا قَوْلاً لَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَا لَهُ وَلَا لَعُلُولُوا قَوْلاً لَواللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَكُولُوا لَمُلْكُمُ وَلَعُولُوا لَكُولُوا لَوْلَا لَا لَهُ لِلْمُعْلِمُ لَكُومُ لَمُلْكُمُ وَلَا لَكُولُوا لَوْلُولُوا لَوْلَا لَا لَا لَكُولُوا لَكُولُوا لَكُولُوا لَعُولُوا لَكُولُوا لَوْلِوا لَا لَا لَا لَا لَكُولُوا لَعُولُوا لَكُولُوا لَولُولُوا لَوْلُولُوا لَولُولُوا لَولُولُوا لَلْكُولُوا لَولُولُوا

1893 - حدّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ. أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ خَدَّمُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورٍ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْتَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَخْمَدُهُ وَنَسُولُهُ. أَمَّا يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا يَعْدُه. [م-٨٦٨، س= ٣٢٧٥، أ= ٢٧٤٩ و٣٢٥].

1894 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا:

<sup>1894</sup> ـ (ذي بال) أي مهتم به، معتنى بحاله، ملقى إليه بال صاحبه. (أقطع) أي مقطوع من البركة.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأ فِيهِ بِٱلْحَمْدِ، أَقْطَعُ». [د= ٤٨٤، أ= ٤٧٢٠].

# (20/20) باب إعلان النكاح

1895 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو. قَالاً: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالِيَهُ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِٱلْغِرْبَالِ».

1896 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحُلالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ».

[ت= ١٠٩٠، س= ٣٣٦٦، أ= ١٥٤٥١].

## (21/21) باب الغناء والدف

الْحُسَيْنِ (ٱسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ: كُنَّا بِٱلْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِٱلدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. الْحُسَيْنِ (ٱسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ: كُنَّا بِٱلْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِٱلدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحةً عُرْسِي فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحةً عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيتَانِ يَتَغَنِّيْنِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولاَنِ، فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِي يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلاَّ اللَّهُ". [خ= ٢٠٠١ و١٤٧٥، د= ٤٩٢٢].

آبيه، عَنْ الله عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ النَّيْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثِ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا».

[خ=٢٥٠٨، أ= ٢٨٠٨].

<sup>1895 - (</sup>أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته. وقال في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. ونسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

<sup>1896-(</sup>الدف) معروف. وهو آلةً طرب. والمراد إعلان النكاح بالدف. الغناء صوت المغني، والغَناء والغني الكفاية.

<sup>1898</sup> ـ (بعاث) اسم حصن للأوس. والمراد باليوم حرب كانت لهم. وأيام العرب حروبهم. (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما.

1899 ـ حَدَّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفُهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّيُ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي الْحِبُكُنَ».

1900 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ أَبْنِ عَبْاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟ » قَالَتْ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْفَتَاةَ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ » .

1901 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةً بْنِ [سهل، أبو مالك] أَبِي مَالِكِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

# (22/22) باب في المخنثين

1902 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أَمُّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّناً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُنْتِ أُمِّ سَلَمَةً، قَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّناً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي أُمِي أُمِنَةً إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ عَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ». [خ- ٥٣٧٥ و ٤٣٢٤، د- ٤٩٢٩].

1903 ـ حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ،

<sup>1899</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1900</sup> \_ (أهديتُم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلها. من هدى وأهدى. (غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء وقال في الزوائد: إسناده مختلف فيه.

<sup>1901</sup> ـ قال في الزوائد: (ليث بن أبي سليم) ضعفه الجمهور. والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر. إلا أنه لم يقل: صوت طبل. وقال بدله مزمار والباقي نحوه.

<sup>1902</sup> ـ (فسمع مخنّثاً) التخنث هو التكسر. والمخنّث بالفتح من كان خلقة. وبالكسر من يتكلف ذلك. (بثمان) يعني أنها بأربع عكن. فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين، فصارت ثمانية.

<sup>1903</sup> ـ (يتشبه) أي يتكلف التشبه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب ابن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبُّهُ بِٱلرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبُّهُ بِٱلنِّسَاءِ.

# (23/23) باب تهنئة النكاح

1905 \_ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّاً قَالَ: ﴿بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ﴾. [د= ٢١٣٠، ت= ٩٩٦٥، أ= ٨٩٦٥].

1906 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِٱلرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِٱلرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا عَلَيْهِمْ وَلَوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَيَارِكُ عَلَيْهِمْ ﴾. [س=٣٣٦٨].

## (24/24) باب الوليمة

1907 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفِ أَنَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا لَهُذَا؟ أَوْ مَهْ فَقَالَ: يَا مَلُولِ اللَّهِ النِّيِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفِ أَنْرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا لَهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَسُولَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ- ٥١٥٥، م= ١٤٢٧، ت = ١٠٩٦، س= ٣٣٧، أ= ١٣٣٦٩].

1908 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [خ - ١٦٨٥، م = ١٤٢٨، د = ٣٧٤٣، أ = ١٣٣٧٧].

1909 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاكُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحَبِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

<sup>1905</sup>\_(بارك الله لكم وبارك عليكم) لكونها نازلة من السماء، تتعدى بدعلى. فجاءت في الحديث للتأكيد والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

<sup>1906</sup> \_(بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء، من الرفو، يجيء لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب.

عُيَيْنَةً. حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةً بِسَويق وَتَمْرٍ. [د= ٣٧٤٤، ت= ١٠٩٧، أ= ١٢٠٧٩].

1910 ـ حَدْثُنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ أَبُو خَثْيَمَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيُ ﷺ وَلِيمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ. [خ= ١٥٩٥].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدُّثْ بِهِ إِلاَّ ٱبْنُ عُيَيْنَةً.

1911 - حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةً؛ قَالَتًا: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةً حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةً وَأُمِّ سَلَمَةً؛ قَالَتًا: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةً حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ. فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. لَيفاً. فَتَفَشَنَاهُ بِلَيْكُ مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفاً. فَتَفَشَنَاهُ بِلَيْكُ لِيفاً. وَمَقَيْنَا مَاءَ عَذْباً وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيمُلْقَى عَلَيْهِ الشَّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْس فَاطِمَةً.

1912 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ وَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسَقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. [خ- ١٧٦٥، م- ٢٠٠٦، أ- ٧٢٨٣].

## (25/25) باب إجابة الداعي

1913 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الأَغْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُثْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ= ١٧٧٥، م= ١٤٣٧، د= ٣٧٤٧، أ= ٣٢٨٣].

1914 \_ حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيَجِبْ».
[خ = ١٧٧٣، م = ١٤٢٩، د = ٢٧٣٦، أ = ٤٧٣٠].

<sup>1911</sup> ـ (من أعراض البطحاء) أى من جوانب البطحاء. (مرفقتين) أى مخدتين. **وقال في الزوائد**: في إسناده الفضل بن عبد الله،وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

<sup>1912</sup> \_ (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة.

1915 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ. وَالنَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالنَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

# (26/26) باب الإقامة على البكر والثيب

1916 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لِلطَّيْبِ ثَلاَثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً». [خ= ٢١٣٥، م= ٢١٢١، د= ٢١٢٩، ت= ٢١٢٩، أ= ٢٢٩٧.].

1917 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانَ. إِنْ شِنْتِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانَ. إِنْ شِنْتِ، سَبِّعْتُ لَكِ، سَبِّعْتُ لِنِسَائِي». [م= ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، أ= ٢٦٥٦٦].

# (27/27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

1918 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ. قَالاً: حَدُّنَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدُّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدُّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةَ أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَةً، فَلْيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَّهَا وَشَرً مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَّهَا وَشَرً مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. [د= ٢١٦٠].

1919 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ الْمَرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنْبْنِي كُنْ عَنْ اللَّهُمَّا أَنَى الْمَرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنْبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَضُرُهُ». [خ= ٥١٦٥، م= ١٤٣٤، د= ٢١٦١، ت= ١٠٩٤، أ= ١٩٩٨].

<sup>1915</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعيّ. وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

<sup>1919</sup> \_ (ما رزقتني) المراد بما رزقتني، الولدُ. وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

## (28/28) باب التستر عند الجماع

1920 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا. مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ فَالَ: ﴿احْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: ﴿إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَداً، فَلاَ تُرِيَنَهَا » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحُدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[د= ۱۰۱۷ ، ت= ۲۰۸۲ ، أ= ٢٥٠٠٢].

1921 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْلَىٰ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّحْوَصُ بْنُ حَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنُ عَبْدِ السَّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَيْرُ وَلاَ يَتَجَرَّدُ تَجَرُّدُ الْعَيْرَيْنِ».

1922 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْ. [أ= ٢٤٣٩٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

# (29/29) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

1923 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ لِللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ لِللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ لِللَّهُ مَحْلِي بَنُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ لِللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛

1924 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةً. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاحِ بْنِ أَرْطَاةً، عَنْ

<sup>1920</sup> ـ (عوراتنا الخ)أي أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها.

<sup>1921</sup> ـ (العيرين) تثنية عير، وهو حمار الوحش. **وقال في الزوائد:** في إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف.

<sup>1922</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف تابعيه.

<sup>1923</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>1924</sup> ـ **قال في الزوائد**: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذيّ من حديث علي بن طلق.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَخْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلاَتَ مَرَّاتٍ «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ». [أ= ٢١٩١٣].

1925 ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَخُولَ. فَأَنْوَا حَرْثَكُمْ أَنَى شِنْتُمْ ﴾.

[خ= ۲۹۸۸ ، م= ۱۲۳۸ ، ت= ۲۹۸۹].

#### (30/30) باب العزل

1926 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيُّ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: ﴿ أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إلاَّ هِي كَائِنَةُ اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ عَنْ نَسَمَةٍ، وَاللهُ لَهَا أَنْ اللهُ اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ لَهَا أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

1927 ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

[خ = ۲۰۸۸، م = ۱۶۴۰، ت = ۱۱۴۰، أ= ۱۲۳۲].

1928 حَدِّثْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسٰى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

#### (31/31) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

1929 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

[م= ۲۳۳۳، أ= ۲۹۵۹].

1930 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

<sup>1926</sup> ـ (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك.

<sup>1928</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

<sup>1930</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحَيْنِ. أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

1931 ـ حَدِّثْنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

(32/32) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول

1932 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَظَلَّقَنِي فَبَتَ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنِ الزَّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّيْ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَثْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةً؟ لاَ. حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتُهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ». النِّيُ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَثْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةً؟ لاَ. حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتُهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ». النَّبِيُ ﷺ

1933 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوْلِ؟ قَالَ: ﴿ لاَ . حَتَّى يَدُوقَ الْعُسَيْلَةَ » . [س= ٣٤١١].

#### (33/33) باب المحلل والمحلل له

1934 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمَعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ.

1935 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ البَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنِ؟ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ. [د-٢٠٧٦، ت= ١١٢٢].

1936 ـ حدّثنا يَخيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدِ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَلاَ

<sup>1931</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس. 1932 ـ (فبتُ طَلاتي) أي طلقني ثلاثاً.

<sup>1934</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

<sup>1936</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. فيه خلاف إلا أن للمتن شواهد ويحيى بن عثمان بن صالح، تكلموا فيه.

أُخْبِرُكُمْ بِٱلتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ».

### (34 /34) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

1937 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ ٢٦٤٤، م= ٣٤٩٩، س= ٣٢٩٨].

1938 حَدَثْنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثْنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا صَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدْثَنَا صَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدْثَنَا صَالَةً عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: "إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

 $[\dot{\tau} = 0.00]$  أ= ۱۹۵۲].

1939 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنْ زَيْنَبَ بِئْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتُهُ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتُهَا أَنَهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ : «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ : الْكَهِ عَزَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُ لِي» فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَقُ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُ لِي» فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَقُ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ: : «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُ لِي» فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ : «فَإِنَّ فَلِكَ تَرْيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةً بِنْتَ أَبِي سَلَمَةً. فَقَالَ : «بِنْتَ أُمِ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ : «فَإِنَّهُ الْوَلْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنْهَا لابْنَهُ أَخِي مِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ : «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنْهَا لابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُونِيَةً . فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيْ أَخُواتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ ».

[خ= ۲۷۲۸، م= ۱۶۶۹، س= ۲۸۲۸، أ= ۲۸۶۷۲].

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

#### (35 /35) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

1940 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

<sup>1937 -(</sup>يحرم من الرَّضاع) كسر الراء وفتحها. أي أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع.

<sup>1938</sup> ــ(اريد على بنت) ۚ أي أريد أن ينكح عليها. أو أرادوه لأجلها.

<sup>1939 - (</sup>فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَةَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م= ١٤٥١، س= ٣٣٠٥، أ= ٢٦٩٤٤].

1941 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ النَّبِي مُلَيْكَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

[م= ١٤٥٠ ، د= ٢٠٦٣ ، ت= ١١٥٣ ، س= ٣٣١٠ أ= ٣٣٠٧].

1942 - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ. [م=٣٤٨٨].

#### (36/ 36) باب رضاع الكبير

1943 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ إِلَى النَّبِيُ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلُ حُذِيفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِم عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُو رَجُلُ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: مَا كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَ ﷺ وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْنًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَذْراً. [م= ١٤٥٣، س= ٣٣١٦، أَ= ٣٥٧٠٧].

1944 حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنْ فَأَكَلَهَا. [م= ١٤٥٧، د= ٢٠٦٢، ت= ١١٥٣، س= ٢٣٠٤].

#### (37/37) باب لا رضاع بعد فصال

1945 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّغْثَاءِ،

<sup>1942</sup> \_ (ثم سقط): أي بالنسخ.

<sup>1944</sup> ـ (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدُ. (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

<sup>1945</sup> ـ (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسدّ اللبنُ الجوع.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ لهٰذَا؟» قَالَتْ: لهٰذَا أَخِي. قَالَ: «أَنْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ. فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[خ= ۲۲۲۷، م= ۱٤٥٥، د= ۲۰۸۸، س= ۲۳۰۹، أ= ۱۸۸۸ ].

1946 - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ﴾.

1947 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلٍ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمَّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةً ؟ وَعَقِيلٍ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمَّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةً ؟ أَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

[م = ١٤٥٤، س = ٢٢٣٧، أ= ٢٢٧٢٢].

## (38/38) باب لبن الفحل

1948 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَنْ آذَنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ يَسِيُّ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ عَمُكِ، فَأَذَنِي لَهُ الْقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: ﴿ وَرَبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: ﴿ وَرَبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ اللَّهُ مِلْ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: ﴿ وَرَبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: ﴿ وَرَبَعْ مِنْكِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْلِّةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ وَالَ

[خ= ۱۰۱۰، م= ۱٤٤٥، س= ۳۳۱۳، أ= ۲٤١٠].

لَّهُ بَنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَيْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: ﴿إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَيْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: ﴿إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ﴾ . [م= ١٤٤٥، ت= ١١٥١، أ= ٢٥٦٧٧].

### (39/39) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

1950 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيُّ، عَنِ الدَّيْلَمِيُّ؛ قَالَ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: "إِذَا رَجَعْتَ فَطَلُق إِحْدَاهُمَا».

[د= ۲۲٤٣، ت= ۱۱۳۲، أ= ۲۲۰۸۱ و۲۲۵۳].

<sup>1946</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

1951 ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيُّ. حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدُّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِي: "طَلَقْ أَيْتَهُمَا شِثْتَ». [تقدم].

#### (40/40) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

1952 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةً بِنْتِ الشَّمَرْدَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ ذَٰلِكَ لَكُ. وَكَالَا و٢٢٤٦]. لَهُ. فَقَالَ: «الْحَتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعَاً». [د= ٢٢٤١ و٢٢٤٢].

1953 ـ حدثنا يَخيَى بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : أَسْلَمَ عَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «خُذُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». [ت= ١١٣١، أ= ٤٦٠٩].

#### (41/41) باب الشرط في النكاح

1954 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّيِّ عَلْدُ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

أُخ = ۲۷۲۱، م = ۱٤۱۸، د= ۳۱۳۹، ت = ۱۱۳۰، س = ۲۷۸۸، أ= ۱۷۳۰ و ۱۷۳۸].

1955 - حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّنَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ آبَنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النُّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ. وَأَحَقُ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ٱبْنَتُهُ أَوْ فُبِيَ. وَالْحَقُ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، الْبَنَهُ أَوْ فُبِيَ.

# (42/42) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها

1956 ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدِ الْأَشَجُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

<sup>1954</sup> ـ (إن أحق الشرط الخ) أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح. والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً.

<sup>1955</sup> ـ (حباء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله أو هبة. (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب.

صَالِحِ بْنِ حَيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَبَهَا فَلُحُسَنَ أَدْبَيْهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدِ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيْمَا عَبْدِ مَمْلُوكِ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ ٩٠ ( إِنَّ ١٩٧٣ ) م الله ١١١٩ ، س ١٩٢٤ عَبْدٍ مَمْلُوكِ أَدَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ ٩٠ ( إِنْ ٩٠ ) م اله ١١٩٥ ، س ١١١٩ عَبْدِ مَمْلُوكِ آدَى عَقَ اللَّه

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. الْمَدِينَةِ.

1957 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ؟ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [خ= ٥٠٨٦، م= ١٩٧٤٨].

قَالَ حَمَّادُ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتِ: يَا أَبَا مُحَمَّدِ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنساَ مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. 1958 - حدَثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَرْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

## (43/43) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

1959 ـ حدثنا أَذْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيْدِهِ، كَانَ عَاهِراً».

1960 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَيْمَا عَبْدِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ ﴾.

#### (44/44) باب الذهي عن نكاح المتعة

1961 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ أَبْنِ

<sup>1958</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة.

<sup>1959</sup> ـ (عاهراً) أي زانياً. وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن.

<sup>1960</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

<sup>1961 - (</sup>متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول سمى بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون

شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ.

[خ= ٥١١٥، م= ١٤٠٧، ت= ١١٢٤، س= ٣٣٦٢].

1962 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ ٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: ﴿ فَآسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰلِهِ النَّسَاءِ ﴾. فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا اللَّهِ الْعُزْبَةَ قَدِ ٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: ﴿ فَآسُتُمْتِعُوا مِنْ هٰلِهِ النَّسَاءِ ﴾. فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَنْعَلَى اللَّهَ عَلَى الْمُنْ مُنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى فَخَرَجْتُ أَنَا وَٱبُنُ عَمِّ لِي ، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى الْمُرَأَةِ ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ عَدُوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَائِمُ الْمُرَأَةِ ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ عَدُوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَائِمُ الْمُرَأَةِ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعٍ . أَلا وَإِنَّ اللَّهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخُلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءً فَلْيُخُلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءً فَلْيُخُلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءً وَلَيْخُولِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَا آتَيْتُمُوهُنَ شَيْءً وَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَا آتَيْتُمُوهُنَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُحْتُلُولُ اللَّهُ مَنْ كُنْ عَنْهُ وَالْمُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهِ الْمُؤْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ مُنَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُنْتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُولُهُ الْ

1963 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِ بْنِ حَفْص، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهِ! لاَ أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنُ إِلاَّ رَجَمْتُهُ اللَّهِ ﷺ أَخَلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنُ إِلاَّ رَجَمْتُهُ إِلَّا حَجَارَةِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِينِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

(45/45) باب المحرم يتزوج

1964 **- حدَثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُو حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. [م= ١٤١١، د= ١٨٤٣، ت= ٨٤٦، أ= ٢٦٨٩٢].

1965 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

التوالد وغيره من أغراض النكاح. (الإنسية) نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم. أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش. أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية أيضاً. وهي التي تألف البيوت.

<sup>1962 - (</sup>العُزْبة) أي التجرد عن النساء.

<sup>1963</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه: إسماعيل الإبائي مختلف فيه.

زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُخرِمٌ. [خ= ١١١٥، م= ١٤١٠، ت= ٨٤٥، س= ٣٢٦٩].

1966 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكَٰيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ». [م= ١٤٠٩، د= ١٨٤١، ت= ٨٤١، س= ٢٨٤٠، أ= ٢٦٢].

## (46/46) باب الأكفاء

1967 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ٱبْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[ت= ١٠٨٦].

1968 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَلِيهِمْ ، وَالْبَعَافِكُمْ وَالْنَكُو اللَّكُفَاءَ وَٱلْكِحُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ . أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَخَيِّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَٱلْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَٱلْكِحُوا إِلَيْهِمْ » .

## (47/47) باب القسمة بين النساء

1969 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأْتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقْنِهِ سَاقِطٌ». [د= ٢١٣٣، ت= ١١٤٤، أ= ٢٥١٦٥].

1970 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [خ= ٢١٣٨، د= ٢١٣٨].

1971 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا

<sup>1966</sup> ـ (لا ينكح) أي لا يعقد لنفسه. (ولا يُنكح) أي لا يعقد لغيره. (ولا يخطب) من الخِطبة.

<sup>1967</sup> ـ (إذا أتاكم) أي خطب إليكم بنتكم. (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا الغ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه. وترغبوا في ذوي الحسب والمال، تكن فتنة وفساد. لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة. قال السندي: الحديث أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

<sup>1968</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الدارقطني: متروك.

<sup>1971</sup> ـ (فيما تملك) هي المحبة بالقلب.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلِيمَا أَمْلِكُ. فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلِهَ اللَّهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. وَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ . [د= ٢١٣٤، ت= ٢١٤٣، أ= ٢٥١٦].

#### (48/48) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

1972 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَ سَوْدَةً . [خ= ٢١٢٥ ، م= ١٤٦٣].

1973 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ سُميَّةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةً بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنِي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوعاً بِزَعْفَرَانِ. فَرَشَّتُهُ بِٱلْمَاءِ لِيَقُوحَ رِيحُهُ. قَالَ: قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ . فَقَالَ النَّبِيُ عَلَىٰ : ﴿ وَلَكِ فَصَلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ يَوْمَكِ النَّهِ عَلَىٰ النَّبِي عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الَعْمِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ

1974-حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ لهٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرَأَةُ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتُهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلاَ يَقْسِمَ لَهَا. [خ= ٢٠٦٥].

## (49/49) باب الشفاعة في التزويج

1975 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ فِي النَّكَاحِ».

<sup>1973 - (</sup>إليك عني) أي تنحي عني وتبعّدي. وقال في الزوائد: في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف.

<sup>1974 - (</sup>يستبدل بها) أي لايتركها ويأتي بدلها غيرها. (فراضته) أي أرضته.

<sup>1975</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها) قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليس له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات.

1976 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ البَهِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى» فَتُقَدَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفُقَهُ». [أ= ٢٥٩١٩].

## (50/50) باب حسن معاشرة النساء

1977 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَخْيَىٰى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي». «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِي».

1978 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبْ عَنْ عَمْرِو؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

1979 ـ حَدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ وَتَشِيَّةُ فَسَبَقْتُهُ. [أ= ٢٤١٧٣].

1980 - حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّنَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةً بِنْتِ حُيَيٌ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَٱلْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ. فَأَدْرَكَنِي فَأَخْتَضَنَنِي. فَقَالَ: «كَنِفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسُطَ يَهُودِيَّاتٍ.

<sup>1976</sup> ـ (عثر) من العثرة، وهي الزلة. أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب. (أميطي) أزيلي. (الأذى) الدم. (فتقذرته) كرهته. (يمجه) أي يرميه من الفم. (أنفقه) من نفق بالتشديد. إذا روج. وقال في الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة. وفي سماعه كلام.

<sup>1977</sup> \_ (خيركم) أي من خيركم لأهله. وقال في الزوائد: اسناده ضعيف.

<sup>1978</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده على شرط الشيخين.

<sup>1979</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

<sup>1980</sup> \_ (وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف. (أرسل) أي أرسلني.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان.

1981 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرِ ذُرَيْعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَسِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. [أ= ٢٤٦٧٤].

1982 حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَب بِٱلْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلاَعِبْنَنِي . [خ= ٦١٣٠، أ= ٢٦٠٢٠].

#### (51/51) باب ضرب النساء

1983 حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةً؛ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النُسَاءَ. فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرٍ يَوْمِهِ».

[خ= ۲۹۲۲ و ۲۰۲۶، م= ۲۰۸۲، ت=۲۰۳۳، أ= ۲۲۲۲ و ۲۲۲۲]

1984 ـحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً. [م= ٢٣٢٨، أ= ٢٧٧٥].

1985 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ لَا تَضْرِبُنَ إِمَاءَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ اللللِهُ اللللَّهُ اللللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ الللللِهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْل

<sup>1981 - (</sup>أحسبك) الهمزة للاستفهام. أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين. أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (ذريعتيها) الذريعة تصغير الذراع. ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة. ثم ثنتها مصغرة. وأرادت ساعديها اه. (دونك) أي خذيها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس.

<sup>1982</sup> ــ(كنت ألعب بالبنات) ﴿ هِي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. (يسرّب) ۚ أي يبعث ويرسل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن فيه عمر بن حبيب العدويّ قاضي البصرة، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. وقال السندي: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

<sup>1985</sup> ــ(ذَثِر النساء) أي نشزن واجترأن (أولئك) أي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

فَضُرِبْنَ. فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدِ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلاَ تَجِدُونَ أُولَٰئِكَ خِيَارَكُمْ). [د=٢١٤٦].

1986 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْمَسْلَمِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْمَسْلَمِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوْدِي إِلَى اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَتُ! أَخْفَظْ عَنِّي شَيْنًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِثْرٍ، وَنَسِيتُ الثَّالِئَةَ. [د=۲۱٤۷].

\_حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

### (52/52) باب الواصلة والواشمة

1987 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبُنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ= ٩٤٧٥، م= ٢١٢٤، د= ٢١٦٨، ت= ٢٧٨٣، س= ٥٠٩٥، أ= ٤٧٢٤].

1988 \_ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَتِي عُرَيِّسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةً».

[خ= ٢٩٢٦، م= ٢١٢٢، س= ٢٤٢٥، أ= ٢٥٨٥٨].

1989 ـ حدثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

<sup>1986</sup> ـ (ضفت) أي نزلت ضيفاً عنده.

<sup>1987</sup> ـ (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر. سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (المستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. (والواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره.

<sup>1988</sup> \_ (عريَس) تصغير عروس. (فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره.

<sup>1989</sup> \_ (المتنمصات) التنمص: نتف الشعر. (المتفلجات) التفلج: التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات. (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط، أو بالكل.

الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهُو فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لاَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنِّ لِكَفْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: آذْهَبِي فَٱنْظُرِي. فَلْمَ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا. [خ= ٤٨٨٦، م= ٢١٢٥، د= ٤١٦٤، ت= ٢٧٨٢، س= ٢٥٢٥، أح ٤٣٤٣].

#### (53/53) باب متى يستحب البناء بالنساء

1990 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ بَكُرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: تَزَوَّجنِي النَّبِيُ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ عُنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: تَزَوَّجنِي النَّبِيُ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُ أَنْ تُذْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

[م= ۱٤۲۳ ، ت= ۱۰۹۵ ، س= ۳۲۳۳].

1991 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النّبِيِّ عَيْثِ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

## (54/54) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

1992 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورِ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةً، عَنْ خَثْيَمَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تُذْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئاً. [د= ۲۱۲۸].

<sup>1990</sup> ــ (وبنى بي في شوال) أي دخل بي. والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى على أهله وبأهله. (أحظى) أي أكثر حظاً. تريد رد ما اشتهر من كراهية التزوج في شوال. 1991 ــ ق**ال في الزوائد:** في إسناده محمد بن إسحاق. وهو مدلس. وقد عنعنه.

# (55/55) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

1993 \_ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْم الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

1994 \_ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِم. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ أَبِي حَاذِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ. [خ= ٢٢٢٦، م= ٢٢٢٦].

1995 \_ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفِ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّهْ عِنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّهْوَمُ فِي ثَلاَثِ: فِي الشَّوْمُ فِي ثَلاَثِ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [خ= ٢٨٥٨، م= ٢٢٢٥، ت= ٢٨٢٤، أ= ٥٥٧٩].

َ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتُهُ عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَئَةَ. وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

#### (56/ 56) باب الغيرة

1996 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي شَهْمٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيبَةِ. وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَٱلْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ». اللَّهُ. وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَٱلْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

1997 \_ حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةً. مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبِ. [خ= ٢٢٩].

<sup>1993</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>1995</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجة بذكر السيف. فلذلك أوردته. أي في الزوائد.

<sup>1996</sup> \_ (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد. أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود. وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم. لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. أبو سهم هذا مجهول.

<sup>1997</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ٱبْنُ مَاجَةً.

1998 ـ حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنِ الْمِسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةً؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: "إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ السَّاأَذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا اَبْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، يَرِيبُنِي مَا لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ آبْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةً مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا لَهُمْ، وَيُؤذِينِي مَا آذَاهَاه. [خ- ٥٢٣٠، ٥- ٢٤٤٩، د- ٢٠٧١، ت- ٣٨٩٣، أ- ١٨٩٤٨].

1999 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبْنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ٱبْنَةَ أَبِي جَهْل.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِغْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْمَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوً اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الخِطْبَةِ. [خ= ٩٢٦، م= ٢٤٤٩، د= ٢٠٧٠].

# (57/57) باب التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ

2000 - حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِللَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ثُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [خ-١١٣]، م- ١٤٦٤، س- ١٩٦٦].

2001 حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالاً: حَدثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ. حدثنا ثَابتُ: قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنْس بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهْ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرِضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلُ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. [خ= ٥١٢٠، أ= ١٣٨٣٦].

<sup>1998</sup> ـ (يريبني) أي يوقعني في القلق والاضطراب. (أن تفتنوها) أي توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيما بينكم. مثل قولكم: إنه لا يغضب للبنات.

### (58/58) باب الرجل يشك في ولده

2002 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ النُّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

(وَاللَّفْظ لانِبنِ الصَّبَّاحِ).

2003 حلاتنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبَاءَةُ [عَبَادةُ] بْنُ كُلَيْبِ اللَّيْبِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي عُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطْ. قَالَ: «هَلْ لَكَ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي عُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطْ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَعَلَّ «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَمَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

## (59/59) باب الولد للفراش وللعاهر الحجّر

2004 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيُ ﷺ فِي ٱبْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ٱبْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ٱبْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةٍ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُ ﷺ شَبَهَهُ بِعُثْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَالْحَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ». [خ-۲۲۱۸، م-۲۶۵۷، س-۲۶۸۱، أو ۲۶۱۲، أو ۲۶۸۱].

<sup>2002</sup> ـ (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل لحماً. وجمعه ورق. (هرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

<sup>2003</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده (عباءة بن كليب) فيه خلاف.

<sup>2004</sup> ـ (أنْ أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع. ويحتمل أن تكون تفسيرية، لما في الإيصاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. (هو لك يا عبد) أي أخوك.

2005 \_ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَرِيدَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِٱلْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

2006 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[م= ١٤٥٨ ، ت= ١١٥٧ ، س= ٢٨٤٣ ، أ= ٢٢٢٧].

2007 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَخبِيلُ بْنُ مُسْلِم؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

## (60/60) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

2008 ـ حَدَثُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ الللللَهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ الللللللْهُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُ الللللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ ا

2009 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّهٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. [د= ٢٢٤٠، ت= ١١٤٦، أ= ١٨٧٦ و٣٢٩٠].

2010 ـ حَدَثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْعَهُ وَمُنْ أَبُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبُولُ عَنْ أَبُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبُولُهُ عَنْ أَبُولُهُ عَلَيْهِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَامٍ جَدِيدٍ. أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدُّ أَبْنَتُهُ زَيْنَابً عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَامٍ جَدِيدٍ.

### (61/61) باب الغيل

2011 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ؛

<sup>2005 -</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

<sup>2007</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>2011</sup> ـ (الغَيْل) أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع.

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

[م= ۲۶۶۱، د= ۲۸۸۳، ت= ۲۸۰۳، أ= ۲۰۱۷۲].

2012 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِم يُحَدُّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِم يُحَدُّثُ عَنْ أَسْمَاءً بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْهَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهِ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ ا

# (62/62) باب في المرأة تؤذي زوجها

2013 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمِي تَقُودُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيُ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيًّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِي تَقُودُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ هَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلاتٌ، وَالِدَاتُ، رَحِيمَاتٌ. لَوْلاً مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

2014 حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةً، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُؤذِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةً، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ لَلُهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلاَّ قَالَتُ رَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤذِيهِ. قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقُكِ إِلَيْنَا. [ت= ١١٧٧، أ= ٢٢١٦٢].

## (63/63) باب لا يحرِّم الحرامُ الحلال

2015 حدثنا يَخيَى بْنُ مُعَلَى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ ﴾.

<sup>2012</sup> ــ(لا تقتلوا أولادكم سرًا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال. حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

<sup>2013</sup> ـ (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمنهم ثالثاً (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة . وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع .

<sup>2015</sup> ـ (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام. ويحتمل أن المزنيّ بها تحل إذا نكحها. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عمر، وهو ضعيف.

## بِنْ مِ اللَّهِ النَّحْزِ النَّحَدِ إِ

## (8/10) ـ كتاب الطلاق [36 باب/74 حديث]

#### (1/1) باب

2016 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د= ٢٧٨٣، س= ٢٥٥٧].

2017 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَقْتُكِ، قَدْ طَلَقْتُكِ».

2018 - حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ». [د= ۲۱۷۸].

## (2/2) باب طلاق السنَّة\*

2019 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكُهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعِلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعِلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللهُ اللللّهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللّهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللّهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ الللّهِ اللللهُ الللللّهُ الللهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللهُ

2020 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [س=٣٣٩٢].

<sup>2017</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه.

<sup>\*</sup> ـ طلاق السنة: بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن يحتاج إليه، لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها.

2021 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةً.

2022 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلاَّبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَٱسْتَحْمَق؟

[خ= ۲۰۸۸، م= ۱۲۷۱، د= ۲۱۸۳، ت= ۱۱۷۸، س= ۳۳۹].

#### (3/3) باب الحامل كيف تطلق

2023 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ قَقَالَ: «مُزْهُ فَلْيُرَاجِمْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

[م= ۱۷۶۱ ، د= ۲۱۸۱ ، ت= ۱۱۷۹ ، س= ۳۳۹۶ ، أ= ۲۸۷۹ و۲۲۸].

## (4/4) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

2024 ـ حدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّغْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا، وَهُو خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[د= ۲۲۸٤، س= ۲۲۲۲، أ= ۲۷٤١٥].

## (5/5) باب الرجعة

2025 ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرُّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [د= ٢١٨٦].

#### باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها باتت

2026 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

<sup>2026</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

مَيْمُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُفْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيِّ يَظِيِّ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

# (7/7) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلَّت للأزواج

2027 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحُرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحُرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيضِعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيُ يَعِيْثِ. فَقَالَ: ﴿إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا». [د= ١١٩٧، س= ٢٥٠٥، أ= ١٨٧٣٨].

2028 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُنْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا. الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُنْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ. فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: "وَفِيمَ ذَاكَ" فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتِ رَوْجَا صَالِحاً فَتَرَوَّجِي". [خ-819، م-1648، د-70، س-919].

2029 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مِنْ هِ عُزوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ فِضَاسِهَا. [خ=٣٥٠٥، س= ٣٥٠٤].

2030 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ. لاَنُزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُر وَعَشْراً. [د= ٢٣٠٧].

<sup>2027</sup> ـ (ببضع) بكسر الباء. وبعض العرب يفتحها. ما بين الثلاث إلى التسع. (تعلَّت) من تعلَّى إذا ارتفع. أي طهرت وخرجت من نفاسها. (تشؤفت) أي طمحت وتشرفت. أي نظرت أن يخطبها أحد.

<sup>2030</sup> ـ (لمن شاء) أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق.

## (8/8) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

2031 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة، حَدَّنَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَة بِئْتَ مَالِكِ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَج لَهُ. فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْخَدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرْيَعَة بِئْتَ مَالِكِ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَج لَهُ. فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ. فَقَتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ الْأَنْصَارِ. شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ يَشِيدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارٍ أَهْلِي وَدَارِ النَّبِيِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارٍ أَهْلِي وَدَارِ أَهْلِي وَدَارٍ إَخْرَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيَّ مَالاً وَرِثْتُهُ. وَلاَ دَاراً يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنِ لِي فَأَلْحَقَ بِكَارٍ أَهْلِي وَدَارٍ إِخْرَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيَّ ، وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ. وَلاَ دَاراً يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنِ لِي فَأَلْحَقَ بِكَارٍ أَهْلِي وَدَارٍ إِخْرَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيَّ مَا لاَ يَعْرِي لِمَا قَصَلَى اللَّه عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّه عَلَى اللَّهُ الْمَعْقِي إِنْ شِفْتِ» وَاللَّهُ عَنِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعْمُتِ؟» قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ أَنْبَتُهُ فِي بَيْتِكِ اللَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَالْتُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً الْمُهُ وَعَشْراً. [د ٢٠٠٤، ٢٠ -٢٠٠٤، ٢٠ -٢٠٥، ٣ -٢٥، ٣ -٢٥، ٢٠ -٢٠٥، ١٤ -٢٠٤٥].

## (9/9) باب هل تخرج المرأة في عدتها

2032 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلُقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَ ثَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَ ثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنَّ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَ ثُهُمْ بِلْلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَحْشٍ. فَخِيفَ عَلَيْهَا. فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=٣٢٦٥، د= ٢٢٩٢].

2033 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيً. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [م= ١٤٨٢، س= ٣٥٤٦].

<sup>2031 - (</sup>في طلب أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم. والمراد عبيد. (القدوم) موضع على ستة أميال من المدينة. (شاسعة) أي بعيدة.

<sup>2032 - (</sup>لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقاً. (وَحْش) أي خال من الأنيس.

<sup>2033</sup> ـ (أن يقتحم) أي يدخل جبراً وقهراً.

2034 - حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ج وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: طُلُقَتْ خَالَتِي. مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدُّ لَهُالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي فَقَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي فَقَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [م= ١٤٨٦، ١٤٨٣، س= ٢٢٩٧، أن تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [م= ١٤٨٦، د= ٢٢٩٧، س= ٢٥٤٩، أَوْ ٢٤٤٥].

## (10/10) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

2035 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا لَلِي الْجَهْرِ الْعَدَوِيِّ وَلَا نَفَقَةً . [م - ١٤٨٠، ت = ١١٣٨، س = ٣٤١٥، ش = ٢٧٣٩].

2036 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّغْبِيُّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

#### (11/11) باب متعة الطلاق

2037 - حدّثنا أَخمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هُبَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ عَمْرَةً بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهَ عَلْقِهِ بَمُعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَنْ أَنساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَةٍ.

#### (12/12) باب الرجل يجحد الطلاق

2038 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ التِنْيُسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدُهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: ﴿إِذَا اَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجُهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَذْلٍ ، ٱسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَة الشَّاهِدِ . وَجَازَ طَلاَقَهُ » . الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكُلُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلاَقَهُ » .

<sup>2034 - (</sup>أن تَجُدُّ) أي تقطع ثمرتها. (فزجرها) أي نهاها. (أو تفعلي معروفاً) قيل: أو للشك أو للتنويع. بأن يراد بالتصدّق: الفرض. وبالمعروف التطوع.

<sup>2037 - (</sup>بمعاذ) أي عظيم. على أن التنكير للتعظيم. فإنها تعوذت بالله الجليل. وقال في الزوائد: في إسناده عبيد ابن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً.

<sup>2038</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

## (13/13) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً

2039 \_ حِدْثِنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَتُ جَدُّهُنَّ جَدُّ، وَهَزُّلُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ». [د= ۲۱۹٤، ت= ۲۱۸۷].

#### (14/14) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

2040 حد ثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ خُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً. حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا. مَا لَمْ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ». [خ - ٢٦٩٩، ٥ - ٢١٥، ٥ - ٢٢٠٩، ت - ١١٨٦، س - ٣٤٣١ أَ = ١٩٥٠].

## (15/15) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

2041 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاً: حَدْثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَنْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

[دَ= ٤٣٩٨، س = ٤٣٩٨، أو ٤٤٧٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّى يَبْرَأً».

2042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّاقِمِ» .

## (16/16) باب طلاق المكره والناسي

2043 حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَالِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكُرهُوا عَلَيْهِ».

<sup>2042</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد. هذا مجهول. وأيضاً لم يدرك عليّ بن أبي طالب. 2043 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ.

2044 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزُ لأَمَّتِي عَمَّا تُوَسُوسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [انظر ٢٠٤٠].

2045 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَظَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّنِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .

2046 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ، [د= ٢١٩٣].

## (17/17) باب لا طلاق قبل النكاح

2047 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَآنَا عَامِرٌ الأَخْوَلُ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَخْوَلُ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدُّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ الْحُرِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ﴾. [د= ۲۱۹۲، ت= ۱۱۸٤، أ= ۲۰۰۹].

2048 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ ، عَنِ النَّهِيِّ قَالَ : «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ .
 وَلاَ عِنْقَ قَبْلَ مَلْكِ » .

2049 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُونِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ قِالَ: ﴿لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النَّكَاحِ».

<sup>2045</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سَلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطويق الثاني!!!.... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

<sup>2046 - (</sup>في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه. وقالوا: كأن المكره أغلق الباب حتى يفعل.

<sup>2048</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن عليّ بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد.

<sup>2049</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد.

### (18/ 18) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

2050 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيِّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ آبَنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَوْنِ لَمَّا اللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَوْنِ لِمُعْلِيمٍ وَاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

## (19/ 19) باب طلاق البتة

2051 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِم، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٌ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: اللَّهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً. قَالَ: اللَّهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً. قَالَ: اللَّهِ!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ! [د= ٢٢٠٨، ت= ١١٨٠].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةً: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ.

# (20/20) باب الرجل يخيِّر امراته

2052 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا. [خ= ٢٦٦٢، م= ١٤٧٧، د= ٢٢٠٣،ت= ١١٨٢، س= ٣٤٤٢].

2053 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَخيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيُ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ \* دَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَنْ عَائِشَةً! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ؛ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبُويً لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيْ: ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِيُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ وَاللَّهِ! أَنْ أَبُويًا لَيْهُا النَّبِيُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ وَاللَّهِ! أَنْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُويًا! قَدِ ٱخْتَرْتَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ. وَحُدَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [خ-8۷۵].

## (21/21) باب كراهية الخلع للمرأة

2054 حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفِ، أَبُو بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمَّهِ عُمَّارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَزْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ ٱرْبَعِينَ عَاماً».

2055 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [د= ٢٢٢٦، ت= ١١٩١، أ= ٢٢٤٤٢].

## (22/22) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

2056 حدثنا أَذْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَمِيلَةً بِنْتَ سَلُولِ أَتَتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الاسلام. لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً. وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الاسلام. لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ : «أَتَوُدُينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ. [خ- ٢٧٦].

2057 حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِدِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلاً مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيٌ، لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ، فَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهٍ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ، فَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟

<sup>2054 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>2055 -(</sup>ني غير كنهه) : كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره. وقيل:غايته. والظاهر أن المواد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً.(ني غير ما بأس) ما زائدة. والبأس: الشدة. أى التي تطلب الطلاق في غير حالِ شدةٍ ملجئة إليه.

<sup>2056 - (</sup>أكره الكفر في الإسلام) أى أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

<sup>2057 -(</sup>دميماً) الدّمامة: الِقُصر والقبح (لبصقت) أي تفلت، من شدة كراهة وجهه. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس. وقد عنعنه.

## (23/23) باب عدة المختلعة

2058 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ . قَالَتِ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي . ثُمَّ إِلْاً بَنْ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ . قَالَتِ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُهْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لاَ عِدَّةً عَلَيْكِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بِكِ ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنْمَا تَبِعَ فِي ذَٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ . [س=٣٤٩٥].

## (24/24) باب الإيلاء

2059 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَذْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ، دَخَلَ عَلَيًّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَذْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. يَوْماً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ، دَخَلَ عَلَيًّ. فَقُلْتُ: إِنِّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَذْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَمْسَكَ إِضْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ. [أ= ٢٤١٠٥].

2060 \_ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةُ: عَنْ عَائِشَةُ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتُكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَالَى مِنْهُنَّ. لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَالَى مِنْهُنَّ.

2061 \_ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَضَىٰ تِسْعُ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [خ=١٩١٠، م= ١٠٨٥، أ= ٢٦٧٤٥].

<sup>2059</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه. 2060 \_ (لقد أتماتك) بمعنى صغر وأذلّ. أي ما راعت عظيم شأنك.

وقال في الزوائد: في إسناده. حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه الأئمة.

## (25/25) باب الظهار

2062 - حدثنا أبُو بَكُو بِنُ أَبِي شَبْبَةَ، حَدَّنَا عَبْدُ اللّهِ بِنُ نُمُيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةً بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ امْرَأَ أَسَتَكُثِرُ مِنَ النُسَاءِ. لاَ أَرَى رَجُلاَ كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِي تُحَدِّئُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءً. فَوَنَبْتُ عَلَيْهَا امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِي تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءً. فَوَنَبْتُ عَلَيْهَا الْمَرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَنْمَا هِي تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءً. فَوَنَبْتُ عَلَيْهَا اللّهِ عَلَيْهِ قَوْلُ، فَلْنَا لِللّهِ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ اللّهِ عَلَيْ وَسُولَ اللّهِ عَلَيْ قَوْلُ، فَيْنَعَى اللّهِ عَلَيْ قَوْلُ اللّهُ عِيلَةٍ. قَالَ اللّهِ عَلَيْ . فَقَالُوا: مَا كُنَا نَفْعَلُ. إِذَا يَنْزِلَ اللّهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ عَلِي قَوْلُ، فَيْنَعَى اللّهِ عَلَيْ . فَالْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَعْرَجْتُ مَنْ أَنْ اللّهِ عَلْتُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْتُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّه اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمُ لَكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّه

2063 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةً، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ الْأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةً، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ اللَّهِ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ بَعْضُهُ، وَهِي تَشْتَكِي إِذَا كَبِرَتْ سِنِي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، وَهِي تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلَ شَبَابِي، وَنَقُرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنْي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهُولَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ اللَّهِ تُحَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

<sup>2062 - (</sup>بجريرتك) أي بكليتك وذنبك. (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذلك الفعل. والباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل. (ما لنا عشاء) أي طعام يؤكل بعد العشاء. (فليدفعها) أي الصدقة.

<sup>2063 - (</sup>وسع سمعه) أي يدرك كل صوت. (ويخفى على) تريد أنها تشكو سرًا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، كثيرة الأولاد.

# (26/26) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر

2064 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ، في الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرُ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

2065 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَىٰ النَّبِيَ عَلَى الْفَيِّهُ فَلَكَرَ وَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: هَا حَمُلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكُ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَمْرَهُ أَلا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

[د= ۲۲۲۱، ت= ۱۲۰۳، س= ۳٤٥٤].

### (27/27) باب اللعان

2066 ـ حدثنا أبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ آبَنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: جَاءَ عُونِمِرٌ إِلَى عَاصِم بْنِ عَدِيُّ، فَقَالَ: سَلْ لِي شِهَابِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: جَاءَ عُونِمِرٌ إِلَى عَاصِم بْنِ عَدِيُّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُفْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيّهُ عُونِمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ؟ وَاللَّهِ! لَقَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُويْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ وَلَاسُأَلُهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْذِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُويْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَثِنِ ٱنْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْن.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اَنْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَذْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ-٥٣٠٨، م- ١٤٩٢، د- ٢٢٤٥، س- ٣٣٩٩].

<sup>2065</sup> \_ (فغشيها) جامعها. (حجليها) هما الخلخالان.

<sup>2066</sup>\_(فعاب) أي كرهها. (فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما. (لئن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة. (أسحم) أي أسود. أدعج (العينين) من الدعج وهو شدة سواد العين، وقيل مع سعتها. (عظيم الأليتين) تثنية ألية، وهي العجيزة. (أحيمر) تصغير أحمر. (وحرة) دويبة حمراء.

2067 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا آبُنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بنُ حَمَّانَ. حَدَّثَنَا النَّبِيُ عَنِيْ النَّبِيُ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقَ. النَّبِيُ عَنِيْ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّي وَقَالَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقَ. وَلَيُنْزِلَنَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّي عَظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَيْنُ لِللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّي عَظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقَ. هُوَالْمُوبِي مَا يُبَرِّي عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِي عَنِي اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِي عَنِي اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِي عَنِي اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَأَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَ عَلَى اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَة. قَالَ النَّبِي عَنِي يَقُولُ: ﴿ وَاللَّهُ عَصَلَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَيْسِ فَعَلَى اللَّهُ وَلَيْسَ مِن الصَّاقِينِ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُ ال

2068 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ خَلاَدٍ الْبَاهِلِيُّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنْ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِن تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ! لأَذْكُرَنُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِي عَلَيْهِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِي عَلَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَاللَّهِ! لأَذْكُرَنُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِي عَلَيْهِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِي عَلَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَاللَّهِ لَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ النَّهِ الْسُودَ عَلَاعَنَ النَّبِي عَلَيْهُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسُودَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسُودَ . وَقَالَ: «عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسُودَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسُودَ. وَعَالَ: «عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسُودَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسُودَ. (مَ = 1840، د=۲۲۵، اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُولَةُ المُؤْمِنَ اللّهُ اللهُ المُلْ اللهُ ال

2069 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَٱلْحَقَ الْوَلَّذَ بِٱلْمَرْأَةِ. [خ= ٥٣١٥، م= ١٤٩٤، د= ٢٢٠٩، ت= ١٢٠٧، س= ٣٤٧٤].

<sup>2067 (</sup>البينة) أي أقم البينة. (إنها لموجبة) أي للعذاب في حق الكاذب. (فتلكأت) أي توقفت أن تقول. (ونكصت) أي رجعت القهقرى. (سائر اليوم) قيل: أريد باليوم الجنس. أي جميع الأيام أو بقيتها. والمراد مدة عمرهم. (أكحل العينين) هو أن يظهر في عينيه كأنه اكتحل، وإن لم يكتحل. (سابغ الأليتين) أي تامهما وعظيمهما. (خدلج الساقين) أي غليظهما. (من كتاب الله) أي بحكمه بدرء الحد عمن لاعن. أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى. أو من حكمه الذي هو اللعان.

<sup>2068</sup> ـ (وإن تكلم) بأنها زنت. (فلاعن) أي أمر باللعان. (جعداً) هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

2070 حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَة بْنُ نَافِعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلاَنَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيُ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

2071 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ آبْنِ عَطَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعُ مِنَ النِّسَاءَ. لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَائِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكِ.

## (28/28) باب الحرام

2072 - حذثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةً، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَاماً. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت=٥١٢].

2073 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينُ ۚ [خ-٤٩١١، م- ١٤٧٣، أ= ١٩٧٦].

وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسِ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

#### (29/29) باب خيار الأمة إذا أعتقت

2074 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرُّ.

[خ= ۲۷۶۴ و ۲۷۲۸ ، د= ۲۲۲۹ ، س= ۲۲۲۱ ، أ= ۲۲۲۰].

<sup>2070 - (</sup>من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة.

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق.

<sup>2071</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

<sup>2072</sup> ـ (فجعلُ الحرام) أي ما حرّم على نفسه. (حلالاً) له بالمباشرة. (وجعل في اليمين) أي أعطى وأدّى. 2073 ـ (في الحرام) أي فيما إذا حرّم الحلال على نفسه.

2075 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَدٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثُّقَفِيُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدُهِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِلعَبَّاسِ: فَيَامُنُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدُهِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِلعَبَّاسِ: فَيَا عَبُّاسُ! أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبٌ مُغِيثٍ بَرِيرَةً، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «لَوْ وَلَدِكِ قَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ: «لَوْ مَا عَبْسُهُ مُعْنَا أَشْفَعُ قَالَ لَهَا النَّبِي اللَّهِ إِلَيْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

2076 حدَثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ: مَضَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَلَتْ: مَضَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ؟ وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

2077 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

2078 ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةً. [انفردبه].

## (30/30) باب في طلاق الأمّة وعدّتها

2079 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبِ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿طَلاَقُ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسٰى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿طَلاَقُ الْأُمَةِ ٱلْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ﴾.

2080 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْج، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: (طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ).

[د= ۲۱۸۹، ت= ۱۱۸۵].

قَالَ أَبُو عَاصِم: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدُّثْنِي كَمَا حَدُّثْتَ ٱبْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ.

<sup>2077</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

<sup>2079</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفيّ، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

#### (31/31) باب طلاق العبد

2081 - حدَّثَنَا أَبُنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيُّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرُّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا إِنَّ سَيُّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ مُ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنْمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِٱلسَّاقِ».

## (32/32) باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها

2082 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتَّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ. قَالَ: سُثِلَ ٱبْنُ عَبْاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقًا. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَىٰ بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د= ٢١٨٨، س= ٣٤٧٥].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ لهذَا صَخْرَةً عَظِيمةً عَلَى عُنُقِهِ.

### (33/33) باب عدة أم الولد

2083 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةً، عَنْ قَبِيصَةً بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: لاَ تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [د= ٢٣٠٨، أ= ١٧٨١٩].

### (34/34) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

2084 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ٱبْنَةَ أُمَّ سَلَمَةً تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةً وَأُمَّ حَبِيبَةً تَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَدَاةُ أَتَّتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَةً لَهَا تُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا. فَٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِي تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلُهَا. الْمَرَأَةُ أَتَتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَةً لَهَا تُوفِي عِنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِي تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلُهَا. فَقَلْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ : «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ: أَوْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْراً». [خ ١٨٠٤، م = ١٩٨١، ت = ١١٩٩، ا = ٢٦٨١١].

<sup>2081 - (</sup>إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

<sup>2084 - (</sup>ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة. كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

## (35/35) باب هل تحد المرأة دني غير زوجها

2085 ـ ﴿ فَنُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﴾ قَالَ: «لاَ يَجِلُ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُجِدً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ».

2086 عَنْ نَافِع، عَنْ صَفِيّةَ وَلَمْ بِنُ السَّرِيِّ، جَدَّنَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ نَافِع، عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ هَٰ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : ﴿ لاَ يَحِلُ لاِمْرَأَةِ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ﴾ . ﴿ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ﴾ . ﴿ وَالْمَانِ اللَّهِ الْمَانَةُ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ﴾ . ﴿ وَالْمَانِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ﴾ . ﴿ وَالْمَانِ اللَّهِ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ﴾ . ﴿ وَالْمَانُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعَلَّلَةُ عَلَى اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّ الْمُعْمِلُونَ الْمُعْلَى الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُنْ الْمُؤْمِلُكُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُونُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الللَّهُ اللللْمُ الللللّهِ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّ

2087 مَنْ مِنْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمُ عَطِيَّةً ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوعاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَذَنَىٰ طُهْرِهَا، بِنْبَذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْهَارٍ».

## 

2088 - حَمَّدُ بُنُ بَشَّارٍ، حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّنَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحُرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْزَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرَ عَنْ أَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَلْكُ عُمَرُ عَنْ أَلْلُهُ مَنْ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَلْلُهُ مَنْ أَلْلُهُ مَنْ أَلْلُهُ مَا اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ أَلْلُهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلْمَالُونُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللِلللِّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

2089 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمَّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضَّحَىٰ وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بَنَذْرِكَ، وَبَوَّ وَالدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَلَّةِ، فَحَافِظ عَلَى وَالدَيْك، أَوِ الزُكْ». [ت=١٩٠٦، أ= ٢١٧٧٦].

<sup>2087</sup> \_ (قُسط أو أظفار) قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور. رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب.

<sup>2089</sup> \_ (أوسط أبواب الجنة) أي خيرها.

### بنسم ألم النخب الزيجسير

## (9/11) ـ كتاب الكفارت [12 باب/ 47 حديث]

### (1/1) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

2090 ـ حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: ﴿وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ﴾. [أ= ١٦٢١٦].

2091 ـ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ﴾ .

[1= ٧١٢٢٢].

2092 - حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ. وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ». [س= ٣٧٦٧].

2093 - حذثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. حِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [د= ٣٢٦٥].

<sup>2090</sup> ـ 2091 ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف بالإسنادين. ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف. وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني. لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين: أحدهما على شرط الشيخين. والثاني على شرط البخاري.

<sup>2092</sup> ـ (لا. ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم. كما في قوله: لا أقسم. أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً. يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: (لا. ومصرف القلوب».

<sup>2093</sup> ـ (لا، وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك. وذلك، وإن لم يكن يميناً، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً، وأستغفر الله للعطف على محذوف، وهو أقسم بالله. وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم.

#### باب النهي أن يحلف بغير الله (2/2)

2094 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ۗ قَالَ: عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

[خ= ١٦٤٧، م= ١٦٤١، د= ٣٢٥٠، س= ٨١٧٨، أ= ١٤٥٤٠

2095 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَام، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَحْلِفُوا بِٱلطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ ۗ.

2096 ـ حدَثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِٱللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

[خ= ٥٠٦٣، م= ١٦٤٧، د= ٣٢٤٧، ت= ٥١٥٥، س= ٥٧٧٣، أ= ٨٠٩٣].

2097 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيًّ الْخَلاَّلُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ بِٱللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ أَنْفِتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً. وَتَعَوَّذُ. وَلاَ تَعُدْه. [س= ٣٧٨٦، أ= ١٥٩٠].

## (3/3) باب من حلف بملة غير الإسلام

2098 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قِالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الأَسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قِالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الأَسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُو كَمَا قَالَ». [خ=١٦٣٨، م=١١٠، د=٢٧٥٧، ت=١٥٤٨، س=٢٧٧٦، أ= ١٦٣٨٦].

2099 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ: "وَجَبَتْ".

2100 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةً، حَدَّثْنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا

<sup>2094</sup> ـ (آثراً) أي راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي.

<sup>2099</sup> ـ (وجبت) أي هذه الكلمة، أي مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير. **وقال في الزوائد:** في إسناده بقية ابن الوليد مدلس. وقد رواه بالعنعنة.

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ عَنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ صَادِقاً لَمْ يَعُدُ اللَّهُ عَنْ صَادِقاً لَمْ يَعُدُ إِلَيْهِ الاسْلامُ سَالِماً. [د= ٨٥ ٣٧٧، س= ٣٧٧٧، ا= ٢٣٠٧٢].

#### (4/4) باب من خُلِف له بالله فليرض

2101 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَاثِكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِٱللَّهِ ، فَلْيَصْدُقْ . وَمَنْ خُلِفَ لَهُ بِٱللَّهِ ، فَلْيَسَ مِنَ اللَّهِ » .

2102 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَالَ: "رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَأَنْ وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِٱللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي». [أ= ٨٩٨٣].

## (5/5) باب اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

2103 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثَ أَوْ نَدَمٌ».

#### (6/6) باب الاستثناء في اليمين

2104 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ». [ت=١٥٣٧، س=٢٨٦٠، أ= ٨٠٩٤].

2105 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَٱسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ، [د= ٣٢٦٢، ت= ١٥٣٦، س= ٣٨٣، أ= ٦٤٢٣].

<sup>2101</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

<sup>2103 - (</sup>حنث) أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة، إن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفّر وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2104 - (</sup>ثنياه) الثنيا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء. أي إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتي بالمحلوف عليه أم لا.

2106 ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رِوَايَةً؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَٱسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَكَ».

## (7/7) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

2107 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَة، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَهْطِ مِنَ الأَشْعَرِيْيِنَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلِ. اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلِ. فَأَمْرَ لَنَا بِثَلاثَةِ إِبِلِ ذَوْدٍ عُرُ الذُّرَى. فَلَمَّا انَطَلَقْنَا قَالَ بَعْضَنَا لِبَعْضِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ نَسْتَحْمِلُهُ فَلَمَا أَنْ بِثَلاثَةِ إِبِلِ ذَوْدٍ عُرُ الذُّرَى. فَلَمَّا انَطَلَقْنَا قَالَ بَعْضَنَا لِبَعْضِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلاً يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. أَرْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكُ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفَ أَلا يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. أَنْ جَعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكُ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفَ أَلا يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلْنَا. أَنْ حَمَلْكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. بِلِ اللَّه حَمَلَكُمْ. إِنْ اللَّهُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُو خَيْرُ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُو خَيْرُ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ».

[خ= ۱۲۲۳، م= ۱۶۲۹، د= ۲۲۲۳، س= ۲۸۷۳، أ= ۱۹۵۷۵].

2108 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةً. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيْاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْع، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةً، عَنْ عَدِيٌ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «مَنْ حَلْفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيْكَفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ». [م- ١٦٥١، س= ٣٧٨٥، أ= ١٨٢٨٥].

2109- حتثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي ٱبْنُ عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ. قَالَ: ﴿كَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ﴾. [س=٣٧٩٣].

#### (8/8) باب من قال كفارتها تركها

2110 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالَ، عَنْ

<sup>2107 - (</sup>نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك. (بثلاثة إبل ذود) أي بثلاث نوق. (غر اللذري) أي بيض الأسنمة، كناية عن كونها سمينة.

<sup>2110</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ، فَبرُهُ أَنْ لاَ يَتِمُّ عَلَى ذٰلِكَ».

2111 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا وَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا وَوْنُ بْنُ عُمْرَ، عَنْ عَمْرِهِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَتُرُكُهَا. فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». [د= ٣٧٧٤، س= ٣٧٨٦].

## باب كم يطعم في كفارة اليمين (9/9)

2112 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلِي الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِذْلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِضْفُ صَاعِ مِنْ بُرٌ.

## (10/10) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

2113 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةً. فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. فيهِ سَعَةً. وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلِيكُمْ﴾.

# (11/11) باب النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه و لا يكفِّر

2114 حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمرِ عَنْ هَمَّامٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا». [خ=٦٦٢٦].

<sup>2112</sup> \_ (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي، أو أنه من كلام رسول الله ﷺ، بتقدير وقال. وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

<sup>2114</sup> ـ (إذا استلج) هو استفعال، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر. فذلك إثم له. قيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاًمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

### (12/12) باب إبرار المقسم

2115 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّغْنَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ سُولُهِ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَادِ الشَّغْنَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ سُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّ

2116 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءً بِأَبِيهِ. فَقَالَ: لا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْ لاَبِي نَصِيباً مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لاَ هِجْرَةً وَأَنْ لَا مَعْنَا مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لاَ هِجْرَةً وَأَنْظُلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَالْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ فُلاَناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ رِدَاءً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلاَناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ رِدَاءً فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُ ﷺ يَنَهُ، فَمَسَ يَدَهُ. فَقَالَ: النَّبِيُ ﷺ وَلَا الْمُجْرَةِ وَاللَّهُ مَنْ يَدَهُ، فَمَسَ يَدَهُ. فَقَالَ: ﴿ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَرَقَهُ مَنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَبَّاسُ : قَلْهُ اللَّهِ عَلَى الْمُجْرَةَ وَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَالَ الْعَبَاسُ: قَالَ الْعَبْسُ : قَالَ الْعَبْسُ : قَالَ الْعَبْسُ : قَالَ الْعَبْسُ : قَلْهُ اللَّهِ عَلَى الْهُ عَرَقَةً لَا اللَّهُ اللَّهِ عَرَقَهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِذْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لاَ هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

### (13/13) باب النهى أن يقال ما شاء الله وشئت

2117 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونْسَ. حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

<sup>2115</sup> ـ (بإبرار المقسم) هو أن يجعله بارأ، مهما أمكن. ولا يجعله حانثاً. بأن يأتي بالمحلوف علية.

<sup>2116</sup> ـ (لا هجرة) أي من مكة لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضّع كان، لظهور عزة الإسلام، غما بقيت هذه الهجرة فرضاً وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

<sup>2117</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه.

الأَصَمُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

2118 حدّ ثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيَّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِي رَجُلاً مِنْ أَمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِي رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ثَنِي فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لأَغْرِفْهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ ».

\_ حَمْدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةً، أَخِي عَائِشَةَ لاِمِّهَا، عَنْ النَّبِيِّ ۞، بِنَحْوِهِ.

## (١١/١٩) دان دن زاي في بعيث

2119 حَلَّمَ أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدِّتِه، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوًّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَعْمُ أَخُو فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم». [د= ٣١٥٦، أ= ٣١٧٢]

2120 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ». [م= ١٦٥٣، د= ٣٢٥٥، د= ١٣٥٤، أ= ٧١٢٢].

<sup>2118</sup> ـ (إن كنت لأعرفها لكم) أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنياً على مجرد الرؤيا بل مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة لأنها توهم اليساواة.

وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري والله أعلم.

<sup>2119</sup> \_ (فقال صدقت) قال السندي: يفيد أن التورية نافعة وهذا محمول علَى ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينتذٍ لا ينفع التورية والله أعلم.

2121 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ﴾. [تقدم].

### (15/15) باب النهي عن النذر

2122 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ». عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ». [خ- ٦١٠٨، عَلَيْ عَمْرَ اللَّهِ عَلَى اللَّئِيمِ». [خ- ٦١٠٨، م- ١٦٣٩، د- ٣٨٧، س- ٣٨٠، أ- ٥٢٧٥].

2123 - حدثنا أَخمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ النَّذُرَ لاَ يَأْتِي ٱبْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا قُدُرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ مَا قُدُرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَٰلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ».

[م= ٤١٣٢ ، ت= ١٥٣٨ ، س= ٣٨٠٥ ، أ= ١٩٣١].

## (16/16) باب النذر في المعصية

2124 - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا نَذُرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ نَذُرَ فِيمَا لاَ عَمْدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا نَذُرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ نَذُرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ أَبُنُ آدَمٌ ﴾. [م= ١٦٤١، د= ٣٣١٦، أ= ١٩٩١٥].

2125 - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

<sup>2122 - (</sup>نهى رسول الله على عن النذر) أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. (إنما يستخرج به من اللئيم) أي البخيل الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

<sup>2123 -</sup> قال الخطابي: نهى عن النذر تكريراً الامرة وتجديد التهاون به بعد إيجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب حصول ما قدر له، فقوله: (ما قدر له) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. (فيتيسر عليه) أي يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم.

<sup>2124</sup> و 2125 و 2126 (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك. وقوله: (وكفارته... الخ) كما سيأتي، بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء للنذر في =

يُونْسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾. [د= ٣٢٩٠، ت= ٣٨٣٩].

2126 حدّثنا أَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

[خ = ٦٦٩٦، د = ٣٨٨٩، ت = ١٩٥١، س = ١٨٣١، أ = ٢٤١٣٠].

# (17/17) باب من نذر نذراً ولم يسمّه

2127 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلْدِ أَنْ بَلْواً وَلَمْ يُسمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَلْواً وَلَمْ يُسمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَفَّارَةُ مَنْ نَذَرَ نَلْواً وَلَمْ يُسمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَعْنِيٍّ . [م= ٤١٤٤، د= ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤].

2128 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصَعّبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجُ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: امَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسِمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَر أَنْداً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [د= ٣٣٢٢].

### (18/18) باب الوفاء بالنذر

2129 حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

[خ= ۲۰۳۲، م= ۱۹۵۱، د= ۳۳۲۵، ت= ۱۹۶۱، س= ۲۸۸۰، أ= ۲۵۵].

<sup>=</sup> معصية، وقوله: (وكفارته كفارة يمين) معناه أنه ينعقد يميناً يجب الحنث، ولا حجة للمخالف في حديث: (من نذر أن يعصي الله ...) وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

<sup>2127</sup> ـ (من نذر . . . الخ) أي إذا قال لله عليٌّ نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين.

<sup>2128</sup> ـ (أطاقه) أي ولم يكن معصية.

2130 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءً إِلَى النَّبِيِّ يَقِيْقِ فَقَالَ: "فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ جَاءً إِلَى النَّبِيِّ يَقِيْقٍ فَقَالَ: "فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةً. فَقَالَ: "فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَةِ؟) قَالَ: لاَ. قَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ".

2131 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَبُاهَا لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». أَنْ أَنْحَرَ بِبُوانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنْ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ـ 2131م حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا آبْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [منقطع].

### (19/19) باب من مات وعليه ندر

2132 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوفِّيَتُ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْضِهِ عَنْهَا».

[خ= ۲۲۷۱، م= ۱۲۷۸، د= ۳۳۰۷، س= ۲۸۲۲، أ= ۱۸۹۳].

2133 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهِ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

<sup>2130 - (</sup>ببوانة) اسم موضع. وفي الحديث: أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به. ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد وكل ذلك إن لم يكن فيه معصية. قال في الزوائد: في إسناده المسعودي وهو أن مسعود اختلط بأخرة. قال ابن حبان: استحق الترك.

<sup>2131</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، أعني الطريق الأولى عن ميمونة بنت كردم، ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ: عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم . . . وإسناد الطريق الثاني منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة.

<sup>2133</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

## (20/20) باب من نذر أن يحج ماشياً

2134 - حدّ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ نَمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبْدِ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخْبَهُ لَلَهُ عَلْمَ مُخْتَمِرَةٍ ؟ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُزهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ». [د= ٣٢٩٣، ت= ١٥٤٩، س= ٣٨٢، أ= ١٧٢٩٢].

2135 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَنِ أَبِي الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ٱبْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأَنُ هَمْ اللَّهُ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبْنَيْهِ. فَقَالَ: «أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٍّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». هَذَا؟» قَالَ أَبْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٍّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [م=١٦٤٣، أ=٨٨٦٨].

#### (21/21) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

2136 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَسْتَظِلُ إِلَى اللَّيْلِ. وَلاَ يَتَكَلَّمَ. وَلاَ يَزَالَ قَائِمً. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمُ وَلْيَسْتَظِلُّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [خ= ٢٧٠٤، د= ٣٣٠٠].

حقثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهْبِ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>2134</sup> ـ (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار. وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه. وأما المشي واللازم حينئذ الهدي. وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصيته كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله أعلم.

## بِسْمِ اللَّهِ النَّمْنِ الرَّحِيلَةِ

### (10/12) ـ كتاب التجارات (69 باب/171 حديث]

#### (1/1) باب الحث على المكاسب

2137 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

[د=۲۵۲۸، ت= ۱۳۶۳، س= ۲۵۸۸و ۲۵۹۹، أ= ۲٤۲۰۳].

2138 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْه] وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَذِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[خ= ٢٠٧٢ بلفظ مختلف].

2139 - حدثنا أَخمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّنَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2140 حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَٱلَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

 $[\dot{\tau} = \tau \circ \tau \circ , \dot{\tau} = \tau \circ \tau \circ , \dot{\tau} = \tau \circ \tau \circ , \dot{\tau} = \tau \circ \tau \circ ]$ .

<sup>2137</sup> ـ (وإن ولده من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا كان احتاج إلى مال الولد.

<sup>2138</sup> ـ (فهو صدقة) أي إذا كان بنيّة خير. وقال في الزوائد: خير في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذيّ والنسائق.

<sup>2139</sup> ـ (التاجر الأمين) أي إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك وقال في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبى سعيد الخدري.

2141 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْهِ؛ قَالَ: «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَقَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِٱلْفِنَى لِمَنِ ٱتَقَى. وَالصَّحَّةُ لِمَنِ ٱتَقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيم».

### (2/2) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

2142 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّخَمْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

2143 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّغْبِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظُمُ النَّاسِ هَمَّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

2144 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْج، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُهَا النَّاسُ! اَتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. قَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطاً عَنْهَا. فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُدُوا مَا حَرُمَ».

<sup>2141</sup> ــ (ثم افاض القوم في ذكر الغنى) أي وقعوا في ذكر الغنى، وهو اليسار.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>2142</sup> ـ (أجملوا في الطلب) أجمل في الطلب، إذا اعتدل ولم يُفرِط. (مُيَسِّر) أي مُهَيًّا.

وقَال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلّس. ورواه بالعنعنة. وروايته عن غير أهله ضعيفة.

<sup>2143</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، والحسن بن محمد بن عثمان، وإسماعيل بن بهرام.

<sup>2144</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلس. وكذلك أبو الزبير. وقد عنعنوه. ولم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر. فقد رواه ابن حبان في صحيحه، بإسنادين، عن جابر.

### (3/3) باب التوقي في التجارة

2145 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَدْ بِنَا رَسُولُ عَنْ أَبِي غَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِٱسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّعْوُ. اللَّه ﷺ فَسَمَّانَا بِٱسْمِ هُو أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّعْوُ. وَلَلْعُومُ بُالطَّدَقَةِ». [د - ٣٣٢٦، ت = ١٢١٢، س = ٣٨٠٣، أ = ١٦١٣٤ و ١٨٤٩٤].

2146 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ رِفَاعَةً؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكُرَةً. فَنَادَاهُمْ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ أَتَّقَى اللَّهَ وَيَوْ وَصَدَقَ». [ت= ١٢١٤].

## باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه (4/4)

2147 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْدٍ، عَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، هِلاَلِ بْنِ جُبَيْدٍ، عَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْكُو بَيْدٍ: هَمَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْكُونَهُ،

2148 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزَّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ، عَنْ الْفَرِمِنِينَ أَبِي عَنْ الْفَرْمِنِينَ الْفَعْ وَيَينَ الْفِعِ وَالَّذِينَ الْفَرْمِنِينَ أَجَهُرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ. مَا لَكَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ا كُنْتُ أَجَهُرُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلَمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لاَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهِ، فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيِّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ ﴾.

<sup>2145</sup> ـ (السماسرة) جمع سمسارٍ. وهو القيّم بأمر البيع والحافظ له. (فشوبوه) أمر من الشوب. بمعنى الخلط.

<sup>2147</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وروى عن أنس إن كان سمع منه.

<sup>2148 - (</sup>كنت أجهز) أي أرسل. (ملك ولمتجرك) أيُّ شيء جرى بينك وبين متجرك القديم، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

**وقال في الزوائد: في** إسناده مقال. لأن والد أبي عاصم اسمه. مخلد بن الضحاك، مختلف فيه. والزبير ابن عبيد، قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

## (5/5) باب الصناعات

2149 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ» سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةً بِٱلْقَرَارِيطِ».

[خ= ۲۲۲۲].

قَالَ سُوَيْدٌ: يَغْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

2150 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيًّا نَجَّاراً». [م= ٢٣٧٩، أ= ٢٩٥٧ و ٢٢٦٨ و ١٠٢٩٨.].

2151 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِع، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلُقْتُمْ». [خ= ٢١٠٥، م= ٢١٠٧، ٣ ٢١٠٧، س= ٣٧٧، أ= ٢٦١٤٩].

2152 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخْيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَكُذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاهُونَ﴾. [أ= ٧٩٢٥].

### (6/6) باب الحكرة \* والجلب

2153 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيٌ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقَ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْمُونٌ».

<sup>2151</sup> ـ (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح.

<sup>2152</sup> ـ (الصباغون): الذين يصبغون الثياب. (الصوّاغون) الذين يصوغن الحُلِيّ.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقداً السبخيّ، ضعيف وعمر بن هارون، كذبه ابن معين وغيره. \* \_(الحُكْرة) ما جمع من الطعام يُتربص به الغلاء.

<sup>2153</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

2154 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْهِ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئِ». [مَعَ عَنْ مَعْمَدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نَضْلَةً؟ اللَّهِ فَيْهِ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئِ». [مَعَ عَنْ مَعْمَدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نَضْلَةً؟

2155 حَنَّمُ يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو يَخْرِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو يَخْيَىٰ الْمَكُيُّ، عَنْ فَرُوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ لَخْيَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِٱلْجُذَامِ وَالْأَفْلاَسِ». المُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِٱلْجُذَامِ وَالْأَفْلاَسِ». المُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِٱلْجُذَامِ وَالْأَفْلاَسِ».

2156 عَنْ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي نَضْرَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ النَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَاثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ . فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا . فَأَبُوا . فَلُدِغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . وَلٰكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً . قَالُوا : فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً . فَقَرَاتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَبَرِىءَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ . فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءً . فَقَلْنَا : لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيِّ هَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ : "أَوْمَا عَلِمْتَ فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيِّ هَى . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ : "أَوْمَا عَلِمْتَ فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيِّ هَا مَا عَلِمْتَ الْعَنْمَ . فَقَالَ : "أَوْمَا عَلِمْتَ الْفَالَةُ الْمُعْمَى اللَّهُ الْفَالَ : لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِي هَمْ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ : "أَوْمَا عَلِمْتَ الْفَالَةُ الْمُولُولُ فَقَالَ : "أَوْمَا عَلِمْتَ الْفَالَةُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَقَالُ : "أَوْمَا عَلِمْتَ اللَّهِ الْفَالَةُ الْفَالِقُولُولُ الْمُعْمَالُ الْعَلَى الْعُلْلُ الْقَلْدِي الْعَلَى الْعُولُ الْمُعْلَى الْوَالِقُولُ الْمُعْلَى الْعُلْمَاتِي اللَّهُ الْمُولُولُ الْمُعْلَى الْعَلَى الْعُمْ الْوَالِي الْمُعْمَالُولُ الْمُنْ الْعُنَا الْعُنْمَ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْعُلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهِ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْعُلَى الْفَالَ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُولُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّذِي الْعُلْمُ الْفَالَالُولُولُولُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُول

- حَدَّمَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُعَمِّدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكُلِ.

THE TO STEIN WITTER OF THEY

<sup>2154</sup> ـ (إلا خاطىء) بمعنى آثم. والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج.

<sup>2155</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. وأبو بكر الحنفيّ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابن ماجة، يحيى بن حكيم، وثقه أبو داود والنسائيّ وغيرهما.

<sup>2156</sup> ـ (يَقَرُونَا) مِن قَرِيتِ الضيف، إذا أحسنت إليه.

## (8/8) باب الأجر على تعليم القرآن

2157 ـ حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْمُعَقَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الصَّقَة الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا . [د= ٢٤١٦، ا= ٢٢٧٥٣].

2158 حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالُدُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاَعِيِّ؛ عَنْ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ؟ قَالَ: عَلْمُتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

# (9/9) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

2159 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمُهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

 $[\dot{\tau} = 777]$ ,  $\dot{\tau} = 777$ .

2160 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [ت= ١٢٨٣].

2161 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنْبَأَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَايِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ. [ت= ١٢٨٣، د= ٣٤٨٩ و ٣٤٨٠].

<sup>2157</sup>\_قال السندي: قال السيوطي: الأولى أن يدّعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله. وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه. قاله ابن المديني، كما في الميزان للذهبي.

<sup>2158</sup> ـ قال في الزوائد: وإسناده مضطرب، قاله الذهبيّ في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم. وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعيّ عن أبيّ بن كعب، مرسل.

<sup>2159</sup> \_ (مهر البغيّ) الزانية. ومهرها ما تعطّى على الزنا. (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته. والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن.

<sup>2160</sup> ـ (وهسب الفحل) عَسْبُه: ماؤه. فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، أي ضرابه.

## (10/10) باب كسب الحجام

2162 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ ٱبْنُ مَاجَةً. [خ-۲۲۷۸و ۲۲۷۸ م = ۲۰۲۰، أحـ ۳۰۲۰].

2163 ـ حدَثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ٱختَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

2164 ـ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ ٱختَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[خ= ۲۲۸، م= ۷۷۷، أ= ۱۲۲۰].

2165 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

2166 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ آَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَنَهَاهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «ٱعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ». [د= ٣٤٢٢، ت= ١٢٨١، أ= ٢٣٧٥٧].

## (11/11) باب ما لا يحل بيعه

2167 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ" فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا

<sup>2165</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

<sup>2166</sup> ـ (نواضحك) جمع ناضحة. وهي الناقة التي يسقى عليها الماء، أي اجعله علفاً لها.

<sup>2167</sup> ـ (ويستصبح بها الناس) أي ينوّرون مصابيحهم. (فأجملوه) من أجمل الشحم، أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابيّ: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم.

رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لاَ. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ النَّهُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكُلُوا ثَمَنَهُ».

[خ= ۲۲۲۲، م= ۱۵۸۱، د= ۲۸۲۸، ۳٤۸۷، ت= ۱۲۹۷، س= ۲۶۴۹، أ= ۲۲۶۹].

2168 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّاذِيُّ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةً ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَنْمَانِهِنَّ. [ت= ١٢٨٦ و ٢٠٠٦].

## الملامسة عن المنابذة والملامسة (12/12) باب ما جاء في النهي

2169 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[خ= ٨٨٥ و ٨٨٥ ، م= ١٥١١ ، س= ١٥١٦].

2170 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيْ مَا مَعِي. يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيْ مَا مَعِي.

[خ= ١١٤٤ و ١٨٤٤، م= ١٥١١، د= ٣٣٧٨، س= ١٥١٧ و ١٥١٨].

#### (13/13) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

2171 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ».

[خ= ٢١٦٩ و ٢١٦٥، م= ١٤١٢، د= ٣٤٣٦، س= ٤٥١٠، أ= ٤٥٣١ و ٥٣٠٤].

<sup>2168</sup> ـ (وهن كسبهن) أي عما يكسبن بالغناء.

2172 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ». [خ- ٢١٤٠ و ٢١٤٧ و ٢١٤٧ م- ٢١٦٠، ه= ٣٤٣٨، د= ٣٤٣٨، تَ = ٢٢٢٦، س= ٣٢٤٦].

### (14/14) باب ما جاء في النهي عن النجش

2173 ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ. حَدَّثَنَا أَنُو حُذَافَةَ. حَدَّثَنَا أَسُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

[خ= ۱٤۲ و ۲۹۱۳، م= ۲۱۵۱، س= ۲۵۱۲].

2174 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

[خ= ۲۷۲۳، م= ۱٤۱۳، سَ = ۲۰۰۹، أ= ۱۰۳۲.].

#### (15/15) باب النهى أن يبيع حاضر لباد

2175 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[خ= ۲۱٤٠ و ۲۷۲۳، م= ۲۵۲۰، د= ۳٤٣٨، ت= ۲۲۲۱، س= ٣٢٣٦، ق= ١٨٨٧، أ= ٤٧٧٠].

2176 - حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م= ١٥٢٢، د= ٣٤٤٢، ت= ١٢٢٣].

2177 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[خ = ۱۰۸ و ۲۱۲۳، م = ۱۰۲۱، د = ۳۶۳۹، س = ۲۰۰۱].

قُلْتُ لاَيْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

<sup>2173</sup> ـ (النَّجْش) هو أن يمدح السلعة ليروّجها. أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

<sup>2174 - (</sup>لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل. فنُهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلاً عن أن يُفْعَلَ بدءاً.

<sup>2175 - (</sup>لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو المقيم بالبلدة. والبادي البدويّ. وهو أن يبيع الحاضر البادي نفعاً له، بأن يكون دلالاً له.

## (16/16) باب النهي عن تلقي الجلب

2178 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَٱشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِٱلْخِيَارِ، إِذَا أَتَىٰ السُّوقَ».

2179 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

آم= ۱۰۱۷، س = ۲۰۱۰ أ= ۲۷۳۸].

2180 حدثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَخيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [خ- ٢١٦٤ و ٣١٤٩، م = ١١٧٤، ت- ٢١٢٤، أ- ٤٠٩٦].

## (17/17) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

2181 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً. أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذُلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَجَدِيماً. أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذُلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَوْقًا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعًا، وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ= ۲۱۱۷، م= ۱۹۵۱، س= ٤٤٧٧، أ= ٦٠١٣].

2182 حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَخمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرُقًا». [د= ٣٤٥٧].

2183 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

<sup>2178</sup> ـ (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقيها: استقبالها وفي استقبالها تضييق على أهل السوق.

<sup>2180</sup> ـ (عن تلقي البيوع) جمع بيع، بمعنى المبيع. والمراد المبيعات المجلوبة.

شُغْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [س= ٤٤٨٨و ٤٤٨٨].

#### (18/18) باب بيع الخيار

2184 - حدثننا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: آشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: مِنْ رَجُلِ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً. [ت= ١٢٥٣].

2185 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِ﴾.

#### (19/19) باب البيعان يختلفان

2186 حدثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا هُشَيْمْ. أَنْبَأَنَا آبُنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ آبْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْأَمَارَةِ. فَٱخْتَلَفَا فِي الشَّمَنِ. فَقَالَ آبُنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِفْتَ حَدَّثَتُكَ بِحَدِيثِ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِفْتَ حَدَّثُتُكَ بِحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنِيهِ، فَالْقَولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَاذًانِ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا قَالَ: فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا الْبَيْعَ قَالِمَ بِعَنِيهِ، فَالْقَولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَاذًانِ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي الْمُعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَنَاهُ أَنْ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي الْمَالِي الْبَيْعَ . أَوْ يَتَرَاذًانِ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي الْمَالَ الْبَيْعُ . أَوْ يَتَرَاذًانِ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي الْمَالِي الْبَيْعَ . أَوْ يَتَرَاذًانِ الْبَيْعَ " قَالَ: فَإِنِي الْمَالِ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِقُولُ مَا قَالَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِقِ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُعْمَلِيقِهُ مَا قَالَ الْمَالِي الْمَلِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُولِي اللّهِ الْمَالِي الْمُعْلِي الْمَالِي الْمُعْلِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمُعْلِي اللّهِ الْمَالِي الْمُعْلِي الْمَالِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْمِي الْمُوالِي الْمَالِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُع

# يضمن عندك، وعن ربح ما لم يضمن ( $^{20/20}$ ) باب النهي عن بيع ما ليس

2187 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. قَالَ:

<sup>2184</sup> ـ (حمل خبط) الحمل ما كان على ظهر أو رأس. والخَبَط: اسم من الخَبْط. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. وهو من علف الإبل. (عمرك الله) أي طوّل عمرك، أو أصلح حالك. (بيّعاً) تمييز. أي من بيّع.

<sup>2185</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. رواه ابن حبان في صحيحه.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدُّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ». الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ».

[وه ۴ م ۴ م ۲ م دو ۲۳۷ م س= ۲۲۶ م ا= ۱۹۳۱].

2188 مَنْ أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً. قَالاً: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ يَحِلُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ اللهِ اللهِلمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَا ا

[TMF = 13 CF ] A THE A STOCK )

2189 \_ ﴿ عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

# 1, / ١٠ ما ما المجيزان فهو للأول

2190 مَنْ دُمَنْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ عُلْدَ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «أَيُمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». ومعد المحدد المعدد المعدد

2191 من الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيُ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْخَافَةُ وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْحَالَةُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

## (22/22) باب بيع العربان

2192 \_ حَدَّثُنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّو؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [د= ٣٥٠٢].

<sup>2188</sup>\_ (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القض.

<sup>2189</sup> \_ (عن شِف ما لم يضمن) هو الفضل والربح.

وقال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس. وعطاء، هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتاماً.

<sup>2192</sup> \_ (بيع العربان) ويقال فيه عربون. سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع. أي إصلاحاً وإزالة فساد، لثلا يملكه باشترائه.

2193 - حدَثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ يَثِيِّةٍ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَٱلْدُينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَغْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَذْفَعَ إِلَى الْبَاثِعِ دِرْهَما أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَٱلْدُرْهَمُ لَكَ.

## باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر $\left(23/23\right)$

2194 حدَثْنَا مُخْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَدِي وَعَنْ بَيْعِ الْعَدِي وَعَنْ بَيْعِ الْعَدَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَدِي وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرِدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُعْرَدِ وَعَنْ بَيْعِ الْمُدَّدِ وَعَنْ بَيْعِ اللْهِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ ال

2195-حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(24/24) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

2196 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْنَمَانِيُّ، عَنْ مُجَمَّدِ بْنِ زِيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَيْمَانِيُّ، عَنْ مُجَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَيْمِ الْنَعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي أَيْمُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي أَيْمُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَدَقَاتِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَانِص. [ت=107].

<sup>2194 -(</sup>بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع. 2195 ـ قال في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.

<sup>2196 -(</sup>عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ريحاً أو يخرج ميتاً. (وعن ضربة الغائص) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا. نهى عنه لأنه غرر.

2197 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». [م= ١٥١٤، من = ١٣٣٤، أ= ٥٥١١].

#### (25/25) باب بيع المزايدة

2198 \_ حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءً إِلَى النَّبِيِّ عَيْثِ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: اللَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَيْ. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَغْضَهُ وَبَنسُطُ بَغْضَهُ. وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: (الْتَنِي بِهِمَا قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْثِ بِيدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَ. قَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَ، قَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَ، قَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَنْنِ. فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: (أَشْتَرِ بِأَحْدِهِمَا طَعَاماً فَأَنْبِذُهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَأَشْتِ بِأَكْدِهِمَا طَعَاماً فَأَنْبِذُهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَأَشْتَرِ بِعُضِهُا طَعَاماً وَبَعْضِهَا فَوْباً وَيَبِعْضِها فَوْباً وَيَالَ الْمَالُلُهُ لَا تَصْلُحُ إِلاَ لِذِي فَقْرِ مُدْتِعٍ، أَوْ لِذِي وَالْذَى فَلْمُ مُنْتَعٍ، أَوْ لَذِي وَالْمَالُلُهُ لَا تَصْلُحُ إِلاً لِذِي فَقْرِ مُدْتِعٍ، أَوْ لَذِي الْمَسْأَلَةُ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرِ مُدْتِعٍ، أَوْ لِذِي وَاللَاء الْكَاء (١٤٤٤) المُعْلِعِ، أَوْ دَمْ مُوجِعٍ. [د- ١٦٤١، ت- ١٢٢١، س- ١٥٤٤].

#### (26/26) باب الإقالة

2199 حدَّثنا زِيَادُ بْنُ يَخْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د- ٣٤٦٠، أ= ٧٤٣].

<sup>2198</sup>\_(حِلس) كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب. (مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب. (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه، فيوجعه قتله.

<sup>2199</sup> ـ (من أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً. (أقاله الله عثرته) أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته.

#### (27/27) باب من كره أن يسعِّر

2200 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةً؛ وَحُمَيْدُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرُ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرُ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي فَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرُ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْمَالِهَ فِي دَمْ وَلاَ مَالٍ». [د= ٣٤٥١، ت= ١٣١٨، أ= ١٤٠٥].

2201 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلاَ السِّغرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿ إِنِّي لاَرْجُو أَنْ أُفَادِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

#### (28/28) باب السماحة في البيع

2202 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ؛ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَاثِعاً وَمُشْتَرِياً». [س=٤٧١٠]

2203 - حدَثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُثَلَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَشَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ. سَمْحاً إِذَا آثْسَتَرَى. سَمْحاً إِذَا آثْسَتَى». [خ-٢٠٧٦].

#### (29/29) باب السوم

2204 - حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>2200 - (</sup>السّعر) الذي يغرم عليه الثمن. فسعر) أي عين السعر لنا. (المسعّر) الذي يرخص الأشياء ويغليها. أي فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى. (بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلماً. فليس للإمام أن يسعّر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

<sup>2201</sup> ـ (لو قومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

**وقال في الزوائد:** في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخَرَةٍ لكن عبد الأعلى الشاميّ روى عنه قبل الاختلاط.

<sup>2202</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. لأن عطاء بن فرّوخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي ابن المدينيّ في العلل.

عُنْمَانَ بْنِ خُنَيْم، عَنْ قَيْلَةَ أُمْ بَنِي أَنْمَارٍ ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَ مِمَّا أَرِيدُ، ثُمَّ زِذْتُ ءَمُّ زِذْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أَرِيدِينَ أَرْدُتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً وَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَأَسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَأَسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ».

2005 حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُو نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَا دِينَاراً دِينَاراً وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَمَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: "بَا بِلاكُ! أَعْظِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»، وَقَالَ: «أَنْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

[خ= ۲۷۱۸ ، م= ۲۷۱۸ ، س= ۲۲٤ ، أ= ۲۰۱۷].

2206 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرُ.

<sup>2203</sup> ـ (اقتضى) أي طلب حَقَّه.

<sup>2204 (</sup>في بعض عُمَرهِ) جمع عُمْرة. (أبتاع) أي أشتري. (سمت) سام البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع. وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. وقال في الزوائد: في إسناده انقطاع، قال المزيّ في الأطراف: ابن خثيم عن قيلة، فيه نظر. وقال الذهبيّ في الكاشف: قيلة أم رومان. روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلاً. وليس لقيلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة. وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

<sup>2205</sup> \_ (ناضحك) أي جملك. (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة.

<sup>2206</sup> ـ (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف، الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى. فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي، أي نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت، لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل.

وقال في الزوائد: في إسناده نوفل بن عبد الملك، والربيع بن حبيب.

# (30/30) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

2207 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةُ لا**َ يُكِلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِٱلْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلُّ بَايَعَ رَجُلاً سِلْمَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِٱللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرٍ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [خ- ٢٣٥٨، م- ١٠٨، أ= ٧٤٤٦].

2208 \_ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاً: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيّ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ مُدْرِكِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرير، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَ**لَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِ**يَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلْفِ الْكَاذِبِ»

[م= ۱۰٦، د= ۲۰۸۷، ت= ۱۲۰۱، س= ۲۰۵۹، أ= ۲۱٤٦١].

2209 ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّنُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

[م= ١٦٠٧، س= ٤٤٦٠، أ= ٢٢٦٠١].

# (31/31) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

2210 ـ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى نَخْلاً قَذَ أَبْرَتْ فَنَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

 $[\dot{z} = \dot{z} + \dot{z} + \dot{z}]$  (ت $\dot{z} = \dot{z} + \dot{z}$ ) (= ۲۰۵۱) (= ۲۰۵۱) (= ۲۰۵۱) (= ۲۰۵۱)

<sup>2209</sup> ـ (يمحق) من المحق وهو المحو. أي يزيل البركة.

<sup>2210</sup> ـ (قد أَبَرت) من التأبير، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (المبتاع) المشترى.

- حدَّثُنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خُوهِ.

2211 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بَنُ مُحَمَّدُ بَنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بَنُ سَغدٍ، ﴿ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بَنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بَنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللْهُ اللللْهُ الللللْمُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ ا

لْخ = ٢٠٢١ و ١٥٤٣ : م = ١٥٤٣ ، ت= ١٥٤٥ . سرم ٤٦٣٥ ، أحد ١٥٤٥ .

2212 - حَمَّدُ مُنَ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبُّهِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً جَمَعَهُمَا جَمِيعاً». [تَحَمِّدُهُ!

2213 - حَمَّ عَبْدُ رَبِّه بْنُ خَالِدِ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فَيْ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(32/32) باب النهي هن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

2214 - حَمَّمُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الظَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَىٰ الْبَافِعُ وَالْمُشْتَرِيَ.

[خ= ٢٠٢٠، م ١٥٤١، س= ٢٦٣٥، أ= ٢٨٤٥].

2215 حَمَّمُنا أَخْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَبَيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ». [خ-٢١٩٩، م-٢٥٣٨، س-٢٥٣١].

2216 ـ حَدِّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

[خ= ۱۸۸ و ۲۲۸۱ م = ۱۹۳۱ ، س= ۱۸۸۹ و ۲۵۸۳ و ۱۸۸۱ و ۱۸۸۱ و ۱۱۸۸۱ و ۱۱۸۸۱].

<sup>2213</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد. وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخاري وغيره.

2217 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدٌ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدٌ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدٌ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدُ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنَبِ حَتَّى يَسْوَدُ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنَبِ حَتَّى يَشْتَدٌ. [د= ٣٣٧١، ت= ١٢٣٢].

#### (33/33) باب بيع الثمار سنين والجائحة

2218 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الأَغْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ.
[م= ١٥٣٦، د= ٣٣٧٤، س= ١٣٥١، أ= ٤٦٢٦، أ= ١٤٣٢٤].

2219 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةً. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: امَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً. عَلامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِم؟).

[م= ۲۰۵۷ د= ۳٤۷۰ س= ۲۲۰۶].

## (34/34) باب الرجمان في الوزن

2220 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدُّنَنَا وَكِيعٌ. حَدُّنَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُ بَرًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِٱلأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ : (يَا وَزَّانُ إِنْ وَأَرْجِعُ . [ت= ١٣٠٩، د= ٣٣٣٦، س= ٤٦٠١، أ= ١٩١٢٠].

2221 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَالَّذَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ شُعْبَةً عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي. [س= ٤٦٠٢].

2222 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا ﴾.

<sup>2217</sup> ـ (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر. (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير. واشتداده، قوته وصلابته.

<sup>2218 (</sup>عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له، حال العقد. 2219 ــ(جائحة) هي آفة تهلك الثمرة. (علام) أي على أيِّ شيء، أو في مقابلة أي شيء.

<sup>2222 .</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

#### (35/35) باب التوقي في الكيل والوزن

2223 حدّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلُ لِلْمُطَفِّقِينَ﴾ فَأَخْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

#### (36/36) باب النهي عن الغش

2224 ـ حَدَّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَا مَنْ خَشَّهُ. [م=١٠٢، ت= ١٣١٩، = ٣٤٥٢، أ= ٧٢٩٦].

2225 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ؛ قَالَ: (لَعَلَّكَ غَشَشْتَ. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنًا).

#### (37/37) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

2226 ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنِ أَبْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِغَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ= ۲۱۲۱، م= ۲۰۲۱، د= ۳٤۹۲، س= ۲۰۲۱، أ= ۳۹٦].

2227 ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ= ۲۱۳0، م= ۱۹۲۰، د= ۴۹۷۱، ت= ۱۲۹۱، س= ۲۰۲۷، أ= ۲۳۴].

<sup>2223</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>2224</sup> ـ (ليس منا من غش) الغش ضد النصح. من الغشش، وهو المشروب الكدر. أي ليس على خُلقنا وسنتنا. 2225 ـ (بجنبات) أي حواليه.

وقال في الزوائد: في سنده أبو داود: وهو نفُيَع بن الحارث الأعمى. أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذّبه بعضهم. وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتن شاهد تقدم.

قَالَ أَبُو عَوَانَةً، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطُّعَامِ.

2228 ـ حَدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

#### (38/38) باب بين المجارات،

2229 عَدْ ثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانِهِ. وَمُمَرَ ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

2230 - حسس علِيُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي لَهٰذَا كَذَا. فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

# 

2231 مَدَّفَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ يَقُولُ: ﴿ كِيلُوا طَعَامَكُمْ لِيَهِ ﴾ . يَتُولُ: ﴿ كِيلُوا طَعَامَكُمْ فِيهِ ﴾ .

2232 ـ حَدَثُنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَادٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، غَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، غَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، غَنِ اللهِ قَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، غَنِ النَّهِيُّ فَيْهِ اللهِ عَنْ أَبِي اللهُ اللهُ عَنْ أَبِي اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِي اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِي اللهُ ال

<sup>2228</sup> ـ ق**ال في الزوائد:** في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ، وهو ضعيف. 2229 ـ (جزافُ) هو المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

<sup>2230</sup> ـ (وسقي) الوسق ستون صاعاً. (وشفي) أي ربحي.

<sup>2231</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>2232</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد حديث أبي أيوب، بقية بن الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاري.

#### (40/40) باب الأسواق ودخولها

2233 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٍّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْجَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْجَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُبَيْرِ بْنَ الْمُنْذِرِ الْمُنْذِرَ حَدَّتُهُ عَنْ أَبِي الْمَسْذِ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّتَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَشِيْدٍ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. اللَّهِ يَشِيْدُ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. اللَّهِ يَشِيْدُ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَمَّا لَكُمْ بِسُوقٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَطَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَلْشُوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «لَمَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «لَمَ الْمُعَالِي الْمُمُنْفِي فَلَا يَعْمَرُبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

2234 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرُ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونِ. حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ مَيْمُونِ. حَدَّثَنَا عَيْنِ مَنْ مَنْ غَدَا عَوْنُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». إلَى صَلاَةِ الصَّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الاَيْمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

2235 - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ النَّبِيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ، عَنْ آبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امَنْ قَالَ حِينَ يَذْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَينَ يَذْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَلَى كُلُّ شَنِءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَنْفِ سَيتَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ. [ت= ٣٤٣٩].

#### (41/41) باب ما يرجى من البركة في البكور

2236 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَللَّهُمَّ بَارِكَ لَامِّتِي فِي بُكُورِهَا».

[ت= ۱۲۱٦، د= ۲۰۲٦، أ= ١٥٤٤٣].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تَجَارَتُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

<sup>2233</sup> ـ (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضربن عليه خراج): بأن يقال: كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا. وقال في الزوائد: رواة إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عليّ، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعديّ.

<sup>2234</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.

2237 ـ حدَثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكُ لاِمِّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

2238 حدَننا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لاِمِّتِي فِي بُكُورِهَا».

#### (42/42) باب بيع المصراة

2239 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِٱلْخِيَادِ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ. فَإِنْ رَدِّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاحاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ يَغْنِي الْحِنْطَةَ.

[خ= ٢١٤٨، م= ٢٥٤١، ت= ١٢٥٦، د= ٤٤٤٣، س= ٢٩٤٤، أ= ٢١٠٩و ٢٠٠١].

2240 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُ وَالَنَ عَلْنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر وَاللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْعَ : "يَا أَيُهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا مَثْنَى لَبَيْهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَيْهَا قَمْحاً ». [د= ٣٤٤٦].

2241 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الضَّحَى، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةً. وَلاَ تَحِلُ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِم». [أ= ١٢٥].

#### (43/43) باب الخراج بالضمان

2242 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ آبُنِ أَبِي ذِنْبٍ

<sup>2237</sup> ـ قال في الزوائد: عبد الرحمن، فمن دونه ضعيف.

<sup>2238</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

<sup>2240 - (</sup>من باع محفلة) أي مصراة، باع بمعنى: اشترى. قال السندي: وقال في الفتح: في إسناده ضعف. قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

<sup>2241</sup> ـ (خلابة) أي خديعة. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ وهو متهم.

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [ت=١٢٨٩، د=٣٥٠٨، س=٢٥٠٢، أ= ٢٤٢٧].

2243 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرَى عَبْداً فَٱسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ ٱسْتَغَلَّ عُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِٱلطَّمَانِ».

[ت= ۱۲۹۰، د= ۲۰۰۸و ۲۰۱۰].

## (44/44) باب عهدة الرقيق

2244 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّام».

2245 ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعِ﴾. [د=٥٠٦، ا= ١٧٣٨٩].

# (45/45) باب من باع عيباً فليبينه

2246 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلاَ يَحِلُ لِمُسْلِمِ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلاَ يَحِلُ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيْنَهُ لَهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

2247 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَخْيَى، عَنْ مَكْحُولِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَنْ بَاعَ عَنِياً لَمْ يُبَيِّئُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَثِكَةُ تَلْعَنُهُ.

<sup>2244</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأُخَرَةٍ. وعبدة بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

<sup>2247 - (</sup>في مقت الله) أي غضب من الله تعالى.

وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلِّس. وشيخه ضعيف.

## (46/46) باب النهي عن التفريق بين السبي

2248 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتِي بِٱلسَّبْي، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

2249 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدُهُ». [ت= ١٢٨٨].

2250 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرْقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

#### (47/47) باب شراء الرقيق

2251 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً. فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا ٱشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ : بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً. فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا ٱشْتَرَى الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَة مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الشَترَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْئَةَ. بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ". [خ= باب ١٩ معلقاً، ت= ١٢٢٠، ا= ٢٠٣٥٧].

2252 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمُّ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمُّ

<sup>2248 - (</sup>أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد. هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ.

<sup>2251</sup> ـ (ولا غائلة) سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. (ولا خبثة) قال الأصمعيّ: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الخبثة فقال: يبغي على أهل عهد المسلمين. وفي النهاية: أراد بالخبثة الحرام. وقال ابن العربيّ: (الداء) ما كان في الجسد والخلقة. (والخبثة) ما كان في الخُلق. (والغائلة) سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.

<sup>2252</sup> ـ (وخير ما جبلتها) أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق.

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرُهَا وَشَرٌ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ . وَإِذَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذُ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَذْعُ بِٱلْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ» . [د= ٢١٦٠].

## (48/48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

2253 حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ونَضرُ بْنُ عَلِيً ، ومُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّمْرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ رِباً إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ . وَالْتَعْرُ رِباً إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ . وَاللَّذِي الْرَبُولُ إِلَّهُ مَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّهُ مِاءَ لَا الْوَلْمِ الْوَالْمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ مُمْرَ بِاللْمُعْلِمِ رِباً إِللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَالَالْمُ اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَامَ لَا اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ الْمَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّعْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللْهُ اللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِيلُولُ اللْمُ اللَّهُ الْمُاءَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعْرَالِيلُولَ اللللْهُ اللَّهُ اللْمُعَلَى الللْهُ اللْمُ اللَّهُ الْمُعْلَ

2254 حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً؛ قَالاً: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاً: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةً. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّنَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَنْ وَمُعَاوِيَةً. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّنَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَنْ الْمَارِقِ بِٱلْوَرِقِ بِٱلْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِٱلدَّهَبِ وَالْبُرِّ بِٱلْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِٱلشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِٱلتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمَامِتِ عَلْهُ الاَحْرُلُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرُ بِٱلشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِٱلْبُرُ يَدَا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. وَالْمُعْيِرِ بِٱلْمُلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الاَحْرُلُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرُ بِٱلشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِٱلْبُرُ يَدَا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. [م ١٩٥٠].

2255 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنِيَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ قَالَ: «الْفِضَّة بِٱلْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِٱلشَّعِيرِ وَالْجِنْطَة بِٱلْجِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلِ». [م= ١٥٨٨، س= ٤٥٦٩، أ= ٩٦٤٥].

2256 ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

<sup>2253 - (</sup>إلا هاءَ وهاءَ) هي اسم فعل بمعنى خذ، تقول: هاء درهماً، أي خذ درهماً. فدرهماً منصوب باسم الفعل. وأصلها (هاك) بالكاف. فقلبت الكاف همزة.

<sup>2254</sup> ـ (وأمرنا) أي أذن لنا فيه، ورخُص لنا فيه.

<sup>2256</sup> ـ (يرزقنا) يعطينا. (من تمر الجمع) قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يخلط إلا لرداءته. (ونزيد في السعر) أي فيما نعطي من مقابلة الأطيب من الجمع.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السَّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدَّرْهَمُ بِٱلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِٱلدِّينَارِ. وَلاَ فَصْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْناً».

[خ= ۲۰۸۰، م = ۱۵۹۰، س= ۵۰۰۵، أ= ۱۱٤٥٧ و ۱۱٤٧٥].

#### (49/49) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

2257 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبّا سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ يَقُولُ: الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمُ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ آبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَ

[خ= ۱۷۸ و ۲۱۷۹، م= ۱۵۹۱، ت= ۱۸۵۱، س= ۵۹۰۱، أ= ۲۱۸۰۹].

2258 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِٱلصَّرْفِ. يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدَّثُ ذَٰلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَٰلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ رَأَياً مِنِّي، وَلَهٰذَا أَبُو شَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّرْفِ. [انظر الحديث السابق].

## (50/50) باب صرف الذهب بالورق

2259 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «اللَّهَبُ بِٱلْوَرِقِ رِبِاً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [نقدم= ٢٢٥٣].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِٱلْوَرِقِ. ٱخْفَظُوا.

<sup>2257</sup> ـ (الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم. ولا يصح بيعه بدرهمين. (إنما الربا في النسيئة) قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

2260 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ٱلْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنْنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلاً، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنُهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِٱلذَّهَبِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [تقدم= ٣٥٣].

2261-حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ شَافِعِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدُّهِ ؟ قَالَ : الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ ، عَنْ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدُّهِ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدِّينَارُ بِٱلدِّينَارِ ، وَالدُّرْهَمُ بِٱلدُّرْهَمِ ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةً بِذَهَبٍ ، فَلْيَضْطَرِفْهَا بِٱلْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ » . بَوْرِقٍ ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِلْقَرِقِ . وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ » .

# (51/51) باب اقتضبته الشفب من الورق والورق من النامب

2262 حدَثَمَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ تَعِيبِ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكُ (وَلاَ تَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكاً)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الأَبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيُ عَلَى فَقَالَ: ﴿إِذَا أَخَذْتَ أَحَدُهُمَا وَأَعْطَنِتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

11301 11:5090 0 10:5000 00 1727 0001

حدَّثنا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿، نَحْوَهُ.

(52/52) باب النهي عن كسر الدراهم والدناشير

2263 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالُوا: أَنْبَأَنَا

<sup>2262</sup> ـ (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس. بشرط التقابض في المجلس.

<sup>2263</sup> ـ (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة. فيسمى كل واحد منها سكة، لأنه طبع بالحديدة، واسمها: السكة. (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها.

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د= ٣٤٤٩].

#### (53/53) باب بيع الرطب بالتمر

2264 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَبَّاشٍ، مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةً، أَنْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةً، أَنْهُ سَأَلَ سَعْدُ: أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ؟ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِٱلسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرَّطَبِ بِٱلتَّمْرِ فَقَالَ: ﴿ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرَّطَبِ بِٱلتَّمْرِ فَقَالَ: ﴿ وَقَالَ: لِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرَّطَبِ بِٱلتَّمْرِ فَقَالَ: ﴿ وَقَالَ: لَنَا مَا لَكُ اللَّهُ عَنْ ذَٰلِكَ.

[د= ۲۲۵۹، ت= ۱۲۲۹، س= ۲۳۵۹].

### (54/54) باب المزابنة والمحاقلة

2265 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْ الْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَاثِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلُهِ. [خ- ٢٢٠٥، م= ٢٥٤٢، سـ ٢٥٤٩، أ- ٤٤٩١].

2266 - حدَثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

 $[\dot{\tau} = 7.17]$ ,  $\dot{\tau} = 7.70$ ,  $\dot{\tau} = 7.70$ ,  $\dot{\tau} = 7.70$ ,  $\dot{\tau} = 7.70$ ].

2267 حدّثنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [م-١٥٤٠، خ= ١١٠٢، ت= ١٣٠٧].

<sup>2264 - (</sup>البيضاء) أي الشعير، كما أن (السمراء) هو البُرّ، (السُّلت) حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسُّلت يُعَدَّان جنساً واحداً.

<sup>2266</sup> ـ (المحاقلة) كراء الأرض للزراعة.

## (55/55) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

2268 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّهْ عِنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَصَ فِي الْعَرَايَا. [خ= ٢١٦٨، م= ٢١٨٤، ت= ١٣٠٦، س= ٤٥٥٥، أ= ٢١٦٣٣].

2269 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَنْ عَنْ عَدْدِ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. [م= ٣٧٧١ وانظر الحديث السابق].

قَالَ يَخْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً.

## (56/56) باب الحيوان نسيئة

2270 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِٱلْحَيَوانِ نَسُعَةً. [ت= ١٢٤١، أ= ١٥٠٦٧].

2271 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِٱلْحَيَوانِ، وَاحِداً بِٱثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [ت= ١٢٤١، أ= ١٥٠٦٧].

## (57/57) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

2272 ـ حدَثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُزْوَةَ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْضُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْدٍ ٱشْتَرَى صَفِيَّةً بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

<sup>2268</sup> ـ (رخص في العرايا) أي بخرصها.

<sup>2269</sup> ـ (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين.

<sup>2272</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

#### (58/58) باب الطليط في الربا

2273 حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلْ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ عِلَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونِهِمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجٍ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَوُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَوُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

2274 حَدَثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ ﴿ الرَّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَمْهُ.

2275 ـ حَدَّثُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ الرِّبَا فَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابِاً ﴾ .

2276 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحُرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيْضَ وَلَمْ يُفَسِّرُهَا لَنَا. فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

2277 - حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمُنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدُّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكَالِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. إِنْ مَالِكَ يُحَدِّثُ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. إِنْ مَالِكَ يَهِ ١٢٢٠، ﴿ ٢٣٣٣، ﴿ ٢٠٩٠هِ ٢٠٩٥].

<sup>2273</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، ضعيف.

<sup>2274</sup> ـ (سبعون حوباً) الحوب: الإثم. والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد. (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه. والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. وقال في الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر.متفق على تضعيفه.

<sup>2275</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عديّ اسمه محمد بن إبراهيم. وهو ثقة.

<sup>2276 - (</sup>إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام. (ولم يفسرها لنا) أي تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات، مغنياً عن مؤنة القياس. وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا والرببة) في الصحاح: الريب: الشك والاسم: الريبة. والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعاً في هذا الباب. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره.

<sup>2277</sup> ـ (أكل الربا) أي آخذه ولو لم يأكل. (موكله) أي معطيه إنما لعن الكلّ لمشاركتهم في الإثم.

2278 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَ عَلَى النَّاسِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَ عَلَى النَّاسِ رَمَانُ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

[د= ۳۳۳۱، س= ٤٤٦٧].

2279 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

#### (59/59) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

2280 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينْنَةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، السَّنتَيْنِ وَالثَّلاَثَ . فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ » . [خ- ۲۲۳۹ ، م- ۲۲۳۹ ، د- ۳۶۹۳ ، ت- ۱۳۱۱ ، أ- ۲۶۵۸].

2281 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنِ أَسْلَمُوا (لِقَوْم مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : "بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا إِلَى أَكُولُ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا إِلَى عَلْمَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

2282 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ)

<sup>2279</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره أبن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وقال في الفتح: إسناده حسن.

<sup>2280</sup> \_ (وهم يسلفون) السَلَف على وجهين: أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثاني أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. (ووزن معلوم) قيل: الواو للتقسيم، الواو بمعنى أو. أي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

<sup>2281</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْم، مَا عِنْدَهُمْ. [خ= ٢٢٢٢، د= ٣٤٦٤].

فَسَأَلْتُ ٱبْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذَٰلِكَ.

### (60/60) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

2283 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ﴾. [د= ٣٤٦٤].

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً.

#### (61/61) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

2284 - حدّثنا هَنّادُ بنُ السّرِيِّ، حَدَّنَنَا أَبُو الأَخوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلِ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَنْ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ. لَمَنْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذٰلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ هُذِهِ السّنَةَ. فَآخَتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَحَذَ مِنْ نَخْلِكَ بِغَنْكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السّنَةَ. فَآخَتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَحَذَ مِنْ نَخْلِكَ هُنِهُ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُ مَالَهُ؟ ازدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَى يَبْدُو صَلاَحُهُ». [د= ٣٤٦٧].

### (62/62) باب السلم في الحيوان

2285 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ اَسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكُراً وَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَتُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ﴾ يَسَارِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكُراً وَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَتُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ﴾

<sup>2284</sup> ـ (في حديقة نخل) أي معيّنة. (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخلُ، إذا أخرج طلعه.

<sup>2285</sup> ـ (استسلف) أي استقرض. (بَكراً) الفتيّ من الإبل، كالغلام من الإنسان. (رباعياً) كثمانياً. وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية. والرباعية بوزن الثمانية.

فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِع! أَقْضِ لهٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ " فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءَ».

أُوم = ١٦٠٠، ت= ١٣٢٢، د = ٢٣٣٤، س = ٢٦١٤].

2286 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﴿. فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُ مِنْ بَعِيرِي. أَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُ مِنْ بَعِيرِي.

#### (63/63) باب الشركة والمضاربة

2287 ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ٱبْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَريكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكِ. كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي. [د- ٢٨٢٦]

2288 حدَّثْنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّالٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمْ أَجِيءُ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ. [د= ٣٩٨٨، س= ٣٩٤٤].

2289 حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَلُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِمْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ ] عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ فِيهِنَ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِٱلشَّعِيرِ، وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ فِيهِنَ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِٱلشَّعِيرِ، لِلْبَيْعِ».

#### (64/64) باب ما للرجل من مال ولده

2290 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

<sup>2287</sup>\_ (لا تداريني) من درأ بالهمز: إذا دفع. وفي النهاية: وأصله يدارثني، مهموز. وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماريني. (ولا تماريني) من المراء وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

<sup>2289</sup>\_ (والمقارضة) هي المضاربة. وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اه. وقال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكُلْتُمْ مِن كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [د= ٣٥٢٨، ت= ١٣٦٣، س= ٤٤٥٨، أ= ٢٥٣٥١].

2291 حَدِّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدُّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ، حَدُّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

2292 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، وَيَخْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: ﴿إِنَّ أُولاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبٍ كَسْبِكُمْ. أَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: ﴿إِنَّ أُولاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبٍ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، [د= ٣٥٣٠].

#### (65/65) باب ما للمرأة من مال زوجها

2293 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدُّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: ﴿ حُدْيٍ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

[م= ۱٤۱۲ ، د= ۳۵۳۳ ، س= ٤٢٠٥ ، أ= ٢٧١٤٢ ، ٢٨٢٤٢].

2294 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَادِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَزْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَزْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْنًا».

[خ= ۱۶۲۹ و ۱۶۶۱، م= ۱۰۲۶، د= ۱۲۸۸، ت= ۱۷۲ و ۲۷۲، أ= ۲۲۶۲ و ۲۶۲۷].

2295 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَخبِيلُ بْنُ مُسْلِم الْخَوْلاَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ تُنْفِقُ الْمَزْأَةُ

<sup>2291</sup> ــ(بجتاح مالي) أي يستأصله. و**قال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ. 2293 ــ(بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

<sup>2294</sup> ـ (غير مفسدة) أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعظى شيئاً يفضي إلى ذلك.

مِنْ بَنْتِهَا شَنْتًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا». [د= ٣٥٦٥، ت= ٢٧٠]....

## (66/66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

2296 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِم الْمُلاَثِيِّ، سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. [ت= ١٠١٨، ق= ١٠١٨].

2297 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَنتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [م= ١٠٢٥، س= ٢٥٣٤].

# (67/67) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هلّ يصيب منه؟

2298 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّادٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: مَا مُحْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَالَّذِتُ سُنبُلا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: (مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: (مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاخِباً. وَلاَ عَلَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً فَأَمْرَهُ النَّبِي ﷺ فَرَدًّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ سَاخِباً. وَلاَ عَلَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَالْمَرَهُ النَّبِي اللّهِ فَرَدً إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَصْفِ وَسْقٍ. [د-۲۲۲، س-۲۲۲، اللهُ اللهُ

2299 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمَّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَنْتُ وَأَنَا غُلامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ. فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: ايَا

<sup>2298</sup> ـ (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففركته) أي أخرجت ما فيه من الحبوب. أن ساغباً) أي جائعاً. والشك من الراوي. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلاً جائعاً. فاللائق بك تعليمُه أولاً، بأنّ لك ما سقط. وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً. وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك.

غُلاَمُ! (وَقَالَ آبُنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيً) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكلُ. قَالَ: «فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِيَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

[د= ۲۲۲۲، ت= ۱۲۲۱]

2300 حَدِثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: ﴿إِذَا أَتَنِتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَه. حَدِيدًا لَهُ اللَّهُ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَه.

2301 حَدَّنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُو: حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالُ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا : ﴿إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَاثِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

### (4) (10) يعلم التلهي إلى ما يد يعلم المتوليل إلى سال عبد المها

2302 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُمْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَيْ إِذْنِهِ. أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَخْتَلِبَنَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

2303 - حدث إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحٍ الطُّهَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِيَّهُ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثْبُنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِيَّةِ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثْبُنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ

<sup>2300</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الجريري، واسمه: سعد بن إياس، وقد اختلط بأخَرَةٍ. ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

<sup>2301 - (</sup>حبنة) معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئاً في ثوبه. 2302 ـ (مشربته) أي غرفته. (فينتثل) أي يستخرج.

<sup>2303 - (</sup>بعضاه الشجر) هي شجر أم غيلان، وكل شجر عَظْيم له شِوك (قَشِنا إليها) أي اجتمعنا إليها. (ويمنهم) أي بركتهم وخيرهم. (مزاودكم) أي أوعيتكم المعدّة للسفر.

وقال في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله. قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قال السندي: الحجاج هو ابن أرطأة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ الأَبِلِ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتْرَوْنَ ذُلِكَ عَذْلاً؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: ﴿قَإِنَّ هَٰذَا كَذَٰلِكَ ۗ قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ ٱخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: ﴿كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ. وَآشَرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

## (69/69) باب اتخاذ الماشية

2304 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمُّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ٱتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

2305 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَالِمِي عَنْ عَرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإبِلُ عِزَّ لأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةً. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

2306 ـ حدثنا عِضْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا زَرْبِيِّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابُ الْجَنَّةِ».

2307 ـ حذثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُزْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِٱتَّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِٱتَّخَاذِ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى». الدَّجَاج، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

<sup>2304</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>2305</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.

<sup>2306</sup> ـ في إسناده زربيّ بن عبد الله، أبو يحيى الأزديّ. وهو متفق على ضعفه.

<sup>2307</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، تركوه. وعثمان بن عبد الرحمن مجهول. والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

### بنسم ألله التخن التحسير

## (11/13) ـ دُتَابِ الأحكام [33] باب /67 حديث]

#### (1/1) باب ذكر القضاة

2308 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلِّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينِ اللهِ ١٣٥٠، د= ١٣٥١، أ= ١٤٨٨].

2309 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ بِلاَلِ بُنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبْدِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدُهُ».

[ت= ۱۳۲۸، د= ۷۷۸۸، أ= ۱۲۱۸۰].

2310 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلْي؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: يَعْدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ بَيْدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ آهْدِ قَلْبَهُ وَقَبْتُ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ.

[ت= ١٣٣٦ ، د= ٣٥٨٢ بمعناه].

#### (2/2) باب التغليظ في الحيف والرشوة

2311 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّان، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ

<sup>2308</sup> ـ قال السندي: (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد: ذُبِحَ لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً. لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

<sup>2309–(</sup>وكل إلى نفسه) فُوِّض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به.

<sup>2310 -</sup> قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختريّ، واسمه: سعيد بن فيروز؛ من على، ولم يدركه.

<sup>2311</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف.

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِم يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». [أ= ٤٠٩٧].

2312 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلِ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ، يَعْنِي ٱبْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [ت= ١٣٣٥].

2313 ـ حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحُرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغنَهُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». [ت= ١٣٤٢، د= ٣٥٨٠، أ= ٧٠٠٣].

#### (3/3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

2314 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَلَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ﴾.

[خ= ۲۰۳۷، م= ۲۱۷۱، د= ۲۰۵۳، أ= ۲۸۷۷۱].

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: لهَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً.

2315 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمِ؛ قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ آبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةً. آثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ عَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْجَنَّةِ.

[ت= ۱۳۲۷ ، د= ۷۳۵۳].

## (4/4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

2316 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ

<sup>2316</sup> ـ (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغيّر الحال. فلا يؤمن عليه في الحكم.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ ٱلْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. [خ= ٧١٥٨، م= ١٧١٧، د= ٣٥٨٩، ت= ١٣٣٩، س= ٥٤٢١، أ= ٢٠٤٠١و ٢٠٤٨].

# (5/5) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

2317 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَنِبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَ بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةً، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَنْتِ أُمُّ سَلَمَةً عَنْ أُمُّ سَلَمَةً وَالْمَا أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمًّا أَسْمَعُ بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمًّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذُهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقَيَامَةِ اللَّهِ الْعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللِمُلْمُ اللَّهُ الل

2318-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَثْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

## (6/6) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

2319 حدَثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ؛ أَنَّ أَبَا أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوْأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِه.

2320 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: همَنْ أَحَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمِ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمِ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ. [د= ٣٥٩٨].

<sup>2317</sup> ـ (الحن) أي أفطن وأعرف بها.

<sup>2318</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

<sup>2319 - (</sup>فليس منا) أي من أهل سنتنا. (وليتبوأ) أي ليتهيأ لنفسه مقعده من النار.

<sup>2320 - (</sup>حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة.

# (7/7) باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعي عليه

2321 ـ حدّثنا حَزمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، أَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ= ۲۰۱٤، م= ۱۷۱۱، د= ۳۲۱۹، ت= ۱۳٤۷، س= ۲۶۵].

2322 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيُّ: «أَخْلِفُ» قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ لَلْيَهُودِيُّ: هِأَنْ مَا لَيْهِ فَمَنَا قَلِيلاً﴾ الخ الآيَةِ.

[د= ١٧٢٣، خ= ٢١٤٢و ١٤٢٧، أ= ٢٩٨١٧].

# (8/8) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

2323 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً، قَالاً: حَدَّنَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً، قَالاً: حَدَّنَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ آمْرِيءٍ مُسْلِم، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
[خ- 1777، م- 178، د- ٣٢٤٣، ت - ٣٢٠٣، أ- ٢٥٥٦و ٣٥٩١].

2324 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَغْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ كَغْبِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّنَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَغْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ يَقُولُ: ﴿لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ أَمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْنًا يَسِيراً؟ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكِ».
[خ - ٢٦٧٣، م - ٢٦٧، أ - ٢٣٣٠].

# (9/9) باب اليمين عند مقاطع المعربي

2325 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ

<sup>2323</sup> ـ (على يمين) أي محلوف. (فاجر) أي كاذب.

<sup>2325</sup> ـ (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي لَهٰذَا، فَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى سِوَاكُ أَخْضَرَ». [د=٣٢٤٦، أ= ١٤٧١٢].

2326 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ. حَدَّثَنَا الْحَصَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُوخَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ لهٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أُمَةً، يَقُولُ: عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [أ-101].

### (10/10) باب بما يستحلف أهل الكتاب

2327 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَامِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةً، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: ﴿أَنْشُدُكَ بِٱلَّذِي أَنْزَلَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: ﴿أَنْشُدُكَ بِٱلَّذِي أَنْزَلَ الْبَرَاءِ عَلَى مُوسَى ﴾. [م= ١٧٠٠، د= ٤٤٤٧ و ٤٤٤٨، س= ٧٢١٨، ق= ٢٥٥٨].

2328 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: ﴿أَنْشَدْتُكُمَا بِٱللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّامُ . [د= ١٤٥٠].

# (11/11) باب ألرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

2329 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةً. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [د=٣٦١٦].

2330 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةً. حَدُّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةً. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [د= ٣١١٣، س= ٤٣٩].

<sup>2326</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

# (12/12) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

2331 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ وَيُدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُلَمْ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِمِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي بَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِمِ بِالنَّمَنِ».

بِالنَّمَنِ».

# (13/13) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

2332 مَحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ آبْنَ مُحَمِّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ آبْنَ مُحَمِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَاثِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِٱلنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِٱللَّيْلِ. عَمَامَ مَا مُعَالِي عَلَى أَهْلِهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللْهُ ا

مَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيلِسَى، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةً، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِّبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ يَمِثْلِهِ.

# (ه) **/**ه) باب الح<mark>كم فيمن كسر شيئاً</mark>

2333 - عَنْ 2333 - عَنْ أَبُو بَكُو بَنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ . قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنِّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِ عَظِيمٍ ﴾؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً. قَالَتُ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِيءِ قَصْعَتَهَا. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ مَتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَأَكْفَأَتُهَا فَٱنْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَٱنْتَشَرَ الطَّعَامُ. فَالْتُ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكْفَأَتُهَا فَٱنْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَٱنْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكُلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكُلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكُلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكُلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَذَفَعَهَا

<sup>2331</sup> ـ قال في الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

<sup>2332</sup> \_ (ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس. (حائط قوم) أي بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي البساتين. يريد أنها إن تلفت بالليل، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان. وإن تلفت بالليل، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان.

<sup>2333</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

إِلَى حَفْصَةً. فَقَالَ: اخُلُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2334 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ آنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَٱنْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «فَارَتْ أُمْكُمْ. كُلُوا» فَأَكُلُوا. حَتَّى جَاءَتْ إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «فَارَتْ أَمْكُمْ. كُلُوا» فَأَكُلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، التِّي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كِسَرَتْهَا. [د= ٢٥٦٧، س= ٣٩٦٥، أ= ٢٠٢٧].

### (15/15) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

2335 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا النَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةً، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ اللَّهُ الذَّرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[خ= ۱۲۶۲، م= ۲۰۱۹، د= ۲۲۳، ت= ۱۳۵۸، ا= ۲۸۲۷].

2336 حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ أَبْنِ جُرَيْج، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنْ أَخُويْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةً أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَيَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ لاَيَعْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌ لَكَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيْهِ خَلَفْتُ. قَاجُعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ. [أ= ١٥٩٣٩].

2337 ـ حَدَثْنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةً، عَنْ أَبِي

<sup>2336</sup> ـ (بلمغبرة) أي بني المغيرة، وهذه لغة. (اعتق احدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزوميّ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

<sup>2337</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

OEY

الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: (لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ. [أ= ٢٣٠٧].

# (16/16) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

2338 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضَّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [م=١٦١٣، ت= ١٣٦٠، أ= ٩٥٤٢].

2339 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالاَ: حَدُّثَنَا فَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا مُعَنَّانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، [أ= ٢٠٩٨]

# (17/ 17) باب من بني في حقه ما يضر بجاره

2340 حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: ﴿لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ٩٠٠

2341 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبَنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَا.

2342 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مَنْ مُعَلِي مُعْلِيلًا لَمْ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْدِ عَمْ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

<sup>2340</sup> \_(لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه.

وقال في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة ابن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

<sup>2341</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

<sup>2342 (</sup>من ضَّار) أي قصد إيقاع الضرر بأحد، بلا حقّ (شاقً) أي قصد إلحاق المشقة بأحد.

#### (18/18) بابِ الرجلان يدعيان في خص

2343 حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ دَهْمَمِ بْنِ قُرَّانِ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْماً ٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصُّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَي أَخْبَرُهُ فَقَالَ: ﴿أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ﴾.

#### (19/19) باب من اشترط الخلاص

2344 - حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيعُ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَينِ، فَٱلْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

[ت=۱۱۱۱، د= ۲۰۸۸، س= ۲۹۲۱، أ= ۲۰۱۱، و ۲۲۲۹].

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلاَصِ.

#### (20/20) بأب انقضاء بالقرعة

2345 - حدثنا نَضرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا خَالُهُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا خَالُهُ الْخَلَىٰ، حَدُّثَنَا خَالِدٌ الْحَدُّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنْ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ ٱلْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً. [م 1774، د ١٩٥٨ و ٣٩٠٠ عَدَا ١٣٦٥].

2346 حدَثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَجُلَيْنِ تَدَارَءًا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً. فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبًا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا. [د=٣٦١٧ و٣٦١٧].

2347 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

[خ= ۲۲۲۲، م= ۲۷۷۰، أ= ۱۲۲۲۰].

<sup>2343</sup> ـ (في خص) الخص بيت يتخذ من قصب. (القمط؛ حبل يشد به الأخصاص. وقال في الزوائد: نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان في الثقات.

544

2348 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُو بِالْيَمَنِ، فِي ثَلاَثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهْذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهْذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهِذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهْذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهُذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَانِ لِهُذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُورُانِ لِهُذَا بِٱلْوَلَدِ؟ فَقَالاً: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُهِرَانِ لِهُذَا بِٱلْوَلَدِ؟ قَالاً: لاَ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِّيَةِ. لِلْهَالِوَلَدِ؟ قَالاً: لاَ. فَتَعَلَى عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِّيةِ الْقُرْعَةُ . وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِيةِ فَلُكِرَ ذَٰلِكَ لِللّذِي لِللّذِي يَاللّذِي أَصِابَتُهُ اللّذِي عَلَى عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِيقِ فَيْ فَلَاثِ لِللّذِي عَلَى لِللّذِي الْقَرْعَةُ مَعْرِفَ مَدْ فَصَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [د= ۲۲۷۰، س= ۲۲۷٤].

#### (21/21) باب القافة

2349 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: "يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: "يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيْ فَرَأَى أُسَامَةً وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا مَسْرُوراً وَهُو يَقُولُ: "يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيْ فَرَأَى أُسَامَةً وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [خ ١٤٥٩، ٥ - ١٤٥٩، ٥ - ١٤٥٩، أ - ١٤٥٨].

2350 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا مِسَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَتُوا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَاثُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هٰذَا أَنْبَاثُ عَلَيْها، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هٰذَا أَثْرُبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً. ثُمَّ مَكُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

### (22/22) باب تخيير الصبيّ بين أبويه

2351 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عُمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمَّهِ. وَقَالَ: ﴿يَا غُلاَمُ! هٰذِهِ أُمُكَ وَهٰذَا أَبُوكَ». [د= ۲۲۷۷، ت= ۱۳٦۲، أ= ۲۳۳۷].

2352 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنْ أَبَوَيْهِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ

<sup>2350</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>2352</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطنيّ: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ. [س= ٣٤٩١ أ - ٧٩٩٣].

#### (23/23) باب الصلح

2353 \_ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». [ت=١٣٥٧، أ= ٨٧٩٣].

### (24/24) باب الحجر على من يفسد ماله

2354 حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتُوا النَّبِيُ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱحْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: ﴿إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلاَ خِلاَبَةً ﴾.

2355 ـ حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ حَبَّانِ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرِو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةً فِي رَأْسِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ حَبَّانِ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرِو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةً فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَىٰ النَّبِي اللَّهِ فَلَاكَ النَّبِي اللَّهِ فَلَانَ لاَ خِلاَبَةً. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةِ ٱبْتَعْتَهَا بِٱلْحِيَارِ ثَلاَثَ لِيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

### باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (25/25) باب

2356 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: التَّهَ أَنْ يَنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَصَدَّقُوا عَلَيْهِ الْ

<sup>2354</sup> \_ (في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وعقله. (أحجر عليه) أي أمنعه. (ها ولا خلابة) ها: اسم فعل بمعنى: خذ. ولا خلابة: أي لا خديعة.

<sup>2355</sup> \_ (آمة) أي شجة في الدماغ. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ» يَغْنِي الْغُرَمَاءِ. [مَ مُ مُعَنَّمُ مَا مُعَنِي الْغُرَمَاءِ. [مَ مُعَنِّمُ اللَّهُ عَلَيْ

2357 - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ السَّغْمَلَةِ بَنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ السَّغْمَلَةِ بَنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ السَّغْمَلَةِ بَمَالِي ثُمَّ السَّغْمَلَتِي.

### 26/26) باب س و در داعه بعیده مد رسل ادراناس

2358 - " أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ۚ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَزْم، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً ؟ عَنْ عُمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلِ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُو أَحَقُ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ». 

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلِ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُو أَحَقُ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ». 

﴿ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ مِنْ عَنْهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللللّٰهُ الللّٰهُ الللللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللللّٰهُ الللل

2359 هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَنَّ اللَّهُ مِنْ أَنِي الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ عَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ». النظر الحديث السابق السَّاقَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُرَمَاءِ». النظر الحديث السابق اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكُولُ اللَّهُ الْمُنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ الل

2360 - مُسَنَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُ وَعَبْدُ الْرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا اَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِع، عَنِ آبْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيُ، وَكَانَ قَاضِياً بِٱلْمَدِينَةِ؛ قَالَ: حِثْنَا أَبَا هُرَيْرةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي الزُّرَقِيُ، وَكَانَ قَاضِياً بِٱلْمَدِينَةِ؛ قَالَ: حِثْنَا أَبَا هُرَيْرةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي النَّبِيُ اللهِ اللَّذِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

<sup>2357</sup> ـ (خلع) أي نزعه من أيديهم. (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي. أي أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر. قال في الزوائد: في إسناده سلمة المكيّ، لا يعرف حاله. وعبدلله بن مسلم، قال فيه ابن حبان. يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

2361 ـ حدَثنا عَمْرُو بْنُ عُنْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيًّ . حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ عَدِيٍّ . حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُمَا أَمْرِيءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ أَمْرِيءٍ بِعَينِهِ، ٱقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُمَا أَمْرِيءٍ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَعْفِي أَسُوهُ لِلْمُرْمَاءِ» . [د= ٣٥٢٠].

#### أبواد الشهادات

#### (27/27) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

2362 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِع، قَالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُثِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ﴿قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شِهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَجِينَهُ، وَيَعِينُهُ شَهَادَتُهُ . [خ - ٢٦٥٧، م - ٢٥٣٣، ت - ٣٨٨٥، أ - ٤١٣٠].

2363 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِٱلْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «آخفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

#### (28/28) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

2364 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْجُعْفِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْمُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيُ يَقُولُ: ﴿ عَيْرُ الشَّهُودِ مَنْ أَدًى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ﴾.

[م- 1019، د- 2017، ت- 2017، ت- 2017، 2017 و 2017، 2013].

<sup>2361</sup> \_ (اقتضى منه شيئاً) أي أخذ من الثمن شيئاً.

<sup>2363</sup> \_ (احفظوني في أصحابي) أي راعوني في شأنهم. فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عُمَير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

### (29/29) باب الإشهاد على الديون

2365 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالاَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ فَإِنْ آمِنَ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ اللّهَ عَنْ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ فَإِنْ آمِنَ بَعْضَا ﴾ فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [موقوف وحكمه الرفع].

### (30/30) باب من لا تجوز شهادته

2366 حدثننا أيُوبُ بْنَ مُحَمَّدِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ جَدُهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإسلامِ، وَلاَ خِيهِ ، [أ= ١٩١٦].

2367 حدّثنا حَزْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٌ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [د= ٣٦٠٢].

### (31/31) باب القضاء بالشاهد واليمين

2368 حدثنا أبُو مُضعَبِ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاً: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاً: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ الشَّاهِدِ. شَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِٱلْبَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت-۱۳٤٨].

2369 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَضَى بِٱلْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . [ت= ١٤٢٨٢ ، أ= ١٤٢٨٢].

<sup>2365</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع.

<sup>2366</sup> ـ <sup>(ذي غِمر)</sup> الغِمر هو الحقد والعداوة. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها.

2370 - حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِم. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِوَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

 $[a + 1 \lor 1]$ ,  $c = A \cdot T$  e + T  $e \cdot T$ , f = AAAT.

2371 - حِدَثِنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ بَيَلِيرٍ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

(32/32) باب شهادة الزور 2372 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُضْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ الصُّبْحَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِماً. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِٱلاشْرَاكِ بِٱللَّهِ» ثَلاَث مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ لهذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

[ت= ۲۳۰۷ ، د= ۹۹۹۳ ، أ= ۱۸۹۲ ] .

2373 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَلَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(33/33) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض 2374 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةً أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

<sup>2371</sup> ـ قال في الزوائد: التابعيّ مجهول. ولم يخرج لسرّق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

<sup>2373</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه. وكذَّبه الإمام أحمد.

<sup>2374</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

#### ينسدالله التغنب التجسير

#### (000/14) ـ كتاب الهبات [7 باب/15 حديث]

### (1/34) باب الرجل ينحل ولده

2375 حدثنا أَبُو بِشْرِ، بَكُرُ بْنُ خَلَفِ، حَدَّنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ؟ قَالَ: أَنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ يَعْفِقُ النَّعْمَانَ؟ قَالَ: لاَ يَحَلْتُ مِثْلَ اللَّذِي نَحَلْتُ النَّعْمَانَ؟ قَالَ: لاَ عَلْنُ لَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَىٰ . قَالَ: لاَلَيْسَ يَسُرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَىٰ . قَالَ: لاَلْيَسَ يَسُرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَىٰ . قَالَ: لاَلْيَاسَ يَسُرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَىٰ . قَالَ: لاَلْكَ فِي الْبِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَىٰ . قَالَ: لاَلْهُ لَا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ ال

2376 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّعِيِّ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ: (أَكُلُّ وَلَلِكَ نَحَلْتُهُ؟) قَالَ: لاَ. قَالَ: (فَأَرْدُدُهُ).

[خ= ٢٨٥٦، م= ٢٢٢١، ت= ١٣٧٢، س= ٢٧٢٣، أ= ٢٨٣٨].

#### (35/2) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

2377 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ يَتَلِيْهُ قَالَ: (لاَ يَحِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ يَتَلِيْهُ قَالَ: (لاَ يَحِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ اللهُ الْمَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ اللهُ اللهُ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي

2378 - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ. [س=٣٦٨٨، أ= ٧٧١٧].

#### (36/3) باب العمرى

2379 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

<sup>2379 - (</sup>لا عمرى) هي كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ لَا عُمْرَى. فَمَنْ أُغْمِرَ شَيْئًا،

2380 عِيْنَ اللَّهِ مَنْ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أَعْمِرَ وَلِعَقِبِهِا.

116.VV 6 1716 2 1700 2 1700 1 1700 1710 - 1710 - 1710 - 1710

2381 \_ حِدَثِنَاهِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﴿ يَجْعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَادِثِ.

[ه = ۱۹۵۹، سی = ۱۷۷۸ و ۲۷۷۱ و ۲۲۷۸، أ= ۱۷۱۷ ا

2382 - حدتناإسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا آبُنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ الْأَرُقْبَىٰ. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُا. [س= ٣٧٣٩].

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنْي وَمِنْكَ مَوْتاً.

2383 - حدَثناعَمْرُو بْنُ رَافِعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ﴿ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً قَالاً: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ «الْعُمْرَى جَائِزَةً لِمَنْ أُغْمِرَهَا. وَالرُقْبَىٰ جَائِزَةً لِمَنْ أُرْقِبَهَا». [د= ٥٥٥٨، ت= ١٣٥٦، س= ٣٧٣٩، أ= ١٤٢٥٨].

ر5/ 38) باب الرجوع في الهبة عن عَوْفٍ، عَنْ خِلاِسٍ، عَنْ أَبِي مَنْ خِلاِسٍ، عَنْ أَبِي 2384 حدّثنا أَبُو أَسامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شْبِعَ قَاءً. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ، فَأَكَلَهُ، [منقطع].

<sup>2382</sup> ـ (لا رقبي)على وزن العمرى. وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى. فإن متَّ قبلكُ فهي لك. وإن متَّ قبلي عادت إليّ.

<sup>2384</sup> ـ قال في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجريّ من أبي هريرة شيئاً.

2385 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَئَى قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: صَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ».

 $[\dot{z} = 1777, \dot{z} = 1777, \dot{z} = 1777, \dot{z} = 1777, \dot{z} = 1777]$ 

2386 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَزْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا الْعُمْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ فِي الْغَيْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْدِهِ».

#### (39/6) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

2387 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبُ مِنْهَا».

#### (40/7) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2388 - حدَثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبْاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: ﴿لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِضْمَتَهَا».

[6= 43 0 4].

2389 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ (رَجُلْ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ بِحُلِيٌ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ لَلْهِ عَلَيْ: ﴿لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ ٱسْتَأَذَنْتِ كَعْبَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، زَوْجِهَا فَقَالَ: ﴿هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيّهَا؟) فَقَالَ: وَمُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، زَوْجِهَا فَقَالَ: ﴿هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيّهَا؟) فَقَالَ: فَعْمْ. فَقَبَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، زَوْجِهَا فَقَالَ: ﴿هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيّهَا؟) فَقَالَ: فَعْمْ. فَقَبَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْهَا.

<sup>2387</sup> ـ (أحق بهبته) أي بما وهبه. أي له الرجوع فيه.

وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

<sup>2389</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

#### بنسم الله التغن الرجية

# (15 / 000 مناب الصدقات (000 مناب) عديث]

#### (1/41) باب الرجوع في الصدقة

2390 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ﴾.

[خ= ١٤٩٠، م= ١٦٢٠، س= ٢٦١٥، أ= ٢٥٢١ و ٤٩٠٣].

2391 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَيَّتُ : «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ الْعَبَاسِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَيَّتُهُ : [انظر الحديث = ٢٣٨٥].

#### باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها (42/2)

2392 - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِرَسٍ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ . [خ - ٢٩٧١، م = ١٦٢١، د = ١٩٥٣].

2393 ـ حدثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزَّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ عُمْرَةً. فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَىٰ عَنْهَا.

#### (43/3) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

2394 - حِدْثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

<sup>2392</sup> ـ (بكسر) أي بنقص. (لا تبتع صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

<sup>2393</sup> ـ (مهراً أو مهرة) المهر ولد الفرس، والأنثى مهرة. (أفلائها) جمع: فلو وهو المُهر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2394</sup> ـ (آجرك) بالقصر والمدّ، أي ثبت أجرك عند الله. (ورد عليك الميراث) أي رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﴿ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّفْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ».

[م- ۱۱٤4]، د= ۱۹۶۱، ت- ۱۲۷، أد ۲۲،۲۲

2395 حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي اَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي. وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَ الْوَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ». وَالْمُرْدِينَ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَدِيقَتُكَ.

### (44 /4) باب من وقف

2396 حدثنانضر بن على الجهضمي، حدثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ أَبْنِ عُمْرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَىٰ النَّبِي فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطْ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطْ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: "إِنْ شِنْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُومَبَ وَلاَ يُومِبَ وَلاَ يُومِنَ مَنِيلِ اللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ يُومَبَ وَلاَ يُومِبَ وَلاَ يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلُهَا بِٱلْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِنَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

[خ= ۲۷۳۷، م= ۱۹۳۲، د= ۲۸۷۸، ت= ۱۳۸۰، س= ۴۹۹۹، أ= ۲۰۸۱].

2397 حدثنامُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْم، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ الْحَبِسُ أَصْلَهَا، وَسَبُّلُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ الْحَبِسُ أَصْلَهَا، وَسَبُّلُ مَمْرَتَهَا». [س=٣٦٠٣].

قَالَ ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ لهٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

<sup>2395 - (</sup>وجبت صدقتك)أي تمت ونفذت. والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

<sup>2396 - (</sup>غير متموّل)أي غير متخذ بذلك مالاً.

<sup>2397 - (</sup>وسبّل)أيّ اجعلها في سبيل الله.

#### (45/5) باب العارية

2398 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَخبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةً. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةً». وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةً». [د= ٣٥٦٥، ت= ١٢٦٩].

2399 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةً».

2400 - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيِّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُوَدِّيَهُ﴾. [د= ٣٥٦١، ت= ١٢٧٠، أ= ٢٠١٠٧].

#### (46/6) باب الوديعة

2401 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلْمِهِ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

#### (47/7) باب الأمين يتجر فيه فيربح

2402 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَزْقَدَةً، عَنْ

<sup>2398</sup> ـ (مؤداة) أي وجب ردّ عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت. (والمنحة) في الأصل العطية. ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع: كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن. أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة. فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع. وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش. لكن لم ينفرد به ابن عياش. فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

<sup>2399</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

<sup>2400 - (</sup>على اليد ما أخذت) أي على صاحبها. ويشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده.

<sup>2401</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف المثنى والراوي عنه.

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَٱشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَىٰ النَّبِيِّ بِيَشِدٍ بِدِينَارٍ وَشَاةً. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلْبَرَكَةِ.

[خ= ۲۱۲۳، د= ۲۸۳۳، ت= ۲۲۲۱، أ= ۱۹۳۸، و ۱۹۳۸].

قَالَ: فَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

- حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدِ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُ عَيْدٍ دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### (48/8) باب الحوالة

2403 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [خـ ١٩٨٧، م = ١٩٦٤، د ١٩٦٤، أ = ١٩٨٤، و ١٩٨٨، ١٩٩٨. [خ- ٢٢٨٧].

2404 - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيُ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَٱتْبَعْهُ».

[== 1111, ==0 00].

#### (49/9) باب الكفالة

2405 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِم الْخَوْلاَنِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَيْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَيْ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ خَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيًّ». [انظر الحديث= ٢٣٩٨].

<sup>2403 - (</sup>مطل الغنيّ) أراد بالغنيّ القادر على الأداء ولو كان فقيراً. ومطله منعه أداءه وتأخيره. (يأنيع) أي أُحِيل. (مليء) على وزن كريم، هو الغنيّ لفظاً ومعنى. (فليَنْبع) من تبع أي فليقبل الحوالة. وقيل: (فليَنْبغ) بتشديدها.

<sup>2404</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. قلت: وهشيم ابن بشر مدلس، وقد عنعنه اه.

<sup>2405 - (</sup>الزعيم) أي الكفيل. (غارم) أي ضامن. (مقضي) أي يجب قضاؤه.

2406 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بَجَمِيلِ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿كُمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟) فَقَالَ: شَهْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ ۚ فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فمِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ لهٰذَا؟) قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: (لاَ خَيْرَ فِيهَا) وَقَضَاهَا عَنْهُ. [د=٣٣٢٨].

2407 \_ حَدْثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا. فَقَالَ: (صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنْ عَلَيْهِ دَيناً) فَقَالَ أَبُو قِتَادَةً: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «بِٱلْوَفَاءِ؟) قَالَ: بِٱلْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ أَوْ تِسْعَةً عَشَرَ دِرْهَماً. [ت=١٧٧١، س=١٩٥٦، أ= ٢٢٢٠٦].

### (10/10) باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه

2408 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبِيدَةً بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ٱبْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةً؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: بَلَىٰ. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [س=٤٦٩٧].

2409 - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: < كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: ٱذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

<sup>2406</sup> \_ (بحميل) أي بكفيل. 2408 \_ (يدَّان) من ادَّان أي استقرض. وهو افتعال من الدَّيْن.

<sup>2409</sup> ـ (مع <sup>الدائن)</sup> أي في عونه، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين، أي المديون. وفي الصحاح: دان يجيء بمعنى أقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على أنه من دان بمعنى استقرض. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

#### (51/11) باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه

2410 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٌ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيٌ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَيْمَا رَجُلِ يَدِينُ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعُ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا﴾.

- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ جَدُهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

2411 ـ حدَثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

#### (12/12) باب التشديد في الدين

2412 حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةً، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُو بِرِيءٌ مِنْ ثَلاَثِ، دَخَلَ الْجَنَّة: مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ت= ١٥٨٧ و ١٥٧٩ ، أ= ٢٢٤٣٢].

2413 حدَثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ. [ت= ١٠١٨ و ١٠٨١، أ= ١٠١٦].

2414 حدّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ فِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ فِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ ).

<sup>2410 - (</sup>يدين) أي يستقرض. (مجمع) من أجمع، بمعنى عزم. وقال في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس. وقال البخاري فيه نظر. وعبد الحميد بن زياد، وزياد ابن صيفي: ذكرهما ابن حبان في الثقات.

<sup>2414</sup> ـ (قُضي من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطى للدائن، في مقابلة دينه. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره من الأثمة فيه كلاماً.

#### (ف / لذه حب من شرقه ارسا و شجاعه الكاني د رائلي رسوله

2415 - حسم أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَوَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَعَمْ مَ صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ مَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوفِي وَعَلَيْهِ دَيْنُ، فَعَلَى قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُو لَوَرَقَتِهِ.

#### million phase way (34/14)

2418 ـ حَدْنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلُ يَوْمٍ صَدَقَةً ». [أَ ٢٣٠٣]

<sup>2415 (</sup>أنا أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الولاية، النصرة والتولية. أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا.

<sup>2416</sup> ـ <sup>(أو ضياعاً)</sup> بالفتح، مصدر ضاع إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر، لأنها إذا لم تُتُعهد ضاعت. وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع. كجياع جمع جائع. وقيل الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزَّمْنَى. <sup>(فعلي)</sup> أي قضاء دينه ومؤنة صغاره. <sup>(وإليّ)</sup> أي أمره.

<sup>2417</sup> ـ (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء، أو بعد حلول الأجل الأول.

<sup>2418</sup> ـ <sup>(من أنظر</sup> معسراً) أي أجِّل دينه ابتداء. <sup>(بعد حلّه)</sup> أي بعد حلول الدين. و**قال في الزوائد: في** إسناده نفيع ابن الحارث الأعمى الكوفيّ، وهو متفق على ضعفه.

2419 - حدّثنا يَغقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مُعَاوِيَةً، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ مُعَاوِيَةً، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلَّهِ. فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيضَعْ لَهُ». [أ- ١٥٥٧].

2420 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدُّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكُرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّدُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ السَّكَةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ السَّكَةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ السَّكَةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ الْمُلْولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَقِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكِاللَّهُ اللْمُلْفَالَالَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُولُولُ اللَّهُ اللللَّهُ الْمُلْفَالَ الْمُلْكِلَا الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللْمُلْمُ اللللْم

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ لهٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

#### (15/15) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

2421 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَزيَمَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبُهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

2422 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبِ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ خَيْرِ وَافٍ».

#### (16/16) باب حسن القضاء

2423 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَهُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدِّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدِّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمُنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». وَحَدَّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [خ- ٢٣٠٥] مَ ١٦٠١، ت= ١٣٢٠ و ١٣٢١، س = ٤٦١٧ و ٤٦٩١، أَ هَ ١٩٧٨.

<sup>2419</sup> \_ (فلينظر) من الإنظار (ليضع) أي الدين.

<sup>2420</sup> ـ (أتَجوز) أي أتسامح.

<sup>2421</sup> ـ (في عفافً)، العفاف: الكف عن المحارم، أي فيطلبه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم.

<sup>2422</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه.

2424 - حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنْناً، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ حَنْناً، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ». [س= ٤٦٤١، ا= ١٦٤١].

### (57/17) باب لصاحب الحق سلطان

2425 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْسُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلْ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنِ، أَوْ بِحَقَّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

2426 حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُبَيْدَةً (أَطُنَّهُ قَالَ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيُ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنَا كَانَ عَلَيْهِ. فَالشَّدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرُّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَالْتَهَوَهُ أَضَحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ " ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ " ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ " ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى صَاحِبِ الْحَقِي كُنْتُمْ؟ " ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى مَا اللَّهِ عَنْ مُنَا فَنَقْضِينَكِ " فَقَالَتْ: نَعْمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَطَى الأَعْرَابِي وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: "أُولِيكَ خِيَارُ النَّاسُ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ

### (18/ 58) باب الحبس في الدين والملازمة

2427 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ

<sup>2425</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حنش واسمه: حسين بن قيس، أبو عليّ الرحبيّ، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

<sup>2426</sup> ـ (أحرج عليك) أي أضيق عليك (إلا قضيتني) أي إلا وقت قضائك. (غير متعتع) أي من غير أن يصيبه أذى. وقال في الزوائد:هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>2427</sup> ـ (ليّ الواجد) أي مطله. والواجد القادر على الأداء. (يحل عرضه وعقوبته) أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن، بأن يقول: ظلمني. وعقوبته، بالحبس والتعزير.

أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : «لَيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ». اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

قَالَ عَلِيِّ الطَّنَافِسِيُّ: يَغْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

2428 حدث هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ الْجَرِيمِ لِي. فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَادِ عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيم؟». المَّهَادِ المَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيم؟».

2429 حدث مُحمَّدُ بْنُ يَخْبَىٰ وَيَخْبَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ أَبْنَ أَبِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ أَبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنَا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ فَي وَهُو فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَى كَعْباً. فَقَالَ: لَبُيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا" وَأَوْمَا بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: "قُمْ فَأَقْضِهِ".

[خ= ۲۰۷۱ و ۲۷۱ و ۱۳۵۹ د د ۱۳۵۹ می د ۱۰۹۸ و ۱۵۱۱

### (59 /19) باب القرض

2430 حدثنا مُحمَّدُ بنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بَنُ يَسيرٍ، عَنَ قَيْسِ بَنِ رُومِيُّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بنُ أُذْنَانِ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَم إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَٱشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَّثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْوَيْ أَلْقَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةً! هَلُمُي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ النِّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكُتُ مِنْهَا دِرْهَما وَاجِداً. قَالَ: فَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. فَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. فَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. مَا مَرَّتُن كَمَدَ قَالَ: هَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: همَا مِنْ مُسْلِم يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرْقَةً فَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِم يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً".

<sup>2429</sup> \_ (تقاضى) أي طلب منه أداءه. (دع من دينك هذا) أي خفف عنه بترك النصف.

<sup>2430</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن روميّ مجهول. وسليمان بن يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

قَالَ: كَذْلِكَ أَنْبَأَنِي ٱبْنُ مَسْعُودٍ.

2431 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّنَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّنَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وَحَدَّنَنَا أَبُو حَاتِم. حَدَّنَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّنَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَلِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ إِنَّالُ الْعَرْضِ أَمْنَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَنْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لا عَنْ السَّدُوضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».

2432 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدِ الطَّبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِةِ، فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِةِ، فَلاَ يَرْكُبُهَا وَلاَ يَقْبَلُهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ».

#### (60/20) باب أداء الدين عن الميت

2433 حدَّ ثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالاً. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِبَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَنِيهِ. فَٱقْضِ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، أَدَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةً. قَالَ: وَفَاهُمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَذَيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، أَدَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةً. قَالَ: وَفَاهُمْ فَعِقَةً الْمُوالِةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْمُؤَلِّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

2434 - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِضِحَاقَ، حَدَّثَنَا

<sup>2431 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

<sup>2432</sup> ـ (فيهدى) أي يُهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعاً. وقال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

<sup>2433</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

<sup>2434</sup> ـ (وِسَقاً) بالفتح والكسر. والفتح أشهر، وهو ستون صاعاً. (فاستنظره) أي طلب منه التأخير. (أن يُنظره) أي يؤخره. (ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة. (جدّ له) أي أقطع له الثمر. (يدين) أي يستدين.

هِ شَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ وَهْ بِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّنِ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسُقاً لِرَجُلِ مِنَ الْيَهُودِ. فَأَسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ النّخِلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرِ: فَكَلّمَهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ النّخِلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرِ: هُجُدًّ لَهُ فَأَوْفِهِ اللّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ النّخِلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرِ: هِجُدًّ لَهُ أَنِي اللهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَمَلُ اللّهُ عَمْرُ اللّهُ عَمْرُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَمْرُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

[خ= ٢٣٩٦ و ٢٠٠٩، د= ٢٨٨٤، س= ٣٦٣٨].

### (21/21) باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه

2435 حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَغدِ وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةً وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ أَنْعُمٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ وَمَدُوهِ. وَرَجُلَّ يَمُونُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفَّنُهُ وَيُوارِيهِ إِلاَّ فَيَسَعِينِ اللَّهُ عَلَى عَنْ هُولاً عِيْنَ اللَّهُ عَلَى عَنْ اللَّهُ عَلَى عَنْ الْمُولَةُ ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهُ يَقْضِي عَنْ هُولاً عِيوْمَ الْقَيَامَةِ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُزْبَةَ ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهُ يَقْضِي عَنْ هُولاً عِيوْمَ الْقِيَامَةِ ».

الْقِيَامَةِ ».

<sup>2435</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني، ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

#### بِسْمِ اللهِ النَّعْنِ الرَّحِيمِ فِي

#### (000/16) ـ كتاب الرهون [24 باب/56 حديث]

(62/1) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

2436 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[خ= ۲۰۹۸ و ۲۰۹۲ ، م= ۱۳۰۳ ، س= ۲۰۹۸ و ۱۹۶۱ ] .

2437 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِٱلْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيراً.

[خ= ٢٠٦٩، ت= ١٢١٩، س= ٢٠٢٩، أ= ٣٠٢٣٠١.

َ 2438 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءً بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

2439 - حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدُّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﴿ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنَ عِنْدَ يَهُودِي، بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [ت= ١٢١٨، أ= ٣٤٠٩].

ارهن مركوب ومحلوب (2/63) باب الرهن مركوب

2440 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيًّا، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الطَّهْرُ يُزكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الَّذِي يَرْكُبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ ». [خ ٢٥١٢ : ٢٥٢٦، ت ٢٥٥٨، أ ٢١١١٦].

<sup>2438</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده: شهر بن حوشب وثقه بعضهم وضعفه آخرون.

<sup>2439</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>2440</sup> ـ المقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه. وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة. فيكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون. وهو ظاهر الحديث.

#### (64/3) باب لا يغلق الرهن

2441 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ النَّهِ عَنْ أَبِي مُرَيْرةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ ۗ . الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ ۗ .

#### (4/65) باب أجر الأجراء

2442 حدّ ثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَلاَثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَجُلْ أَضْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ الْقَيَامَةِ. وَرَجُلْ أَضْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ فَمَنُهُ. وَرَجُلٌ اَسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَأَسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ ، [خ= ٢٢٧٧ر ٢٢٧٠].

2443 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَتِيْدُ: «أَخْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

### (5/66) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

2444 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيًّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحُرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّذَرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طسم. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: "إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةٍ فَرْجِهِ وَطَعَام بَطْنِهِ".

<sup>2441</sup> ـ (لا يغَلق الرهن) يقال: غَلِق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية: إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مَلَكَ المرتهن الرهنَ. فأبطله الإسلام. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجانيّ. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات، المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.

<sup>2443</sup> ـ قال في الزوائد: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

<sup>2444</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

2445 حدث أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لايْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَخْطِبْ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَخْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَٱلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةً إِمَاماً.

(6/ 67) باب الرجل يستقي على دلو بتمرة ويشترط جَلِدَةً

2446 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ عَنْ حَصَاصَةً. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْناً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَأَتَىٰ بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَٱسْتَقَىٰ لَهُ يَنْجَسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْناً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَأَتَىٰ بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَٱسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةً عَشَرَ دَلُواً. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةً. فَخَيْرَهُ الْيَهُودِيُ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةً عَجْوَةً. فَجَاء بِهَا إِلَى نَبِي اللَّهِ عَنْ عَشَرَةً عَجْوَةً. فَجَاء بِهَا إِلَى نَبِي اللَّهِ عَنْهَ عَشَرَةً عَجْوَةً.

2447 - حدثنامُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةً.

2448 حدثناعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِر، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدُّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَأَنْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ.

<sup>2445 - (</sup>وعقبة رجلي) العقبة: النوبة. أي للنوبة من الركوب، استراحة للرِّجل. (أحطب) حطبت الحطب حطباً، من باب ضرب، جمعته. (وأحدو) يقال حدوت بالإبل أحدو حدواً: حثثتها على السير بالحداء، مثل غراب. وهو الغناء لها. (قواماً) قوام الأمر. بالكسر: نظامه وعماده. وقوامه أيضاً: ملاكه الذي يقوم به. وقال في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبيّ وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

<sup>2446 - (</sup>خصاصة)حاجة إلى الطعام، وفقر. (ليقيت)أي ليجعله قوتاً له ﷺ وقال في الزوائد: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

<sup>2447 - (</sup>جَلِدَة)بالفتح والكسر، اليابسة الجيدة.

و**قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعيّ. اختلط بأُخَرَةٍ، وكان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

<sup>2448 - (</sup>منكفتاً)أي متغيراً. يقال: انكفاً لونه أي تغير عن حاله. (الخَمْص)أي الجوع (خدِرة)هي التي اسودً بطنها. (تارزة)أي يابسة. وكل قويّ صلب يابس فهو تارز.

وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَٱشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً. وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلِدَةً. فَٱسْتَقَىٰ بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

### (68/7) باب المزارعة بالثلث والربع

2449 ـ حدّثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَقَالَ : «إِنَّمَا يَزْرَعُ قَلاَتُةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُو يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً ، فَهُو يَزْرَعُ مَا مُنِحَ . وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً ، فَهُو يَزْرَعُ مَا مُنِحَ . وَرَجُلٌ اللهِ عَلَى عَنِي الْمُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

2450 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِلْلِكَ بَأْساً. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

[م= ١٥٤٧ ، د= ٣٣٨٩ ، س= ٣٩١٩].

2451 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءً؛ قَالَ: سَمِغتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا يُوارِعُهَا وَلَيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُرْوِعْهَا أَوْ لِيُولِوْلِهُ لَهُ وَلِهُ اللَّهُ عَلَى النَّالِي فَلْهُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَلَى النَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللللّهُ اللللللّ

[خ= ۲۳۲۰ ۲۳۲، م= ۲۳۵۱، س= ۲۷۸۳، -= ۱۱۸۱۹].

2452 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ، حَدَّثَنَا أَمُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَوْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَلِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

[خ= ۲۳٤١، م= ١٥٤٤].

<sup>2449</sup> ـ (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة. (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه.

<sup>2450</sup> ـ (كنا نخابر) المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن كالثلث والربع وغيرهما. (فتركناه لقوله) تورعاً.

<sup>2451</sup> ـ (فضول أرضين) أي أراض فاضلة عن حاجتهم. (فليزرعها) أي لنفسه. (أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل.

### (8/8) باب كراء الأرض

2453 - حدثنا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ اللهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَر؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِع. فَذَهَب آبُنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِٱلْبُلاَطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَرَاءِ الْمَزَارِع. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

[خ= م۲۲۸و ۲۳۶۳، م= ۱۰۶۷، د= ۳۳۹۶، س= ۳۹۱۳، أ= ٤٠٠٤ و ٥٣١٥].

2454 - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةً، عَنِ أَبْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: همَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُؤَاجِزْهَا».

[م= ١٥٣٦، س= ٣٨٧٧، أ= ١٤٢٤٦و ١٤٢٧٣].

2455 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُطَرُّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. [خ-٢١٨٦، م- ١٥٤٦، أ= ١١٥٧٧ و ١١٦٣٧].

وَالْمُحَاقَلَةُ ٱسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ.

### (79/9) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

2456 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرِيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ عَنْ عَنْ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اللَّا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ \* وَلَمْ يَنْهُ عَنْ كِرَائِهَا .

[خ= ٢٣٧٠ و ٢٢١، م= ١٥٥٠ ، د= ٢٨٧٩، ت= ١٣٩٠ ، س= ٢٨٨٦ . ق= ٢٢٤٧ و ١٢٤٢ ، أ= ١٥٥١ و ١٢٨٢].

2457 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءِ مَعْلُوم. [م=١٥٥٠].

فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

2458 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

حَنْظَلَةً بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ لَهٰذِهِ، وَلِيَ مَا أَخْرَجَتْ لَهٰذِهِ. فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَّا أَخْرَجَتْ. وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الأَرْضَ بِٱلْوَرِقِ.

[خ= ۲۲۷۲ و ۲۲۷۲ ، م= ۱۰٤۷ ، د= ۲۲۹۳ ، س= ۶۴۸۳ ، أ= ۲۸۵۱].

(71/10) باب ما يكره من المزارعة

2459 - حدِّثناعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدُّثُ عَنْ عَمَّهِ ظُهَيْرٍ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النُّلُبُ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِمَحَاقِلِكُمْ؟ ١. قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى النُّلُبُ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرِ ۚ ۚ فَقَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا».

[خ= ٢٣٣٩، م= ١٥٤٨، د= ٢٣٩٤، س= ٣٩٢٣، أ= ١٩٢١].

2460 - حدّثنامُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا النُّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ٱبْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِٱلثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصْفِ. وَٱشْتَرَطَ ثَلَاَثَ جَدَاوِلُ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بَٱلْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ». [د= ٣٣٩٨، س= ٣٨٦٨، أ= ١٥٨١٥].

2461 - حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهِ!

\_ 2459

<sup>(</sup>واشترط) اي لصاحب الأرض. (ثلاث جداول) أي ثلاث حصص من جداول. والجدول: النهر الصغير. أي ما يخرج على أطرافها. (والقصارة) بالضم، ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس. (وما الصغير، أي ما يخرج على أطرافها. والقصارة والأرض يسقيها الربيع. يسقي الربيع. يسقي الربيع. أي التنازع والاختصام. (إن كان هذا شأنكم) (رافقا) 2460 - (واشترط) الصغير، أي ما يخرج على أطرافها،

أَعْلَمُ بِٱلْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدِ ٱقْتَتَلاَ. فَقَالَ: ﴿ إِنْ كَانَ لَهُذَا شَأَنَكُمْ فَلاَ تُكُرُوا الْمَزَارِعَ ﴾. [د= ٣٣٩، س= ٣٩٣٤].

## (72/11) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

2462 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمُنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ مُعَادَ بُنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ مُعَادَ بُنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ مُعَادَ بُنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ مُعَادَ اللهِ عَلَيْهِا وَلْكِنْ قَالَ: الأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَعْلَى الْعَلَى الْهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللّهِ الْعَلَى اللّهَ الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْ

2463 ـ حذثنا أَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ لهٰذَا.

2464 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً».

[انظر الحديث= ٢٤٥٦ و ٢٤٦٢].

# باب استكراء الأرض بالطعام (73/12)

2465 حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدِّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى خَذْ وَافِع بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَذَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلاَ يَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلا يَعْمُ مُسَمَّى اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْعَلَىٰ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>2462 - (</sup>أخذ الناس عليها) أي رخص لهم فيها، بل حثهم عليها.

<sup>2463</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

<sup>2465 - (</sup>فلا يكريها) نفي بمعنى النهي.

(ﷺ 74/ 74) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم 2466 ـ حينها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةً. حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْع شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّهِ مِن ١٣٧١ ت ١٣٧١، أ= ١٧٢٧].

(14/75) باب معاملة ِالنخيل والكرم

2467 - حَدَّيْنِ مُحَمَّدُ بُنُ الصَّبَاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِيْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِٱلشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[خ ۱۳۲۹، م د ۱۵۵۱، د= ۲۰۱۸، ت= ۱۳۸۸، أ= ۲۳۷۱].

2468 - مِنْ الْمُعَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةً، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةً، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النَّصْفِ. نَخْلُهَا وَأَرْضُهَا.

2469 ـ حِيْمَتِهَا عَلِيٌّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَمَّا ٱفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النَّصْفِ.

(76/15) باب تلقيح النخل 2470 - هندي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَٰى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدُّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي نَخْلٍ. رَأَى قَوْماً يُلَقُّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَىٰ قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَنَزَلُوا عَنْهَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظُّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَأَصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِيءُ وَيُصِيبُ. وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ الرَّهِ ٢٣٦١، أ= ٩٦٨٢].

<sup>2467 - (</sup>عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم. ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين. لا مزارعة فقط. (والمساقاة) إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج. (والمزارعة) كراء الأرض بما يخرج منها، وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة.

<sup>2468</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلي هذا، هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

2471 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَخْيَىٰ، حَدَّنَنَا عَفَّانُ. حَدَّنَنَا حَمَّادٌ، حَدَّنَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنسِ بنِ مَا لَمِنَا وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً. فَقَالَ: «مَا لَمَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخُلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَعَ» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ. فَصَارَ شِيصاً. الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخُلُ يُؤبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَعَ» فَلَمْ يُؤبِّرُوا عَامَئِذٍ. فَصَارَ شِيصاً. فَذَكَرُوا لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيناً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمُودِ دِينِكُمْ، فَلَا اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَنْ أَمُودٍ دِينِكُمْ، فَلَا أَنْكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمُودٍ دِينِكُمْ، فَلَا أَنْكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمُودٍ دِينِكُمْ، فَلَا أَنْكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمُودٍ دِينِكُمْ، فَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

# (16/ 77) باب المسلمون شركاء في ثلاث

2472 حدَّثْنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثِ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلاِ وَالنَّارِ. وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». أ= ٢٣١٤٤].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

2473 حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَفٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلاُ وَالنَّارُ».

2474 حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. اللَّهِ لاَ يَحِلُ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ) قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: (يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ فَمَا بَاللَّهُ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذٰلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ

<sup>2469</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعيف.

<sup>2471</sup> ـ (شيصاً) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه.

<sup>2472</sup>\_ (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً. والمشهور بين العلماء أن المراد (بالكلا) الكلا المباح الذي لا يختص بأحد. (وبالنام) ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. (وبالنار) الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي: الكلا هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به. وقال في الزوائد: عبدالله بن خراش، ضعيف، وقال بعضهم: كذاب.

<sup>2473</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

<sup>2474</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

### (17 /78) باب إقطاع الأنهار والعيون

2475 عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ، غِن أَبِيهِ الْبَيْضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ ٱسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ آبْنَ خَالِمِي التَّمِيمِيُّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلْ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ عَلْ النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَٱسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَلْعُ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَٱسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاءِ الْعِدْ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَلْعَ فَلَا وَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ عَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُو مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدُ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُو مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدُ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلاً، بِٱلْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

### (18 /79) باب النهي عن بيع الماء

2476 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

[د= ۲٤٧٨، ت= ۲۷۸، س= ۲۷۰، أ= ۱۷۲۲].

2477 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [مُ ١٥٦٥، س = ١٤٦٧، أ = ١٤٦٤٥ و ١٤٦٥.]

# (٣/ ٢٠) جاب الشهي عن منع فضل الماء لدمنع به الكلا

2478 ـ سَلَمْ هُ مَنْ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ فَيْ قَالَ: (لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَصْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلاَّ».

2479 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَامِنَةً عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عَالِمُ وَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَالِمُ فَضُلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِيْرِ». [أ=٢٦٢٠٧]. عَائِشَةً وَ قَلْ يَمْنَعُ نَقْعُ الْبِيْرِ». [أ=٢٦٢٠٧]. (20) مَا اللَّهُ مِنْ الأودية ومقدار حبس الماء

2480 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بنُ سَغْدِ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُوَةَ بْنِ الزُبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَنِ الزُبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرٌ. فَأَلِى عَلَيْهِ. فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْفُونَ بِهَا النَّخُلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرٌ. فَأَلِى جَارِكَ، فَعَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الزَّبَيْرُ! فَمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجُهُ رَسُولِ اللَّهِ فَمَ قَالَ: " اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْجُعْرِبُ اللَّهِ الْمَاءَ عَتَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاءَ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْرَبِي الْمَاءَ عَتَى اللَّهِ الْمَاءَ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْرَبِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْرَبِي الْمُعَامِلُ اللَّهُ الْمُهُمُ الْمُعْرَبِي اللَّهِ الْمَاءَ عَلَى الْمُعْرَبِي الْمُعَامِلُ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْرَبِي الْمَاءَ عَلَى الْمُعْرَبِي الْمُعَلِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي اللَّهِ الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي اللَّهِ الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبُولُ اللَّهُ الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِبُولُ اللَّهُ الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي اللَّهِ الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي الْمُعْرَالِ الْمُعْرَبِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِبُولُ الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرَبِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِقِي الْمُعْرِقِي الْمُعْرِي الْمُعْرِقِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِي الْمُعْرِقُولُ الْمُعْرِي ال

2481- حدَّثُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ، عَنْ عَمُهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمُهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فِي سَيْلِ مَعْدُودٍ، الأَعْلَىٰ فَوْقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. [د= ٣٦٣٨].

<sup>2478</sup> \_ (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلا) الكلا هو العشب رطبه ويابسه. كذا في القاموس. وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس. و (العشب)، فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بثراً في موات فيملكها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلا، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلا.

<sup>2479</sup> ـ (نقع البنر) أي فضل مائها. لآنه ينقطع به العطش أي يروى. يقال شرب حتى نقع أي روي و (النقع): الماء الناقع، وهو المجتمع. وقال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلّس.

<sup>2480</sup> \_ (شراج العرة) الشراج جمع شرجة، وهي مسايل الماء. (الْجَدَر) هو الجدار.

<sup>2481</sup>\_(في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز. وقال في الزوائد: انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن ثعلبة. وفي سنده زكريا ابن منظور المدنيّ القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2482 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْنِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْن، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [د= ٣٦٣٩].

2483 حدَّثنا أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ اللَّسْفَلِ الْمَاءُ اللَّهُ الْمَاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاءُ .

### (82/21) باب قسمة الماء

2484 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الللهِ الللهِ اللَّهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

سيبه بِ عَنِينَ بِهِ الْمَعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثْنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّاثِفِيُّ عَنْ عَمْدِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الأَسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الأَسْلاَمِ». [د= ٢٩١٤].

### (83/22) باب حريم البئر

2486\_حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكُيُّ، عَنِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِثْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ فِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». النَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِثْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ فِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ».

2487 \_ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِثْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

<sup>2483</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى، وقال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه.

<sup>2484</sup>\_(نبدأ) من بدّ: أي تفرق. وفي بعض النسخ: من بدّاً من الابتداء أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله. قال الشافعي: ركن من أركان الكذب.

<sup>2486</sup>\_(فله أربعون) أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك. وقال في الزوائد: في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

#### (84/23) باب حريم الشجر

2488 ـ حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالنَّلاَثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ. فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَٰلِكَ. فَقَضَىٰ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ مِنْ أُولَٰئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

2489 ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصِّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

# (85/24) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

2490 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ حَقاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ. [أ= ١٨٧٦٤].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَنْ عَمْدِو اللَّهِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِ الْمَالِكِ الْمَالِكِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِيْ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلِيْ اللَّهِ الْمُعْلِيْ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُل

2491 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؟ مَالِكِ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهَا».

<sup>2488</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى يروي بن عبادة، ولم يدركه.

<sup>2489</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

<sup>2490</sup> ـ (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها، أي داراً أخرى. وإن لم يشتر داراً، بعد أن باع داره، كان حقيقاً أن لا يبارك له فيه. (قمناً) أي جديراً وخليقاً. من فتح الميم جعله مصدراً، ومن كسرها جعله وصفاً، وهو الأقرب.

وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

<sup>2491</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده، يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

### بِنْ مِنْ اللَّهِ النَّفْنِ الرَّحِيدِ

# (17 /000 ـ كتاب الشفعة [4 باب/10 حديث]

# (1 /86) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

2492 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلُ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلُ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ». [م-١٦٠٨، د-٣٥١٣، س-٢٦٤٦، أ- ١٤٣٥، و٢٥٧٩].

2493 حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِم، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأْنَا شَرِيكُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِخْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

# (2 /87) باب الشفعة بالجوار

2494 \_ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». [د= ٣٥١٨، ت= ١٣٧٤، أ= ١٤٢٥٧].

2495 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». [خ= ٢٣٩٣٧ و ٢٩٧٧، د= ٢٥١٦، س= ٤٧١٧، أ= ٢٣٩٣٧].

2496 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضَ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدِ قِسْمٌ، وَلاَ شِرْكَ إِلاَّ الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُ بِسَقَبِهِ». [س= ٤٧١٣، أ= ١٩٤٧٨].

<sup>2493</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>2495</sup>\_(أحق بسقبه) السقب: القرب، والباء في بسقبه صلة أحق، لا للسبب. أي الجار أحق بالدار الساقبة، أي القريبة.

<sup>2496</sup> \_ (قسم ولا شرك) أي نصيب.

#### (3 /88) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

2497 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِٱلشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةً. [د= ٣٥١٥، س= ٤٧١٤].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَخْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِم: سَعِيدُ بْنُ الْمُسْيَبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

2498 حدثناً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيكِ أَحَقُ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. عَمْرِو بْنِ الشَّرِيكِ أَحَقُ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ. [انظر الحديث= ٢٤٩٥].

2499 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ. [خ= ٢٢١٣، ﴿ = ٣٥١٤، ت= ١٣٧٥، أ= ١٤١٥٩].

#### (4 /89) باب طلب الشفعة

2500 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّفْعَةُ كَحَلِّ الْمِقَالَ».

2501 حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِٱلشَّرَاءِ. وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَ لِغَائِبٍ».

<sup>2497 - (</sup>فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة. فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم. أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فلا شفعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريّ. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاريّ وغيره.

<sup>2500 - (</sup>كحل العقال) قال السبكيّ في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها، كالبعير الشرود يحلّ عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص، أي الشريك، وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطيّ. وقال في الزوائد: في إسناده والحديث الذي يليه: محمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

<sup>2501 - (</sup>إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ منه شيئاً بالشفعة. وقال في الزوائد: في إسناده البيلماني وقد تقدم الكلام فيه.

### بنسير اللو التغني التحسير

# (18 / 000 ـ كتاب اللقطة [4 باب/10 حديث]

#### (90/1) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

2502 - حَمَّنُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرُّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَالَةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [أ= ١٦٤١٤].

2503 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُ. حَدَّثَنَا الضَّحَاكُ خَالُ آبْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِٱلْبَوَازِيجِ. فَرَاحَتِ الْضَحَّاكُ خَالُ آبْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِٱلْبَوَازِيجِ. فَرَاحَتِ الْبَقَرُ. فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِٱلْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى الْبَقَرُ. فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: ﴿لاَ يَوْوِي الضَّالَةَ إِلاَّ ضَالً ﴾.

2504 حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَخِيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَةِ الْجُهَنِيِّ، مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسُّقَاءُ. تَوِدُ سُئِلَ عَنْ ضَالَةِ الْغَنَم فَقَالَ: ﴿ مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسُّقَاءُ. تَوِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَةِ الْغَنَم فَقَالَ: ﴿ خُذْهَا. فَإِنْمَا هِيَ لَكَ أَوْ

<sup>2502</sup> ـ (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار، بالتحريك لهبها. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها، أذت به إلى النار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>2503</sup> ـ (بالبوازيج) في القاموس: بوازيج: بلد قرب تكريت. فتحها جرير البجليّ.

<sup>2504</sup> ـ (الحذاء) أي خفافها. (والسقاء) أريد به الجوف. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. (أو للذئب) أي إن لم يأخذها أحد. فأخذُها أحبُ. (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقدين مثلاً. (عفاصها) في النهاية: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من العفص وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً. وكذلك غلافها، (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرُفْهَا سَنَةً، فَإِنْ ٱغْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَأَخْلِطْهَا بِمَالِكَ». [خ= ٢٤٢٩، ه= ٢٧٢١، ه= ١٧٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٧٧٤، هـ ١٧٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٧٤٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٧٤٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٤٧٤، هـ ١٩٤٨، هـ ١٧٤٨، هـ ١٣٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٣٧٤، هـ ١٤٤٨، هـ ١٤٨٨، ه

#### (91/2) باب النقطة

2506 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِٱلْعُذَيْبِ، سُوعْلَ. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. الْتَقَطْتُ سَوْطاً. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً» فَقَالَ: «عَرَّفْهَا» فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلاً، فَهِي كَسَبِيلِ مَالِكَ». (اخْرِفْ وَعَاءَهَا وَعَلَدَهَا، ثُمُّ عَرُفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلاً، فَهِي كَسَبِيلِ مَالِكَ». [خ ٢١٢٢٠ و ٢٤٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢١٢٢ و ٢١٢٢]

2507 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ. حِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَنْ عَنْ عَنْ اللّهِ بنُ وَهْبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا الضَّحَاكُ بنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ سُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ فَقَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ أَعْتُرِفَتْ، فَأَدْهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَذْهَا إِلَيْهِ اللهِ الْحَارِ ١٧٠٤ و ١٠٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٨٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٠٠٤ و ١٨٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٠٠ و ١٧٠٤ و ١٧٠٤ و ١٠٠ و ١٧٠٤ و ١٧٠ و ١٠٠ و ١٧٠٤ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٧٠٤ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٧٠٤ و ١٠٠ و ١٧٠ و ١٧٠ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٨٠ و ١٧٠ و ١٠٠ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٠٠ و ١٨٠ و ١٨٠ و ١٠٠ و ١٨٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٨٠ و ١٠٠ و ١٧٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٨٠ و ١٠٠ و ١٨٠ و ١٨٠

#### (92/3) باب التقاط ما أخرج الجرذ

2508 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةً، حَدَّثَنِي مُوسٰى بْنُ

<sup>2505 - (</sup>فليشهد ذا حدل) قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها. فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. وربما يموت فيدعيها ورثته.

<sup>2508 - (</sup>فإنما يبعر) أي أحدهم. لقلة المأكول ويبوسته. (لملك أتبعت يدك في الجعر) أي لعلك أخذتها بيدك من الجحر. قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَنْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعَرُ لَمَعْ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذَا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. كَمَا تَبْعَرُ الأَبِلُ. ثُمَّ ذَخَلَ خَرِبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذَا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. ثُمَّ ذَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرًاء.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «آرْجِعْ بِهَا، لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَمَلَكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِٱلْحَقِّ. [د= ٣٠٨٧].

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

# (93/4) باب من أصاب ركازاً

2509 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّكَاذِ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَاذِ الْخُمُسُ». [خ= ٢٩٦٢، م= ١٧١٠، د= ٤٥٩٣، ت= ١٣٨٦، س= ٢٤٩٦، أ== ٢٢٥٨ ( ١٩٣٨].

2510 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الرِّكَاذِ الْخُمُسُ».

2511 حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ أَنْ بِنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُلْمُمْ شُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلُ اَشْتَرَى عَقَاراً. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: آشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ اللَّهْبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلْكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ النَّهُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَحَدُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مَنْهُ وَلَيْتَصَدِّقَا».

<sup>2509</sup> ـ (في الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن. والمراد الكنز الجاهليّ المدفون في الأرض. وقيل: يشمل المعدن أيضاً. وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

### بِسْدِ أَلْقُرِ ٱلْأَكْنِ ٱلْأَكِيدِ إِلَّهِ الْرَحِيدِ

# (19/ 000) ـ كتاب العتق

### (94/1) باب المدبَّر

2512 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرِ. [خ= ۲۲۳۰، د= ۳۹۰۵، س= ۳۶۳۵، أ= ۱٤۲۱۹].

2513 حدثناهِ شَمَّامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا عُلاَماً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُ عَلِيْ. فَٱشْتَرَاهُ ٱبْنُ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ. [خ= ٢٧٢١، و ٢٧٦٦، ٥= ٢٩٩٧، ت= ٢٢٢٨، أ= ٢٤٧٧ و ٢٤٩٧٤].

2514 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ ظِبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ اَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ النَّلُثِ».

قَالَ آبَنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي آبُنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأً. يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ النُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

#### (95/2) باب أمهات الأولاد

2515 حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ الْأَيْمَا رَجُلِ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ».

2516 حدَّثنا أَجْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ

<sup>2512 - (</sup>المدبّر)في المصباح: دبّر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته. فالعبد مدبّر.

<sup>2514</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن ظبيان ضعفه بعضهم وكذبه آخرون.

<sup>2515</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده والحديث الذي يليه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس تركه بعضهم وضعفه آخرون.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِخْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ﴿ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ﴾.

2517 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمِّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيَّ، لاَ نَرَى بِذْلِكَ بَأْساً. [أ= ١٤٤٥٣].

### (96/3) باب المكاتب

2519 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيْمَا عَبْدِ كُوتِبَ عَلَى مِاتَةٍ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ ﴾. [د= ٣٩٢٧، ت= ١٢٦٤، أ= ٢٧٣٨ و ٢٧٣٦].

2520 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَوَلَى أُمِّ سَلَمَةً؛ أَنَّهُ سَلَمَةً؛ [د=٣٩٢٨، ت= ١٢٦٥، أ= ٢٦٥٣].

2521 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةً، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى يَشِعُ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَّدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ يَشِع أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ الْفَعْلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ

<sup>2517</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>2519</sup> ـ قال في الزوائد: فيه حجاج بن أرطأة، مدلس.

<sup>2520</sup> ـ قال السندي: الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان.

<sup>2521</sup> ـ (عَدة) بفتح العين اسم مرة، من عَدَّه إذا أحصاه.

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْنَقُ. وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

[خ= ٢٥٦١، م= ١٥٠٤، د= ٣٩٢٩، ت= ٢١٣١، س= ٢٦٣٤، أ= ٢٧٥٧١و ٢٦٣٩].

### (97/4) باب العتق

2522 حدّثنا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةً! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنْ أَعْتَى آمْراً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَى آمْراً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْم مِنْهُ بِكُلِّ عَظْم مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَى امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَنَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ بِكُلُّ عَظْم مِنْهُ مَنْهُ . [د= ٣٩٦٧].

2523 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرًّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ﴿ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَبُهُمَا مِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الْ

# (98/5) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ

2524 ـ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةً، عَنْ قَتَادَةً وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: المَّنَ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرًا. [د= ٣٩٤٩، ت= ١٣٧٠، أ= ٢٠١٨٧].

2525 حدّ ثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: حَدَّنَنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 
قَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرُّ . [ت= ١٣٧٠].

# (99/6) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة

2526 ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمُنِ؛ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيٍّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا عَاشَ. [د= ٣٩٣٢].

<sup>2525</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده من تُكُلِّم فيه.

<sup>2526</sup> ـ (واشترطت) قيل: هذا وعد، عُبّر عنه باسم الشرط.

(100/7) باب ما أعتق شركاً له في عبد

2527 حدثنا أَبُو بَكْرِ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكِ، أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالً. فَإِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، آسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ».

[خ= ۲۲۵ و ۲۷۲۷، م= ۲۰۱۷، د= ۲۲۶ و ۲۹۲۷، ت= ۱۳۵۳، أ= ۱۰۸۷٥].

2528 حدثنا يَخْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمْنَ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَذْلٍ. فَأَغْظَى شُرَكَا هَ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَذْلٍ. فَأَغْظَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَتُهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلاً، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مَنْهُ . [خ ٢٥٢٥ و ٢٥٢، ٥ - ١٥٠١، د - ٢٩٤١ و ٣٩٤٠، ت - ١٣٥١، أ - ٩٢٧ و ٢٥٢٥.

(101/8) باب من أعتق عبداً وله مال

2529 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأْنَا اللَّيْتُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأْنَا اللَّيْتُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجُ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْمَبْدِ لَهُ. إلاَّ أَنَّ يَشْتَرَطُ السَّيْدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

[د= ۲۲۲۲].

وَقَالَ ٱبْنُ لَهِيعَةً: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

2530 - حدَّثْنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدُّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ!

<sup>2527 - (</sup>أو شقصاً)أي بعضه ويقال له: الشقيص، (استُسعِي)على بناء المفعول. و (الاستسعاء)أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه)أي لا يكلف ما يشق عليه.

<sup>2528 - (</sup>شركاً)أي نصيباً. (بقيمة عدل)على الإضافة البيانية. أي قيمة هي عدل، وسط، لا زيادة فيها ولا نقص.

<sup>2530</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده: إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِثْقاً هَنِيثاً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَماً، وَلَمْ يُسَمَّ مَالَهُ، فَٱلْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

\_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### (9/102) باب عتق ولد الزنا

2531 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزُّنَا. فَقَالَ: ﴿نَعْلاَنِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزُّنَا».

# (103/10) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

2532 - حدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةً . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالاً : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةً ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا عُلامً وَجَارِيَةً ، زَوْجٌ . فَقَالَتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنِّ مَتَعْتِهِمَا ، فَابْدَيْمِ بِٱلرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » . [د= ٢٢٣٧ ، س= ٣٤٤١].

<sup>2531</sup>\_ (نعلان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل. ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. وقال في الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضّنيّ: مجهول.

<sup>2532</sup> ـ و(زوج) صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما.

### بِسْمِ اللهِ النَّمْنِ الرَّحِيمِ

# الحدود (12/20) – كتاب الحدود (38 باب/38

(1/1) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث

2533 - حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَّامَةً بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِٱلْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿لاَ يَحِلُ دَمُ آمْرِيءٍ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِٱلْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿لاَ يَحِلُ دَمُ آمْرِيءٍ مُسْلِم إِلاَّ فِي إِخْدَى ثَلَاثِ: رَجُلٌ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنْ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ مَنْ إِنْكُ فِي إِسْلاَمٍ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلاَ أَرْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . [د= ٢٠٥٠، ت= ٢١٦٥، س= ٢٠٦٨، أ= ٤٣٧].

2534 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

[خ= ۸۸۸۲، م= ۲۷۲۱، د= ۲۵۳۷، ت= ۲۰۱۷، س= ۲۱۰۱، ام ۲۲۲۳]

باب المرتد عن دينه (2/2)

2535 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدُّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ».

[خ= ۲۰۱۷ و ۲۹۲۲، د= ۲۵۵۱، ت= ۱۶۲۳، س= ۲۰۰۷، أ= ۱۸۷۱].

2536 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكِ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ". [س= ٢٥٦١ ر ٢٥٦١].

<sup>2535 - (</sup>من بدل دينه) المراد: بـ (مَن) المسلم. والمراد بدينه الدين الحق.

### (3/3) باب إقامة الحدود

2537 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانِ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِقَامَةُ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَمِينَ لَيْلَةً، فِي بِلاَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلًّ».

2538 ـ عَدْهُمْ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَظُنَّهُ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي دُرْعَةً بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَحَدُّ هُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

2539 حَدْتُنَا الْحَكُمُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَ سَبِيلَ لَا عَنْهِ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

2540 ـ حدَثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْمَفْلُوجُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ».

# (4/4) باب من 1 بجب عليه الحد

2541 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ. وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي. [د= ٤٠١٤ و ٤٤٠٥، ت = ١٩٩١، س= ١٩٩١]

<sup>2537</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطنيّ: يضع الحديث. 2539 ـ (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام.

وقال في الزوائد: في إسناده حفص بن عمر العربي القرح، ضعيف.

<sup>2540</sup> \_ (في القريب والبعيد) أي في النسب، وقيل: القوي والضعيف. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط ابن حبان.

<sup>2541</sup> ـ (من أنبت) أي شعر العانة.

2542 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [انظر الحديث السابق].

2543 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبُو أُسَامَةً؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبُو أُسَامَةً؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشَرَةً سَنَةً، وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشَرَةً سَنَةً، وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشَرَةً سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشَرَةً سَنَةً، فَلَمْ يُحِرْنِي. [خ - ۲۲۲۶].

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: لهٰذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

### (5/5) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

2544 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالاَحِرَةِ».

[م= ۲۹۲۹، د= ۲۹۶۱، ت= ۲۹۰۲، ق= ۲۲۰و ۲۱۶۷، أ= ۲۳۱۷].

عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً».

2546-حدّثنا يَغْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكُمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

### (6/6) باب الشفاعة في الحدود

2547 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ

<sup>2544 - (</sup>من سَتَر مسلماً) أي ستر ذنبه ولم يظهره. أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً.

<sup>2545</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وغيرهم.

<sup>2546</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>2547 - (</sup>أهمهم) أي أقلقهم وأحزنهم. (المرأة) هي فاطمة بنت الأسود.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ». ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْخَدِّ. وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدِ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

 $[\dot{z} = \gamma \gamma \gamma]$ ، م= ۱۹۸۸، م = ۱۹۸۸، د= ۱۹۸۹، ت= ۱۹۸۹، س= ۱۹۸۹).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدِ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لهٰذَا.

2548 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ. وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِي ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا" فَلَمَّا اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: "مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَى فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلُّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَوْلُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِإِلَّذِي نَوْلُتَ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

# (7/7) باب حد الزنا

2549 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بِمُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلُ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَيَّدُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَثَذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلُ» قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَثَذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا. وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِأَمْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. الْعِلْمِ. فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى الْبَرْجُمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَرَأَةِ هُذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَرَأَةِ وَلَا اللَّهِ عَلَى الْمَرَأَةِ وَتَغْرِيبُ عَلَى بَيْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ. وَعَلَى اللَّهِ وَالْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِ الْقَضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ. وَعَلَى الْمَرَأَةِ هُذَا، الرَّجْمَ الْوَلَةُ وَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَرَأَةِ هُذَا. فَإِنِ ٱخْتَوْمَ مُ رَدُّ عَلَيْكَ. وَعَلَى الْمَرَأَةِ وَلَا خَادِمُ مَنْ وَالْخُومُ مَنْ وَالْمُعْرِفَ مَا مُولَةً وَلَا الْوَالِمُ الْمَالَةُ وَالْمَاهُ وَالْعَلَامُ الْوَالْمِ الْمُعْرِفِ الْمُولِي الْمُ الْهُ الْمُ الْمُؤْونِ الْمُعْرَفَةُ مَا أَنْهُ لَذَا الْمَالَةُ وَلَا الْمَالَةُ وَلَا اللّهِ الْمُؤْونَ الْمُؤْونَ مُنَا الْمُ الْمُؤْونِ الْمُؤْونَ الْمُؤَالِقَةُ وَلَا اللّهِ الْمُؤْلِ فَالْمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الل

[خ= ۲۶۸۲، م= ۱۲۹۷، ۱۲۹۸، د= ۲۶۸۹، ت= ۱۲۳۸، ا= ۳۰۰۷].

<sup>2548</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس. .

<sup>2549</sup> \_ (أنشدك) نصب (الله) ينزع الخافض أي أسألك بالله إلا قضيت (حسيفاً) أي أجيراً.

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدًا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

2550 حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفِ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُعِنَّدُ ﴿ فَلَمُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُعَلِي بَعْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَاللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكُرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَاللَّهُ مَا اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكُرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكُرُ بِٱلْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكُرُ بِٱلْبِكُرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. اللهِ عَلَيْكُ بِاللّهِ عَلَيْكِ بَعْلَا مَائِهُ وَالرَّجْمُ اللّهُ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. اللهِ عَلَيْكُمْ بِاللّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ لِللّهُ عَلَيْكُ مِنْ مُنْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمِ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ مِنْ مَنْ عَنْ عُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَائِهُ وَالرَّجْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللهُ اللّهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللّهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللّهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ

### (8/8) باب من وقع على جارية امرأته

2551 حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِم، قَالَ: أَتِيَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَفْضِي فِيهَا إِلاَّ عَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَفْضِي فِيهَا إِلاَّ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَفْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتُهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ. [د- ٤٤٥٨]. و ١٨٤٧].

2552 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِيءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَكُذُهُ. [د= ٤٤٦٠و ٤٤٦٠].

#### (9/9) باب الرجم

2553 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِٱلنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَيَضِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِن فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقَّ إِذَا أُخْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلُ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقَّ إِذَا أُخْصِنَ الرَّجُمُ وَهُمَا الْبَيِّةَ ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[خ= ۲۹۸۲، م= ۱۹۲۱، د= ۱۹۱۸، ت= ۲۳۷۱، [= ۲۳۳].

2554 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي

<sup>2551</sup> ـ قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

<sup>2553</sup> ـ (قال عمر بن الخطاب) قال النووي: في إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. (وقامت البينة) على الزنا. (وقد قرأتها) أي آية الرجم. وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقى حكمها.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قِدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قِدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُ. فَلَقِيَهُ وَجُلِّ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَىٰ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: الْفَهَلاَ تَرَكُتُمُوهُ اللَّهِ عَمْلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَىٰ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: الْفَهَلاَ تَرَكُتُمُوهُ اللَّهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: الْعَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْمَالِكُ اللَّهُ الْمَالِكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولَةُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الل

2555 حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ فَأَعْتَرَفَتْ بِٱلزُّنَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا. [م-1797، ق-1842، س-1907، أ- 1907، أ- 1907].

# (10/10) باب رجم اليهوديّ واليهودية

2556 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ نَافِع، عَنْ أَبْنِ عُمَر؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْبِحَارَةِ. [خ= ٧٢١٥، م= ١٦٩٩، د= ٢٤٤٦، ت= ١٤٤١، س= ٧٢١٥].

2557 ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ت=١٩١٤، أ=١٩١٤٨].

2558 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَاذِبٍ ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُ ﷺ بِيَهُودِيٌ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللّهِ الّذِي أَنْزَلَ فِي كِتَابِكُمْ حَدًّ الزَّانِي؟ قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. تَجِدُ النَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدًّ الزَّانِي؟ قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. تَجِدُ النَّانِي ، فِي كِتَابِنَا ، الرَّجْمَ . وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ . فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَا أَنْ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدِّ. فَقُلْنَا تَعَالُوا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْء نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَأَخْتَمَعْنَا عَلَى التَّخِمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ اللَّهُمَّ إِنِي أَوْلُ مَنْ وَالْوَضِيعِ . فَأَخْتَمَعْنَا عَلَى التَّخِمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ النَّبِي ﷺ الْمَرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ . وَأَمْرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م - ١٧٠، د - ٤٤٤٤ ، س - ٢١٥، ن - ٢٢١٥].

<sup>2558</sup> ـ (محمم) أي مسود وجهه بالحمم جمع حمة وزان رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه.

# (11/11) باب من أظهر الفاحشة

2559 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةً. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

2560 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثْنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبَّاسِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيْئَةِ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةً أَعْلَنَتْ.

[خ= ٥٣١٠، م= ١٤٩٧ أ ، س = ٢٤٤٧ و ٣٤٦٨، أ= ٣٣٦٠ و ٩٤٤٩.

# (12/12) باب من عمِل عمَل قوم لوط

2561 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَٱقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِدِ» . [د= ٤٤٦٢ ، ت= ١٤٦١ ، أ= ٢٧٣٢].

2562 حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ. قَالَ: «أَرْجُمُوا الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلَ، أَرْجُمُوهُمَا جَمِيعاً». [ت= ١٤٦١].

2563 حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمَ لُوطٍ». [ت= ١٤٦٢، أ= ١٠٩٥].

# (13/13) باب من أتى ذات مَحْرَم ومن أتى بهيمة

2564 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَنْ

<sup>2559</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَٱقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَٱقْتُلُوهُ، وَٱتْتُلُوا الْبَهِيمَةَ،

[د= ۲۶۲۶ ، ت= ۲۶۲ ، أ= ۲۶۲].

# (14/14) باب إقامة الحدود على الإماء

2565 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّهِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُخصَنَ. فَقَالَ: «الجلِذَهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَٱلجلِدْهَا». ثُمَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُخصَنَ. فَقَالَ: «الجلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَٱلجلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِئَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

[خ= ۱۸۳۷، م= ۲۰۱۱، د= ۲۶۶۹، ت= ۱۶۳۸

2566 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَةً بِنْ أَبِي خَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَةً بِنْ أَبِي فَزْوَةً ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِم حَدَّثَهُ أَنَّ عُزْوَةً حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةً بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمُنِ حَدَّثَتُهُ؛ أَنَّ عَائِشَةً حَدَّثَتُهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَٱجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [أ= ٢٤٤١٥].

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

### (15/15) باب حد القذف

2567 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِئْبِرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُزْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

[د= ۲۱۹۲].

2568 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ. حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنِّثُ! فَٱجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَٱجْلِدُوهُ عِشْرِينَ.

[ت= ۱٤٦٧].

<sup>2566</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكره البخاريّ وغيره. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

<sup>2568</sup> ـ (با مخنث) المخنّث بفتح النون، مَن يُؤتّى في دبره. وبكسرها، مَن فيه تسكين وتكسير، خلقة كالنساء. وقيل: بفتح النون وكسرها، من يتشبه بهن. سُمي به لانكسار كلامه.

### (16/16) باب حد السكران

2569 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطَرِفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدِّ. إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا. إِنَّمَا هُو شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [خ= ٢٧٧٨، ٣= ٢٠٧٧) د= ٤٤٨٦].

2570 ـ حدّثنا نَضرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. حَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِٱلنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

 $[\dot{z} = \forall \forall \forall \forall \forall i, i = \forall \forall \forall i \neq i, i = \forall \forall \forall \forall i \neq i, i = \forall \forall \forall \forall i \neq i, i$ 

2571 حدثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ مُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ الدَّانَاجُ، قَالَ: لِعَلِيِّ: دُونَكَ ٱبْنَ عَمَّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدِّ. فَجَلَدَهُ عَلِيًّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سُنَةً. وَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سُنَةً.

# (17/17) باب من شرب الخمر مراراً

عَنْ أَبِي كَانَ أَبُو بَكُو بُنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ آبَنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَكِرَ فَٱجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَٱجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ فَعَلَهُ . فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ﴿فَإِنْ عَادَ فَأَضْرِبُوا عُنْقَهُ ».

[د= ۶۶۸۶، س= ۲۷۸، أ= ۲۰۰۰].

2573 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكُوانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: ﴿إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَٱجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَٱجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَٱجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَٱجْلِدُوهُمْ. أَمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاتْعَلِيْوَا فَاجْلِدُوهُمْ. أَمْ إِذَا شَرِبُوا فَاتْعَلِيْهُ فَيْ إِذَا شَرِبُوا فَالْحَلِيْدُومُ فَيْ إِذَا شَرِبُوا فَالْعَلَى اللَّهِ عَلْمُ إِذَا شَرِبُوا فَالْعَلِيْ فَالْمَا لِهَا فَالْمَا لَهُ فَيْ إِذَا شَرِبُوا فَالْعَلِيْ فَالْمَا لَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ مَعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَالَهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُولُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ ع

# (18/18) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

2574 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلُ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ عُبَادَةً؛ قَالَ: «أَجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةٍ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةٍ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِي اللَّهِ! هُو أَضْعَفُ مِنْ ذَٰلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِنْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

- حَدَثْنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةً، عَنِ النَّبِيُ ﷺ، نَحْوَهُ.

# (19/19) باب من شهر السلاح

2575 - حَدَثْنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنْ شَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ أَبْنِ عَجُلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجُلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ وَمُوسَى بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [١٠١].

2576 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَمْلَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَا». [خ= ٧٠٧٠، م= ٩٨، س=٤١٠٦].

2577 حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّاه.

[خ= ۷۰۷۱، م= ۲۰۱۰، ت= ۱۲۶۱].

<sup>2574 - (</sup>فلم يُرغ) راعني الشيء روعاً، من باب قال أفزعني. (يخبث بهاء) يزني بها. (عثكالاً) هو العَذق من أعذاق النخلة. وهو كل غصن من أغصانها. (شمراخ) هو الذي عليه البشر. وقال في الزوائد: في الإسناد محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

# (20/20) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

2578 حدثنا نَصْرُ بَنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَٱجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ مَالِكِ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةً قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَٱرْتَدُوا عَنِ الْأَسْلاَمِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيَنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِٱلْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[خ= ١٨٠٥، م= ١٧٢١، د= ٢٣٦٤، ت= ٧٧، س= ٢٠١١، أ= ٣٣٠٤١].

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالاً: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَغْيَنَهُمْ. [س=٤٠٤٦].

# (21/21) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد

2580 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ ٢٤٥٢، م = ١٦١٠، د = ٤٧٧٧، ت = ١٤٢٣، أ = ١٦٢٨ و ١٦٤٠].

2581 حدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُبْتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

2582 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَنْ أَبِي اللَّهِ طُلُما فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌه. [أ= ٨٣٠٥].

<sup>2578</sup> \_ (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم. (ذود) أي نوق. (سَمَر) أي كحلهم بمسامير حمت.

<sup>2579</sup> \_ (لقاح) ذات اللبن من النوق. (وسمل) أي فقأها.

<sup>2580</sup> \_ (دون ماله) أي عنده ولأجل حفظه له.

<sup>2581</sup> ـ قال في الزوائد: يزيد بن سنان التميمي، أبو فروة الرّهاوي ضعّفهُ أحمد وغيره.

<sup>2582</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان.

### (22/22) باب حد السارق

2583 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْجَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْجَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ. [م= ١٦٨٧، س= ٤٤٤٠].

2584 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنَّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

[خ= ٧٩٧٦و ٨٩٧٦، م= ١٦٨٦، د= ٤٣٨٥، ت= ١٤٥١، س= ٤٩٠٧، أ= ٣٠٥٤و ١٣٥١.

2585 - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِداً».

[خ= ۲۸۷۹، م= ۱۸۶۷، د= ۴۳۸۷، ت= ۱۶۵۰، س= ۲۲۲۷، أ= ۲۷۷۹].

2586 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّنَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ. حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَغْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْقَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنَّ». [أ= 1800].

(23/23) باب تعليق اليد في العنق

2587 حدثنا أَبُو بَكْرِ بُنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرِ بَكُرُ أَبْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٌ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السَّنَّةُ، مَكْحُولٍ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السَّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلَدْ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَقْهَا فِي عُنْقِهِ. [د= ٤٤١١، ت= ١٤٥٢، س= ٤٩٩٧].

# (24/24) باب السارق يعترف

2588 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنْ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ

<sup>2583 - (</sup>يسرق البيضة)هذا تعليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالحبل والبيضة مما لا قيمة له. وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجزىء إلى أن تقطع يده.

<sup>2584 - (</sup>في مِجَنّ)اسم ما يستر به من الترس ونحوه.

<sup>2586</sup> ـ قال في الزّوائد: في إسناده: أبو واقد، ضعفه غير واحد.

<sup>2587 - (</sup>ثم علقها في عنقه)أي ليكون عبرة ونكالاً. قال السندي، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: لو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطأة.

عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ. فَطَهُرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. [انفرد به].

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَرَنِي مِنْكِ. أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

### (25/25) باب العبد يسرق

2589 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَوْلَا بَنُ أَبِي مُرَيْرَةً؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشِّ». [د- ٤٤١٢، س= ٤٤٩١، أ= ٥٨٤٥].

2590 ـ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيم عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ٱبْنِ عَبْسٍ؛ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ. فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَقْطَغُهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً».

# (26/26) باب الخائن والمنتهب والمختلس

2591 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يُقطَعُ الْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ». [د= ١٣٩١، ت= ١٤٥٣، س= ١٩٨٤، أ= ١٥٠٧٤].

2592 \_ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: النِسَ عَلَى الْمُخْتَلِسُ قَطْعٌ،

# (27/27) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

2593 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ

<sup>2589</sup> ـ (بنش) عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة.

<sup>2590</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف.

<sup>2591</sup> ـ (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. (المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

<sup>2592</sup> \_ قال في الزوائد: رجال إسناده موثقون.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ ﴾. [د= ٤٣٨٨، ت= ١٤٥٤، إلى ١٤٥٤، أ= ١٥٨٠٤].

#### (28/28) باب من سرق من الحِرْز

2595 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيُ عَلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهُ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُرِدْ لهٰذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ».

[د= ٤٣٩٤ ، س= ٨٨٨٩ ، أ= ١٥٣٠٦].

2596 - حدّ ثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّو؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثُّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكُمَامِهِ فَأَخْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. وَإِنْ أَكُلَ وَلَمْ يَأْخُذُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ. وَمَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». [د= ١٧١١].

### (29/29) باب تلقين السارق

2597 - حدّ ثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةً: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرُ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَبِي طَلْحَةً: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرُ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَىٰ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. هَلُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّه وَأَنُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَمْ يَوْ اللَّه وَأَنُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. اللهُ وَأَنُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [د. ٤٣٨٠].

<sup>2594</sup> ـ (في ثمر) فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. (ولا كثر) الجمّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

(30/30) باب المستكرَه

2598 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونُ الرَّقُيْ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِل، عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: ٱسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةً عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ قَالَ: ٱسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةً عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَنْفُونُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

(31/31) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

2599 حدثنا سُويْدُ بنُ سَعِيْدِ. حَدَّثَنَا عَلِيُ بنُ مُسْهِرٍ. وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْص الأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبْاسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». [ت= 18.7].

2600 حدثنامُ حَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدُّ فِي الْمَسَاجِدِ.

(32/32) باب التعزير

2602 حدّثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لاَ تَعْزِرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطِ ﴾ .

(33/33) باب الحد كفارة

2603 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْئَىُ، حُدَّنَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنَ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًا، فَعُجِّلَتْ لَهُ مُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

[خ= ١٧٨٤، م= ١٧٠٩، ت= ١٤٤٤، س= ١٧٧٤، أ= ٢٢٧٤١ و ٢٢٧٤].

<sup>2600</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلّس. ومحمد بن عجلان مدلّس أيضاً.

<sup>2601</sup> ـ الحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

<sup>2602 - (</sup>لا تعزروا)التعزير هو التأديب الذي هو دون الحدّ. وقال في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي. قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال البخاري: تركوه.

2604 حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَٱللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَٱللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [ت= ٢٦٣٥].

# (34/34) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

2605 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّه

2606 - حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةً، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُوراً: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً بَأَيْ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ صَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ قَالَ: كُنْتُ صَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدِّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبُداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ أَقُولُ: (كَانَتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدِّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبُداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﴾ فقالَ: (كَانَتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدِّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبُداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي الْعَيْقَ فَى إِلَى مَا ذَلِكَ السَّكُورُ وَلِكَ لِللَّيِي الْعَلْ: (لَا لَهُ إِلَى أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَٰلِكَ السَّكُورُ وَالْفَيْرَانُ ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي ٱبْنَ مَاجَةَ: سَمِغْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيٌ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

#### (35/35) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

2607 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَشْعَتَ، عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ خَلْيِ (سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحُرِثَ بْنَ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِي ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ

<sup>2606 - (</sup>كفى بالسيف شاهداً) أي وجودُهما معاً مقتولين دليلٌ جليّ على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك. وقال في الزوائد: في إسناده: قبيصة بن حريث بن قبيصة: فيه نظر.

تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [د= ٤٤٥٧ ، ش= ١٤٦٧ ، س= ٣٣٢٨].

2608 - حِدْثِينَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، آبْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَأَصَفِّيَ مَالَهُ.

(36/36) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تِولى غير مواليه

2609 - حدَّثنا أَبُو بِشْرِ بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الضَّيْفِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنِ أَنْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَثِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

2610 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عَاصِم الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[خ= ۲۲۷۲، م= ۲۳، د= ۱۱۳، أ= ۱۰۵۳ و ۱۰۲۸].

2611 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَخ رَاثِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ٩.

رجلاً من قبیلة باب من نفی رجلاً من قبیلة عدم بن بن بن بن بن مَارِية بن مَادُ بن سَلَمَةً. حِدَثَنَا مَحَمَّدُ بن مَكِرِ بن أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةً. حِدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بن حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بن حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ؟ قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ

<sup>2608</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2609 - (</sup>أو تولَّى غير مواليه) أي اتخذ، غير مولاه، مولى له. وقال في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأحد فيه كلامًا، لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

<sup>2611</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2612 - (</sup>لا نقفو أمنا) قال في النهاية: أي لا نتهمها ولا نقذفها. يقال: قفا فلان فلاناً، إذا اتهمه بما ليس فيه. وقيل معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

مُسْلِم بْنِ هَيْضَم، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كَنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمِّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا». [أ= ٢١٨٩٨].

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدِّ.

### (38/38) باب المخنثين

2613 عَنْ الْحَسَنُ الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ الْعَلاَءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ ابْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَغْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهُ عَلَيْ الشَّقْوَةَ. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُنِي بِكَفِّي. فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الشَّقْوَةَ. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُنِي بِكَفِّي. فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ الْقَدْ رَرَقَكَ اللَّهُ طَيْبًا حَلالاً، فَأَخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلالِهِ. اللَّهُ طَيْبًا حَلالاً، فَأَخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلالِهِ. اللَّهُ طَيْبًا حَلالاً، فَأَخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلًّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. أَلْ اللَّهُ عَزُ وَجَلًّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. أَلْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَلْهُ اللَّهِ الْفَالِقَ الْفَالِقَ الْفَالْتُ مُنَالَةً ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَلْهَلِكَ، وَأَخْلَلْتُ سَلَبَكَ اللَّهُ عَرْ أَلْفِلْكَ، وَأَخْلَلْتُ سَلَبَكَ مُنْ أَلْقَيْتُكَ مِنْ أَلْفِي الْفَلِكَ، وَأَخْلَلْتُ مُنْ الْهَلِكَ، وَأَخْلَلْتُ مُنْ الْفَلِكَ، وَأَخْلَلْتُ مُنْ الْفَلِكَ، وَأَخْلُلْتُهُ الْفَالِكَ، وَأَخْلَلْتُ مُنَالَةً الْفَالِكَ، وَالْفَلْكَ، وَأَلْفَاللَا اللَّهُ الْمُلِكَ، وَالْمَلِكَ، وَالْمَلِكَ، وَالْفَلُكُ اللَّهُ الْمَلِكَ، وَالْمُلِلُكَ اللَّهُ الْمُلِلَالَةُ مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَلْهُ الْمُلْلُكَ مُنْ الْمُلِكَ الْقُولُ الْمُ الْمُولِلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَلْكُولُ الْمُلْلُكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْلُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشُّرُّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ لَهُ لَاءِ الْمُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْيَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَتَّنَا مُزياناً لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُذَبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

2614 حدَثْنَا أَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةً، أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّنَا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ أُمُّ سَلَمَةً، أَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: الْمُحرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ . [خ ٢٢٥٤، م عن ٢١٥٠، ح ٢٢١، ه عام ٢١٥٥، أو ٢٦٥٥٢].

<sup>2613</sup>\_ (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. وقال في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري ركن من أركان الكذب وأجمعوا على تركه.

### بنسم الله الكفن التحسير

### (13/21) ـ كتاب الديات [36 باب/80 حديث]

### (1/1) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

2615 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

 $[\dot{z}=3777]$ ، م= ۱۹۷۸، ت= ۱۹۶۱ و ۱۶۰۲، س= ۱۹۹۷، أ= ۱۹۷۶ و ۱۹۷۱].

2616 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى اَبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لاَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

أخ= ١٦٨٧، م= ١٦٧٧، ت= ٢٦٨٢، س= ١٩٩٨، أ= ٣٦٣٠.

وَ 2617 حَدَثْنَا سَعِيدُ بْنُ يَخْيَىٰ بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». [انظر الحديث= ٢٦١٥].

2618\_حدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةً بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْنًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أ= ١٧٣٨٦].

2619 حدثنا هِشَامٌ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْمَجَهُمِ الْجُوزُ جَانِي، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلَ مُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٌ ﴾.

<sup>2616</sup> ـ (الأول) أي الذي هو أول قاتل: هو قابيل، قاتل أخاه هابيل. (كفل) أي حظ ونصيب.

<sup>2618</sup> \_(لم يتنذ) قال السيوطي: أي لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء. كأنه نال نداوة الدم. قال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان ابن عائد سمع من عقبة فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

<sup>2619</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرّح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه.

2620 حدَّثْنَا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا مَزَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَنِهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

# (2/2) باب هل لقاتلِ مؤمنٍ توبةٌ

2621 حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّادٍ الدُّهْنِيُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ قَالَ: سُثِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اَهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيّكُمْ ﷺ يَقُولُ: "يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنِّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيّكُمْ عَلَى الله عَنْ وَجَلً عَلَى مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللّهُ عَزَّ وَجَلً عَلَى مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللّهُ عَزَّ وَجَلً عَلَى يَبِيكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعَدَ مَا أَنْزَلَهَا. [س=٢٠٤١ و ٤٨٧٤].

2622 حدّ ثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُ؛ قَالَ: أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: ﴿إِنَّ عَبْداً قَتَلَ يِسْعَةً وَيَسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ بِسْعَةً وَيِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْيَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ يِسْعَةٍ وَيِسْعِينَ نَفْساً! قَالَ: فَآنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِنْ الْعَرْبَةِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْيَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ. فَدُلًّ عَلَى رَجُلٍ. فَآنَاهُ فَقَالَ: إِنِي قَتَلْتُ مِائَةً نَفْس، فَهَلْ لِي مِنْ التَّوْيَةِ؟ قَالَ: عَلَى مَنْ الْقَرْيَةِ الْمَائِقَةَ الْمُعْمِقِينَ الْمُوْيَةِ الْمَالِحَةِ، فَالَ الأَرْضِ. فَدُلًّ عَلَى رَجُلٍ. فَآثَاهُ فَقَالَ: إِنِي قَتَلْتُ مِائَةً نَفْس، فَهَلْ لِي مِنْ التَّوْيَةِ؟ قَالَ: وَيُحْكَا وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْيَةِ؟ ٱخْرُخِ مِنَ الْقَرْيَةِ الْحَبِيئَةِ الْبِي أَنْتَ فِيهَا، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْيَةِ؟ ٱخْرُخِ مِنَ الْقَرْيَةِ الْصَالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَآعُهُ لَرَبُكُ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَة، فَعَرَضَ لَهُ آجَلُهُ لَمْ يَعْصِنِي فِي الطَّرِيقِ. فَأَلْ مَا فَقَالَتْ مَلاثِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ الْقَرْيَةِ الْمَالِحَة ، فَعَرَضَ لَهُ الْمَلْكِيةِ الْعَرْبَةِ عَلَى مَالْعَلَى بِهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَلَاكُ عَلَيْهُ الْعَذَابِ . قَالَ الْمُلْكَامُ الْمُعْمِنِي مُنَالَتُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنْهُ خَرَجَ تَائِياً» . [خ ٣٤٠ ٢٤٠ م = ٢٧٦٦، أ = ١٩١٤].

قَالَ هَمَّامُ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً. فَٱخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: ٱنْظُرُوا. أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

<sup>2620</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع. 2622 ـ (ثم **عرضت له التوبة)** أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى. (احتفز بنفسه) الباء للتعدية، أي دفع نفسه.

قَالَ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ٱحْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيئَةَ. فَٱلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

\_حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، فَذَكَرَ لَحُوهُ.

# (3/3) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

2623 حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ آبْنَا أَبِي شَيْبَةً. قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو وَعُثْمَانُ آبْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَعُثْمَانُ آبْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنَّهُ عَنِ آبْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَٱسْمُهُ: سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ الْجُزحُ - فَهُو بِٱلْخِيَادِ النَّيَةِ . فَمَنْ فَعَلَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ . قَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنْ لَهُ نَارَ جَهَنَمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبُداً».

[د= ۲۹۶۶، أ= ۲۳۲٥].

2624 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

[خ= ۲۶۳٤، م= ۱۳۰٥، د= ۲۰۱۷، ت= ۱۶۱۰].

# (4/4) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية

2625 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالاً: صَلَّى النَّبِيُ ﷺ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُو سَيّدُ خِنْدِفِ، يَوْدُ عَنْ دَمِ مُحَلِّمٍ بْنِ جَثَّامَةً. وَقَامَ عُينِنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبُوا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ، يُقَالُ لَهُ مُ النَّبِيُ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبُوا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ، يُقَالُ لَهُ مُ النَّبِيُ ﷺ : «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبُوا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ، يُقَالُ لَهُ مُ النَّبِي عَيْقٍ : «تَقْبَلُونَ الدِّيقَةِيلَ، فِي غُرَةِ الأَسْلاَمِ، إلاَ كَعَنَم وَرَدَتْ، مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَةِ الْأَسْلاَمِ، إلاَ كَعَنَم وَرَدَتْ،

<sup>2625</sup> ـ (يردُ) أي يخاصم. (في غرة الإسلام) أي أوله، كغرة الشهر لأوله.

فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا الْقَبِلُوا الدِّيّةَ. [د= ٤٥٠٣].

2626 حدثننا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ عَنْ مُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلُ عَمْداً، دُفِعَ إِلَى أَفِلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَدُوا الدِّيَةَ. وَذَٰلِكَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَّعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَذَٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَهُمْ. وَذَٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَمْدِ. مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَهُمْ. وَذَٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَمْدِ. (1871 عَقْلُ الْعَمْدِ. مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَهُمْ. وَذَٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَمْدِ. (1872 عَقْلُ الْعَمْدِ. مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُو لَهُمْ. وَذَٰلِكَ تَشْدِيدُ

### (5/5) باب دية شبه العمد مغلظة

2627 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: وَقَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الأبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا». [د= ٤٨٠٧، س= ٤٨٠٠].

- حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةً بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ يَشْخِؤهُ.

2628 حدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ جَدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ النَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَخْرَابَ الْكَعْبَةُ . فَلَى اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِاثَةٌ مِنَ الأَبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي وَحْدَهُ. أَلاَ إِنْ قَتِيلَ الشَّوطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِاثَةٌ مِنَ الأَبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي وَحْدَهُ. أَلاَ إِنْ كُلَّ مَأْثُونَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مِنْ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجُ. أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيتُهُمَا لاِءَهْلِهِمَا كُمَا كَانَا». [د= ٢٤٥٤، س= ٢٥٠٤].

<sup>2626</sup> ـ (حِقَة) الحِقّ، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حِقاق. والأنثى حِقة وجمعها حِقَق. (جذعة) مؤنث جَذَع. ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. (خلفة) هي الحامل من الإبل.

<sup>2628</sup> ـ (مأثرة) كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (تحت قدميّ) أراد إبطالها وإسقاطها. (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابيّ: كانت الحجابة في الجاهلية، في بني عبد الدار. والسقاية في بني هاشم. فأقرها ﷺ. فصار بنو شيبة يحجبون البيت. وبنو العباس يسقون الحجيج.

### (6/6) باب دية الخطأ

2629 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَثَلِيُّ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. [د= ٤٥٤٦، ت= ١٣٩٣، س= ٤٨١٣].

2630 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيتُهُ مِنَ الأَبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونِ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يُعْوِمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَذَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَذَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَذَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى قَيْمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَذَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَذَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُمُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَذَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَذَلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِهُ وَيْ الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقِرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

[د= ١٥٥١ و ٢٥٦٤) س= ١٨٨١) أ= ١٧٥٥].

2631 حدَّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الصَّبَاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَيِّدُ: "فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَمُخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَمُخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ دُكُورٌ». [د= ٤٥٤٥، ت= ١٣٩١، س= ٤٨١١].

2632 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ آتْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذَٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَصْلِهِ ﴾. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [انظر الحديث= ٢٦٢٩].

# (7/7) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

2633 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

<sup>2633</sup> \_ (على العاقلة) أي على عصبة القاتل.

عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةً، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

[م= ۱۹۸۲، د= ۲۵۱۸، ت= ۱۲۱۱، س= ۲۸۲۱، أ= ۱۸۱۱].

2634 حدَّثنا يَخيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 

(أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

[د= ٢٨٩٩].

# (8/8) باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية

2635 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: امَنْ قَتَلَ فِي حِمُيّةٍ أَوْ عَمْدِهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: امَنْ قَتَلَ فَهُوَ قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ عَصْمِينَ إِنْ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَمْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَذْلُهُ.

[د= ۲۵۹۱ و ۲۵۹۱ س = ۲۸۰۱].

### (9/9) باب ما لا قود فيه

2636 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهُمَّمِ بْنِ قُرَّانَ. حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنْ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِٱلسَّيْفِ وَهُمَّمَ بْنِ قُرَّانَ. حَدُّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنْ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِٱلسَّيْفِ فَقَعَطَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَآسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِٱلدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصِ. فَقَالَ: ﴿ وَحُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا﴾. وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِٱلْقِصَاصِ.

2637 - حدَثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدُّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

<sup>2634 - (</sup>أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض.

<sup>2635 - (</sup>فِي عِمْيَة) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. (أو عَصَبِيّة) هي المحاماة والمدافعة. (فهو تَوَد) أي قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) أي توبة. (ولا عدل) أي فدية.

<sup>2636-(</sup>ناستعدى عليه) أي طلب منه أن يحمل عليه، ليأخذ منه له حقه. وقال في الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

<sup>2637 - (</sup>المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجانفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطنٍ من البطون.

مُحَمَّدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ٱبْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ».

#### (10/10) باب الجارح يفتدي بالقود

2638 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهُم بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً. فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهُم فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيِّ عَلِي فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِي : ﴿ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ۗ فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا). فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَقَالَ: ﴿إِنَّ هُؤُلاَءِ اللَّيْثِينِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: لاَ. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِي عَلَيْ أَنْ يَكُفُوا. فَكَفُوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَرَضِيتُمْ؟ ﴾ قَالُوا: نَعَمْ. [د= ٤٥٣٤، س= ٤٧٨٧، أ= ٢٠٠٤،

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةً: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهِذَا مَعْمَرٌ. لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(11/11) باب دية الجنين

2639 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لاَ شِرِبَ وَلاَ أَكُلْ. وَلاَ صَاحَ وَلاَ ٱسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لَمْذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةًا. [أ= ١٠٤٧٢].

2640 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً؛ قَالَ: ٱسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ. يَغْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُغْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَينِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً. [م= ١٦٨٣، د= ٤٥٧٠].

<sup>=</sup> كالدماغ والجوف. (والمنقّلة) هي الشجة التي تنقّل العظم. قال في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري، مختلف فيه.

<sup>2639</sup> ـ (ولا استهلّ) أي ولا صاح عند الولادة. كناية عن خروجه حياً. أي ولا خرج من بطن أمه حياً. (يُطَلُّ) أي يُهدَر ويُلغى.

<sup>2640 - (</sup>إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد. (بغرة عبد أو أمة) الغرة اسم للإنسان المملوك.

2641 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْج، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْتُ فِي ذَٰلِكَ. يَعْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ النَّبِيِّ عَلَيْتُ فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي . فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُ فِي الْجَنِينِ بِغُرَةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ ثَقْتَلَ بِهَا. [د- ٤٧٤٩].

#### (12/12) باب الميراث من الدية

2642 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّبَانِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّبَانِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

[c= ٧٢ ٩٢، = • ٢٤ ١ و ١ ١٢، أ= ٢٤ ٧٥١].

2643 - حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

#### (13/13) باب دية الكافر

2644 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِضْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

#### (14/14) باب القاتل لا يرث

2645 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ أَبِي فَرْوَةً، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ».
[ت=٢١١٦]

2646 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ

<sup>2644</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقة. وعمر بن شعيب عن جده مختلف فيه.

<sup>2646</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِحٍ، قَتَلَ ٱبْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الأَبِلِ. ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالُ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاكُ﴾. [ا= ٣٤٧].

# (15/15) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

2647 ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا يَئِنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا». [د= ٤٥٦٤].

2648 حَدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةِ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: ﴿لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [د= ٤٥٧٥].

### (16/16) باب القصاص في السن

2649. حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبُوا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا. فَاتَوُا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِٱلْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُحْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَنَكَ بِٱلْحَقُ! لاَ تُحْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ وَا أَنسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ﴾. قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبْرَهُ ﴾. [د= ٩٥٥٤].

#### (17/17) باب دية الأسنان

2650 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَادِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءً. النَّبِيّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءً». [د= ٤٥٥٩].

<sup>2647</sup> ـ (أن يعقل المرأة عصبَتُهَا) أي إذا جَنَتْ. (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها. يرثها الزوج وغيره.

<sup>2649</sup> \_ (كتاب الله) أي حكمه.

2651 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ السَّنَ خَمْساً مِنَ الإبِلِ. [أ= ٢٦٢٤].

# (18/18) باب دية الأصابع

2652 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ صَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيًّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبْلِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ.

[خ = ٦٨٩٠ ، د = ٢٥٥٨ ، ت = ١٣٩٧ ، س = ٤٨٦٠ ، أَ = ١٩٩٩ ] .

2653 حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءً كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَمْرِ فِنْ الْإِبِلِ». [د= ٤٥٦٢].

2654 حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ عَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءً». [د= ٢٥٥٦، س= ٤٨٥٦و ٤٨٥١].

### (19/19) باب الموضِحة

2655 ـ حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ». [د=877].

# (20/20) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

2656 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

<sup>2651</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2653</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>2655 - (</sup>في المواضع)جمع موضحة. وهي الشجّة التي توضح العظم، أي تظهره. والشجّة: الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيْهِ يَعْلَىٰ وَسَلَمَةَ ٱبْنَيْ أُمَيَّةً وَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَٱقْتَنَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِٱلطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى آخِيهِ فَيَعَضَّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لاَ عَقْلَ لَهَا \* قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ= ۲۲۲، م= ۱۷۲۷، د= ۱۸۵۶، س= ۲۷۷۰، أ= ۱۷۹۷].

## (21/21) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر

2658 حدّ ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِ و الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرُّفٍ ، عَنِ الشَّغْيِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّاسِ ؟ قَالَ : لاَ . وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ . إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاَ فَهُما فِي الْقُرْآنِ . أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . [خ - ١١ و ١٩٠٣ ، ت = ١٤١٧ ، س = ٤٧٥ ] .

2659 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [ت=١٤١٨، س= ٤٨٢١، أ= ٢٠٧٢].

2660 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيهِاً وَ اللَّهُ عَلَىٰ الطَّيْ عَلَيْهُ قَالَ: الأَيْقَتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدِ فِي عَهْدِهِا.

## (22/22) باب لا يقتل الوالد بولده

2661 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

<sup>2660</sup> ـ (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان.

<sup>2661</sup> ـ (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يُقْتَلُ بِٱلْوَلَدِ الْوَالِدُ». [ت=١٠٤٦].

2662 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِٱلْوَلَدِ». [ت= ١٤٠٥، ا= ٣٤٦].

# (23/23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

2664 حذثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ الطَّبَّاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَهُ عَنْ عَلِيًّ. وَعَنْ عَمْدِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْداً مُتَعَمِّداً. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. وَنَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### (24/24) باب يقتاد من القاتل كما قتل

2665 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ يَخْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ= ٢٤١٣، م= ٢٦٧٢، د= ٢٥٧٧، ت= ١٣٩٩، س= ٢٧٤٢، أ= ١٣٨٤١].

2666 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بَنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بَنُ شُمَيْلٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَدَّثَنَا النَّانِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: ﴿ أَقَتَلَكِ فُلاَنْ؟ ﴾ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا النَّالِيَّةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا النَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . [خ = ١٦٧٧، م = ١٦٧٧، د = ٤٧٧٩].

<sup>2664</sup> ـ ق**ال في الزوائد:** في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف. وإسماعيل بن عياش. 2665 ـ (رضخ) أي كسر.

## (25/25) باب لا قود إلا بالسيف

2667 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِٱلسَّيْفِ﴾.

َ 2668 \_ حَدَثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرُ. حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَن الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِٱلسَّيْفِ. •

# (26/26) باب لا يجني أحد على أحد

2669 حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ. لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [ا= ١٦٠٦٤].

2670 - حَلَثْنَاأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلاَ لاَ تَخِنِي أُمْ عَلَى وَلَدٍ. أَلاَ لاَ تَخِنِي أُمْ عَلَى وَلَدٍ». [س=٤٨٤٣].

َ 2671 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرُ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنِي . فَقَالَ : ﴿لاَ تَجْنِي عَلَنِهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ۗ .

2672 - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِم. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةً، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةً، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى".

### (27/27) باب الجبار

2673 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

<sup>2667</sup> ـ (لا قود إلا بالسيف)أي لا يجب القصاص، إذا كان قتلاً، إلا بالسيف، أي المحدود. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

<sup>2668</sup> ـ قَال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدلِّس، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

<sup>2670</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

<sup>2671</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيماً كان يدلس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجة. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

<sup>2672</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>- 2673 (</sup>جبار)الجبار الهدر (والمعدن)هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بثر، فانهار عليه أو دُفع فيها إنسان فلا ضمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِعْرُ جُبَارٌ. وَالْبِعْرُ جُبَارٌ. وَالْبِعْرُ جُبَارٌ. (خ= ٦٩١٢، م= ١٧١٠، د= ١٣٨٢، س= ٢٤٩٦، أ= ٢٥٨٧و (٩٣٨).

2674 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

2675 حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَخْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِثْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لاَ يُغرّمُ.

2676 ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِنْرُ جُبَارٌ». [د= ٤٥٩٤].

## (28/28) باب القسامة\*

2677 حدثنا يَخْيَى بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ. حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةً؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةً خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ. فَأَتِي رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَٱلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ. فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: مُحَيِّصَةُ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَٱلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَر. فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! فَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَتْبَلُ هُوَ وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ، وَهُو أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُو أَخُوهُ حُويِّصَةُ، وَهُو أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّضَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُو أَنْبَلُ مُو وَأَخُوهُ حُويِّضَةُ، وَهُو أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّضَةُ يَتَكَلَّمُ حُويُصَةً. ثُمَّ أَلْذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّضَةً: «كَبُرْ، كَبُرْ، يُرِيدُ السُّنَ. فَتَكَلَّمَ حُويُصَةً. ثُمَ

<sup>2674</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله ضعفه بعضهم. وقال بعضهم: ركن من أركان الكذب.

<sup>2675</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله الترمذيّ وغيره.

القسامة كالقسم: وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه
قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً. ولا يكون فيهم
صبيّ ولا أمرأة ولا مجنون ولا عبد. أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حَلف المدعون
استحقوا الدية. وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

<sup>2677</sup> ـ (فقير) بئر قريبة القعر، واسعة الفم.

تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةً وَمُحَيِّصَةً وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَخلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَخلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةٍ. حَتَّى أَذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. [خ-٢٠٧٢، م- ١٦٦٩، د- ٢٥٤٠ و ٢٥١١، ت ١٤٢٧، س- ٢٤٢٧، أ- ١٦٠٩٧].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

2678 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ٱبْنَيْ مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمْنِ، ٱبْنَيْ سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ مَنْ عَنْدِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ مَنْ عِنْدِهِ . وَسُولَ اللَّهِ عَلْمُ مَنْ عِنْدِهِ .

# (29/29) باب من مثّل بعبده فهو حر

2679 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدُهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيْهُ وَقَدْ خَصَىٰ غُلاَماً لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُ ﷺ بِٱلْمُثْلَةِ.

2680 - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَشْ صَارِحاً وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيُّدِي رَآنِي أُقَبَّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "هَلَوْ اللَّهِ ﷺ: "هَلَوْ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>&</sup>lt;del>2678 (يمتارون)</del> أي يطلبون الطعام. (فتبرئكم) من التبرئة. أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا، فتنتهي الخصومة بحلفهم.

وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلّس.

<sup>2679</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف إسحاق بن أبي فروة.

# (30/30) باب أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان

2681 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةً؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ. [د=٢٦٦٦].

2682 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُويْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيْمَانِ. [انظر الحديث السابق].

# (31/31) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

2683 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَتْصَاهُمْ،

2684 - حدَّننا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَادٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

2685-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَا وُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ. [د= ٢٧٥١].

## (32/32) باب من قتل معاهداً

2686 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَمْ يَرَحْ رَاثِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [خ=٣١٦٦]

<sup>2683-(</sup>يسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم عدداً، وهو الواحد. وأقلهم رتبة، وهو العبد. يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. (وبردَ على أقصاهم) أي يرى الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.

<sup>2685 - (</sup>ويجير على المسلمين أدناهم) أي إذا عقد الذمة للكافر، من هو أدنى، فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي الغنيمة. (أتصاهر) أي أبعدهم إلى جهة العدو.

<sup>2686</sup> ـ (لم يرح) من راح يراح. أي لم يشم ريحها.

2687 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ سَبْعِينَ عَاماً». [ت=١٤٠٨].

# (33/33) باب من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله

2688 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمْدِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمْدُو بْنِ الْمَخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَنْ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2689 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنْقِهِ إِلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ ؟ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْقِيهِ وَنْهُ وَإِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلاَ تَقْتُلُهُ \* فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ [= ٢٧٢٧٧].

# (34/34) باب العفو عن القاتل

2690 - حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذَلِكَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّهُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللللللِمُ اللللللللللللللللللِمُ الللللللللللللِمُ اللللللللللَّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللللَّهُ الللللل

[د= ٤٤٩٨ ، ت= ١٤١٣ ، س= ٤٤٩٨ ].

2691 ـ حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ النَّحَاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السُّرَى الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيُّ، عَنْ

<sup>2688</sup> ـ (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما، كناية عن قتله. (أمِن) كسمع؛ يقال: أمنته على كذا وائتمنته بمعنى. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ي 2690 ـ (بنسعة) هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره. 2691 ـ (خذ أرشك) أرش الجراحة، ديتها.

أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْفُ» قَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَىٰ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [س= ٤٧٣٨].

قَالَ: فَرُثِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْنَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ٱبْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ أَبْنُ مَاجَةً: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ.

#### (35/35) باب العفو في القصاص

2692 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ) قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقَصَاصُ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِٱلْعَفْوِ. [د= ٤٤٩٧، س= ٤٧٩٠ه و ٤٧٩١].

2693 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ». [ت= ١٣٩٨، أ= ١٦٨٩٩].

سَمِعَتْهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

#### (36/36) باب الحامل يجب عليها القود

<sup>2692</sup> ـ (إلا أمر فيه) أي رغّب وحث على ذلك.

<sup>2693 - (</sup>فيتصلق به) أي بتركه القصاص.

<sup>2694 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده ابن أنعم. اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

# بِنْ مِ اللَّهِ النَّهُ لِلنَّالِ الرَّحِيدِ

# (14/22) ـ كتاب الوصايا

# (1/1) باب هل أوصى رسول الله ﷺ

2695 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةً. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبُو مُعَاوِيَةً (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الأَغْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ. [م= ١٦٣٥، د= ٢٨٦٣، س= ٣٦١٨].

2696 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرُّفِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِٱلْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ.

 $[\dot{\tau} = \dot{\tau} \dot{\tau} \dot{\tau}]$ ، م= ۱۹۲۴، ت= ۲۱۲۹، سّ= ۲۲۳، أ= ۱۹۶۹].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَخْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

2697 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِغْتُ أَبِي يُحَدُّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُو يُغَزْغِرُ عِنْ السَّلاَةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. [أ= ١٢١٧].

<sup>2695</sup> \_ (ولا أوصى بشيء) أي في المال، لعدمه.

<sup>2696</sup> ـ (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكاريّ. هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على عليّ، لو كان هو وصياً، كما زعموا؟ حاشاه من ذلك.

<sup>2697</sup> ـ (بغرغر) الغرغرة: تردد الروح في الحلق. (الصلاة) بالنصب. أي: الزموها. (وما ملكت أيمانكم) أي حق المال. يريد الزكاة. وراعوا ما ملكت أيمانكم: أعني العبيد والإماء. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

2698 \_ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَثُ أَيْمَانُكُمْ». [د= ٥١٥، أ= ٥٨٥].

# (2/2) باب الحث على الوصية

2699 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَا حَقُّ أَمْرِى، مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَا حَقُّ أَمْرِى، مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ - ۲۷۳۸، م = ۲۲۷، د - ۲۸۲۲، ت - ۹۷۹، أ = ۱۹۷۹].

2700 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيْتَهُ».

2701 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ. وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ».

2702 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُ ٱمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلاَّ وَوَصِيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». [انظر الحديث= ٢٦٩٩].

## (3/3) باب الحيف في الوصية

2703 ـ حدَثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

<sup>2698</sup> ـ (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي في الأحكام. وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق االرفيق الأعلى". 2699 ـ (يوصى فيه) صفة شيء. أي يصلح أن يوصي فيه، أو يلزمه أن يوصي فيه.

<sup>2700</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

<sup>2701</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس. وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه.

<sup>2703</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده زيد العمي.

2704 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عِبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرٌ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَاللَّهُ الْمُعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرٍ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةُ». [ت= ٢١٢٤، د= ٢٨٦٧].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَأُوا إِنْ شِنْتُمْ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

2705 حدثنا يَخْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسِ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ قُرَّةً، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلْبَسٍ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ قُرَّةً بْنِ قُرَّةً كُفَارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

# (4/4) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

2706 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّئَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبُّغْنِي. مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ. أَمُكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمُكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: شُمَّ أَمُكَ» قَالَ: شُمَّ أَمُكَ قَالَ: شُمَّ أَمُكَ قَالَ: شُمَّ أَمُكَ قَالَ: شُمَّ أَمُكَ فَالَ: شُمْ أَمُكَ فَالَ: شُمَّ أَمُكَ فَالَى قَالَ: شُمَّ أَمُكَ فَالَ: شَمَّ أَمُكَ فَالَى قَالَ: فَمُ مَنْ؟ قَالَ: شَمَّ أَمُكَ فَالَى فَالِي فَالَانِ مَنْ أَمُكُ فَالَانَ مَحِيحٌ شَجِيحٌ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ كَيْفَ أَتَصَدَّقُ وَأَنْتَ صَجِيحٌ شَجِيحٌ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلاَ تُمْهِلْ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ لَمُهَنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلاَنِ، وَمَالِي لِفُلاَنِ. وَهُو لَنَحُمْ. وَإِلَّ تُمْعِلْ. وَمُولَى لِفُلاَنِ، وَمُولَى لِفُلاَنِ، وَمَالِي لِفُلاَنِ، وَمُولِي لِفُلاَنِ. وَهُو لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ». [خ ١٤١٩، ١٠٣١، ١٠٣٥، ١٠٣٠، هـ ٢٨٦٥، ٣ ٢٥٥، ١٠٣١، المَعْمُ. وَالْنَ كَرِهْتَ». [خ ١٤١٩، م ١٠٣٠، ١٠ د ٢٨٦٥، س ٢٥٠٥ و ١٣٠، العَنْ فَقَالَ عَلَى الْمُولَالَةِ الْمُعْمُ لَيْ مُولِى لِفُلاَنِ مَالِي لِفُلاَنِ الْمُعْمُ لَهُ مَالَانِ الْمَالَةِ الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمَعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُحْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى ال

2707 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُ ﷺ فِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُ ﷺ فِي كَفْهِ. ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، أَبْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

<sup>2704 - (</sup>حاف في وصيته) أي جار وعدل عن نهج الصواب.

<sup>2705</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه. وشيخه أبو حلبس، أحد المجاهيل.

<sup>2706</sup> ـ (شحيح) قيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: هو أعم من البخل.

<sup>2707</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

#### (5/5) باب الوصية بالثلث

2708 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَئِنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: (لاَ عَلَا كَثِيراً. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ اللَّهُ لِي. أَفَاتَتَصَدَّقُ بِثُلُقَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لاَ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمَالَى الْعَلَى الْمُولِقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى

2709 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَصَدُّقَ عَلَيْكُمْ، حِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ، وَلَا تَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ،

2710 حدثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. اَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَبَا ٱبْنَ آدَمَ! ٱلْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لاِطَهُرَكَ بِهِ وَأُزَكِيكَ. وَصَلاةٌ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ أَنْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

2711 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبَنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ)». [خ= ٢٧٤٣، م= ١٦٢٩، س= ٣٦٣٤، أ= ١٥٤٦و ١٥٩٩].

<sup>2708</sup> ـ (حتى أشفيت على الموت) أي قاربت فيه الموت. (فالشطر) أي النصف. (أن تترك) من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (عالة) فقراء. جمع عائل. (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم.

<sup>2709</sup> ـ (تصدّق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها، وإن لم ترض الورثة. وقال في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرميّ، ضعفه غير واحد.

<sup>2710 - (</sup>حين أخذت بكطمت) في الأساس: وأخذ بكظمي، وهو مَخَرج النَفَس. وقال في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطىء ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

#### (6/6) باب لا وصية لوارث

2712 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَى خَطْبَهُمْ وَهُو عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَى الْمَيرَاثِ. فَلاَ يَجُورُ لِوَارِثِ وَصِيَةً. الْوَلَدُ كَتَفَيّعُ اللّهِ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَلاَ يَجُورُ لِوَارِثِ وَصِيَةً. الْوَلَدُ لَلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَغَنَهُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَذَلٌ (أَوْ قَالَ: عَذَلٌ وَلاَ صَرْفٌ).

[ت= ۲۱۲۸، س= ۳٦٤٣، أ= ١٧٦٨٠].

2713 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَخبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلاَنِيُّ. سَمِغْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامً حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثِ».

[د= ۲۸۷۰، ت= ۲۱۲۷].

2714 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ. أَلَا لاَ وَصِيّةً لِوَارِثٍ،

### (7/7) باب الدّين قبل الوصية

2715 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن

<sup>2712 - (</sup>لتقصع بجرتها) في النهاية: أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الجرّة خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة. وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تراب قاصِعائه. وهو جحره. (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها. ولا ينبغي ذلك. (لغامها) لغام الدابة لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه. وقيل: هو الزبد وحده. المنافي الولد. وإنما هو لصاحب الفراش. أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها.

<sup>2714</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>2715 - (</sup>أعيان بني الأم) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (بني العلات) الإخوة لأب، من أمهات شتى.

الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنْ بَغِدِ وَصِيئةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمُّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ. [ت=٢١٠٢ و٢١٢].

# (8/8) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

2716 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِم، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً. وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّفْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ».

[م- ١٦٣٠، س = ٣٦٥٢].

2717 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصٍ. وَإِنِّي أَظُنُهَا لَوْ تَكَلِّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». [م= ١٠٠٤، أ= ٢٤٣٠٥].

# (9/9) باب قوله «ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف

2718 - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْناً. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمُ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُتَأَثَّلٍ مَالاً». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلاَ مُتَأثِّلٍ مَالاً». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلاَ مَتَاثَلُ مَالاً». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلاَ مَتَاثَلُ مَالاً».

<sup>2717</sup> \_ (افتلتت) على بناء المفعول، افتعال من فلت. أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. يقال: افتلته: إذا سلبه. وافتلت فلان بكذا، أي فُجيءَ به قبل أن يستعد له.

<sup>2718</sup> \_ (ولا متأثل) أي ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. (ولا تقي مالك بماله) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

### بنسم ألق الزيمن الريجية

## (15/23) ـ كتاب الفرائض [8 باب/34حدیث]

### (1/1) باب الحث على تعليم الفرائض

2719 حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ. حَدَّثَنَا وَلُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةً! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ. وَهُوَ يُنْسَىٰ. وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي، [ت= ٢٠٩٨ بنحوه].

#### باب فرائض الصلب (2/2)

2720 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَنْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَٱبْنَتَيْ سَعْدِ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانَ ٱبْنَتَا سَعْدِ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَعُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: ﴿أَعْطِ ٱبْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَىٰ مَالِهِ. وَأَعْطِ الْمُرْأَتَةُ الثَّهُنَ وَخُذُ أَنَتْ مَا بَقِيَ ﴾. [د= ٢٨٩١، ت= ٢٠٩٩].

2721 حدثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الأَوْدِيُ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. فَسَأَلَهُمَا عَنِ ٱبْنَةٍ، وَٱبْنَةِ ٱبْنِ، وَأُخْتِ لاَءَبٍ وَأُمِّ. فَقَالاً: لِلابْنَةِ النَّصْفُ. وَمَا بَقِيَ، فَلِلأُخْتِ. وَأَتْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ وَاتَّتِ آبْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلُهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. وَلْكِنِي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِلإِنْتَةِ النَّصْفُ. وَلابْنَةِ الاَبْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثَّلْنَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلاُخْتِ.

[خ= ۲۳۷۲، د= ۴۸۲، ت= ۱۲۰، أ= ۲۶۶].

<sup>2719 - (</sup>تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات (ينزع) أي يخرج. (من أمني) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم به. لا أنه يخرج من صدورهم. وقال في الزوائد: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر ضعيف، لا يحتج به، وحديثه منكر.

### (3/ 3) باب فرائض الجد

2722 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدًّ. فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُساً. [د= ٢٨٩٧].

2723 - حدثنا أَبُو حَاتِم، حَدَّثَنَا آبُنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ، كَانَ فِينَا، بِٱلسَّدُسِ. [انظر الحديث السابق].

## (4/4) باب ميراث الجدة

2724 حدثنا أخمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ٱبْنِ ذُوَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ٱبْنِ ذُوَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءً. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُئّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءً. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي مَتَّى أَسْأَلُ النَّاسَ. فَسَأَلُ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الاَنْصَادِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الجِدَّةُ الأُخْرَىٰ، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَاثِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً. وَلْكِنْ هُوَ ذٰاكِ السُّدُسُ. فَإِنِ ٱخْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُو بَيْنَكُمَا. وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا. [د=٢١٠٤، ت=٢١٠٧]

2725 ـ حَدَثْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً.

## (5/ 5) باب الكلالة

2726 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

<sup>2725</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلُّس.

<sup>2726</sup> \_ (آية الصيف)هي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وهي نزلت في الصيف. وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْءًا هُوَ أَهُمُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيها. أَهُمُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيها. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». [م= ٦٧ و ١٦١٧، س=٤٧، ق= ١٠١٤ و ٣٣٦٣، أ= ٣٤١]

2727 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شُرَاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلاَثٌ، لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

2728 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أَغُمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ أَغُمِي عَلَيَّ. فَتُوضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النُسَاءِ: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلْ بُورَتُ كَلاَلَةً ﴾ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النُسَاءِ: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلْ بُورَتُ كَلاَلَةً ﴾ الآيةَ. ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ الآيةَ.

[خ= ۲۷۲۳، م= ۱۲۱۱، د= ۲۸۸۱، ت= ۲۱۰۲، س= ۱۳۸، ا= ۱٤٣٠].

# (6/6) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

2729 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ النَّهِيِّ عَنْ عَنْ عَنْ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[خ= ١٢٧٤، م= ١٢١٤، د= ٢٠٨٩، ت= ١١١٤، أ= ٢٠٨١٦].

2730 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّنَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةً؟ قَالَ: ﴿وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟﴾.

[خ= ١٥٨٨ وانظر الحديث السابق].

<sup>2727</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

<sup>2729</sup> ـ (لا يرث المسلم الكافر): يريد ان اختلاف الدين يمنع الإرث.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَدِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُو وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

2731 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ».

#### (7/7) باب ميراث الولاء

2732 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْيِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّو؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَة بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْم، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّة. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً. فَتُوتِيَّتُ أُمُهُمْ. فَوَرِثَهَا بَتُوهَا، رِبَاعاً وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ. فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا وَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءٍ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَيْهِ، أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَيْهِ، أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُو لِعَصَبَيْهِ، وَقَيْبُ مَنْ كَانَ عَالَا: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ مَنْ كَانَ قَلْمَا لِنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ مَنْ كَانَ أَلْقَضَاءَ قَدْ غُيْرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَاتَيْنَاهُ بِكِي لَا يُشَكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مُنْ الْقَضَاءِ الْذِي لاَ يُشَكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مُلَا الْقَضَاءِ الْذِي لاَ يُشَكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مَنْ الْقَضَاءِ الْذِي لاَ يُشَكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مُذَا الْقَضَاءِ الْذِي لاَ يُشَكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مُذَا الْقَضَاءِ .

فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [د= ١٧ ٢٩، أ= ١٨٣].

2733 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدُّثَنَا وَكِيعٌ. حَدُّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَبْيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَبْيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتُرُكُ وَلَداً وَلاَ حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿أَصْلُوا مِيرَاتُهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ اللهِ ٢٩٠٧، ت=٢١١٧، أ=٢٥١٠٨].

<sup>2733 - (</sup>ولا حميماً) أي قريباً.

2734 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدُ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدُ، يَعْنِي أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ٱبْنِ شَدَّادٍ، لأمهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ٱبْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِيَ النَّصْفَ، وَلَهَا النَّصْفُ.

#### (8/8) باب ميراث القاتل

2735 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ آبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ». [ت=٢١١٦].

2736 ـ حدثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةٍ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

#### (9/ 9) باب ذوي الأرحام

2737 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنْ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثُ إِلاَّ خَالٌ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيِ عَلَى وَارِثُ إِلاَّ خَالٌ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِي عَلِي قَالَ: ﴿ اللّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». [ت=٢١١٠، إنه ١٨٥].

2738 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

<sup>2734</sup> ـ (فجعل لي النصف) بالعصوبة. (ولها النصف) بالفرض.

<sup>2736</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. حديثه موضوع، وصلب على الزندقة.

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلاً، فَالِمَرَبُّهِ عَلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَإَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ اللهِ وَإِلَى مَا اللهِ عَلْمُ اللهِ عَنْهُ وَيَرِثُهُ اللهِ وَإِلَى مَا اللهِ عَنْهُ وَيَرِثُهُ اللهِ وَالْمَالِهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللل

# (10/10) باب ميراث العصبة

2739 ـ حدَثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرِ الْبَكْرَاوِيُ. حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُحرِثِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَغْيَانَ بَنِي الأُمُ يَتَوَارَثُونَ، وُنَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. [انظر الحديث= ٢٧١٥]. دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ. [انظر الحديث= ٢٧١٥].

2740 حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[خ= ۲۲۸۰، م= ۱۲۱۰، د= ۱۹۸۸، ت= ۱۲۸۰، أ= ۲۲۸۲].

## (11/11) باب من لا وارث له

2741 حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً، إِلاَّ عَبْداً، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُ ﷺ مِيرَائَهُ إِلَيْهِ. [د= ٢٩٠٥، ت= ٢١١٣].

## (12/12) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

2742 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِيِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوْارِيثَ. وَعَلِيهِا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيهِ». [د= ٢٩٠٦، ت= ٢١٢٢، أ= ٢٦٠٠٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَام.

<sup>2740</sup> ـ (فلأولى رجل) أي الأقرب إلى البيت من ذَكَرٍ. فالإضافة للبيان. وأولى بمعنى أقرب نسباً، لا أحق إرثاً. (ذكر) للتأكيد.

#### (13/13) باب من أنكر ولده

2743 حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَخْيَى بْنُ حَرْبُ عَنْ اللَّهِ الْمَعْلِي بْنُ حَرْبُ عَنْ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَاللَّهُ عَنْ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ ، أَخْتَجَبُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

2744 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِٱمْرِىءٍ عَنْ عَمْرِهُ بُنُ مُؤْمٌ بِٱمْرِىءٍ اللَّهِ عَنْ عَمْرِهُ بُنُ مُؤْمٌ بِأَمْرِىءٍ اللهِ اللهِ عَمْرُهُ مُؤْمٌ وَإِنْ دَقَّ». [أ= ٧٠٣٩].

### (14/14) باب في ادعاء الولد

2745 حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

2746 حتثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلِ الدِّمَشْقِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقِ آسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، أَدْعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقِ آسْتُلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، أَدْعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ آسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاكِ شَيْءُ. وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثِ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ وَلَدُ زِناً. لأَهْلِ أُمُهِ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً». [د= ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الأسْلاَم.

<sup>2743</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه يحيى بن حرب، وهو مجهول. قاله الذهبيّ في الكاشف.

<sup>2744 -</sup> قال في الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزّي في الأطراف. وإسناده صحيح.

<sup>2745</sup> ـ (من عاهر أمة) أي زنى بها.

<sup>2746 -</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن.

#### (15/15) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة

2747 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

 $[\dot{z} = 7070]$  و 7070، م= 7070، د= 7910، ت= 1720، س= 1720، أ= 100و 1000.

2748 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أ= ٤٥٨٥].

# (16/16) باب قسمة المواريث

2749 ـ ﴿ يَنْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ النَّسْلَامُ » . قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَذْرَكَهُ الاَسْلامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الاَسْلامَ

## (17/17) باب إذا استهل المولود ورث

2750 ـ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

2751 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً ؟ قَالاً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَرِثُ الصَّبِئِ حَنَّى يَسْتَهِلَّ صَادِحًاً».

قَالَ: وَٱسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

### (18/18) باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل

2752 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: شَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مَنْ أَهْلِ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِه.

[د= ۱۹۱۸، ت= ۱۱۲۹، أ= ۱۹۲۲].

<sup>2749</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

<sup>2750 - (</sup>إذا استهل المولود) أي صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة. أي وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد. وهو الذي يعرف به الحياة عادة.

<sup>2752 - (</sup>ما السنة) أي ما حكم الشرع فيه.

### بنسم ألله التغني التحسير

### (16/24) ـ كتاب الجهاد [46 باب/129 حديث]

#### الب فضل الجهاد في سبيل الله الله (1/1)

2753 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي دُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَلِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَلِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ اللَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقُ عَلَى اللَّهِ أَبُداً. وَلْكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةَ أَشُقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبُداً. وَلْكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَاخْرَهُ فَلَا أَنْ الْفُرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَالِهِ اللَّهُ أَنْ أَفُرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَوْتَلَ، وَاللَذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمُّ أَفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَفُرُو فَأَوْتَلَ، وَالَذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ

[خ= ٣٦، م= ١٨٧٦، س= ٥٠٢٩، أ= ١٩٨٨ و (٩٤٨].

2754 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ المُّهَامِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

### (2/2) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

2755 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ عَنِ أَبِي عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَدْوَةُ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٢، م ٢٨٨٠، ت= ١٦٥٥، أ= ١٠٨٨٥].

<sup>2753 - (</sup>ضامن) بمعنى ذو ضمان أو مضمون.

<sup>2754</sup> ـ (يكفته) أي يضمّه. (لا يفتر) أي يديم على القيام من غير فتور. وقال في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، والله أعلم.

2756 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ= ٢٧٩٤، م= ١٨٨١، ت= ١٦٥٥، س= ٢١١٨، أ= ١٥٥٦، و ١٥٥٦٨].

2757 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ النَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَغَدُوةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ النَّقَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ= ٢٧٩٣، م= ١٨٨٠، ت= ١٦٥٧، س= ٢٢١٨، أ= ١٢٤٣٩].

# (3/3) باب من جهز غازياً

2758 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ جَهَّزَ خَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ». [أ= ١٢٦].

2759 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَزَ خَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ خَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْنًا».

[خ= ٢٨٤٣، م= ١٨٩٥، د= ٢٠٥٩، ت= ١٦٣٤ و ١٦٣٧، س= ١٨١٨، أ= ١٧٠٣٦].

## (4/4) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

2760 حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ دِينَارِ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءً، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ عَلَى عَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [م= ٩٩٤، ت= ٩٩٤، أو ٢٢٤٦٩، أ= ٢٢٤٦٩ و ٢٢٥١٦].

<sup>2758</sup> ـ (حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال في تهذيب: الكمال (١٢ / ٤٢٩ ـ ٤٤٩): جده عمر بن الخطاب وخاله عبد الله بن عمر، وروايته عن جده مرسلة.

2761 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنِ الْحَصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِه، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِه، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحدُّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ وَرُهُم سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَم سَبْعُمِاتَةِ دِرْهَم، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَم سَبْعُمِاتَةِ وَرُهُم، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلُّ دِرْهَم سَبْعُمِاتَةِ وَرْهَم، ثُمَّ تَلاَ هُذِهِ الآيَةَ: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ».

### (5/5) باب التغليظ في ترك الجهاد

2762 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ الْحُرِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهُزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهُزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهُزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَمْ الْقَاسِمَ، عَنْ أَمْ الْقِيامَةِ». [د= ٢٥٠٣].

2763 ـ حَدَثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيًّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». [ت= ١٦٧٧].

### الجهاد عن الجهاد (6/6) باب من حبسه العذر

2764 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؟ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ \* قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِٱلْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِٱلْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْمُذُرُ». [أ= ١٢٠٠٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ مَاجَةً: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

<sup>2761</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله. قال الذهبيّ: لا يعرف.

# سبيل الله فضل الرباط في سبيل الله (7/7)

2766 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدَّثُكُمْ بِهِ إِلاَّ الضَّنُ بِكُمْ النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَابَطَ لَيلَةً فِي وَبِصَحَابِتَكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَغ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَابَطَ لَيلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيلَةٍ، صِيَامِهَا وقِيَامِهَا».

2767 حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زَهُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ اَخْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَؤْمَ الْفَيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَرَعِ».

2768 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرِّحَمْنِ بنِ عَمْرِو، عَنْ مَكْحُولِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ عَمْرُ بنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرِّحَمْنِ بنِ عَمْرِو، عَنْ مَكْحُولِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ عَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَغْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ المُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُحْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

# (8/8) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

2769 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ صَالِح بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

<sup>2766</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

<sup>2767</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. معبد بن عبد الله بن هشام، ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى، أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاريّ.

<sup>2768 - (</sup>لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب. ومع ذلك فهو مدلّس وقد عنعنه. قال السندي: وقال ابن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين يضع الحديث.

<sup>2769 - (</sup>حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس. كالخدم جمع الخادم، والطلب جمع الطالب:

زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ".

2770 حدقنا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامٍ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَنْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

2771 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلُّ شَرَفٍ». [ت=٢٥٣، أ= ٨٣١٧].

### (9/9) باب الخروج في النفير

2772 حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةً. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: 
ذُكِرَ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَٱنْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُو عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ. مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ. فِي عُنْقِهِ السَّيْفُ. وَهُو يَقُولُ: "بَا أَيُهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُو" يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا" أَوْ "إِنَّهُ لَبَحْرٌ".

[خ= ۲۰۳۳، م= ۲۰۷۷، د= ۲۹۸۸، ت= ۱۹۲۱ و ۱۲۹۲ و ۱۲۹۳، أ= ۱۵۸۷۱ و ۱۳۹۷].

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لا عَبِي طَلْحَة يُبَطَّأُ. فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

2773 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَنِي الْطَاةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا».

 $\tilde{[}$   $\dot{\vec{j}}$  = ۱۸۳۲، م = ۱۳۵۳، د = ۱۰۱۸ و ۲۰۱۸، ت = ۱۹۹۱، س = ۱۸۷۱ و ۲۸۷۲، أ= ۱۹۹۱].

والمراد العسكر، فإنهم يحرسون المسلمين. فحارس العسكر صار حارساً للحرس. وقال في الزوائد:
 إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث، ضعيف.

<sup>2770</sup> \_ قال في الزوائد: سعيد بن خالد بن أبي الطويل، أحاديثه عن أنس موضوعة، لا تعرف.

<sup>2771</sup> \_ (على كل شرف) أي كل أرض مرتفعة. فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

<sup>2773</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2774 - حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمْٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةً، عَنْ عِيسْى بْنِ طَلْحَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَتَلِيُّو قَالَ: الأ يَجْتَمِعُ فُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدِ مُسْلِمٍ». [ت= ١٦٣٩ ر ٢٣١٨، س= ٣١٠٠، أ= ١٠٥٦٥].

2775 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكَا يَوْمَ الْقِيَامَةِه.

## (10/10) باب فضل غزو البحر

2776 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٌ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْي. ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أَمْتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكَبُونَ ظَهْرَ لهٰذَا الْبَخْرِ، كَٱلْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِرَّةِ، قَالَتْ: فَٱذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: ﴿أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴾.

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [خ= ۲۷۸۸و ۲۷۹۹، م= ۱۹۱۲، د= ۲٤۹۱، ۲٤۹۱، ت= ۱۹۵۱، س= ۳۱۱۷].

2777 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَخْيَىٰ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿غَزُوةٌ فِي الْبَخْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَٱلْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

<sup>2775</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده.

<sup>2777</sup> ـ (يسدر) السدر، بالتحريك، كالدُّوار. وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) تشحط في دمه، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ. وقال في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى. وهو ضعيف.

2778 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ: سَمِغْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَٱلْمُتَشَخُّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا اللَّهِ عَلَيْ الْبَحْرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ . إِلاَّ المَّيْنَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ . إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ اللَّهُ مَنْ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرُ الذُنُوبَ كُلُهَا ، إِلاَّ الدَّيْنَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْر ، الذُنُوبَ وَالدَّيْنَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْر ، الذُنُوبَ وَالدَّيْنَ .

# (11/11) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

2779 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُودٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَنْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمُ، لَطَوْلَهُ اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَةٍ».

2780 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةً يُقَالُ لَهَا قَرْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْما أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَيْهِ وَبَرْجَدَةً خَضْرَاءُ. عَلَيْهَا قُبَّةً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءً. لَهَا سَبْعُونَ ٱلْفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبِ رَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ اللهِ مَنْ المُحورِ الْعِينِ اللهُ وَالْعِينِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهَا قُبَةً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءً. لَهَا سَبْعُونَ ٱلْفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبِ رَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>2778 - (</sup>والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. (وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين، من المسافة. (إلا الدَّين) أي إلا تَرْك وفاء الدين؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب.

<sup>2779</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع، مختلف فيه.

<sup>2780</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لضعف يزيد بن أبان الرقاشيّ والربيع بن صبيح وداود بن المحبر. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الجوزيّ في الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان. قال: والعجب من ابن ماجة، مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه.

# (12/12) باب الرجل يغزو وله أبوان

2781 حدثنا أبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، عَنْ مُعَاوِيةَ بنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِلْلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: "وَيَحَكَ! أَحَيَّةُ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "أَرْجِعْ أَبْتَغِي بِلْلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي فَنَرُهُا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِلْلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: "وَيُحَكَ! أَحَيَّةُ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَلْرَجْع إِلَيْهَا فَبَرِّهَا أَتُنْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. الْبَعْفِي بِلْلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: "وَيُحَكَ! أَحَيَّةُ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالَ: "وَيُحَكَ! أَحَيَّةُ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالَ: "وَيُحَكَ! أَحَيَّةٌ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالَ: "وَيُحَكَ! أَحَيَّةٌ أَمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!

2781م ـ حَدَثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدُيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن جَاهِمَةَ السَّلْمِيُّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ آبُنُ مَاجَةً: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيُ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيِّ يَوْمَ حُنَيْن.

2782 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَلِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيِّ لَيَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَأَرْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [د= ٢٥٢٨، س= ٤١٧٠، أ= ٢٥٠٠].

# (13/13) باب النية في القتال

2783 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسٰى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: همَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ= ۲۸۱۰، م= ۲۰۱۱، د= ۲۰۱۷، ت= ۱۹۰۲، س= ۳۱۳۰، أ= ۱۹۰۱۰].

<sup>2783</sup> ـ (كلمة الله) أي دينه. والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

2784 ـ حدثننا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَاذِم بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ إِسْحَاقَ، عَنْ ذَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَالِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ يَقُومَ أُحُدِ. فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنْي وَأَنَا الْفُلامُ الْأَنْصَارِيُ ! ٥ . [د= ١٢٣]. الْفُلامُ الْفَلامُ الْأَنْصَارِيُ ! ٥ . [د= ١٢٥].

2785 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي عَلَيْكَ يَقُولُ: هَمَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَلْهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَمُ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ، [م=١٩٠٦، د= ٢٤٩٧، س= ٣١٢، أ= ١٩٥٨].

# (14/14) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

2786 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةِ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ- ٢٥٥٧، م- ٢٨٥٧، ت- ١٩٣٧، س- ٢٥٥٧، أ- ١٩٣٧٢].

2787 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ لِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[= 3377, م= ١٧٨١، أ= ٢١٦٤ ٢١٨٤].

2788 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا مُهْدُلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. أَوْ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. أَوْ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلاَثَةُ: فَهِيَ لِرَجُلٍ مِثْرٌ، وَلِرَجُلٍ مِثْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِذْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَٱلرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ

<sup>2785</sup> \_ (ما من غازية) أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية.

<sup>2786</sup> ـ (معقود بنواصي الخيل) أي ملازم لها، كأنه معقود فيها.

<sup>2788</sup> \_ (ولو استنَّت) استن الفرس يستن استناناً، أي عدا لمرحه ونشاطه، ولا راكب عليه. (شرفاً أو شرفين) شوطاً أو شوطين.

كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ ٱسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَٱلرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمًّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَٱلَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌهُ.

2789 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيٌ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَذْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجِّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ. فَإِنْ لَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَذْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجِّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ. فَإِنْ لَمُ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هٰذِهِ الشَّيَةِ». [ت= ١٧٠١، ا= ٢٢٦٢٤].

2790 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م= ١٨٧٥، د= ٢٥٤٧، ت= ١٧٠٤، س= ٣٥٦٦، أ= ٢٤١٧].

2791 - حدثنا أَبُو عُمَيْرِ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدْهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنِ أَرْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَقَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً».

# (15/15) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

2792 - حدثنا بِشُرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا

<sup>2789</sup> ـ (الأدهم) أي الأسود. (الأقرح) ما كان في جبهته قُرْحة، وهو بياض يسير دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. وأصله من الوشي.

<sup>2790</sup> ـ (الشكال) هو أن يكوا ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة.

<sup>2791</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجدّه. وهم مجهولون. والجدّ لم يسمّ.

648

سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسٰى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[د= ٢٥٤١، ت= ٢٦٦٢، س= ٢١٤١، أ= ٥ ٢٢٠٧].

2793 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسِ!

أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهُ أَخْلِفُ بِٱللَّهِ لَتَنْزِلِنَهُ طَالِعَاتُ مَا الْمَعَالَةُ أَوْ لَا تُسكُرَهِا اللهُ الْمُعَالِمَةُ أَوْ لَا تُسكُرَهِا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

2794 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

2795 ـ حَدَّثُنَا مِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجُرْحُهُ كَهَيْتَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمِ، وَالرَّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

[م= ١٨٧٦، ت= ١٦٦٣، س= ٣١٤٧، أ= ٣٠٨٠ و ٢٧٨٠].

2796 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَخْزَابَ. اللَّهُمَّ آهْزِمُهُمْ وَذَلْزِلْهُمْ».

[خ= ٣٣٩٢، م= ٢٤٧١، ت= ١٨٤١، د= ١٣٢١، -= ١٢١١١].

2797\_ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمُٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ

<sup>2793</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

<sup>2794</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن ذكوان.

<sup>2795</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

مَنَاذِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م=١٩٠٩، د=١٥٢٠، ت=١٦٥٩، س=١٦٥٨].

# (16/16) باب فضل الشهادة في سبيل الله

2798 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دُكِرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تَجِفُ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظِفْرَانَ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَوْلَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ فَيَا وَمَا فِيهَا».

2799 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالِ: يَغْفُرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنْ مِنَ خِصَالِ: يَغْفُرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنْ مِنَ الْفَرْعِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ الْفُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقُارِيهِ». [ت=1719، أ=1710].

2800 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخِبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هَمَا كُلَّمَ اللَّهُ أَحَداً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكُلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ بَلَىٰ. قَالَ: يَا مَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْلَىٰ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنْي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنْي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَيْلِ اللَّهِ عَزْ وَجَلَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَزْ وَجَلً هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنُ الّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمُواتًا ﴾ الآيةَ كُلَّهَا. [ت= ٢٠٢١، ق ١٩٠، أ ١٤٨٨٤].

2801 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةً،

<sup>2798</sup> ـ (تبتدره) تسبق إليه. (ظئران) الظئر: المرضعةُ غيرَ ولدها. (الفصيل) ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه. (براح) هو الأرض المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف هلال بن أبي ذئب.

<sup>2799</sup> ـ (ست خصال) المذكورات سبع. إلا أن يجعل (الإجارة والأمن من الفزع) واحدة.

<sup>2800</sup> ـ (إلا كفاحاً) أي مواجهة. ليس بينهما حجاب ولا رسول.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَ الّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبّهِمْ يُوْزَقُونَ ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرِ خُضْرِ تَسْرَحُ فِي الْجَنّةِ فِي أَيْهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِٱلْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَٰلِكَ، إِذِ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطلاعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنّةِ فِي أَيْهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُثْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدًّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ رَأُوا أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدًّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكِ. فَلَمًا رَأَى أَنْهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذَٰلِكَ، تُوكُوا».

[م= ۱۸۸۷ ، د= ۲۰۲۰ ، ت= ۲۲۰۳].

2802 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيلَى. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ». [ت= ١٦٧٤، س= ٣١٥٧، أ= ٧٩٥٨].

# (17/17) باب ما يرجى فيه الشهادة

2803 - حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ شُهَدَاءً أُمْتِي إِذَا لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةً. وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةً. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةً (يَعْنِي الْجَامِلَ) وَالْعَرِقُ وَالْمَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةً".

[د= ۳۱۱۱، س= ۱۸٤۰].

2804 حدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّنَنَا صَهْ لُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمِّتِي إِذَا لَقَلِيلٌ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُو شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [أ= ٨٩٠٨].

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِفْسَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: **"وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ"**.

<sup>2803</sup> \_ (تموت بجمع) قال الخطابيّ: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية: وقيل: أو تموت بكراً. والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة.

### (18/18) باب السلاح

2805 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [خ= ١٨٤٦، م= ١٨٤٣، د= ٢٨٦٩، ت= ١٦٩٩، س= ٢٨٦٤].

2806 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ سَوَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْن، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

2807 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ الأَوْزَاعِيُّ. خَدْتِهِ فَضَّةٍ. فَرَأَى فِي سُيُوفِهِمْ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلٰكِنِ حِلْيَةً سُيُوفِهِمْ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلٰكِنِ الْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ. [خ- ٢٩٠٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلاَبِيُّ الْعَصَبُ.

2808 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا آبُنُ الصَّلْتِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ. [ت=1030].

2809 - حتثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٍّ: الْأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ حَمَلَ مَعْهُ رُمْحاً. فَإِنْكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ. ضَالَةً».

<sup>2806 - (</sup>ظاهر بينهما) أي جمع بينهما. ولبس إحداهما فوق الأخرى. وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

<sup>2807</sup> ـ (الأنك) هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (العَلابيّ) جمع عِلباء. وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً.

<sup>2809</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدلّس. وقد اختلط بآخر عمره.

2810 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشِعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرْبِيَّةً. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمَكُنُ لَكُمْ فِي الْبِلاَدِ».

## (19/19) باب الرمي في سبيل الله

2811 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَذْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيُّ، عَنِ النَّبِيُّ عَلَيُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِٱلسَّهُمِ الْوَاحِدِ، النَّلاَثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ النَّبِيُّ عَلِيْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِٱلسَّهُمِ الْوَاحِدِ، النَّلاَثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ. وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالْمُولَ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَرْمُوا وَأَرْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُ إِلَيْ مِنْ أَنْ تَرْمُوا وَكُنُ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ. وَإِنْهُ مِنْ الْحَقِّ». [ت= ١٦٤٣، ا ١٧٣٧ه و ١٧٣٣٨].

2812 حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَىٰ الْعَدُوّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».

2813 حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُرُأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُورٍ ﴾ أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [م-١٩١٧، د-٢٥١٤، أ-٢٧٤٣].

2814 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعَيْنِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

<sup>2810</sup> ـ (قوس عربية) القوس العربية: ما يرمى بها النبل، وهي السهام العربية. والفارسيّ: ما يرمى به البندق. (القنا) جمع قناة، وهي الرمح. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن بشر الجيانيّ، ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك.

<sup>2811</sup> ـ (يحتسب) أي ينوي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي). [م= ١٩١٩، أ= ١٧٣٣].

2815 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً». [ا= ٣٤٤٤].

# (20/20) باب الرايات والألوية

2816 **حدثنا**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِم، عَنِ الْحُدِثِ بْنِ حَسَّان؟؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلاَلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ لهٰذَا؟ قَالُوا: لهٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [ت= ٣٢٨٤].

2817 حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [د= ۲۵۹۲، ت= ۱۲۸۰، س= ۲۸۶۲].

2818 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاوُهُ أَبْيَضُ. [ت= ١٦٨٧].

# (21/21) باب لُبس الحرير والديباج في الحرب

2819 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عُمْرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِٱلدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [أ= ٢٧٠٥٤].

2820 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ لهٰكَذَا. ثُمَّ أَشَازٌ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ﴿ عُثْمَ الثَّالِيَةِ، ﴿ ثُمُّ الثَّالِيَةِ، ﴿ ثُمُّ الثَّالِيَةِ، ثُمُّ الثَّالِئَةِ، ثُمُّ الرَّالِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

[خ= ۸۸۸۸، م= ۲۰۰۹، د= ۲۰۰۲، س= ۳۱۰۰، ق= ۹۳۰۳، [= ۳۳۵].

<sup>2815 - (</sup>رمياً) أي ارموا رمياً. أو الزموا رمياً. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة ابن الأكوع.

# (22/22) باب لُبس العمائم في الحرب

2821 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِدٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [د= ٤٠٧٧].

2822 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْر، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةً وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءُ.

[ت= ١٦٨٥ و ١٧٤١ ، د= ٢٧٠١ ، ق= ١٨٥٨ أ= ١٩٩١].

### (23/23) باب الشراء والبيع في الغزو

2823 ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِيِّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ ويَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

# (24/24) باب تشييع الغزاة ووداعهم

2824 ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدِ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ أَشَيْعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى رَخْلِهِ، غَذْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أ= ١٥٦٤٣].

2825 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ ﴾ .

2826 حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ مُحَيْصِنِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: ﴿ اللَّهَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَمْلِكَ ﴾. [ت= ٣٤٥٣، أ= ٤٥٢٤].

<sup>2823</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عليّ بن عروة البارقيّ، وسُنَيْد بن داود.

<sup>2824</sup> ـ (فأكفه) قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.

وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبّان بن فائد، وهما ضعيفان.

<sup>2825</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

#### (25/25) باب السرايا

2827 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيُ: 
وَيَا أَكْثُمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكُرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُفَقَاءِ أَرْبَعَةً، 
وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَمُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ آثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».

2828 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ. عَلَى عِدَّةٍ أَصْحَابٍ طَالُوتَ. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. [خ- ٣٩٥٧، أ= ١٨٥٧٩].

2829 ـ حدثننا أَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُفْبَةً؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

#### (26/26) باب الأكل في قدور المشركين

2830 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: ﴿لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَةٌ».

[د= ۸۷۲۹، ت= ۱۷۵۱، أ= ۱۸۲۹.].

2831 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمِ اللَّخْمِيُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا» اللَّهِ عَيْقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْمُ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَأَرْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً. ثُمَّ ٱطْبُخُوا وَكُلُوا». [ت=1077].

<sup>2827</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعانيّ وأبو سلمة العامليّ وهما ضعيفان.

<sup>2830 - (</sup>ضارعت) أي شابهت به ملة نصرانية، أي أهلها.

<sup>2831</sup> ـ (ارحضوها) أي اغسلوها.

#### (27/27) باب الاستعانة بالمشركين

2832 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكِ». [م= ۱۸۱۷، د= ۲۷۳۲، ت= ۱۵۶۱، أ= ۲٤٤٠].

قَالَ عَلِيٌّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

#### (28/28) باب الخديعة في الحرب

2833 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّنَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

2834 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

### (29/29) باب المبارزة والسلب

2835 حلاتنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم وَحَفْصُ بْنُ عَمْرِو، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرُّ يُقْسِمُ: لَنَرَلَتْ هٰذِهِ اللَّهِ: هُو يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرُّ يُقْسِمُ: لَنَرَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي هُؤُلاَءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿ هٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةً بْنِ الْحارِثِ، وَعُبَيْدَةً بْنِ الْحارِثِ، وَعُبَيْدَةً بْنِ رَبِيعَةً، وَشَيْبَةً بْنِ رَبِيعَةً، وَشَيْبَةً بْنِ رَبِيعَةً، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُبْهَ. ٱخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَعُبْبَةً بْنِ رَبِيعَةً، وَشَيْبَةً بْنِ رَبِيعَةً، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُبْبَةً. ٱخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ. [خ 871 مَهُ 871 مَهُ 8 مُنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُبْبَةً. أَخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

2836 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّادٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ. فَنَقَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. [م= ١٧٥٤، د= ٢٦٥٤، أ= ٢٦٥٣، و ٢٩٥٣].

<sup>2833</sup> ـ (الحرب خدعة) قال السنديّ: قال الدميريّ: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خُدعة والثانية خُدعة والثالثة خُدعة. ثم قال السنديّ: وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد. لكن كلام غيره يقتضي الفرق. وأنه بفتح الخاء للمرّة. أي أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة. فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع. وبضمها مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللَّعَبة والضَّحكة، أي أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم.

<sup>2836</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2837 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنِ. [خ= ٣١٤٢، م= ١٥٧١، د= ٢٧١٧، ت= ١٥٦٨، أ= ٢٢٦٧.].

2838 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ». [أ= ٢٨٥].

### (30/30) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

2839 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةً؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[خ= ٣٠١٢، م= ١٧٤٥، د= ٢٧٢٢، ت= ٢٧٥١، أ= ٢٦٤٢٦].

2840 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصَّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصَّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةً أَيْسَتٍ. [م= ١٧٥٥، د= ٢٦٩٧، ق= ٢٨٤٦، أ= ١٦٥١٨ و ١٦٥٣].

2841 ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَمِيُّ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ. [خ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَمِيُّ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ. [خ عَمَرَ؛ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ. [خ عَمَرَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.

2842 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ المُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ فَمَرَوْنَا عَلَىٰ الْمُرَأَةِ مَثْتُولَةٍ قَدِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ لَمْذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلاَ عَسِيفاً». [د= ٢٦٦٩، أ= ٢٧٦٢].

<sup>2838</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

<sup>2842</sup> ـ (فأفرجوا له) أي تفرقوا لأجله.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدَّهِ رَبَاحٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

### (31/31) باب التحريق بارض العدو

2843 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِح بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أَبْنَىٰ. فَقَالَ: «أَقْتِ أُبْنَىٰ صَبَاحاً. ثُمَّ حَرَّقُ». [د= ٢٦١٦].

2844 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُويْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ مَن البَيْقِ الْبُويْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَرَى النَّهِ اللَّهُ عَرَى اللَّهُ عَرَّ اللَّهُ عَرَّ اللَّهُ عَرَّ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَرْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرْ عَرَقَ اللَّهُ عَلَى عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

2845 ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَضِي لُؤَيِّ حَرِيقٌ بِٱلْبُويْرَةِ مُستَطِيرٌ [خ= ٣٠٢١].

# (32/32) باب فداء الأسارى

2846 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَاذِنَ، عَلَى عَهْدِ مَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَقَلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةً، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَنِي النَّبِيُ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَمُ فَرَعْبُهُا لِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي » فَوَهَبْتُهَا لَهُ . قَادَى بِهَا أُسَارَىٰ مِنْ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ. [انظر الحديث = ٢٨٤٠].

## (33/33) باب ما أحرز العدق ثم ظهر عليه المسلمون

2847 - حدَثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوْ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ عُمَرَ؛ قَالَ: (خ= ٣٠٦٧). اللَّهِ ﷺ. [خ= ٣٠٦٧، د= ٢٦٩٩].

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ. فَلَحِقَ بِٱلرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺِ.

### (34/34) باب الغلول

2848 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ أَبْنِ أَبِي عَمْرَةً، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ يَخْيَرَ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ۖ فَأَنْكُرَ النَّاسُ ذَٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَالَ: ﴿إِنَّ صَاحِبَكُمْ فَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

[د= ۲۷۱۰، س= ۱۹۵۳، أ= ۱۷۰۲۸].

قَالَ زَيْدٌ: فَٱلْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

2849 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

[خ= ۲۰۷٤، أ= ۲۰۰۳].

2850 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعْلَىٰ بْنِ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً. يَعْنِي وَبَرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْمُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَشَنَارٌ وَنَارٌ ﴾.

# (35/35) باب النفل

2851 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقْلَ الثَّلُثَ بَعْدَ الْخُمُس. [د= ۲۷٤٨ و ۲۷٤٩، أ= ۱۷٤٦٩].

<sup>2850 - (</sup>وشنار) هو العيب والعار. قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان. مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2852 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي أُمَامَة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَقَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُع؛ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثَّلُثَ.

[ت= ١٥٦٧ ، أ= ٢٧٧٧٩].

2853 - حدثنا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيْهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءُ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؟ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَقَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثَّلُثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدُّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدُّثُنِي عَنْ مَكْحُولِ؟!

# (36/36) باب قسمة الغنائم

2854 ـ حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ مُنَافِع مَنْ نَافِع مَنْ اَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهُمَّ مَنْ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ الللِّهُمُ اللَّهُمُ اللّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ ال

# (37/37) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

2855 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكُ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُزْيْيٌ الْمَتَاع، سَيْفاً. وَكُنْتُ أَجُرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [د= ٢٧٣٠، ت= ١٥٦٣].

2856 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةً بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجَرْحٰي. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ. ﴿ مَا ١٨٨٨ ].

<sup>2853</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>2855</sup> ـ (خرثي المتاع)الخرثى أردأ المتاع والغنائم.

## (38/38) باب وصية الإمام

2857 حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثِنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحُرِثِ أَبُو رَوُوفِ الْهَمْدَانِيُ. حَدَّثِنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْثُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ. وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً». [أ= ١٨١١٧].

2858 - حدقنا مُحَمَّدُ بَنُ يَخِينِ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بَنُ يُوبِينَ، حَدَّنَنَا سُفَيَانُ عَنَ عَلْقَمَةَ بَنِ مَرْفَدِ، عَنِ أَبَنِ بُرِيْدَة، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيْةِ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ مَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. فَقَالَ: «أَغْرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. أَغْرُوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَفْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا أَنْتَ لَيْبِلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. أَغْرُوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَفْتُلُوا وَلاَ تَفْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَعْلُولُ وَلاَ اللَّهُ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَالْعَلْمِ فِي الْفَيْءِ وَلَا تَعْبَعُ لَلْ مُنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمُّ الْعُهُمْ إِلَى الاسلام، فَإِنْ أَجُابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمُّ الْعُهُمْ إِلَى المُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَمُمْ أَبُوا أَنْ يَجْوِمُ لَهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَى الْمُوْمِئِينَ، وَإِنْ أَبُوا أَنْ يَجْوِمُ لَوْمُ لَهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَى الْمُومِينَ مَا اللّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَلَى الْمُومِنِينَ وَلَا عَلَى عُلَيْكُمْ وَلَوْ عَلَى عُمْولُوا فَلْعَلَى الْمُومُ وَلَى اللّهِ اللّهِ وَلَا عَلَى عُلَى اللّهِ وَلَوْلَ اللّهِ وَلَا عَلَى عُلَمُ اللّهِ اللّهِ وَلَا عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ وَلَا عَلَى عُلْمَ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَلَا عَلَى عُلْمَ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلَى عُلَى اللّهِ وَلَا عَلَى عُلْمَ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَى عُلْمُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

[م= ١٧٣١، د= ١١٢٢و ١٢٦٣، ت= ١٤١٣ و ١٢٢١، أ= ٢٣٠٣٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّعْمَانِ الْبَيْ عَلِيْ اللَّهِمَ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِي عَلِيْ مُثَلِّ ذُلِكَ.

<sup>2857</sup> ـ (تمثلوا) بضم الثاء. يقال: مثلت بالحيوانِ أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثّلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المُثْلة. (تغلوا) من الغلول، وهو الخيانة في المغنم. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

# (39/39) باب طاعة الإمام

2859 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَلَى الأَمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي». عَصَانِي، فَقَدْ عَصَانِي».

[خ= ٧١٣٧، م= ١٨٣٥، س= ١١٩٣، أ= ٩٣٩٦ (١٠٦٤٢].

2860 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ زَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ طَلْيَكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيَّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةً». [خ= ٦٩٦و ٢١٤٢].

2861 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمُّ الْحُصَيْنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَيْقٍ مُجَدَّعٌ، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

[م= ١٨٣٨ ، س= ١٩٢٩ ، أ= ٢٣٢٩١ و ٢٧٣٣].

2862 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَىٰ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَّةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَوُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرِّ. فَذَهَبَ يَتَأَخُرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرِّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [م= ١٨٣٧].

# 

2863 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزُّزٍ عَمْ بَنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ، ٱسْتَأْذَنَتُهُ طَائِفَةٌ مِنَ عَلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ، ٱسْتَأْذَنَتُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةً بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَنْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْفَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْفَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةً): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟

<sup>2858</sup> \_ (فإن أرادوك) أي أرادوا منك (ذمة الله) المراد بالذمة العهد.

<sup>2863</sup> ـ (ليصطلوا) أي ليقوا أنفسهم من البرد. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ». [أ= ١١٦٣٩].

2864 حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، حَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكُيُّ أَبْنِ عُمَرَ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكُيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَنْ عُرْمَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةً».

[خ= ۷۱٤٤، م= ۱۸۳۹، د= ۲۲۲۲، ت= ۱۷۱۳، س= ۸۷۳۰].

2865 حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. حَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا وَسُمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْم عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَةَ وَيَعْمَلُونَ بِٱلْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَذْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللَّه ".

#### (41/41) باب البيعة

2866 حدثنا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَٱبْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَادَةً بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةً بْنِ الصَّاعِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّاعِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا لَعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثْرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَادِ عَلَا لَهُ لَوْمَةً لاَيْم. [خ- ٧١٩٩، م- ١٧٠٩، س- ٢١٦، ا= ١٥٦٥٣].

2867 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِم؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْخَوِيدُ عَنْ أَبِي مُسْلِم؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَمْيِنُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

<sup>2866</sup> ـ (والمنشط والمكره) مفْعَل من النشاط والكراهة، أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا، وما يضادّ ذلك. (والأثرة علينا) اسم من الاستثثار، والمراد على أثرة علينا، أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا.

النَّبِيُ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا وَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا السَّهِ اللَّهِ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً). وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م= ١٠٤٣، د= ١٦٤٢، س= ٤٥٧].

2868 - حدثنا عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا السَّمْعُ عَنْهُ. [أ= ١٢٢٠٤].

2869 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغدِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيْدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيْدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيْدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ قَبْدٌ هُو؟ النَّبِيُ ﷺ قَبْدٌ اللَّهُ أَعَبْدٌ هُو؟ [م-١٢٠٣، د-٣٣٥٨، ت-٣٤٥، أ-٤٢٧، ا-١٤٧٧].

#### (42/42) باب الوفاء بالبيعة

2870 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ مُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ، فَحَلَفَ بِاللّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلاَ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [خ ٢٧٤٠، م ٢٠٠٠، ت ٢١٠١، أ ٢٤٤٦].

2871 حدِثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيا وُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيْ خَلَفَهُ نَبِيْ. وَأَنَّهُ لَيسَ كَائِنْ بَعْدِي نَبِيْ فِيكُمْ، قَالُوا فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَٱلْأَوَّلِ. أَدُوا اللَّهِ عَلَيْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». [خ=٥٩٤٥، م=١٨٤٢].

<sup>2871</sup> ـ (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان. وبيعة الثاني باطلة.

2872 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُغبَةُ. حوَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيًّ، عَنْ شُغبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيًّ، عَنْ شُغبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَلْهِ خَدْرَةُ فُلاَنٍ . قَالَ : هَذِهِ خَدْرَةُ فُلاَنٍ . وَعَدَرَةً لَا أَنْ اللّهِ عَلْمَ الْقَيَامَةِ. فَيْقَالُ: هَذِهِ خَدْرَةُ فُلاَنٍ . وَاللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللهُ اللللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللللللهُ الللّهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهِ اللللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللللهُ الللهُ اللللهُ

2873 - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلاَ إِنَّهُ يَنْصَبُ لِكُلِّ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلاَ إِنَّهُ يَنْصَبُ لِكُلِّ عَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضَرَةٍ ﴾ [م= ١٧٣٨ ، أ= ١٤٢٧ و ١٤٢٧].

### (43/43) باب بيعة النساء

2874 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةً تَقُولُ: جِثْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَشْوَقٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةً بِنْتَ رُقَيْقَةً تَقُولُ: جِثْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَشْوَقٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ». [ت= ١٦٠٣، س= ٤١٨٧، أ= ٢٧٠٧٤].

2875 حدثنا أَخْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيُ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِيُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ وَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِٱلْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (النَّطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لاَ. اللَّهِ ﷺ (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللللَّهُ الللللِّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللِّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللل

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلاَ مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ الْمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: ﴿قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَماً. [خ= ٨٨٠٥، م= ١٨٦٦، د= ٢٩٣٨، أ= ٢٩٣٨].

#### (44/44) باب السبق والرهان

2876 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

<sup>2873</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِق، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِق، فَهُوَ قِمَارٌ». [د= ۲۰۵۷، ا= ۲۰۵۲].

2877 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمَّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

[خ= ٤٢٠، م= ١٨٧٠، د= ٥٧٥٢، س= ٣٥٨٣، أ= ٨٨٤٤ و ٩٤٥٤].

2878 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٌ أَوْ حَافِر». [س= ٣٥٨٤، أ= ٧٤٨٧].

# (45/45) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدق

2879 حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ-۲۹۱، م-۲۸۱۹، د-۲۲۱، أ= أ= ۱۷۰ و ۲۹۳ و ۲۹۳ و ۱۲۶ ].

2880 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُقِ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوْ. [انظر الحديث السابق].

#### (46/46) باب قسمة الخمس

2881 - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُونِدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبْنِ شَهَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالاً: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَرَىٰ بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَرَىٰ بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

<sup>2877</sup> ـ (ضمَّر) التضمير هو تقليل علفها مدة، وإدخالها بيتاً يُخلى لها لتعرق ويجفّ عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى. (الحفياء) موضع على أميال من المدينة.

## بنسيدالة النكن النكسية

# (17/25) ـ كتاب المناسك [108 باب/238 حديث]

### (1/1) باب الخروج إلى الحج

2882 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُضعَبِ الزُّهْرِيُ وَسُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ شَمَيًّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

\_ حدَثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ،

2883 ـ حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمَضْلِ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الاَّخِرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلُ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُ الضَّالَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». [أ= ٣٣٤٠].

## (2/2) باب فرض الحج

2884 ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيُّ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى حَدُّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مَنِ الْبَعْتَ فَيْ كُلُ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: ﴿لاَ. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ قَالُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ ﴾. [ت= ٨١٤، أ= ٩٠٥].

<sup>2882</sup> ـ (نهمته) بلوغ الهمة في الشيء.

<sup>2883</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، مختلف فيه. وعامة ما يرويه يخالف الثقات.

2885 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذْبَتُمْ».

2886 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الأَقْرِعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيِّ يَشَيِّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ، فَتَطَوْعُ».
[د= ١٧٢١، س= ٢٦١٦].

#### (3/3) باب فضل الحج والعمرة

2887 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَىٰ : "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجُ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَالِي قَالَ : "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجُ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَلْ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْمُعْرَةِ وَالدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» . [أ= ١٦٧].

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

2888 - حدّثنا أَبُو مُضعَب، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ سُمَيَّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلاَّ الْجَنَّةُ».

 $[\dot{\tau} = \Upsilon \lor V V]$ ، م= ۱۳٤٩، س = ۲۲۲۷، أ= ۱۷۷۷ [

2889 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَانْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُنُهُ. [خ= ۱۸۱۹و ۱۸۲۰، م= ۱۳۵۰، ت= ۸۱۱، س= ۲۲۲۳، أ= ۱۰۲۷۸].

<sup>2885</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة. وأبوه مثله.

<sup>2887</sup> ـ قال في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذي والنسائق.

<sup>2889</sup> ـ (فلم يرفث) قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. والفسق ارتكاب شيء من المعصية.

# (4/4) باب الحجّ على الرّحل

2890 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ عَلَى رَحْلٍ رَثْ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حِجَّةً لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةً».

2891 - حدثنا أَبُو بِشْرِ بَكُرُ بْنُ خَلَفِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَزْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئاً، لاَ يَخْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَنِهِ فِي أُذُنَهِ. لَهُ جُوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِٱلتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهٰذَا الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ سِزْنَا يَخْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَنِهِ فِي أُذُنَهِ. لَهُ جُوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِٱلتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهٰذَا الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ سِزْنَا عَلَى ثَنِيَةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَةٍ هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ أَوْ لَافْتٍ. قَالَ: «كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى يُولِدُسُ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرًاء، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةً، مَارًا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبُياً».

[م= ۱۲۱، أ= ۱۸۵٤].

#### (5/5) باب فضل دعاء الحاج

2892 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُورُهُ هُورُهُ هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ ٱسْتَغْفَرُوهُ غَفْرَ لَهُمْ . [س= ٢٦٢١].

2893 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ وَفَدُ اللَّهِ. مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؛ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدُ اللَّهِ. وَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

<sup>2891 - (</sup>جؤار) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة. (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها: الليف والحبل الصلب الرقيق.

<sup>2892</sup> ـ (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويَرِدون البلاد. واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارةٍ واسترفادٍ وانتجاع وغير ذلك.

وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبدالله. قال البخاري فيه: منكر الحديث.

<sup>2893</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وعمران مختلف فيه.

2894 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: (يَا أُخَيَّ! أَشْرِكُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُحَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا». [د= ١٤٩٨، ت= ٣٥٧٣، أ= ١٩٥].

2895 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ٱبْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَدْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَ عَلِيْ كَانَ يَقُولُ: المَوْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِي عَلَيْ كَانَ يَقُولُ: الْمَوْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِي عَلِيْهِ عَلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ يُومُ لُونَ اللَّهِ بِعِنْلِ ذَلِكَ . [م= ٢٧٣٣].

#### (6/6) باب ما يوجب الحج

2896 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَقَلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، الْحَجَّ ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُ ؟ قَالَ: «الْمَعْ وَالثَّجْ». [ت= ٨١٣].

قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي بِٱلْعَجُّ الْعَجِيجَ بِٱلتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ.

2897 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَالرَّادُ وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ٱبْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: والرَّادُ وَالرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾.

### (7/7) باب المرأة تحج بغير ولي

2898 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ، فَصَاعِداً، إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ الْحِيهَا أَوْ رَفِيهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ ١٠ [م= ١٣٤٠، د= ١٧٢٦، ت= ١١٧٢، أ= ١٥١٥].

<sup>2896</sup> ــ (الشعِث) رجل شعِث أي وسخ الجسد. (التفِل) هو الذي ترك استعمال الطيب، من التفَل، وهي الرائحة الكريهة.

2899 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنا شَبَابَة عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةِ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَنِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْ مُرَاقٍ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْ مُرَاقٍ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْ مُرَاقٍ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ». [خ ١٠٨٨، م= ١٣٣٩، د= ١٧٢١، ت= ١١٧٣، أخ ١١٨٨، أخ ١٩٦٨].

2900 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْج، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدِ مَوْلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَا: "فَأَرْجِعْ مَعَهَا». النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَأَرْجِعْ مَعَهَا». [خ- ١٨٦٢ و ١٨٦٢ و ١٩٣٤].

# (8/8) باب الحج جهاد النساء

2901 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ: "نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». [خ-١٥٢٠ و ٢٧٨٤، س= ٢٦٢٤، أ= ٢٥٣٧].

2902 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ، عَنْ أُمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلُّ ضَعِيفٍ». [أ= ٢٦٥٨٢].

#### (9/9) باب الحج عن الميت

2903 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّنَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غَرَزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةً. قَلْ؟ قَالَ: هَنْ سَعِيدِ بْنِ جُجْتَ قَلْمُ؟ قَالَ: هَنْ شُبْرُمَةً. [د= ١٨١١]. لاَ. قَالَ: هَا جُعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةً». [د= ١٨١١].

2904 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّ فَقَالَ: أَحُجُ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجُ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرًا».

<sup>2904 - (</sup>فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون خيراً وبين أن يكون شراً، فاللائق بحال العاقل أن يفعله. ولا يتوقع في فعله على السؤال والله أعلم. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة.

2905 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنِ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ ٱسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَكَذْلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَىٰ عَنْهُ».

# (10/10) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

2906 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ عَلِيٌ بْنِ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِم، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقْيِلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَالْعَالِمُ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَالْعُمْرَةُ وَلاَ اللَّهِ اللهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُمْرَةُ وَلاَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمَ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُنْ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللِّهُ الْحَبْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْعُ

2907 حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَفْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ يَعِيُّةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزِى ءُ عَنْهُ أَنْ أَوْدِيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ : «نَعَمْ». [س= ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤].

2908 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضاً. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

2909 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ

<sup>2905</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين، وقيل منكر الحديث، متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

<sup>2906 - (</sup>ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعُن، إذا سافر. وفسر الظعن بالراحلة. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه.

<sup>2907 - (</sup>أفند) الفَنَد في الأصل الكذب. وأفند: تكلم بالفند. ثم قالوا للشيخ إذا هرِم: أفند. لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة. وأفنده الكبر، إذا أوقعه في الفند.

<sup>2908 - (</sup>إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه، وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطَيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ أَذِرَكَتْ أَبِي شَيْخِهِ اللَّهِ فِي الْحَرِيمِ ١٨٥٣ و ١٣٣٤ و ١٨٥٠، و ١٨٥٠ مَا اللَّهِ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَنْ يَرْكُبَ. أَفَأَحُمُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنَ قَضْيَتِهِ». [خ ١٨٥٣ م ١٩٢٩ و ١٣٥٠ ، ح ١٨٥٩ ، ح ١٨٠٩ ، س ع ٢٦٣٧ و ٢٦٣٨ ، أَعَامَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمَ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَبْرِهِ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى ال

# (11/11) باب حج الصبيّ

2910 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهٰذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». [ت= ٩٢٥].

# (12/12) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج

2911 \_ حدَثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِٱلشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْسَلِ وَتُهِلَّ. [م= ١٧٤٩، د= ١٧٤٣].

2912 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلِ. حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدُّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِٱلْحَجُ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلاَّ أَنْهَا لاَ تُطُوفُ بِٱلْبَيْتِ. [س= ٢٦٦٠].

2913 حدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَغْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلً. [م= ١٢١٠، س= ٢٦٥٩].

# (13/13) باب مواقيت أهل الآفاق

2914 ـ حَدَثْنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ عَنْ نِافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». فَقَالَ

<sup>2911</sup> \_(بالشجرة) أي بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة.

عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا لَهْذِهِ الثَّلاَثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [خ=٥٢٧٤، م=١١٨٢، ه= ٢٦٤٧، ا= ٢٦٤٧، هو ٢٧٢ه].

2915 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَفْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [م= ١١٨٣، أ= ١٤٩٧، و١٤٩٦].

#### (14/14) باب الإحرام

2916 ـ حدَثْنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَدُ اللَّهِ عَلَىٰ بُنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَدُ اللَّهِ عَلَىٰ بُنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ، إِذَا أَذْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَأَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. أَحْ- ١٥٥٢، م= ١١٨٧، س= ٥٧٧٥٥].

2917 - حدثننا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أ= ١٣٣٤٨].

### (15/15) باب التلبية

2918 حدد ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةٌ، وَأَبُو أُسَامَةً، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبُنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! لِأَ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ! لِأَنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُ الْمَئْكَ! لَبَيْكَ! لِأَنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ وَالْوَعْبَاءُ وَالْعَمَلُ. اللَّهُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ وَالْعَمَلُ. اللَّهُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ! لَكَ اللَّهُ مَا عَلَى اللَّهُ مَلَا اللَّهُ مَا يَوْلِكُ وَالْعَمَلُ. اللَّهُ عَمْلَ يَوْلِكُ مُكَاءً لَكُونَ الْمُعْمَلُ وَالْعَمَلُ. اللَّهُ عَمَلَ مَا عَلَى اللَّهُ عَمْلُ وَالْعَمَلُ . اللَّهُ عَمْلُولُ اللَّهُ مَا عُلَى اللَّهُ مَلَ اللَّهُ مَا عُلَالًا وَلَا عُمْلُ وَالْعَمَلُ . الْحَلْمُ لِللَّهُ وَالْعُمُلُ . الْحَلْمُ لِلْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُلْكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ الْعَلْمُ لَا اللَّهُ عَمْلُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْمُ الْعُمْلُ . الْحَلْمُ الْعُمْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُمْلُ اللَّهُ الْمُلْكُ الْمُلْمُلُكُ الْمُلْكِلُكُ اللَّهُ الْمُعْلِقِيلُولُ الْمُعْلِيلُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ الْعُمْلُ اللَّهُ الْمُلْكُولُ الْمُلْعُلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُلْكُ الْمُلْعُلُولُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُلْكُ الْمُعْلِقُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْمُلْكُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُلْكُلُكُ اللَّهُ الْمُلْكُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُلْكُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ ا

<sup>2915 - (</sup>للأفق) أي أفق المشرق. (اللهم! أقبل بقلوبهم) أي أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك، فإن الفتن من ههنا. وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريريّ. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف.

<sup>2917</sup> ـ (ثفنات) الثفنات، جمع ثفنة، وهي ما وَلِيَ الأَرضَ من كل ذات أربع إذا بركت وغلُظ، كالركبتين. وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. ووقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

<sup>2918 - (</sup>التنبية) من لبيك، كالتهليل من لا إله إلا الله. (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد ولهذا ثني. (والرغباء) من الرغبة. ومعناه الطلب والمسألة.

2919 حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِﷺ: «لَبَيْكَ! اللَّهُمَّ لَبُيْكَ! لَأَ شَرِيكَ لَكَ». [م=١٢١٨، ٥= ١٨١٣]. شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ! إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ». [م=١٢١٨، ٥= ١٨١٣].

2920 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: (لَبَيْكَ! إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَيْكَ!». [س=٢٧٤٨، أ= ١٠١٧٥].

2921 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُلَبُّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهُهُنَا . [ت= ٨٢٩].

# (16/ 16) باب رفع الصوت بالتلبية

2923 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيُّ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيُ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَيْدِ الْمُعَارِفُهُمْ بِٱلتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : ﴿جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! مُن أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » [أ= ٢١٧٣٦].

2924 حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَغْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». [ت=٨٢٨].

<sup>2921</sup> \_(مدر): التراب المتلبد.

<sup>2922</sup> \_(الإهلال) رفع الصوت بالتلبية.

<sup>2923</sup> \_(شعار بالحج) مناسكه وعلاماته.

<sup>2924</sup> \_(العج): رفع الصوت بالتلبية. (الثج) سيلان دماء الهدي والأضاحي.

(17/ 17) باب الظلال للمحرم

2925 - حدَثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فُلْمِ بْنُ عُمْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْدٍ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْدُ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتُهُ أُمُّهُ».

(18/ 18) باب الطيب عند الإحرام

2926 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيْبُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

[خ= ٢٩٥٩ و ١٧٥٤ ، م= ١١٨٩ ، د= ١٧٤٥ ، س= ١٨٦١ ، أ= ٢٦٠٦].

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

2927 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِد، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُو يُلَبِّي. [م- ١١٩٠، أ- ٧٥٧٨].

2928 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلاَثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[خ= ٢٧١ر ٥٩١٨، م= ١١٩٠، س= ٢٦٩٣، أ= ٢٥٨٣].

(19/ 19) باب ما يلبس المحرم من الثياب

2929 حدثنا أَبُو مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيِّ عَيْدٍ: ﴿ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَاثِمَ سَأَلَ النَّبِيِّ عَيْدٍ: ﴿ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَاثِمَ

<sup>2925 - (</sup>يضحى) أي يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلى الله تعالى. يقال ضَحِيت أضحَى، إذا برزت للشمس. ومنه قوله تعالى: ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾. (فعاد) أي صار. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

<sup>2927 - (</sup>وبيص) الوبيص هو البريق.

وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ». [خ= ١٩٤٢، م= ١١٧٧، د= ١٨٢٤، س= ٢٦٧٠، أ= ٤٨٣٥و ١٤٨٨].

2930 ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [خ= ٢٥٨، م= ١١٧٧، س= ٢٦٦٢، أ= ٢٥٠٨].

# (20/20) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

2931 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، (قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ » . [خ- ١٧٤٠ و ٨٥٥ م ٥ م ١٧٤٠ ، ت ٥ ٨٥ ، س = ٢٦٦٧ ، أ = ٥٠٠٥ و ٢ ١٤٠ ].

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ».

2932 ـ حَدْثُنَا أَبُو مُضْعَبِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَنِنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ= ٣٥٥، ﴿مِلَانَا لَمُ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

# (21/21) باب التوقي في الإحرام

2933 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلامٍ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلاَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرُ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضْنَعُ». [د: ١٨١٨، أ: ٢٦٩٨٢].

# (22/22) باب المحرم يغسل رأسه

2934 - حدّثنا أَبُو مُضعَب، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فَأَرْسَلَنِي آبُنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ لَهٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدُهُ عَلَى النَّوْبِ. فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرُكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَمْكَذَا رَأَيْتُهُ عَلِيْهِ يَفْعَلُ.

[خ= ۱۸٤٠، م= ۱۲۰۵، د= ۱۸٤٠، س= ۲۲۲۱، أ= ۲۳۲۰].

#### (23/23) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

2935 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا. [د= ١٨٣٣].

- حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

#### (24/24) باب الشرط في الحج

2936 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْثَةُ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ إِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: "مَا يَمْتَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةً. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: "فَأَحْرِمِي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ». [1= ١٨٣٣].

<sup>2934 - (</sup>بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها. أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

<sup>2936</sup> ـ قال في الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقى رجال الإسناد ثقات.

2937 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: "أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟" قُلْتُ: لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي".

2938 ـ حدثنا أَبُو بِشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُبَيْرِ اَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُبَيْرِ اَبْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُحَدُّثَانِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتُ صُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ آبْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةً ثَقيلَةً. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجِّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةً ثَقيلَةً. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجِّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [م-١٢٠٨، س-٢٧٦٣].

#### (25/25) باب دخول الحرم

2939 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطْاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَذْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِٱلْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

# (26/26) باب دخول مكة

2940 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةً مِنَ الظَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الظَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [م= ١٢٥٧، ت= ٥٥٥، أ= ٢٩٤١ر ٤٨٤٣].

2941 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [انظر الحديث السابق].

2942 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَغْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟

<sup>2937</sup> ـ قال في الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وليس لضباعة سوى ثلاثة احاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا. وأخرج أبو داود حديثاً. والنسائي آخر.

<sup>2939</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>2942</sup> ـ (قاسمت قريش) أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَفْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ ثُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

[خ= ٥٨٠٨و ٢٨٢٤، م= ١٥٣١، د= ٢٠١٠، أ= ٢١٨٢٥].

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةً حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِم أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(27/27) باب استلام الحجر (27/27) باب استلام الحجر 2943 - حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ 2943 - حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَخْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لْأَقُبُّلُكَ، وَإِنِّي لاَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبُّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ . [م= ۱۲۷۰، أ= ۲۲۹].

2944 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّاذِيُّ عَنِ ٱبْنِ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺِ: ﴿لَيَأْتِيَنَّ لِهَٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٌّ ١ [ت= ٢٩٤٤].

2945 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً. ثُمَّ الْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: ﴿يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

2946 - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُونْسُ عَنِ آبُنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنكانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [خ= ١٦٠٣، م= ١٢٦٧، س= ٢٩٣٩].

(28/28) باب من استلم الركن بمحجئه

2947 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَذَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

<sup>2945</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

<sup>2947 - (</sup>حمامة عيدان) المراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة، وكانت من عَيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة: عَيدانة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْدٍ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً ؟ قَالَتْ: لَمَّا ٱطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ بَيْ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَمَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ. دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ. [د= ١٨٧٨].

2948 - حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكُنَ بِمِحْجَنِ. [خ-١٦٠٧، ٥- ١٢٧٢، د- ١٨٧٧، سـ ٢٩٥١].

2949 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حِ وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَغُرُّوْفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكُيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

[م= ۲۷۷ ، د= ۲۸۸ ].

# (29/29) باب أأرمل حول البيت

2950 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ عُبَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ، كَانَ إِذَا طَافَ بِٱلْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ ١٦٦٧، م ١٢٦١، و ١٢٦٢، د ١٨٩١، س ٢٩٣٩، أو ١٤٥٥].

2951 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً.

[م= ۱۲۲۳، ت= ۸۵۸، س= ۲۹۳۳، أ= ۲۷۲۰].

2952 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الاسْلاَمَ، وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَآيُمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْعًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ١٨٨٧].

<sup>2952</sup> ـ (أطَأ) أي ثبته وأحكمه.

2953 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْثَم، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ أَبْرَادُوا دُخُولَ مَكَّة، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الطُّفَيْلِ، عَنِ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّة، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ خَداً سَيَرَوْنَكُمْ. فَلَيَرَوُنُكُمْ جُلْداً».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ٱسْتَلَمُوا الرُّكُنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكُنَ الْيَمَانِيَّ مَشُوْا إِلَى الرُّكُنِ الأَسْوَدِ. فَفَعَلَ مَشُوْا إِلَى الرُّكُنِ الأَسْوَدِ. فَفَعَلَ مَشُوْا إِلَى الرُّكُنِ الأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَىٰ الأَرْبَعَ. [خ-١٦٠١، م- ١٢٦٦، د- ١٨٨٦، س= ٢٩٤٢، أ- ٢٦٨٨].

#### (30/30) باب الاضطباع

2954 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ٱبْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د= ١٨٨٣، ت= ٨٦٠].

#### (31/31) باب الطواف بالحِجر

## (32/32) باب فضل الطواف

2956 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِٱلْبَيْتِ وَصَلَّى وَصَلَّى رَكُعَتَيْن، كَانَ كَعِثْقِ رَقَبَةٍ».

2957 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ

<sup>2957</sup> ـ (فاوضه) أي قابله بوجهه. الحديث في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٥) إسناده ضعيف لضعف حميد، وقال الذهبي: هو مجهول. وقال المزي في الأطراف: وقع عند ابن ماجة (حميد بن أبي سويه) والصحيح حميد بن أبي سويد.

[سويد]؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيُّ، وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْ عَلَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءً: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهَ قَالَ: (وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِيَا اللَّهُمَّ! وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ اللَّهُمَّا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْوَا لَهُ اللَّهُ اللَّ

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكُنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءً: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمُنِ».

قَالَ لَهُ ٱبْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدِ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءً: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَنِتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيْئَاتِ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوتَةً إِلاَّ بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيْئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةً وَلاَ عَنْ مَلْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَنِهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ برَجْلَنِهِ،

# (33/33) باب الركعتين بعد الطواف

2958 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِٱلرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. [د=٢٠١٦، س=٢٩٥٦].

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةً: هٰذَا بِمَكَّةً، خَاصَّةً.

2959 ـ حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعاً. ثُمَّ صَلَّى رَكُعَتَيْنِ. (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [خ= ١٦٤٥، م= ١٢٣٤، س= ٢٩٥٧].

2960 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ

<sup>2967</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك. وكذبه أحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع.

مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكِ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

# (34/34) باب المريض يطوف راكباً

2961 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ مُنْصُورٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؟ أَنْهَا مَرِضَتْ. فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلَى النَّيْتِ وَهُو يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

[خ= ١٢٤٤ ١٦١١، م= ٢٧٢١، د= ٢٨٨١، س=٢٩٢١، أ= ١٩٥٧].

قَالَ أَبْنُ مَاجَةً: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

### (35/35) باب الملتزم

2962 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنِّى بْنَ الصَّبَاحِ يَقُولُ: حَدَّثِنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّو؛ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّدُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّدُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَىٰ فَٱسْتَلَمَ الرُّكُنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. فَٱلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [د= ۱۸۹۹].

# (36/36) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

2963 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَىٰ إِلاَّ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: الْحَجِّ. فَلَمَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «أَنْ الْكَبُحُ أَنْ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ لَمَّا لَكِ؟ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ لَهٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِٱلْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِٱلْبَقَرِ. الْحَالَا اللَّهِ عَلَى بَنَاتِهِ بِٱلْبَقَرِ. الْحَالَا اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ الْمَالِكِ اللَّهُ عَلَى بَارِهِ بِٱلْبَقَرِ.

#### (37/37) باب الإفراد بالحج

2964 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[م= ۱۲۱۱، د= ۱۷۷۷، ت= ۲۲۸، س= ۲۷۱۱].

2965 ـ حدثنا أَبُو مُصْعَبِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجِّ. [خ= ١٥٦١، م= ١٢١١، د= ١٧٧١، س= ٢٧١٢، أ= ٢٦١٢٢].

2966 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م=١٢١٨].

2967 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

#### (38/38) باب من قرن الحج والعمرة

2968 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْبَيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّبْيُكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّبْيُكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكِّةً اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكِّةً اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ إِلْمَ مَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَى مَكَّةً اللهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةً اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الْعَلَامُ عَلَى الْعَلَامُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَيْمِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَامُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَل

2969 - حدَثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَبَيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ). [انظر الحديث السابق].

2970 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّبَيُّ بْنَ مَعْبَدِ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاَ نَصْرَانِيًا. فَأَسْلَمْتُ. فَأَهْلَلْتُ بِٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُ بِهِمَا جَمِيعاً، بِٱلْقَادِسِيَّةِ. فَقَالاً: لَهٰذَا أَضَلُ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُ بِهِمَا جَمِيعاً، بِٱلْقَادِسِيَّةِ. فَقَالاً: لَهٰذَا أَضَلُ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَمَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا. فَعَلَا اللّهِي عَلَيْهِ . [د= ١٧٩٨، س= ٢٧١٤، أ= ١٦٩].

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

-حدَّثنا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً وَخَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

شَقِيقٍ، عَنِ الصَّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2971 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

### (39/ 39) باب طواف القارن

2972 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَضْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

2973 ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْئُرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً. [ت= ٩٤٩].

2974 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً. فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعاً. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

2975 حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْبَنِ عُمَرَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَىٰ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [ت= ٩٥٠، أ= ٥٣٥٠].

## (40/ 40) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

2976 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ (يَغْنِي دُحَيْماً). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالاً: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبْرُهُمْ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

<sup>2971</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلّس. وقد رواه بالعنعنة.

<sup>2972</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلّس. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِٱلْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمِ. [خ= ١٥٣٤ و ٧٣٤٣، د= ١٨٠٠، أ= ١٦١].

2977 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُم، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فِي لَمْذَا الْوَادِي، فَقَالَ: "أَلاَ إِنَّ الْمُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

[م= ۱۲۱۸ ، س= ۲۸۰۱ ، أ= ۹۳ ۱۷۵۹].

2978 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخْيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّئُكَ الشِّخْيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّئُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَدِ الْعَتْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَخْلِهِ فِي الْعَشْرِ مَنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ . وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذَٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [خ - ١٥٧١، م - ١٢٢٦، س - ٢٧٢٨ و ٢٧٣٩، أ - ١٩٨٧].

2979 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِٱلْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلُ: رُوَيْدَكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِٱلْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلُ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فَتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النَّسُكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلَٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِٱلْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [م= ١٢٢٢، س= ٢٧٣١].

## (41/41) باب فسخ الحج

2980 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ بِالْحَجِّ خَالِصاً، لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَةَ لأَرْبَعِ لَيَالِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا بِٱلْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَجِلً إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبُلُونُ مِنْ عَرَفَةً إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَ : "إِنِّي لاَبَرْكُمْ

وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لاَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ: أَمُتْعَتُنَا لهٰذِهِ لِعَامِنَا لهٰذَا، أَمْ لاِّبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِأَيْدِ الأَبَدِ». [خ= ٢٥٠٥و ٢٥٠٦، م= ١٢١٦، د= ١٧٨٧، س= ٢٨٦٩، أ= ١٤٢٤٢].

2981 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلُ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلُ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلُ. فَعَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَانَ مَعْهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزُواجِهِ. [خ- ١٧٠٩، م- ١٢١١، س- ٢٤٤٦و ٢٨٠٠].

2982 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَانِبِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِٱلْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اَجْعَلُوا حِجْتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِٱلْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «اَنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَٱفْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنْ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلاَ أَتْبُعُ؟». [أ= ٨٤٥٨].

2983 - حدّثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمَّهِ صَفِيَّةً، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمَّهِ صَفِيَّةً، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي مُخْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي مُفَى مُعْهُ هَذِي فَلْتُ عَلَىٰ الْفَيْفِ عَلَى الزَّبَيْرِ هَذِي، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَيْسَتُ ثِيَابِي فَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزَّبَيْرِ هَذِي، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَيِسْتُ ثِيَابِي وَجِنْتُ إِلَى الزَّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟ وَجِنْتُ إِلَى الزَّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟ [م-١٣٣٦].

#### (42/42) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

2984 حدَّثنا أَبُو مُضعَب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

<sup>2982</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأُخَرَة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

<sup>2984</sup> ـ قال السندي: قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به. . . الخ.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحُرِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [د= ۱۸۰۸ ، س= ۲۸۰۶].

2985 \_ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٌّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لاءَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م= ۱۲۲٤ ، س= ۲۸۰۱].

## (43/43) باب السعي بين الصفا والمروة

2986 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَطُّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاثِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّؤْفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُّوُّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ لهٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُوا، أَهَلُوا لِمَنَاةَ. فَلاَ يَحِلُ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجُّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ= ۲۸۲۱، م= ۱۲۷۷، ت= ۲۹۷۷، س= ۲۹۲۷، أ= ۲۲۱۵۲].

2987 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةً، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةً؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا».

[س= ۲۹۷۷ ، أ= ۲۷۳٤٩].

2988 ـ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [د= ۱۹۰٤، ت= ۸۶۵، س= ۲۹۷۳].

<sup>2987</sup> ـ (إلاّ شدًّا) أي عَدُواً.

#### (44/44) باب العمرة

2989 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادُ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُعٌ».

2990 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ٱعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

# (45/45) باب العمرة في رمضان

2991 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُحْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أ= ١٧٦١٢].

2992 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيُ، عَنِ الشَّعْبِيُ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أ= ١٧٦١].

2993 ـ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَوْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

[ت= ١٩٤٠ ، د= ١٩٨٨ ، أ= ٢٧٣٦.

2994 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

[خ= ١٧٨١ و ١٨٦٣ ، م= ١٢٥١ ، س= ٢٠٢١ ، أ= ٢٠٢٥].

2995 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

<sup>2989</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضاً ضعيف.

<sup>2992</sup> ـ قال في الزوائد: حديث وهب بن خنبش، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اعْمُرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [أ= ١٤٨١٠].

# (46/46) باب العمرة في ذي القعدة

2996 ـحدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

2997 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حُبِيبٍ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

# (47/47) باب العمرة في رجب

2998 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي تَابِيبٍ) عَنْ عُرْوَةً، قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ قَطْ. وَمَا ٱعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَلَا: فِي رَجَبٍ قَطْ. وَمَا ٱعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ). [خ= ١٧٧٥، م= ١٢٥٥، د= ١٩٩٧، ت= ٩٣٧].

## (48/48) باب العمرة من التنعيم

2999 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمْمَانَ بْنِ صَافِعِ، وَعَالَمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمْرُو بْنُ أَوْسٍ. عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؟ أَنَّ النَّبِيُّ الْمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ- ١٧٨٦، م- ١٢١٢، ت- ٩٣٥].

3000 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَاثِضٌ، لَمْ أَحِلًّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيُّ ﴾ . فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ، وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِٱلْحَجِّ».

<sup>2996</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. وَقَدْ قَضَىٰ اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَىٰ اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

[خ= ١٥٥٦، م= ١٢١١، د= ١٧٨١، س= ٢٤٢، أ= ٢٥٣١ و ٢٥٦٤].

# (49/ 49) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

3001 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِمُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ». [د= ١٧٤١].

3002 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِلْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةً، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْ

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةِ.

## (50/50) باب كم اعتمر النبي ﷺ

3003 - حققنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

[د= ۱۹۹۳ ، ت= ۱۸۱۷].

# (51/51) باب الخروج إلى منى

3004 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ صَلَّى بِمِنَى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [ت= ٨٨٠].

3005 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّرَّاقِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

<sup>3005</sup> \_ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر، فيه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنَّى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ.

## (52/52) باب النزول بمنى

3006 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنَّى بَيْتاً؟ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمَّهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنَّى بَيْتاً؟ قَالَ: ﴿لاَ. مِنْى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [د= ٢٠١٩، ت= ٨٨٨، أ= ٢٥٧٧٦].

3007 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمَّهِ مُسَيْكَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتاً يُظِلْكَ؟ قَالَ: «لاَ. مِنِّى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [انظر الحديث السابق].

# (53/53) باب الغدق من منى إلى عرفات

3008 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنسِ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنْي إِلَى عَرَفَةَ. فَحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنسِ؛ قَالَ: هٰوُلاَءِ فِمِنَّا مَنْ يُعِلُ . فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا. وَلاَ هٰذَا عَلَى هٰذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هٰوُلاَءِ عَلَى هٰوُلاَءِ . وَلاَ هٰوُلاَءِ عَلَى هٰوُلاَءِ). [خ= ١٣٥٩، م= ١٢٨٥، س= ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨.

## (54/54) باب المنزَل بعرفة

3009 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةً. الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةً.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ٱبْنَ الزَّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَرُوحُ فِي لهٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَوْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعْمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ٱرْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي وَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ٱرْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ. [د= ١٩١٤، أ= ٤٧٨٢].

## (55/ 55) باب الموقف بعرفات

3010 حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْ إَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْ إِبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلِقٍ بِعَرَفَةً . فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةً كُلُهَا مَوْقِفُ. [د= ١٩٣٥، ت= ٨٨٦، أ= ٢٦٥].

3011 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ فِينَادِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا أَبْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: ﴿ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّلَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُوالِقُلَى اللَّهُ عَ

3012 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَٱرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

## (56/ 56) باب الدعاء بعرفة

3013 حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيُّ السَّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَيَهُ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةً عَرَفَةً بِٱلْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلاَ الظَّالِمِ، فَإِنِي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: قَالَ: قَالَ إِنْ شِفْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُؤْذِلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ بِالْمُؤْذِلِنَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لِي الْمُؤْذِلِقَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَكُونُ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِئْكَ! قَالَ: ﴿ إِنِّ عَدُو اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلً، قَد اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَعَمَلُ يَحْفُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِٱلْوَيْلِ وَالثَّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَرْعِهِ، [د- ١٣٤٤].

3014 - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي

<sup>3013</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَوُلاَءِ؟».
[م- ١٣٤٨، س- ٢٠٠٠].

## (57/57) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

3015 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ. وَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنَى ثَلاَثَةً. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ " ثُمَّ أَزْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

[د= ۱۹۶۹، ت= ۸۹۰، س= ۳۰۱۳، أ= ۱۸۹۷].

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْئِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: مَا أُرَىٰ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

3016 حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَغْنِي الشَّغْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنُ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَنْتُ النَّبِي ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجُّ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: "مَنْ شَهِدَ مَعْنَا الصَّلاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَيَّهُ، وَتَمَّى مَنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَيَّهُ، وَتَمَّى مَخُهُ اللَّهِ اللَّهُ الللِّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللللِهُ الللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْه

<sup>3016 - (</sup>إني أنضيت راحلتي) في الصحاح: النّضو: البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي ما تركت. (حَبْل) هو المستطيل في الرمل (قضى تفثه) قضاء التفث: قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. والتفث الوسخ. والمراد قضاء إزالة التفث.

(58/58) باب الدفع من عرفة

3017 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةً؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. [خ=١٦٦٦، م=١٢٨٦، س=٣٠٢٠].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

3018 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا النَّوْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشُ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمُّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

# (59/59) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

2019 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيًّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْ فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّاً. قُلْتُ: الصَّلاةَ! قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَّامَكَ» فَلَمَّا ٱنْتَهَىٰ إِلَى جَمْعِ يَئْذِلُ عِنْدَهُ الأُمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّاً. قُلْتُ: الصَّلاةَ! قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَّامَكَ» فَلَمَّا ٱنْتَهَىٰ إِلَى جَمْعِ أَذْنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

[خ= ١٦٧٧، م= ١٢٨٠، د= ١٩٢٥، س= ٢١٨٠١ و ٣٠٢١، أ= ٢١٨٠٨].

# (60/60) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

3020 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَالِبِيّ، عَنْ عَدِي بْنِ عَنْ عَدِي بْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء، فِي حَجِّةِ الْوَدَاعِ، بِٱلْمُزْدَلِفَةِ.

[خ= ١٦٧٤، م= ١٦٧٨، س= ٣٠٢٣، أ= ٢٣٦١].

3021 - حدّثنا مُخرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنَحْنَا قَالَ: «الصَّلاَةُ بِإِقَامَةٍ». وَالمَّالِمُ وَ ١٩٤٧]. [م = ٧٠٧، د = ١٩٢٦، س = ٢٠٨، أ = ٧٨٧ه [٦٤٨].

<sup>3017 - (</sup>كان يسير العنق) العنق سير سريع معتدل. (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين. (نصً) أي حرّك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

<sup>3018 - (</sup>قواطن البيت) أي مقيمين عنده (من حيث أفاض الناس) أي من عرفات. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله.

(61/61) باب الوقوف بجمع

3022 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِقَةِ ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[خ= ١٦٨٤ و ٣٨٣٨، د= ١٩٣٨، ت= ١٨٩٧، س= ٢٠٤٤، أ= ١٨].

3023 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنِ النَّوْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ: جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ عَيْدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِٱلسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ: «لِتَأْخُذُ أُمِّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي لهذَا».

[م= ۱۲۹۷، د= ۱۹۷۰، ت= ۸۸۷، س= ۲۰۰۹، أ= ۱۲۹۷و ۲۰۰۵].

3024 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلاَلُ! أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطُوّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ لهٰذَا فَوَهَبَ مُسِتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. أَذْفَعُوا بِٱسْمِ اللَّهِ».

(62/62) باب من تقدم من جمع إلي منى لرمي الجمار

3025 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةً بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْعَرَبِيُّ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَغْنِلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: ﴿ أَبْعِينِي ۗ الْاَ اللَّهُ عَلَى كُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: ﴿ أَبْعِينِي ۗ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ ال

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: ﴿ وَلا إِخَالُ أَحَدا يَرْمِينَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ .

<sup>3024</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول.

<sup>3025 - (</sup>أغيلمة) تصغير أغلمة. والمراد الصبيان. ولذلك صغرهم. ونصبه على الاختصاص. (حُمُرات) جمع حمر، جمع حمار. (يلطع أفخاذنا) اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. (أبيني)قال أبو عبيدة: هو تصغير بَني جمع ابن مضاقاً إلى النفس.

3026 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

-[خ= ۱۲۸۷، م= ۱۲۹۳، د= ۱۹۳۹، س= ۳۰۳۰، أ= ۲۲۰۶].

3027 ـ حَدَثُنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةَ ثَبْطَةً. فَٱسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جِمْع قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا. [خ= ١٦٨١، م= ١٢٩٠، س= ٣٠٤٦].

# (63/63) باب قدر حصى الرمي

3028 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَخْوَصِ، عَنْ أُمَّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَٱرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [د= 1977].

3029 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ عَوْفِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «أَلْقُطْ لِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُو عَلَى نَاقَتِهِ: «أَلْقُطْ لِي حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هُولاءِ فَأَرْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، وَإِنَّهُ آهُلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، وَإِنَّهُ آهُلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، وَإِنَّهُ آهُلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، وَالْعَلْمُ وَهُو اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ وَالْعُلُو وَالْعُلُو اللَّهُ اللَّهُ الْمُعُلُولُونَ الْعَلْمُ الْفُلُولُ وَيُعِلَى اللَّهُ اللَّهُ الْفُلُولُ وَلَا اللَّهُ الْفُولُونُ وَالْعُلُولُ وَلَهُ اللْعُلُولُ وَالْعُلُولُونِ اللْعُلُولُ وَالْعُلُولُونُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُولُولُولُولُولُولُولُهُ اللْفُلُكُ وَلَوْلَا اللْفُلُولُ وَلَهُ اللْفُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُكُ وَلَا اللَّهُ اللْفُولُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُولُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ

# (64/64) باب من أين ترمى جمرة العقبة

3030 - حَلَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ٱسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَٱسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَنَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ وَالْذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[خ= ۷۷۷ ، م= ۱۲۹۳ ، د= ۱۹۷٤ ، ت= ۹۰۲ ، س= ۳۰۳۷.

3031 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

<sup>3027</sup> ـ (ثبطة) أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشَّغل عن المراد.

<sup>3030</sup> ـ (استبطن الوادي) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي، واستقبل الكعبة.

سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ٱسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسْبَعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاةٍ. ثُمَّ ٱنْصَرَف.

- حدَثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمَّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ بَيْنِكُ بِيَنْكُوهِ.

# (65/ 65) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

3032 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ. [خ= ١٧٥١ و ١٧٥٣، س= ٣٠٨٠].

3033 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ.

# (66/66) باب رمي الجمار راكباً

3034 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَقِيِّرُرَمَىٰ الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [ت= ٩٠٠، أ= ٢٠٥٦].

3035 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَلَيْ اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَا طَرْدَ. وَلاَ إِلَيْكَ! وَلِيَاكَ! وَتِهِ ٢٠٥٨، سِ ٣٠٥٨، أَ ١٥٤١٢].

# (67/67) باب تأخير رمي الجمار من عذر

3036 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخُصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدْعُوا يَوْماً. [ت=٩٥٦، د= ١٩٧٦، س=٣٠٦٥، أ= ٢٣٨٣٥].

3037 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ. ح وَحَدَّثَنَا

<sup>3033</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد، مختلف فيه.

أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. [د= ١٩٧٥، ت= ١٩٥٧، س= ٢٩٦٦، أ= ٢٣٨٣].

# (68/68) باب الرمي عن الصبيان

3038 - حدونا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ أَشْعَتَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ. فَلَبَيْنَا عَنِ الصَّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْ الصَّبْيَانُ وَلَمْ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالصَّابُيَانُ . فَلَبُيْنَا عَنِ الصَّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ فَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُو

# (69/69) باب متى يقطع الحاج التلبية

3039 ـ حَدَّثُنَا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحُرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

3040 - حَدَّهُ فَا هَنَّا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحُوصِ عَنْ خَصِيفِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَصْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [س=٣٠٧٧، أ= ١٨٣١].

# العقبة العقبة عبر ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة العقب

3041 حدَّ الله عَلَيْ الله الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَنْ الله عَالِمُ الله عَنْ الله عَنْ

3042 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلإِخْلاَلِهِ عِن أَخْرَامِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلإِخْلاَلِهِ حِينَ أَخْرَامِهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلإِخْلاَلِهِ حِينَ أَخَلَ. [خ= ١٥٣٩، م= ١١٨٩، د= ١٧٤٥، س= ٢٦٠٦، أ= ٢٦٠٦٥].

<sup>3039</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح. وأيوب هو السختياني.

(71/71) باب الحلق

3043 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَّدَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلَةٍ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلاَثاً. قَالُوا: يَا لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلاَثاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: ﴿وَالْمُقَصِّرِينَ؟ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ وَالْمُقَرِينَ؟ وَالْمُقَالِدِهُ إِلَيْهُ مُعَلِّينَ اللَّهِ اللَّهِ إِلَيْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

3044 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ﴾ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿ وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿ وَجَمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ﴾ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ﴾ .

[خ= ۱۷۲۷، م= ۱۳۰۱، ت= ۹۱۴، أ= ۱۲. و ۱۷۲۷].

3045-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: ﴿إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُوا».

(72/72) باب من لبد راسه

3046 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نِافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قِالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنَ النَّاسِ، حَلُوا وَلَمْ تَحِلًّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ قَالَ: ﴿إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّذْتُ هَذْبِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[خ= ٢٦٥١، م= ٢٧٢١، د= ٢٠٨١، س= ١٧٢٨، أ= ٢٨٤٢٦].

3047-حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبُّداً.

[خ= ۱۵۴، م= ۱۸۴، د= ۱۷۴۷، س= ۲۳۷۹]

(73 /73) باب الذبح

3048 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

<sup>3045 -(</sup>ظاهرت للمخلصين) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». [م=١٢١٨، د=١٩٠٧، س=٣٠١٢].

# (74/74) باب من قدّم نسكاً قبل نسك

3049 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِخْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ﴿لاَ حَرَجَ﴾. [خ= ١٧٣٤، م= ١٣٠٧، أ= ٢٣٣٨].

3050 حدّثنا أَبُو بِشْرِ بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنْى، فَيَقُولُ: ﴿لاَ حَرَجَ. لاَ حَرَجَ ا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: ﴿لاَ حَرَجَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى الْمُعَلَى عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى عَلَى الْمُعْلَى عَلَ

3051 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِيسٰى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُثِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: (لاَ حَرَجَهُ. [خ= ١٧٣٦، م= ١٣٠٦، د= ٢٠١٤، ت= ٩١٧، أ= ١٤٩٩].

2052 حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنَى، يَوْمَ النَّعْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَعَ. قَالَ: "لاَ حَرَجَ" ثُمَّ النَّعْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِيَ. قَالَ: "لاَ حَرَجَ" ثُمَّا سُثِلَ يَوْمَثِذِ عَنْ جَاءَهُ آخَوُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: "لاَ حَرَجَ" فَمَا سُثِلَ يَوْمَثِذِ عَنْ شَيْءٍ قُدُمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: "لاَ حَرَجَ". [أ= ١٤٥٠٥].

# (75/75) باب رمي الجمار أيام التشريق

3053 حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَٰلِكَ، فَبَعْدَ وَالْ الشَّمْسِ. [م= ١٢٩٩، د= ١٩٧١، ت= ٨٩٥، س= ٣٠٦٠، أ= ١٤٣٦٠].

3054 حدَثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شِيْبَةَ. عَنِ

<sup>3052</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ. [ت= ٨٩٨].

# (76/76) باب الخطبة يوم النحر

3056 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ السَّلاَمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ السَّلاَمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: انضَّرَ اللَّهُ أَمْرِأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرُ فَقِيهِ. وَرُبَّ عَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. فَلاَثُ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِولاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

<sup>3055 - (</sup>أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراماً. (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره. (وأموانكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره، لا عليه. إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه. (ألا لا يجني النح) أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص، إلا إليه. (موضوع) أي باطل لا يطلب ولا يوجد. (ألا با أمناه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

<sup>3056</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس. وقد رواه بالعنعنة. والمتن، على حاله صحيح.

عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، مُرُّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ أَمُوالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي وَيَوْمٌ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي اللَّهُ وَإِنَّ أَمُوالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمْمَ. فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلاَ وَإِنِّي مُشْتَنْقِدٌ أَنَاسًا، وَمُسْتَنْقِدٌ مِنِّي أَنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبُ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكُ».

3058 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدُّثُ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنَى وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُ عَنَى الْمَهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْخَرِ. قَالَ: «فَأَيُ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا اللَّهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَأَيُ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاصُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ هٰذَا الْبَلَدِ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فِي هٰذَا الْيَوْمِ "ثُمُّ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَعْرَاصُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ هٰذَا الْبَلَدِ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فِي هٰذَا الْيَوْمِ "ثُمُّ وَدُعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: قَالَ: «هَلْ بَلُغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُ عَلَيْكُمْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [خ - ١٧٤٢، د - ١٩٤٥].

# (77 /77) باب زيارة البيت

3059 حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَخْرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [د= ٢٠٠٠، ت= ٩٢١، أ= ٢٥٨٥٧].

3060 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د= ٢٠٠١].

قَالَ عَطَاءً: وَلاَ رَمَلَ فِيهِ.

<sup>3057 (</sup>المخضرَمة) من خضرم، كدحرج. أي التي قطع طرف أذنها. (ألا وإني فرطكم) أي المهيىء لكم ما تحتاجون إليه. (فلا تسؤدوا وجهي) بأن تكثروا المعاصي، فلا تصلحوا لأن يُفتَخَر بمثلكم. (مستنقِذ) أي أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأبحث عن أحوال أخرى. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

## (78/78) باب الشرب من زمزم

3061 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا لَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَ وَجَلً. فَإِنَّ وَشُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ آيَةً مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

3062 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». [أ= ١٤٨٥٥].

## (79/79) باب دخول الكعبة

3063 - حدَثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةً. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ مَيْبَةً. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةً. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةً. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلاَلاَّ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَبِينِهِ إِلَّالًا اللهِ اللهِي

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عِينَا؟

3064 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيًّ وَهُوَ خَرِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟

<sup>3061</sup> ـ (وتضلع منها) أي أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون.

<sup>3062</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

<sup>3063</sup> ـ (صلى على وجهه حين دخل) أي صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه، وكان مال إلى جهة اليمين.

<sup>3064</sup> ـ (أتعبت أمتي) أي فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [د= ٢٠٢٩، ت= ٨٧٤، أ= ٢٥١١٠].

### (80/80) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

3065 ـ حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ. [خ= ١٧٤٥، م= ١٣١٥، ه= ١٩٥٩، أ= ١٧٠٧].

3066 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عَطَاء، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخُصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّة، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السُّقَايَةِ.

#### (81/81) باب نزول المحصب

3067 حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَاثِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ- ٩٠١، م- ١٣١١، ت- ٩٢٤، أ- ٢٥٧٧٨].

3068 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ؛ ٱذَّلَجَ النَّبِيُ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ٱذَّلَجَاً.

3069 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَٱبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِٱلأَبْطَحِ. [م= ١٣١٠، ت= ٢٦٣١، أ= ٢٦٣١].

## (82/82) باب طواف الوداع

3070 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ

<sup>3067</sup> ـ (أسمح لخروجه) أي أسهل.

<sup>3068</sup> ـ (ادلج) الادلاج هو السير آخر الليل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ. [خ= ١٧٦٠، م= ١٣٢٧، د= ٢٠٠٢، أ= ١٩٣٦].

3071 ـ حَدْثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ.

## (83/83) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

3072 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَائِشَةَ وَ عَالَثَ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ عَنْ عَائِشَةً وَ قَالَتْ وَعَلَى اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَ اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّه

3073 حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا اللَّهِ عَنْ الْمُودِ، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: هَذْ طَافَتْ يَوْمَ حَاضَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: هَالَا، أَوَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا اللَّهُ عَلَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: هَلَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: هَلَا، إِنَّنَ. مُرُوهَا قَلْتَنْفِرْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّلَةُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

## (84/84) باب حجة رسول الله ﷺ

3074 حدَّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: دَخُلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهُوىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَىٰ. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ مَصْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهُوىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَىٰ. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَهُو وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيَيًّ. وَأَنَا يَوْمَثِذٍ غُلاَمٌ شَابٌ. فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ. سَلْ عَمًّا شِفْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُو

<sup>3071 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكيّ الفربريّ. ضعّفه أحمد وغيره.

<sup>3074 - (</sup>فأهوى بيده إلى رأسي) أي مدها إليه. (فحل زري) هو واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة، لأجل بيت النبوة. (فقال بيده) أي أشار بيده (فأذن) أي نادى. (القصواء) هي، لغة، الناقة التي قطع طرف أذنها. وقيل: اسم لناقته على بلا قطع أذن. وقيل: بل للقطع. (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء. (وينكبها) أي يعيلها. (حبل المشاة) أي مجتمعهم. (محسراً) موضع معلوم. (ما غبر) أي ما بقي.

أَعْمَىٰ. فَجَاءَ وَفْتُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةِ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِهِ عَلَى الْمِشْجَبَ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْيِزْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عِيْدٍ. فَقَالَ بِيدِهِ، فَعَقَدَ بَسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِيْدٍ مَكَتَ بِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْدٍ حَاجً. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرْ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَهِسُ أَنْ يَأْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَيْدٍ حَاجً. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرْ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَهِسُ أَنْ يَأْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَيْدٍ حَاجً. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرْ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَهِسُ أَنْ يَأْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَيْدٍ وَيَحْرَجُنَا مَعْهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنِثُ عُمْسٍ مَحَمَّدَ بُنَ أَبِي بَكُرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْدٍ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَغْتَسِلِي وَأَسْتَفْفِي بِغُوبِ مُحَمَّدَ بُنَ أَبِي بَكُورٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْدٍ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَغْتَسِلِي وَأَسْتَفْفِي بِغُونٍ وَأَخْرِمِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ فَي الْمَسْجِدِ ثُمْ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبُيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) الْقُرْنُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمْ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا أَشْتَوْتُ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى وَمَنْ يَسِارِهِ مِنْلُ ذَٰلِكَ. وَمِنْ خَلْهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمْ رَكِبُ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى إِذَا الْقُرْانُ أَنْ يَعْمُ اللَّهُ عَلَى مَقَالُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى الْعَلْقُ الْهُمُ اللَّهُ عَلَى عَلَى الْمُورَةُ وَلَوْمَ وَسُولُ اللَّهِ عَلَى تَلْمَلُكُ اللَّهُ عَلَى مَقَالَ الْمُعْمَةُ وَلَى مَقَالَ : وَمَشَى أَرْبُعَا الْبُعُمُ الْمُؤَةً . فَرَمَلَ ثَلاثًا . وَمَشَى أَرْبُعالًى الْمُورَةُ . فَرَمُلَ اللَّهُ عَلَى مَقَامُ إِبْرَاهُ مِنْ أَلَى الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَنْتِنَا الْبَيْتُ مَعُهُ الْتُلُولُ وَالْمَ فَلَا عَلَى مَقَالَ : وَمُ مَا الْمُؤْهُ . وَقَلْ الْعُلْمُ الْمُورُةُ الْمُؤْدَ . وَقُولُ الْمُلْكُ اللَّهُ عَل

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِ ﷺ : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّحْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكُنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا وَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿ إِنَّ الْمَيْقَ وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعَاثِرِ اللَّهِ ﴾ نَبْداً بِمَا بَداً اللَّهُ بِهِ. فَبَداً بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْت، الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعَاثِرِ اللَّهِ ﴾ نَبْداً إِلمَّ اللَّهُ بِهِ. فَبَداً بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْت، فَكَبَر اللَّهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: ﴿ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ بِهِ. فَبَداً بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْت، فَكَبَر اللَّهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: ﴿ لَا إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَدْدُ يُخْمِي وَمُعَلَى عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿ لَا إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَمُدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهُوَى مُ الْمَرْوَةِ وَمُدَهُ وَقَالَ مِثْلَ هُذَا ثَلاَثَ مَوْاتٍ. ثُمَّ قُرَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَىٰ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَمُ لَكُنَ مِنْهُ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمَوْقِ قَالَ: ﴿ لَلْ النَّيْ يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى الْمَوْقِةِ قَالَ: ﴿ لَوَ الْمَوْمِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: ﴿ لَوَا لَهُ اللّهُ وَلَوْ الْمَعْوَلَ الْمُولِي وَلَوْ مَنْ كَانَ مِنْهُ الْهَدْيُ . وَقَصَّرُوا، إِلاَ النَّيْ يَعْنِي وَمَنْ كَانَ مَعُهُ الْهَذِي .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدِ الأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَىٰ وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لاَ. بَلْ لاَ بَهِ لِأَبَدِ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِي ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمْنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيّاباً صَبِيغاً. وَآكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذُلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمْرَنِي أَبِي بِهٰذَا. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِٱلْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ. مُسْتَفْتِيا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذُلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجِّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللّهُ عَلَيْهَا أَهَلُ بِهِ رَسُولُك ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِي الْهَدْي، فَلاَ تَحِلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَنَى الْمَدِينَةِ، مِائَةٍ. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ اللّهُ فِي وَمَنْ كَانَ مَعْهُ هَذِي أَلَى بِهِ النَّبِي ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ، مِائَةٍ. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ اللّهُ عَلَى عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْعَشَاءَ وَالطَّبْحَ. اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَى مَا النَّاسُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَنْ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمْ وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالطَّبْحَ. النَّاسُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَنْ الْمَدِينَ وَالْعَشَاءَ وَالطَّبْحَ. اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُولِينَ وَالْعَصْرَ وَالْمَعْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالطَّبْحَ. اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَامِلِيّةِ مَنْ الْمَدْعِ الْمَرْمَامِ أَوْ الْمُؤْولِقَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَةِ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ عَرَفَةً. فَوْجَدَ الْثُبَّةَ قَدْ صُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةً. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا وَاعْتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِٱلْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: وَإِنَّ مِمَاءُ مُواَلُكُمْ هَلَا، فِي بَلَدِكُمْ هَلَا، فَي بَلَدِكُمْ هَلَا، أَلاَ وَإِنَّ مَمَاءُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيً هَاتَنِنِ. وَمِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةً. وَأَوْلُ وَمٍ أَضَعُهُ كُلُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيُ هَاتَنِنِ. وَمِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةً. وَأَوْلُ وَمٍ أَضَعُهُ رَبِهَ أَنْ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوْلُ مَمْ أَصْعُهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوْلُ وَمِ أَصْعُهُ رِبَا أَضَعُهُ رِبَانًا. رِبَا الْمَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطْلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُهُ. فَاتَقُوا اللَّه فِي النُسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَحُدا وَاللَّهُ مِن النَّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَحُدا اللَّهِ وَالنَّهُمُ وَلَى اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُوجَهُنَ بِكُلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرْشَكُمْ أَحُدا وَقَدْ تَرَكُتُ فِيكُمْ مِنْ أَوْلِكُ فَاضِرِبُوهُ فَى ضَرَبًا اللَّهِ. وَإِنَّ لَكُمْ مَنْ إِلَى السَّمَاءِ وَالْمَوْدِفِ. وَلَمْ مُنْ أَوْلُ اللَّهِ وَلَيْكُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِي. فَمَا أَنْهُمْ وَقَدْ تَرَكُتُ فِيكُمْ مَنْ لَمُ لَمُ لَوْلُونَ عَنْي. فَمَا أَنْهُمْ وَلَا اللَّهُ مَا لَمْ مَنْ لَوْ الْمُعَلِّ وَالْمُونَا وَالْمُ وَلَوْلُ وَالَعُمْ مَنْ الْمُولُونَ عَنْي. فَمَا أَنْهُمْ وَلَا اللَّهُ مَنْ الْمَوْوِلُ وَالْمُ وَلَمُ مَنْ مَنْ لَمْ وَلَهُ مَنْ لَمْ اللَّهُ مَا لَيْهُ مُنْ الْمُشَاوِ بَيْنَ يَدَى مُ وَلَا مُولِكُ وَلَولُ الْمُولُونُ وَلَمُ اللَّهُ مَلِكُ وَلَى السَّمَاءِ وَلَو وَلَا مُؤْمُولُ وَالْمُ لَعُمُ وَسُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَكُ وَلَمُ لَا اللَّهُ مَلْ اللَّهُ وَلَكُ مَلْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مُلَى الْمُولُولُ وَالْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ مُنْ وَالْمُ وَالِمُ اللَّهُ مُ وَلَا مُولُولُ وَاللَّهُ مُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُ اللَّهُ وَلَالَهُ مُولُولُ ا

السَّكِينَة . السَّكِينَة اكُلَّمَا أَتَى حَبِلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضْعَدَ . ثُمَّ أَتَىٰ الْمُؤْدِلِفَة فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانِ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُصَلَّ بَيْنَهُمَا شَيْنًا . ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر . فَصَلَّى الْفَجْر ، حِينَ تَبَيْنَ لَهُ الصَّبْح ، بَأَذَانِ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاء . حَتَّى أَتَىٰ الْمَشْعَر الْفَجْر ، فَرَفِي عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّه وَكَبْرَهُ وهَلَلَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفَا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا . ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَوْدَفَ الْفَصْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ . وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبَيْضَ ، وسِيماً . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوَّ الظَّيْفُ الْمَعْرَقِ الْوَشِقُ الْمَعْرِ فَلَاهِ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَيْهُ مِنَ الشَّقُ الآخِرِ يَنْظُرُ إلَيْهِنِ . فَوَصَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقُ الآخِرِ يَنْظُرُ إلَيْهِنِ . فَوَصَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقُ الآخِرِ يَنْظُرُ الْيَهِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبُّرُ مَعَ لَنْ الْعَبْوَقِ الْوَسُطَى الَّتِي الْمُعْرِبُ فَي الشَّقُ الآخِرِ يَنْظُرُ الْيَهِي أَتَى مُحَسُّراً . حَرَّكَ قَلِيلاً . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسُطَى الَّتِي الْفَطْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ . حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الْيَعِي عَلَيْ وَمُو مَا يَسِعْمَ وَعَلَى وَمُوا إِلَى الْمُعْرَقِ الْمُعْرِفِ . فَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبُرُ مَعَ كُمُ اللَّهُ عَلَى عَلَى الْمُعْرِفِ وَلَمَى عَلَيْكِ الْمُعْرِفِ وَلَا اللَّهُ عَلَى عَلَى الْمُعْرِفِ وَلَعْلَى عَلَى وَمُو مَلُولُ اللَّهُ عَلَى وَالْوَلَوى اللَّهُ لِلْ الْعَلَى الْمُعْرَ عَلَى الْمُعْرِفُ اللَّهُ عَلَى وَمُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْرَفِ اللَّهُ الْمُعْرَ اللَّهُ وَلَا أَنْ يَغْلِمُ مُنَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُطْلِي الْمُعْرِقُ الْمُولُ اللَّهُ الْوَلَا الْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقِ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولُولُ الْمُولُولُ الْمُعْلَى الْمُعْرَامُ اللَّهُ الْمُعْرَامُ اللْمُعْرِ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْ

 $[\eta = 171]$ , c = 0.910 0.910, c = 1720, c = 1888

3075 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّنِي يَخْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعِ يَخْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةً ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ. فَمِنًا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعْاً، لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدةً وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدةً مُفْرَدةً لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدةً مُفْرَدةً لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَشْقَفِلَ حَجًّا. [م- ١٢١١، ا= ٢٥٧٨٠].

3076 حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلِّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَث حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَث حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةٍ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَٱجْتَمَعَ مَا جَاءً بِهِ النَّبِيُ ﷺ وَمَا جَاءً بِهِ عَلِيٍّ مِائَة بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْهِهِ بُرَةً مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتُينَ. وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. [ت= ٥١٥].

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَٱبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

#### (85/85) باب المحصر

3077 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ بْنُ عَمْرِو الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: عَثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ بْنُ عَمْرِو الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِغْتُ النَّبِيُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ».

[د=۲۲۸۱، ت= ۹٤۱، س= ۲۸۲۰، أ= ۳۷۸۱].

فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةً، فَقَالاً: صَدَقَ.

3078 - حدثنا سَلَمَة بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِع، مَوْلَىٰ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِه عَنْ حَبْسِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ رَافِع، مَوْلَىٰ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِه عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَالِمٍ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ عَبَّاسِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاً: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاثِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَراً. فَقَرَأَ عَلَيْ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

#### (86/86) باب فدية المحصر

3079 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمِّدُ بْنِ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي شُعْبَةُ عَنْ عَلْهِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبُ: فِي أُنْزِلَتْ. الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَهْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾؛ قَالَ كَعْبُ: فِي أُنْزِلَتْ.

كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ. أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ﴾.

[خُ = ١٨١٦، م = ١٢٠١، د = ١٨٥٦، س = ١٨٤٨، ت = ٥٥٩و ١٩٨٤ و ١٨٩٨، أ= ١٢١٨١ و ١٨١١].

قَالَ: فَٱلصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنَّسُكُ شَاةً.

3080 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُ ﷺ، حِينَ آذَانِيَ الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ. [انظر الحديث السابق].

#### (87/87) باب الحجامة للمحرم

3081 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ٱخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ.

[خ= ۱۸۳۰، م= ۱۲۰۲، د= ۱۸۳۰، ت= ۸۶۰، س= ۲۸۲۳، أ= ۱۹۲۳].

3082 ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ٱبْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي النَّابِيُ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

#### (88/88) باب ما يدهن به المحرم

3083 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِٱلزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. [ت= ٩٦٤، أ= ٤٧٨٣ و ٥٤٠٩].

#### (89/89) باب المحرم يموت

3084 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفَّتُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِياً».

[خ= ۱۸۶۹ و ۱۸۵۱ ، م= ۱۲۰۶، د= ۳۲۳ و ۳۲۴ ت= ۹۵۳ ، س= ۱۹۰۰ و ۲۷۱، أ= ۱۸۵۰ و ۳۲۳ ] .

حدنناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ
 عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنْهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحَلَتُهُ. وَقَالَ: (لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

<sup>3082</sup> قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف. لم أر من ضعفه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3083 - (</sup>غير المقتت) أي غير الطيب. وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف من حديث فرقد. وفيه يحيى بن سعيد فكأن من ترك هذا الحديث تركه لذلك.

<sup>3084</sup> ـ (أوقصته): الوقص كسر العنق.

## (90/90) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

3085 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْدٍ، بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ أَبِي عَمَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

[د= ٣٨٠١، ت= ٥٨٨و ١٧٩٨، س= ٤٣٣٠، ق= ٣٢٣٦، أ= ١٤٤٥٦].

3086 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَام يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: ﴿فَمَنُهُ ﴾.

#### (91/91) باب ما يقتل المحرم

3087 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيِّبِ، الْمُسَيَّبِ، الْمُسَيَّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، وَالْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْعَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْعَلْرُ فَي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْمَقُورُ وَالْحِذَاقَةُ اللهِ ١١٩٨، سِ ٢٤١٠٧، أَ ١٢٤١٠٧].

3088 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابُ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) وَهُوَ حَرَامٌ: الْمَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْمَقُورُ».

[خ= ١٨٢٦ و ٣٣١٥، م= ١١٩٩، س= ٢٨٢٧، أ= ٢٨٨٦ و ١٦٣٣].

3089 - حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ آبْنِ نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْمُعُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُونِسِقَةَ». [د= ١٨٤٨، ت= ٨٣٩، أ= ١١٧٥٥].

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُويْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

<sup>3086</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عليّ بن عبد العزيز. مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

<sup>3088</sup> ـ قال في الزوائد: (لا جناح) أي لا إثم.

<sup>3089</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

#### (92/92) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

3090 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ آبْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِٱلاَبْوَاءِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةً قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِٱلاَبْوَاءِ أَوْ بِوَدًانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ. وَلْكِنًا حُرُمٌ ﴿ . [خ= ١٨٢٥، م= ١١٩٣، ت= ٨٥، س= ٢٨١٥، أَ= ١٦٤٢٣ و ١٦٢٧١].

3091 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِلَحْم صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلُهُ.

# (93/93) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدُّ لَه

3092 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرُهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرُّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

3093 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُخْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَاراً. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَأَصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ وَلَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ، حِينَ أَكُنْ أَخْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا أَصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ، حِينَ أَخْرَثُهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ. [خ- ١٨٢١ و ٤١٤٩، م- ١١٩٦، س- ٢٨٢١، أ- ٢٢٦٦٦].

#### (94/94) باب تقليد البدن

3094 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابِ ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَّوْجَ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَفْتِلُ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَفْتِلُ قَلْمُدِيهِ . ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . [خ= ١٦٩٨ ، م= ١٣٢١ ، د= ١٧٥٨ ، س= ٢٧٧١].

<sup>3091</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق، ضعيف.

<sup>3092</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة.

3095 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يَقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ - ١٧٠٢، م = ١٣٢١، س = ٢٧٧٤، أ = ٢٥٩٣].

#### (95/95) باب تقليد الغنم

3096 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا. [خ= ١٧٠١، م= ١٣٢١، د= ٢٧٨٥، س= ٢٧٨٣، أ= ٢٥٧٩٥].

#### (96/96) باب إشعار البدن

3097 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَالاً: حَدْثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَذْيَ فِي الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ قَلَامً عَنْ الدَّمَ. [م= ١٢٤٣، د= ١٧٥٧ و ١٧٥٣، ت= ٩٠٧، س= ٢٧٦٩، أ= ٣١٤٩].

وَقَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

3098 ـ حَدِّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَلَّدُ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

#### (97/97) باب من جلل البدنة

3099 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْنًا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

[خ= ۱۷۱۸، م= ۱۳۱۷، د= ۱۲۷۹، ق= ۱۵۹۳، أ= ۹۳۵].

#### (98/98) باب الهدي من الإناث والذكور

3100 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ، فِي بُدْنِهِ جَمَلاً

<sup>3097</sup> ــ (أشعر الهدي) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي.

<sup>3100 - (</sup>برته) البرة: الحلقة.

لأَبِي جَهْلِ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ. [د= ١٧٤٩].

3101 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةً عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

## (99/99) باب الهدي يساق من دون الميقات

3102 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱشْتَرَى هَذْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت=٩٠٨].

#### (100/100) باب ركوب البدن

3103 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةً. قَالَ: «ٱرْكَبْهَا. وَيَحَكَ!». [م= ١٦٨٩ و ٦١٦٠، م= ١٣٢٢، د= ١٧٦٠، س= ٢٧٩٥، أ= ١٠٣١٩].

3104 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». [خ= ١٦٩٠، م= ١٣٢٣، س= ٢٧٩٧، أ= ١١٩٥٩ و ١٢٧١١].

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنْقِهَا نَعْلٌ.

## (101/101) باب في الهدي إذا عطب

3105 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُوَيْباً الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِٱلْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَٱنْحَرْهَا. ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي يَبْعَثُ مَعَهُ بِٱلْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَٱنْحَرْهَا. ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. قَالَ: ٱضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، ٱنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [م= ١٣٢٦].

3106 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ (قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْحَرْهُ. وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْحَرْهُ. وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْحَرْهُ. وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ». [د= ١٧٦٧،ت= ٩١١، أ= ١٨٩٦٥].

<sup>3101</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

## (102/102) باب أجر بيوت مكة

3107 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: تُونُفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمْرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ. مَنِ ٱخْتَاجَ سَكَنَ. وَمَنِ ٱسْتَغْنَىٰ أَسْكَنَ.

#### (103/103) باب فضل مكة

3108 حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٌ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَاقِفٌ بِٱلْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَخْبُ مِنْك، مَا خَرَجْتُ». [ت= ١٩٩١، أ= ٨٧٤٩].

3109 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيُ ﷺ عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَقِّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ». [خ= ١٣٤٩].

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الاْذُخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِلاَّ الاَذْخِرَ».

3110 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَٱبْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، اللهِ ﷺ: ﴿لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا». [أ= ١٩٠٧١].

<sup>3107 - (</sup>رباع مكة) دورها. (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها. (أسكن) أي غيره، بلا إجارة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بن نضلة، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

<sup>3109 - (</sup>لا يعضد شجرها) أي لا يقطع. وهو نفي بمعنى النهي. (إلا منشد) أي مُعَرِّف. (إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. وقال في الزوائد: هذا الحديث، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

<sup>3110 - (</sup>هذه الحرمة) أي حرمة شعائر الله. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخَرَةٍ.

#### (104/104) باب فضل المدينة

3111 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُاصِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْزِر إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْزِرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

[خ= ۲۷۸۱، م= ۱۹۶۷، أ= ۲۲۹۹].

3112 حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبُنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِٱلْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي ٱشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا». [ت= ٣٩٤٣، أ= ٤٣٨٥ و ٥٨٢٧].

3113 حدثنا أَبُو مَرْوَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَاذِم عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيْكَ. وَإِنِّي أَحَرُمُ مَا بَيْنَ وَنَبِيْكَ. وَإِنِّي أُحَرُمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيَهَا». وَعِنْدَكَ وَنَبِيْكَ. وَإِنِّي أُحَرُمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا». [م= ١٣٧٣، ت= ٣٤٦٥، أ= ٨٣٨١].

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لاَبَتَيْهَا، حَرَّتَي الْمَدِينَةِ.

3114 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م= ١٣٨٦، أ= ٥٧٧و ٥٨٦٥].

3115 حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْنَفٍ؛ قَالَ: ﴿إِنَّ أَحُداً جَبَلْ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَلَا اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَحُداً جَبَلْ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ». [خ= ٤١٨٣، م= ١٣٤٣، أ= ١٢٤٢٤].

## (105/105) باب مال الكعبة

3116 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ وَاصِلِ الأَخْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ

<sup>3111</sup> ـ (ليأرز) أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

<sup>3113</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان مختلف فيه.

<sup>3115</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس. وقد عنعنه. وشيخه عبد الله في حديثه نظر.

عَلَى كُرْسِيٍّ. فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لاَ فَعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ النَّبِيِّ قَلْدُ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَخْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ. [خ ١٩٩٤، ١٩٩٤].

## (106/106) باب صيام شهر رمضان بمكة

3117 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِنْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِنْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيَلَةٍ عِنْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيَلَةٍ عِنْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيَلَةٍ عِنْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيَلَةٍ عَسَنَةً.

#### (107/107) باب الطواف في مطر

3118 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالِ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ٱثْتَنِفُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. لهكذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

# (108/108) باب الحج ماشياً

3119 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةً. وَقَالَ: «ٱرْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ» وَمَشَىٰ خِلْطَ الْهَرُولَةِ.

<sup>3118</sup> ـ (اثتنفوا العمل): استأنفوه. وقال في الزوائد: في إسناده داود بن عجلان، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش. وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة. وشيخه أبو عقال، اسمه هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان. وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط. لا يجوز الاحتجاج به بحال.

<sup>3119</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وإن روى له مسلم فقد اختلط بأخرة، واستحق الترك. وقال الدميري: هو ضعيف منكر، انفرد به المصنف.

### بِسْمِ اللَّهِ النَّهُ إِلنَّهُ إِلَيْ الرَّحِيدِ

## (18 / 26 / 18) . كتاب الأضاحي [17 باب/41 حديث]

## (1/1) باب أضاحيُّ رسول الله ﷺ

3120 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [خ- ٥٦٥٥، م- ١٩٦٦، د- ٢٧٩٤، ت- ١٤٩٩ س- ١٤٩٧، أ- ١٢١٤٨ و ١٣٦٨٢].

3121 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضَ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبُّ الْمَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَيِذْلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمْتِهِ». [د= ٢٧٩٥، أ= ٢٧٦،

2122 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الظَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَشْهَدَ لِلَّهِ أَشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِٱلْبَلاَغ. وَذَبَعَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ١٩٦٧، د= ٢٧٩٢].

<sup>\* -</sup> أضاحي فيها لغات: (أُضحَية) بضم الهمزة وكسرها وجمعها (الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية (ضحية) وجمعها (ضحايا). كعطية وعطايا. والثالثة: (أضحاة) والجمع (أضحى). وبها سمي يوم الأضحى.

<sup>3120</sup> ـ (أملحين) قال العراقيّ: في الأملح أقوال. أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد. وبياضه أكثر. وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الأسود يعلوه الحمرة. . إلخ. (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان. (صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما، وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن.

<sup>3122</sup> ـ (موجوأين) تثنية موجوء. اسم مفعول من وجاً. أي منزوعتين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

## (2/2) باب الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟

3123 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنُ مُصَلاتًا».

3124 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. [ت=١٥١١].

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا الْحَجْرِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [ت=١٥١٠].

3125 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ يَعْرَفَة فَقَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ عَنْ مِخْنَفِ بْنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: (د= ٢٠٧٥، ت= ١٥٢٣، س= ٤٣٣١، أَضَعِيمَةً وَعَنِيرَةً». [د= ٢٧٨٨، ت= ١٥٢٣، س= ٤٢٣١، أَنْ

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

#### (3/3) باب ثواب الأضحية

3126 حدَثنا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِرَاقَةٍ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقَيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّهُ لَيَاتُهُ عَلَى الأَرْضِ. فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً». [ت= ١٤٩٨].

3127 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينِ.

<sup>3123</sup> ـ (سعة) أي في المآل والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائيّ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

<sup>3127</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه: نفيع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَمْذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». [= ١٩٣٠٣]. حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَٱلصُّوفِ حَسَنَةٌ». [= ١٩٣٠٣].

## (4/4) باب ما يستحب من الأضاحي

3128 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [د= ٢٧٩٦، ت= ١٥٠١، س= ٤٣٩٩].

3129 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزَّرَقِيُّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَذْغَمَ، لَيْسَ بِٱلْمُرْتَفِعِ وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: ٱشْتَرِ لِي لهٰذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

3130 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». [ت=١٥٢٢].

## (5/5) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

3131 حَدَثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدِ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ. فَٱشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [ت=٩٠٦، ١٥٠٦، س=٤٤٠١، أ= ٢٤٨٤].

<sup>3128</sup> \_ (أقرن) أي ذي قرنين. (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه. (يأكل في سواد) أى فى بطنه سواد. (ويمشى في سواد) أي في رجليه سواد. (وينظر في سواد) أي مكحول، في عينيه سواد.

<sup>3129</sup> ـ (أدفم) هو الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

<sup>3130</sup> ـ (خير الكفن الحلة) هي برود اليمن. لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

3132 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِٱلْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. [م= ١٣١٨، د= ٢٨٠٩، ت= ٩٠٥و ١٥٠٧، أ= ١٤١٢٩].

3133 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ آغتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاع، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د= ١٧٥١].

3134 حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الأَبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

3135 ـ حدّثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاع، بَقَرَةً وَاحِدَةً. [د= ١٧٥٠، أ= ٢٦١٦٩].

## (6/6) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

3136 حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُوْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهِ فَيَذْبَحَهُنَّ.

3137 حدثننا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ.

<sup>3134</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضر اسمه: عثمان بن حاضر.

<sup>3136 - (</sup>وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها. وقال في الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الامام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابن جريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دوّنه إليه.

فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأَكْفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. [خ= ٢٤٨٨، م= ١٩٦٨، ه= ١٧٢٦١].

## (7/7) باب ما تجزىء من الأضاحي

3138 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَوْدٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَعَّ بِهِ أَنْتَ».

[خ= ۲۳۰۰، م= ۱۹۶۰، ت= ۲۰۰۰، س= ۲۷۳۹، أ= ۲۰۳۷].

3139 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَخْيَىٰ، مَوْلَىٰ الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً». [ا= ٢٧١٤١].

3140 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمْرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ﴾. [د= ٢٧٩٩].

3141 - حققنا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [م= ١٩٦٣، د= ٢٧٩٧، س= ٤٣٧٨، أ= ١٤٣٥٤].

## (8/8) باب ما يكره أن يضحى به

3142 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

<sup>3139</sup> ـ (الجذع) ما تم له سنة، من الضأن. وقيل دون ذلك.

وقال في الزوائد: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي، بإسناد صححه.

<sup>3140</sup> ـ (يوفي) أي يجزىء (الثنية) أي المسنة وهي التي بلغت سنتين.

<sup>3142 - (</sup>بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها. (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها. (هره) مشقوقة الأذن نصفين. (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير. (جدعاء) من الجدع. وهو قطع الأنف والأذن والشفة وهي بالأنف أخص. فإذا أطلق، غلب عليه.

النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحِّىٰ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. [د= ٢٨٠٤، ت= ١٥٠٣، س= ٢٣٨، أ= ٢٠٩].

3143 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأَذُنَ. [ت=١٥٠٨، س= ٤٣٨٤، أ= ٧٣٧].

3144 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَآبُنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثُنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لاَ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجْزِيءُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْمَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَورُهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا. وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْمُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الْتِي لاَ تُنْقِي ». [د- ٢٨٠٢، ت- ٢٥٠١، س- ٤٣٨١].

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ. وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدِ.

3145 ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادِةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأَذُنِ. [د= ۲۸۰۰، ت= ۲۰۰۹، س= ٤٣٨٥، أ= ١٠٤٨].

#### (9/9) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

3146 ـ حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ قَالَ: ٱبْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ. فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

<sup>3143</sup> ـ (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

<sup>3144</sup> ـ (ظلعها) الظلع هو العرج. (الكسيرة) المنكسرة الرجل، التي لا تقدر على المشي. (لا تنقي) من أنقى: إذا صار ذا نقى. فالمعنى: التي ما بقى لها مخ من غاية العجف.

<sup>3146</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفى، وهو ضعيف قد اتهم. وهو كذاب.

#### (10/10) باب من ضحى بشاة عن أهله

3147 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، حَدَّثَنِي الضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهِى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ. [ت=١٥١٠].

3148 حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّغْيِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةً؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِٱلشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَخَّلُنَا جِيرَائَنَا.

#### (11/11) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

3149 ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْلُمْ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْلُنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْلُنِ بْنِ عَوْفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْلُنِ بْنَ عَوْفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا لَمُشْرُو فَلْاَ بَشُوهِ شَيْئاً».

[a=1940]، د= 1941، ت= 1940، س= 1940، ق= 1940، أ= 1940و 1940].

3150 حدثنا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِيُّ، أَبُو عَمْرِو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُغبَةُ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَراً وَلاَ ظَفْراً». [انظر الحديث السابق].

## (12/12) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

3151 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [خ= ٩٥٤، م= ١٩٦٢، س= ١٩٨٨و ١٤٣٩].

<sup>3148</sup> ـ (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

3152 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُندُبِ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَعَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَعِدْ أُضْحِيَتَهُ. وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ». [خ- ٩٨٥، م- ١٩٦٠، س= ٣٦٨، و ٤٣٩٧، أ= ١٨٨٧، و ١٨٨٧].

3153 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُويْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِدُ أُضْحِيْتَكَ».

3154 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ عَنْ أَبِي قِلاَبَةً؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَغْلَىٰ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى، أَبُو مُوسٰى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، الْمُثَنِّى، أَبُو مُوسٰى. حَدْثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الأَنْصَارِيُّ ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ يَظِيُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ رَبِحَ قُتَالٍ. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلَى لأَطْحِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ. مَا عِنْدِي إِلاَّ مَلَى وَجِيرَانِي. فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُو. مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [ا= ٢٠٧٦٠].

#### (13/13) باب من ذبح أضحية بيده

3155 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدُّثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. [خ- ٥٥،٥٥، م= ١٩٦٦، د- ١٩٦٨، ت= ١٢٩٨، ت - ١٣٨٨، ق - ٢١١٨، أ= ١٢١٨ و ١٣٦٨].

3156 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَغْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَغْدِ، مُؤَذَّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتُهُ عِنْدَ طَرَفِ الزَّقَاقِ، اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتُهُ عِنْدَ طَرَفِ الزَّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي ذُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

<sup>3153</sup> ـ قال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لان عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر.

<sup>3154</sup> ـ (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء.

#### (14/14) باب جلود الأضاحي

3157 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْخَسَنُ بْنُ سُلْمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحْومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

[خ= ۱۷۱۸، م= ۱۳۱۷، د= ۱۳۷۹، ق= ۹۹،۳، أ= ۹۹ه].

#### (15/15) باب الأكل من لحوم الضحايا

3158 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْم، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

#### (16/16) باب ادخار لحوم الأضاحي

3159 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْلَمْنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومٍ الأَضَاحِيُّ لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخُصَ فِيهَا. [خ= 877، ت= ١٥١٦، س= ٤٤٤٥].

3160 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبِيْشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبِيْشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَبِي الْمَالِيقِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةٍ إِلَيْهِ اللَّهِ عَنْ لَكُومُ اللَّهِ عَنْ لَكُومُ مِنْ الْمُعْلَىٰ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُومُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُومُ اللَّهِ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُومُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُعُومُ اللَّهُ عَنْ لُولُولُ اللّهِ عَلَيْتُكُمْ عَنْ لُكُولُوا وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُومُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُولُوا وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُولُولُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُولُوا وَاللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَى الْمُلِيحِ مَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَالَالَهُ عَلَىٰ عَلَيْكُمْ عَنْ لُكُومُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ

#### (17/17) باب الذبح بالمصلي

3161 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِٱلْمُصَلِّى. [د= ٢٨١١].

<sup>3158</sup> ـ (بيضعة) أي بقطعة. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

<sup>3159</sup> ـ (عن لحوم الأضاحي) أي عن ادخارها. (لجهد الناس)الجهد: المشقة، أي الشدة.

## بنسم ألله النكن الزيكية

## (19/27) ـ كتاب الذبائح [15] باب/38 حديث]

#### (1/1) باب العقيقة\*

3162 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لُعَمْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مَنْ أَمُ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَنْ الْعَلْمَ مَلْكُونِهِ اللَّهُ اللَّهِ بُنِ الْعَلْمَ مَلْكُونَ الْعَلْمَ مَلْكُونِهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الْ

3163 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَم شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت=١٥١٨، أ= ٢٤٠٨٣].

3164 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّان ٢، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٍ، فَأَهْرِيقُوا عَفْهُ الْغُلامِ عَقِيقَةٍ، فَأَهْرِيقُوا عَفْهُ الْأَذَى ٤ . [خ= ٤٧١٥، د= ٢٨٣٩، ت= ١٥٢٠، س = ٤٢٢٥، أ= ١٧٨٩٧].

3165 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ عَنْ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللْمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ

3166 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخُوثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنْ الْخُلاَم، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَم». [مرسل].

<sup>\* - (</sup>العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود. وقيل: هي الذبح نفسه.

<sup>3164 - (</sup>إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام، المولود ذكراً كان أو أنثى. والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر. أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم. (وأميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بحلق رأسه.

<sup>3166 - (</sup>ولا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية. فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

#### (2/2) باب الفرعة والعتيرة

3167 - حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بُنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلً، فِي أَيُ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلَّهِ، الْجَاهِلِيَّةِ فَي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلُّ سَائِمَةٍ وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلُّ سَائِمَةٍ فَرَعا تَعْدُوهُ مَاشِيَتُكَ . حَتَّى إِذَا ٱسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أُرَاهُ قَالَ) عَلَى ٱبْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ فُلِكَ هُوَ خَيْرٌ» . [د= ۲۸۳۰، س= ۲۳۹، أ= ۲۰۷٤٨].

3168 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ». الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ». [خ- ٤٧٤، م = ١٩٧٦، د= ٢٨٣١، ت= ١٥١٧، أ= ٢٧٦٠ و ٢٦٠٦٠].

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

3169 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةً: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

## (3/3) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

3170 - حدثنا مُحَمَّدُ بَنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجَلَّ كَتَبَ الاخسَانَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجَلَّ كَتَبَ الاخسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلَيْحِدً أَحِدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [م= ١٩٥٥، د= ٢٨١٥، ت= ١٤١٤، س= ٤٤٠٥، أ= ١٧١٢٨و ١٧١٣٩].

3171 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسٰى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ يَثَيِّةُ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

<sup>3169</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3171 - (</sup>بسالفتها) السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها. وقال في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

3172 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، آبْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: ﴿إِذَا ذَبِعَ الْمُحْمُونِ ، وَأَنْ تُوارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: ﴿إِذَا ذَبِعَ الْحَدُّكُمْ فَلْيَجْهِزٍ ﴾.

- حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلِيْهِ، مِثْلَهُ.

#### (4/4) باب التسمية عند الذبح

3173 حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ ٱسْمُ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. [د= ٢٨١٨].

3174 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمِ، لاَ نَدْرِي: ذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدِ بِٱلْكُفْرِ .

### (5/ 5) باب ما یذکی به

3175 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَخْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

[د= ۲۸۲۲، س= ۲۳۲۱].

3176 ـ حدثنا أَبُو بِشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدُّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذِثْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخُصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [س= ٤٤١٩ ٤٤١٤].

<sup>3172 - (</sup>فليجهز) أجهز، أي أسرع في الذبح. وقال في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرّة، أيضاً ضعيف.

<sup>3175</sup> ـ (بمروة) حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

3177 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِم؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكُيناً إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا, قَالَ: «أَمْرِرُ الدَّمَ بِمَا شِثْتَ، وَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[د= ۲۸۲٤، س= ۲۸۲۱].

3178 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ أَسُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنُ وَالظُّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَىٰ الْحَبَشَةِ». [خ- ٨٤٨٨، ع- ٨٤٩، د- ٨٩٦١، ت- ١٤٩٦ و ١٤٩٧، س- ٢٤٨٩، أ- ١٧٢٦].

#### (6/6) باب السلخ

3179 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْفِيِّ - قَالَ عَطَاءً: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَظَاءً بْنِ يَزِيدَ اللَّيْفِيِّ وَقَالَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ بِعُلاَمٍ يَسْلَخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَقَالَ: «يَا عُلاَمُ! هٰكَذَا فَٱسْلُخٍ» ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّى وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَا يُؤْلِلُ وَلَا اللَّهِ وَقَالَ: «يَا عُلاَمُ! هٰكَذَا فَٱسْلُخٍ» ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأً. [د= ١٨٥].

## (7/7) باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

3180 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْحَلُوبَ». [م- ٢٠٣٨].

3181 \_ حَدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

<sup>3177</sup> ـ (الظرار) جمع ظُرار، وهو حجر صُلب محدد. (أمرر) معناه اجعل الدم يمر أي يذهب.

<sup>3179</sup> \_ (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

<sup>3181</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبدالله، واهي الحديث.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «أَنْطَلِقًا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيّ» قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَاثِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرُ».

## (8/8) باب ذبيحة المراة

3182 - حدَثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ. فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسَاً. [خ= ٢٣٠٤].

#### (9/9) باب ذكاة الناد من البهائم

3183 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَدَّ بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ إِنَّ لَهَا أَوَابِدُ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ كَأُوابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا وَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ إِنَّ لَهَا أَوَابِدُ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ كَأُوابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ﴾. [انظر الحديث= ١٣٣٧ و ٣١٧٨].

3184 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي عَنْ حَلْقَا لَأَجْزَأَكَ». [د= ٢٨٢٥، ت= ١٤٨٦، س= ١٤١٧، أ= ١٨٩٩].

## (10/10) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

3185 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسٰى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُمَثِّلَ بِٱلْبَهَائِمَ.

<sup>3183</sup> ـ (فند) أي شرد وهرب. (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر.

<sup>3184 - (</sup>اللبة) موضع النحر. المنحر.

<sup>3185 - (</sup>يمثل) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، والاسم: المثلة.وقال في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

3186 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةً، عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمَ. [خ= ١٩٥٣، م= ١٩٥٦، د= ٢٨١٦، س= ٤٤٣٩، أ= ٢٢١٦٢].

3187 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا شَيِئاً فِيهِ الرُّوحُ فَرَضاً ﴾. [ت=١٤٨٠، أ=١٨٦٣ و٢٤٧٤].

3188 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً. أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابُ صَبْراً.
[م= ١٩٥٩، أ= ١٤٤٣ و ١٤٤٧].

## (11/11) باب النهي عن لحوم الجلالة

3189 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا .
[د= ٣٧٨٥، ت= ١٨٣١].

## (12/ 12) باب لحوم الخيل

3190 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [خ= ٥١٥٥، م= ١٩٤٢، س= ٢٦٩٨٥].

3191 حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكُلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

[م= ١٩٤١، س= ٤٣٤٣، أ= ١٩٤١].

<sup>3186</sup>\_(صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت. ففيه تعذيب لها. وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

<sup>3187</sup> ـ (غرضاً) أي هدفاً.

<sup>3189</sup>\_(الجلالة) هي التي تأكل العذرة، من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح.

## (13/13) باب لحوم الحمر الوحشية

3192 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنِ ٱكْفَنُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْناً. فَأَكُفَأَنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [خ= ٣١٥٥، م= ١٩٣٧، س= ٤٣٣٤، أ= ١٩١٤٩].

3193 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِح. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإنسِيَّة.

3194 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ عَلَامُ مَا اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنْ نُلْقِي لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُونَا بِهِ بَعْدُ. [خ-۲۲٦، م-۱۹۳۸، س-۲۳۶].

3196 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ عَلَيْ نَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْخُمُرِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ ١٩٩٨و ١٩٩٨و، س = ٦٩].

<sup>3193</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. الحسن بن جابر، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

#### (14/ 14) باب لحوم البغال

3197 حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا النَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَٱلْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ.

[د= ۲۷۸۹، س= ٤٣٣٧].

3198 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَخْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [د= ٣٧٩، س= ٤٣٣٩].

## (15/ 15) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

3199 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، وَعَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِنْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [د= ۲۸۲۸، ت= ۱۶۸۱، أ= ۱۱۲٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لاَ يُقْضَىٰ بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذَّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمْ

<sup>3198</sup> \_ قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

## بنسم الله التغن التحسير

## (20/ 28) ـ كتاب الصيد [20/ 28] باب/ 51 حديث]

## (1/1) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

3200 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُغبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخْصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [م= ٢٨٠، د= ٧٤ و ٣٣٦ و ٣٣٥ ق= ٣٦٥، أ= ٣٢٠٤].

3201 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؟ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: هَمَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكُلْبِ الْوَرْعِ وَكُلْبِ الْعِينِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

3202 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. [خ= ٣٣٢٣، م= ١٥٧٠ س= ٢٢٧٧، أ= ٩٣٢].

3203 ـ حدَثْنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ. إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [س= ٤٢٨٥].

## (2/2) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

3204 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَخيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْم، قِيرَاطٌ. إِلاَّ كُلْبَ حَرْثِ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[م= ١٥٧٥ د= ٤٤٨٢ ت= ١٤٩٤، س = ٢٨٨٤، أ= ٢٦٢٥].

<sup>3201 - (</sup>في كلب العين) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائيّ «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب «الغنم». ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي النهاية: العين: جمع أعين، وهو واسع العين والمرأة عيناء اه.

3205 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابِ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الأَسُودَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَا شِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدِ أَوْ كُلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقْصَ مِنْ أُجُودِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[د= ٢٨٤٥، ٣= ٢٨٤٥، س= ٢٢٨٤، أ= ٢٧٨٨].

3206 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ أَقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطُ».
[خ ٢٣٢٣، م = ٢٧٥١، س = ٤٢٨٥، أ = ٢١٩٧٢].

## (3/3) باب صيد الكلب

3207 حادثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنَتَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَغْلَبَةَ الْخُشَنِيُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي يَكُلْبِيَ الْمُعَلَّم، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَاب، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ. إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًا فَأَعْسِلُوهَا وَيُهَا بُدًا فَأَعْسِلُوهَا وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَأَذْكُو آسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلِّم، فَأَذْرُتَ مِنْ آمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَٱذْكُو آسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَأَذْرُكَ مَنْ أَمْ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَأَذْرُكَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». [خ 8/618 ق 8/7 م 8/818 ق 8/818 ق 8/7 م 8/818 ق 8/818

3208 حد ثنا علِيُ بن الْمُنذِرِ، حدَّنَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، حَدَّنَنَا بَيَانُ بن بِشْرِ عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِم؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ. قَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكُنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ كِلاَبَكُ أَنْ يَأْكُلُ الْكَلْبُ. فَإِنْ الْمَلْكُ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلُ الْكَلْبُ. فَإِنْ الْكَلْبُ. فَإِنْ الْمَلْكُ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ، فَلاَ أَكُلُ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ، فَلا تَأْكُلْ. [خ-841، هـ ١٨٢٨٠ و ١٨٢٩٠].

<sup>3207</sup> \_ (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه. (فأدركت ذكاته) أي أدركته حياً فذبحته.

قَالَ آبْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

## (4/4) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

3209 حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ. [ت= ١٤٧١].

3210 حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَنْ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ: فَشَيْطَانُهُ. [د= ٧٠٧، أ= ٢١٤٣٦].

#### (5/5) باب صيد القوس

3211 حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ: (كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ). [انظر الحديث=٣١٠٧].

3212 حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَادِيٌ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَزْمِي. قَالَ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

## (6/6) باب الصيد يغيب ليلة

3213 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِي الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِي اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: ﴿إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَبْجِدْ فِيهِ شَيْناً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

[خ= ٤٨٤٥، م= ١٩٢٩، د= ١٩٨٩، ت= ١٤٧٤، س= ٢٦٦٩، أ= ١٨٢٨١ و ١٩٤٠].

<sup>3209 - (</sup>عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلباً أو طائراً فلا يحلّ صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلباً. مستعاراً منهم، فإنه صيده يحلّ. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس. والحديث رواه (ت) إلا قوله: «وطائرهم.

<sup>3212</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق.

#### (7/7) باب صيد المعراض

3214 حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِينًا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٌّ بْنِ حَاتِم؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبْتُ بِعَرْضِهِ، قَهُوَ وَقِيدٌ». اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبْتُ بِعَرْضِهِ، قَهُوَ وَقِيدٌ». [خ- ٤٧٥، م- ١٩٢٩، ت- ١٩٢٧، س- ٤٢٦٤، أ- ١٩٤٨ و ١٩٤٠].

3215 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُودٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحُرِثِ النَّخِعِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ».

 $[\dot{z}]$  (۱۹۲۹ م - ۱۹۲۹ ، د - ۱۹۲۹ ، ت - ۱۹۷۰ ، س - ۱۳۲۷ ، آ - ۱۸۲۸ و ۱۹۲۸ ] .

#### (8/8) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

3216 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيْةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

3217 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْبَابَ الْغَنَمِ. أَلاَ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيِّ، فَهُوَ مَيْتٌ».

## (9/ 9) باب صيد الحيتان والجراد

3218 ـ حدثنا أَبُو مُضعَب، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ أُحِلَّتُ لَيَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ». [ا= ٧٢٧ه].

3219 ـ حَدَثَنَا أَبُو بِشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاً: حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ

<sup>3217</sup> ـ (يجبون) أي يقطعون. (أذناب الغنم) أي ألياتها.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذليّ. وهو ضعيف.

<sup>3218</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

عُمَارَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُثِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». [د= ٣٨١٤].

3220 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٍ) الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

3221 حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُلِكِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مَالِكِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكُ كِبَارَهُ. وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذُ وَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكُ كِبَارَهُ. وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذُ بِأَنْ الْجَرَادُ نَفْرَهُ الدُّعَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدِ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْع دَابِرِهِ ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَفْرَهُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ». [ت= ١٨٣٠].

قَالَ هَاشِمْ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

3222 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَٱسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [د= ١٨٥٤، ت= ١٨٥٥].

## (10/10) باب ما ينهى عن قتله

3223 ـ حدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصَّرَدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

3224 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

3223 ـ قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ، وهو ضعيف.

<sup>322</sup>**0 ـ قال في الزوائد:** في إسناده أبو سعيد البقال واسمه: سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

<sup>3221</sup> ـ (وأقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد. ودابر القوم آخر من يبقى منهم. (نثرة الحوت) أي عطسته. قال السندي: قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابُ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. [د= ٢٦٧٥. أ= ٣٢٤٢].

3225 حدّ ثنا أَخمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَخمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ نَبِيًّ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿إِنَّ نَبِيًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةً ، فَأَمْرَ بِقَرْيَةِ النَّهُ مِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةً ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». النَّمْ لِللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةً ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». [خ-1718، هـ-2731].

\_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِّحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

### (11/11) باب النهي عن الخذف

3226 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: أَحَدُّثُكَ ﴿إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكُأُ عَدُواً. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ \* قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدُّثُكَ أَلَا النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [م= ١٩٥٤، ق= ١٧، أ= ٢٠٥٧٤].

3227 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُ ﷺ عَنْ الْحَدُوْ. وَلَكِنَهَا تَفْقَلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوّ. وَلٰكِنَهَا تَفْقَلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوّ. وَلٰكِنَهَا تَفْقَلُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ». [خ-٦٢٢، م- ١٩٥٤، د- ٥٢٧٠].

## (12/12) باب قتل الوزغ

3228 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمَّ شَرِيكِ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

[خ= ۲۲۳۷، م= ۲۲۳۷، س= ۲۸۷۶].

<sup>3226</sup> \_ (ولا تنكأ عدّواً) نكاية العدو: إكثار الجرح فيهم.

3229 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَا الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَذْنَىٰ مِنَ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِئَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِيَةِ». [أ= ٨٦٦٧].

3230 - حدَثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُونِسِقَةُ».

[خ= ۲۰۳۳، م= ۲۲۳۹، س= ۲۸۷۵].

3231 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَاذِم، عَنْ نَافِع، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا تَصْنَعِينَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ الْأَوْزَاعَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلِيْ أَخْبَرَنَا أَنْ إِيرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةً إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. [أ= ٨٤٥٨].

## السباع من السباع كل ذي ناب من السباع (13/13)

3232 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيُّ يَيْلِيْهُ نَهَىٰ عَنْ أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[خ= ۵۵۳۰ ، م= ۱۹۳۲ ، د= ۲۸۰۲ ، ت= ۱۱۶۸۲ ، س= ۱۲۲۶ ، أ= ۱۷۷۷].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

3233 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حِ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلِّ ذِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلِّ ذِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَرَامٌ». [م= ۱۹۳۳، س= ٤٣٢٤، أ= ٧٢٢٨].

<sup>3231</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات.

3234 حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[م= ۱۹۳٤ ، د= ۲۸۰۰ ، س= ۳۰۵۱ ، أ= ۳۱٤۱].

## (14/14) باب الذئب والثعلب

3235 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُمَهَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: «وَمَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِنْتُكَ لأَسْأَلُكَ عَنْ أَخْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذَّفْبَ أَحَدٌ فِيهِ يَأْكُلُ الذَّفْبَ أَحَدُ فِيهِ يَأْكُلُ الذَّفْبَ أَحَدُ فِيهِ عَنْرٌ؟» . [ت= ١٧٩٩].

#### (15/ 15) باب الضبع

3236 - حدثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الظَّبُعِ، أَصَيْدُ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَمُنُهُ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الطَّبِ عَلَيْ قَالَ: نَعَمْ.

[د= ٢٠٨١، ت= ٢٥٨و ١٧٩٨، س= ٤٣٣٠، ق= ٣٠٨٥، أ= ٢٥٤١].

3237 - حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِح، عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُقُولُ فِي الضَّبُع؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُع؟» [انظر الحديث= ٣٢٣٥].

#### (16/16) باب الضب

3238 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً.

<sup>3235</sup> ـ قال السنديّ: الحديث لا يخلو عن ضعف، كما ذكره الترمذيّ، وأشار في الزوائد إلى الضعف.

فَٱشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ يَظِيْ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَاثِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ ۗ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

[د= ۲۷۹۵، س= ۲۳۲، أ= ۱۷۹۵].

3239 حدثناأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبِّ. وَلٰكِنْ قَذِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لِأَكَلْنَهُ.

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3240 حدثناأَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ، عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي مَنْ أَبِي مَنْ أَبِي هِنْدِ، عَنْ أَبِي مَنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ، حِينَ أَنْصَرَفَ مَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: نَادَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ. فَمَا تَرَىٰ فِي الضَّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ مُسِخَتْ، فَلَا يَامُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [م= ١٩٥١، أ= ١١١٤٤].

3241 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبَيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْوَلِيدِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِي بِضَبِّ مَشْوِيُّ، فَقُرُّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا مَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ. فَرَفَعِي بَلَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ: (لاَ. وَلْكِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ: فَأَلَا اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[خ= ٥٥٣٧ ، م=١٩٤٥ ، د= ٢٧٩٤ ، س= ٢٣١٤ ، أ= ١٦٨١٢].

<sup>3239</sup> ـ (قذره)أي كرهه طبعاً لا ديناً. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع، عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكريّ.

<sup>3240</sup> ـ (مضبة)محل للضباب والمراد أن الضباب فيها كثيرة.

3242 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَلَيْمِ الطَّالِ الطَّبِّ . [م= ١٩٤٣، أ= ٢٥٥١ و ٤٨٨٦].

### (17/17) باب الأرنب

3243 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيُ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَنْ خَدَّنَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَا اللهُ عَلَيْهَا. فَلَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةً، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَبِلَهَا.

[خ= ۲۷۷۲، م= ۱۹۵۳، د= ۲۷۹۱، ت= ۱۷۹۱، س= ۴۳۱۰].

3244 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الأَزْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِيهِمَا بِهَا. فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

3245 - حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لاِءَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاشِ الأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبُ؟ قَالَ: «لاَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَقِدَتْ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لاَ آكُلُهُ أَمُّ مِنَ الأَمْمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبُنْتُ أَنَّهَا تَدْمَى». وَلاَ أَحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبُنْتُ أَنَّهَا تَدْمَى». وَلاَ أَحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبُنْتُ أَنَّهَا تَدْمَى». وَلاَ أَحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبُنْتُ أَنَّهَا تَدْمَى». وَلاَ أَحَرِّمُهُ»

## (18/18) باب الطافي من صيد البحر

3246 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

<sup>3243 - (</sup>فأنفجنا) أي هيجناها من محلها لنأخذها. (فلفبوا) أي عجزوا وتعبوا.

<sup>3245 - (</sup>تدمى) أي أنها تحيض.

سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ٱبْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثُهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [د= ٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: لَهٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لأَنَّ الدُّنْيَا بَرَّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

3247 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا، فَلاَ تَأْكُلُوهُ. [د= ٣٨١٥].

#### (19/19) باب الغراب

3248 ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاسِقَا﴾. وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيْبَاتِ.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاسِقًا،

#### (20/20) باب الهرة

3250 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيِّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَايِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَايِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

[د= ۷۰۸س ۲۸۱۰، ت= ۱۸۲۱، أ= ۱۲۱۱۸].

<sup>3247</sup> \_ (جزر عنه) جزر الماء: انحسر، وقال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

<sup>3248</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

<sup>3249</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعوديّ اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري: محمد بن عبد الله ابن المثنى.

## يسم ألله التُعنِ الريحية

## (21/29) ـ كتاب الأطعمة [20 باب/62]

#### (1/1) باب إطعام الطعام

آ 225 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ عَوْفِ، عَنْ زُرَارَةً بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ الْمَدِينَة، أَنْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثًا. فَجِنْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثًا. فَجِنْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنْ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلِّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَم، وَأَطْمِمُوا الطَّعَام، وَصِلُوا الأَرْحَام، وَصَلُوا بِٱللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامً، وَلَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَم، وَأَطْمِمُوا الطَّعَام، وَصِلُوا الأَرْحَام، وَصَلُوا بِٱللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامْ، وَلِهُ لُولُ اللَّهُ إِلَيْنَامُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهُ إِسَلاَم، . [ت= ٢٤٩٣، ق= ١٣٣٤].

3252 ـ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَٰى: حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّمَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

3253 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سُعْدِ عَنْ يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الاسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ= ۱۲ ، م= ۳۹ ، د= ۱۹۶ ، س= ۲۰۱۰].

#### باب طعام الواحد يكفي الاثنين (2/2)

3254 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي النَّمَانِيَةَ». [م= ٢٠٥٩، أ= ١٥١٠٦].

<sup>3251</sup> ـ (انجفل الناس قبله) أي ذهبوا مسرعين نحوه.

<sup>3252</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

<sup>3253</sup> ـ (أي الإسلام خير؟) أي أي خصال الإسلام خير.

3255 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسٰى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِغْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاَثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الاَنْتَيْنِ يَكُفِي النَّالاَتَةَ وَالاَرْبَعَة. وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكُفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَة».

## (3/3) باب المؤمن ياكل في مِعى واحد والكافر ياكل في سبعة أمعاء

3256 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٌ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[م= ٢٠٦٣ ؛ ت= ٢١٨١ ، أ= ٨٨٩٨ و ٧٧٧٧].

3257 ـ حدَثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ».

[خ= ۳۹۳ م، م= ۲۰۲۰، ت = ۱۸۲۰، أ= ۲۰۹۲].

3258 ـ حدثنا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدُو أَبِي بُوْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعْى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمُعاءٍ. [م= ٢٠٦٢].

## (4/ 4) باب النهي أن يعاب الطعام

3259 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [خُ=٣٢٥٣، م=٢٠٦٤، د=٣٧٦٣، ت= ٢٠٣٨].

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي مُولَدًة عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

<sup>3255</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

<sup>3256</sup> ـ (المؤمن يأكل في معى واحد الخ)المعى واحد الأمعاء وهو مثل، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة. والكافر لا يبالي ما أكل، ومن أين أكل، وكيف أكل.

#### (5/5) باب الوضوء عند الطعام

3260 حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبُ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأُ إِذًا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

3261 حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاتِيُ بِوَضُوءٍ؟ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: وَأُرِيدُ الصَّلاَةَ؟). [د= ٣٧٦٠].

## (6/6) باب الأكل متكئاً

3262 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ آكُلُ مُتَكِناً».

 $[\dot{\tau} = \Lambda P \Upsilon \circ , c = \Upsilon P \Upsilon \Upsilon , \dot{\tau} = \Upsilon \Lambda \Lambda \Lambda , \dot{\tau} = \Lambda \Lambda \Lambda \Lambda \Lambda ]$ .

3263 حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عِزْقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٍّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٍّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً». [د= ٣٧٧٣].

## (7/7) باب التسمية عند الطعام

3264 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

٣٢٦٠ ـ قال في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

٣٢٦١ ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صاعد بن عبيد، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق. وجعفر بن مسافر، قال أبو حاتم: شيخ(؟) وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين.

<sup>3263 -</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3264 -</sup> قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [١- ٢٥١٦].

3265 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةً؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «سَمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [خ= ٣٧٧، م= ٢٠٢٢، د= ٣٧٧، ت= ١٨٦٤، أ= ١٦٣٣].

## (8/8) باب الأكل باليمين

3266 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيْمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

3267 حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْدٌ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: "يَا غُلاَمُ! سَمَّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث= ٣٢٦٥].

3268 \_ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لاَ تَأْكُلُوا بِٱلشَّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِٱلشَّمَالِ». [م= ٢٠١٩، أ= ٩٣ه ١٤].

## (9/9) باب لعق الأصابع

3269 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُطَاءً، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُطَاءً، وَخِهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَلْعَقَهَا أَوْ يُطَاءً، وَلاَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُطْعَلَى إِنْ وَلَا اللّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَلْعَقَهَا أَوْ يُطَاءِ، وَخِهُ عَنْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلْمَ لَا اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ يَعْمَلُوا أَنْ اللّهُ عَلَيْكُ أَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسِ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارِ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءِ: «لاَ يَمْسَخ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حُدُّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ.

<sup>3266</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِراً فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةً.

3270 حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْسَخُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». [م= ٢٠٣٣، أ= ١٤٢٢٨].

#### (10/ 10) باب تنقية الصحفة

3271 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَضْعَةٍ. فَطَعَةٍ، فَلَحِسَهَا، أَسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ». [ت= ١٨١١].

3272 حدثنا أَبُو بِشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاً: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ رَاشِدِ أَبُو الْمَعَلَّىٰ بْنُ رَاشِدِ أَبُو الْمَعَلَّىٰ بْنُ رَاشِدِ أَبُو الْمَعَلَّىٰ بَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ الْمَيْسَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَكُلُ فِي قَصْعَةٍ لُمَّ لَحِسَهَا، ٱسْتَغْفَرَتْ لَكُ الْقَصْعَةُ اللهِ عَلَيْكُ قَالَ: «مَنْ أَكُلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ اللهُ الطرالحديث السابق].

#### (11/11) باب الأكل مما يليك

3273 حِدِثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلِيسِهِ". فَلْيَاكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَىٰ جَلِيسِهِ".

3274 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّنَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوّيْبٍ؛ قَالَ: أَتِي النَّبِيُ ﷺ بِجَفْنَةِ كَثِيرَةِ النَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعِ وَاحِدٍ، وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ مِنْ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنِ وَاحِدٍ». [ت= ١٨٥٥].

<sup>3273</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين، أخو حمران. واه لا يجوز الاحتجاج به.

## (12/12) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

3275 حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عِزْقِ الْيَخْصِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عِزْقِ الْيَخْصِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِي مُحَمَّدُ بُنُ عَبْدِ الرَّعْقِيلَ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللَهُ الللْهُ اللَّهُ الللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ اللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ ا

3276 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

3277 حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَخَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ». [ت= ١٨١٢، د= ٣٧٧٧، أ= ٢٤٣٩].

#### (13/13) باب اللقمة إذا سقطت

3278 حدثنا سُونِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَذَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا. يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَذَى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا. فَتَعَامَزُ بِهِ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقُمَةَ وَبَيْنَ يَتَعَامَزُ بِهِ الدَّهَاقِينُ يَتَعَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقُمَةَ وَبَيْنَ يَتَعَامَزُ بِهِ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقُمَةَ وَبَيْنَ يَتَعَامَزُ وَنَ مِنْ أَخْذُهُ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى لَا يَعْمَلُ لِللَّا كُنَا نَأْمُرُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْعَلَى الللْعَلَى اللللْعَلَى اللللْعَلَى الللللْعَلَى الللْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللللْعَلَى اللْعَلَى اللللْعَلَى اللللْعَلَى اللللْعَلَى

3279 حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَخ مَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّذَىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا». [م= ٢٠٣٣، أ= ١٤٣٩٥].

## (14/14) باب فضل الثريد على الطعام

3280 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ

<sup>3276</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأثمة فيه كلاماً. وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقى الرجال ثقات.

<sup>3278</sup> ـ قال السندي: قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمُلُ مِنَ النِّسَاءِ النَّسَاءِ، كَفَضْلِ يَكُمُلُ مِنَ النِّسَاءِ النَّسَاءِ، كَفَضْلِ مِنَ النِّسَاءِ النَّسَاءِ، كَفَضْلِ النَّسَاءِ النَّسَاءِ، كَفَضْلِ النَّسَاءِ النَّسَاءِ، كَفَضْلِ النَّسَاءِ اللَّمِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ- ٣٧٦٩، م- ٢٤٣١، ت= ١٨٤١، س= ٣٩٥٧، أ= ١٩٦٨٨].

3281 \_ حدّثنا حزملَةُ بْنُ يَخيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهِ عَلَى سَاثِرِ الطَّعَامِ». [خ- ٣٧٧٠، م- ٢٤٤٦، ت- ٣٩١٣، أ= ١٣٧٨].

## (15/15) باب مسح اليد بعد الطعام

3282 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحُرِثِ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا،
زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُنَا
وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضًا أَ. [خ= ٤٥٤٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةً.

## (16/16) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

3283 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ لأبِي سَعِيدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت=٣٤٦٨، أ= ١١٢٧٦].

3284 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدُيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيْباً مُبَارَكاً، غَيْرَ مَكْفِيِّ وَلاَ مُودَّعِ وَلاَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ. رَبَّنَا». [خ-804ه، د= 8148، ت= 8278، أ= 2787٤].

عَنْ عَبْدُ اللهِ بَنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بَنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكِلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْهِ». [د= ٤٠٢٣، ت= ٤٠٦٣، أ= ٢٥٦٣].

## (17/17) باب الاجتماع على الطعام

3286 حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٌّ بْنِ حَرْبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ وَحْشِيٌّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ قَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَحَلُكُمْ قَلْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَحَلُكُمْ فِيهِ» [د= ٣٧٦٤].

3287 حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

## (18/ 18) باب النفخ في الطعام

3288 حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ. وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الاَنَاءِ. [خ- ٥٦٢٨، د= ٥٨١٩و ٣٧٢٨، ت= ١٨٩٥، ق= ٣٤٢١].

## (19/ 19) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

3289 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدِ عَنْ أَبِيهِ. سَمِغْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسُهُ فَلِيهِ مَنْهُ . [ت=١٨٦٠، أ= ٩٥٦٣].

3290 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ

<sup>3290</sup> ـ قال الدميري: الحديث من الزوائد، وقال السندي: لم يذكره صاحب الزوائد، فإن من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف.

طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [م= ١٦٦٣، د= ٣٨٤٦، أ= ٧٧٧٠].

3291 ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْبُقْعِدُهُ مَعَهُ، الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: (أَ= ٤٠١٨]. أَوْ لِيُنَاوِلُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ». [أَ= ٤٠١٨].

# (20/ 20) باب الأكل على الخوان والسفرة

3292 \_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الأَسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَا أَكَلُ النَّبِيُ ﷺ عَنْ يَوْانِ، وَلاَ فِي سُكُرَّجَةٍ. قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [خ= ٣٨٦، ت= ١٧٩٥].

3293 \_ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ. [خ= ٦٤٥٠، ت= ٢٣٧٠].

# (21/ 21) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

ُ 3294 ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

3295 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنْ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

<sup>3294</sup>\_قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، مدلس. وكذلك مكحول الدمشقي ومنير بن الزبير، قال فيه دحيم: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

<sup>3295</sup> \_ (وليعذر) من التعذير بمعنى التقصير أي ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء: إذا أكل مع قوم كان آخرهم لئلا يخجل جليسه بقيامه. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى ابن أعين، وهو ضعيف.

## (22/22) باب من بات وفي يده ريح غمر

3296 حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمِ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ٱبْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَنِٰنِ، عَنِ الْحُسَنِٰنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهٍ فَاطِمَةَ ٱبْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ ٱمْرُقُ إِلاَّ نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

3297 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ خَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءً، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». [ت=١٨٦٧].

### (23/23) باب عرض الطعام

3298 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: (لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً».

3299 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْ عَبْدِ الأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «أَذْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

### (24/24) باب الأكل في المسجد

3300- حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزَّبْيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

## (25/25) باب الأكل قائماً

3301 - حدثنا أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةً، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

<sup>3296 - (</sup>غمر) الغمرُ هو الدسم والزهومة من اللحم.

<sup>3298</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهراً مختلف فيه.

<sup>3300</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

VOA

عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قَيْمُ. [ت= ١٨٨٧، أ= ٨٧٩٩].

### (26/26) باب الدبّاء

3302 \_ حدثنا أَخمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدِ عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُحِبُ الْقَرْعَ.

3303 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٌ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثَث مَعِي أُمُّ سُلَيْم، بِمِكْتَلِ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُذْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

3304 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ لهٰذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ لهَذَا؟ قَالَ: الهٰذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَّاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا». [أ= ١٩١٢٣].

## (27/27) باب اللحم

3305 \_ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ صَالِح، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةً، عَنْ أَبِي اللَّهِ الْدُنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ». الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

3306 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطْ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطْ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

<sup>3303</sup> \_ (المكتل)شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. **j)قال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. والحديث قد رواه الأثمة الستة من طريق أنس أيضاً بلفظ قريب من هذا.

<sup>3304</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3305</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

<sup>3306</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

## (28/ 28) باب أطايب اللحم

3307 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؟ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. قَالَ: أَتِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[خ= ٢٦٣١ و ٢٧١٢ ، م= ١٩٤، ت= ٤٤٨١ و ٢٤٤٢ ، أ= ١٦٢٩].

3308 حدثنا بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخُ مِنْ فَهُمٍ (قَالَ: وَأَظُنُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ آبْنَ الزَّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوداً أَوْ بَعِيراً؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: وَأَطْيَبُ اللَّحْم لَحْمُ الظَّهْرِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: وَأَطْيَبُ اللَّحْم لَحْمُ الظَّهْرِ الَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللَّهُ اللللللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ الللَّهُ اللللْهُ الللْهُ الللللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ الللل

# (29/29) باب الشواء

3309 - حدَثنا هُمَّامُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَلْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ= ٥٨٥٥ و ١٢٣٢٧].

3310 - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطْ. وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةً.

3311-حدثنا حَزمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ٱبْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزَّبَيْدِيُّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ. لَحْماً قَدْ شُويَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِٱلْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضًّأ. [أ= ١٧٧١٨].

### (30/30) باب القديد

3312 - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

<sup>3308</sup> ـ قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا إنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

<sup>3310</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

<sup>3311</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

<sup>3312 - (</sup>ترحدُ) أُرعد الرجَّل، أخذتُه الرعدة. والرعدة: الاضطراب. وأرعدت أيضاً فرائصه عند الفزع. (الفرائص) واحدتها فريصة. لحمة بين الجنب والكتف ترعد عند الفزع. **وقال في الزوائد**: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكِ. إِنَّمَا أَنَا ٱبْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

3313 ـ حدثنامُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَالِسَهُ وَعَنْ عَائِشَةً ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الأَضَاحِيِّ. [خ= ٤٤٣٩هو ٥٤٣٧ه، ت= ١٥١٦، س= ٤٤٣٩].

## (31/31) باب الكبد والطحال

3314 حدثنا أَبُو مُضعَب. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَٱلْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا المَّيْتَتَانِ فَٱلْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَٱلْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». [تقدم= ٣٢١٨].

#### (32/32) باب الملح

3315 ـ حدثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ أَبِي عِيسٰى، عَنْ رَجُلِ (أُرَاهُ مُوسٰى)، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "سَيْدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ".

### (33/33) باب الائتدام بالخل

3316 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِغْمَ الأَدَامُ الْخَلُ».

[م= ۲۰۰۱، ت= ۲۹۸۱].

3317 ـ حدثنا جُمَّالُّهُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِغْمَ الأَدَامُ الْخَلُّ».

[م= ۲۰۰۱، ت= ۱۸۶۹، د= ۲۸۲۰، س= ۲۹۷۹، أ= ۱۹۳۰ او ۱۲۹۸۹.

3318 ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَثْنِي أُمُّ سَعْدِ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>3315</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط، قال في تقريب التهذيب: متروك.

عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ خَدَاء؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نِعْمَ الأَذَامُ الْخَلُ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلُ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ فَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتُ فِي الْخَلُ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتُ فِيهِ خَلًّ».

### (34 /34) باب الزيت

3319 حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اِثْتَدِمُوا بِٱلزَّيْتِ وَٱذَهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [ت= ١٨٥٨].

3320 - حدّثناعُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا الزَّيْتَ وَاَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكُ».

# (35/ 35) باب اللبن

3321 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنْنِي مَوْلاَتِي أُمُّ سَالِمَ الرَّاسِبِيَّةُ ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: (بَرَكَةَ أَوْ بَرَكَتَانِ).

3322 حدثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّنَنَا ٱبْنُ جُرَيْجِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ أَنْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَٱرْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِذْنَا مِنْهُ. وَرَذْنَا مِنْهُ. وَإِنْ اللَّهَنَّ؟. [د= ٣٧٣].

#### (36/ 36) باب الحلواء

3323 - حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِجُبُّ الْحَلُوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ- ٦٩٧٧، م- ١٤٧٤، د- ٣٧١٥، ت- ١٨٣٨، أ- ٢٤٣٧].

<sup>3320</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبريّ، قال في تقريب التهذيب: متروك.

<sup>3321</sup> ـ قال في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. وأم سالم كانت من العابدات. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

#### (37/37) باب القثاء والرطب يجمعان

3324 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أُسْتَقَامَ لَهَا ذَٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِٱلرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ. [د=٣٩٠٣].

3325 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسْى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءِ بِٱلرُّطَبِ. [خ= ٥٤٤٠، م= ٢٠٤٢، ت= ١٨٥١، د= ٣٨٣٥، أ= ١٧٦٨٩و ١٧٦٩١].

3326 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِع؛ قَالاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِٱلْبَطَيخِ.

#### (38/38) باب التمر

3327 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَنِتُ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِنَاعٌ أَهْلُهُ". [م- ٢٠٤٦، د= ٣٨٥١، ت= ١٨٢٢، أ= ٣١٥٥٢ر ٢٥٦٠٦].

3328 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْلِةٍ قَالَ: «بَيْتُ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَٱلْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ».

#### (39/39) باب إذا أتى باول الثمرة

3329 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ بِأَوْلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ. [م= ١٣٧٣، ت= ٣٤٦٥، أ= ١٣٨٨].

<sup>3328</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن عليّ، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرّج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد. وقد ضعفه ابن معين والنسائيّ وغيرهما.

## (40/40) باب أكل البلح بالتمر

3330 حدثننا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا هِ عَنْ عَزْوَةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِٱلتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِٱلْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ آبَنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِٱلْجَدِيدِ!».

### (41/41) باب النهي عن قران التمر

3331 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ= 8131، م= 8710، د= 8781، ت= 1871، أ= 8010، و 871].

3332 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّمْرِ. الْأَقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

#### (42/42) باب تفتيش التمر

3333 ـ حدثنا أَبُو بِشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِيَ بِتَمْرِ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتَّشُهُ. [د= ٣٨٣٢].

#### (43/43) باب التمر بالزبد

3334 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ٱبْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ٱبْنَيْ بُسْرِ السُّلَمِيَّيْنِ؛ قَالاً: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبَّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْراً. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ. [د=٣٨٣٧].

<sup>3330</sup> \_ (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى. الباء فيه بمعنى مع. أي كلوا هذا مع هذا. (الخلق)ضد الجديد وهو القديم.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. وقال السندي: وقد عُد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث.

<sup>3332</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

### (44 /44) باب الحُوَّارَى\*

3335 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ. [خ 813 ، ت = 877].

3336 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّنَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمَّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ رَغِيفاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامُ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ: «رُدِيهِ فِيهِ، ثُمَّ أَعْجنِيهِ».

3337 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً، بَوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ.

#### (45 /45) باب الرقاق

3338 حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْنِي قَرْيَةً (أَظُنَّهُ قَالَ يُنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَطْ. الأُولِ. فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطْ.

3339 حَدِّثْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنْسَ بْنَ مَالِكِ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنْسَ بْنَ مَالِكِ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْثِيرٌ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ. وَلاَ شَاةً سَمِيطاً قَطَّ. [خ= ٥٣٥٥ و ٢٤٥٧، أ= ١٢٣٢٧].

<sup>\* - (</sup>الحوّاري) ما حور من الطعام أي بيض، وفي النهاية: الخبز الحوارى الذي نخل مرة بعد مرة.

<sup>3335</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

<sup>3336</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث، وقال عبد الباقي: بل لها عند المصنف الحديث (١٦٣٥) في كتاب الجنائز.

<sup>3338</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.

## (46/46) باب الفالُوذج

3340 حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحُرِثِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِٱلْفَالُوذَجِ، أَنَّ جَدْنِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿وَمَا الْفَالُوذَجُ؟ ﴾. قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً. فَشَهَقَ النَّبِيُ ﷺ لِذَٰلِكَ شَهْقَةً.

### (47/47) باب الخبز الملبِّق بالسمن

3341 حدثنا هُذَبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّنَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: "وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنِ نَأْكُلُهَا » قَالَ: فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَٱتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي أَي شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟ " قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبِّ. قَالَ: فَاتَحَدَهُ أَنْ يَأْكُلُهُ . [د= ٣٨١٨].

3342 حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنِ. ثُمَّ قَالَتِ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَذْعُهُ قَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ النَّاسِ: ﴿ قُومُوا ﴾ قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ هَاتِي مَا صَنَعْتِ ﴾ فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ مُلَى وَحُدَكَ. فَقَالَ: ﴿ هَاتِيهِ ﴾ فَقَالَ: ﴿ قَالَ: ﴿ قَالَ: فَقَالَ عَشَرَةً عَشَرَةً عَشَرَةً عَشَرَةً عَشَرَةً عَشَرَةً وَالَانَ فَمَا زِلْتُ أَدْخِلُ عَلَيْ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالَ اللّهُ عَلَى مَنْ مَنْ مُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

[خ=۸۷۰۳، م= ۲۰٤۰، ت= ۲۰۲۰، أ= ۱۸۲۳۱].

## (48/ 48) باب خبز البر

3343 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ،

<sup>3340</sup> ـ قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له وقال في الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى، ما علمت فيه جرحاً. محمد بن طلحة، لم أعرفه. وعبد الوهاب، قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

<sup>3341</sup> ـ (ملبّقة) أي مخلوطة خلطاً شديداً.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً. [م=٢٩٧٦، ت= ٢٣٦٥].

3344 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَ لَيَالٍ بِيرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَ لَيَالٍ بِيّاعاً، مِنْ خُبْرِ بُرِّ، حَتَّى تُوفِّي ﷺ . [خ- ٤١٦، ٥] ، و ٢٩٧٠، أ= ٢٦٤٢٧].

#### (49/ 49) باب خبز الشعير

3345 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوفِّيَ النِّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفِّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [خ=٣٠٩٧، م=٢٩٧٣].

3346 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [م= ٢٩٧٠، ت= ٢٣٦٤].

3347 حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةً خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [ت= ٢٣٦٧].

3348 حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ) حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَبسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَأَحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

(50/50) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

3349 حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنْنِي أُمِّي عَنْ

<sup>3348</sup> ــ (واحتذى المخصوف) أي لبس النعل. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال أبو عبد الله الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

أُمُّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَغْدِيكُوبَ يَقُولُ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلاَ آدَمِيَّ وِعَاءَ شَرًا مِنْ بَطْنِ. حَسْبُ الآدَمِيُ لُقَيْمَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثُ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثُ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثُ لِلنَّقَسِ». [ت= ٢٣٨٧، أ= ١٧١٨٦].

3350 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: تَجَشَّا رَجُلَّ عِنْدُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا». [ت=٢٤٨٦].

3351 حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسٰى الْجُهَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرِهَ عَلَى طَعَامِ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ سَلْمَانَ، وَأَكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبْعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

# (51/51) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

2352 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرِ عَنْ نُوحٍ بْنِ ذَكُوانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا ٱشْتَهَيْتَ».

### (52/52) باب النهي عن إلقاء الطعام

3353 - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُوقَرِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُ ﷺ كَذَنَا الْرَبِي عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً! أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا الْبَيْتَ. فَرَأَىٰ كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: "يَا عَائِشَةً! أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا نَقْرَتْ عَنْ قَوْم قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

<sup>3350</sup> ـ (تجشأ) أخرج من فمه الجشاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

<sup>3351</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفيّ ضعفوه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

<sup>3352</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

<sup>3353</sup> \_ (ما نفرت) أي الكسرة. وقال في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قال السندي: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

#### (53/53) باب التعود من الجوع

3354 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثِ، عَنْ كَعْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِنْسَتِ الْبِطَانَةُ».

#### (54/54) باب ترك العشاء

3355 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفُّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

#### (55/ 55) باب الضيافة

3356 حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَىٰ، مِنَ الشَّفْرَةِ ۖ إِلَى سَنَام الْبَعِيرِ».

3357 حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ نَهْشَلِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي الْضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي لِيُعَالَى فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَام الْبَعِيرِ».

3358 حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ عَبْدِ المَّخْمِنِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ عُزُوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ زَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ السُّئَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

<sup>3354 - (</sup>بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك. أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (البطانة) ضد الظهارة. وأصلها في الثوب. فاتسع بما يستبطن من أمر. وقال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

<sup>3355</sup> ـ (يهرم) الهرم كبر السن. وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس، وقال: إنه حديث منكر.

<sup>3356</sup> ـ(يغشي) أي يغشاه الأضياف. وقال في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

<sup>3357</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب: ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل. وهو ابن سعيد. ونهشل ساقط.

<sup>3358</sup> ـ(ان من السنة) أي الطريقة المسلوكة من أهل المروءة. أو من سنة الله وشرعه ندباً. وقال في الزوائد: في إسناده علمي بن عروة، أحد الضعفاء المتروكين. قال ابن حبان: يضع الحديث.

## (56 /56) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

3359 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيًّ ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [س= ٣٦٠].

3360 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا صَفِينَة، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمْنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سَفِينَة، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمْنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ عَلَيْ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاء. فَوضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابَ. فَرَأَىٰ قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: ٱلْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: عَلَى عِضَادَتِي الْبَابَ. فَرَأَىٰ قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: ٱلْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَا رَجُعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَذْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا ». [د= ٣٧٥٥، أ= ٢١٩٨٥].

## (57/57) باب الجمع بين السمن واللحم

3361 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الأَزْحَبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرُ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْدِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ ثَنَى بِأُخْرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِياً. فَآشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً. السَّوقِ أَذْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا ٱجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِٱلآخِرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لافْعَلَ.

#### (58/58) باب من طبخ فليكثر ماءه

3362 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً ، عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً ، عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةُ مَا عَمَا، وَأَغْتَرِفُ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا﴾. [م= ٢٦٢٦، ت= ١٨٤٠، أ= ٢١٥٧٥].

<sup>3361</sup> ـ وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن، فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد.

## (59/59) باب أكل الثوم والبصل والكراث

3363 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْجَعْدِ الْغَطْفَانِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْجَعْدِ الْغَطْفَانِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْجُعْدِ الْغَطْفَانِيُّ، عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَعِيرٍ. لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُومُ وَهٰذَا الْبُصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدً، وَلُكُمْ تَأْكُونَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدًا اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُلُونَ الْقَالُ اللَّهُ عَلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدً

3364 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَمُ أَيُّوبَ ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ عَيَّةٌ طَعَاماً، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِي أَكُوهُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي». [ت=١٨١٧، ا= ٢٧٥١٢].

3365 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفَرا أَتُوا النَّبِيَ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رَبِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكُلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلاَثِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

3366 حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُمْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةَ: «النِّيءَ».

### (60/60) باب أكل الجبن والسمن

3367 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسْى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّيْمِانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ

<sup>3366 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

<sup>3367</sup> ـ (الفراء) جمع الفرى وهو الحمار الوحشي. وقيل هو هاهنا الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَا عَنْهُ . [ت= ١٧٣٢].

#### (61/61) باب أكل الثمار

3368 حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عِزْقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؟ قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيُّ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: ﴿ حُدُ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغَهُ أُمَّكَ ﴾ فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: ﴿ مَا فَعَلَ الْمُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أَمْكَ ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

3369 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةً؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيُ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةً. فَقَالَ: دُونَكَهَا، عَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجمُّ الْفُؤَادَ».

## (62/62) باب النهي عن الأكل منبطحاً

3370 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.[د= ٤٧٧٤].

<sup>3368</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3369</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري، مجهول، وقال المزيّ في الأطراف، والذهبي في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

## بِسْمِ أَلْمَو النَّحْنِ الرَّحِيمِ إِ

### (22/30) ـ كتاب الأشربة [27 باب/65 حديث]

## (1/1) باب الخمر مفتاح كل شر

3371 حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدِ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لاَ تَشْرَبِ الْحَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلُّ شَرِّ».

3372 - حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، . حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِيَّاكَ وَالخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيتَتَهَا تَفْرَعُ الضَّجَرَةَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

## (2/2) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

3373 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَشِحُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَشِحُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. وَهُ ١٨٥٥، = ٢٠٠٥، د= ٣٦٧٩، ت= ١٨٦٨، س= ١٨٥٨، أ= ٤٨٣٠ر ٤٨٣١].

3374 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنْ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنِ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْنِ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي اللَّهِ بَيْنِ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي اللَّهْ اللَّهُ عَلَيْهُ قَالَ: هَنْ الْحَرْةِ».

<sup>3371</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>3372 - (</sup>تفرع الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أي تعلو الخطايا وتعلها. (تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً. وكذلك شجرة الرطب والبسر. وقال في الزوائد: في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف.

<sup>3374</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

## (3/3) باب مدمن الخمر

3375 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنِ».

3376 ـ حَدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُنْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

## باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (4/4)

3377 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِئُ، حَدْثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ آبْنِ الدَّيْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاقً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاقً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَاللَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [ت= ١٨٦٥، س = ١٨٦٥، أ= ١٦٥٥].

## (5/5) باب ما يكون منه الخمر

3378 ـ حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرِ السَّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». ﴿ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». ﴿ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَلْهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ إِنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَا اللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَلْهُ عَلَهُ وَالْعَنْ اللَّهُ عَلْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْ أَنْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلْهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ أَنِي الللَّهُ عَلَهُ عَلَيْهِ الللللَّهُ عَنْ أَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ لَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَهُ عَلَالًا عَلَالَةً عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَالًا عَلَاكُ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَالًا عَلَالَا عَلَالَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَالَا عَلَالَالِكُوا عَلَاكُ عَلَالَالِكُولُولُوا اللَّهُ عَلَاهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَالَالَالِهُ عَلَيْهُ عَلَالَالَالِهُ عَلَالَالِكُولِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَالَالِهُ عَلَالَا عَلَالَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَالَا عَلَالَاللْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَل

<sup>3375</sup> ـ قال في الزوائد: محمد بن سليمان، ضعفه النسائيّ وابن عديّ، وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3376</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وسليمان بن عتبة مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3377</sup> ـ (من ردَّغة الخبال) (الردغة) طين ووحل كثير. (والخبال) في الأصلَّ الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

3379 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرِ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ كَثِيرِ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّعِيرِ خَدْرًا، وَمِنَ النَّعْمِلِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَمِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ النَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَمْلِ خَمْرًا». [د= ٣٦٧٧، ت= ١٨٣٧٨ أو ١٨٣٧].

### (6/ 6) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

3380 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةً مَوْلاَهُمْ؟ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةً مَوْلاَهُمْ؟ أَنَّهُمَا سَمِعَا آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِنْتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةٍ أَوْجُهِ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا مَاتَعُمْ وَلَهُ إِلَيْهِ مَاتَعْتِي الْعُمْ وَلَهُ إِلَيْهِ مُهُمَّا مِنْهَا عَلَى مُعْتَصِرِهُا، وَلَا مُسْتَعُلُهُ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمُ وَلَهُ إِلَيْهِ وَالْعُهُمُ وَلَهُ إِلَاهُ عَلَيْهَا، وَسَاتِهُمُ الْعُمْ وَلَهُ إِلَيْهُ وَالْعَامُ وَالْعَلِهُ وَالْعَمْ وَلَهُ إِلَيْهِ وَالْعَلَى فَعْتُهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهَا، وَسَاتِيهُا، وَسُعْتُهُمْ وَلَهُ إِلَيْهُ وَالْعُمْ وَالْعُلِهُ وَالْعُمْ وَلِهُ إِلَيْهُا وَالْعَامِ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ الْعُلْمُ وَالْعَامِ وَالْعَامِ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامِ وَالْعَامُ وَالْعَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ وَالْعَامُ وَالْعَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ اللَّهِ الْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَا

3381 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ شَبِيبٍ؟ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَاثِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ لهٰذَا الضَّرْبِ. [ت=١٢٩٩].

#### (7/ 7) باب التجارة في الخمر

3382 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْخَمْرِ. الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[خ= ۲۲۲۲، م= ۱۵۸۰، د= ۴۹۰، س= ۲۲۲۵، أ= ۲۶۴۴].

3383 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةً بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةً. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْبَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

[خ= ۲۲۲۲، م= ۲۸۵۱، أ= ۱۷۰].

<sup>3379 - (</sup>إن من الحنطة خمراً الخ)يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع. وأنواع الخمر تعمّ الكل. لا بمعنى الحصر. بل يعمّ ما خامر العقل. فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

#### (8/8) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

3384 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمَّ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، حَدَّثَنَا عَمَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمْتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا».

3385 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ لَهِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيز، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، بِٱسْمٍ يُسَمُّونَهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، بِٱسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ. [د= ٣٦٨٨].

#### (9/9) باب كل مسكر حرام

3386 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابِ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

 $[\dot{\tau} = 787]$ ، م= ۲۰۰۱، د= ۲۸۲۸، ت= ۱۸۷۰، س= ۲۹۵۹،  $[\dot{\tau} = 787]$ ۲ و ۲۷۲۷].

3387 ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحُرِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ-٥٥٧٥، م- ٢٠٠٣، د- ٣٦٧٩، ت- ١٨٦٨، س- ٥٥٩٥، أ- ٤٦٩٠].

3388 ـ حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ أَبْنُ مَاجَةً: لَهٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

3389 - حدثنا عَلِيٌ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنِ».

<sup>3384</sup> ـ (يسمونها بغير اسمها) أي يبدل اسمها ليبدل بذلك حكمها. j)قال في الزوائد: في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، قال في تقريب التهذيب: ضعيف.

<sup>3386</sup> ـ (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه، ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.

<sup>3388</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3390 - حدثناسَهُلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةً، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».
[خ= ٥٥٥٥، ت= ١٨٧١، س= ٥٦٠٧، أ= ٤٨٦٣].

3391 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[م= ۲۰۰۳، أ= ۲۲۷٥ و ۲۰۰۵].

## (10/ 10) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

3392 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّنَنَا أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

3393 - حدثناعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [د= ٣٦٨١، ت= ١٨٧٧، أ= ١٤٧٠٩].

3394 حدثناعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ، عَنْ عَمْرِهِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [س= ٦٦٨٩، أ= ٦٦٨٦].

### (11/11) باب النهي عن الخليطين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ) أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرَ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرَ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

[م= ۱۹۸7 ، د= ۱۷۷۳ ، ت= ۱۸۸۳ ، س= ۲۰۵۰ ، أ= ۱٤۲٤٤ ].

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهُ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاءُ اللَّهُ اللَّاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

<sup>3392 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

<sup>3395 - (</sup>نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً)أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار.

3396 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُوَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَنْبِدُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَٱنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَلَيْهِ. [م= ١٩٨٩، أ= ١٩٧٧].

3397 - حدثناهِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّنَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالنَّهُ مِنْ الرُّطَبِ وَالنَّهُ مِنْ الرَّالِيبِ وَالتَّهْرِ. وَانْبِذُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ ».

 $[\dot{\tau} = 7 \cdot 7 \circ , \ \sigma = \Lambda \Lambda \Lambda \Lambda , \ c = 3 \cdot V^{\alpha}, \ \omega = 17 \circ \circ \circ , \ \dot{\tau} = 77777].$ 

### (12/12) باب صفة النبيذ وشربه

3398 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَوَحَدُثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَخُولُ. حَدَّثَنَا بِنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ عُذُوةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُدُوةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُدُوةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُدُوةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً.

3399 ـ حدّثناأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذُلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِكَ. فَإِنْ بَقِي مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. [م= ٢٠٠٤، د= ٣٧١٣، س= ٧٣٧هو ٥٧٣٩].

3400 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

[م= ۱۹۹۹ ، س= ۱۲۲۵ ، أ= ۱۶۲۹۳].

### (13/13) باب النهي عن نبيذ الأوعية

3401 - حدَّثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو

<sup>3401</sup> ـ (النقير)ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (المزفت)المطليّ بالزفت. (الدباء)الظرف المتخذ من الدباء، وهو القرع. (الحنتمة)هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّارِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرِ حَرَامٌ». [أ= ١٠٥١٥].

3402 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

[م= ١٩٩٧، د= ٣٦٩، س= ٣٤٣٥و ١٤٤٥م، أ= ٢٤٩٩ر ٢٦٥].

3403 ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُدرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدَّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

[م= ۱۹۹۳ ، س= ۲۳۲ ، أ= ۱۱۸۵۰].

3404 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

## (14/14) باب ما رخص فيه من ذلك

3405 ـ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ. فَأَنْتَبِذُوا فِيهِ. وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

[م= ۷۷۷ ، د= ۳۶۹۸ ، ت= ۲۰۰۱ ، س= ۳۲۳۸ ، أ= ۲۳۰۷۷].

3406 ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهُوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهُوبَ مُنْ اللَّهِ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ. أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءَ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

#### (15/15) باب نبيذ الجرّ

3407 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي رُمَيْئَةُ عَنْ

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصل الحديث في الصحيحين سوى قوله: «كل مسكر حرام».
 3406 ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>3407</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، من أجل سويد، فإنه مختلف فيه.

عَاثِشَةً؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُثْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلاَّ الْخَلَّ.

3408 حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ. [س= ١٦٤٠].

3409 حدثنامُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَنَبِيدِ جَرِّ يَنِشُ فَقَالَ: «ٱضْرِبْ بِهْذَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَنْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: أَتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِهَا اللَّهِ عَنْ أَلِيهِ مَا لَكُنْ مِنْ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». [د= ٣٧١٦، س= ٥٦٢٠].

### (16/ 16) باب تخمير الإناء

3410 حدثنامُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَطُوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُ سِقَاءً وَلاَ يَفْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُ سِقَاءً وَلاَ يَفْرُضَ عَلَى إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ ٱسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُويْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ ٩.

[م= ۲۰۱۲، د= ۳۷۳۲، ت= ۱۸۱۹، أ= ۲۰۸۹].

3411 ـ حدثنناعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السُّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الاْنَاءِ.

3412 ـ حدثناعِضمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمِّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

## (17/ 17) باب الشرب في آنية الفضة

3413 - حدثنامُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>3411</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3412</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حريش بن خريت، وهو ضعيف.

<sup>3413</sup> ـ (يجرجر)أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[خ= ١٤٤٤]. م= ٢٠٦٥].

3414 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: أَهْمِي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [خ- ٢٤٢٥، م= ٣٥٩٠، أ= ٢٣٣٧٤].

3415 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِع، عَنِ امْرَأَةِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَزِّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

## (18/18) باب الشرب بثلاثة أنفاس

3416 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلاَثًا . [خ= ٥٦٣١، م= ٢٠٢٨، ت= ١٨٩١، د= ٣٧٢٧، أ= ١٢١٩٤ و ١٢١٩٤].

3417 ـ حَدَّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَزْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ت= ١٨٩٣].

# (19/19) باب اختناث الأسقية

3418 ـ حَدَثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْح، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيَّدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاْثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [خ= ٥٦٢٥، م=٢٠٢٣، د= ٣٧٢٠، ت= ١٨٩٧، أ= ١١٦٤٢].

3419 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

<sup>3415</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3416</sup> \_ (كان يتنفس) أي بإبانة الإناء عن الفم.

<sup>3418</sup> \_ (الاختناث) مصدر اختنث السقاء إذا طوى فمه ليشرب منه.

وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَٱخْتَنَتُهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةً.

#### (20/20) باب الشرب من في السقاء

3420 - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْ مَعْنَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [خ= ٦٢٧ ٥].

3421 - حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَم السُّقَّاءِ.

[خ= ۲۲۸ ، د= ۲۸۸ ، ت= ۱۸۹۰ ، ق= ۲۸۲۸ ، أ= ۱۹۰۷].

### (21/21) باب الشرب قائماً

3422 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً.

[خ= ۱۲۳۷، م= ۲۰۲۷، ت= ۱۸۸۹، س= ۱۲۹۲، أ= ۲۰۲۸و ۳٤۹].

فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعِكْرِمَةً، فَحَلَفَ بِٱللَّهِ، مَا فَعَلَ.

3423 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلِّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُو قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت= ١٨٩٩، أ= ٢٧٥١٨].

3424 - حدَثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ آنَسٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

[م= ۲۰۲۶، ت= ۲۸۸۱، د= ۱۷۷۷، أ= ۱۲۳۱ و ۱۰۱۱۱].

## (22/22) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

3425 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنِ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ. وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الأَغْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ».

[خ= ۱۲۰۹، م= ۲۰۲۹، د= ۲۷۷۳، ت= ۱۹۰۰، أو: ۱۲۱۲۳].

3426 - حدَثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ. وَعَنْ يَمِينِهِ آبُنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدَاً!» قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُ أَنْ أُويْرَ، بِسُؤْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَداً. فَأَخَذَ آبْنُ عَبَّاسٍ، فَشَربَ وَشَربَ حَالِدٌ.

### (23/23) باب التنفس في الإناء

3427 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّادِثِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ عَمْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، الْحَارِثِ بْنِ أَبِي دُبَاثٍ، عَنْ عَمْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَنَحُ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

3428 حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِنْ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُسِ فِي الإِنَاءِ. [خ= ٦٢٩ه].

## (24/24) باب النفخ في الشراب

3429 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

[خ= ۲۲۸ ، د= ۲۸۹ ، ت= ۱۸۹۰ ، أ= ۱۹۰۷].

3430 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ. [انظر الحديث السابق].

#### (25/25) باب الشرب بالأكف والكرع

3431 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

<sup>3426 - (</sup>السؤر) ما يبقى في الإناء من الماء.

<sup>3427</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3431 - (</sup>الكرع) تناول الماء بفيه من موضّعه. وقال في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلّس، وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف. وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف. روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ اَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِٱلْيَدِ الْوَاحِدَةِ . وَقَالَ: "لاَ يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ. وَلاَ يَشْرَبُ بِٱلْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلاَ يَشْرَبُ بِٱللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكُهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُو يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفّ! هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا».

3432 حدثنا أَخمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنِّ، فَٱسْقِنَا وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنِّ، فَالْطَلَقَ وَالْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِبشِ. فَحَلَتْ لَهُ شَاةً عَلَى وَإِلاَّ كَرَعْنَا ﴾ قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنِّ. فَالْطَلَقَ وَالْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِبشِ. فَحَلَتْ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنْ. فَشَرِبَ. ثُمُّ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [خ-8118، د- 2718].

3433 ـ حِدَثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَغْلَىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلِ عَنْ لَيْثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَزْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْرَعُوا. وَلٰكِنِ ٱبْنِ عُمْرَ؛ قَالَ: مُرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْرَعُوا. وَلٰكِنِ أَضْسِلُوا أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ ٱشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءَ ٱطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

## (26/26) باب ساقي القوم آخرهم شرباً

3434 ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». [م= ٦٨١، د= ٣٧٧، ت= ١٩٠١، أ= ٢٢٦٤٠].

#### (27/27) باب الشرب في الزجاج

3435 ـ حدثنا أَخمَدُ بْنُ سِنَانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا منْدَلُ بْنُ عَلِيٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

<sup>3435</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مندل بن عليّ ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْنِ الرَّجَبِيدِ

## (23/ 31) عتاب الطب [عديث] الطب 46]

#### (1/1) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

3436 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةً، عَنْ أُسَامَةً بْنِ شَرِيكِ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَغْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ ٱقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهِ، شُنِحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلاَّ الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ اللَّهِ! مَا خَيْرُ اللَّهِ! مَا خَيْرُ الْعَبَدُ؟ قَالَ: «خُلُقُ حَسَنّ». [خ ٢٠٤٠ د= ٣٨٥٥، ت= ٢٠٤٥، أ= ١٨٤٨٣].

3438 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَاءً» وَلَا أَنْزَلَ لَهُ دَاءً» وَلَهُ اللَّهُ دَاءً» وَلَهُ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَاءً» وَلَهُ اللَّهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَاءً» وَلَهُ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

3439 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [خ= ٥٦٧٨].

<sup>3436</sup> ـ (وضع الله الحرج) أي الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج عمن فعل شيئاً مما ذكرتم إلا عمن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبّه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أي حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافياً. (إلا الهرم) أي كبر السنّ. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3437</sup> ــ(رقى) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (تقى) جمع تقاة، وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء.

<sup>3438</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح. ورجاله ثقات.

<sup>3439</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده حسن.

## (2/2) باب المريض يشتهي الشيء

3440 حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى حَبْرَ بُرٌ. عَكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلَى خُبْرُ بُرٌ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ " ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ عَلَى الْمَا تَشْتَهَى مَرِيضُ أَخِيهِ " ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ عَلَى الْمَا النَّبِيُ عَلَى الْمَا النَّبِيُ عَلَى الْمَا النَّبِيُ عَلَى الْمَا اللَّهِ عَلَى الْمَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَ

3441 حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْدُهُ. قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكاً. قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

#### (3/3) باب الحمية

3442 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاً: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ دَاوُدَ، قَالاً: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَمُ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، وَمَعَهُ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِي أُمُ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِي ، وَمَعَهُ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِي أَمُ النَّهِ عَلِي بِنْ اللَّهِ عَلَي لِيَأْكُلَ مَنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِي لِيَأْكُلَ . فَقَالَ النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَي لِيَأْكُلَ . فَقَالَ النَّبِي عَلَيْ لِيَأْكُلَ . فَقَالَ النَّبِي عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عُلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ا

3443 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِي (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيُ عَنْ جَدُهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيُ عَلَى النَّبِي اللَّهِ مَنْ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْهُ عَلَى الْمُعْمَاعُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمُعْمَاعُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الَهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى ا

#### (4/4) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

3444 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى آبْنِ

<sup>3441 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشق.

<sup>3443</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3444</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن بكر بن يونس بن بكير، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [ت=٢٠٤٧].

#### (5/5) باب التلبينة

3445 حتثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالسَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمُّهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَر بِالْمَحْسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِٱلْمَاءِ». [ت=٢٠٤٦].

3446 حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالَ لَهَا كُلْفُمٌ) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِئَةِ» يَغْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ٱشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِي أَحَدُ طَرَقَيْهِ. يَغْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [أ- ٢٥١٢].

#### (6/6) باب الحبة السوداء

3447 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ. عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبُو سَلْمَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبُو سَعْدِ. عَنْ عُقْلَ بَنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبُا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلاَ السَّامَ». [خ- ٥٦٨٨، م- ٢٢١٥، ت- ٢٠٤٨، أ- ٣٦٢٤ و ١٠٦٣١].

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

3448 ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَخيَىٰ بْنُ خَلَفِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهْذِهِ الْحَبَّةِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهْذِهِ الْحَبَّةِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ».

3449 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ. فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ

<sup>3348</sup> ـ قال في الزوائد: حديث ابن عمر حسن، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

مَرِيضٌ. فَعَادَهُ أَبْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً. فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ ٱقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِن كُلُّ دَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ عُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: ﴿الْمَوْتُ ﴾ [خ ٧٥١٢٥، أ = ٢٥١٢١].

#### (7/7) باب العسل

3450 حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّنَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ لَلَاكَ عَدْوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ».

3451 حدثنا أَبُو بِشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيُ ﷺ عَسَلٌ. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً. فَأَخَذْتُ لُعُقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ ﴾.

3452 حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخُوصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِٱلشَّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ).

### (8/8) باب الكماة والعجوة

حدَثنا عَلِيٌّ بْنُ مَيْمُونِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، عَنِ النَّبِيَّ

<sup>3450</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ليّن. ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاريّ: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

<sup>3451</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل.

<sup>3452</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3453</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عن شهر عن أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

3454 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ خُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ اللَّهِيِّ اللَّهِيِّ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

[خ= ۲۳۹٤، م= ۲۰۲۹، ت= ۲۰۷۶، أ= ۲۲۲۵].

3455 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنْمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَدِّيُ الْأَرْضِ. فَنْمِيَ الْمَنَّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَدِيثُ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَدِّي

3456 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزْنِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْم؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِو الْمُزْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ والصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ». [ا=٢٠٣٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

#### (9/9) باب السنا والسنوت

3457 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحِ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبِي بْنَ أُمُّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُ: ﴿عَلَيْكُمْ بِٱلسَّنَىٰ وَالسَّنُوتِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿عَلَيْكُمْ بِٱلسَّنَىٰ وَالسَّنُوتِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿عَلَيْكُمْ بِٱلسَّنَىٰ وَالسَّنُوتِ. فَإِنَّ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: ﴿الْمَوْتُ﴾.

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ٱبْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُوتُ الشَّبِتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَاقِ السَّمْن. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِر:

هُمُ السَّمْنُ بِٱلسَّنُوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمُ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

<sup>3456 . (</sup>والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3457</sup> ـ (بالسنى) نبات معروف من الأدوية له حمل، إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً. الواحدة سناة. (والسنوت) العسل، وقيل الرُّب، وقيل الكمون. (الشُبثُ) نبات كالشمرة يقال له "رزّ الدجاج". (لا الس) الألس الخيانة. (أن يقرّدا) التقريد: الخداع.

وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكيّ. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامّات. لا يحل الاحتجاج به. لكن قال الحاكم: إنه إسناد صحيح.

#### (10/ 10) باب الصلاة شفاء

3458 حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ذُوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجْرَ النَّبِيُ ﷺ فَهَجَرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَقَتَ إِلَيَّ السَّلاَةِ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلٌ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلٌ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلٌ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شِهَاءً».

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّالُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ذُوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِٱلْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلُ لأَهْلهِ. فَٱسْتَغْدَوْا عَلَيْهِ.

### (11/11) باب النهي عن الدواء الخبيث

3459 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَغْنِي السُّمَّ. [د= ٣٨٧٠، ت= ٢٠٥٢].

3460 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبْداً». [خ= ۷۷۷۸، م= ۱۰۹، ت= ۲۰۰۰و ۲۰۵۱، أ= ۱۰۳٤۱٠].

### (12/12) باب دواء المشي\*

3461 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؟ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِٱلشَّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌ جَارٌ» ثُمَّ

<sup>3458</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور. جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قال الفيروز آبادي في باب «تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ما صح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون، إلا ذُوَاد بن علبة فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب.

 <sup>(</sup>المشيّ) هو الدواء المُسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

<sup>3461 - (</sup>تستمشين) أي تُشهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل إنه نوع من الشيح. (حار جاز) حاز إتباع لحاز.

ٱسْتَمْشَيْتُ بِٱلسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ». [ت=٨٠١٨، أ= ٢٧١٤٨].

## (13/ 13) باب دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز

3462 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِآبْنِ لِي عَلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِآبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: ﴿ عَلاَمَ تَدْخُرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهِذَا الْمِلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْمُعْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ= ۱۹۲ و ۱۷۰ م = ۱۲۲ د د ۷۸۸ أ= ۲۰۷۷].

ـ حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

## (14/14) باب دواء عرق النسا

3463 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّان. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِشِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِنِهُ جُزْءً اللَّهِ مَا يَعْمِ جُزْءً اللَّهِ اللَّهِ عَلَى كُلُّ يَوْمٍ جُزْءً اللَّهُ اللَّهِ عَلَى الرَّيقِ، فِي كُلُّ يَوْمٍ جُزْءً اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْفُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُو

#### (15/ 15) باب دواء الجراحة

3464 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَاذِمٍ

<sup>3462 (</sup>أعلقت)الإعلاق معالجة عذرة الصبيّ. وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها. وحقيقة (أعلقت عنه) أزلت العلوق عنه وهي الداهية. (تدغرن)الدغر غمز الحلق بالأصبع. وذلك أن الصبيّ تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. (أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم المسبّب. (يسعط)السّعوط الدواء يصب في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (بُلدُ)اللّدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) في النهاية: هي الدُبيّلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها.

<sup>3463</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِٱلْمِجَنُ. فَكُشَمَّ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِٱلْمِجَنُ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قَطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ - ٢٩١١، م = ١٧٩٠، ت - ٢٠٩٧، أ = ٢٢٨٦٣].

عَلْمُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَمَا مَنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدُويِ وَلِمَا مُنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدُويِ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٍّ.

#### (16/16) باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب

3466 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلَ ذَٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». [د= ٤٥٨٦، س= ٤٨٣٠].

#### (17/17) باب دواء ذات الجنب

3467 - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ أَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَيْمُونِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زِيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرُساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بهِ. [ت= ٢٠٨٥و ٢٠٨٦].

3468 - حدثنا أَبُو طَاهِرٍ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَٱبْنُ سَمْعَانَ عَنِ آبْنِ شِهَابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْسَبِ وَسَنْ مَا لَكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة مَحْسَبِ وَسَالِهُ وَالْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة مَحْسَبِ وَسَالُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِدُ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة مَخْسَبِ وَالْمُؤْمِدُ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة مَنْ مَنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [أ= ٢٧٠٧١].

<sup>3466</sup> ـ (تطبب) تعاطى الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة. (ضامن) الضامن الكفيل والملتزم.

<sup>3467 - (</sup>وَرْسا) الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه. (وقُسُطا) القسط: العود الهندي، ويقال له أيضاً: الكست.

قَالَ ٱبْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءَ مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

### (18/ 18) باب الحمّى

3469 حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ «لاَ تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

3470 حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكِ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ «أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ».

[ت= ۲۰۹۰، أ= ۲۸۲۹].

## (19/ 19) باب الحمَّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

3471 - حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُهَا بِٱلْمَاءِ».

[م= ۲۲۱۰، ت= ۲۰۸۱، أ= ۲۸۲۶ و ۲۰۲۶۲].

3472 حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِ عَلَيْهِ النَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ». [خ=٢٢٦٤، م= ٢٢٠٩، أ= ٢٧١٩و ٥٥٨٠].

3473 - حدثنامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ عَيْلِيْ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَٱبْرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ الْذَخَلَ عَلَى ٱبْنِ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «ٱكْشِفِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. إِلَٰهَ النَّاسْ. [خ= ٣٢٦٢، م= ٢٢١٢، ت= ٢٠٨٠، أ= ١٧٢٦٧].

3474 حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

<sup>3469 - (</sup>خبث الحديد): هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب. وقال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِٱلْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِٱلْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُرُدُوهَا بِٱلْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ= ۲۲۷۳، م= ۲۲۲۱، ت= ۲۰۸۱، أ= ۲۹۹۲۲].

3475 حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

#### (20 /20) باب الجحامة

3476 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَٱلْحِجَامَةُ». [د=٣٨٥٧].

3477 حدثنانَضرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلاَ مِنَ الْمَلاَتِكَةِ، إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِٱلْحِجَامَةِ». [ت=٢٠٦٠].

3478 - حدثنا أَبُو بِشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِٱلدَّمِ، وَيُخِفُ الصَّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ». [ت=٢٠٦٠].

3479 - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلاٍ، إِلاَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُز أُمَّتَكَ بِٱلْحِجَامَةِ».

3480 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ أَبِي الزُّيْئِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ٱسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. ﴿مِ ٢٢٠٦، دِ عِنْ ١٤٧٨، أَ = ١٤٧٨١.

<sup>3475</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>3479</sup> ـ قال في الزوائد: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذي في المستدرك من حديث ابن مسعود، الترمذي في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

#### (21/21) باب موضع الحجامة

3481 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةً وَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمُنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُجَيْنَةَ يَقُولُ: آخَتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ يَظِيْرُ بِلَحْي جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسُطَ رَأْسِهِ. [خ=١٨٣٦، م=١٢٠٣، س=٢٨٤٧].

3482 ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةً، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ يَنِيِ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

3483 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثْنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ ٱحْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْن، وَعَلَى الْكَاهِلِ. [ت= ٢٠٥٨، د= ٣٨٦٠، أ= ٢٢١٩٢].

3484 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْجِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». [د= ٣٨٥٩].

3485 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْع. فَٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ. [د= ٢٠٢].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

#### (22/22) باب في أي الأيام يحتجم

3486 ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيًّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَاسِ بْنِ بَهْمٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ يَسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ يَشْعَدُ، .

<sup>3482</sup> ـ (الكاهل) من الإنسان خاصة ويستعار لغيره، وهو ما بين كتفيه. وقال في الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيميّ الحنظليّ، وهو ضعيف.

<sup>3485</sup> ـ (وثيء) وثنت رجلي أي أصابها وهن دون الخلع والكسر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

<sup>3486</sup> ـ (يتبيغ) تبيغ به الدم إذا تردد فيه. ومنه تبيّغ الماء إذا تردد وتحيّر في مجراه. وقال في الزوائد: إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

3487 حدثنا سُویْدُ بْنُ سَعِیدِ، حَدَّنَنا عُنْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَٱلْتَمِسْ لِي حَجَّاماً. وَآجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ ٱسْتَطَعْتَ. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلاَ صَبِيًّا صَغِيراً. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآجْعَلْهُ رَفِيقاً ، إِنِ ٱسْتَطَعْتَ. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلاَ صَبِيًّا صَغِيراً. فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءً وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَٱختَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَٱجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِمَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحْدِ، عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْأَنْبِعَاءِ وَالْجُنِينِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَكْدِ، وَصَرَبَهُ وَحَرَياً. وَٱخْتَجِمُوا يَوْمَ الأَنْبَعْ وَاللَّهُ فِيهِ أَيُوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وَضَرَبَهُ إِللَّهُ فِيهِ أَيُوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وَضَرَبَهُ إِلَّهُ لِكَاءٍ مَنْ الْمُالِمُ عَنْ اللَّهُ فِيهِ أَيُوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وَضَرَبَهُ إِلَّهُ لِمُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ. أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ. اللَّهُ فِيهِ أَنْهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاً يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

3488 - حدثنامُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّام. وَٱجْعَلْهُ شَابًا. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلاَ صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَهِي تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْجَفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى ٱسْمِ اللَّهِ. وَٱخْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ. وَٱخْتَجِمُوا يَوْمَ الاَفْنَيْنِ وَالثَّلاثَاءِ. وَٱخْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ اللَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُوبُ بِٱلْبَلاَءِ. وَمَا يَبْدُو خَذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ».

#### (23 /23) باب الكيّ

3489 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَادٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱكْتَوَىٰ أَوِ ٱسْتَزْقَىٰ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُٰلِ». وَعَالِمُ اللَّوَكُلِ». [ت= ٢٠٦٢، أ= ١٨٢٠٤].

3490 - حدّثناعَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ. فَٱكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلاَ أَنْجَحْتُ. [ت=٢٠٥٦، د= ٣٨٦٥، أ= ١٩٨٥٦].

3491 حدَّثنا أَخْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

<sup>3488 -</sup> قال في الزوائد: قال الذهبيّ، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول. وكذا قال المزيّ في التهذيب.

جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلاَثِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ بِنَارٍ. وَأَنْهَىٰ أُمَّنِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ. [خ= ٥٦٨٠، أ= ٢٢٠٨].

#### (24/24) باب من اكتوى

3492 حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضُرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَىٰ. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي مِنْ بِيهاً) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيُ عَلَيْهُ: الأَبْلِعَنَ أَوْ لاَبْلِيَنَ فِي أَبِي أَمَامَةَ مُذْراً اللَّهُ بَيَدِهِ فَمَاتَ. حَلْقِهِ، يُقَالُ النَّبِيُ عَلَيْهُ فِي إَلَيْهُودِ! أَفَلا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْناً».

3493 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ مَرَضاً. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ طَبِيباً. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. [م= ٢٢٠٧، د= ٣٨٦٤، أ= ٣٨٦٤].

3494 ـ حَدَثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

# (25/25) باب الكحل بالإثمد

3495 حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ عِبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِأَلْمُودِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ".

3496 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِٱلاثْمِدِ عِنْدَ النَّوْم، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

<sup>3492</sup> \_ (ميتة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه. لأنهم سيقولون . الخ.

<sup>3493</sup> \_ (أكحله) عرق في اليد يفصد.

<sup>3495</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات. 3496 ـ قال في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

3497 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الاَثْمِدُ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [=٧٠٤٧].

#### (26/26) باب من اكتحل وتراً

3498 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱكْتَحَلَ، فَلْيُوتِز. مَنْ فَعَل، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ». [د= ٣٥].

3499 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِبَّادٍ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِبَّالٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةً يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاَثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.
[10:3-10:10]

(27/27) باب النهي أن يتداوى بالخمر

3500 - حدثنا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَنْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُويْدِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَنْ بِأَرْضِنَا أَغْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: (لاً) فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. وَلْ بِأَرْضِنَا أَغْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: (لاً) فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: وإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلْكِنَّهُ دَاءً اللهِ الْمَالِيةِ اللهِ الْمَالِيقِ اللهِ الْمَالِيقِ اللهِ الْمُولِيقِ اللهِ الْمُولِيقِ اللهِ اللهُ اللهِ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

#### (28/28) باب الاستشفاء بالقرآن

3501 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ. حَدَّثَنَا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 

• حَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ اللَّهِ الْمُورِّنُ اللَّهِ الْمُورِّنُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُعَالَلُهُ الللْهُ الللْمُواللَّهُ الللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللللللللْمُ اللللللْ

(29/29) باب الحناء

3502 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٌ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي جَدَّتَي سَلْمَىٰ أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلاَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُصِيبُ النَّبِيِّ ﷺ قَرْحَةً وَلاَ شَوْكَةً إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ. [ت= ٢٠٦١، د= ٣٨٥٨].

<sup>3501</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

## (30/30) باب أبوال الإبل

3503 حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنسِ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَٱحْتَوَوُا الْمَدِينَة . فَقَالَ ﷺ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا . [خ - ١٥٠١ ، أ = ١٢٠٤٢].

#### (31/31) باب يقع الذباب في الإناء

3504 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمَّ، وَلِي اللَّعَامِ، قَامُقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشَّفَاءَ».

3505 حدّثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنْفِي بْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنْفِي بَنِ مُسْلِم، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنْفِي، قُمَّ حُنْفِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لَيَظْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخِرِ شِفَاءً اللهِ ١٥٧٥ و ٢٣٢٥ و ١٩٧٩.

#### (32/32) باب العين

3506 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَامِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقَّهُ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَعِيدُوا بِٱللَّهِ. فَإِنَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَعِيدُوا بِٱللَّهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقَّهُ.

3509 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَٱلْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ

<sup>3504</sup> ـ (فامقلوه) يقال مقلت الشيء أمقله مقلاً، إذا غمسته في الماء ونحوه.

<sup>3508</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف.

<sup>3509 -(</sup>ولا جلد مخبأة) المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.

مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبطَ بِهِ. فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلاً صَرِيعاً. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِراً أَنْ يَتُوضًا. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُفَأَ الأَنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

#### (33/33) باب من استرقى من العين

3510 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». [ت=٢٠٦٦].

3511 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَيْنِ الْجَانُ. ثُمَّ أَغَيْنِ الأنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ. [ت= ٢٠٦٥، س= ٥٥٥].

3512 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ= ٧٣٨ه، م= ٢١٩٥].

#### (34/34) باب ما رخص فيه من الرقى

3513 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّاذِيِّ، عَنْ حُضَيْنٍ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمْةً».

3514 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى. فَأَمَرَهَا بِهَا.

3515 - حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

<sup>3514 -</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْم، يَرْقُونَ مِنَ الْخُمَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهَ عَنِ الرُّقَى. فَأَتُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ عَنِ الرُّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ نَهُم: «أَعْرِضُوا عَلَيًّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهٰذِهِ. هَوَادَنُ » [م- ٢١٩٩، أ- ١٤٥٩، أ- ١٤٥٩، ].

3516 حدَثنا عَبْدَةُ بُر عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. [م= ٢١٩٦، ت= ٢٠٦٣، أ= ٢٢١٧٤].

## (35/35) باب رقية الحية والعقرب

3517 حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [خ= ٧٤١١، م= ٢١٩٣، أ= ٢٩٧٩٧و ٢٦٢٣٢].

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي عَالِحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلانَا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا فُلانَا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ فَلاَنا مَنْ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَذَخُ عَقْرَبِ حَتَّى يُصْبِحَ».

3519 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَفْانُ بَنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

## (36/36) باب ما عوَّذ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به

3520 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَىٰ، عَنْ

<sup>3518</sup> \_(أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب. كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3519</sup> ـ قال في الزوائد: قال الترمذيّ: هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم، فإنه لم يدرك جده.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَىٰ الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءَ لاَ يُعَادِرُ سَقَماً».

[خ= ٥٧٥٥ ، م= ٢١٩١ ، أ= ٢٤٢٣].

عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ عَنْ عَائِشَةً؛ أَنُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُوبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى النَّبِيِّ عَلَيْ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُوبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. إِذْنِ رَبِّنَاه. [خ= ٥٧٤٥، م= ٢١٩٤، د= ٣٨٩٥، أ= ٢٤٦٧].

3522 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ وَصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؟ أَتُهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيُ ﷺ: «ٱجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ اللَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ الْيُمْنَىٰ عَلَى اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرً مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ » فَقُلْتُ ذَلِكَ . عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ . أَعُوذُ بِعِزَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرً مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ » فَقُلْتُ ذَلِكَ . فَشَفَانِىَ اللَّهُ . [مَ= ٢٠٢٠ ، د= ٣٨٩١، ٣٠ - ٢٠٨٧ ، أ= ١٧٩٧٧ و ١٩٢٧ ].

3523 ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدِ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! ٱشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلُ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلُ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدِ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [م= ٢١٨٦، ت= ٢٧٤، أ= ١١٧٥٥ و ١١٥٣٤ و ١١٥٥٥].

2524 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِم بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُويْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ يَسُّودُنِي، فَقَالَ لِي: ﴿ أَلاَ أُرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ لَيْ: ﴿ أَلاَ أُرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَلَا اللَّهِ! قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلُّ دَاءِ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّقَاثَاتِ فِي الْمُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلاَتَ مَرَّاتِ. [أَ= 2018].

3525 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

<sup>3522</sup> ـ (من شر ما أجد وأحاذر) تعوّذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

<sup>3524</sup>\_ (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العُقَد. وقال في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ. يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ صَيْنِ لاَمَّةٍ».

َ قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ. [خ= ٣٣٧١، «= ٣٣٧٤، ت= ٢١١٢].

# (37/37) باب ما يعوذ به من الحمَّى

3526 مَدْنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّنَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّنَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. أَعُودُ بِٱللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَّادٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».
[ت= ١٨٨٧].

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي لَهٰذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

- حَدَّثُنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ الْجُومَةُ، وَقَالَ: مِنْ شَرَّ عِرْقٍ يَعَارٍ.

3527 عَنْ عُمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ٱبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةً قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلُّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

## (38/38) باب النفث في الرقية

3528 عَلَمْهُمُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا:

<sup>3525</sup> ـ (هَامَّةً) واحدة الهوامّ، وهي ذوات السموم. (لامةً) أي ذوات لمم. واللمم كل داء يُلمّ، من خبل أو جنون أو نحوهما. أي من كل عين تصيب بسوء.

<sup>3526</sup> ـ (نغار) نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. (البقار) وفي هامش <sup>(م)</sup> اليعار المضطرب من عُكة الحمى.

<sup>3527 -</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن ابن ثوبان اسمه: عبد الرحمن بن ثابت، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ.

3529 حدَثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى. حَدَّثَنَا مُخَمَّدُ بْنُ يَخْيَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ كَانَ، إِذَا ٱشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدُ وَجَعُهُ كُنْتُ ٱقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدُ وَجَعُهُ كُنْتُ ٱقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدُ وَجَعُهُ كُنْتُ ٱقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدُ وَجَعُهُ كُنْتُ ٱقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدُ وَجَعُهُ كُنْتُ ٱقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ.

#### (39/39) باب تعليق التمائم

3530 حدَثنا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْاَغْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ آبْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ آبْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ فَيْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنْخُنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْماً. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ ٱخْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِّى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَلَهُ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِّى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَلَةُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَقَطَعَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَلَا الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلاَنَّ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِكِ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِكِ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ كَانَ خَيْراً لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. أَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاوُكَ، شِفَاءَ عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. أَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاوُكَ، شِفَاءَ لاَ يُعْدَرُ سَقَماً. 1د= ٣٨٨٣، أ= ٣٦١٥].

<sup>2350 (</sup>أغنباء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك. (الرقى) جمع رقية، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لا ما كان بالقرآن ونحوه. (التمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها. (شرك) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى. وقال في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرك.

3531 حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا لهٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: لهٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَنْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْناً».

## (40/40) باب النشرة\*

2532 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمْ جُنْدُبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، وَمَعَهَا صَبِيَّ لَهَا، بِهِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، وَمَعَهَا صَبِيَّ لَهَا، بِهِ بَلاَءً، لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ بَلاَءً، لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هٰذَا ٱبْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً. لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَإِتِي بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَإِتِي بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: وَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ هُ قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ وَعَلَى النَّهُ الْمُنْ الْمُؤَالِ النَّاسِ. [1913].

# (41/41) باب الاستشفاء بالقرآن

3533 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ اللَّوَاءِ الْقُزْآنُ».

# (42/42) باب قتل ذي الطُّفيتين

3534 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَغْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً. [م= ٢٣٣٧، أ= ٢٥٩٩٦].

3535 ـ حَدْثُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ

<sup>3531</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

النشرة: نوع من الرقية يعالج بها المجنون. ولقد جاء النهي عنها.

<sup>3534</sup> ـ (ذي الطفيتين) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱقْتُلُوا الْحَيَّاتِ. وَٱقْتُلُوا ذَا الطَّفْيَتَيْنِ وَالاَّبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». [خ=٣٢٩٧، م=٣٢٣٣، د= ٣٥٩٢، أ= ٤٥٥٧].

# (43/43) باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة

3536 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَتَلِيدُ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطُيَرَةَ.

3537 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ النَّبِيُ يَقِيْةٍ: ﴿لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

[خ= ۲۷۷۱، م= ۲۲۲۴، أ= ۱۲۱۸۰ و ۱۳۹۵].

3538 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِم، عَنْ ذِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّيَرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلاَّ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُنْفِئُهُ بِٱلنَّوَكُلِ». [د= ٣٩١٠، ت= ١٦٢٠، أ= ٤١٩٤].

3539 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ».

<sup>3535 - (</sup>الأبتر) هو الذي لا ذنب له، أو قصير الذنب. (يلتمسان البصر) أي أنهما إذا نظرا إلى إنسان، ذهب بصره بالخاصية فيهما. وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم. (ويسقطان الحبل) الحبل مصدر أطلق على المحمول.أي يسقطانه بالخاصية فيهما أيضاً.

<sup>3536 - (</sup>الفال) في النهاية: التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفاءل بما يسمع آخر يقول: يا سالم. أو يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد. فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. (الطيرة) هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطيّر. يقال: تطير طِيَرَة، وتخيّر خيرَة. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3537</sup> ـ (لا عدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.

<sup>2539 - (</sup>ولا هامة) في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتطير. فتقول: اسقوني. فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدى. فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. (صفر) في النهاية: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر. تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه. وأنها تعدي. فأبطل الإسلام ذلك. وقال في الزوائد: إسناد حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات.

3540 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لاَ عَدُوىٰ، وَلاَ طِيرَةَ، وَلاَ هَامَةَ الْقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبلُ. قَالَ: ﴿ وَٰلِكَ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوْلَ؟ ﴾. [أ-٤٧٧].

3541 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ. [خـ ٧٧٣]. [خـ ٧٧٣].

# (44/44) باب الجِذَام

3542 حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةً عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَذْ خَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْ. ثِقَةً بِٱللَّهِ وَتَوَكُلاً عَلَى اللَّهِ». [د= ٣٩٢٥، ت= ١٨٢٤].

3543 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الرِّنَادِ. حَ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ». [1= ٢٠٧٥].

3544 ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ». [م= ٢٢٣١، س= ٤١٨٨، أ= ١٩٤٩١].

<sup>3540</sup> ـ (فتجرب به الإبل) أي التي كان ذلك البعير فيها. (فمن أجرب الأول) أي فمن أوصل الجرب إليه. أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. وقال في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف، فيه أبو جناب، اسمه يحيى ابن أبي حية، وهو ضعيف.

<sup>3541</sup> ـ (لا يورد الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضى. والمصح: صاحب الصحاح. وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح.

<sup>3543</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

(45/45) باب السحن

3545 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُ ﷺ، يَهُودِيُّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، النَّبِيُ ﷺ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: هَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَجْلِي اللَّهِ عَنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَجْلِي. أَوْ اللَّذِي عِنْدَ رَجْلِي اللَّهِ عَنْ لَوْ اللَّذِي عِنْدَ رَجْلِي اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْدَ رَأُسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأُسِي لِللَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِللَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِللَّذِي عِنْدَ رَجْلِي اللَّهُ فَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَدُهُ مَا لَا عَلَى اللَّهُ الْحَرَالِي الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُ ﷺ، فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: "وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ".

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أَخْرَقْتَهُ؟ قَالَ: ﴿لاَّ. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا؟ • [خ= ٢١٨٩، م= ٢١٨٩، أ= ٢٤٣٥٤].

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِئَتْ.

3546 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالاً: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالاً: قَالَتْ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالاً: قَالَتْ أُمُ سَلَمَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي قَالَ: قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءً مِنْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

(46/46) باب الفزع والأرق وما يتعوَّذ منه

3547 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ

<sup>3545 - (</sup>يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي يخيل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له، عند المباشرة، أنه غير قادر عليه. وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل، والحال أنه ما فعله. (مطبوب) أي مسحور. كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ. (مشاطة) الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. (جفي) وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. (به في أروان) بشر لبني زريق بالمدينة. (نقاعة المحناء) ما ينقع فيه الحناء. أي متغير اللون.

<sup>3546</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسيّ، وهو ضعيف.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ خَوْلَةً بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْهِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ اللهِ الرَّامِنَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ اللهِ الرَّامِ، ٢٧١٩، ت=٣٤٤٨، ا=٢٧١٩٠].

3548 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا ٱسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ الطَّائِفِ، وَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَا اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءً بِكَ؟» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَواتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلُواتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. قَلْتُ فَيْ وَمَلِي اللّهِ اللّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلُواتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. وَقَلَ فِي فَمِي، قَذَنُوثُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُودٍ قَدَمَيّ. قَالَ: «فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «الْحَرُجُ، عَدُو اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَوَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «أَلْحَقْ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

2549 حدثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّبُ إِنْ لِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ قَالَ: بِهِ لَمَمْ. قَالَ: «اَنْهَبْ عَلَيْ إِنْ لِي أَخَا وَجِعاً. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمْ. قَالَ: «اَذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاء بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَاللّهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةِ الْكُرْسِيّ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ اللّهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةِ الْكُرْسِيّ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ اللّهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةٍ الْكُرْسِيّ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ اللّهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿وَاللّهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْعُورَافِ: ﴿وَاللّهُ وَاحِدٌ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلْهَا آخَوَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلْهَا آخَو لاَ بُولُوا الصَّافَاتِ، وَثَلاَثِ الْجِنْ: ﴿وَاللّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدَا ﴾، وعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ الصَّافَاتِ، وَثَلاَثِ الْحِدْ الْحِدْرِ الْحَشْرِ: و ﴿وَلَلْ هُو اللّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوْذَتَيْنِ. فَقَامَ الأَعْرَائِيُّ قَذْ بَرَأً، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

<sup>3548</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

<sup>3549 - (</sup>لمم) اللمم: طَرف من الجنون يلُم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه.

وقال في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبيّ، وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرك من جناب، قال: هذا الحديث محفوظ، صحيح.

## بِسْمِ اللَّهِ النَّهُ إِلنَّهُ الرَّحِيمَ إِ

#### (24/32) \_ كتاب اللباس [47 باب/107 حديث]

## (1/1) باب لباس رسول الله ﷺ

3550 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ. ٱذْهَبُوا بِهَا عَائِشَةً؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ. ٱذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْم. وَٱثْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَتِهِ». [خ ٣٧٣، م = ٥٥٥، د = ٩١٤ و ٤٠٥٣، أ = ٢٤١٤٢ و ٢٥٦٩٣].

3551 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَاراً غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِٱلْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ لهٰذِهِ الأَكْسِيَةَ الَّتِي تُدْعَىٰ الْمُلَبَّدَةَ. وَأَفْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصْنَعُ بِٱلْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ لهٰذِهِ الأَكْسِيَةَ الَّتِي تُدْعَىٰ الْمُلَبَّدَةَ. وَأَفْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُهِمَا. [خ= ١٧٣٥ و ٥٨١٨ ، م= ٢٠٨٠، د= ٤٠٣٦).

3552 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

3553 - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٍّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [خ= ٣١٤٩ (٢٠٨٨، م= ٢٠٥٧، أ= ١٢٥٥٠ و ١٣١٩].

3554 حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا آبْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُ أَحَداً، وَلاَ يُطْوَىٰ لَهُ ثَوْبٌ.

<sup>3550</sup> ـ (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) هي كساء من صوف من أدون الثياب الغليظة. 3552 ـ قال في الزوائد: ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن

الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف.

<sup>3554</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

عَدِينَ اللّهِ عَنْ اللّهِ اللّهِ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَنْ بَبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: النَّمْلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَحَرَجَ عَلَيْنَا وَسُولَ اللّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيدِي لأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَحَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لأَزَارُهُ. فَجَاءَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ (رَجُلُّ سَمَّاهُ يَوْمَثِذِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ لِيهَا، وَإِنَّهَا لأَزَارُهُ. فَجَاءَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ (رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَثِذِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ اللّهِ اللّهُ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي . [خ ١٧٧٠].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

3556 حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكُوانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوفَ. وَأَخْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

# ( $^{2}/^{2}$ ) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

3557 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ زَيْدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: لَيِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ لَيسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي جَلُوتِي. ثُمَّ لَيسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلُوتِي. ثُمَّ لَيسَ ثُوباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلُوتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ اللَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ مَنْ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًا وَمَيْتَا ، قَالَهَا ثَلاَنًا. [ت=٢٥٥١].

3558 ـ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

<sup>3556 - (</sup>المخصوف) أي المخروز.

وقال في الزَّوائلًا: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف. وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

<sup>3557 - (</sup>الحلق): أي بلي (كنف الله) أي حرزه وستره، هو الجانب والظل والناحية.

<sup>3558 - (</sup>البس جديداً) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهديّ الأيليّ، ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «تَوْيُكَ لهٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَلِيدٌ؟» قَالَ: لاَ. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «ٱلْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً». [أ= ٢٢٤].

## (3/3) باب ما نهى عنه من اللباس

3559 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينِنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءً. [خ ٢١٤٧، د ٣٣٧٥ و ٣٣٧٥، س ٢٥٤٠].

3560 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَمْرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [1871].

3561 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

## (4/4) باب لبس الصوف

3562 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيًّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [ت= ٢٤٨٧، د= ٤٠٣٣، أ= ١٩٧٧٩].

3563 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةً مِنْ صُوفٍ، ضَيَّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

<sup>3561</sup> ـ قال في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجال ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

<sup>3562</sup> ـ (ريح الضأن): أي ما علينا من ثياب الصوف.

<sup>3563</sup> ـ قال في الزوائد: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

3564 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاً: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَصِينُ بْنُ عَطَاءِ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّاً، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

3565 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد. حَدَّنَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ.

[خ= ۲۵۹ و ۲۸۵، م= ۲۱۱۲، د= ۲۵۲].

## (5/5) باب البياض من الثياب

3566 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُ، عَنِ ٱبْنِ خُنَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، فَٱلْبَسُوهَا، وَكَفُنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [د= ٣٤٤٦].

3567 . حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱلْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». [ت= ٢٨١٩، س= ٣٣٧٥، أ= ٢٠٢٢].

3568 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانِ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِم عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَفَّا اللَّهُ عِلْمُ عَنْ شُرَوْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ، الْبَيَاضُ».

(6/6) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء

3569 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ آَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهِ بَنْ مُ الْقِيَامَةِ».

«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيلاءِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ= ٨٨٧٥ و ١٩٧١ ، م = ٨٠١، ت= ١٧٣١ ، س= ٢٢٣٥ ، أ= ٧٧٧٥].

<sup>3564</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال: إنه مرسل كما في التهذيب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3568 - (</sup>إن أحسن ما زرتم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته. كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب.

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَلَقِيتُ ٱبْنَ عُمَرَ بِٱلْبَلاَطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتُهُ أُذُنَايَ، وَوعَاهُ قَلْبِي. [د= ٤٠٩٣]..

مَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! إِنِّي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! إِنِّي سَلِمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: همَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

# (7/7) باب موضع الإزار أين هو؟

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بَنِ الْذَيْرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؟ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ: «لهذَا مَوْضِعُ الأَزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ لِلأَزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ». الازَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ لِلأَزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ». [ت= ١٧٩٠، أ= ٢٣٣٠٣].

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

آيِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لاَءَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لاَءَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الأزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الأزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِذَارَهُ بَطُراً».

عَمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا سُفْيَانَ آبْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا سُفْيَانَ آبْنَ سَهْلِ! لاَ تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُ الْمُسْبِلِينَ». [أ= ١٨٢٤١].

<sup>3570</sup> ـ قال في الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن. وهو ضعيف.

<sup>3574</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

## (8/8) باب لبس القميص

3575 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبًّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ. [ ه= ٢٠٢٥، ت= ١٧٦٨ ، أ= ٢٦٧٥ ].

## (9/9) باب طول القميص كم هو؟

3576 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِي النَّهِ، عَنْ الْأَرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْمِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْناً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د= ٤٠٩٤].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

## (10/10) باب كم القميص كم يكون

3577 حدّثنا أَخمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

## (11/11) باب حل الأزرار

3578 حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُنُ دُكَيْنِ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةً بْنُ قُرَّةً عْنَ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ. [د= ٢٨٠٨، أ= ١٦٢٤٣].

قَالَ عُزْوَةَ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةً وَلاَ ٱبْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، إِلاَّ مُطْلَقَةً أَوْزَارُهُمَا.

#### (12/12) باب نيس السراويل

3579 ـ حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

<sup>3577</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفيّ، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُمَائِدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. [د= ٣٣٣]، ت= ١١١٢، س= ١١٠٢، ا= ١١١٢٠].

# (13/13) باب ديل المراة كم يكون؟

3580 حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: وَشِبْراً، قُلْتُ: إِذا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: وَرَاعٍ. لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ». المسلمانا المَّالِكَانَهُ مِنْ فَيْلِهَا؟ قَالَ:

3581 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَلْ الْعَمْنِ بَنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَلِي مِكْرِ، خَدُّ اللَّبِيِّ اللَّهُ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينًا وَلَاعَ اللَّهُ فَي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينًا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينًا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً». [د= ۱۹۹۱، أ- ٤٦٨٣].

3582 \_ حَنْفَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لاِمْ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

3583 حَدِّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَائِشَةً . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلَّمُ عَنْ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي شَيْبَواً» فَقَالَتْ عَنْ عَائِشَةً ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ : "فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ، شِبْراً» فَقَالَتْ عَنْ عَائِشَةً ؛ إِذَا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ . قَالَ : "فَذِرَاعٌ» . [١- ٢٤٩٧٢].

# (14/14) باب العمامة السوداء

3584 حَدَثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرْنِثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
[م= ١٣٥٩، د= ٢٠٧٧، س= ٥٣٥٣].

<sup>3581</sup> \_ (فنذرع لهن): ذرعت الثوب ذرعاً قسته بالذراع.

<sup>3582</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن.

<sup>3583</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو المهزّم، وقد تقدم أيضاً.

3585 \_ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةً، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م= ١٣٥٨، ت= ١٦٨٥ و ١٧٤، س=٥٣٥٥، د= ٢٠٧٦، ق= ٢٨٢٢، أ= ١٤٩١].

3586 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا مُوسٰى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

# (15/15) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

3587 ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِدٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . [انظر الحديث= ١١٠٤ و ٣٥٨٤].

# (16/16) باب كراهية لبس الحرير

3588 \_ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [م= ۷۷٬۷۳ أ= ٥٨٩١١و ١٩٩٤].

3589 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ أَشْعَتْ بْنِ أَبِي الشُّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالأَسْتَبْرَقِ . [خ= ١٢٣٩، مَ= ٢٠٦٦، ت= ٢٨١٨، س= ١٩٣٨، أ= ١٨٥٣٠و ١٨٥٨].

3590 \_ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثْنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةً عَنِ الْحَكَم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ.

[خ= ٢٠٤٦]، م= ٢٠٦٧، د= ٣٧٧٣، ت= ١٨٨٥، س= ١٠٥١، ق= ٢٤١٤، أ= ٢٣٣٧].

3591 \_ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا

<sup>3586</sup> ـ قال في الزوائد: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

<sup>3591</sup> \_ (حلة سيراء) أي حرير بحت. سميت: سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. (لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير.

رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱبْتَعْتَ لهٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ لهٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» . [أ= ٥٨٠١].

# (17/17) باب من رُخُص له في لبس الحرير

3592 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ لِلْزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعِ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ. [خ= ۲۹۱۹، م= ۲۰۷۱، د= ۲۰۵۱، س= ۳۱۰، أ= ۱۲۸۹۳و ۱۲۹۹۱].

## (18/18) باب الرخصة في العلّم في الثوب

3593 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلاَّ مَا كَانَ لهٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [خ= ٨٢٨، أ= ٣٦٥].

3594 ـ حَدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةً بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ ٱشْتَرَىٰ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِٱلْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكُوْتُ ذَٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِٱلدِّيبَاجِ. [د= ٤٠٥٤].

## (19/19) باب لبس الحرير والذهب للنساء

3595 \_ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيُّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ لهَذَيْنِ حَرَّامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلَّ لإِنَاثِهِمْ». [د= ٤٠٥٧، س= ١٥٩٥، أ= ٩٣٥].

<sup>3594</sup> ـ (بالجلمين): آلة كالمقص لجلُّم الصوف أي قطعه. (بؤساً) مصدر بئس يبأس، معناه: الشدة والفقر. أي أصابه الله بداهية وشدة. والآن يستعمل عند التعجب.

3596 \_ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةً. حَدَّنَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَنْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لاً. وَلٰكِنِ ٱجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» [د= ٢٠٤٣]..

3597 حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

3598 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [س=١٥٣٠٨].

# (20/20) باب لبس الأحمر للرجال

و359 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [د= ٤٠٧٢].

3600 ـ حَدَّثُنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةً بْنِ أَبِي مُوسَٰى الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِيَ مَرْوَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ ۚ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثَرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رَأَيْتُ لهٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ۗ ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [د= ١١٠٩، ت= ٣٧٩٩، س= ١٤٠٩، أ= ٢٣٠٥٦].

<sup>3596</sup> \_(الفواطم): أراد بهن: فاطمة رسول الله ﷺ، زوجته وفاطمة بنت أسد، أمه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة عمه.

<sup>3597</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير.

و359 \_ (**في حَلَّة حَمْراء**): قال ابن قيم في زاد المعاد: الحلة إزار ورداء والحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وتعرف بهذا الاسم لما فيها من الخطوط الحمرا وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي.

#### (21/21) باب كراهبة المعصفر للرجال

3601 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّم.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدِّم؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِٱلْعُصْفُرِ.

3602 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُنْنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. حَنْبُنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. [خ-۵۸۳۸، ق-۲۰۷۸، د- ٤٢٢٥، ت- ۱۷۹۳، س- ۱۹۱۰، و ۱۰۹۸، ق-۸۳۸، أ- ۲۸۵، (۱۰۹۸).

3603 حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّنَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ. فَٱلْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةً مَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (مَا لَهٰنِهِ؟) فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَنْتُ أَلْمِلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ. فَقَلَقَتُهَا مُضَرَّجَةً بِٱلْعُصْفُرِ. فَقَالَ: (مَا لَهٰنِهِ؟) فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَنْتُ أَلْمِلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ. فَقَلَةَتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَلِهِ فَقَالَ: (أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَلِهِ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: (أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَلْفِكَ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَٰلِكَ لِلنَسَاءِ). [د-٤٠٦٦].

## (22/22) باب الصفرة للرجال

3604 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءً. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ. [أ= ٢٣٩٠٥].

# (23/23) باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

3605 حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱلْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَاكُ أَوْ مَخِيلَةً». [س= ٢٥٥٥، ا= ٦٧٠٧].

## (24/24) باب من لبس شهرة من الثياب

3606 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

<sup>3601</sup> ـ (المفَدَم) أي المشبع حمرة كانه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته. فهو كالمشبع من الصبغ. وقال في الزوائد: إسناهصحيح، رجاله ثقات.

اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ». [د= ٢٠٥٩، أ= ٢٢٥٣].

3607 عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، ٱلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ٱلْهَبَ فِيهِ نَاراً». [د= ٤٠٣٠، أ= ٥٦٦٨].

3608 ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ مُحْرِزِ النَّاجِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

# (25/25) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

3609 \_ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ وَعْلَةً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ». [م=٣٦٦، د=٣٦٦، ت=٤٧٢١، س=٤٢٤٧، أ=٢٠٤٧].

3610 حدثنا أَبُو بَكُوِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ وَاللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ وَاللَّهِ، قَدْ أَعْطِيتُهَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ، قَدْ أَعْطِيتُهَا مِنَ الطَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَدُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَقَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةً. وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

3611 حقفنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةً، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ ٱنْتَقَعُوا بِإِهَابِهَا؟).

3612 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْنَةِ، إِذَا دُبِغَتْ. [د= ٤٢٥٨، س= ٤٧٥٨].

<sup>3608</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

<sup>3610</sup> ـ **(حرم أكلها)** روى حَرُّم وحُرَّم.

<sup>3611</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

# (26/26) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

3613 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُغْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: آتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ عُكِيمٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

## باب صفة النعال (27/27)

3614 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخُوثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ يَتَظِيرُ قِبَالاَنِ، مَثْنِيٍّ شِرَاكُهُمَا.

3615 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ عَنْ قَبَالاَنِ. [خ= ٥٨٥، ه= ٤١٣٤، ت= ١٧٧٩، س= ٥٣٧٧، أَنْسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ عَنْ قَبَالاَنِ. [خ= ٥٨٥، ه= ٤١٣٤، ت= ١٧٧٩، س= ١٧٧٩، أَنْسٍ؛

# (28/28) پاب ئېس النعال وخلعها

3616 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا النَّتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُسْرَىٰ».

[خ= ٢٥٨٥، م= ٧٩٠٧، د= ٢٩٢١، ت= ٢٨٧١، أ= ١٨١٧و ١٨٧٧].

# (29/29) باب المشي في النعل الواحد

3617 - حتثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفُّ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفُّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً». [خ= ٥٥٨٥، م= ٢٠٩٧، ه ٣٠ ١٣٦، ت ١٧٨١].

<sup>3614</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3617 - (</sup>لا يعشى أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان، كالأكل بالشمال. وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعثار. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضاً. إلا أن المصنف زاد الخفّ.

## (30/30) باب الانتعال قائماً

3618 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [ت= ١٧٨٣].

3619 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

#### (31/31) باب الخفاف السود

3620 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدُّثَنَا وَكِيعٌ، حَدُّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ الْكَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. وَلَكِنْدِيِّ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيُّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. وَلَيْ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلْإِسَهُمَا. [د= ١٥٥٥، ت= ٢٨٢٩، ق= ٥٤٩].

# (32/32) باب الخضاب بالحِنَّاء

3621 حدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثْنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةً وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبَغُونَ . يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبَغُونَ . يَسَارٍ يُخْالِفُوهُمْ . [خ= 800، م= ٢١٠٣، د= ٢٠٠٣، س= ٢٥١ه و ٢٥٠٥، أ= ٢٧٧٧ و ٢٥٨٩.].

مَنْ مَنْ مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مَدْ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْإَسْوَدِ الدَّيْلَةِ عَلَيْهُ وَالمَّيْبَ، اللَّهِ عَلَيْهُ وَالكَتَمُ . [د= ٢١٣٥، ت= ١٧٥٩، س= ٨٨٥، و ٢٨٥٩، أ= ٢١٣٩٥].

مَوْهَبِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمُ سَلَمَةً. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمُّ سَلَمَةً. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِٱلْحِنَّاءِ وَالْكَتَم. [خ= ٨٩٨٥، أ= ٢٦٧٧].

## (33/33) باب الخضاب بالسواد

3624 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

<sup>3619</sup> ـ قال السندي: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض للإسناد.

<sup>3620</sup> ـ (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر.

<sup>3624 - (</sup>ثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبّه به الشيب. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص. وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه. وللعلماء فيه كلام. فقد قال بعض إلى جوازه للغزاة، ليكون أهيب في عين العدق. وقال في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيْرُهُ. وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

[م= ۲۱۰۲، د= ۲۰۲٤، س= ۲۸۰۵، أ= ۲۲۶۲، و ۲۵۲۶].

3625 - حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيًّا الرَّاسِبِيُّ. حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلِ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ إِنَّ أَحْسَنَ مَا ٱخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ. أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوَّكُمْ».

باب الخضاب بالصفرة (34/34) باب الخضاب بالصفرة حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنْ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجِ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِٱلْوَرْسِ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: أُمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفُّرُ لِحْيَتَهُ.

[خ= ۱۲۱ و ۱۹۱٤، م= ۱۱۸۷، د= ۱۷۷۲، س= ۱۱۷].

3627 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةً عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبِ عَنِ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى رَجُلِ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ لهٰذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «لهٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِٱلصَّفْرَةِ، فَقَالَ: (هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ». [د= ٤٢١١].

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(35/35) باب من ترك الخضاب

3628 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لهذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ. [خ=٥١٥، م=٢٣٤٢].

3629 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَثَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ:

<sup>3625</sup> ـ **قال في الزوائد**: إسناده حسن. وقال السندي: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسّناداً، وأيضاً، النهي يقدم عند المعارضة.

<sup>3629</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّم لِحْيَتِهِ. [خ=٧٥٤٧ و ٢٥٤٨، م= ٢٣٤٧].

3630 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً · [أ= ٣٣٧].

(36/36) باب اتخاذ الجمَّة والذوائب\*

3631 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءِ: دَحُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

[د= ۱۹۱۱)، ت= ۱۷۸۸، أ= ۱۹۹۰].

3632 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاصَيْتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

[خ= ٥٥٥٨و ٧١٥٥، م= ٢٣٣٦، د= ٨٨١٤، ش= ٢٥٢٥، أ= ١٢٣٢١].

3633 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّئَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، عَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْنِي. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ. [د= ٤١٨٩].

3634 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَراً رَجلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

[خ= ٥٠٩٥ و ٢٠٩٥، م= ٢٣٣٨، س= ٢٠٠٥، أ= ١٢١١٩ و ١٢٦٢].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الزُّنَادِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [د= ۱۸۷۷، ت= ۱۷۲۱، أ= ۲۰۹۲، ٢٥٩٢].

<sup>3630</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>\* - (</sup>الجمة) ما سقط من شعر الرأس على المنكبين · (الذوائب) جمع ذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس . 3634 - (رجلاً) بكسر الجيم وبفتحها أي مسترسلاً .

#### (37/37) باب كراهية كثرة الشعر

3636 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُ ﷺ وَلِي شَعَرَّ طَوِيلٌ. فَقَالَ: ﴿ وَالْذِي النَّبِيُ عَلَيْكُ وَلَا النَّبِيُ عَلَيْكُ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ﴾ وَلَهٰذَا أَحْسَنُ.

[د= ۲۹۰ ؛ س= ۲۳۰ ه].

#### (38/38) باب النهي عن القزع

3637 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

[غ - ۹۹۲ م ، م - ۲۱۲ ، د = ۲۱۹۳ ، س = ۳۱ ، مو ۲۲۰ ، أ = ۲۷۷ و ۲۹۷ ] .

3638 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. [انظر الحديث السابق].

#### (39/39) باب نقش الخاتم

3639 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُ: الاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْش خَاتَمِي لهذَا.

[خ= ۵۸۷۳، م= ۲۰۹۱، د= ۲۱۹۱، س= ۲۲۵و ۱۹۲۸].

3640 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً. فَقَالَ: ﴿إِنَّا قَدِ ٱصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: اصْطَنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً. وَنَقَشْنَا فَقَالَ: ﴿إِنَّا قَدِ ٱصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فَلَا يَنْقُشْ مَلَيْهِ أَحَدُهُ. [خ= ۷۸۷، م= ۲۰۹۲، س= ۲۹۱ه ر ۲۹۹، ا= ۱۲۹٤٠].

3641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصَّ حَبَشِيٍّ. وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ= ٥٨٦٨، م= ٢٠١٥، د= ٢١٦، ت= ١٧٤٥، س= ٢٠٦٥و ٢٠٠٥، أ= ١٣١٨٢ و ١٣٨٠٤].

<sup>3636 - (</sup>ذباب، ذباب) الذباب: الشؤم أي هذا شؤم، وقيل: الذباب الشر الدائم.

## (40/40) باب النهي عن خاتم الذهب

3642 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ عَلِي عَنْ عَلِي بُنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ عَلِي عَنْ عَلِي بُوَ اللَّهِ عَنْ التَّخَتُّمِ بِٱلذَّهَبِ. [انظر الحديث= ٣٦٠٢].

3643 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ النَّهَبِ. [انظر الحديث= ٣٦٠١].

3644 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّجَاشِيُّ يَخْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ حَلْقَةَ فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصِّ حَبَشِيًّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ حَلْقَةَ فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصِّ حَبَشِيًّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِٱبْنَةِ ٱبْنَتِهِ، أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: "تَحَلِّي بِهٰذَا، يَا بُنَيْهُ . [دة 1740، أَ 1748، أَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ الل

## (41/41) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

3645 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَن آبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [انظر الحديث= ٣٦٣٩].

3646 - حدثن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصَّ حَبَشِيًْ. كَانَ يَجْعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ ﴿ [الظر الحديث ٣٦٤].

(42/42) بأب التختم باليسين

3647 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﴿ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﴿ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . [ت= ١٧٥٠، س= ٢١٤٥].

(43/43) باب التحتم في الإبهام

3648 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالأَبْهَامَ. [خ= ٨٣٨، م= ٧٠٧، د= ٢٠٧٥، ت= ١٧٩٣، س= ١٠٣٧، او ١٩١٥، ا= ٨٦٨].

## (44/44) باب الصور في البيت

3650 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ مُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمَلاَثِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْنَا فِيهِ كَاللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمَلاَثِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْنَا فِيهِ كَالْبُ وَلاَ صُورَةٌ ﴾. [د= ٢٧٧و ٢٥٥٤، س= ٢٦١، أ= ٦٣٢].

3651 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُو بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟) قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُو بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟) قَالَ: إِنَّ عَلَيْ الْبَيْتِ كَلْبًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةً.

3652 - حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُنْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ أَنْ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتُهُ أَنْ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَاذِي. فَأَسْتَأَذَنَتُهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

## (45/45) باب الصور فيما يوطأ

3653 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ

<sup>3651</sup> ـ (فراث عليه) أي طوّل عليه الانتظار.

<sup>3652</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان المؤذن، وهو ضعيف.

<sup>3653</sup> ـ (سهوة) السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفّة تكون بين يدي البيت. وقيل: هو كالصفّة تكون بين يدي البيت. وقيل: مسندتين. وقال في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. والحديث في البخاريّ.

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَغْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ مُتَّكِثاً عَلَى إِحْدَاهُمَا. قَدِمَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ مُتَّكِثاً عَلَى إِحْدَاهُمَا.

[خ= ١٥٩٥]. ما عدا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكناً على احداهما، .

(46/46) باب المياثر الحمر

3654 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخُوصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

[د= ٤٠٥١) ت= ٢٨١٧، س= ١٧٧٥، أ= ٢٧٢].

(47/47) باب ركوب النمور

عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْئَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّمُورِ. أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّمُورِ.

[د= ٤٠٤٩ ، س= ٥١٢٠].

3656 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ. [د= ٤٢١٩].

<sup>3654 - (</sup>الميثرة) وطاء محشو يجعل تحت رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين، وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة. خصوصاً للضعفاء.

<sup>3656</sup> ـ (ركوب النمور) أي جلودها، ملقاة على السّرج والرحال. لما فيه من التكبر. أو لأنه زيّ العجم. أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

## بنسيم ألله الأنكن التحسير

# (33/35) ـ كتاب الأدب\* [59 باب/170 حديث]

# (1/1) باب بر الوالدين

3657 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٌّ، عَنِ ٱبْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ أُوصِي ٱمْرَءاً بِأَمْهِ. أُوصِي آمْرَءاً بِأَمْهِ. أُوصِي آمْرَءًا بِأُمَّهِ (ثَلَاثًا). أُوصِي آمْرَءًا بِأَبِيهِ. أُوصِي آمْرَءًا بَمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ ﴾ . [أ= ١٨٨١٢].

3658 حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْن الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُ؟ قَالَ: ﴿أُمُّكَ ۗ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الأَذَنَىٰ فَالأَذَنَىٰ».

[خ= ۷۷۱۱ م = ۲۰۱۸ ق = ۲۷۷۱].

3659 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدُهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُغْتِقَهُ».

[م= ۱۰۱۰، ت= ۱۹۱۳، د= ۱۳۷۰، أ= ۱۹۷۷].

3660 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

 <sup>(</sup>الأدب) قيل: الأدب حسن التناول. وقيل: مراعاة حد كل شيء. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

<sup>3657</sup> ـ قال في الزوائد: ليس لابن سلامة [لابن أبي سلامة] هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة، فهو مما انفرد به المصنف.

<sup>3658</sup> ـ (من أبر) من البرّ، وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. (الأدنى فالأدنى) أي الأقرب نسباً وسبباً، بقدر قربه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: (من أحق الناس بحسن صحابتي. الحديث، وقال: (ثم أدناك) والباقي نحوه.

سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِئِةٍ. كُلُّ أُوقِئِةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَىٰ لِهٰذَا؟ فَيْقَالُ: بِٱسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ، [أ= ٨٧٦٦].

3661 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثَلاَثَاً) . إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَلاَقَرَبِ فَٱلاَقَرَبِ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَلاَقَرَبِ فَٱلاَقَرَبِ \* . [أ= ١٧١٨٤].

3662 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِي بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةً؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: هُمُمَا جَتُنُكَ وَمَّارُكَ.

3663 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَٰلِكَ الْبَابَ أَوِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبُوابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَٰلِكَ الْبَابَ أَوِ الْمَعْنَالُهُ. [ت= ١٩٠٦، أ= ٢٧٧١ر (٢٧٥٨].

# (2/2) باب صَلْ من كان أبوك يَصِلُ

3664 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ مُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ بَنِي سَاعِدَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةً؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبُويًّ شَيْءً أَبُرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الْتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا». [د= ١٦٠٥، أ= ١٦٠٥].

(3/3) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات 3665 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

<sup>3660</sup> ــ (باستغفار ولدك) أي فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. 3661 ـ قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

<sup>3662</sup> ـ قال في الزوائد: قال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

<sup>3664</sup> ـ (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة. (لا توصل إلا بهما) بسببهما.

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيُ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟». [م- ٢٣١٧، ا-٢٤٤٦].

3666 - هَدْمُنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيُّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَشْعَيَانِ إِلَى النَّبِيُ ﷺ. [أ= ١٧٥٧٣].

3667 حدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ٱبْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

3668 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمَّ الأَحْنَفِ؛ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةً. مَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلاَث تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَعْطَتْهَا ثَلاَث تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَنْ النَّبِيُ ﷺ فَحَدَثَتْهُ. فَقَالَ: (مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةُ». [م= ٢٦٣٠، خ= ٥٩٩٥].

3669 حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ الللِهُ اللللللَّهُ اللللَّهُ الل

3670 \_ حدَّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ

<sup>3666</sup> \_ (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

<sup>3667</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة.

<sup>3668</sup> ـ (صدعت) أي شقتها نصفين بينهما. (ما عجبك) أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجُّب.

**وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما. بغير هذا السياق. 3669 ـ (من جمانه) أي من غناه.

<sup>3670 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده، أبو سعيد. واسمه: شرحبيل. وهو، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُذْرِكُ لَهُ ٱبْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَذْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ». [أ= ٣٤٢٤].

3671 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ. أَخْبَرَنِي الْحُرِثِ بْنُ النُّعْمَانِ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يُحَدُّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

## (4/4) باب حق الجوار

3672 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، سَمِعَ الْغَرِ، نَا أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الْعَرْمِ فَيْمُ لَهُ مِنْ اللَّهُ لَي مُرْبَعِ اللَّهُ لَيْ اللَّهُ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهُ مَا لَهُ لَوْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اللّهِ وَالْيَوْمِ الْمَنْفُلُ خَيْرًا أَوْلَ لِيَسْكُنْ اللَّهُ وَالْيَوْمِ اللَّهُ لَلْهُ لَهُ مُنْ فَلَا مُنْ لَكُونُ لَهُ مِنْ لِللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ الْلَهُ لَهُ لَنْفُلُو مُنْ اللَّهُ وَالْمَالِقُولُ مَا لَهُ لِيَعْلِمُ اللَّهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْلِهِ لَهُ لِلْهِ لَلْهُ لَلْهُ لَكُولُ لَهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْلَهُ لَالِهُ لَلْهُ لَلَّهُ لَلْهُ لَالِهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لِلْهُ لَلَّهُ لَلْهُ لَلْهِ لَلْهِ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهِ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لِللَّهِ لِللَّهِ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لِللَّهِ لِلللّهِ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُولُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لِللللّهِ لِللّهِ لَلْهُ لَلْهُ ل

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِهِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ عَمْرَةً وَهُو اللَّهِ عَلَيْتُ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَمّْى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [خ ١٩٤٤، ٢٠١٤، م ٢٦٠٤، د ١٩٤٥، ت ١٩٤٩، أ ١٩٤٩، أ ٢٦٠٧٤ و ٢٦٠٧٦].

3674 ـ حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ آَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَاثِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [أ= ٨٠٥٨و ٨٠٥٢].

## (5/5) باب حق الضيف

3675 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً. وَلاَ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث= ٣٦٧٢٠].

<sup>3671</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

<sup>3674</sup> \_ قال في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3675</sup> \_ (يثوي) من ثوى بالمكان أي أقام به.

3676 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ۖ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْم فَلاَ يَقْرُونَا. فَمَا تَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمِ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلْضَيْفِ، فَأَقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [+3.7] [ $\pm 2.7$ ] [+3.7] [ $\pm 3.7$ ] [+3.7] [ $\pm 3.7$ ] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7] [+3.7]

3677 \_ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَام أَبِي كَرِيمَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةً. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ ٱقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [د= ٣٦٧٧].

# (6/6) باب حق اليتيم

3678 - حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: الْيَتِيمِ وَالْمَزْأَةِ، [أ= ٩٦٧٢].

3679 \_ حَدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ".

3680 \_ حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاَثَةً مِنَ الأَيْتَام، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدًا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

## (7/7) باب إماطة الأذى عن الطريق

3681 \_ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ

<sup>3678</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صِحيح، رجاله ثقات.

<sup>3679</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح، مختلف فيه.

<sup>3680</sup> \_ (أخوين) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة. قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

<sup>3681</sup> \_ (أعزل الأذى) أي أبعده.

صَمْعَةً، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**آغْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**». [م= ٢٦١٨].

3682 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤذِي النَّاسَ. فَأَمَاطُهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». [خ= ٢٤٧٧، م= ١٩١٤، ت= ١٩٦٥، أ= ١٠٨٩٨].

3683 حدّ ثننا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلِ، مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ وَاصِلِ، مَوْلَىٰ أَبِي عَيْنِنَةَ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمْتِي بِأَعْمَالِهَا النَّذَىٰ يُنَعِّى عَنِ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيْ أُمْتِي بِأَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ». [1-٢١٦١٦]. الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيْمِءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

#### باب فضل صدقة الماء (8/8)

3684 حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاثِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَعِيدِ بْنِ الْمُاءِ». [دَ 17٧٩، س= ٣٦٦٣ و ٣٦٦٥].

3685 ـ صَدِّمُنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَيْمَةِ صُفُوفاً (وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا الْقِيَامَةِ صُفُوفاً (وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ السَّيْسَقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الْمَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ لَهُ اللَّهُ الْفَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَ

قَالَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

3686 ـ حَدِّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدْهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ؛ قَالَ:

<sup>3682</sup> \_ (فأماطها) اي أزالها.

<sup>3685</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

<sup>3686</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدَّلس.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الأَبِلِ، تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإَبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدِ حَرَّى أَجْرٌ».

# (9/9) باب الرفق

3687 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [م- ٢٥٩٢، ٥- ٤٨٠٩، أ- ٢٩٢٧].

3688 ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي مَا لِهَ يُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي

3689 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبِ عَنِ الأَوْزَاعِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلُهِ. [م-٢٥٩٤].

## (10/10) باب الإحسان إلى المماليك

3690 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويْدِ، عَنْ أَبِي ذَرٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُونُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ،.

 $[\dot{z} = .77, \dot{a} = .777]$ , c = .7070, c = .7070,  $\dot{z} = .777]$ .

3691 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الصَّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ اللَّهِ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ اللَّهِ! أَلْيَسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ اللَّهِ! أَلْكِينَ وَيَتَامَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ. وَأَطَعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

<sup>3691</sup> \_ (سيء الملكة) المراد سيء المعاملة مع العبيد. وقال في الزوائد: في إسناده فرقد السبخيّ. وهو، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاريّ وغيره.

قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَوْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ». [ت=١٩٥٣، 1=٣١].

#### (11/11) باب إفشاء السلام

3692 حلاتنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَٱبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ: قَالَ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا. وَلاَ أَذُلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَينَكُمْ». وَهِمُوا. وَلاَ أَدُلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَينَكُمْ». وَهِمَا اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَينَكُمْ». وَهِمَا اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَينَكُمْ».

3693 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

3694 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱعْبُدُوا الرَّحْمْنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ». [ح= ٩٨١، ت= ١٨٦٢، أ= ١٥٩٨].

#### (12/12) باب رد السلام

3695 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ : "وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ" . [خ= ٢٥١٦].

3696 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيًا، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: ﴿إِنَّ جِبْرَاثِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: ﴿إِنَّ جِبْرَاثِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ الشَّلاَمَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ - ٦٢٥٣، د - ٢٣٧، ت - ٢٧٠٧، أ - ٢٤٣٥ و ٢٤٨٦٩].

# (13/13) باب رد السلام على أهل الذمة

3697 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قِتَادَةً، عَنْ

<sup>3692 - (</sup>لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا، وفي قوله ولا تؤمنوا، والقياس ثبوتها في الموضعين. فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام. أو المراد: لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً. ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا. وأصله تتحابوا. أي يحب بعضكم بعضاً.

<sup>3693</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ . [أ= ١٢٤٣٠].

3698 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ عَلِيْ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: ﴿ وَعَلَيْكُمْ \* . [م= ٢١٦٥، أ= ٢٥٩٨٢].

3699 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا آبُنُ نُمَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمْنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاحِبٌ عَدْاً إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَأُوهُمْ بِٱلسَّلاَمِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [ا= ١٧٢٩٦].

# (14/14) باب السلام على الصبيان والنساء

3700 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانُ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [خ= ٦٢٤٧، م= ٢١٦٨، ت= ٢٧٠٥، د= ٢٠٠٣]

3701 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د= ٤٠٢٥، ت= ٢٧٠٦].

## (15/15) باب المصافحة

3702 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضَاً؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا». [ت= ٢٧٣٧].

3703 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ خُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقًا». [د= ٢٤٢٥، ت= ٢٧٣٦، أ= ٢٧٣٨].

<sup>3698</sup> ـ (فقالوا السام) هو الموت. مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغي للمؤمن ردّ ذلك الدعاء عليهم. 3699 ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

#### (16/16) باب الرجل يقبل يد الرجل

3704 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[د= ۲۶۲۷، ت= ۲۲۷۱، أ= ۲۰۹۰].

3705 - حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ؛ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ

#### (17/17) باب الاستئذان

3706 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسٰى ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدُك؟ قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِغْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي ثَلاَثاً، فَإِنْ أَذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، عَمْرُ: مَا رَدُك؟ قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِغْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي ثَلاَثاً، فَإِنْ أَذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي، عَلَى هٰذَا، بِبَيْنَةِ، أَوْ لاَفْعَلَنَّ. فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ. وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: لَتَأْتِيَنِي، عَلَى هٰذَا، بِبَيْنَةٍ، أَوْ لاَفْعَلَنَّ. فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَالْهَدُهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلًى سَبِيلَهُ. [خ - ٦٢٤، ٢ - ٢١٥، د - ١٨٥، ت - ٢٦٩٩، ٢٦٩٩].

3707 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي شَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لهٰذَا السَّلاَمُ. فَمَا الاِسْتِثْذَانُ؟ قَالَ: ﴿يَتَكَلَّمُ الرَّبُلِ الْبَيْتِ. . قَالَ: ﴿يَتَكَلَّمُ الرَّبُلِ الْبَيْتِ. .

3708 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُذْخَلاَنِ: مُدْخَلٌ بِٱللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِٱللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِٱللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِٱللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِٱللَّهَادِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي. [س=١٢٠٨].

3709 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ: «مَنْ لهٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَنَا، وَاللَّهُ عَلَيْهُ: «أَنَا، وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى النَّبِي عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى النَّبِي عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

<sup>3707</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث، ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

<sup>3709 - (</sup>أنا، أنا) كرره تأكيداً. وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً. وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام. ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه.

## (18/18) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

3710 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُذْ سَقِيماً».

3711 حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطْلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُمْ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ.

#### (19/19) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

3712 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةً عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ ﴿

## (20/20) باب تشميت العاطس

3713 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ؛ قَالَ : عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ) ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ . فَقَالَ : ﴿إِنَّ هٰذَا فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ . فَشَمَّتُ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ ؟ فَقَالَ : ﴿إِنَّ هٰذَا خَمِدَ اللَّهَ . وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ » .

[خ= ۲۲۲۱ و ۲۲۲، م= ۲۹۹۱، د= ۵۰۳۹، ت= ۲۰۷۱، أ= ۲۲۹۱].

<sup>3710</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابن مؤمن المكي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. 3711 ـ قال في الزوائد: قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس. الحديث، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

<sup>3712</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

<sup>3713 - (</sup>فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر) في النهاية: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى، وقيل: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

3714 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثاً. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَرْكُومٌ». [م= ۲۹۹۳، د= ۲۹۰۷، ت= ۲۷۵۲، أ= ۱۶۵۱].

3715 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [ت= ٧٥٧٠، أ= ٢٣٦١٦].

## (21/21) باب إكرام الرجل جليسه

3716 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَخْيَىٰ الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَتَلِيُّهُ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَضْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُو يَخْهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُو الَّذِي يَنْضَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِغُ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْضَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِغُ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُو الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطْ. [ت= ٢٤٩٨، د= ٢٤٩٤].

# (22/22) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

3717 - حدَثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا قَامَ أَحُدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [م- ٢١٧٩، أ- ٢٧٥٧، أ- ٧٥٧١].

## (23/23) باب المعاذير

3718 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْتَذَرَ إِلَى ٱخِيهِ بِمَغْلِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلُهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةٍ صَاحِبٍ مَكْسٍ».

<sup>3715</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

<sup>3716</sup> ـ قال في الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي، وهو ضعيف.

<sup>3718</sup> ـ (مكس) المكس هو أخذ العشر. والماكس هو العشّار. وقال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (هُوَ ٱبْنُ مِينَاءَ)، عَنْ جَوْذَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

#### (24/24) باب المزاح\*

3719 حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمْ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةُ، عَنْ أُمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةِ إِلَى بُصْرَىٰ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيُ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعْيَمَانُ وَسُويْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعْبُمانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُويْبِطُ رَجُلاً مَزَاحاً. فَقَالَ لِنُعْيَمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِىءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَمُرُوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُويْبِطُ: تَشْتَرُونَ مِنِي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعْمُ. بَكْرٍ. قَالَ: فَلْأَعْيظَنْكَ. قَالُوا: نَعْمُ. وَلَوْ يَعْنُمُ مُولُوا بِقُومٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُويْبِطُ: تَشْتَرُونَ مِنِي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعْمُ. وَلَا يَعْمُ مَلُوا لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، تَرَكْتُمُوهُ، وَالْمَعْمُونَ مَنِي عَبْدَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، تَرَكْتُمُوهُ مُ وَهُو عَمَامَةً، أَوْ حَبْلاً. فَقَالَ نُعْيْمَانُ: إِنْ هَذَا يَسْتَهْزِيءُ بِكُمْ. وَإِنْ يُحْرَى مُولَا عَلَى عَبْدِ فَقَالُوا: فَعَمْ مَنْ عَبْدِي. فَقَالُوا: فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً. فَقَالَ نُعْيْمَانُ: إِنْ هَذَا يَسْتَهْزِيءُ بِكُمْ. وَإِنْ يُحَرِّهُ فَالَتُهُ الْقَوْمَ. وَرَدً عَلَيْهِمُ فِي عُلُوا خَبَرُكَ خَبْرَكَ. قَالَا لَعُمْ مَوْدِهُ اللّهِ عَنْ وَاخْبَرُوهُ وَلَعْمُ اللّهُ مُنْهُ مَوْدُ وَاللّهُ مُعْمَالًا اللّهُ مُنْهُ مَوْدُ وَلَا كُومُ اللّهُ وَلَا عَلَى النَّهُ مُؤْدُ وَالْمُ اللّهُ مُنْهُ مَوْدُ وَالْعَمْرُوهُ وَالْمَالُقُوا بِهِ وَلَا مُعْمُولًا عَلَى النَّيْقِ وَاخْبَرُوهُ وَاللّهُ مُولًا عَلَى النَّهُ مِنْهُ مَا لَا لَيْ عَلَى اللّهِ مُولًا عَلَى اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ مُولًا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مُولً عَلَى اللّهُ اللّهُ مُولًا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُولًا عَلَى اللّهُ الْمُعَلِقُوا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

3720 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةً، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخِ لِي صَغِيرٍ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعَيْرُ؟) . [خ= ٦١٢٩، م= ٣٣٣، د= ٤٩٦٩، ت=٣٣٣، أ= ١٢٢٠].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْراً كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

#### (25/25) باب نتف الشيب

3721 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

 <sup>(</sup>المزاح)، بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية.
 والمزاح، بالكسر، مصدر.

<sup>3719</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُهِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِن». [د= ٤٢٠٢، ت= ٢٨٣٠، أ= ٦٩٤١].

#### (26/26) باب الجلوس بين الظل والشمس

3722 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ يَقِيِّةٍ نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظُّلُّ وَالشَّمْسِ.

## (27/27) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

3723 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَّسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلْ قَيْسٍ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». [د- ٥٠٤٠، ق- ٧٥٧].

3724 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرَّ؛ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا لَهْذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

3725 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةَ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلِ الدَّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ الدَّمْشَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: «قُمْ وَٱقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةً جَهَنِّمِيَّةً».

(28/28) باب تعلّم النجوم

3726 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

<sup>3722</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن بريدة حسن.

<sup>3723</sup> ـ (على بطني) أي على وجهي.

<sup>3724</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3725</sup> قال في الزوائد: الوليد بن جميل لينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

<sup>3726 - (</sup>من اقتبس) تعلّم. (شعبة) أي قطعة. (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي. أي زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُوم، ٱقْتَبَسَ شُغْبَةً مِنَ السُّخْرِ. زَادَ مَا زَادَه. [د= ٣٩٠٥، أ= ٢٨٤١].

# (29/29) باب النهي عن سب الريح

3727 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَئِينِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنْ شَرَّهَا، [د= ٥٠٩٧، أ= ٧٤١٧].

## (30/30) باب ما يستحب من الأسماء

3728 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَحَبُ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمُنِ».

[م= ۲۱۳۲، ت= ۲۸۶۳].

## (31/31) باب ما يكره من الأسماء

3729 ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ ﴾. [ت= ٢٨٤٤]

3730 ـ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

[م= ۱۳۱7، د= ۱۹۸۸، ت= ۱۸۲۰، أ= ۲۰۰۹].

3731 - حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [د= ٤٩٥٧].

<sup>3727</sup> ـ (من روح الله) أي من رحمته بعباده.

<sup>3729</sup> \_ (أن يسمى رباح ونجيع \_ الخ) رباح ضد الخسارة. والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب. واليسار من اليسر، ضد العسر.

<sup>3731</sup> ـ (شيطان) أي فلا ينبغى تسمية الإنسان باسمه.

## (32/32) باب تغيير الأسماء

3732 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ، زَيْنَبَ. [خ= ١٩٢٦، م= ٢١٤١].

3733 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسٰى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آَبْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ ٱبْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.

[م= ۱۳۹ ۲، د= ۱۹۹۱، ت= ۱۹۸۷، أ= ۱۸۲۱].

3734 ـ حدثنا أبُو بَكَر، حَدَّثَنا يَحيىٰ ابْنُ يَعلَىٰ، أَبو المُحَيّاة عَنْ عَبدِ الملكِ بْنِ عُمَير حَدثني ابن أَخي عَبُد الله بن سلام عَنْ عبد الله بْنِ سَلام، قَالَ: قدمت عَلَى رَسول الله ﷺ وليس اسمي عَبْدَ الله بن سلام.

## (33/33) باب الجمع بين اسم النبيّ ﷺ وكنيته

3735 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِٱسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [خ - ۱۸۸۸، م = ۱۳۳۷، د = ۲۹۰۰، أ = ۱۹۰۰، و ۱۹۹۱].

3736 ـ حُدِّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِٱسْمِي، وَلاَ تَكَنُّوْا بِكُنْيَتِي».

[خ= ۲۱۱۲، م= ۲۱۳۳، أ= ۲۲۲۱ و ۱۶۳۰].

عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلْبَقِيعِ. فَنَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ! فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِٱسْمِي وَلاَ تَكَنُّوْا بِكُنْيَتِي».

 $[\dot{z} = 1717, \dot{z} = 1717, \dot{z} = 1717]$ 

#### (34/34) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

3738 - حدَّننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

<sup>3732</sup> ـ (بَرّة) من البرّ، فعل الخير. ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

<sup>3734</sup> ـ ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3738</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ.

3739 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ مَوْلَى لِلْزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَتَّيْتَهُ غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

[ = • ٧ ٩ ٤ ، أ= ٨٣٨٥٢] .

3740 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخِ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!». [انظر الحديث= ٣٧٢].

#### (35/35) باب الألقاب

3741 حدثنا أَبُو بَكُرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿وَلاَ تَنَابَرُوا بِٱلأَلْقَابِ﴾ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُ عَلَيْنَا النَّبِيُ عَلَيْهُ، وَبُمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. النَّبِيُ عَلَيْهُ، وَبُمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. فَيُوَالُ تَنَابَرُوا بِٱلأَلْقَابِ﴾.

[د= ۲۹۹۲، ت= ۲۷۲۹، خ= ۳۳۰، أ= ۲۹۲۲].

#### (36/36) باب المدح

3742 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُهَدِيًّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْتُو، فِي وَجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التَّرَابَ. [م= ٣٠٠٢، د= ٤٨٠٤، ت= ٢٣٨٨، أ= ٣٣٨٨].

3743 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ سَغْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِمْنِ بْنِ عَوْفِ، عَنْ مَغْبَدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

<sup>3741</sup> ـ (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب. والنبز مختص بالسوء عرفاً.

<sup>3742 - (</sup>أن نحثو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضاً على الإسداء فليس منه.

<sup>3743</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبداً الجهنيّ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

3744 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْجَوْرَةُ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِي قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِي عَلَى اللَّهِ أَحَداً . [خ= ٢٦٦٢، م= ٣٠٠٠، د= ٤٨٠٥، أَ= ٢٠٤٤٤].

#### (37/37) باب المستشار مؤتمن

3745 ـ حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْهَ . حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنَ».
[د= ۱۲۸ ه، ت= ۲۸۳۲].

3746 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنَ ﴾. [١- ٢٢٤٢٣].

3747 حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِم عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْكَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

#### (38/38) باب دخول الحمام

3748 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: • تَفْقَتُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالَ لَهَا الْحَمَّامَاتُ. فَلاَ يَذْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ. وَآمْنَعُوا النَّسَاءَ أَنْ يَذْخُلْنَهَا. إِلاَّ مِرِيضَةً أَوْ نُفْسَاءً». [د= ٤٠١١].

3749 ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

<sup>3746</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. رجاله ثقات.

<sup>3747 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي، وهو ضعيف.

قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةً؛ قَالَ: (وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيِّ عَلَىٰ عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخْصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدُخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخُصْ لِلنِّسَاءِ. [د= ٤٠٠٩، ت= ٢٨١١].

3750 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ الْهُذَلِيُّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ٱسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةً. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ الْهُذَلِيُّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ٱسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةً. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّهِ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ اللَّهَ الْمَاتِي يَدُخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ اللَّهِ عَنْ مُنْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ . [د= ٤٠١٠، ت= ٢٨١٢، أ= ٢٥٤٦٢ و ٢٥٦٥].

# (39/39) باب الاطّلاء بالنورة

3751 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِٱلنُّورَةِ. وَسَاثِر جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

3752 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ أَنَّ النَّبِيُّ يَشِحُ ٱطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

#### (40/40) باب القصص

3753 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُصُ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

3754 ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرً.

<sup>3751</sup> ـ قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

<sup>3752</sup> ـ قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

<sup>3753</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلميّ، وهو ضعيف.

#### (41/41) باب الشعر

3755 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لَحِكْمَةً». الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَ ٢١٢١٣].

3756 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّغْرِ حِكَماً». [ت= ٢٨٥٤، د= ٢١٠٥، أ= ٢٤٢٤].

3757 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

\* أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ \* وكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [خ- ٦١٤٧، م- ٢٧٥٦، ت- ٢٨٥٨، أ- ١٠٠٨٠].

3758 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسْى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةً بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلُّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ». [م= ٢٢٥٥، أ= ٢٢٥٧].

#### (42/42) باب ما كره من الشعر

3759 حدَّثُنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَنِحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِغْراً». [خ= ٦١٥٥، م= ٢٢٥٧، أ= ١٠٢٠١].

إِلاَّ أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

<sup>3755</sup> ـ (إن من الشعر لحكمة) من تبعيضية. يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعاني، لا على كون الكلام نثراً أو نظماً: فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه. ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمة فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك. وإنما يذم الشعر شرعاً بناء على أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقه.

<sup>3758</sup> ـ (هيه) أي زد.

<sup>3759</sup> ـ (قيحاً) القيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الوري. مثل الرمي، داء يُداخل الجوف و(يريه) ورياً: يأكله. (من أن يمتلىء شعراً) قال النوويّ: قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية.

3760 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً». [م= ٢٧٥٨، ت= ٢٨٦١، أ= ١٥٠٦].

3761 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِزيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ ٱنْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنِّى أُمَّهُ».

## (43/43) باب اللعب بالنرد

3762 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولُهُ». [د= ٤٩٣٨، أ= ١٩٥٩٧].

3763 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ مَرْئَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ مِنْ لَعِم خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ». [د= ٤٩٣٩، أ= ٢٣٠٣٩].

#### (44/44) باب اللعب بالحمام

3764 ـ حدْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةً، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً فَقَالَ: «شَيْطَانُ يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

<sup>3761</sup> ـ (ورجل انتفى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه. (وزنى) من التزنية أي نسبها إلى الزنا لأن كونه ابناً للغير لا يكون إلا كذلك.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية المؤدب. والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

<sup>3764</sup> ـ (شيطان) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه، واتخاذ الحمام للبيض والأنس وغير ذلك جائز، واللعب بها بالتطبير مردود الشهادة.

وقال في الزوائد: حديث عائشة هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3765 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانُ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». [د- ٤٩٤، أ- ١٥٥٨].

3766 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاَّ وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاَّ وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: الْمَسْطَانَ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

3767 - حدثنا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدِ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً. فَقَالَ: «شَيْطَانُ يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

#### (45/45) باب كراهية الوحدة

3768 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِم بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [خ-7998، ت= 7190، أ= ٤٧٧٠].

#### (46/46) باب إطفاء النار عند المبيت

3769 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ : «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[خ= ٢٠١٣، م= ٢٠١٥، د= ٢٠٢٥، ت= ١٨٢٠، أ= ١٥٥٥ و ٢٥٥١].

3770 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَخْتَرَقَ بَيْتُ بِٱلْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحُدَّثَ النَّبِيُ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: "إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُو لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [خ= ٦٢٩٤، م= ٢٠١٦، أ= ١٩٥٨٨].

3771 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِىءَ سِرَاجَنَا.

 $[\dot{\tau} = \dot{\tau}^{*}, \tau]$  م = ۲۰۱۲، د = ۳۷۳۲، ت = ۱۸۱۹، ق = ۴۱۹۱۰ (۱۹۱۹) و ۱۹۱۹).

<sup>3766</sup> ـ قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.

<sup>3767</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

#### (47/47) باب النهي عن النزول على الطريق

3772 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادٌ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ .
[د- ١٥٥٠].

## (48/48) باب ركوب ثلاثة على دابة

3773 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِم، حَدَّثَنَا مُورَقٌ الْعِجْلِيُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّي بِنَا. قَالَ: فَتَلُقِّي بِنَا. قَالَ: فَتَمُلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م- ٢٤٢٨، د- ٢٥٦٦].

#### (49/49) باب تتريب الكتاب

3774 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَخْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿تَرَّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ الدَّمَشْقِيُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿تَرَّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التَّرَابَ مُبَارَكُ، [ت= ٢٧٢٢].

# (50/50) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

3775 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَقِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَخُزُنُهُ ﴾. [خ= ٦٢٩٠، م= ٢١٨٤، د= ٢٥٥١، ت= ٢٨٣٤، أ= ٤٤٢٤].

3776 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى آثنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

[خ= ۸۸۲۲، م= ۱۸۲۳، أ= ۲۸۲٥و ۲۷۲۲].

## (51/51) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

3777 \_ حدْمَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ

<sup>3774</sup> ـ (تربوا صحفكم) من التتريب. قيل: اجعلوا عليها التراب. وهذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. قاله السندي عن السيوطي.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [خ= ٥١٥ و ٧٠٧٣، م= ٢٦١٤، أو ١٤٣١٤].

3778 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلُ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفْهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا».

[خ= ۲۰۱۱، م= ۲۰۱۷، د= ۲۸۰۷، أ= ۹۳۰۱].

## (52/52) باب ثواب القرآن

3779 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَتَتَعْتَمُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرَانِ آثْنَانِ».

[خ= ٤٩٣٧، م= ٨٩٧، د= ١٤٥٤، ت= ٢٩١٣، أ= ٢٧٤٧].

3780 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: ٱقْرَأُ وَأَصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَضْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ ». [أ= ١١٣٦٠].

3781 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَٱلرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيُلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ». [١-٧٣٠٣٧].

3782 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيْحِبُ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: ﴿فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: ﴿فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ ﴾. [م= ١٠٨].

<sup>3779</sup> ـ (السفرة) هم الملائكة. جمع سافر، وهو الكاتب. لأنه يبين الشيء. ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾.

<sup>3780 - (</sup>اقرأ واصعد) أي ارتفع في درجات الجنة. وقال في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف. 3781 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3782</sup> ـ (خلفات) جمع خُلِفة. وهي الحامل من النوق. وهي من أعز أموال العرب.

3783 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبُنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الابِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ». [خ= ٥٣١، م= ٧٨٩، س= ٩٣٨، أ= ٤٦٦٥ و ٤٧٥٩].

3784 حدثنا أبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا مَأْلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «أَقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَلَيْ مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمُنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَيَقُولُ : أَنْفَىٰ عَلَيْ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَعْنِي فَهْذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَعْنِي فَهْذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَعْنِي فَهْذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ الْعَبْدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَعْنِي فَهْذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ فَلَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَة لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَة لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَة لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدِي وَلِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

[م= ۳۹۵، د= ۱۷۸۱، تُ= ۲۹۲۲، سُر= ۹۰۹، ق= ۸۳۸، أ= ٤١٠ او ۲۸۷۱و ۹۹۳۹].

3785 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِّىٰ؛ قَالَ ! قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِّىٰ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلُ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ ﴾ قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ : ﴿ الْعَرْبُ الْعَالَمِينَ ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ ﴾ .

 $[\dot{\tau} = 3 \lor 3 ; \dot{\tau}]$  د= ۱٤٥٨ ، س= ۹۰۹].

3786 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «إِنْ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِلْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». [د= ١٤٠٠، ت= ٢٩٠٠، أ- ٢٩٨٠].

3787 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَغدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ». [م = ٨١٨، ت = ٢٩٠٩، أ = ٩٥٤٠].

<sup>3784</sup> ـ (قسمت الصلاة) يريد قسمت الفاتحة. وتسميتها صلاة للزومها فيها.

3788 ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِم، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».

3789 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُكَ الْقُرْآنِ ﴾. [أ= ١٧١٠].

# (53/53) باب فضل الذكر

3790 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنْبَنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنْبَنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فِكْرُ اللَّهِ». [ت= ٣٣٨٨، أ= ٢١٧٦١ و ٢١٧٦٣].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ٱمْرُقَّ بِعَمَلٍ، أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

3791 حداثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي السَّحَاقَ، عَنِ الْأَغَرُ، أَبِي مُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيُ ﷺ قَالَ: همَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَقَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ الرَّحِينَةُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ الرَّحْمَةُ الرَّحْمَةُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ الْمُ

3792 - حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ 
ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ﴾. [أ= ١٠٩٦٨].

<sup>3789</sup> ـ (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور.

وقال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

<sup>3792</sup> ـ (أنا مع عبدي) أي عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه. j قال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القرقساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب ابن سويد عن الأوزاعيّ أيضاً. وأيوب ابن سويد ضعيف.

3793 ـ حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ؛ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَاثِعَ الأَسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيًّ . فَأَنْبِنْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّتُ بِهِ . قَالَ : «لاَ يَزَالُ لِسَائِكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزْ وَجَلًّ». [ت= ٣٣٨٦].

#### (54/54) باب فضل لا إله إلاّ الله

3794 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّنَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٌّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِم؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلًّ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا وَأَنَا وَأَنَا وَأَنَا وَأَنَا وَأَنَا وَخَدِي. وَإِذَا قَالَ: اللهُ اللهُ لاَ الْعَبْدُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: سَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: سَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ لاَ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ تُولَى وَلاَ قُولَةَ إِلاَّ إِللهُ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُولَةَ إِلاَّ بِاللّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ تُولَ وَلاَ قُولَةَ إِلاَّ بِاللّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَ أَلهُ إِلاَ أَلهُ إِلاَ أَلهُ إِلاَ أَلهُ إِللهُ إِللهُ إِلاَ أَلهُ إِللهُ وَلاَ حُولَ وَلاَ قُولَ وَلاَ قُولَ وَلاَ قُولَ وَلاَ قُولَةَ إِلاَ إِللهُ وَلاَ حُولَ وَلاَ قُولَةَ إِلاَ بِاللّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَ أَنَا، وَلاَ حُولَ وَلاَ قُولَةَ إِلاَ إِللهُ وَلاَ حُولَ وَلاَ قُولَةً إِلاَ إِللهُ وَلاَ عُولَ وَلاَ قُولَةً إِللهُ إِللللهُ إِللللهُ إِللللهُ إِللللهُ إِلْهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِلللللهُ إِللللهُ إِللللهُ إِلهُ إِللهُ إِلللهُ إِللهُ إِللهُ

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْناً لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ فَقُلْتُ لاِءَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

3795 - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمْلُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ٱبْنِ عَمُكَ؟ قَالَ: لاَ. وَلْكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ كَانَتْ نُوراً لِمَا مَعْيَةِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ أَسْأَلُهُ حَتَّى ثُونُقِيَ. قَالَ: أَنَا لِمَحْيَةِ، هِيَ الْتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنْ شَيْنًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لأَمَرَهُ.

<sup>3793 - (</sup>بشيء أتشبث به) أي ليسهل علي أداؤها. أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض. ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات.

<sup>3795 - (</sup>إمرة ابن حمك) أي إمارته. أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه. (روحاً) أي رحمة ورضواناً. وقال في الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل: عنه، هكذا وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة، مرسلاً. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

3796 - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَكِ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ سَمُرَةً، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: وَمُولُ اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِّنِ، إِلاَّ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [أ= ٢٢٠،٥٩].

3797 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمُّ هَانِيءٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْباً».

3798 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيًّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةً مَرَّةٍ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحُدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَذْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةً حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيْئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِزْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةً حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيْئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِزْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَىٰ بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

[خ= ٦٤٠٣، م= ٢٦٩١، ت= ٢٧٤٧، أ= ١٠١٤، و ٧٧٧٨ و ٨٨٨٨].

3799 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّنَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

#### (55/55) باب فضل الحامدين

3800 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَشِيرٍ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ». يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ». [٣٩٩٤].

<sup>3796 - (</sup>يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي يكون ناشئاً عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك. كأنه تفرّع عن أصل يرجع إليه. وقال في الزوائد: الحديث رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

<sup>3797 - (</sup>لا يسبقها عمل) أي في الفضل. أي هي أفضل الأعمال البدنية. وأما التصديق فهو من عمل القلب. وقال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

<sup>3799</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عطية العوني، وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

3801 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَىٰ الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيُّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلاَمٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعِيْهُ حَدَّثَهُمْ: وَهُوَ غُلاَمٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدَّثَهُمْ: وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبُّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجُهِكَ وَلِعَظِيمٍ سُلْطَانِكَ. فَعَلَا اللَّهُ عَزَّ وَجُلَّ، وَهُو أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاً: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجُهِكَ وَعَظِيمٍ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجُلَّ، وَهُو أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاً: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجُهِكَ وَعَظِيمٍ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجُلً ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

3802 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيْثِ افْقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيْباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُ عَيْثِ قَالَ: "مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ طَيْباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُ عَيْثِ قَالَ: "مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ: "لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ".

[س= ۹۲۸ ، أ= ۱۸۸۸۲].

3803 - حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِذَا رَأَىٰ مَا يُحْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ:

3804 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلُّ حَالٍ. رَبَّ أَعُودُ بِكَ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ».

<sup>3801 - (</sup>فعضلت بالملكين) يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. قال في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبّان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وياقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3802 - (</sup>نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا منعته وزجرته. والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

<sup>3803</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3804</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة. وهو ضعيف. وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

3805 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَنسِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَنْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

#### (56/56) باب فضل التسبيح

3806 حدثنا أَبُو بِشْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى الْقَعْقَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». النَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [خ-2013، ع-2104، ت-2018، أ-2019].

3807 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدُّنَنَا عَفَانُ. حَدُّنَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةً! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاساً لِي. قَالَ: «أَلاَ أَدُلُكَ عَلَى غِرَاس خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ».

3808 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِي تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ ٱنْتَصَفَ) مَلْى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِي تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ ٱنْتَصَفَ) وَهِي كَذْلِكَ. فَقَالَ: (لَقَذْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَهِي آكُثَرُ وَأَرْجَعُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتٍ. شُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. شُبْحَانَ اللَّهِ رِنَا اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ. [خ-800 و ٣٧٣١، م- ٢٧٧٦، ا- ٢٣٣٤].

3809 ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى

<sup>3805</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده حسن. شبيب بن بشر مختلف فيه.

<sup>3806 - (</sup>كلمتان خفيفتان) المراد الكلمة اللغوية أو العرفية، لا النحوية.

<sup>3807</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي، مختلف فيه.

<sup>3808 - (</sup>سبحان الله عدد خلقه) هو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. .

<sup>3809</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه: عبيد الله بن عتبة.

الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ، النَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالنَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْمَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٍّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟).

3810 حدثننا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ عَنْ أُمُ هَانِيءٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ: ﴿ كَبُرِي اللَّهَ مِاثَةَ مَرَّةٍ. وَآخَمَدِي اللَّهَ مِاثَةَ مَرَّةٍ. وَآخَمَدِي اللَّهَ مِاثَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِاثَةٍ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِاثَةٍ بَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِاثَةٍ وَخَيْرٌ مِنْ مِاثَةٍ رَقَبَةٍ».

3811 حدثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلاَكِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَرْبَعُ، أَفْضَلُ الْكَلاَمِ. لاَ يَضُرُكَ بِأَيْهِنَ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلْهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [ا= ؟ ٢٠٢٤].

3812 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةً مَرَّةٍ، خُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[م= ۲۲۲۲، د= ۲۹۰۱، ت= ۲۲۲۰، أ= ١١٨٨].

3813 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِ عَبْخَانَ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَخْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَخْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَخْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَخْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْنَ اللَّهُ وَلَيْلُهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَوْلَاهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَوْلُونُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمُونُ وَاللَّهُ وَالْمُعْرُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَالْهُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُوالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْ

<sup>3810</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

<sup>3813</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد. قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

#### (57/57) باب الاستغفار

3814 حدثنا عَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَادِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

[خ= ۱۱۸، د= ۱۹۱۱، ت= ۱۹۱۵، أ= ۲۷۷۱].

3815 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِاثَةَ مَرَّةٍ». [أ= ١٩٨١٤].

3816 حدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَبْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَنُوبُ إِلَيْهِ، أَبْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَنُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْم، سَبْعِينَ مَرَّةً». [أ= ١٩٦٩٢].

3817 حدثنها عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذُلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

[1=17377 (18377].

3818 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عِزْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «طُولِي لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ ٱسْتِغْفَاراً كَثِيراً».

3819 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ

<sup>3815</sup> \_ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3816</sup> **قال في الزوائد**: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

<sup>3817</sup> ـ (ذرب) أي فحش. (لا يعدوهم) يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. j)قال في الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في الكاشف.

<sup>3818</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمَّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَخْتَسِبُ». [د= ١٥٥٨].

3820 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ يَكَانُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! ٱجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا ٱسْتَغْفَرُوا». [أ= ٢٦٠٨٠ر ٢٦٠٨٠].

#### (58/ 58) باب فضل العمل

3821 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّنَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرَّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَيْقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَوْ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْي فِيرُامِ الأَرْضِ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْي فِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْي فَي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». [م- ٢٦٨٧، أ- ٢١٤١٨].

3822 حدثنا أَبُو بَخْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فِي مَلإَ ذَكَرَنُهُ فِي يَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي يَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإَ خَكَرْتُهُ فِي مَلاً خَكَرْتُهُ فِي اللَّهِ عَبْرُ مِنْهُمْ. وَإِنْ أَقْتَرَبُ إِلَيْهِ فِرَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَزُولَةً».

[م= ٥٧٢٧، ت= ١٢٣٤، أ= ٢٧٤٧].

3823 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجُزِي بِهِ».

 $[\dot{z} = \dot{z}^{-1}]$ ,  $\dot{z} = \dot{z}^{-1}$ ,  $\dot{z} = \dot{z}^{-1}$ ,  $\dot{z} = \dot{z}^{-1}$ ,  $\dot{z} = \dot{z}^{-1}$ 

<sup>3820</sup> ـ قال في الزوائد: على بن زيد، وهو ضعيف.

<sup>3821 - (</sup>يقراب) أي سا يقارب ملأها، مصدر قارب يقارب.

#### (59/59) باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»

3824 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِم الأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: هَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ! مُوسَى، قَالَ: هَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ! مُوسَى، قَالَ: هَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ! الاَّ أَذُلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: هُلُّ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. [خ 35.4 م كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: هُلُّ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةً إِلاَّ بِاللَّهِ». [خ 35.4 م كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». و 1071 م 1072، ت 370 م 370

3825 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي ذَرًّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَلاَ أَدُلُكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُتُوزِ الْجَنَّةِ؟﴾ قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ﴾. [أ= ٢١٤٤٥].

3826 ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَىٰ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: ﴿يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ۗ

<sup>3825</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3826</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسمّ. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيميّ، ذكره ابن حبان في الثقات. ومحمد بن معن الغفاريّ احتجّ به البخاريّ في صحيحه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

## بِنْ مِاللَّهِ ٱلنَّفَلِ ٱلرَّحَكِيدِ

# (26/34) ـ كتاب الدعاء [22 باب/66 حديث]

#### (1/1) باب فضل الدعاء

3827 حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، صُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ». [ت= ٣٣٨٤].

3828 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ زِرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سُبَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ اللَّمَ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي ٱسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾. [د= ١٤٧٩، ت= ٣٣٨٣، أ= ١٨٤١٩ و ١٨٤٩.

3829 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ». [ت= ٣٣٨١، أ= ٢٥٧٥].

# (2/2) باب دعاء رسول الله ﷺ

3830 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَئِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةً الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنَفِيُّ، عَنِ أَبْنِ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنَفِيُّ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: "رَبِّ! أَعِنِي وَلاَ تُعْنِ عَلَيْ . وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْ. رَبِّ! أَجْعَلْنِي وَآمُكُو لِي وَلاَ تَمْكُو عَلَيْ. رَبِّ! أَجْعَلْنِي وَآمُكُو لِي وَلاَ تَمْكُو عَلَيْ. رَبِّ! أَجْعَلْنِي وَالْعَلْمُ اللَّهُ مَنْ بَغَى عَلَيْ. رَبِّ! أَجْعَلْنِي وَالْعَلْمُ الْمَلِيلُ مَحْبِيلًا وَلِيكَ أَوَّاهَا مُنِيبًا. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَآمُولُ مَنْ بَعْى عَلَيْ. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَآخُولُ مَنْ بَعْنَى عَلَيْ مَنْ بَعْنَى عَلَيْ وَلاَ تَعْفُولُ وَلِي اللّهِ مُنْ اللّهُ مَنْ بَعْنَى عَلَى مَنْ بَعْنَى عَلَيْ. وَالْقَبْلُ تَوْبَتِي . وَآخُولُ اللّهُ مَنْ بَعْنَى مَنْ بَعْنَى عَلَيْ مَنْ بَعْنَى عَلَيْ مَنْ بَعْنَى عَلَى مَنْ بَعْنَى عَلَى مَنْ بَعْنَى عَلَيْ مَنْ بَعْنَى عَلَى مُنْ بَعْنَى عَلَى مَنْ بَعْنَى مَلْ بَعْنَى مَلْ بَعْنِي اللّهُ الْقَالِمُ الْفِي اللّهِ الْمُعْتَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ كَالُولُ اللّهُ الْعَالِمُ اللّهُ الْعَلَى مُنْ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّ

<sup>3830</sup> ـ (وامكر لمي) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. (رهاباً لك) أي خوَّافاً خاشعاً. (مخبتاً) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. (أواهاً) أي متضرعاً وقيل: بكاءً. (منيباً) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة. (حوبتي) أي إثمي. (السخيمة) الحقد.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [د= ١٥١٠، ت= ٣٥٦٢، أ= ١٩٩٧].

3831 حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ يَ اللَّهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: "مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ" فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: "الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟" فَقَالَ لَهَا عَلِيٍّ: قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمُواتِ السَّبْعِ وَرَبَّ عَلِيٍّ: قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمُواتِ السَّبْعِ وَرَبَّ عَلِيٍّ: قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمُواتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلُّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالانْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الأَوْلُ فَلَيْسَ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الأَوْلُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءً. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُولِكَ شَيْءً. أَقْضِ عَنَا الدُيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ". [م= ٢٧١٣، د= ١٥٠٥، ت= ٢١١٣، أحمَّا الدُيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». [م= ٢٧١٣، د= ١٥٠٥، ت= ٢٤١١، " [ ٢٩ ١٩٨].

3832 ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». [م= ٢٧٢١، ت= ٣٥٠٠، أ= ٤١٣٥].

3833 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعْنِي. وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [ت= ٣٦١، ق= ٣٥١].

3834 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! فَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! فَبَتْ يَهِ. فَقَالَ: «إِنَّ فَقَالَ: «إِنَّ يَجُلُ: "إِنَّ الْمُبَعْنِينِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُها».

3835 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَمْنِي دُعَاءً أَدَعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ

<sup>3832</sup> \_ (والعفاف) الكف عن المعاصي. (والغني): اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد. 3834 \_ قال في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».  $[\dot{\tau} = \dot{\Gamma} \dot{\Upsilon} \dot{\Upsilon} \dot{\Gamma}]$  ، م $= \dot{\Gamma} \dot{\Upsilon} \dot{\Upsilon} \dot{\Gamma}$  ،  $\dot{\tau} = \dot{\Gamma} \dot{\Upsilon} \dot{\Upsilon}$  ،  $\dot{\tau} = \dot{\Gamma} \dot{\Upsilon} \dot{\Upsilon}$  ،  $\dot{\tau} = \dot{\Gamma} \dot{\Upsilon} \dot{\Upsilon}$  .

3836 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ، عَنْ أَبِي مَزِزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَصاً. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسِ بِمُظَمَاثِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللّه لَنَا! قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا، وَٱرْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْتُنَا كُلَّهُ». قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَخْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْر؟». [د= ٥٢٣٠، أ= ٢٢٢٤].

3837 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْتُ بْنُ سَعْدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْفِي يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْم لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ». [د= ١٥٤٨ ، س= ٧٧٤ هُو ٥٤٦ ].

#### (3/3) باب ما تعوَّذ منه رسول الله ﷺ

3838 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدُّثْنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِثْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِثْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرٌ فِتْنَةِ الْفِنَى وَشَرٌ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! أغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْج وَالْبَرَدِ. وَنَقُ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنْسِ. وَبَاعِدْ بَيني وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ= ٨٣٢، م= ٨٥٩، د= ٨٨٠، س= ١٣٠٥، أ= ٢٤٦٣٢].

3839 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلاَكِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[خ= ١٥٥٠، م= ٢٧١٦، س= ١٣٠٧و ٥٢٥٥، أ= ٢٤٠٨٨].

3840 - حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُ، حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ عَنْ

<sup>3840</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن حميداً الخراط، مختلف فيه. وكذلك بكر بن سليم.

كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِنْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م- ٥٩٠، ت- ٥٠٥، س- ٣٠٥٩، أ- ٢١٦٨].

3841 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَانَ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةِ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَٱلْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَٱلْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِلِنَ مِنْكَ. لاَ أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [م=٤٨٦، ه=٩٧٥، س=١٠٩٦].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالْقِلَّةِ . وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». [س= ٤٧١،٥١].

3843 ـ حَذْثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نَافِعاً. وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْم لاَ يَنْفَعُ».

3844 ـ حَنْمُنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَاثِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّذْرِ. [د= ١٥٣٩، س= ٥٤٥٣، أ= ٣٨٨].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

## (4/4) باب الجوامع من الدعاء

3845 حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكِ، سَعْدُ بْنُ طَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ! أَغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي " وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الأَبْهَامَ: "فَإِنَّ هُؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ». [م= ٢٦٩٧، أ= ١٥٨٨١].

<sup>3843</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأسامة بن زيد هذا هو الليثيّ المزنيّ، احتج به مسلم. 3844 ـ (وأرذل العمر) هو غاية الكبر، التي يصير المرء فيها كالصغير.

3846 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا لَهٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرُ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيْكَ. عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيْكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيْكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلِ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسُأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلُّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ عَمْلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلُّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي مَا لَكُونَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلُ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِلْهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُ مَا أَنْ تَجْعَلَ كُلُّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي مَا مَلْهُمُ اللَّهُ وَمُ اللَّهُ مَلْهُ الْعُودُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلُ كُلُونُ اللَّهُ لَكُ مِنْ اللَّهُ مَا مِنْ قَرْبُ إِلَى الْمُؤْلُ أَوْ عَمْلٍ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلُ قَصَاءٍ ، قَصْيَا لَهُ مُنْ اللَّهُ أَلْكُ أَلُونُ مَنْ اللَّهُ مَا أَلْ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ أَلُولُ أَلُولُ أَنْ مَا عَلَالِهُ مَا عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ الْسَالُكُ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِلْ اللْهُ مَا أَلَالَ مُودُ لِكُولُ أَلَا اللْهُ مَا أَوْلُولُ أَنْ مَا قُولُولُ أَلْولُ أَمْ وَاللَّهُ مُلِلَ اللْهُ مَلَى اللَّهُ أَلَا اللْهُمُ الْعُلْمُ اللْهُ مُ الْمُ لَا اللَّهُ مَا أَوْلُولُهُ اللْهُ اللَّهُ مُلْلِ اللْعُمْلِ الللَّهُ مُلْكُولُ الْ

3847 حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: (مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟) قَالَ: (حَوْلَهَا نُدُنْدِنُ). الْجَنَّة، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: (حَوْلَهَا نُدُنْدِنُ).

#### (5/5) باب الدعاء بالعفو والعافية

3848 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: هَلْ رَبُّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيُومِ الثَّالِثِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَلْ أَنْلَحْتَ». [ت= ٢٥٢٣].

3849 حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّنَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ شُغْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي لهٰذَا، عَامَ الأَوَّلِ. (ثُمَّ بَكَىٰ

<sup>3846 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر. لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3847</sup> ــ (ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفيّ. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>3849 -</sup> قال في الزوائد: رواه النسائي في اليوم والليلة، من طرق: منها عن يحيى بن عثمان، عن عمر ابن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم ابن عامر.

أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِٱلصَّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفِجُورِ، وَهُمَا فِي النَّادِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةِ. الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّادِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةِ. وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً». [أ= ٣٤]، وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً». [أ= ٣٤]،

3850 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُقٌ تُحِبُ الْعَفْوَ، فَأَعْفُ عَنِّي». [ت=٣٥٢٤].

3851 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ دَهْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَنْفَالَ مِنْ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

#### (6/6) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

3852 حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ». [د= ٣٩٨٤، ت= ٣٨٥٢ موقوف].

## (7/7) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

3853 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَس، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لاَّحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ لاَّحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي». [خ 385، م = 370، د = 386، ت = 370، أ = 197، و ١٩٠٠٥].

#### (8/8) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

3854 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! ٱخْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [خ= ٦٣٣٩].

<sup>3851</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح ورجاله ثقات.

<sup>3852 (</sup>يرحمنا الله وأخا عاد) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

#### (9/9) باب اسم الله الأعظم

3855 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلْهُكُمْ إِلَٰهُ وَاحِدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ ﴿آلِ عِمْرَانَ ﴾».

[د= ۱٤٩٦ ، ت= ۲٤٨٩].

3856 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: ٱسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُورٍ ثَلاَثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ.

- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعِيسٰى بْنِ مُوسٰى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقٍ، نَحْوَهُ. النَّبِيُ عَيْقٍ، نَحْوَهُ.

3857 - حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُونِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الطَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِذْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِٱسْمِهِ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِذْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِٱسْمِهِ الصَّمَدُ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [د= ١٤٩٣، ت= ٣٤٨٦، أ= ٣٤٨٦].

3858 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ يَهِ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُ يَهِ وَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُ الْجَلاَلِ وَالاُكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْتَ. وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. الْمَئَانُ. بَدِيعُ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ. ذُو الْجَلالِ وَالاُكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْتَ. وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. الْمَئَانُ. بَدِيعُ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ. ذُو الْجَلالِ وَالاُكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَنَالَ اللَّهُ بِأَسْمِهِ الْأَخْطَم، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» [ت= ٥٥٥٥، أ= ١٣٥٧١].

3859 - حدثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِٰيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَادِيِّ، عَنْ عَارْشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الْفَزَادِيِّ، عَنْ عَارْشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

<sup>3856</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3859</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة. ولا يصح له سماع. وأبو شيبة، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِآسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيْبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمِ: ﴿ يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْاِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟ ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلَّمْنِيهِ. قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَمْنِيهِ. قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ﴾. قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ﴾. قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ﴾. قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحُمْنَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمُنَ . وَأَدْعُوكَ إِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلُهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَاذْعُوكَ اللَّهِ عَلَيْقُ مُ قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لَغِي الْأَسْمَاءِ النِّي وَقَوْتِ بِهَا ﴾. وَرَدْحُمْنِي . قَالْتَ : فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ: ﴿ إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ النِّي وَعَوْتِ بِهَا ﴾.

#### (10/10) باب أسماء الله عز وجل

3860 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ٱسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ت=٣٥١٧، أ= ٥٥٥٠و ١٠٥٣٧].

3861 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهُمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمُنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ٱسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. إِنَّهُ وِثْرٌ يُحِبُ الْوِثْرَ. مَنْ حَفِظَهَا وَحُلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ لِلَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. إِنَّهُ وِثْرٌ يُحِبُ الْوِثْرَ. مَنْ حَفِظَهَا وَخُلُ الْجَنَّةَ . وَهِيَ: اللَّهُ ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيءُ ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ ، الْمُوْمِنُ ، الْمُقْمِنُ ، الْمُقِيرُ ، الْمُقَامِرُ ، الْمَبَارُ ، الْمُتَكِبُرُ ، الرَّحْمُنُ ،

<sup>3860</sup> ـ (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابيّ: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه: أحدها: أن يعدّها حتى يستوفيها. يريد أنه لا يقتصر على بعضها. لكن يدعو الله بها كلها، ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإطاقة لقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها. وهو أن يعتبر معانيها فيلوم نفسه بواجبها. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها من قول العرب: فلان ذو إحصاء، أي ذو معرفة.

<sup>3861</sup> ـ قال في الزوائد: لم يخرج أحد من الأثمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجة والترمذيّ. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذيّ أصحّ شيء في الباب.

قال: وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد.

الرّحِيمُ، اللّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْعَدِي، الْقَيْومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْفَيْئِ، الْوَقْابُ، الْوَدُودُ، الْمَلْحِدُ، الْوَالِي، الرّاشِدُ، الْعَفُو، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التّوّابُ، الرّبُ السّبَعِدُ، الْمَبِيدُ، الْرَاشِدُ، الْمَقْودُ، الرّجِيمُ، الْمُبْدِيءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْبَاعِثُ، الْرَافِعُ، الرّافِعُ، الْمَبيدُ، الْبَاعِثُ، الْبَاعِثُ، الْبَاقِي، الْحَافِضُ، الرّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْوَالِي، السّلِمُ، اللّهَ اللهُ ال

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلْهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

## (11/11) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

3862 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَخْيِ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَطْلُوم، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

[د= ١٥٣٦، ت= ٢٤٥٩، أ= ١٥٣٣. و ٨٥٨].

3863 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ٱبْنَةُ عَجْلاَنَ عَنْ أُمُهَا، أُمُّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

#### (12/12) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

3864 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ

<sup>3863 - (</sup>قد يفضى إلى الحجاب) من الإفضاء. والمراد بالحجاب محل الإجابة.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

<sup>3864 - (</sup>يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده.

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ٱبْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيًّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». [د= ٩٦، أ= ١٦٨٠١].

## (13/13) باب رفع اليدين في الدعاء

3865 ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِي عُدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيٍّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيٍّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدْيَهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْراً (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ ﴾. [د= ١٤٨٨، ت= ٣٥٥٧، أ= ٣٣٧٧و ٢٣٧٧و.

3866 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَٱدْعُ بِبُطُونِ كُفَّيْكَ. وَلاَ تَذْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَٱمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [د= ١٤٨٥].

## (14/14) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

3867 حدثنا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ، حِينَ يُضِيحُ، لاَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمَحْمُدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَهِ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمَحْمُدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَا إِللَّهُ وَحُدَهُ لَا مَشَى عَرْدٍ مِنَ الشَّيطَانِ مِنْ وَلَا إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْدٍ مِنَ الشَّيطَانِ حَتَّى يُصْبِعَ. وَإِذَا أَمْسَى، وَإِذَا اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمُولِيقِ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَهُ إِلْهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ وَلَا إِلَالَهُ وَلَوْلَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلْمُ لَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ وَلَا اللَّهُ الْفَالَةُ الْمُولَالُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُلْلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّه

قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ النَّاثِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». [د= ٥٠٧٧ه، ا= ١٦٥٨٣].

3868 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ

<sup>3865 (</sup>جيئ) فعيل، من الحياء. أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء. ولا يخفى أن الكرم والعطاء، إذا اجتمعا، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء، من السائلين والضعفاء. (صفراً) يقال: هو صفر اليدين ليس فيهما شيء مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». [د=١٦٨٥].

3869 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَمَا مِنْ عَبْدِ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيَلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِحِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيِّ؟ أَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلٰكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

[د= ۸۸۰۵، ت= ۲۳۹۹].

3870 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِي عَلَيْهِ وَالنَّهِ رَبًّا، وَبِالْاسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدِ نَبِيًا، إِلاَّ كَانَ عَنْدِ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْاسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدِ نَبِيًا، إِلاَّ كَانَ عَنْ اللَّهِ أَنْ يُرْضِيتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د= ١٨٩٩٠].

3871 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم؛ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هُولَاءِ الدَّعْوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالاَّحِرَةِ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! أَسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَالْعَافِيةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! أَسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَالْعَافِيةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَأَخْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ إِلَى أَنْ أُفْتَالَ مِنْ تَحْتِي». [د= ٤٧٨٥، س= ٥٥٥، أ= ٤٧٨٥].

قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي الْخَسْفَ.

3872 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. خَلَفْتَنِي

<sup>3870</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٌ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي. فَأَغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٩٠٠٥، أ= ٢٣٠٧٥].

## (15/15) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

3873 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمُوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ رَبَّ السَّمُواتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَةٍ أَنْتَ آخِدُ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الأُولُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءً. وَأَنْتَ الْعَلِيمِ الْفَقْرِ، وَالْفَرْآنِ النَّوْلُ شَيْءً. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءً. الْأَيْلُ مَنْ عَلَى الْفَقْرِا . [م- ٢٧١٣، ٥ - ٥ - ٣٤١١].

3874 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِغ دَاخِلَةَ إِنِّارِهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعَ عَلَى شِقْهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقْهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ إِنْ أَمْسَكُتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمُهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا لْيَقُلْ : رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكُتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمُهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاتَحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ - ٦٣٢، م = ٢٧١٤، د - ٥٠٥، ا = ٩٥٩٥].

3875 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَخْبِيلَ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةً؛ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَتَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

[خ= ۲۱۹۳، د= ۲۵۰۵، ت= ۲۱۹۳].

3876 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمُّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْحُ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتْ مِنْ لَيلَتِكَ،

مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً كَثِيراً». [خ= ٦٣١٣، أ= ١٨٥٤].

3877 ـ حدثناعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَىٰ) تَحْتَ خَدُّهِ. ثُمَّ قَالَ: دَاللَّهُمُّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ. [ا-٤٢٢٦].

## (16/ 16) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

3878 حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِبِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةً عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِبِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمَيْرُ بْنُ هَانِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَنِقِظُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَلِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قَلْمَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ اللَّهُ وَاللَّهُ الْعَلِيمِ. ثُعْمَ لَكُ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلاَ إِللّهُ إِلاَّ اللّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ إِللّهُ إِلاَّ اللّهُ وَاللَّهُ الْعَلِيمِ. ثُمَّ دَعَا: رَبُّ! أَفْفِرْ لِي. غُفِرَ لَهُ».

[خ= ۱۱۵٤، د = ۲۰۰۰، ت= ۲۲۷۳ ا= ۲۲۷۲۸].

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: ﴿ وَعَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قُبِلَتْ صَلاتُهُ ٩ .

3879 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةً؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الأَسْلَمِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُ الْعَالَمِينَ الْهَوِيُّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبُ الْعَالَمِينَ الْهَوِيُّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبُ الْعَالَمِينَ الْهَوِيُّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْعَالَمِينَ الْهَوِيُّ. الْهُ وَبُ الْعَالَمِينَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللْهُ الللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللّهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُو

3880 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةً؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱنْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ النَّهُورُ». [خ= ٢٣٤٧، د= ٥٠٤٩، ت= ٣٤٧٨، أ= ٢٣٤٢٩].

3881 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِم بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَا

<sup>3877</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. 3879 ـ (الهوئ) أي ساعة من الليل قيل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

مِنْ عَبْدِ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ. ثُمَّ تَعَارً مِنَ اللَّيْلِ. فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَغْطَاهُ». [د= ٥٠٤٢، أ= ٢٢١٠٩].

#### (17/17) باب الدعاء عند الكرب

3882 حدثنا أَبُو بَكُرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلاَلْ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلاَلْ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمّهِ أَسْمَاءَ آبْنَةِ عُمَيْسٍ؟ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمّهِ أَسْمَاءَ آبْنَةِ عُمَيْسٍ؟ قَالَتْ: عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَشِيُّ كَلِمَاتِ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أَشْرِكُ بِهِ قَالَتْ: عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَشِيُّ كَلِمَاتِ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أَشْرِكُ بِهِ مَنْهُا». [د= ١٥٢٥، = ١٥٢١].

3883 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ السَّمْوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». شُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ السَّمْوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [خ - ۷۶۲۳، م = ۷۷۳۰، ت = ۳۵۶، م = ۳۵۰، أ = ۳۵۵].

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فِيهَا كُلُّهَا.

#### (18/18) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

3884 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّغبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَ، أَوْ أُطْلِمَ أَوْ أُنْلَمَ أَوْ أُنْلَمَ. أَوْ أَنْلَمَ أَوْ أُنْلَمَ أَوْ أُنْلَمَ أَوْ أُنْلَمَ أَوْ أُنْلَمَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [د= ٥٠٩١، ت= ٣٤٣٨، س= ٥٩٦، ا= ٢٦٧٩١].

3885 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوْةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ. التَّكُلانُ عَلَى اللَّهِ».

<sup>3885</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

3886 ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكِ ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ مَابِ مَابِ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ مَابِ مَابُ مَا كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوكُلاَنِ بِهِ . فَإِذَا قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، قَالاً : هُدِيتَ . وَإِذَا قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوتًا لِلاَّ مِاللَّهِ ، قَالاً : كُفِيتَ . قَالَ : فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ : مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلِ قَدْ هُدِي وَكُفِي وَوُفِي ؟ . مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلِ قَدْ هُدِي وَكُفِي وَوُفِي ؟ .

## (19/19) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

3887 حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّنَنَا أَبُو عَاصِم عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُحُولِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بُلْدَ اللَّهَ عِنْدَ دُحُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُحُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [م- ٢٠١٨ ، د- ٣٧٦٥، أ- ٢٠١١].

## (20/20) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

3888 - حتثنا أَبُو بَكُرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِنَ مَنْ وَغْفَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ إِنِّي أَعُوذُ بِنَ عَلَى اللَّهُ لَ وَالْمَالِ». [م= ١٣٤٥، ت= ٣٤٥٠، س= ٥٥٠٩ و ٥٥٠٩ ا ٢٠٨٠٢].

وَزَادِ أَبُو مُعَاوِيَةً: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

#### (21/21) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

3889 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أُنْقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ

<sup>3886</sup> \_ (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرينين، لههنا، شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن. وقال في الزوائد: في إسناده هارون بن هارون بن عبدالله، وهو ضعيف.

<sup>3888</sup> ـ (وعناء السفر) أي شدته ومشقته. (والحور بعد الكوبي أي النقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع.

أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَٰلِكَ. [د= ٩٠٩٩، س= ١٥١٩، أ= ٢٤١٩٩].

3890 حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ٱجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيناً». [خ= ١٠٣٢، أ= ٢٤٩٣١].

3891 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَنْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَوَمَا يُدْرِيكِ؟ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: فومَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُو مَا لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُو مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ﴾ الآية . [خ- ٣٢٠٦، م- ٨٩٩، ت- ٣٤٦٠، ا= ٢٦٠٩٦].

#### (22/22) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

3892 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ أَبْنِ عُيَيْنَةً)، مَوْلَىٰ آلِ الزَّبَيْرِ، عَنْ سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاَءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي مَلَّ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِيَ مِنْ ذَٰلِكَ الْبَلاَءِ، كَاثِناً مَا كَانَ التَهِ ٢٤٤٣].

<sup>3891 -(</sup>مخيلة) أي سحابة تكون مظنة المطر. (سُرَّيَ) أي كشف عنه الحزن وأزيل. 3892 -(نحثه) أي لقيه فجأة.

**AV4** 

#### بنسم ألم التحن التحسير

## (27/35) ـ كتاب تعبير الرؤيا [10 باب/34 حديث]

## باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (1/1)

3893 \_ حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّفْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءً مِنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّفْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءً مِنْ طَنْعَ وَأَنْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِ». [خ - ١٩٨٣، م = ٢٢٦٤، أ = ١٢٢٧٤].

3894 حدَّثُنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ النُّبُوّةِ». وَمَا النَّهُوَ اللَّهُ عَنْ النَّبُوّةِ». [م= ٢٢٦٣، أ= ٢١٨٦].

3895 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رُوْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِح، جُزْءَ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

عَنهُ أَبِيهِ عَنْ مَبِيْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمْ كُرْذِ الْكَغْبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَذَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: النَّبُوّةُ وَيَقِيَتِ الْمُبَشَّرَاتُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

3897 حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِه، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّقْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءً مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّيْوَةِ». [م= ٢٢٦٥، أ= ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٦٢٣].

<sup>3893</sup> ـ (جزء) حقيقة التجزىء لا تُدْرى. والروايات أيضاً مختلفة. والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة. من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك، إذا كانت صالحة.

<sup>3895</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي، وهو ضعيف.

<sup>3896</sup> ـ (ذهبت النبوة) أي ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده. (المبشرات) الصالحات من الرؤيا. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3898 حدثنا علِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي اللَّهِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ». [ت ٢٢٧٠، أ= ٢٢٧٥٠].

3899 حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصَّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوةِ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصَّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوةِ إِلاَّ الرَّقْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ». [خ- ٢٧٦، م- ٢٠٤١، س- ٢٠٤١، ا = ١٩٠٠].

## (2/2) باب رؤية النبيّ ﷺ في المنام

3900 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَخوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّيْطُةِ؛ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي». [ت= ٢٢٨٣، أ= ٣٧٩٨].

3901 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي». [م= ۲۲۹۸، ت= ۲۲۹۸، د= ۲۰۹۵، أ= ۲۰۹۵].

3902 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». [م- ٢٢٦٨، أ= ١٤٧٨٥].

3903 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، حَدَّثَنَا عِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَآنِي عِيلَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي». [خ= ٦٩٩٧ بنحوه].

3904 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

<sup>3903 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفيّ، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

<sup>3904</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحِ اللَّحْمِيُّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسُولُ بِي.

3905 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي». [أ= ٢٥٢٥].

#### (3/3) باب الرؤيا ثلاث

3906 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَوْذَهُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ؛ قَالَ: «الرُّوْيَا ثَلاَثْ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُوْيَا تُعْجِبْهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي، [أ= ٩١٤٠].

3907 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ عَشْلِمُ بْنُ مِشْكَم، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ ؟ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْيَا ثَلاَتْ: مِنْهَا عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَىٰ إِنَّ الرَّوْيَا ثَلاَتْ: مِنْهَا أَهُنَ اَدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَطَّتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا أَهُنَ النَّهُ وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَطَّتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءَ مِنْ الشَّيْقِ ؟ قَالَ: جُزْءً مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ؟ قَالَ: نَعْمُ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

#### (4/4) باب من رأى رؤيا يكرهها

3908 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِضْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قُالَ: ﴿إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّوْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً. وَلْيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م= ٢٢٦٧، د= ٢٧٦٧].

<sup>3905</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

<sup>3906</sup> ـ (وليقم يصلي) أي لطرد الشيطان. وقال في الزوائد: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة ضعيف.

<sup>3907</sup> ـ (أهاويل) جمع أهوال، جمع هول. كأقاويل جمع أقوال، جمع قول. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3909 ـ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْن عَوْفِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّوْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ثَلاَثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [خ= ٧٤٧٥، م= ٢٢٦١، د= ٢٢٠٥، ت= ٢٢٨٤، أ= ٢٢٧٠].

3910 \_ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَنْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَاً. وَلٰيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلٰيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرَّهَا».

## (5/5) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

3911 \_ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

3912 \_ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَان، عَنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَٱتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَذْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِدِ، فَلاَ يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ». [م= ٢٢٦٨، أ= ١٤٣٩].

3913 \_ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَّ يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَام». [م= ٢٢٦٨].

### (6/6) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

3914 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيع بْنِ عُدُسِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ

<sup>3910</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده العمريّ واسمه عبدالله العمريّ، ضعيف.

<sup>3911</sup> ـ (يتدهده) أي يتدحرج ويضطرب. (يخبر الناس) قال في قصد الإنكار بالإخبار بمثله، وأنه لا ينبغي له الإخبار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>3914</sup> ـ (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر. هذا مثل. والمراد أنها لا تستقر قرارها. (تعبر) مشدداً ومخففاً.

عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَى يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ النَّبُوَةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لاَ يَقَصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادُّ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [د= ٢٢٨، ت= ٢٢٨٦، أ= ١٦٢٠٥].

#### (7/7) باب علامَ تعبر به الرؤيا؟

3915 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افتَبِرُوهَا بِأَسْمَاثِهَا. وَكَثُوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّوْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ».

## (8/8) باب من تحلّم حلماً كاذباً

3916 حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُماً كَاذِباً، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَدَّبُ عَلَى ذَٰلِكَ . [خ= ٢٠٠٤، ٥، ٢٤ ع ٢٢٩٠].

## (9/9) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

3917 حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْبُوقِيِّ : ﴿إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبُوقِيِّ : وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءً مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيِّ . وَأَحْدَبُ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيِّ . وَكُولَيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءً مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيِّ . وَكُولِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءً مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيِّ . وَكُولِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءً مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيِّ . وَكُولُ اللَّهِ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِ عُولَا اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِ عُولَا اللَّهُ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيْ . وَأَصْدَقُهُمْ رُولِيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزَءً مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوقِيْ . وَالْمِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُولِيَا أَصْدَالُهُ مِنْ اللَّهُ وَالْمَالِيْلُولُونَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُؤْمِنِ عُلَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ مِنْ اللَّهُ مُنْ مِنْ اللَّهُ اللْعُلِيْ اللَّهُ الْمُولِلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

#### (10/10) باب تعبير الرؤيا

3918 - حدَثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنِ

3918 - (ظلة) أي سحابة لها ظل. (تنطف) يقال: نطف الماء إذا سال.

يقال عَبَر الرؤيا، بالتخفيف والتشديد إذا فسرها. (إلا على واد) اسم فاعل من الود، كالحب لفظاً ومعنى.
 أي على حبيب. (ذى رأى) أي ذي لب.

<sup>3915 - (</sup>اعتبروها) قيل معنى اعتبروها بأسمائها، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياساً. كأن يرى رجلاً يسمى سالماً. فأزله بالسلامة. أو غانماً فأزله بالغنيمة. و أو رأى غراباً فأوله بالرجل الفاسق. فقد سمي الغراب في الحديث، فاسقاً. ورأى ضلعاً فعبر بالمرأة. لتسميتها، في الحديث ضلعاً. ونحو ذلك. (وكنوها بكناها) قيل: الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الأمر، وكنوت عنه، إذا وزيت عنه بغيره. وأراد مثلوا لها مثالاً إذا عبرتموها. وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه. لأن يكنى بها عن أعيان الأمور. (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر، فعبرها من يعرف عبارتها، وقعت على ما أوّلها وانتفى عنها غيره من التأويل. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

الزُهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبْنِ عَبْاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ سَمْناً وَعَسَلاً. وَرَأَيْتُ اللَّاسِ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَأَلُمُسْتَكِيْرُ وَالْمُسْتَقِلُ. وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذَتِهِ وَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَأَنْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ أَصَلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْعُبْرُهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَٱلأَسْلاَمُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُو اللَّهُ! قَالَا اللَّهُ! فَالأَسْلاَمُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُو اللَّهُ! قَالَ: «الْعُبْرُهَا» قَالَ: هَا الظُّلَّةُ فَٱلأَسْلاَمُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً وَقَلِيلاً. وَأَمَّا اللَّهُ! اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ . أَخَذُتُ بِهِ فَعَلاَ بِكَ فَيْفُولُ بِهِ. فَمُ الْخُرُهُ وَلَيْكُ اللَّهُ وَعَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ اللَ

\_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدُّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَرْضِ تَنْظُفُ سَمْناً وَعَسَلاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ. اللَّهِ ﷺ

2918 حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ اَبْنِ عُمَر؛ قَالَ: كُنْتُ عُلاَماً، شَابًا، عَزَباً، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُوْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَنِمْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَنِمْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَنِمْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَنِمْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكُ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ. فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّبِي النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبِغْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَدُوا بِي ذَاتَ النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبِغْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَدُوا بِي ذَاتَ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطُويَّةٌ كَطِيِّ الْبِغْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَدُوا بِي ذَاتَ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبِغْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخُدُوا بِي ذَاتَ النَّهِ مَنْ اللَّيْلِ وَمُلْ الْمُعْرِقُ الصَّلاة مِنَ اللَّيْلِ». اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلُّ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاة مِنَ اللَّيْلِ». [خُولُ اللَّهُ عَنْدُ اللَّهُ مَنْ اللَّيْلِ». [خُولُ الْمَالِحُ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاة مِنَ اللَّيْلِ».

<sup>3919</sup> ـ (لم ترع) من راع أي لم تخف.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

مَلْمَةَ عَنْ عَاصِم بْنِ بَهْدَلَة، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِع، عَنْ خَرَشَة بْنِ الْحُرُّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَة. سَلَمَة عَنْ عَاصِم بْنِ بَهْدَلَة، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِع، عَنْ خَرَشَة بْنِ الْحُرُّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَة. فَجَاءَ شَيْخُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هٰذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَعُلَتْ لِلّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءً. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَيْثُ رُوْيًا. وَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: أَنْطَلِقْ. فَذَهْبُتُ مَعْهُ. فَسَلَكَ بِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَيْثِ رُوْيًا. وَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: أَنْطَلِقْ. فَذَهْبُتُ مَعْهُ. فَسَلَكَ بِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ رُوْيًا. وَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: أَنْطَلِقْ. فَذَهْبُتُ مَعْهُ. فَسَلَكَ بِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ طُرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَقَالَ لِيَ: أَنْطَلِقْ. فَذَهْبُتُ مَعْهُ. فَسَلَكَ بِي فَي نَهْمِ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طُرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكُتُهُا. حَتَّى إِذَا أَنْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلِ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيدِي. فَرَوْتِهِ حَلْقَةً بِيدِي. فَزُوتِهِ حَلْقَةً بِيدِي فَزَوْتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارً وَلَمْ أَتَمَاسَكُ. وَإِذَا أَنْتَهُسْتُ إِلَى عَبْلِ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيدِي فَزَوْتِهِ حَلْقَةً بِيدِي فَزَجْلَ بِي . حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: أَسْتَمْسَكُتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ وَنِ جُلِهِ. فَأَسْتَمْسَكُتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَأَسْتَمْسَكُتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ

فَقَالَ: قَصَصْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْراً. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَٱلْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْمُلَّمِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُهَدَاءِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُهَدَاءِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعَرْوَةُ النَّمْسَكُتَ بِهَا ، فَعُزْوَةَ الأَسْلاَمِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَى تَمُوتَ».

[خ= ۱۸۳۳، م= ۱۸۹۲].

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَّمٍ.

3921 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُولَدَى مَكَةً إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةً إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ مُوسَى، عَنِ النَّبِي ﷺ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُوْيَايَ هُذِهِ، أَنِّي هَزَرْتُ سَيْفاً وَهَلِي إِلَى أَنَهَا يَمَامَهُ أَوْ هَجَرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُوْيَايَ هُذِهِ، أَنِّي هَزَرْتُ سَيْفاً فَا أَصْدِيبَ مِنَ الْمُوْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَرْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا

<sup>3920</sup> ـ (شيخة) أي طائفة من الشيوخ. (فأخذ بيدي فزجل بي) أي: رماني ودفع بي. 3921 ـ (فذهب وهلي) في النهاية: وَهَلَ إلى الشيء يهل وهْلاً، إذا ذهب وهمه إليه.

جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَٱلْجَتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقَراً. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدِ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوابِ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ لِلَّهُ عِنْ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوابِ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَعْدٍ». [خ= ٧٠٤٠و ٧٠٤١، م= ٢٢٧٢].

3922 ـ حدثناأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا. فَأَوْلَتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةً وَالْعَنْسِيِّ﴾. [أ=٨٤٦٨].

3923 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ؛ قَالَ: قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضُواً مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْراً رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ خُلاَماً فَتُرْضِعِيهِ فَوَلَدَتْ حُسَيْناً أَوْ حَسَناً. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، قَالَتْ: فَجِثْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ وَأَوْجَعْتِ آبَنِي، وَجِمْكِ اللَّهُ!».

3924 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُوْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةَ مَنْ وَالْمَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةُ مَنْ وَاللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُوْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةُ مَنْ الْمُدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِٱلْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ بِٱلْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ- ٧٠٤١ و ٧٠٤٠، ت- ٢٢٩٧، أ- ٥٩٨٣].

3925 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنِ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا جَمِيعاً. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ ٱجْتِهَاداً مِنَ الآخِرِ فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَٱسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوفِي .

<sup>3923</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. وفي التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

<sup>3924</sup> \_ (بالمهيعة) هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

<sup>3925</sup> ـ (الآخر منهمًا)أي الزمان المتأخر. (لم يأن)أي لم يحضر وقت دخولك الجنة. (بعدُ)أي إلى هذا الحين.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المدينيّ وابن معين: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة شيئاً.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي ٱسْتُشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ٱرْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذَٰلِكَ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «مِنْ أَيٌ ذَٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ الْحَدِيثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ الْجَبَهَاداً. ثُمَّ أَسْتُشْهِدَ. وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَتَةً؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[1=4.31].

3926 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

[م= ۱۲۲۳، د= ۱۹۰۹، ت= ۲۲۲۷، أ= ۲۶۲۷].

<sup>3926</sup> ـ (أكره الغُلّ) الغل ما يقيد به. والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات.

#### بِسْمِ اللَّهِ النَّهُ إِلنَّهُ إِلنَّهُ إِلنَّهُ الرَّحِيمَةِ

## (28/36) ـ كتاب الفتن [36 باب/ 173 حديث]

## (1/1) باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله

3927 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». [خ- ١٣٩٩، م- ٢٠ و ٢١، د- ١٥٥٦، ت - ٢٦١٦، س- ٢٤٣٩، أ- ١٠٨٢٤].

3928 ـ حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[م= ۲۱، د= ۲۶۴، ت= ۳۳۸۲، س= ۳۹۸۳].

3929 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِم؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودُ عِنْدَ النَّبِيُ ﷺ: «اَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» فَلَمَّا النَّبِي ﷺ: «اَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْتُلُوهُ» فَلَمَّا النَّبِي ﷺ: «اَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَلَى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: مَعْمُ عَلَى فَخُلُوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّا لَلْهُ. فَإِنَّا لَكُمْ حَرُمَ عَلَى فَعُلُوا شَبِيلَهُ. فَإِنَّا لَلْهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَى فِمُؤُوا: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَى فِمُؤَلُوا: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَى فِمُؤَلُوا سَبِيلَهُ. وَأَمْوَالُهُمْ، [س= ٣٩٨٩].

3930 ـ حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِم، عَنِ السَّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا

<sup>3929</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائيّ أيضاً موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

<sup>3930</sup> ـ (فمنحوهم أكتافهم) أي أعطوهم أكتافهم. كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبية، أي مكنوهم من أكتافهم أو يركبوا عليها. (لحمتي) أي قرابتي. وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وعاصم هو الأحول وسويد بن سعيد مختلف فيه.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. الأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًا نَبَشَهُ. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانِنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْض تِلْكَ الشَّعَابِ.

آ 3930 م حدثنا إسمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الأَيْلِيُ. حَذَّنَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْلِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُ ﷺ وَقَالَ: ﴿إِنَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُ ﷺ وَقَالَ: ﴿إِنَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: لَأَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ . الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرَّ مِنْهُ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ أَحَبُ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةٍ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ .

## باب حرمة دم المؤمن وماله (2/2)

3931 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿ الْالَا إِنْ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ أَحْرَمَ النَّبَكِ بَلَدُكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ وَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! الشَهَدْ». [ا= ١١٧٦٢].

<sup>3930</sup>م ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه، وياقي رجال الإسناد ثقات. 3930 ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3932 - حدثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقِ يَطُوفُ بِٱلْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ. مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ يُطُوفُ بِٱلْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ. مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ حَيْراً».

3933 - حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ. جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [م= ٢٥٦٤].

3934 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيُّ؛ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

(3/3) باب النهي عن النهبة

3935 - حِدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنًا». [د= ٤٣٩١، ت= ١٤٥٣، س= ٤٩٨٣، أ= ١٤٣٥٧].

3936 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. أَنْبَأْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لاَ يَزْنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لاَ يَشْرِقُ النَّانِي، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَشْرِقُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، السَّارِقُ، حِينَ يَشْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا،

<sup>3932</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال. ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة، ضعفه أبو حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات.

<sup>3934 - (</sup>من أمنه الناس) أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان، فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً. (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى. ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا. فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة، من ترك الخطايا. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولاني.

3937 \_ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنًّا﴾.

[ت= ۱۱۲۲، د= ۲۸۸۱، س= ۳۳۳۲، أ= ۱۹۸۷ و ۲۲۹۹۱].

3938 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَم؛ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَماً لِلْعَدُوِّ. فَٱنْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱلْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفِئَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ النُّهُبَةَ لاَ تَحِلُّ . [د= ٢٧٠٥].

## (4/4) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

3939 \_ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ= ٤٨، م= ٢٤، ت= ١٩٩٠، س= ٤١١٤، أ= ٣٦٤٧].

3940 \_ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنِ آبُنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾.

3941 \_ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَغْدِ، عَنْ سَغْدِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾.

# (5/ 5) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

3942 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٌّ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَلِيٌ بْنِ مُدْرِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدُّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ= ١٢١، م = ٦٥، س= ١٩٢٣، أ= ١٩٢٣].

3943 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

<sup>3937</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً.

<sup>3940</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة حسن. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم، مختلف فيه. وكذلك محمد بن الحسن الأسدي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3941</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح. رجاله ثقات.

أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! (أَوْ وَيْلَكُمْ!) لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ= ٦٨٦٨، م= ٢٦، د= ٤٦٨٦، س= ٤١٣١، أ= ٥٦٠٨].

3944 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدْثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدْثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدْثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ الْاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْمُحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَمُمَ. فَلاَ تَقَتُلُنَّ بَعْدِي﴾. [ا= ١٩٠٩١].

## باب المسلمون في ذمة الله عز وجل (6/6)

3945-حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدِ النَّهْبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاحِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الذَّهَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاحِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَالِسِ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيُّ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ : «مَنْ صَلَّى الصَّبْعَ، فَهُو فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلا تُخْفِرُ وا اللَّه فِي عَهْدِهِ . فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبُهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

3946 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةً، حَدَّثَنَا أَشْعَتُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ وَجَلَّه.

[7 - 144 = ]]

3947 - حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، عَزْ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلاَيُكَتِهِ».

### (7/7) باب العصبية

3948 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمْيَةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». [م=١٨٤٨، أ= ٧٩٤٩].

<sup>3944</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد وليس للصنابحيّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

<sup>2945</sup>**ـ قال في الزوائد**: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسعدبن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب. 3946 ـ إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو عبد الملك.

<sup>3947 - (</sup>المؤمن أكرم على الله) أي بعض المؤمنين. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان، أبي المهزّم.

3949 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظَّلْم». [د= ١١٧٥، أ= ١٧٤٧٩].

#### (8/8) باب السواد الأعظم

3950 ـ حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةُ السَّلاَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفِ الأَعْمَىٰ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمِيُّ. وَيُولُ: ﴿إِنَّ أُمْتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ آخَتِلاَفاً، فَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّوَادِ الأَعْظَمِ.

### (9/9) باب ما يكون من الفتن

3951 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الأَنْصَارِيُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْماً، صَلاةً، فَأَطَالَ فِيها. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلاةَ. قَالَ: ﴿إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاةً رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّنِي ثَلاَثاً. الْيَوْمَ، الصَّلاةَ، قَالَ: ﴿إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاةً رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّنِي ثَلاَثاً وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّهُ. [أ= ٢٢١٤٣].

3952 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرِ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحبِيِّ، عَنْ قَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وُويَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وُويَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا

<sup>3949</sup> \_ قال في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وهو: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن يعين الرجل قومه على الظلم».

<sup>3950</sup> \_ (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة. فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاويّ.

<sup>3951</sup> ـ (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها، راغباً في الإجابة، راهباً عن ردها أن لا يسلط عليهم عدوّاً من غيرهم، أي من فرق الكفر. والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقاً) أي يعمهم الغرق. (بأسهم) أي محاربتهم. (فردها عليّ) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية، بل قد تتخلف حمّت شرائط الدعاء. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

وَمَغَادِبَهَا. وَأُغطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ (أَوِ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبَيْضَ (يَغنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي: إِنَّا مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ رُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا: أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمْتِي جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً. وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَغضَهُمْ بَأْسَ بَغض. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلاَ مَرَدً لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمْتِكَ جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَادِهَا، حَتَّى يُفْنِي لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسلِّطَ عَلَى أُمْتِكَ جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَادِهَا، حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقَيَامُةَ. وَإِنَّ مِنْ أَمْتِي الْأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمِّتِي بِأَلْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيباً مِنْ ثَلاَيْنَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمِّتِي بِٱلْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَرْعُمُ أَنْهُ مِنْ أُمْتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُهُمْ مَنْ خَالْفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمُنُ اللّهِ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمِينَ يَذِي السَّاعَةِ وَجَالِينَ كَذَّابِينَ. لاَ يَضُرُهُمْ مَنْ خَالْفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمُنُ اللّهِ،

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ لهٰذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!

3953 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ اِبْنَةِ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَهَا قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اللَّهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: ﴿إِذَا كَثُورَ الْخَبَثُ». [خ= ٣٣٤٦، م= ٢٨٨٠، ت= ٢١٩٤، أ= ٢٧٤٨٦].

3954 حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ السَّائِبِ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ بِالْعِلْمِ. اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ بِالْعِلْمِ.

3955 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

<sup>3953 -(</sup>وعقد بيده عشرة) أي ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح. (الخبث) بفتحتين أو بضم فسكون، أي المعاصي والشرور وأهلها.

<sup>3954</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره، في علي بن يزيد: منكرالحديث.

<sup>3955 - (</sup>إنك لجريء) أي على حفظه قوي عليه (فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه، في شأن الأهل والمال والمال والجار. يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (ليس هذا) =

شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَخْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "فِتْنَةُ المُّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفُّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا المُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: لاَ. بَلْ يُحْسَرُ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ يُحْسَرُ. قَالَ: فَاكَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ يُحْسَرُ. قَالَ: فَاكَ الْمُعْرَدُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعْمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُعْلَقَ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعْمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّئُتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِٱلأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ. فَقَالَ: عُمَرُ. عَدِيثاً لَيْسَ بِٱلأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

[خ= ٢٥٢٥، م= ١٤٤، ت= ٢٢٢٥، أ= ٢٧٤٧٢].

3956 \_ حدثنا أَبُو كُرِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَادِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: اَنَتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنًا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءُهُ. وَمِنًا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنًا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ. الصَّلاةُ جَامِعَةً. فَاجَمَعُونُ عَلَيْهِ فَيْ فَيَعْ مَن يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًا لَهُمْ. وَإِنْ أَمْتُكُمْ هٰذِهِ، فَالْعَيْقِ فَيْقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهٰلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنَ يُرَقَّقُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهٰلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنَ يَرَقُقُ الْمُؤْمِنُ: هُلِهِ مُهٰلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنَ يَرَقُقُ الْمُؤْمِنُ: هٰلِهِ مُهٰلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَنِكِيهُ فِينَا لَهُمْ وَلِنَهُ مُؤْمِنُ وَيَعْمُ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُ أَنْ يَأْتُوا الْمُؤْمِنُ بَاللَهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُ أَنْ يَأْتُوا الْمُؤْمِنُ بَالِكُهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُ أَنْ يَأْتُوا الْمُهُولُ الْمُؤْمِنُ بَاللَهُ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُ أَنْ يَأْتُولُومُهُ وَمَنْ بَايَعَ وَمَن بَايَعَ وَمُنْ بَايَعُ مُنْ النَّا وَمُودُ يُؤْمِنُ وَمُنَ وَالْمُومُ وَمُنْ بَالِكُمْ وَالْمُوا وَالْمُومُ النَّهُمُ وَلَيْكُومُ مَا النَّاسِ الْذِي يُحِبُ أَنْ يَأْتُولُ الْمُعْمُ وَمُنَ بَايَعُومُ الْمُؤْمِنُ وَلَمُ النَّاسُ الْمُؤْمِنُ وَلَا الْمُؤْمِنُ وَلَا الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤُمِنَ وَالْمُؤُمِنُ وَلَمُومُ اللَّهُ وَالْمُؤُمِنُ وَالْمُومُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ وَالْمُؤُمُ وَالْمُؤُمُ وَالْمُؤُمُ وَالْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ وَالْمُؤُمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ

أي هذا الحديث (التي تموج) أي الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (حديثاً ليس بالأغاليط) أي ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.
 3956 \_ (ينتضل) انتضل القوم: إذا رموا للسبق. ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار. (جشره) الجشر والجشار: الماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء.

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ لهذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

[م= ٤٤٨١، د= ٨٤٢٤، س= ١٩١١، أ= ١٥٥٣].

#### (10/ 10) باب التثبت في الفتنة

3957 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي الْمِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَيِزَمَانِ يُوشِكُ أَنْ أَبِي ، عَنْ عُمْرَ بَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرِو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، فَٱخْتَلَفُوا ، يَأْتِي ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً ، وَتَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، فَٱخْتَلَفُوا ، وَكَانُوا هَكَذَا؟ » (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا وَكَانُوا هَكَذَا؟ » (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ مَا تُنْكِرُونَ . وَتَقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ . وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامُكُمْ » . [د= ٢٤٤٢].

3958 - حدثنا أَخمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُ، عَنِ الْمُشَعِّثِ بْنِ طَرِيفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرُ وَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ الْنَتَ ، يَا أَبَا ذَرً ! وَمَوْتاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوْمَ الْبَيْتُ بِٱلْوَصِيفِ؟ (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِٱلْعِقْةِ» ثُمَّ مَسْجِدِكَ؟ قَالَ: «قَلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «عَلَيْكَ بِٱلْعِقْةِ» ثُمَّ مَسْجِدِكَ؟ قَالَ: «قَلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «عَلَيْكَ بِٱلْعِقْةِ» ثُمَّ مَسْجِدِكَ؟ قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «الْمَعْقُ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ أَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِٱلدَّمِ؟ وَلَكَ بِٱلْعِفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ قَرْسُولُهُ . قَالَ: «الْحَقْ بِمِمْنُ أَنْتَ مِنْهُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِٱللَّمِ اللَّهُ إِلَى الْحَلْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: «الْحَقْ بِمِمْنُ الْتَ مِنْهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمَالِ اللَّهِ الْمَالِي النَّارِ» . [د= ٤٦٦١].
قَعُكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» . [د= ٤٦٦١].

3959 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسٰى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا ۗ أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسٰى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ قَالَ، قُلْتُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ قَالَ، قُلْتُ اللَّهِ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ

<sup>3957</sup> ـ (يغربل الناس فيه غربلة) أي يذهب خيارهم وأراذلهم. كما أن الغربال ينقي الدقيق ويبقي الحثالة. (الحثالة) الرديء من كل شيء. (مَرجَتُ) أي اختلفت وفسدت.

الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ. وَلْكِنْ يَقْتُلُ المَّجُلُ جَارَهُ وَٱبْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَٰلِكَ الزَّمَانِ. وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَٰلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَآيُمُ اللَّهِ! إِنِّي لأَظُنُهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَٱيْمُ اللَّهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَذْرَكَتْنَا فِيهَا.

3960 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ ؛ قَالَ: حَدَّثَنْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هُؤُلاَءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُو خَشَبْ. جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُو خَشَبْ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَٱبْنَ عَمِّكَ عَلِي عَلَى إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سِيْفَا مِنْ خَشَبِ. فَإِنْ شِنْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلاَ فِي سَيْفِكَ. [ت=٢٢١٠].

3961 حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنَا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيمُكُمْ، وَقَطْعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيمُكُمْ، وَقَطْعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِلْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ. فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ٱبْنَيْ آدَمَ». [ت= ٢٢١١، د= ٢٥٩٤، أ= ١٩٧٥].

3962 ـ حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ (أَوْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

<sup>3961</sup> ـ (كقطع) أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس. (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً) أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له. (القاعد فيها خير من القائم) أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً (واضربوا بسيوفكم الحجارة) المراد كسر السيف ليسد على نفسه باب هذا القتال. (كخير ابني آدم) هو هابيل قتله قابيل. أي أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكونها تزيد في الفتنة. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِئْنَةً وَفُرْقَةً وَٱخْتِلاَفٌ. فَإِذَا كَانَ كَذْلِكَ، فَأْتِ بِسَنِفِكَ ٱخُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ ٱلجلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةً، أَوْ مَنِيئةٌ قَاضِيَةٌ». فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ا= ١٦٠٢٩].

#### (11/11) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما

3963 - حديثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ ٱلْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

3964 - حدد ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَٱلْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [س= ١٦٦٩ و ٢٠٤٤].

عَنْ عَفْدٍ. حَذَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٌ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ، قَالَ: "إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلاَحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّم. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً».

[خ= ٧٠٨٧]، ٢٨٨٨، س= ٢١١٦، أ= ٢٠٤٤].

عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا شَهُرُ بْنُ حَوْشَبِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنْ شَرُ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدَ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

## (12/12) باب كف اللسان في الفتنة

3967 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ سَيْمِينْ گُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ عَنْ زِيَادِ سَيْمِينْ گُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشَدُ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [ت= ٢١٨٥، د= ٢٦٥، أ= ٢٩٩٩].

<sup>3964</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

<sup>3966</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال السنديّ: وكذا شهر بن حوشب.

<sup>3967 - (</sup>تستنظف المرب) أي تستوعبهم هلاكاً. كما يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله. (سيمين كوش) بالفارسية، يقال للفضة «سيم» ويقال للنسبة إليها «سيمين» ويقال للأذن «كوش» بكاف فارسية. يعني «أذن فضة».

3968 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللَّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقُع السَّيْفِ».

3969 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِشْرِه ، حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِشْرِه ، حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ : إِنَّ لَكَ رَحِماً . وَإِنِّي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةً : إِنَّ لَكَ رَحِماً . وَإِنِّي لَكَ حَقًّا . وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هُولاً الأُمْرَاءِ . وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّم بِهِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحُرِثِ الْمُزَنِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رَضُوانِ اللَّهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلُّ لَهُ بِهَا أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ . مَا يَظُنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . وَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلُّ لَهُ بَهَا مُخَطَهُ إِلَى يَوْم يَلْقَاهُ ، [ت=٢٣٢٦].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَٱنْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَرُبٌّ كَلاَمٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلاَلٍ بْنِ الْحارِثِ.

3970 حدثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً عَنِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 
﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [خ= ٢٤٧٧، ت= ٢٣٢١].

3971 - حدَثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُفْ». [خ- ٦٤٧٥، م- ٤٧، ت- ٢٥٠٨، أ= ٧٦٣٠].

3972 - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدُّثْنِي بِأَمَرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيًّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا». [م= ٣٨، ت= ٢٤١٨، أ= ١٥٤١٨].

<sup>3968</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر. 3970 ـ قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس.

3973 - حدَّثنا مُحَمَّدُ بَنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَيْ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ عَاصِمَ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً . وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرُهُ اللَّهُ عَلَيهِ : تَعْبُدُ اللَّهُ لاَ تُشْوِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الطَّلاةَ ، وَتَعْفِمُ مَنْ يَسَرُهُ اللَّهُ عَلَيهِ : تَعْبُدُ اللَّهُ لاَ تُشْوِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقْقِيمُ الطَّيْقِ ، وَلَعْدَا اللَّهُ عَلَى أَبُوابِ الْخَيْرِ؟ الطَّيلُ . الطَّيْقِ مُ جُنَّةً . وَالطَّيْقَةُ تُطْفِىءُ النَّعِلِيقَةَ ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ » الطَّيْلُ ، وَالطَّذَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ » الطَّيلُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ الْمُوابِ الْمُعْلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَالِ يَعْمَلُونَ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : «أَلَا الْمُولِولُ لِمِ اللَّهُ لِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوةِ سَنَامِهِ ؟ الْجِهِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُعَادُلُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَالُولُ اللَّهُ الْمُعَالَى اللَّهُ الْمُؤْلُولُ ا

3974 - حذثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكُيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهُ عَنْ وَجَلًّ اللَّهُ عَنْ وَجَلًّ . [ت= ٢٤٢٠].

3975 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ؛ قَالَ: قِيلَ لاَيْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُ ذَٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النَّفَاقَ.

3976 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَثِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ». [ت= ٢٣٧٤].

<sup>3973 - (</sup>عظيماً) أي أمر مستعظم الحصول عليه، لصعوبته على النفوس، إلا على من سهل الله عليه. (بملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

<sup>3975</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

<sup>3976 - (</sup>من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن الشخص وكمال إيمانه، تركه مالاً يعنيه، من عناه إذا قصده.

# (13/13) باب العزلة

3977 حدقنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعَجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلُّ مُمْسِكُ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَنْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةَ أَوْ فَزْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. مُمْسِكُ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَنْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةَ أَوْ فَزْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةِ، فِي رَأْسِ شَعَقَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادِ يَبْعُي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَقَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادِ مِنْ النَّاسِ إلاَ فِي غُنِيمَةً الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ فِي خَيْرٍ.

3978 - حَدَثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ. حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمْرُوْ فِي شِعْبٍ مِنَ قَالَ: «يُمُّ أَمْرُوْ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرُهِ».

[خ= ۲۸۷۲، م= ۸۸۸۱، د= ۲۶۸۰، س= ۲۰۱۰، ت= ۲۲۲۱، أحد ۱۱۱۱۱].

3979 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيُمَانِ يَقُولُ: جَابِرٍ، حَدَّثِنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيُمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَذَفُوهُ فِيها » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي لَلَهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «فَا أَمُرُنِي» وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلاَ إِمَامٌ ، فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذْلِكَ ». وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذْلِكَ».

3980 حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْأَنْصَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ يَفُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ مِنَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ . [خَ الرَّبَانَ اللَّهُ اللهُ ال

<sup>3977</sup> ـ (خير معايش الناس لهم) المعايش جمع معاش. قال النووي: هو العيش، وهو الحياة.

3981 - حذثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيُّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَدِّرُونُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْخَرَّارُ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ النَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنّ. عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنّ. عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكُ مِنْ أَنْ تَنْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ اللهِ عَلَى جَدْلِ اللهِ عَلَى عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَنْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ اللهِ اللهِ عَلَى عَلْمُ اللهِ عَلَى عَلَى عَلْمُ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى ع

3982 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرِثِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿لاَ يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُخْرٍ مَرَّتَيْنِ ﴾ . [خ= ٦١٣٣ ، م= ٢٩٩٨ ، د= ٤٨٦٢ ، أ= ٨٩٣٧].

3983 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَة. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾. [1= ٥٩٧١].

# (14/14) باب الوقوف عند الشبهات

3984 - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَة، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْتَهُمَا مُشْتَبِهَاتُ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ أَتَّقَىٰ الشَّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْمُرامِ. كَٱلرَّاعِي حَوْلَ فَمَنِ أَتَّقَىٰ الشَّبُهَاتِ، وَلَعْ فِي الشَّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْمُرامِ. كَٱلرَّاعِي حَوْلَ الْمَبْهَاتِ، وَقَعَ فِي الْمُرامِ. كَٱلرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكِ حِمَىٰ. أَلاَ، وَإِنَّ كِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكِ حِمَىٰ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلُّ مَلِكِ حِمَىٰ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلُّ مَلِكِ حِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلُّ مَلِكِ حِمَىٰ اللَّهِ مَعَارِمُهُ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلُ مَلِكُ حَمَىٰ اللَّهِ مَعَالِمُهُ عَلَىٰ الشَّبُولُ مِنْ وَلِيْ لِكُلُّ مَلِكِ حِمَىٰ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكُلُّ مَلِكِ حَمَىٰ الشَّبِعَ مُضَعَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلْحَتْ صَلْحَ الْجَسَدُ كُلُهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ. أَلاَ، وَهِي الْقَلْبُ. وَلِيَا لَكُولُ مَلِكُ مَلِكُ وَلَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ. أَلاَهُ وَالْمَالِكُ مُنْ اللَّهُمْ مُنْ الْمُهَاتِ الْمَعْمَىٰ اللَّهِ مَعَالِمُ اللَّهِ مَعَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْقَىٰ إِلَا مَلْكُولُ مَلْوَا فَاللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْتَىٰ أَلَا اللَّهُ الْمُلْولِي الْمُلْكِالِي اللَّهُ الْمُعْتَىٰ الْمُعْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْتَىٰ اللَّهُ الْمُعْتَىٰ أَلَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَى اللَّهُ الْمُؤْمِى الْمُعْلَلُهُ اللَّهُ الْمُؤْمِى الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِى الْمُؤْمِى الْمُؤْمِى الْمُؤْمِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِى الْمُعْلَمُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّ

3985 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةِ إِلَيَّ». [م-۲۹٤٨، ت=۲۰۳۳، أ= ۲۰۳۳].

<sup>3981</sup> ـ (جذل شجرة) أي أصلها.

<sup>3985</sup> ـ (في الهرج) أي في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

# (15/15) باب بدأ الإسلام غريباً

3986 ـ حَدَّثْنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (م= ١٤٥].

3987 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُرِثِ وَٱبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْأَسْلاَمُ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُويَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

3988 ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّحَاقَ، عَنْ أَبِي اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ عَرْيباً. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ». [ت= ٢٦٣٨].

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاءُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

#### (16/16) باب من ترجى له السلامة من الفتن

3989 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي آبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتُولُ: "إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكُ. يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكُ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِٱلْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا

<sup>3986</sup> ـ (غريباً) أي لقلة أهله، وأصل الغريب، البعيد عن الوطن. (وسيعود غريباً) بقلة من يقوم به ويعين عليه. وإن كان أهله كثيراً. (طوبى) فعلى، من الطيب. وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. (للغرباء) القائمين بأمره. وفي هذا تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجاً إلى التغرب عن الأوطان، والصبر على مشاق الغربة، كما كان في أول الأمر.

<sup>3987</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أنس حسن. وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه، وفي سماعه.

<sup>3988 - (</sup>النزاع)، جمع نازع ونزيع. وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته. أي بَعُد وغاب. أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

<sup>3989</sup> ـ (يخرجون من كل غبراء مظلمة) أي من عهدة كل مسألة مشكلة، وبلية معضلة. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

3990 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلِ مِاثَةٍ. لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

#### (17/17) باب افتراق الأمم

3991 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرَقُ أُمِّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [د= ٩٦ ٥٤، ت= ٢٦٤٩].

3992 حدثنا عَمْرُو بْنُ عُمْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النّارِ. وَٱلْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» وَيَا لَنَاهِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

3993 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، حَدَّثَنَا قَتَادَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱفْتَرَقَتْ عَلَى إِخْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمْتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى يُنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

<sup>3990 - (</sup>كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في النهاية: إن المرضيَّ المنتجب من الناس، في عزة وجوده، كالنجيب من الإبل، القويّ على الأحمال والأسفار، الذي لا يوجد في كثير من الإبل. ويقع لفظه الراحلة على الذكر والأنثى. والهاء للمبالغة.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

<sup>3991</sup> ـ (وتفترق أمتي) المراد أمة الإجابة. وهم أهل القبلة. فإن اسم الأمة، مضافاً إليه يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد، لا الفروع والعمليات.

<sup>3992</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة. وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>3993</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3994 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشِّعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُخرِ ضَبِّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذَاً؟». [ا= ٩٨٢٦].

#### (18/18) باب فتنة المال

3995 - حدثنا عِيسٰى بْنُ حَمَّادِ الْمِضْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لاَ. وَاللَّهِ! مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيفَ قُلْتَ؟» قَالَ: وَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ؟ قَالَ: وَهُلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَيْرُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَو خَيْرٌ هُو؟ إِنَّ لَيُعْنِي الْخَيْرُ بِالشَّرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَيْرُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَو خَيْرٌ هُو؟ إِنَّ لَكُمْ مَا يُنْبِيتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلَ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا ٱمْتَلاَتُ (ٱمْتَدَتْ) كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلَ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا ٱمْتَلاَتُ (ٱمْتَدَتْ) خَاصِرَتَاهَا، ٱسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَقُلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَاكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذُ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعَ».

[خ= ۲۶۳۷ ، م= ۲۰۰۲ ، س= ۷۷۷۷ ، أ= ۱۱۱۸ و ۱۱۸۸ ].

عَبْدُ اللَّهِ بَنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَةَ حَدَّتُهُ الْمَعْرِيُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَاصِ، عَنْ الْحُرِثِ؛ أَنَّ بَكُرُ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّتُهُ ؟ أَنْ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟ ﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفِ: نَقُولُ كَمَا أَمْرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَوْ خَيْرَ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ ، ثُمَّ عَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، ثَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجَعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ ﴾ . [م= ٢٩٦٢].

3997 - حُدَّثُنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ

<sup>3994</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

الْحَضْرَمِيُّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومٍ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، أَنْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، أَنْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، وَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ مَا الْفَقْرَ اَلْهُمْ . فَالَ : «أَبْشِرُوا وَأَمُلُوا مَا يَسُرُكُمْ. فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَلَىٰ مَلَىٰ عَلَيْكُمْ . وَلَكِنِي أَجَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَلَكِنِي الْخَشَىٰ عَلَيْكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُعَلِّكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُعْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَتُعْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُمْ مَا أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَتُمْ لِكُونُ وَيُعْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُمْ مِنْ الْبَعْرِيْ . فَسَمِعْتُمْ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ الْفَقْرَ أَخْصُلُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَاللَّهُ لِكُمْ مُنَا أَهُ لَكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَالْكُولُولُ مَا لَيْعُولُولُولُولُ اللّهِ اللّهُ الْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

#### (19/19) باب فتنة النساء

3998 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلِ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِع. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِع. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النَّسَاءِ». [خ- ٥٠٩٦] . [خ- ٥٠٩٦]

3999 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضعَب، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُضْعَب، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا مُنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

4000 حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. وَإِنَّ اللَّهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلاَ، فَٱتَّقُوا الدُّنْيَا، وَآتَقُوا النِّسَاءَ». [م- ٢٧٤٢، ت= ٢١٩٨، أ= ١١١٦٩ و ١١٤٢].

4001 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ مُوسٰى عَنْ مُوسْى عَنْ مُوسْى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهُوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ النَّيِّ عَنْ لَبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ النَّيْعُ عَنْ لَبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ الْمَسْجِدِ.

<sup>3999</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

<sup>4001</sup> ـ (ترفل) من رفل في ثيابه، كنصر وفرح، إذا أطالها وجرّها متبختراً. وقال في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبيّ، في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة، ضعيف.

4002 ـ حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِم، عَنْ مَوْلَىٰ أَبِي رُهُم (وَٱسْمُهُ عُبَيْدٌ)؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةَ مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةً الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُمَا الْرَأَةِ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُغْبَلْ لَهَا صَلاةً، حَتَّى تَغْتَسِلَ». [د= ٤١٧٤، أ= ٩٧٣٣].

4003 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغْدِ، عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنْ الْاَسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ٤. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: ﴿تَكُونُونَ اللَّهِ النَّارِ ؟ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَعْلَبَ لِذِي لُبُ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: ﴿قَالَتَ عَقْلٍ وَدِينٍ أَعْلَبَ لِذِي لُبُ مِنْ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَعْلَبَ لِذِي لُبُ مِنْكُنَ ﴾. قَالَت: ﴿قَالَتُ مِنْ نَاقِصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿قَالَ نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿قَالَ نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿قَالَ نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿قَالَ نَصْلَى وَتُعْلِ وَلَا يَعْفِلُ فَيَهُ وَالْمَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿قَمَانُ الْعَقْلِ وَلَمْ لَكُونُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّى . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّى . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِينِ ؟ وَاللَّذِينَ عَلْمَالُولُ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُنْ اللَّهُ الْمُنَالُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ الْمُؤَالِقُ الْمُلْعِلِ اللَّ

# (20/20) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4004 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُشْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَثْمُوا ، وَانْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

4005 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيةِ: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا النَّاسُ! إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ﴿ إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يَفَيْرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يَفَيْرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ ». [د= ٤٣٣٨، ت= ١٧٥ ٢ و ٣٠٦٨، أ=١].

قَالَ أَبُو أُسَامَةً، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

4006 ـ حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَاثِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّفْصُ، كَانَ

<sup>4003</sup> \_ (جزلة) أي ذات رأي. (تكفرن) خلاف الشكر. أي تجحدن نعمه. (العشير) هو الزوج.

الرَّجُلُ يَرَىٰ أَخَاهُ عَلَى الذُّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسٰى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لاَ. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَي الظَّالِم، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرِأَ». [ت= ٣٠٥٩].

\_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ بَذِيمَةً، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [د= که ۲۳۷ و ۲۳۳۷ ، أ= ۲۲ ۲۷].

4007 ـ حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ». [م= ٢٧٤٢ مختصراً، ت= ٢١٩٨، أ= ١١٦٦ و ٢٧٤٢].

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا.

4008 ـ حَدْثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَىٰ أَمْراً، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىٰ». 🗄 ١١٢٨٠.

4009 \_ حَدْثُنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْم يُعْمَلُ فِيهِمْ بِٱلْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُ مِنْهُمْ وَأَمْنَتُهُ، لاَ يُغَيِّرُونَ، إِلاَّ حَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ». [٥= ٤٣٢٩، أ= ١٩٣٧٢].

<sup>4008</sup> \_ (يرى أَمْراً) هو منعوت. وجملة «لله عليه فيه مقال»، نعته. ومقال مبتدأ، خَبْره واحد من الظروف الثلاثة. والباقيان متعلقان به. والمراد ههنا الجار والمجرور. **وقال في الزوائد**: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو البحتري اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

4010 حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُونِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُئَيْم، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَايِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلاَ عَدُنُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتِي مِنْهُمْ. جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتِي مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَأَنْكَسَرَتْ قُلْتُهَا. فَلَمَّا ازْتَفَعَتِ، وَتَعَلَى إِخْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَأَنْكَسَرَتْ قُلْتُهَا. فَلَمَّا ازْتَفَعَتِ، الْلَهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَذَا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟›.

4011 - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مُصْعَبِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةً عَنْ عِطَيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ». [د= ٤٣٤٤، ت= ٢١٨١].

4012 حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِب، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللللِهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ

4013 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَجُلُ: يَا

<sup>4010</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.

<sup>4012</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي. ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي لهٰذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأْتَ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا لهٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكُراً. فَٱسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلْسَانِهِ. فَإِنْ

[م= ۶۹، د= ۱۱٤٠ و ۲۳۶، ت= ۲۱۷۹، س= ۲۱۸۸، ق= ۱۲۷۸، أ= ۱۱۰۷۳ و ۱۱۲۹].

# (21/21) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

4014 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّنَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّنَنِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّنَنِي عَمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيُّ؛ قَالَ: أَيَّةُ الشَّعْبَانِيُّ؛ قَالَ: أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿ قَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهْتَدَيْتُمْ ﴾ قَالَ: «بَلِ آنْتَمِرُوا فَلَ إِذَا آهُتَدَيْتُمْ ﴾ قَالَ: «بَلِ آنْتَمِرُوا فَيْ اللّهُ عَلَيْهَا وَهُوى مُتَبَعاً. وَهُوى مُتَبَعاً. وَدُنْهَا مُؤْثَرَةً. وَإِضْجَابَ بِالْمُعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعاً. وَهُوى مُتَبَعاً. وَدُنْهَا مُؤْثَرَةً. وَإِضْجَابَ كُلّ ذِي رَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْراً لاَ يَدَانِ لَكَ بِدٍ، فَعَلَيْكَ خُونِطَة نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ لَكُ فِي رَأْيِهِ، وَرَأَيْتِ أَمْراً لاَ يَدَانِ لَكَ بِدٍ، فَعَلَيْكَ خُونِطَة نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَ مِثْلَ أَجْرٍ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلُ عَمَلِينَ وَهُ اللّهُ مُرَالًا مُعْمَلُونَ مَعْلَا قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلَ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ بِمِثْلُ عَمَلِهِ . [د= ٢٠٤١، ت= ٢٠٦٩].

4015 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ الْحُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْنَمُ بْنُ حُمَيْدِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدِ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمْمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِعَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ ۗ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

4016-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِم ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ جُذَيْفَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَ أَنْ يُلْإِلَّ نَفْسَهُ » عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ جُذَيْفَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [ت= ٢٢٦١ ، أ= ٢٣٥٠٤].

<sup>4015</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4017 - حدَّثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ. حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَثِيِّ يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ يَثِيِّ يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ». [أ= ١١٧٣].

# (22/22) باب العقوبات

4018 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةً، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتُهُ ثُمَّ قَرَأً: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾. [خ- ٢٨٦٤، م - ٢٥٨٣، ت = ٣١٢١].

4019 ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطَّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِٱلسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَنِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

4020 ـ حَدْثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيلَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيُ؛ عَنْ مَالِكِ الأَشْعَرِيُ؛ حُرَيْثِ، عَنْ مَالِكِ الأَشْعَرِيُ؛

<sup>4017</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

<sup>4019</sup> ـ قال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا. يُغزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِٱلْمَعَازِفِ وَالْمُغَنَيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَتَازِيرَ».
[د= ٨٣٦٨، أ= ٣٢٩٨].

4021 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «دَوَابُ الأَرْضِ». الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «دَوَابُ الأَرْضِ».

4022 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُ. وَلاَ يَرُدُ الْقَدَرَ إِلاَّ الدَّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ بِٱلذَّنْبِ يُصِيبُهُ». [أ= ٢٢٤٤٩].

#### (23/23) باب الصبر على البلاء

4023 حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَغْنِيُّ، وَيَخْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ عَاصِم، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُ النَّاسِ أَشَدُ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ. يُبْتَلَىٰ الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ٱبْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِٱلْعَبْدِ حَتَّى وَينِهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [ت=٢٤٠٦، أ=٢١٠٧].

4024 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَغْدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَبِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَبِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُو يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللَّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدُهُمَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذُلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعِّفُ لَنَا الأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُ النَّاسِ أَشَدُ بَلاَءً؟ قَالَ: «أَنَّ الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ النَّاسِ أَشَدُ بَلاَءً؟ قَالَ: «ثَلُمْ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ الْمَاعَةُ يُحَوِيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا أَحَدُهُمْ لَيَعْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا يَعْرَدُ أَحَدُهُمْ لَيَعْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا لَا عَبَادَ أَحَدُهُمْ لَيَعْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا لَيْ فَرَى مَالَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيْعَرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا لَمْهَا عَلَى اللَّهُ الْمَاعَةُ وَالَا لَيْ الْعَبَاءَةُ يُحَوِيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا لَاللَهُ الْمُعَاءَةُ يُحَوِيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعْرَحُ بِٱلْبَلاءِ كَمَا لَا لَعْبَاءَةً يُحَوِيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُعْرَحُ بِٱلْرَخَاءِ».

4025 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

<sup>4021</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الليث، وهو ابن سليم، ضعيف.

<sup>4022</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن.

<sup>4024</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

[خ= ۷۲٤٧، م= ۱۷۹۲، أ= ۲۱۱ سو ۱۰۲۷].

4026 - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُ بِالشَّكُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَعْفِي الْمَوْنَىٰ. قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي ﴾ ويَرْحَمُ (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْنَىٰ. قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي ﴾ ويَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْدِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لِبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْدِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لِبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْدِي إِلَى رُكُنِ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لِبِثَ يُوسُفُ، لأَجْبُثُ اللَّهُ يُولُولُ مَا لَاللَهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْدِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لِبِثَ يُوسُفُ، لأَجْبُثُ اللَّهِ عَلَى السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ اللَّهُ اللَّهُ لُوطَا مُ اللَّهُ لَنْ اللَّهِ عَلَى السِّعْنِ السِّعْنِ السِّعْنِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَه

4027 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدِ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. وَشُجَّ لَنَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيهُمْ بِٱلدَّم، وَهُو يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

[م- ١٧٩١، ت= ٢٠١٣، أ- ١٧٩١، و ١٧٩٨، قَلْمَ اللَّهُ عَنْ وَجُهِهُ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَالْمُ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ وَجُهُ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَالْمُ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ وَجُهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَجَعَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْفُ اللَّهُ عَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ع

خُضِبَ بِٱلدُّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هُؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَخُضِبَ بِٱلدُّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةً. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلْ بِي هُؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَدْعُ تِلْكَ أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: آدْعُ تِلْكَ

الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي». [أ=١٢١١٣].

4029 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَقَّظَ بِٱلاسْلاَمِ» الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتُمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ اللّٰهُ عَلَيْنَا اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ

<sup>4027</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4028</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

قَالَ: فَٱبْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

4030 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحاً طَيْبَةً، فَقَال: هَيْ فِيبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الرَّبِحُ الطَّيْبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَٱبْنَيْهَا وَرَوْجِهَا. قَالَ: هَلِيهُ ذَيْكَ أَنُ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمَرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الأَسْلاَمَ. فَلَمًّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ الْمَرَأَةَ. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَجَهُ أَبُوهُ الْمَرَأَةَ. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يُعْرَبُ النَّسَاءَ. فَطَلَقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أَخْرَىٰ. فَعَلَمْهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يُعْرَبُ النَّسَاءَ. فَطَلَقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أَخْرَىٰ. فَعَلَمْهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يُعْرَبُ النَّسَاءَ. فَطَلَقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أَخْرَىٰ. فَعَلَمْهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يُعْرَبُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ أَبُوهُ أَجُورَىٰ. فَعَلَمْهَا وَأَخْشَى الْاَخْرَىٰ. فَعَلَمْهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَنْ مَنْ كَذَبَ وَتَلَى الْمُوْرِيرَةً فِي وَيَنِهِمْ أَنْ مَن كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَوْرَقَ أَلِي الْمُعْرَدُ وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فَلَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَرَوَّجَهُا الْمُرَاقُ وَرَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَنْوَلَ الْمَرَاقُ وَرَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعًا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَنْمَلُ وَكُونُ الْمُلْوَلَةُ وَرَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعًا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَلَى الْمُعْرَقِ الْمُنْ عَلَى وَلَوْدُ الْمُولُونَ الْمُولُونَ الْمُمْ وَالْوَلُولُ الْمُولُولُ الْمُعْلَى عَلَى الْمُولُولُ الْمُؤَلِقُ وَلَوْمُ الْمُولُ الْوَلَولِهُ اللّهُ عَلَى الْمُلْمَا أَنْ الْمُولُولُ الْمُؤْلُ الْمُولُولُ الْمُؤْلُ فَي وَلَقُولُ الْمُ الْوَلَا الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ ال

4031 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ٱبْتَلاَهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ». [ت= ٢٤٠٤].

4032 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَتَّابِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنُ اللَّهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللَّهُ الللللَّالَةُ الللللَّةُ اللللِّهُ اللللللِّهُ الللل

4033 \_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُخَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَدِّثُ مُنْ كُنَّ شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِغْتُ قَتَادَةً يُحَدُّثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلاَتْ مَنْ كُنَّ

<sup>4030</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير، قال فيه البخاريّ: يتكلمون في حفظه، وقال أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الأَيْمَانِ. (وَقَالَ: بِنْدَارٌ: حَلاَوَةَ الإِيمَانِ): مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَزْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [خ= ١٦ و ٢١، م= ٤٣، ت= ٢٦٣٣، س= ٤٩٩٨، أ= ١٢٠٠٢و ١٢٧٧٥].

4034 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا وَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدِ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ صَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أُمُ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لاَ تُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيئاً، وَوْشَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لاَ تُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرَّقْتَ. وَلاَ تَشْرُكُ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّداً. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّداً، فَقَذْ بَرِقَتْ مِنْهُ اللَّمَّة. وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنْهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٌ».

#### (24/24) باب شدة الزمان

4035 - حدّثنا غِيَاتُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحَبِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، سَمِعْتُ أَبْنَ جَابِرِ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءً وَيْنَتَهُ».

4036 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنِ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : 
(سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدًّاعَاتٌ . يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ . وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَهُا الرَّونِيِضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافِهُ ) فِي الْخَائِنُ وَيَهَا الْأُونِيضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافِهُ ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

<sup>4034</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه.

<sup>4035</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4036 - (</sup>سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة. وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية. والمراد أهل السنوات. وقال في النهاية: سنون خدّاعة أي تكثر فيها الأمطار ويقل الرّيع، فذلك خداعها. لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف. وقيل: الخداعة القليلة المطر. (الرويبصة) تصغير رابضة. وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وتاؤه للمبالغة. (في أمر العامة) متعلق بينطق. وقال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات.

4037 حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيُ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبٍ هٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلاَّ الْبَلاَءُ». [م= ٢٩٠٨].

4038 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ، يَعْنِي مَوْلَىٰ مُسَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَىٰ التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ».

4039 حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِذْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُ عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الآ يَؤْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً. وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِذْبَاراً. وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَادِ النَّاسِ. وَلاَ الْمَهْدِيُ إِلاَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ».

#### (25/25) باب أشراط الساعة

4040 حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ " وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [خ= ٢٥٠٥].

4041 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَة بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: ٱطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالدُّحَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».
[م- ٢٩٠١، د- ٢٩٠١، ت ٢٩٠١، ق- ٢١٩٠، أ- ٢٦١٤٤].

<sup>4037</sup> ـ (فيتمرغ) أي يتقلب. (ليس به الدين) أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل الدين، وإنما الداعي له البلاء.

<sup>4038</sup> ـ (من أغفاله) أي مما لا خير فيه . جمع غُفْل . (فموتوا) أي إذا تحقق ذلك فموتوا . وقال في الزوائد: في إسناده مقال . وأبو حميد، لم أر من جرحه ولا وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

<sup>4039</sup> ـ قال في الزوائد: قال الحاكم في المستدرك، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعيّ، وليس كذلك فقد حدّث به غيره. وقد بسط السيوطيّ القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجنديّ الصغانيّ المؤذن، شيخ الشافعيّ. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

4042 حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اذْخُلْ يَا عَوْفُ!» وَهُوَ فِي خِبَاءِ مِنْ أَدَمِ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْخُلْ يَا عَوْفُ!» وَقُلْتُ: بكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ! اخْفَظْ خِلاَلاً سِتًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاهُ يَظْهَرُ فَوَكُ بِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيّكُمْ وَاتَفُسَكُمْ، وَيُرَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيّكُمْ وَاتَفُسَكُمْ، وَيُرَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيّكُمْ وَاتَفُسَكُمْ، وَيُرَكِّي بِهِ أَعْمَالُكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيّكُمْ وَاتَفُسَكُمْ، وَيُرَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. لاَ يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِم إِلاَّ دَخَلَتُهُ ثُمَّ يُخُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُذَنَةً. فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ عَايَةٍ. تَحْتَ كُلُ طَايَةٍ آثَنَا عَشَرَ أَلْفًا». [خ-171]، د= ٢٠١٠].

4044 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُزعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: هَمَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبِّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رَبِّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رَعْهُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْهُ الللِهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَهُ اللللَّهُ اللللَهُ الللللَّهُ الللَّهُ الل

4045 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ شَعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدُّثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: أَلاَ أُحَدُّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرُّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ الْمُرَأَةُ، قَيْمُ وَاحِدٌ، [خ ٨٠٠ م - ٢٢١٧، ت - ٢٢١٢، إ - ٢٠٠٤).

4046 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلِ مِنْ ذَهَبِ. فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةً». [م= ٢٨٩٤، أ= ٣٩٦].

4047 حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَطْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ﴾ قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ﴿الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ، أَلْقَتْلُ الْمَالُ وَحَالَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْهَتْلُ الْقَتْلُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُولُولُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

# (26/26) باب ذهاب القرآن والعلم

4048 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُ ﷺ شَيْبًا، فَقَالَ: ﴿ أَلَكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ \* قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَابِ الْعِلْمِ \* قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْراً الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيَقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: ﴿ وَكَيْفَ لَمُكَ الْعِلْمُ وَنَحْنُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِٱلْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالاَنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟ ﴾ . [ا= ١٧٤٨٠].

4049 حاقنا عَلِي بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٌ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَدْرُسُ الاسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ النَّوْبِ. حَتَّى لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكُ وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُهَا اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا اللَّهُ صَلَةً: مَا تُغْنِي عَنْهُ مَا صَلاَةً وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكُ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكُ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

<sup>4046</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً.

<sup>4047</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

<sup>4048</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخاريّ في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد. وتبعه على ذلك الذهبيّ في الكاشف. وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

<sup>4049</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًاً. كُلَّ ذٰلِكَ يُغرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ ٱقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِئَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تُنجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثًا.

4050 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَنِنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [خ= ٧٠٦٧، م= ٢٦٧٧، ت= ٢٢٠٧، ا= ١٩٥٥٩ و ١٩٦٥].

4051 حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيُاماً. يَنْزِلُ فِيهَا الْعَرْجُ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْفَرْحُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [انظر الحديث السابق].

4052 حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُ، وَتَظْهَرُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ».

[خ= ۲۱۰۷، م= ۱۵۷، أ= ۱۲۱۷].

## (27/27) باب ذهاب الأمانة

4053 حدَثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ جُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتُ فَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: يَغْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَي الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَي رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءً».

[خ= ۲۱۸۷، م= ۱۱۳، ت= ۲۸۱۷، د= ۲۰۰۳، أ= ۲۳۳۱].

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَّى، فَدَخْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنِ رَجُلاً أَمِيناً. وَحَتَّى يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلِ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ. لَثِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلاَمُهُ. وَلَثِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لايَايِعَ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

4054 حتثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوِّناً. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوِّناً. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوِّناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِناً مُخَوِّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ رَجِيماً مُلَعَناً، نُزِعَتْ مِنْهُ وَلِقَةُ الأَسْلامِ».

#### (28/28) باب الآيات

4055 حدثنا عَلِيُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَائِيُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ، أَبِي سَرِيحَةً؛ قَالَ: أَطْلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُزْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَالُ. وَالدَّجَالُ. وَالدَّجَالُ. وَالدَّجَالُ وَالدَّجَالُ وَالدَّجَالُ وَالدَّجَالُ وَالدَّجَالُ وَالدَّبَةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ . وَخُروجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ . وَثَلاَثُ خُسُونِ: خَسْفٌ بِٱلْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِٱلْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَحْرُجُ مِنْ قَلْمِ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». وانظر الحديث= ٤٠٤١].

4056 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَٱبْنُ

<sup>4054 - (</sup>مقيتاً ممقتاً) والجمع بينهما للتأكيد. أي تراه مبغضاً عند الطباع، أو ظاهراً عليه أثر البغض من الله تعالى. (مغوناً) أي منسوباً بين الناس إلى الخيانة، مشهوراً بينهم بها. (رجيماً) أي مرجوماً مطروداً. (ملعناً) أي منسوباً، على لسان الناس، باللعن. (ربقة الإسلام) قيد الإسلام. قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

<sup>4056 - (</sup>بادروا بالأعمال ستاً) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها . وفي النهاية: معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها . وفي تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه . (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان . وهي تصغير خاصة . وصغرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك . (وأمر الامة) أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة ، فيشغلكم عن صالح الأعمال . وقال في الزوائد: إسناده حسن . وسنان بن سعد مختلف فيه ، وفي اسمه .

لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِئَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 
﴿ بَادِرُوا بِٱلْأَعْمَالِ سِتًا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَالَ، وَخُويْصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

4057 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِاتَتَيْنِ».

4058 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتِ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةٍ، أَهْلُ بِرِّ وَتَقُوىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعِ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا النَّجَا».

4058م - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدِ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَاماً. فَأَمَّا طَبَقَةٍ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى النَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرِّ وَتَقْوَىٰ اللَّهُ مَا خَرَ نَحْوَهُ.

#### (29/29) باب الخسوف

4059 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

<sup>4057</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبديّ، هو ضعيف. وقال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع. وعون وابن المثنى ضعيفان. غير أن المتهم به الكديمي.

<sup>4058</sup> ـ (ال رج) القتل. (النجا) السرعة. من نجا ينجو، إذا أسرع. ونجا من الأمر، إذا خلص. أي اطلبوا النجا. وهو بالقصر والمدّ. والمعروف فيه المدّ إذا أفرد. والمد والقصر إذا كرزّ. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. وقال السيوطيّ: هذا أيضاً أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس. وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. وله عدة شواهد.

<sup>4058</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون. وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

<sup>4059 - (</sup>سمخ) للصور الظاهرية، أو القلوب الباطنية. (وخسف) أي ذهاب في عمق الأرض. (وقذف) =

سَيَّارِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

4060 ـ حدثنا أَبُو مُضعَبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

4061 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنَا يُقْرِثُكَ السَّلاَمُ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْدَثَ، فَلاَ تُقْرِثُهُ مِنِّي السَّلاَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْدَثَ، فَلاَ تُقْرِثُهُ مِنِّي السَّلاَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمِّتِي (أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمُّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » وَذَٰلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

4062 حَدَثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَمَسْخٌ وَمَسْخٌ وَمَشْخٌ . [أ= ٣٥٥٢].

# (30/30) باب جيش البيداء

4063 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخَبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّيَوُمَنَ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشُ يَغُرُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَىٰ اللَّيْ مُنْ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشُ يَغُرُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَىٰ أَوْلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيلُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّبِي اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ أَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْ

4064 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْنِلٍ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْمُرْهِبِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ مُولُ اللَّهِ ﷺ:

<sup>=</sup> بالحجارة، أي الرمي بقوة. وقال في الزوائد: حديث عبد الله، رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسيّار أبو الحكم لم يحدّث عن طارق بن شهاب. قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.

<sup>4060</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

<sup>4062</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبدالله بن عمرو، قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

﴿ لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ لَهٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِٱلْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ﴾ .

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [ت= ٢١٩١، أ= ٢٦٩٢٢].

4065 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُ عَيْثَةً الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: ﴿ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ ﴾. [م= ٢٨٨٧، ت= ٢١٧٨، د= ٤٢٨٩، أ= ٢٦٥٤٩].

#### (31/31) باب دابة الأرض

4066 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّحْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِٱلْعَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِٱلْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُاه. [ت= ١٩٩٨، أ= ٢٩٤٢].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّالُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهٰذَا: يَا كَافِرُ!

4067 حدثنا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، زُنَيْجٌ، حَدَّنَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّنَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعِ بِٱلْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَحَّقَدَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ عَلَيْهُ؛ «تَخْرُجُ الدَّابَةُ مِنْ لهذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا مُحَدِّبُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ؛ «تَخْرُجُ الدَّابَةُ مِنْ لهذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فَتَهُ بِعَصَايَ لهذِهِ. فَإِذَا هُو بِعَصَايَ لهذِهِ. لمُكَذَا وَلهَكَذَا. [ا= ٢٣٠٨٥].

<sup>4066</sup> \_ (فتجلو وجه المؤمن) أي تنوره. (وتخطم) كتضرب، لفظاً ومعنى. وقال السيوطيّ: أي تَسِمُةُ. (أهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

<sup>4067</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن خالد بن عبيد، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

# اب طلوع الشمس من مغربها ( $^{32}/^{32}$ )

4068 حَدَثْنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُرُعَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَلْلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مَنْ مَنْ عَلَيْهَا. فَلْلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مَنْ مَنْ عَلَيْهَا. فَلْلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مَنْ مَنْ عَلَيْهَا.

4069 مَدِّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَخُرُوجُ الدَّابَةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحَى». [م= ٢٩٤١، د= ٢٣١٠].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيْتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَىٰ، فَٱلأُخْرَىٰ مِنْهَا قَرِيبْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4070 حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ قِبَلٍ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً لِلتَّوْيَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. مَفْتُوحاً لِلتَّوْيَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً». وَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً». [تَّ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُو

# (33/ 33) بالب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج وماجوج

4071 - خَمَّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَىٰ. جُفَالُ الشَّعَرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [م= ٩٢٣٤، أ= ٢٣٣١].

4072 حَدَّيْنَ نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَلَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْع، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْع، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَرْضِ بِٱلْمَشْرِقِ، حُرَيْثٍ، عَنْ أَرْضِ بِٱلْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ. يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [ت= ٢٢٤٤، أ= ٢٢].

4073 حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا

<sup>4071</sup> ـ (جفال الشعر) أي كثيره.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَاذِم، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُغْبَةَ ؟ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيُّ عَيْقٍ ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ٱبْنُ نُمَيْرِ: أَشَدَّسُوَالاً مِنِّي). فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَلْهُ مِنْ ذَلِكَ ». وَعَالَ المُعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ». وَعَد ٧١٢٧، م = ٢٩٣٩، أ = ١٨١٧٩].

4074 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثْنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْم. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَٱشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنَّ بَيْنِ قَائِم وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ ٱقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ مَقَامِي لهذَا لأَمْرِ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَّ لِرَهْبَةِ. وَلٰكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيُّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَراً مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ ٱنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيْكُمْ. أَلاَ إِنَّ ٱبْنَ عَمَّ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرّيَحَ ٱلْجَٱتَّهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا. فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُواً فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا. وَلاَ سَائِلَتِكُمْ. وَلٰكِنْ لهٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأْتُوهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاَّ بِٱلأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخِ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ لَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِيَ خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيراً. نَاوَىٰ قَوماً. فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمُ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلْهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْراً. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَام. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتِ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ أَنْفَلَتُ مِنْ وَثَاقِي لهٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئتُهَا بِرِجْلَيِّ لهٰاتَنِنِ. إِلاَّ طَنيَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِلَى لْهَذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. لَهْذِهِ طَيْبَةً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلُ وَلاَ جَبَلْ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكُ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م= ٢٩٤٢، د= ٢٣٢١، ت= ٢٢٦٠، أ= ٢٧١٦٩].

4075 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

<sup>4074 - (</sup>الجساسة): قيل هي تجسس الأخبار فتأتي بها الرجال، وقيل هي الدابة التي تخرج آخر الزمان. (بالأشواق) جمع شوق أي ملتبساً بها. (ناوي قوماً): أي عاداهم. (فأظهره) أي نصره. (فزفر): في الصحاح، الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره، لأن الزفير إدخال النفس، والشهيق إخراجه.

<sup>4075 - (</sup>فخفض فيه ورفع) أي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع.

جَابِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي اللَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَنَا أَنَهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنَكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَا أَنَهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «عَيْرُ الدَّجَالُ النَّجَالُ الْغَدَاةَ. فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَا أَنَهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «عَيْرُ الدَّجَالُ الْخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجُ، وَلَنْتُ فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُقَ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُقَ حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُقَ حَجِيجُهُ نُونَيْهُ لِمِينَا أَنْهُ بِعَبْدِ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُّ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطُ (١٠). عَينُهُ قَاثِمَةٌ (٢٠). كَأَنِي أُشَبِهُهُ بِعَبْدِ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطُ (١٠). عَينُهُ قَاثِمَةً اللَّهِ! وَمَا لُبْئُهُ بِعِبْدِ وَالْعَرَاقِ. فَلَكُمْ بُن وَلَا مَنْ مَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأُ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنْ يَعْرَجُ مُن رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَلَيْعَ سُورَةِ الْكَهْفِ. وَيَوْمُ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِنُ أَيْامِهُ كَأَيْامِكُمْ، وَلَوْمَ كَنْ مَنُولَ اللَّهِ! فَذْلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلاّةً يَوْمُ؟

قَالَ: ﴿ فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ﴾ قَالَ ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ: ﴿ كَٱلْغَيْثِ آسْتَذَبَرُتُهُ الرِّيحُ ﴾ قَالَ: ﴿ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . الرِّيحُ ﴾ قَالَ: ﴿ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَامُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ (٢ أَطُولَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعاً وَأَمَدُهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ وَأَمَدُهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ (٤ ) . مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءُ . ثُمَّ يَمُو بِٱلْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكِ . فَيَنْطَلِقُ . فَتَشْبِعُهُ مُرْلَقَيْنِ (٥ ) كُنُوزُكِ . فَيَقْطَمُهُ جَزْلَتَيْنِ (٥ ) كُنُوزُكِ ، فَيَقْطَمُهُ جَزْلَتَيْنِ (٥ ) كُنُوزُكِ ، فَيَقْطَمُهُ جَزْلَتَيْنِ (٥ ) مُنْ يَنْفُوهُ فَيْقُبِلُ يَتَهَلِّلُ وَجُهُ يَضَعُدُكُ .

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ (<sup>7)</sup>، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانُ كَٱللَّوْلُو، وَلاَ يَحِلُ لِكَافِر يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَمَّانُ كَٱللَّوْلُو، وَلاَ يَحِلُ لِكَافِر يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدً، فَيَفْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُ اللَّهِ عِيسَى قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ. فَيَمْسَحُ وُجُومَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنِّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى! إِنِي قَدْ أَخْرَجْتُ

<sup>(1) (</sup>قطط) جعودة الشعر. (٢) (عينه قائمة) أي باقية في موضعها صحيحه.

<sup>(3)</sup> تروح سارحتهم) أي ترجع ماشيتهم. (٤) (مححلين) أي مجدبين.

<sup>(5) (</sup>جزلتين رمية الغرض) أراد أن ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

<sup>(6)</sup> مهرودتین) أي حلقتین شبیهتین بالهرد، معروف.

عِبَاداً لِي. لاَ يَدَانِ لاَحَدِ بِقِتَالِهِمْ. وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﴿ مِنْ كُلُّ حَدَبِ يَنْسِلُونَ ﴾، فَيَمُرُ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُو آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءً، مَرَّةً. وَيَخْصُرُ نَبِيُ اللَّهِ عِيسَى وَأَضَحَابُهُ إِلَى اللَّهِ مَلَى رَأْسُ النَّوْرِ لاَحَدِمُ اَنْفَقَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسِ وَاحِدةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُ اللَّهِ عِيسَى وَأَضَحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ وَلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ وَلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرِ إِلاَّ قَدْ مَلاَهُ زَهَمُهُمْ وَيَنْفُهُمْ وَيَمَاوُهُمْ. فَيَرْعَبُونَ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرِ إِلاَّ قَدْ مَلاَهُ زَهَمُهُمْ وَيَمَاوُهُمْ . فَيَرْعَبُونَ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ مَلَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَيَضِيدُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَيَضِيدُ عَلَمْ مُعْمَ عَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُونُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَلْورَ بِيعَنْ فَيْومَ لِلْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَلَوا لَا لَقَبِيلَةً مِنَ النَّهُ عَلَيْهِمْ مَلْورَ بِعَنْ الْفَعْلَ وَيُعْلِى الْفَحْدَ مِنَ الْإِلْ تَكْفِي الْفَعْدَ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ مِنَ الْفَيْعِمْ وَيُعْلُى الْفَعْمَ مِنَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَنَهَارَجُ الْحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

[م= ۱۳۹۷، د= ۲۳۹۱، ت= ۱۲۳۷، أ= ۲۶۲۱].

4076 - حدَثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّنَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جَابِرِ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَثْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ». [انظر الحديث السابق].

4077 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَادِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ، يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعِيْدُ فَكَانَ أَكْفَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَدَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِنْتَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْلُدُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِنْتَةِ الدَّجَّالِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًا إِلاَّ تَكُنْ فِنْتَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْلُدُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِيَّةً آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِنْتَةِ الدَّجَالِ. وَإِنْ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًا إِلاَّ حَذِر أُلْقَالَهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلُ مُسْلِم. وَالْتُمْ آخِرُ الأَمْمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لاَ مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُ ٱمْرِيءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلُّ مُسْلِم. وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُ ٱمْرِيءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُ مُسْلِم. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُ ٱمْرِيءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُ مُسْلِم. وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُ ٱمْرِيءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُ مُسْلِم. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُ آمْرِيءً عَبِيثُ يَبِينَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ وَاللَّهُ عَلِي بَعْدِي. ثُمُ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُكُمْ. وَلاَ تَرُونَ رَبُكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعُورُ. وَإِنَّ النَّيْ وَلا نَبِي بَعْدِي. ثُمُ يُنْتُى فَيَقُولُ: أَنَا رَبُكُمْ. وَلاَ تَرُونَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعُورُ. وَإِنَّ

رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَينَيهِ: كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبِ أَوْ غَيْرِ كَاتِبِ. وَإِنْ مِنْ فِنْتَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَاراً. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنْتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ٱبْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِفْ بِٱللَّهِ وَلْيَقْرَأُ فَوَاتِحَ الْخَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاَماً. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولُ، لأَغْرَابِيّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَنْتُ لَكَ آبَاكَ وَأُمْكَ، أَتشْهَدُ أَنِي رَبُك؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثّلُ لَهُ شَيْطانَانَ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمّهِ. فَيَقُولانِ: يَا بُنَيًّ! أَتْبِعْهُ. فَإِنّهُ رَبُكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمّهِ. فَيَقُولانِ: يَا بُنَيًّ! أَتْبِعْهُ. فَإِنّهُ رَبُكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمّهِ. فَيَقُولانِ: يَا بُنَيًّ! أَتْبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسِ فَي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمّهِ. فَيَقُولانِ: يَا بُنَيً! آتَبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسِ وَاحِدَةٍ، فَيقُتُلَهَا، وَيَنْشُوهُا بِٱلْمِنْشَادِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِي وَاحِدَةٍ، فَيقُتُلَهَا، وَيَنْشُرُهَا بِٱلْمِنْشَادِ، حَتَّى يُلْقَى شِقْتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِي أَبْعُنُهُ اللّهُ، وَانْتَ عَدُو اللّهِ. أَنْ لَهُ رَبًا غَيْرِي. فَيَتْمَالُهُ اللّهُ، وَأَنْتَ عَدُو اللّهِ. أَنْ لَهُ رَبًا غَيْرِي. فَيَلُولُهُ أَنْ لَهُ رَبُعُ مُورَا إِلَى مِنْ مِنْ مُنْ مَنْ مُنْ يَا لَكُونَ اللّهِ اللّهُ وَأَنْتُ عَدُو اللّهِ. أَنْ لَهُ رَبُّ عَلْنَ اللّهِ إِلَى مِنْ مِنْ الْمُورَا إِلَى مَنْ وَاللّهِ اللّهُ الْمُؤْمِى الْيَالِهُ اللّهُ وَاللّهُ الْمُؤْمِى الْمُورُ اللّهِ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ وَاللّهِ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهِ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهِ الْمُؤْمِى الْمُؤْمِ اللّهِ الْمُؤْمِ اللّهِ اللّهِ الْمُؤْمِلُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهِ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الل

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَلْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نُرَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلاَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: "وَإِنَّ مِنْ فِنْتَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ مُطْرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِنْتَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِٱلْحَيُ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ النَّمَةُ إِلاَّ هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِنْتَتِهِ أَنْ يَمُرً بِٱلْحَيْ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ النَّمَةُ وَالْمَلِينَةَ وَأَمَدُهُ الْأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ مَكَةً وَالْمَدِينَةَ. لاَ خَوَاصِرَ، وَأَذَرُهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لاَ يَأْتِيهِمَا فِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيتُهُ الْمَلاَئِكَةُ بِٱلسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، وَأَذَرُهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْعَ فِلْ الْمَلاَئِكَةُ بِٱلسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، وَأَذَرُهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْعَ فِلْ الْمَلاَئِكَةُ بِٱلسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، وَأَذَهُ مُنْ فَعْ مِنْ نَقْطِعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةً إِلاَّ حَرَجَ

فَقَالَتْ أُمَّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذِ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذِ قَلِىلْ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلُّ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصَّبْحَ، إِذْ نَلْ عَلَيْهِمْ قِدْ تَقَدَّمَ يُصلِّي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يَنَا سَعْدِي بِلَنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمُ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمُ الْبَابَ. فَيَفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ مِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ٱفْتَحُوا الْبَابَ. فَيَفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ يَهُودِيُّ. كُلُهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلِّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ

فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِباً. وَيَقُولُ عِيلَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّهُ الشَّوْقِيُ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيُّ إِلاَّ الْمُذَوْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ أَنْطَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ) إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ) إِلاَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ! لهذَا يَهُودِيُّ. فَتَعَالَ ٱقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِضْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَٱلْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَٱلشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ \* فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوالِ، ثُمَّ صَلُّوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أُمَّتِي حَكَماً عَذَلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً. يَدُقُ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلاَ يُسْعَىٰ عَلَى شَاةٍ وَلاَ بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْزَعُ حُمَةً كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُذْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلاَ تَضُرُّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلاَ يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّنْبُ فِي الْغَنَم كَأَنَّهُ كَلْبَهَا. وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السُّلْم كَمَا يُمْلأُ الاُنَّاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلاَ يُغْبَدُ إِلاَّ اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونُ النُّورُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِٱلدُّريْهِمَاتِ ۗ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: ﴿ لاَ تُرْكُبُ لِحَرْبِ أَبَداً ﴾ قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثُّورَ؟ قَالَ: التُخرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدُّجَّالِ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأَوْلَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُقَيْ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِئَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلاَ تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلُّهُ، فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءَ. فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفِ إِلاَّ هَلَكَتْ، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّخْمِيدُ، وَيُجْرَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَىٰ الطُّعَام». [د= ٤٣٢١ و ٤٣٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ لَهٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبْيَانُ فِي الْكِتَابِ.

4078 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، وَإِمَاماً عَذْلاً. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْجِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». [خ= ٢٢٢٢، م= ١٠٥، ت= ٢٢٤، أ= ٧٦٨٣ و ١٠٩٤٤].

4079 حدثانا أَبُو كُرَيْب، حَدُّنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّنِي عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيِيد، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَّاجُوجُ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُمْ مِنْ كُلُ حَدَبِ يَنْسِلُونَ ﴾ فَيَعُمُونَ الأَرْضَ. ويَضْمُونَ إِلَيْهِمْ وَحُصُونِهِمْ. ويَضُمُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. ويَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيهُمْ، حَتَّى أَنْهُمْ لَيَهُرُونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَة، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيناً، فَيَمُو آجِرُهُمْ عَلَى أَثْرِهِمْ مَلَى أَلْوَهِمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَهُرُ آجِرُهُمْ عَلَى أَلْرِهِمْ مَلَى الشَّمَاءِ، فَيَعُولُ قَائِلُهُمْ: هُولاءً أَهْلُ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهُرُ حَرَبَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَوْلُ وَاللَّهُمْ : هُولُاءً أَهْلُ السَّمَاءِ، فَبَيْحَلُمْ مَا فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هُولَاءً أَهْلُ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذْلِكَ، إِذْ بَمَتَ اللَّهُ دَوَابَ كَنَعْفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْتَا مِنْهُمْ وَبُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ. يَرْكُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَيُضِيحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ مُخَصَّبَةً بِاللَّهُ وَلُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَنْكُومُ بَعْضُا . فَيُطُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَنْكُومُ بَعْضَا . فَيُطُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَنْكُومُ بَعْضُا . فَيَشْكُومُ وَلَاكَ عَدُولُونَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَشْوِلُ الْعَمْ وَجُلُ السَّمَاءِ . وَيَنْحُومُهُمْ مَا فَيَكُولُ مِنْهُمْ وَجُلُ كُومُ الْمُسْلِمُونَ لاَ مَنْهُ وَلُونَ الْمَامُ وَالْمِيهِمْ . فَتَسْمَرُ عَلَيْهُمْ مَالَى عَدُوكُمُ . فَيَعْرَبُ مَلْ فَعَلُولُ مَا مُعْلُولُ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ وَلُونَ اللَّهُ مَرْعُنَ لَهُمْ وَحُلُولُ مَا فَعَلُولُ مَا فَعَلُولُ مَا فَعَلُولُ مَا فَعَلُولُ الْمُعْرَاقُ مَالَالُ السَّمَاءُ مَا فَعَلُولُ وَاللَّهُمُ وَالْمُومُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا مُعْلُولُ الْمُعْرَاقُولُ مَا فَعَلُولُ مَا فَعَلُولُ مَا فَعَلُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا مَا فَ

4080 حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ عَدَّمَ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَداً. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدٌ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَتْهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّى إِذَا لللَّهُ أَشَدٌ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا. فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا. فَسَتَحْفِرُونَهُ عَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُو كَهَيْتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَينشِفُونَ وَاسْتَنْفُونَ عَلَى النَّاسِ فَينشِفُونَ

<sup>4080</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

المَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ اللَّهُ نَعْفاً فِي أَقْفَائِهِمْ اللَّهُ نَعْفاً فِي أَقْفَائِهِمْ اللَّهَ عَلَيْهَا اللَّهُ نَعْفاً فِي أَقْفَائِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ نَعْفاً فِي أَقْفَائِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ دَوَابٌ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ . [ت= ٣١٦٤، أ= ٢٠٦٣٧].

4081 حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّنَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّنَنَا الْعَوَّامُ بَنُ حَوْشَبِ، حَدَّنَنِي بِرَسُولِ جَبَلَةُ بنُ سُحنِمٍ عَنْ مُؤْيِرِ بَنِ عَفَازَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ جَبَلَةُ بنُ سُحنِمٍ عَنْ مُؤْيِرِ بَنِ عَفَازَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْمَالُوا مُوسَى وَعِيسَى، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةً. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى بَنِ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدًّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى بَنِ مَنْ يَعْدَهُ مِنْهُ إِلاَّ اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ مَنْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ إِلاَّ اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ كُلُّ مَنْ يُعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ كُلُّ مَنْ يُعْلَمُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلُّ حَدَبِ يَنْسِلُونَ. فَلاَ يَمُرُونَ بِمَاءً إِلاَّ شَرِبُوهُ. وَلاَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْسَدُوهُ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَيُنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهِ الْمُعْرُونَ إِلَى اللَّهِ فَيُنْ اللَّهِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهِ الْمُعْرِي أَهُمُ اللَّهُ الْمُنْ مُنْ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْمُ اللَّهُ الْمُعْرَالُ السَّمَاء بِٱلْمَاءِ اللَّهُ مَا مُنَى تَفْجُوهُمْ مِن اللَّهِ مَنَ النَّاسِ. كَانْحُولُ الَّذِي اللَّهُ مَتَى تَفْجُوهُمْ بِولاَدَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فَيَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾.

# (34/34) باب خروج المهدي

4082 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَفْبَلَ فِتْيَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُ ﷺ، ٱغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَىٰ فِي

<sup>4081</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

<sup>4082</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفيّ. لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

وَجْهِكَ شَيْئاً نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ الْحَتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءٌ وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتْ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُعْطَوْنَ، فَيَعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَعْطُونَهُ مَا سَأَلُوا فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَعْطُونَهُ مَا مَلاُومًا جَوْراً. فَمَنْ أَذْرَكَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبُواً عَلَى الثَّلْجِ».

4083 حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِ، عَنْ أَبِي صِدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْدِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ، قَالَ: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِئُ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعْ. وَإِلاَّ فَتِسْعْ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطْهُ. "يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِئُ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعْ. وَإِلاَّ فَتِسْعْ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطْهُ. أَنْ اللَّهُ لَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِئُ. [ت= ١٩٢١، ]. وَالْمَالُ يَوْمَئِذِ كُدُوسٌ. فَيَقُولُ: خُذْهِ. [ت= ٢٣٣٩، ا= ١٩٢١].

4084 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الثَّوْدِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْتَتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ قَلاَثَةً. كُلُهُمُ أَبْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدِ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَطْلُعُ اللَّهِ ﷺ: "لَمُ يُقْتَلُهُ قَوْمٌ".

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبُواً عَلَى الثَّلَجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

4085 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

4086 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمُّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [د= ٤٢٨٤]. الْمَهْدِيُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [د= ٤٢٨٤].

<sup>4084 - (</sup>كنزكم) قال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور، كنز الكعبة. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

<sup>4085</sup> قال في الزوائد: قال البخاري عقب حديث ابراهيم بن محمد بن الحنفية: هذا في إسناده نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. في الثقات. وأبو داود الحفري اسمه: عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

4087 حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّنَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ؛ وَلَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطْلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْمَهْدِيُّ».

4088 ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ الْحُرِثِ بْنَ جَزْءِ الزَّبِيدِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُوطُنُونَ لِلْمَهْدِيُّ، يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

## (35/ 35) باب الملاحم\*

2008 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَٱبْنُ أَبِي زَكَرِيًا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدُّنَنَا عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ وَقَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي عَلَيْ اللَّهُ وَهُمْ، عَدُواً. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَعْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُواً. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَعْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ اللَّهُ مِنْ الْمُولِي فَيْدُولُ. فَيْرُفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَبُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُهُ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمُنْ مَنْ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُهُ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، ويَجْتَمِعُونَ لِلْمُنْ مَنْ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُهُ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، ويَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ». [د-27/10 (274) 11/2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةً، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذِ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ. تَحْتَ كُلُّ غَايَةٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَاً.

<sup>4087</sup> قال في الزوائد: في إسناده مقال. وعليّ بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرّحه، وباقي رجال الإسناد موثقون. 4088 ـ (فيوطئون) أي يمهدون. وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرميّ، وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفان.

<sup>\*</sup> \_ جمع ملحمة. وهو موضع القتال. ويطلق على القتال والفتنة أيضاً. إما من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها. أو من لحمة الثوب بسداه. والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

<sup>4089</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وروى أبو داود بعضه.

4090 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعِنَ الْمُوالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَساً وَأَجْوَدُهُ سِلاَحاً، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

4091 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِع بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتُقَاتِلُونَ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِع بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتُقَاتِلُونَ جَرِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». قَالَ جَرْبُ الدَّجَالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [م- ٢٩٠٠، أ- ١٥٤٠].

4092 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةً)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةً، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَىٰ وَفَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ وَحُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[د= ۲۲۱۰] ت= ۲۲۲۰ أ= ۲۰۱۲۲].

4093 - حدّثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (د= ١٧٧٠). النَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». [د= ٤٢٩٦، أ= ١٧٧٠٧].

4094 حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَذْنَىٰ مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلاَءً». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ مَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْأَسْلاَمِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْأَسْلاَمِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. اللَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطُنْطِينِيَّةَ بِٱلتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ عَنَاثِمَ لَمْ اللَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطُنْطِينِيَّةَ بِٱلتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَاثِمَ لَمْ لُولِهُ اللَّهُ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. فَيَقْتَتِحُونَ الْقُسْطُنَطِينِيَّةَ بِٱلتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَاثِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلُهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِٱلْآثَرِسَةِ. وَيَأْتِي آتِ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَذْ خَرَجَ فِي بِلاَدِكُمْ. أَلاَ وَهِى كِذْبَةً. فَٱلاَخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

4095 - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ.

<sup>4090</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

<sup>4094</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذّبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِذرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُذْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ خَايَةً. تَحْتَ كُلُّ خَايَةٍ آثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [خ= ٣١٧٦].

#### (36/36) باب الترك

4096 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً ضِغَارَ الأَغْيَنِ اللهَ اللهَ عَلَى السَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَغْيَنِ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

[خ= ۲۲۲۱، أ= ۲۲۲۷، د= ۲۲۲۲، أ= ۲۲۲۷].

4097 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَغْيُنِ، ذُلْفَ الأَنُوفِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

[خ= ۲۰۹۱، م= ۲۱۲۲، د= ۲۰۳۱].

4098 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم. حَدَّثَنَا أَنْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِغْتُ النَّبِيِّ يَشُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ». [خ= ٢٩٢٧ ر ٣٩٦ ر ٢٠٧٠].

4099 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّنَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عَرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَخِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَخِلُونَ اللَّهُ عَرَاضَ اللَّهُ وَيَتَخِلُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْرَقَةُ لَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِّ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْرَقِينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَ

<sup>4097</sup> ـ (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحمر وحُمْر. والذُّلَف قِصَر الأنف وانبطاحه. وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنيته.

<sup>4099</sup> ـ (الدرق) جمع دَرَقة وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش.

#### بسب الله النَّانِ الرَّحِيدِ

## (29/37) ـ كتاب الزهد [39 باب/242 حديث]

# (1/1) باب الزهد في الدنيا

مُ 4100 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسِ عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الرَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلالِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلالِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلْكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْنَ عَلَى مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ مَا فَي يَدِيلَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنْهَا أَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُونَ الْمُؤْلِقُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَ

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الأَبْرِيزِ فِي الذَّمَبِ.

4101 - حدَثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِ شَامٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِي فَرْوَةً، عَنْ أَبِي خَلاَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ وُهُداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَةً مَنْطِقٍ، فَأَقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ».

4102 حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرُو الْقَرَشِيُّ عَنْ سَفْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَ ﷺ الْقُرَشِيُّ عَنْ سَفْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَ ﷺ وَجُلْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْهَذْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ. وَازْهَذْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُوكَ».

<sup>4101</sup> ـ قال في الزوائد: لم يخرج ابن ماجة لأبي خلاد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

<sup>4102</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورده له العقيليّ هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوريّ. لكن قال النوويّ عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

4103 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُودٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةً بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِم بْنِ عُتْبَةً، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ. فَبَكَىٰ أَبُو هَاشِم. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعُ يُشْنِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلْ، لاَ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنِّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذَٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

4104 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنسِ؛ قَالَ: ٱشْتَكَىٰ سَلْمَانُ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَآهُ يَبْكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَبْتِي، عَنْ أَنْسِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ ٱثْنَتَيْنِ. أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ ٱثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِنًا لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدِّيْتُ مَقْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدِيْتُ مَقْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعْدَيْتُ مَا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَقِ اللَّه عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسُمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ قَسُمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ قَسُمْتَ، وَعَاذَ هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

### (2/2) باب الهمّ بالدنيا

4105 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَعِفْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، لهذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

<sup>4103</sup> ـ (يشتزك) أي يقلقك. يقال: شُئز وشَيْز فهو مشئوز. وأشأزه غيره وأصله الشأز، وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة.

<sup>4104</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعيّ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين، فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا. أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاريّ في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

<sup>4105 - (</sup>وأتته الدنيا وهي راضمة) أي مقهورة. والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة. إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب. ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيْتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ،

4106 حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، قَالاً: حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيُ، عَنْ نَهْشَلِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيُ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ بِيهِ يَبِيكُمْ عَلَى اللَّهُ مُومَ هَمَّا وَاحِداً، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ اللَّهُ مُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيْ وَدِيَتِهِ هَلَكَ». [تقدم= ٢٥٧].

4107 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا أَبْنَ آدَمَ! تَقْعَلْ، مَلاَّتُ صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَقْعَلْ، مَلاَّتُ صَدْرَكَ شُغلا، وَلَمْ أَسُدُ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَقْعَلْ، مَلاَّتُ صَدْرَكَ شُغلا، وَلَمْ أَسُدُ فَقْرَكَ. [ت= ٢٤٧٤، أ= ٥٧٠٤].

#### (3/3) باب مثل الدنيا

4108 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاً: حَدْثَنَا أَبِي فَهْرٍ، يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْمَعْدُ بِمَ يَرْجِعُ». [م- ٢٨٥٨، ت- ٢٣٣٠، ا- ١٨٠٣].

4109 حدثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثْرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنْمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ ٱسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَاه.

[ت= ۲۲۸٤، أ= ۲۷۷۹ر ۲۲۸۵].

<sup>4106 - (</sup>لم يبال الله في أي أوديته) ضمير أوديته ل مَنْ. والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وقال في الزوائد: تقدم الحديث (في اتباع السنة) برقم: (٢٥٧).

4110 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَّاحُ، قَالُوا: حَدَّنَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَثْرَوْنَ هٰذِهِ هَيْنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَثْرَوْنَ هٰذِهِ هَيْنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَلِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً». [ت=٢٣٢٧].

4111 حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرِّخْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَىٰ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: "أَثَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى الرِّحْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ أَتَىٰ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَهْلِهَا؟ قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلْمُنْ عَلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا؟. [ت= ٢٣٢٨، أ= ١٨٠٣٥].

4112 حدثنا عَلِي بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادِ الدُّمَشْقِيُّ عَنِ أَبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَطَاءِ بْنِ قُرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةً. مَلْعُونَ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالأَهُ، أَوْ عَالِماً أَوْ مُعَلِّماً . [ت= ٢٣٢٩].

4113 ـ حدَّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَاذِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْعَلْمِينِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [م= ٢٩٥٦، ت= ٢٣٣١، أ= ٢٩٦٦ و ٩٠٦٥].

4114 ـ حدَثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنِ الْبُنْ عُرَادِي فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَبْرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ». [خ= ١٤١٢، ت= ٢٣٤٠، أ= ٤٧٦٤].

<sup>4110</sup> ـ (شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ. وقال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. وفيه: إن أصل المتن صحيح.

<sup>4111</sup> ـ (الركب) جمع راكب اسم جمع له. (سحلة) ولد المعز أو الضأن، ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه. وجمعه سخال. (منبوذة) مطروحة. (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه .

<sup>4112</sup> ـ (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه. ولعنه بعده عن نظره تعالى.

### (4/4) باب من لا يُؤبّهُ له

4115 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْوِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبَرَّهُ».

4116 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنْبَنْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. أَلاَ أُنْبَنْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٌ جَوَاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[خ= ۱۸۹۸، م= ۲۸۲، ت= ۱۲۲، أ= ۲۵۷۸ و ۱۸۷۵].

4117 حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّ أَغْبَطَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ وَكُلُ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّ أَغْبَطُ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظِّ مِنْ صَلاَةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لاَ يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ لَلنَّاسٍ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظِّ مِنْ صَلاَةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لاَ يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. [ت= ٢٢٢٥، أ= ٢٢٢٥].

4118 - حدّثنا كثيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ أَمِامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُفَ. [د= ٤١٦١].

4119 حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءً بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ أَلاَ أَنْبُقُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ ۗ قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ ۚ عَنْ قَالَ: ﴿ حِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». [أ= ٧٧٦٧٠و ٢٧٦٧١].

<sup>4117</sup> ـ (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال، أو خفيف الظهر من العيال. (غامض) أي مغمور غير مشهور. (كفافاً) أي على قدر الحاجة، لا يفضل عنها. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وتبعه على ذلك الذهبيّ في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه. قال السندي: حديث أبي أمامة رواه الترمذيّ بزيادة، بإسناد آخر قد حسّنه.

<sup>4118</sup> ـ (البذاذة) البذاذة رثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

<sup>4119</sup> ـ (إذا رؤوا) أي أنهم من الخشية والخوف من الله، أو من كثرة ذكر الله، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم. قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

### (5/5) باب فضل الفقراء

عَنْ سَهْلِ بَنُ السَّاعِدِيُ ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : "مَا تَقُولُونَ فِي هَٰذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هٰذَا. نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُ ﷺ . وَمَرَّ رَجُلُ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ . وَمَرَّ رَجُلُ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : "مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟ قَالُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ مُعَلَّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

4121 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُوْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

#### (6/6) باب منزلة الفقراء

4122 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَذْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِيضْفِ يَوْم. خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ. [ت= ٢٣٦٠، أ= ٩٨٣٠].

4123 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّنَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْكُونَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاتِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِاتَةِ سَنَةً ﴾. [ت= ١٣٥٨].

4124 حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: ٱشْتَكَىٰ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْهِ مَا عَبْدِ اللَّهِ بِينَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أَبُشَرُكُمْ أَنْ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ فَضَلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أَبُشَرُكُمْ أَنْ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَفْنِيَائِهِمْ بِنِضْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». ثُمَّ تَلاَ مُوسَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفِ سَنَةٍ مِمًا تَعُدُونَ ﴾.

<sup>4121</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيليّ: لا يثبت سماعه من عمران، وموسى بن عبيدة، متروك.

<sup>4124</sup> ـ قال في الزوائد: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر . وموسى بن عبيدة ضعيف.

### (7/7) باب مجالسة الفقراء

4125 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ. [خ= ١٧٨١ و ٣٧٠، ت= ٣٧٩١ و ٣٧٩، أ= ٢٠٤٠].

4126 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: أَحِبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: أَحِبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَأَمِثْنِي مِسْكِيناً، وَأَحْشُرْنِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: ﴿ اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِثْنِي مِسْكِيناً، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ ﴾ .

4127 - حدثنا أخمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّنَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَذِيُ. حَدَّنَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السَّدِي، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَذِدِي، وَكَانَ قَارِيءَ الْأَزْدِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَطُرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَاةِ عَنْ الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَطُرُدِ اللَّذِينَ يَدْعُونَ وَبَّهُمْ بِالْفَدَاةِ وَعُينَنَهُ بْنُ وَالْعَشِي ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَكُونَ مِنَ الظَّلِمِينَ ﴾ قالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَاسِ النَّمِيمِيُ وَعُينَنَةُ بْنُ حَسِنِ الْفَوْرَادِيُ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الشَّعْمَةَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأُوهُمْ حَوْلَ النَّبِي ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتُوهُ فَخَلُوا بِهِ وَقَالُوا: فِنَ الشَّعْمَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأُوهُمْ حَوْلَ النَّبِي ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتُوهُ فَخَلُوا بِهِ وَقَالُوا: فِنَ لُوسُ مِنْ الشَّعْمَ عَنْكَ. فَإِذَا نَحْنُ جَعْرُوهُ فَيْ وَلَيْ لَيْ وَفُودَ الْعَرَبُ قَالَانَ فَوْدُ الْعَرَبُ عَلْمُودُ وَيْعَالَ الْعَرْبُ عَلْمُ وَلَا الْعَرْبُ مَعْمُ إِنْ شِنْتَ . قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . فَأَنْ كُونُ وَلَا عَلْكَ كَتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . وَنَعْمُ إِنْ شِنْتَ . قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . فَاقْعُدُ مَعَهُمْ إِنْ شِنْتَ . قَالَ: فَعُودُ فِي نَاحِيةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْكِ مِنْ شَيْءٍ، وَنَا عَلَيْكُ مُنْ شَيْءٍ، وَنَا لَعْرُبُ مُعْمُ عُنْ صَعْمُ فِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ قَيْلُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ، وَنَ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا لَمُؤْمَ مُ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الأَفْرَعَ بُنَ حَالِسٍ وَالْعَلْوِمِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ شَيْءُ وَمُ مَنْ شَيْءًا مِنْ شَيْءٍ، وَمُعَمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بُنَ حَالِسِ مَا مُنْ مَلَوهُ مُن صَلْ الْعُلُولُ عَلَى اللْعُرَالُ وَلَوْ الْعَلْولِ لَهُ الْمُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ اللْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُ

<sup>4126 - (</sup>أحيني مسكيناً..) قال القتيبيّ: المسكنة حرف مأخوذ من السكون. يقال: تمسكن أي تخشع وتواضع وقال في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعدّه ابن الجوزيّ في الموضوعات.

<sup>4127</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص.

وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لِيَقُولُوا أَهْوُلاَءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّاكِرِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

قَالَ: فَدَنُونَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكُبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجُهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ وَلاَ تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَخْفَلْنَا قَلْبَهُ وَجُهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ وَلاَ تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَخْفَلْنَا قَلْبَهُ مَنْ أَخْفُلْنَا قَلْبَهُ مَنْ أَخْفُلْنَا قَلْبَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ . (قَالَ، هَلاَكاً) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَع ﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ . (قَالَ، هَلاَكاً) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةً وَالأَقْرَع . ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومُ. وَيَهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

4128 حدّثنا يَخيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا. سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّادٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لاَ نَرْضَىٰ أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعاً لَهُمْ. فَٱطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ اللَّهِ عَنْ وَجُلاً عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَزَى وَجُهُ ﴿ . . . الآيةَ . [م= ٢٤١٣].

#### (8/8) باب في المكثرين

4129 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ. حَدَّثَنَا عِيدِ الْحُدْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْدِيِّ، عَنْ وَسِلى بْنُ الْمُخْتَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمِنْ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِٱلْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهُكَذَا وَهُ وَيَرْبُعِ وَمَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

<sup>4129</sup> \_ (ويل للمكثرين) أي المال، ولو من الحلال. وقال في الزوائد: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به.

4130 حدثنا الْمَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضُوُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّادٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكُ، عَنْ مَالِكِ بْنَ مَرْثَدِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِٱلْمَالِ هَكَذَا وَهُكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيْبٍ». [خ= ٣٤٤٣ و ٢٤٤٣].

4131 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُّولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ثَلاَثاً. [أ= ٨٤٩٠].

4132 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْوَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيَّ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً. فَتَأْتِي عَلَيً مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْوَةً؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيً قَالَ: «مَا أُحِبُ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً. فَتَأْتِي عَلَيً مَالِكَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءً. إِلاَّ شَيْءً أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ». [أ= ٩٤٢٧].

4133 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَزْيَمَ عَنْ أَبِي عَنْ عَمْرِهِ بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ أَمَن بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِثْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبُّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجُلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدُّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِثْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

4134 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُوْزِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُوْزِينَ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ،

<sup>4130</sup> ـ قال ني الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

<sup>4131</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4132 -</sup> قال في الزوائد: إسناده حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وأبو سهل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس.

<sup>4133 -</sup> قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجة لعمرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

<sup>4134</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجة.

عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيُ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ اَخْرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا».

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلاَنٍ» لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: «وَٱجْعَلْ رِزْقَ فُلاَنٍ يَوْماً بِيَوْم اللَّذِي بَعَثَ بِٱلنَّاقَةِ.

4135 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ النَّعِينَةِ وَعَبْدُ النَّعِينَ وَإِنْ لَمْ يُغْطَ لَمْ يَفِ». [خ= ٢٨٨٦ر و ٦٤٣٥].

4136 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدُّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ. وَإِذَا شِيكَ، فَلاَ ٱنْتَقَشَ». [خ= ٢٨٨٧].

#### (9/9) باب القناعة

4137 ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْس». [م= ١٥٠١، أ= ٧٣٢٠].

4138 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَجُمَيْدِ بْنِ هَانِيءِ الْخَوْلاَنِيَّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمْنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الاسلام، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ». [4= 30.1, = . 777].

4139 ـ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةً بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! ٱلجَعَلْ رِزْقَ اللَّهِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ=٦٤٦٠، م=١٠٥٥، ت=٢٣٦٧، أ=١٠٢٤١].

4140 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٌ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

4141 ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالاً : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، آمِناً فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » . [ت= ٢٣٥٣].

4142 حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». [م= ٢٩٦٣، ت= ٢٥٢١، أ= ٣٤٥٣].

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً: «عَلَيْكُمْ».

4143 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلٰكِنْ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلٰكِنْ إِنَّا اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى اَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ». [م= ٢٥٦٤].

# (10/10) باب معيشة آل محمد ﷺ

4144 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ؛ إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلاَّ النَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلاَّ أَنَّ أَبْنَ نُمَيْرِ قَالَ: نَلْبَتُ شَهْراً). [م= ٢٩٧٧، ت= ٢٤٧٩].

4145 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

<sup>4140</sup> ـ قال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات. وأعلّه بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

<sup>4145</sup>\_(ربائب) الغنم التي تكون في البيت. وليست بسائمة. واحدها ربيبة، بمعنى مربوبة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقِ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُوتَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا. [م= ٢٩٧٧].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

4146 حدَثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلاً بِهِ بَطْنَهُ. [م= ٢٩٧٨].

4147 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَاراً: ﴿ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ مَا غُرُهِ. [أ= ١٣٤٩٧].

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَثِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

4148 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُذَّ مِنْ طَعَامٍ). أَضْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُذَّ مِنْ طَعَامٍ).

4149 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُغْبَةً عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلاَفَ لَيَالِ لاَ نَقْدِرُ (أَوْ لاَ يَقْدِرُ) عَلَى طَعَام.

4150 حَدَّثْنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي مَالِح، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

<sup>4146</sup> ـ (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً. وقال الطيبيّ: الالتواء والتلوّي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدّقل) هو أردأ التمر.

<sup>4147</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به. قال السندي: وأصل الحديث رواه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو موضوع لكن رواية المصنف تردّ على من قال بوقفه من أنس.

<sup>4148</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه: عبد القدوس بن حجاج الخولانيّ.

<sup>4149</sup> ـ قال في الزوائد: التابعيّ مجهول. ولم أر من صنف في المسميات، ذَكَرَهُ. وما علمتُهُ.

<sup>4150</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن. وسويد مختلف فيه.

# (11/11) باب ضجاع آل محمد ﷺ

4151 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةً، عَنْ عَائِشَةً؛ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

[9= 74.7, 4= 7313, = 17407].

4152 حتثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصَّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوّةٍ إِذْ خِراً، وَقِرْبَةٍ. [س= ٣٣٨١].

سِمَاكُ الْحَنَفِيُ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّنَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّنَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَشِيُّ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَّارٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ رَسُولِ اللَّهِ يَشِيُّ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ . قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَّارٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ . وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، نَحْوِ الصَّاعِ ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيّةٍ فِي الْغُرْفَةِ . وَإِذَا إِهَابُ مُعَلِّقٌ . فَأَبْتَدَرَتْ عَيْنَايَ . فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكُ يَا بْنَ الْخَطَّابِ!» فَقُلْتُ : يَا نَبِي اللَّهِ! وَمَا لِي لاَ أَبْكِي ؟ وَهُذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَذٰلِكَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرُ فِي وَهُذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَذٰلِكَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرُ فِي وَهُمْ اللّهُ عَلَى اللّهِ وَصَفُوتُهُ ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ . قَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ النَّحِرَةُ وَلَهُمُ اللنَّيَا؟» قُلْتُ: بَلَىٰ . [خ = ١٩٥].

4154 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أُهْدِيَتِ ٱبْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلاَّ مَسْكَ كَبْشٍ.

(12/12) باب معيشة أصحاب النبيّ ﷺ

عَنِ اللّهِ بَنِ نَمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ 4155 مِنَ 4155 مِنَ 4155 مِنَ 4155 مِنَ 4155 مِنَ اللّهِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَمْرُ بِٱلصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا لَاعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِٱلصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِٱلْمُدُ. وَإِنَّ لاَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

[خ= ١٤١٥، م= ١٠١٨، س= ٢٥٢٦، أ= ١٠٥٥].

<sup>4154</sup> ـ (أهديت) أي أرسلت ليلة الزواج (مسك كبش) أي جلده. وقال في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد، وهما ضعيفان.

4156 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشِدَاقُنَا. [م=٢٩٦٧، ت= ٢٥٨٤].

4157 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدُّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةً. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَمْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانِ تَمْرَةً. [خ= ٤١١ه، ت= ٢٤٨٢].

4158 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ حَاطِب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: هُمُّ لَتُسْأَلُنَ يَوْمَثِذِ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قَالَ الزُّبْيُرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [ت=٣٣٦٧، أ= ١٤٠٥].

4159 حدثنا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَوْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةً. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ النَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ النَّهُ مُنَ مِنْ الرَّجُلِ؟ مَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقُدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكْلُنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. [خ= ٢٤٨٣، م= ١٩٣٥، ت= ٢٤٨٣، س= ١٤٣٥.

# (13/13) باب في البناء والخراب

4160 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمِرَ؟ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَىٰ، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَىٰ الأَمْرُ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَٰلِكَ». [د= ٢٣٦٥، ت= ٢٣٤٢].

4161 حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ رَجُلِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلاَنٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالِ يَكُونُ

<sup>4161</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذَٰلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ!) يَرْحَمُهُ اللَّهُ!). [د= ٢٣٧].

4162 حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنْنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مَنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى. [خ= ١٣٠٢].

## (14/14) باب التوكل واليقين

4165 حدَثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلاَّمِ (أَبْنِ شُرَخبِيلَ)، أَبِي شُرَخبِيلَ، عَنْ حَبَّةً وَسَواءٍ، آبْنَيْ خَالِدٍ؛ قَالاَ: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يُعَالِجُ شَيْئاً. فَأَعَنَاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا. فَإِنَّ الأَنْسَانَ تَلِدُهُ أَمُهُ أَحْمَرَ، شَيْئاً. فَأَعَنَاهُ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَوْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلًّه.

4166 حدَّ فَنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور، أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ زُرَيْقِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسٰى بْنِ عُلَيٌّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُكُلُّ وَادٍ، شُعْبَةً. فَمَنِ أَتَبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ النَّشَعْبَ».

<sup>4162</sup> \_ (يكنني) أي يسترني.

<sup>4165</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، وسلام ابن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

<sup>4166</sup>\_ق**ال في الزوائد**: إسناده ضعيف. وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

4167 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِٱللَّهِ». [م= ۲۸۷۷، د= ۳۱۱۳].

4168 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةً عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلُّ خَيْرٌ، نَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَلاَ تَعْجِزْ. فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّذَ. فَإِنَّ اللَّهِ تَفْتَحُ حَمَلَ الشَّيْطَانِ». [م= ٢٦٦٤، ق= ٧٩، أ= ٨٧٩٩].

#### (15/15) باب الحكمة

4169 - حدَثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُ بِهَا». [ت=٢٦٩٦].

4170 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونَ فَيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». [خ= ١٤١٢، ت= ٢٣١١، إ= ٣٢٠٧].

4171 - حذثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ، فَصَلُّ صَلاَةً مُودِّعٍ. وَلاَ تَكَلَّمْ فِي النَّاسِ. فَعَالَمُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَاْسَ عَمًا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

4172 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلْ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ

<sup>4171 -</sup> قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير، قال الذهبيّ في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال السندي: لكن كون في الثقات. وقال السندي: لكن كون البحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة، يدل على قربه للثبوت. فليتأمل.

<sup>4172 - (</sup>أجزرني شاة) أي أعطني شاة تصلح للذبح. وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين (الطريفين) لأن مدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ رَاحِياً، فَقَالَ: يَا رَاعِياً الْغَنَمِ». وَاعِيا أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُوسٰى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

## (16/16) باب البراءة من الكبر والتواضع

4173 حدثنا سُويْدُ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ كَبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ مِنْ إِيمَانِ». [م= ٩١، د= ٤٩١١ و ٢٠٠٥، أ= ٣٩١٣].

4174 حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرُ، أَبِي مُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَاثِي وَالْمَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». [م= ٢٦٢٧، د= ٤٠٩٠، أ= ٨٩٠٣].

4175 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ صُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، ٱلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

4176 حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، 

دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

<sup>4174</sup>\_(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) قيل: الكبرياء كونه متكبراً في ذاته، استكبره غيره أم لا. والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة، لكونها إضافية. فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار.

<sup>4175</sup> \_ قال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن عطاء بن السائب اختلط. والمحاربي، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟

<sup>. 4176</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح المصريّ مختلف فيه، وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عديّ: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. وضعه أبو حاتم والنسائيّ والدارقطنيّ.

4177 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

4178 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الأَغْوَرِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ، وَكَانَ، يَوْمَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافَ مِنْ لِيفٍ». [ت= ١٠١٩، ق= ٢٢٩٦].

4179 - حدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَى: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [م= ٢٨٦٥، د= ٤٨٩٥].

## (17/17) باب الحياء

4180 حدَثْنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةً، مَوْلَى لأنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْراءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئاً، رُبُيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ= ٢٠١٢ ر ٢١١٩، م= ٢٣٢، أ= ١١٧٤٩].

4181 - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَخُلُقُ الْإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ ﴾.

4182 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّنَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ لَكُلُّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ لَكُلُّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ لَكُلُّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ الإِسْلاَمُ الْحَيَاءُ».

4183 حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٌ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةً بْنِ

<sup>4177</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف.

<sup>4181</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفيّ أبو روح الدمشقيّ، ضعفوه.

<sup>4182</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

عَمْرِو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النَّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [خ=٣٤٨٣، د= ٤٧٩٧، أ= ١٧٠٨٩].

عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؟ 4184 حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

عَنْ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ عَلِي الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنْسَ عَلْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ شَانَهُ. وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ زَانَهُ». [ت= ١٩٨١، أ= ١٢٦٨٩].

## (18/18) باب الحِلْم

4186 ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُوم، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ أَبِي مَرْحُوم، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَاوِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُوُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُحَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءً». [د= ۷۷۷۷، ت= ۲۰۲۸، أ= ۱۰۲۳۷].

عَدْنَا اللّهِ عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْدِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْدِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْدِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ، فَقَالَ: «أَتَنْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدُ فِينَا نَحْنُ كَذَٰلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا. فَأَتُوا رَسُولَ اللّهِ عَيْقٍ. وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصَرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَنَزَلَ مَنْزِلاً. فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ رَسُولَ اللّهِ عَيْقٍ: "يَا أَشَجُ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا جَاءِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَيْقٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: "يَا أَشَيْءُ جَبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: "بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: "بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: "بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: "بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حُبِلْتَ عَلَيْهِ.

<sup>4184</sup>\_ (البذاء) هو الفحش من القول. وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

<sup>4187</sup> ـ قال في الزوائد: عمارة بن جوين أبو هارون العبديّ كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علية. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

<sup>4188</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قرة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجُ الْعَصَرِيِّ: ﴿إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ ﴾. [م= ١٧ ، ت= ٢٠١٨، أ= ١٧٨٤].

4189 ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ جُزْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُزْعَةٍ فَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ٱبْنِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، [أ= ٢١٢٢و ٢١٢].

## (19/19) باب الحزن والبكاء

4190 حدثنا أَبُو بَخُوِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَثِطً. مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبِعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكُ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ. وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبْكَيتُمْ كَثِيراً. وَمَا تَلَذُنْتُمْ بِٱلنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ! لَوَدِذْتُ أَنِي كُنْتُ شَخَرَةً تُعْضَدُ. [ت= ٢٣١٩، ا= ٢١٥٧٢].

4191 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [خ= ٤٦٢١، م= ٢٣٥٩، ت= ٣٠٦٧، أ= ١٣٠٠٨].

4192 حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الزُّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِللَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا اللَّهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا اللَّهُ بِهَا مَنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

4193 - حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ حُنَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

<sup>4189</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4192</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4193</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4194 معتنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنِ الأَغْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ لِيَ النَّبِيُ ﷺ : «اقْرَأْ عَلَيْ » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ . حَتَّى إِذَا بَلْغَتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلُّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ . [خ= ٤٥٨٧، ت= ٣٠٣٥].

4195 - حَدْثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ. فَجَلَسَ عَلَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُوا». شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَىٰ، حَتَّى بَلَّ الثَّرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُوا».

4197 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، فُدَيْكِ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الزَّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدِ مُؤْمِنٍ يِخْرُجُ مِنْ عَيْنَئِهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدِ مُؤْمِنٍ يِخْرُجُ مِنْ عَيْنَئِهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ . إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

## العمل على العمل (20/20) باب التوقي على العمل

4198 ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ سَغْدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أَهُوَ اللَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لاّ. يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. (أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِيقِ!) وَلْكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُو يَخَافُ أَنْ لاَ يُتَقَبِّلَ مِنْهُ ». [ت= ٢٧٦، أ= ٢٥٣١٨].

4199 ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

<sup>4195</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء، ثم ذكره في الضعفاء.

على عبر وجهه) حرّ الوجه ما بدا من الوجنة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وحماد بن أبي حميد، اسمه: محمد بن أبي حميد، ضعيف.

<sup>4199</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَٱلْوِعَاءِ. إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلاَهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلاَهُ».

4200 حدَثْنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكُوَانَ، أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَئِيَةِ فَأَخْسَنَ، وَصَلَّى فِي السَّرِّ فَأَخْسَنَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هٰذَا عَبْدِي حَقًا».

4201 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا. إِلاَّ وَسَدُّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدُنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أ= ١٠٤٣].

# (21/21) باب الرياء والسمعة

4202 حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُنْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَخْتَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

4203 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْوَلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمِ لا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِ لَهُ لِلَّهِ، اللَّهَ عَنْ الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرَكِ. [ت= ٣١٦٥، = ٢٥٨٣٨].

4204 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ الْمَسِيحِ الدَّجَالَ. فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ

<sup>4200</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

<sup>4201</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وشريك مختلف فيه.

<sup>4202</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

<sup>4204</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حسن، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

الدَّجَالِ؟ قَالَ، قُلْنَا: بَلَىٰ. فَقَالَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلِ .

4205 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكُوانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَخُونَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الأَشْرَاكُ بِٱللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلاَ قَمَراً وَلاَ وَثَناً. وَلٰكِنْ أَخْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

4206 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْدِيِّ، عَنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْدِيِّ، عَنِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءِ اللهُ بِهِا.

4207 حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّع يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّع يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. اللهُ إِلَيْ اللهُ عِلَيْهِ اللهُ اللهُ عِلَيْهِ اللهُ اللهُ عِلَيْهِ اللهُ اللهُ عِلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَنْ جُذَا اللهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهُهُ اللهُ الله

### (22/22) باب الحسد

4209 حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيم، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱلْمُتَنْفِنِ: رَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. [خ- ٧٥٢٩، م = ٨١٥، ت = ٨١٤، أ = ٥٥٥، و ٢٤١٢].

4210 ـ حدَثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا آبُنُ أَبِي فُدَيْكِ عَنْ عِيسٰى بْنِ أَبِي عِيسٰى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَنَس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلاَّةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ».

### (23/23) باب البغي

4211 حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِي، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي َبَكْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبِ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْمُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ. مِنَ الْبَغي وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[د= ۲۰۱۲، ت= ۲۰۱۹، ا= ۲۰۰۲].

4212 ـ حدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بنْتِ طَلْحَةً، عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِم. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

4213 حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ ٱمْرِىءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . [م= ٢٥٦٤، ق= ٣٩٣٣].

4214 ـ حدَّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحْرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض».

### (24/24) باب الورع والتقوى

4215 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَضحَابِ النَّبِيِّ عَيْلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلًا: ﴿ لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ، [ت= ٢٤٥٩].

<sup>4210</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

<sup>4112</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

<sup>4214</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. لاختلافٍ في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

4216 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللَّسَانِ». قَالُ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُ. وَمُدُوقِ اللَّسَانِ». قَالُ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ. لاَ إِنْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ».

4217 حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةً! كُنْ وَرِعاً، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبَ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُشْلِماً. وَأُقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَفْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ مُؤْمِناً. وَأَخْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُشْلِماً. وَأَقِلَ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَفْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

4218 ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرُّ؛ قَالَ: قَالَ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْلَ كَالتَّذْبِيرِ. وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفُّ. وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

4219 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ». [ت= ٣٢٨٢، أ= ٢٠١٢٢].

4220 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٌ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَاَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا ، لَكَفَتْهُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهِ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾.

<sup>4216</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

<sup>4217</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وأبو رجاء اسمه: محرز بن عبد الله الجزري.

<sup>4218</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري، وهو ضعيف.

<sup>4220</sup> ـ قال في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع. وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

#### (25/25) باب الثناء الحسن

4221 - حَدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمِيَّةً بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ (قَالَ: وَالْنَبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ". قَالُوا: بِمَ الْبَنَاوَةِ الْحَسَن وَالنَّنَاءِ السَّيْمِءِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ".

4222 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِع بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْتُوم الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَضْلُتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ».

4223 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُ عَنْ : ﴿ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَصَالُتَ . [أ= ٨٠٨٥].

4224 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُشْلِمُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلاَ النَّهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلاَ أَذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ . وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلاَ أَذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ ».

4225 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

<sup>4221</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عند ابن ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

<sup>4222</sup> ـ قال في الزوائد: رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعيّ ثقات، إلا أنه مرسل. وكلثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة.

<sup>4223 -</sup> قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

<sup>4224</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربعيّ. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْمَوْمِنِ». الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذَٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُوْمِنِ».

[7= 7377 ، أ= 1278 و 120 7 و 170 7 ] .

4226 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطْلِعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَئِيَةِ». [ت= ٢٣٩١].

#### (21/26) باب النية

4227 حدّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَغِدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةً بْنَ وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُو يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةً بْنَ وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُو يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَغْمَالُ بِٱلنِّيَاتِ. وَلِكُلُّ ٱمْرِيءٍ مَا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَجْرَتُهُ لِلْدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ = ٤٥، م = ١٩٠٧، د = ٢٢٠١، ت = ١٦٥، س = ٢٧٩٤، أ = ١٦٨].

4228 - حدثننا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ كَمَثُلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمَا وَلَمْ يُوْتِهِ مِنْلَ اللَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ اللَّهُ عِلْمَا وَلَمْ يُوْتِهِ عِلْماً. فَهُوَ يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءً. وَرَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُوْتِهِ عِلْماً. فَهُوَ يَخْمِلُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي عَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٍ لَمْ يُوْتِهِ اللَّهُ عِلْما وَلاَ مَالاً. فَهُو يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ عَيْرٍ حَقِّهِ. وَرَجُلٍ لَمْ يُوْتِهِ اللَّهُ عِلْما وَلاَ مَالاً. فَهُو يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ عِنْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلْما وَلاَ مَالاً. فَهُو يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ اللَّهُ عَلْما اللَّهِ يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُورِ سَوَاءً». [ت= ٢٣٣٧، د= ١٦٤٥، ا= ١٨٠٥].

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ آبْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةً. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ آبْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ، نَحْوَهُ.

4229 ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَلْهِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

4230 ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيًا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). [م= ٢٨٧٨ بمعناه].

#### (27/27) باب الأمل والأجل

4231 حدثنا أبُو بِشْرٍ، بَكُرُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِ بَنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعاً. وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبِّع. وَخُطُّوطاً إِلَى جَانِبِ الْخَطُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَطَ الْخَطُ الْمُرَبِّع. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا لَهٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَطَ الْخَطُ الْمُرَبِّع. وَخُطًّا الْمُرَبِّع. وَخَطًّا الْأَوْسَطُ. وَلِهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَغْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَمْذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُ الْأَوْسَطُ. وَلِمْذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَغْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ عَلْمَ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ لِهٰذَا، أَصَابَهُ لِهٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبِّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُ الْمُرَبِّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُ الْمُرَبِّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْحَطُ الْمُرَبِّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْحَطُ الْمُرَبِّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْحَطْ الْمُرَبِّعُ الْجَعْلِ الْمَعْلِ فَالْمَالُ الْمُولِدُ الْعُلْمِ الْمُولِدُ الْمُولِ الْمُولِدُ الْمُولِ الْمُولِدُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ اللهُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُؤَلِّ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُؤَلِّ الْمُولِ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُولِ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالُولُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالُولُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْمُؤَالِقُولُ الْم

- 4232 حدَثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ هُذَا أَبْنُ آدَمَ، وَهُذَا أَجَلُهُ، وَنِدَ قَفَاهُ وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَثَمَّ أَمَلُهُ ﴾. [خ- ٢٤١٨، ت- ٢٣٤١، أ- ٢٢٤٠].

4233 - حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبٌ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ». [أ= ٨٩٤٣].

4234 - حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَهْرَمُ أَبْنُ آدَمَ وَيَشِبُ مِنْهُ ٱلْتَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمُمُرِ».

[م= ۲۷، ت= ۲۲۲۱، أ= ۱۲۱۲ و ۲۲۲۳].

<sup>4229</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم. 4231 \_ (الأعراض) أي الأمور التي تعرض من الأمراض والأحوال المتغيرة والآفات والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطاً به من كل الجوانب ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله. وقال في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات.

<sup>4233</sup> ـ قال في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات.

4235 ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لاَيْنِ آدَمَ وَادِيَنِنِ مِنْ مَالٍ، لأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِكَ. وَلاَ يَمْلاُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

4236 حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةً. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَٰلِكَ». [ت=٣٥٦١].

## (28/28) باب المداومة على العمل

4237 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَمُ سَلَمَةً؛ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

[س= ١٦٥٠، ق= ١٢٢٥، أ= ٢٧٧٧١].

4238 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةً. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ لهٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ. لاَ تَنْمُ رَنْ صَلاَتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أ= ٢٤٢٩٩].

4239 ـ حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُنْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ؛ قَالَ: كُنَا عِنْدَ رَسُولِ النَّهِ عَلَيْ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ اللَّهِ عَلَيْ . فَلَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ : «يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ عَلِيْ . فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا فَعَلُونُ وَنُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً». [خوافَقَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً». [خوافَقُ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً».

<sup>4235</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجة صحيح. رجاله ثقات.

4240 ـ حدَثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَغْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [أ= ٨٦٠٨].

4241 - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَشُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةً مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِٱلْقَصْدِ» ثَلاَثًا: "فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

#### (29/29) باب ذكر الذنوب

4242 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْأَسْلاَمِ، لَمْ يُوَاخَذُ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِٱلأَوَّلِ وَالآخِرِ».

[خ= ۲۹۲۱، م= ۱۲۰، أ= ۲۰۶ ر ۲۸۸ سور ۲۹۲۱.

4243 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِم بْنِ بَانَكَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحُرِثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ظَالِباً». [أ= ٢٤٤٦].

<sup>4240</sup> ـ (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه. وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

<sup>4241</sup> ـ (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. وقال في الزوائد: إسناده حسن. ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه. وباقي رجال إسناده ثقات.

<sup>4243</sup> \_ (محقرات الأعمال) أي ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4245 حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضاً. فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُوراً». قَالَ ثَوْبَانُ: يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضاً. فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُوراً». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ. وَلْكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، أَنْتَهَكُوهَا».

4246 حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْهِ، عَنْ جَدُّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: سُثِلَ النَّبِيُ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُذْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرَجُ». «التَّقْوَىٰ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُذْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرَجُ». [ت=٢٠١١].

## (30/30) باب ذكر التوبة

4247 حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَّعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا». [م= ٢٦٧٥، ت= ٣٥٤٩، أ= ٣٠٥٠٣].

4248 ـ حدَثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرُقَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

4249 حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلُ رَاحِلَتَهُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْبَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذْلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ النَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ». [أ= ١١٧٩١].

<sup>4245</sup> ـ (جَلّهم لنا) أي اكشف مالهم لنا وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو عامر الألهانيّ اسمه: عبد الله بن غابر.

<sup>4248</sup> ـ (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

<sup>4249</sup> ـ (أعيى) أي جعله الالتماس عاجزاً. (تسجّى) أي تغطى بثوبه ليموت مكانه. (وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض. وقال في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

4250 - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ».

4251 ـ حدَثنا أَخْمَدُ بْنُ مَنِيعِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». وَنَ قَتَادَةَ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

ات = ١١٠٧٨ - ١١٠٧٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٠٠٨ - ١١٨ - ١١٠٨ - ١١٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٠٨ - ١١٨ -

«النَّدَمُ تَوْبَقُهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيِّ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةً»؟ قَالَ: نَعَمْ. [١=٣٥٦٨].

4253 - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيُّ، أَنْبَأْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَتِ ٣٥٤٨ أَ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ مَنْ عُنْ جُنِو اللَّهِ مَا لَمْ يُغَرِّخُونًا ، وت ٣٥٤٨ أَ ١٦١٦٨.

4254 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنْ رَجُلاً أَتَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنْهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلُ لَهُ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارَ وَزُلْفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسنَاتِ فَلَمْ يَقُلُ لَهُ شَيْئًاتٍ، ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ فقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: (هِي لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمْنِي، [خ ٢٥٠ و ٢٥٨، م ٢٧٦٣، د ٢٤٦٨، ت ٢١٥٥، ق ١٣٩٨، أ ٢٥٠٣].

- 4255 حَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَلاَ أُحَدُّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيقٍ قَالَ : ﴿ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُ فَأَخْرِ قُونِي ، ثُمَّ أَسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَيْنَ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي لَيُعَدِّبُنِي عَذَاباً فَأَخْرِقُونِي ، ثُمَّ أَسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَيْنَ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي لَيُعَدِّبُنِي عَذَاباً مَا حَدًّا . قَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذَٰلِكَ . فَقَالَ لِلاَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا عَذَبُهُ أَحَداً . قَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذَٰلِكَ . فَقَالَ لِلاَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ . فَإِذَا هُو قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا

<sup>4250</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4252</sup> ـ قال في الزوائد: وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

<sup>4253</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. وقد عنعنه. وكذلك مكحول الدمشقيّ.

حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ (أَوْ مَخَافَتُكَ) يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ، لِذَٰلِكَ».

[خ= ۲۸۱۱، م= ۲۰۷۱، س= ۲۰۷۵، [= ۲۰۲۱].

4256 ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدثنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». [أ= ، ه٧٧٠ و ٧٨٩٨، م= ٢٦١٩].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلاًّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَنْم ، عَنْ أَبِي ذَرٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَنْم ، عَنْ أَبِي ذَرٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُكُمْ مُنْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلَمْ مِنْكُمْ أَنِي دُو قُدْرَةِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَأَسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي عَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُكُمْ ضَالٌ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ ، فَسَلُونِي الْهَدَى أَهْدِكُمْ . وَلَوْ أَنَّ حَبِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ ، وَكُلُكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ . فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ . وَلَوْ أَنْ حَبِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ ، وَأَوْلَكُمْ وَيَابِسَكُمُ أَجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَىٰ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي . لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي وَأَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ أَجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَىٰ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي . لَمْ يَنْفُض مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنْ حَبِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ ، وَأَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ أَجْتَمَعُوا ، فَسَأَلُ كُلُ مَنْ عَبْدِ مِنْ عِبَادِي . لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي مَنَاحُ بَعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنْ حَبِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ ، وَأَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ أَجْتَمَعُوا ، فَسَأَلُ كُلُ مَا يَشَلُ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَتُهُ . مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنْ أَحَدُكُمْ مَوْ بِشَفَةِ الْبَحْرِ ، فَعَمْسَ فِيهَا إِبْرَاهُ مُنْ مَا بَلَغَتْ أُمْ نَوْعَهَا . ذٰلِكَ بِأَنِي جَوَادٌ مَاجِدٌ . عَطَائِي كَلاَمْ . إِذَا أَرَدُتُ شَيْنًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ » . [إِذَا أَرَدُتُ شَيْنًا ، فَإِنْمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ » . [مُ حَلَيْمُ مُولِكُمُ بُولُولُ لَكُ عَلَى كُلُو مُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْوَلُولُ لَهُ اللّهُ اللّهُ الْوَلُولُ لَكُمْ الْوَلُ لَكُمْ الْوَلُ لَكُولُ اللّهُ عَلَى الْمُعْولُولُ لَكُولُ اللّهُ عَلَى الْفُلُ اللّهُ الْوَالِدُولُ اللّهُ الْمُولُ لَكُولُ اللّهُ الْعُولُ اللّهُ الْوَالُولُ لَكُمْ اللّهُ الْمُعْمُ اللّهُ اللّهُ الْوَلَا اللّهُ ا

### اب ذكر الموت والاستعداد له (31/31)

4258 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ، يَغْنِي الْمَوْتَ. [ت= ٢٣١٤، أ= ٢٩٣٠].

4259 - حدثنا الزُبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَزْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرً؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلُ مِنَ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللللِّهِ الللللِّهُ اللللِّهُ الللللِّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ اللللْهُ الللِهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللللْهُ الللللِهُ اللللللِهُ اللللللِهُ الللللَ

<sup>4259</sup> ـ (أكيس) أي أعقل. كاس يكيس كيساً. والكيس العقل. وقال في الزوائد: فروة بن قيس مجهول. وكذلك الراوي عنه. وخبره باطل. قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

خُلُقاً» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ ٱسْتِعْدَاداً. أُولٰئِكَ الأَكْيَاسُ».

4260 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». [ت= ٢٤٦٧، أ= ١٧١٢٣].

4261 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٌ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولُ اللَّهِ يَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ يَا يَخْافُ». [ت= ١٨٥].

4262 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِنْبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ؛ قَالَ: «الْمَيْتُ تَحْصُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: الحَرْجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ الطَّيْبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيْبِ، الحَرْجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانِ وَرَبٌ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَرَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَحْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيَفْتَحُ لَهَا. فَيْقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلاَنْ. فَيْقَالُ: مَرْجَبًا بِٱلنَّفْسِ الطَّيْبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيْبِ. اذْحُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانِ وَرَبٌ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَيْقُ وَمَلْ وَرَبٌ غَيْرٍ غَضْبَانَ. فَلا يَرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَيْدِ وَرَيْحَانِ وَرَبٌ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَيْدَةً وَ وَرَيْحَانِ وَرَبٌ غَيْرٍ غَضْبَانَ. فَلاَ يَرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ عَنَى يَخْرُجَ، فَلْ يَعْرَبُ بِعَلِي بِحَمِيم وَغَسَاقٍ. وَآخِرَ مَن الْخَبِيثِ بَعْرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَى تَخْرُجَ. فَمْ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلاَ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَى تَخْرُجَ. فَمْ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَباً بِٱلنَّفْسِ الْخَبِيئَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ . الْجَعِيثِ. الْجَعِيثِ. الْجَعِيثِ. الْجَعِيثِ. الْجَعَيثِ الْكَفْتُ لَكَ أَلُولُ السَّمَاءِ. فَيْرَالُ يُهَا لَا مُؤْمَلُ اللَّهُ الْمَاءُ الْمَاءَ الْمُعْلُ اللَّهُ الْمَاءُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُعْتَى الْجَعَيثِ الْمُعْمَ اللْعَلِي الْمَاءِ اللْمُعْلِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمَاءُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُعْمَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ اللْمُعْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤُمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

4263 - حدثنا أَخمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةً؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتُهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثْرِهِ، قَبَضَهُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ؛ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتُهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثْرِهِ، قَبَضَهُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ لَا ذَنُ مُن مَنْعُودٍ وَلَا اللهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! لَمَذَا مَا ٱسْتَوْدَعْتَنِي ».

<sup>4263</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4264 - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفِ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَا يَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءَ اللَّهِ فِي أَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةٍ لِقَاءِ اللَّهِ لَيْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لاّ. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشَرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَعْفِرَتِهِ، أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ. فَكَرَهُ الْمُوْتَ. قَالَ: «لاّ. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشَرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَعْفَرَتِهِ، أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشُرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشُرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكُرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشُرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكُرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [خ ٢٤٣٥، م- ٢٥٠٤، م- ٢٠٨٤، ت - ٢٠٦٥، س - ١٨٣٥، أَ - ٢٤٢٧٥ و ٢٤٣٨].

4265 - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدُّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَخِينِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفِّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، وَمُوالِدُهُ إِنْ كَانَتُ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، وَتُوفِيهِ عَنْ أَنْ لَنَا لَا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الْوَقَاقُ خَيْراً لَيْ اللَّهُ مُ اللَّهِ عَلَيْ لَيْتُولُ إِنْ كَانَتِ الْمُوتَ اللَّهُ مُ إِنْ لِهِ مَا لَا لَالَ لَا لَهُ عَلَى اللَّهُ مُ اللَّهُ مُلْ اللَّهُ مُلْهِ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ مُ الْمُؤْتَ اللَّهُ مُنْ إِنْ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ لِي إِنْ كَانَتِ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْعَالَ لَوْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْوَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُولَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

#### (32/32) باب ذكر القبر والبلي

4266 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي مَالِح، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الانْسَانِ إِلاَّ يَبْلَىٰ. إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكِّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= ٤٩٣٥، م= ٢٩٥٥].

4267 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ بْنُ مَعِينِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي. حَتَّى يَبُلُّ لِخِيتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلاَ تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ مَنْهُ، فَمَا اللَّهِ عَلَيْهُ مِنْهُ، فَمَا وَأَيْتُ مَنْظُراً قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ، [ت= ٢٣١٥].

4268 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِنْبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمَيْتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيَخْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، خَيرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْأَسْلاَمِ. فَيُقَالُ لَهُ: مِا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِٱلْبَيْنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ السَّهُمَ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لاَحَدِ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ؟ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لاَحَدِ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ؟ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ

<sup>4268</sup> \_ قال في الزوائد: إسناده صحيح.

النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: أَنْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلْيِهِ مُتَ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ فَيْعُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيَغُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قَرْجَةً قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: أَنْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكُ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُنَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

4269 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ ﴿ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ النَّابِتِ ﴾ قَالَ: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ، وَنَبِي مُحَمَّدٌ. فَذَٰلِكَ النَّابِتِ ﴾ قَالَ: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ، وَنَبِي مُحَمَّدٌ. فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ النَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ .

[خ= ۱۳۱۹ ، م= ۲۸۸۱ ، د= ۲۷۵۰ ، ت= ۱۳۱۳].

4270 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَفْعَدِهِ بِٱلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَفْعَدُكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَفْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ - ١٣٧٩، م - ٢٨٦٦، س - ٢٠٧٧، أ - ١١٩٥].

4271 ـ حدَثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ كَعْبِ الأَنْصَادِيُّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدُّثُ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ». [س= ٢٠٦٩، أ= ١٥٧٧٨].

4272 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الأَبُلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: ﴿إِذَا دَخَلَ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مُثْلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ مُثْلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ فُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي».

<sup>4272</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

#### (33/33) باب ذكر البعث

4273 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ. يُلاَحِظَانِ النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ». النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ».

4274 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ و ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي أَصْطَفَىٰ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ . قَالَ : تَقُولُ هٰذَا ؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنُفِحَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمُواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً ﴿ وَنُفِحَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمُواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِحَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذً بِقَالِمَهُ مِنْ قَوَاثِمِ الْعَرْشِ . فَلاَ أَدْرِي أَرْفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً . وَمَنْ قَالَ : أَنَا بِمُوسَى بَعْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلً . وَمَنْ قَالَ : أَنَا بَعْرُ مِنْ يُونُسُ بْنِ مَتَى ، فَقَذْ كَذَبَ » . [م = ٣٣٧٢ ، خ = ٣٤٧٧ ، د = ٤٦٧ ، أَ = ٤٥٥)].

4275 حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَاذِمِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْر؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُو يَرْسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [م- ٢٧٨٨، خ- ٣٤١٣].

4276 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الْبَيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ؟ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَىٰ؟

<sup>4273</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة وعطية العوني.

<sup>4274</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>4275</sup> ـ (يأخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾.

<sup>4276</sup> ــ (الأمر أهم) أي أشد. فكلِّ مشغول بأمره، ولا يدري عن حال أخيه شيئًا. قال الله تعالى: ﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾.

قَالَ: ﴿ يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ . [خ= ٢٥٢٧، م= ٢٨٥٩، س= ٢٠٨٠].

4277 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٌ بْنِ عَلِيٌ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِئَةُ، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي. فَآخِذُ بِيَمِينِهِ وَآخِذُ بِشِمَالِهِ ﴾. [أ= ١٩٧٣٦].

4278 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ آبْنِ عَوْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عَمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ: ايَقُومُ أَخُدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ الْحَاسِ ١٥٣١ و ٤٩٣٨، م = ٢٨٦٢، ت = ٤٢٧٨، أ= ٢٠٨٢].

4279 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرِ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ خَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمْوَاتُ ﴾ فَانُنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: ﴿ عَلَى الصَّرَاطِ ﴾. [م= ٢٧٩١، ت= ٢٧٩٤، أ= ٢٤١٢٤].

4280 حدثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْمُتْوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ: (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْمُتُوارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ: (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُوضَعُ الصَّرَاطُ بَينَ ظَهْرانَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكِ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ فَلْجِ وَمُخْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا اللَّهِ ١٨٥٤، أَ=١١١٢٧].

4281 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمْ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةً؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "إِنِّي لأَرْجُو أَلاَّ بَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ ضَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ، قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا، كَانَ حَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًا﴾ قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِي الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا، كَانَ حَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًا﴾ قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمُ نُنَجِي الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَدُرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِيْئِا﴾،

<sup>4277</sup> ـ قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قِبَل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

<sup>4281</sup> ـ قال في الزوائد: حديث حفصة، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

#### (34/34) باب صفة أمة محمد ﷺ

4282 - حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: [م-٢٤٧]. سيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لأَحَدِ غَيْرِهَا». [م-٢٤٧، ا-٢٤٧].

4283 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنِّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا أَلْكَ أَهْلِ الْجَنِّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِضِفَ أَهْلِ الْجَنِّةِ. وَذَٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَذْخُلُهَا أَلاَ تَفْسُ مُسْلِمَةً. وَمَا أَنتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرِكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَسُودِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّودَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَسُودِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّودَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَسُودِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّودَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّودَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَحْمَرِ». [خ ١٨٥٠ و ١٦٤١، أ ١ ٢٦١٥ و ١٩٦١].

4284 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَجِيءُ النَّبِيُ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُ وَمَعَهُ الطَّلاَثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَقَلُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَىٰ قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلِّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَىٰ أَمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقُولُونَ: لَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا بِذَٰلِكَ أَنَّ فَيُقَالُ: هَلْ بَلِّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَذَٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّسُ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ • [ن= ٢٩٧٧، أ= ١١٢٨٣].

4285 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيُّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدَّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَاللَّهِ عَلَى الْجَنَّةِ. وَالْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدَّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَذَ الْجَنَّةِ. وَالْجَنَّةِ مِنْ ذَرَارِيْكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرٍ حِسَابٍ اللَّهِ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِي الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِي الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيَ الْمَالِيُ الْمَالِيُّ الْمَالِيَ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهُ الْمُعَلِي اللَّهِ الْمُعَلِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي اللَّهِ الْمُعْلِي اللَّهِ الْمُنْ الْمُ الْمُولُولَ اللَّهُ عَلَى الْمَالِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِي وَلِي الْمَالِي اللَّهُ الْمُلْفَالِ اللَّهِ الْمُقَالِقُولُ الْمُؤْلِقُ مِنْ أَلْمُ اللَّهِ الْمَالِي الْمُلْكِولُ الْمُعْلِي مَلْدُ اللَّهُ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمَالِي الللَّهِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ مُنْ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ مُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ مِنْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْ

<sup>4285 -</sup> قال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب. قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في الأوزاعي.

4286 ـ حذثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الأَلْهَانِيُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُلْاَئُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا. لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. مَعَ كُلُّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتٍ رَبِّي، عَزَّ وَجَلًّ». [ت= ٢٤٤٥، أ= ٢٢٨١].

4287 ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ أَبْنِ شَوْذَبِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا». [ت=٣٠١٢، أ= ٢٠٠٦٤].

4288 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّو؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

4289 ـ حدَثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الأَصْبَهَانِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الأَصْبَهَانِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ سُفْيَانُ عَنْ عَلْهِ اللَّمَةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَم». [ت= ٥٥٥].

4290 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنِ آبُنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوْلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمْيَةُ وَنَبِيُهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوْلُونَ».

4291 ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلاَتِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَذِنَ لاِمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً. ثُمَّ يُقَالُ: ٱزْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

4292 \_ حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ

<sup>4290 -</sup> قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصريّ التبوذكيّ.

<sup>4291</sup> ـ قال في الزوائد: روى مسلم معناه وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعلّه البخاري.

<sup>4292 -</sup> قال في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. وقد أعلّه البخاريّ كما تقدم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةً. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ النَّارِ».

#### (35/35) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

4293 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِاثَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ. قَبْهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م= ٢٥٧٢].

4294 حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضَ، مِاثَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَاثِمُ، وَالأَرْضَ، مِاثَةَ رَحْمَةٍ، وَالطَّيْرُ. وَأَحَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

4295 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَخْمَرُ عَنِ أَبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

4296 حداثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَلَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَلَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ عَنِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّه وَمَا حَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ، أَنْ لاَ يُعَذِّبُهُمْ». [خ- ٢٥٠٦، ٥- ٣٠، د- ٢٥٥٩، أ- ٢٠٥٧ (٢٢١٥٧].

4297 ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَغْيَنَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الشَّيْبَانِيُّ

<sup>4294</sup> ـ قال في الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.

<sup>4295</sup> ـ (كتب بيده) أي موجباً إياه على نفسه، بمقتضى وعده. (إن رحمتي تغلب غضبي) أي إذا كان المحل قابلاً للأمرين، مستحقاً لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب.

<sup>4297</sup> ـ قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه اه.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِع، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَمَرَ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا. وَمَعَهَا ٱبْنَ لَهَا. فَإِذَا ٱرْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُورِ، تَنَحَّ بِهِ. فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ قَالَتْ: أَنْ لَيْسُ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ: «بَلَىٰ » قَالَتْ: أَو لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّامِ وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْفُولُ اللَّهُ لاَ يُعَذّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدِ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهُ لاَ يُعَذّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدِ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهُ وَالِي الْهُ إِلَا لَهُ إِلَا اللَّهُ لاَ يُعَذّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدِ، الَّذِي يَتَمَرَّهُ عَلَى اللَّهُ لاَ يُعَدِّدُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدِ، اللَّذِي يَتَمَرَّهُ عَلَى اللَّهُ لاَ يُعْلَى اللَّهُ لاَ يُعْلِى اللَّهُ لا يُعْمَلُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لا يُعْمَلُ اللَّهُ لا يُعْلَى اللَّهُ لا يُعْمَلُ اللَّهُ اللَّهُ لا يُعْمَلُ اللَّهُ لا يُعْلَى اللَّهُ لا يُعْمَلُ اللَهُ لا يَعْمُ اللَّهُ لا يُعْمُلُ اللَّهُ لا يُعْلَى اللَّهُ لا يُعْمَلُ اللَّهُ لا يُعْلَى اللَّهُ لا يُعْمُولُ اللَّهُ لا يُعْلِي اللْهُ اللَّهُ لا يَعْمُ اللَّهُ لا يُعْلَى الللَّهُ لا يُعْلِ

4298 ـ حذثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِم، حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبُهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتُونُكُ لَهُ مَعْصِيَةً».

4299 ـ حدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَعِيِّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلاً) لَهٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقُومُ فَوَالُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتْقَىٰ، فَلاَ يُجْعَلَ مَعِي إِلَٰهُ أَهُو أَهْلُ التَّقُومُ فَوَ أَهْلُ التَّهُ عَنْ وَجَلًا: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَعْدِرَ لَهُ عَلَى مَعِي إِلْهُ الْمُعْفِرَةِ فَي أَلْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلْهُ آلَوْ أَهْلُ أَنْ أَهْلُ أَنْ أَعْدِرُ لَهُ عَنْ يَتُعْمَلُ مَعِي إِلْهَا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». [ت= ٣٣٣٩، أ= ١٢٤٤٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقُوىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَىٰ، فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلُ، لِمَن اتَّقَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

4300 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَتِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاً. كُلُّ سِجِلً مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ لَمْذَا شَيْئا؟ فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَنْكِرُ مِنْ لَمْذَا شَيْئا؟ فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ كَنْ حَسَنَةٌ؟ فَيْهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ. فَيقُولُ: اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيْهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ. فَيقُولُ: لاَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيْهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ. فَيقُولُ:

<sup>4298</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

بَلَىٰ. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتِ. وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلاَّتِ! فَيَقُولُ: إِنِّكَ لاَ تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ». [ت=٢٦٤٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّفْعَةِ: بِطَاقَةً.

#### (36/36) باب ذكر الحوض

4301 ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًا، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضاً، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُوم. وَإِنِّي لاَكْثَرُ الاَّنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

4302 ـ حدَّثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَنِبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ، سَغْدِ بْنِ طَارِقِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَنْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الابِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَنُعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ". [م-٢٤٨].

4303 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمُدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبْاسُ بْنُ سَالِمِ الدُّمَشْقِيُّ. نُبُنْتُ عَنْ أَبِي سَلاَّمِ الْحَبَشِيُّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلاَّمٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلٰكِنْ حَدِيثَ بَلَغَنِي قَالَ: أَجَلْ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلٰكِنْ حَدِيثَ بَلَغَنِي قَالَ: وَاللَّهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، وَقُلْتُ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَإِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ فَقُرَاهُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: "وَإِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ لَيْ اللّهُ عَلَى ثَوْبَانُ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: "وَإِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ اللّهُ مِنْ الْعُسَلِ. أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَة لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبْداً. وَأَوْلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَى فُقَرَاهُ الْمُهَاجِرِينَ. اللنَّنُسُ ثِيَابًا وَالشَّعْثُ رُوسًا. وَلَا يُعْدَعُونَ الْمُنَعِمُونَ الْمُنَعْمَاتِ. وَلاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَهُ". قَالَ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ حَتَى ٱخْضَلَّتُ لِحْيَتُهُ . ثُمَّ

<sup>4301</sup> \_ قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

<sup>4303</sup> ـ (أكاويبه) جمع أكواب، جمع كوب. (السدد) الأبواب جمع سدة. (اخضلت) ابتلَّت، وزناً ومعنى.

قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَشْعَثَ. [م= ٢٣٠١، ت= ٢٤٨٢، أ= ٢٢٨٩].

4304 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ». [مُ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ». [م=٢٣٠٣].

4305 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكِ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). [م= ٢٣٠٣].

4306 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لاَحِقُونَ، ثُمَّ قَالَ: «الوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ وَأَنْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي اللَّذِينَ يَأْتُونَ مَنْ لَمْ يَأْتُونَ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتُونَ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتُونَ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَانَ فَرَطُكُمْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهِ الْمُعْرَانِي خَيْلُ مُعْرَانِي خَيْلُ مُ مُعْجُلَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ دُهُم بُهُمْ ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَنْوِ الْوَصُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلُولُهُ بَعْدَادُهُ الْبَعِيرُ الطَّالُ. قَالُولًا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلاَ سُخْقًا! سُخْقًا! سُخْقًا!».

[م= ۶۶۲، د= ۳۲۳۷، س= ۱۵۰، أ= ۹۹۹۷و ۱۸۸۸].

#### (37/37) باب ذكر الشفاعة

4307 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللِكُلِّ نَبِيٍّ دَهْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَهْوَتُهُ. وَإِنِّي أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا». أَخْتَبَأْتُ دَهْوَتِي شَفَاعَةً لأَمْتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئًا».

[م= ۱۹۹، ت= ۲۱۲۳، أ= ۱۰۳۱۵].

<sup>4307 - (</sup>من مات): مثل أصحاب الكبائر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعاً صريحاً، ففيه ردّ على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لأهل الكبائر بل هم مخلدون في النار.

4308 ـ حَدَثْنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِم قَالاَ: حَدُّنَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيْدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ وَلاَ فَخْرَ».

[م = ۱۰۹۷۸، ت= ۱۰۹۷۹، د= ۱۲۷۸، ا= ۱۷۹۰۱].

4310 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مُفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ﴾. [ت= ٢٤٤٤].

4311 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةً عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٌ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ حُيْرَتُ بَئِنَ الشَّفَاعَةِ وَبَئِنَ لأَنْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَٱخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لأَنَّهَا أَعَمُّ وَٱكْفَىٰ. أَثْرَوْنَهَا لِلمُتَّقِينَ؟ لاَ. وَلٰكِنَّهَا لِلمُدْنِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّئِينَ». [أ= 80 الله عن ابن عمر].

4312 حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ (أَوْ يَهُمُّونَ. شَكَّ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ. وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتُهُ. فَأَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا لَمْذَا. فَيَشْتُحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلَكِنِ ٱتَّثُوا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلَكِنِ ٱتَّثُوا فُوا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالُهُ لُولِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالُهُ

<sup>4311</sup> ـ قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَٰلِكَ) وَلٰكِنِ ٱتَّثُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَا ٱتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفُسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلٰكِنِ ٱتَثُوا عِيسٰى. عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. هَنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلٰكِنِ ٱتَتُوا عِيسٰى. عَبْدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَاتُونِهِ فَأَنْطَلِقُ. (قَالَ: فَلْكِنِ ٱتَتُوا مُحَمَّداً. عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخْرَ. فَيَاتُونِهِى فَأَنْطَلِقُ. (قَالَ: فَلْكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: فَأَنْطَلِقُ. (قَالَ: فَلْكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: فُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنْسِ. قَالَ: فَأَسْتَأَوْنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤُذَنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ الْمُعَمِّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ. وَسَلْ تُعْطَهُ وَالشَّفَعُ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي . ثُمَّ يُقالُ لِي: أَرْفَعْ مُحَمَّدُ إِنَّ لُولَ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَالشَفَعُ تُشَفِّعُ بُسُعَتْ مِنَ الْمَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مُا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مُنَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي مُا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ أَنْفَعُ مُنَافِعُ فَيْحُدُلُ لِي حَدًّا فَيْذَالُولُكُ وَلَا الْمُعْمُ الْمَنْعِي لِمُنْهِ الْمُنْ الْمَنْعُ وَسُلْ تُعْمُدُهُ وَلَا تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَةً وَالْمُعَ مُنَافِعُ الْمَالِكُ الْمُولُ الْمَالُمُ الْمَالُمُ الْمَالُمُ الْمَالُ وَلَا عُمْ مُلُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ مُلِي عَلَى الْمَالُولُ الْمَالُولُ اللَّهُ وَلَا الْمُؤْولُ اللَّهُ الْمَالِقُ اللَّهُ وَلَا الْمَالِعُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُلْعُ مُلِلُولُ اللَّهُ الْمُعَلِي الْمُولُ الْمُعْمُ الْمُلْعُ الْمُعَلِمُ

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةَ عَلَى أَثَرِ لهٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». [خ- ٤٤٧٦، ا= ١٢١٥٤].

4313 ـ حدَثنا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ عِلْاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِم، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَئَةً: الْاَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

4314 حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيْينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَخْرٍ». [ت=٣٦٣٣، أ= ٢١٣٠١ و ٢١٣٠٢].

4315 ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكُوانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيْينَ». [خ= ٢٥٩٦، د= ٤٧٤، ت= ٢٦٠٩، أ= ١٩٩١٨].

4316 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّئَنَا عَفَانُ، حَدَّئَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّئَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَدْخُلَنَ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلِ مِنْ أُمْتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: (سِوَايَ». [ت=٢٤٤٦، أ=١٥٨٥٧].

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

4317 حدثنا هِ شَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا خَيْرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِضْفُ أُمَّتِي الْجَنَّة، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ . فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَة » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلُّ مُسْلِم». [ت= ٢٤٤٩، أ= ٢٤٠٥٧].

#### (38/38) باب صفة النار

4318 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ نَارَكُمْ لَمْذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَادِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلاَ أَنَهَا أُطْفِئَتْ بِٱلْمَاءِ مَرْتَيْنِ، مَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَذْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلً أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا».

4319 حدّثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ سَمُومِهَا». [ت= ٢٦٠١، أ= ٧٢٥١].

4320 ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ عَالِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَٱبْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَٱبْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَٱسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَٱللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

[ت= ۲۲۰۰].

<sup>4318</sup> ـ قال في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه من الصحيحين من حديث أبي هريرة.

4321 حدثنا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْجَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمْ أَهْلِ اللَّهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمْ أَهْلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًا وَبَلاَءً. فَيُقَالُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطْ، وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدُ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًا وَبَلاَءً. فَيُقَالُ: أَضَابَكَ نَعْمَ فَطْ أَوْ بَلاَءً؟ أَضَابَكَ ضُرًّ قَطْ أَوْ بَلاَءً؟ أَنْ فَلاَنُ! هَلْ أَصَابَنِي قَطْ ضُرًّ وَلا بَلاَءً». [م=٢٨٠٧].

4322 - حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُخْتَارِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أَحْدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةٍ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةٍ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلْى ضِرْسِهِ،

4323 - حدثنا أَبُو بَكُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَقِيشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحُوثُ بْنُ أَقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحُوثُ لَيْلَتَنِذِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مِنْ أُمِّنِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. وَإِنَّ مِنْ أَمِّنِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَاتِاهَا». [أ= ١٧٨٧٦].

4324 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرُّقَاشِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَضِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَى يَضِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتُ ﴾.

4325 - حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُغْبَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ

<sup>4322</sup> ـ قال في الزوائد: عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذيّ، بعضه من حديث أبى هريرة.

<sup>4323</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن أُقيش النخعيّ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس. وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند، وليس إسناده بالصافي.

<sup>4324</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟ ». [ت= ٢٥٩٤، أ= ٢٧٣٥].

4326 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَأْكُلُ الْبَرَ السُّجُودِ». النَّارُ أَبْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ».

[خ= ۲۷۲، م= ۱۸۲، د= ٤٧٣٠، ت= ۲۵۲، أ= ۲۷۷١ ٢٩٢١].

4327 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوْتَىٰ بِٱلْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطْلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطْلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطْلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطُلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ اللَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ مَكَانِهِمُ اللَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبِداً». فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبِداً». إلى النَّذِي مُنْ يَقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لاَ مَوْتَ فِيهَا أَبِداً».

#### (39/39) باب صفة الجنة

4328 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنُ رَأَتْ، وَلاَ أَذُنْ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. ٱقْرَأُوا إِنْ شِنْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ أَغْيِنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [م= ٢٨٢٤، أ= ٩٦٥٥ و ٢٠٠٢٤].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَغْيُنٍ.

<sup>4327</sup> \_ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرجه البخاري بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

<sup>4328</sup> ـ (ومن بله) بله بمعنى دع. أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

4329 حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ النَّخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)».

4330 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ عَدَّثَنَا وَكَرِيًّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ رَشُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

4331 - حَدَّثُنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِاثَةُ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلاَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَنْهَارُ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا ثُفَجِّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». [ت= ٢٥٣٩].

4333 حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٌ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَنْفِلُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَنْفِلُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَتَعَوْمُونَ وَلاَ يَتَعَوْمُ اللَّوْةُ. أَزْوَاجُهُمُ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ اللَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلْوَةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْمُحْورُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْمُحْورُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ عَلَى خُلُقٍ رَجُلِ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاًه.

[خ= ٧١٠٤] . • ٤٣٨٢، أ= ٥٥١٧و ١٢١٨].

ورواه ابن حبان في صحيحه.

<sup>4329</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وعطية العوفيّ، وهما ضعيفان.

<sup>4330</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

<sup>4332</sup> ـ قال في الزوائد: في إسناده مقال والضحاك المعافري الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4333م - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ٱبْنِ فُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ. [انظر الحديث السابق].

إِنِي وَكَدُ حَدَثْنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدِ، وَعَلِي بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ الْنَاقُوتِ وَالدُّر. تُزبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ اللّهِ عَلَىٰ: «الْكُوثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّر. تُزبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ اللّهِ عَلَىٰ الْمَاقُوتِ وَالدُّر. تُزبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْعِسْكِ، وَمَاوُهُ أَخْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُ بَيَاضاً مِنَ النَّلْجِ . [ت= ٣٣٧٧، أ= ٩٢٠].

4335 - حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلُهَا مِلْكَةً سَنَةٍ، وَلاَ يَقْطَعُهَا اللَّهِ الْحَالَةِ مَا ١٩٤١. [خ= ٤٨٨١، م= ٢٨٢٦، ت= ٢٥٥١، أ= ٩٤١٨].

وَٱقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلُّ مَمْدُودٍ﴾.

4336 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرِو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةً، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَيَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنِّةِ. قَالَ سَعِيدُ: لَقِي اللَّهِ عَلَى اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَيَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنِّةِ. قَالَ سَعِيدُ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ آيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزْ وَجَلً. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ آيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزْ وَجَلً. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَيْرَجَدِ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهْبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَافُونٍ مَنْ يَافُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَافُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَافُونٍ. مَا يُرَوْنَ أَنْ أَصْحَابَ وَمَنَابِرُ مِنْ يَافُونٍ. مَا يُرَوْنَ أَنْ أَصْحَابَ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهُمْ مَخِلِسُ أَذَنَاهُمْ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوْنَ أَنْ أَصْحَابَ وَيَعْمَلُ مِنْهُمْ مَجْلِساً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبُّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُوْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟، قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «كَذْلِكَ. لاَ تَتَمَارَوْنَ فِي رُوْيَةِ رَبَّكُمْ عَزّ

<sup>4334</sup> ـ (الكوثر) هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء في التفسير: أن الكوثر القرآن والنبوة. والكوثر، في غير هذا، الرجل الكثير العطاء.

<sup>4336 - (</sup>ويبرز) أي يظهر ويبتدى) أي يظهر هو تعالى لهم (دنيء) خسيس (كثبان) جمع كثيب، الرمل المستطيل المحدودب (تتمارون) من المماراة وهي المجادلة على مشهد الشك والريبة (إلا حاضره الله محاضرة) المراد كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان.

وَجَلّ وَلاَ يَنْقَل فِي ذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً . حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلاَ تَذْكُر ، يَا فُلاَنُا يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى . فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ، فَشِيتُهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوقِهِمْ . فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيجِهِ شَيْناً قَطَّ . ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَخْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ . فَخُذُوا مَا ٱشْتَهَيْتُمْ . قَالَ: فَتَأْتِي سُوقاً قَذْ كُمُّ مِنَ الْكَرَامَةِ . فَخُذُوا مَا ٱشْتَهَيْتُمْ . قَالَ: فَيَأْتِي سُوقاً قَذْ خَفِّنُ بِهِ الْمَلاَثِكَةُ . فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْمُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ ، وَلَمْ يَخُطُرُ عَلَى خُفُّنَ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ . فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْمُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ ، وَلَمْ يَخُطُرُ عَلَى الشُوقِ خُفِّلُ الْمُعْرِفِ الْمُنْوِلُةِ الْمُرْتَفِعَةِ ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُخْفَعُمُ بَعْضاً . فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُو دُونَهُ (وَمَا الْمُؤْمِ فَيْهُ مُنْ مُنْهُ مُ يَعْضاً . فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُو دُونَهُ (وَمَا لَيْهُ مَنْ مِنْهُ . وَذُلِكَ أَنُهُ لاَ يَنْبَعِي لاَءَحَدِ أَنْ يَحْرَنَ فِيهَا» .

قَالَ: اثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. لَقَدْ جِنْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيبِ أَفْضَلَ مِمًّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَتَقُولُ: إِنَّا جَالَسَنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُنَا أَنْ نَثْقَلِبَ بِمِثْل مَا أَنْقَلَبْنَا». [ت=٨٥٥٨].

4337 حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدِ مُالِكِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَخَدِ يُذْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ اللهُ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلُ شَهِئٍ. وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

4338 ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الضَّدِّينِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا ٱشْتَهَىٰ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي». [ت=٢٥٧٢، أ= ١١٠٦٣].

<sup>4337</sup> \_ (الحور العين) الحور جمع حوارء. وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع عيناء، وهي الواسعة العين، والرجل أعين. قال في الزوائد: في إسناده مقال. وخالد بن أبي مالك وثقه العجليّ. وأحمد بن صالح المصريّ ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائيّ وابن الجارود الساجيّ والعقيليّ وغيرهم.

4339 حدثنا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّة. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيَقُولُ اللَّهُ: آذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّة. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْهَا مَلاَئَى فَيَوْولُ، يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلاَئَى. فَيَقُولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: آذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّة. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلاَئَى فَيَوْولُ : يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلاَئَى. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: آذْهَبْ فَاتُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: آذْهَبْ فَلَا اللهُ سُبْحَانَهُ: آذْهَبْ فَالْمَلِكُ. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: آذْهُبْ فَالْمَالِ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْنَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةٍ أَمْنَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلاَئَى. فَيَقُولُ اللّهُ: آنَهُ اللهُ مُنْعُولُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْنَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةٍ أَمْنَالِ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْنَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةٍ أَمْنَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: الْمَحْرُ بِي (أَوْ أَنَصْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. [خ= ٢٥٧١، م= ١٨٦، ت= ٢٦٠٤، أ= ٣٥٩٥].

4340 حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكِ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: قَالَ مَنْ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [ت= ٢٥٨١، س= ٥٥٣١، أ= ١٣١٧٢].


4341 حدثنا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلاَّ لَهُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاً نِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ. فَلْلِكَ مَنْ الْوَارِثُونَ ﴾».
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾».

بعونه تعالى تم كتاب الزهد من سنن ابن ماجة وبه تمت السنن ويليه: ١ \_ محتوى الكتاب من الكتب والأبواب ٢ \_ فهرس أطراف الحديث على حروف المعجم

<sup>4341</sup> ـ قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

# الفهارس

۱ محتوى سنن ابن ماجة من الكتب والأبواب
 ۲ فهرس أطراف الأحاديث والآثار
 على حروف المعجم



### ۱ ـ محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

| الباب المفحة               |  | الصفحة   | الباب  |
|----------------------------|--|--|--|
| VV<br>VV<br>V4<br>V4<br>A• | (۱۹/ ۱۹) باب من كان مفتاحاً للخير (۲۰/ ۲۰) باب ثواب معلم الناس الخير (۲۱/ ۲۱) باب من كره أن يوطأ عقباه (۲۲/ ۲۲) باب الوصاة بطلبة العلم (۲۳/ ۲۳) باب الانتفاع بالعلم والعمل به (۲۶/ ۲۶) باب من سئل عن علم فكتمه | ينة ١٩<br>رسول الله ﷺ<br>عن رسول الله<br>الكذب على | (١/١) كتاب الس<br>(١/١) باب اتباع سنة رسول الله إ<br>(٢/٢) باب تعظيم حديث و<br>والتغليظ على من عارضه<br>(٣/٣) باب التوقي في الحديث |
| ٨٥                         | (١/١) بابُ ما جاء في مقدار الماء للوضوء<br>والغسل من الجنابة   | ســول الله ﷺ                                       | رسول الله ﷺ<br>(٥/ ٥) بــاب مــن حــدَّث عــن ر  |
| ٨٦                         | (٢/٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور  | ۲۷   | حدیثاً وهو یری آنه کذب …   |
| ۸٦                         | (٣/٣) باب مفتاح الصلاة الطهور  | اء الراشدين  | (٦/٦) باب اتباع سنة الخلف  |
| ۸٧                         | (٤/٤) باب المحافظة على الوضوء  | ۲۸   | المهديين   |
| ٨٧                         | (٥/ ٥) باب الوضوء شطر الإيمان  | ۲۹   | (٧/٧) باب اجتناب البدع والجدل  |
| ٨٨                         | (٦/٦) باب ثواب الطهور  | ی ۳۱   | (٨/٨) باب اجتناب الرأي والقياس<br>(۵/۵)  |
| ۸٩                         | (٧/ ٧) باب السواك  | ٣٢   | (٩/٩) باب في الإيمان   |
| 41                         | (٨/٨) باب الفطرة   | ۳۷   | (۱۰/۱۰) باب في القَدَر   |
| 97                         | (٩/ ٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء  | سول الله ﷺ . ٤٣                                    | (۱۱/۱۱) باب في فضائل أصحاب ر   |
| 94                         | (١٠/١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء  | بِ رَضِيَ الله                                     | ١١/٤) ـ فَضْلُ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِ<br>عَنْهُ   |
|                            | (١١/١١) باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء   | ٤٧   | عنه عنه المالية                            |
| 94                         | والخاتم في الخلاء  | ٥٨   | ۱۲/۱۲) باب في ذكر الخوارج<br>۱۳/۱۳) باب نيازي برا  |
| 4 £                        | (١٢/١٢) باب كراهية البول في المغتسل  | مية ١٦   | ۱۳/۱۳) ـ باب فيما أنكرت الجه<br>۱/ ۱۶) باب بي " تا سات   |
| 9 £                        | (١٣/١٣) باب ما جاء في البول قائماً   | او سیّئة ۲۸  | ١٤/١٤) باب من سنَّ سنَّة جسنة  |
| 9 £                        | (١٤/١٤) باب في البول قاعداً  | تت ۲۰  | 10/10) باب من أحيا سنَّة قد أمر<br>17/13) باب ذه السماء أسال   |
|                            | (١٥/١٥) باب كراهة مس الذكر باليمين   | آن وعلمه ۷۰  | ۱٦/۱٦) باب فضل من تعلَّم القرآ<br>۱۷/۷۷) . استخدا . الساس  |
| 90                         | والاستنجاء باليمين   | لحث على  | ۱۷/۱۷) باب فضل العلماء وا<br>طل الوا   |
|                            | (١٦/١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن   | ٧٧   | طلب العلم  |
| 97                         | الروث والرمة   | ٠  | ۱۸/۱۸) باب من بلغ علماً  |

| حه         | الباب  | باب الصفحة   |
|------------|--|--|
| 11         | (٤٢/ ٤٢) باب التيمن في الوضوء ٥                    | ١٧/ ١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط  |
|            | (٤٣/ ٤٣)باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٥        |  |
|            | (٤٤/ ٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٦        | ر .رد.<br>۱۸/ ۱۸) باب الرخصة في ذلك في الكنيف،   |
|            | (٤٥/ ٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ٢            | وإباحة [وإباحته] دون الصحارى ٩٨  |
| 111        | (٤٦/ ٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً٧                 | (19/ 19) باب الاستبراء بعد البول ٩٩  |
| 11,        | (٧٤/ ٤٧)باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١٠ | (۲۰ /۲۰) باب من بال ولم يمس ماء ٩٩   |
| •          | (٤٨/٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء              | (٢١/ ٢١)باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٩٩  |
| 11/        | وكراهية التعدّي فيه                                | (۲۲/ ۲۲) باب التباعد للبراز في الفضاء ١٠٠٠   |
| 114        | (٤٩/ ٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء ا              | (٢٣/ ٢٣) باب الارتياد للغائط والبول١٠١   |
| 11         | (٥٠/٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية                 | (٢٤/ ٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء  |
| 171        | (٥١/ ٥١) باب ما جاء في مسح الرأس                   | والحديث عنده   |
| 171        |  | (٢٥/ ٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٠٣  |
| 171        |  | (٢٦/ ٢٦) باب التشديد في البول ٢٦٠ ١٠٣  |
| 177        | (٥٤/ ٥٤) باب تخليل الأصابع                         | (۲۷/۲۷) باب الرجل يسلِّم عليه وهو يبول ١٠٤٠٠٠  |
| 177        | (٥٥/ ٥٥) باب غسل العراقيب                          | (۲۸/۲۸) باب الاستنجاء بالماء ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠  |
| 178        | (٥٦/٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين                  | (۲۹/۲۹) مات من ذَلَك يده بالأرض بعد  |
| . w -      | (٥٧/٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر            | الاستنجاء  |
| 170        | . 3  | (٣٠/ ٣٠) باب تغطية الإناء١٠٧   |
| 170        |  | (٣١/ ٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٠٧  |
| 177        | 0 .0 .0 .0   | (٣٢/ ٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة   |
| 177        |  | ني ذلك   |
| 140<br>148 |  | (٣٣/ ٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٠٨   |
| 117        | 13 0 3 3   | (٣٤/ ٣٤) باب النهي عن ذلك١٠٩   |
| 18.        | (٦٣/ ٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر                   | (٣٥/ ٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء   |
|            | (٦٤/ ٦٤) باب الرخصة في ذلك                         | واحد   |
| <br>171    | (۱۵/ ۱۵) باب الرخصة في ذلك                         | (٣٦/ ٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء  |
|            | (٦٧/ ٦٧) باب الرحصة عيي الوضوء من لحوم الإبل       | واحد   |
|            | (۱۸/ ۲۸) باب المضمضة من شرب اللبن                  | (۳۷/ ۳۷) باب الوضوء بالنبيد  |
|            | (۱۹/ ۲۹) باب الوضوء من القُبلة                     | (۳۸/ ۳۸) باب الوضوء بماء البحر۱۱۱  |
|            | (۷۰/ ۷۰) باب الوضوء من المذي                       | (۳۹/ ۳۹) باب الرجل يستعين على وضوئه<br>نور ما در ما در الرجل السناد الرجل السناد الرجل |
|            | (۱۱/ ۷۱) باب وضوء النوم                            | فيصب عليه  |
|            | (٧٢/ ٧٢) باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات             | يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١١٣   |
| 40         | كلها بوضوء واحد                                    | ي عن يعامي بمراء في التسمية في الوضوء ١١٤٠   |

| الباب الصفحة  | الباب الصفحة  |
|---|---|
| (١٠٠/ ١٠٠)باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ١٥١  | (۷۳ /۷۳) باب الوضوء على الطهارة ١٣٥                         |
| (۱۰۱/ ۱۰۱) باب ما جاء فيمن يغتسل من   | (٧٤/ ٧٤) بأب لا وضوء إلا من حدث ١٣٦                         |
| جميع نسائه غسلاً واحداً   | (٧٥ /٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس ٢٣٦                   |
| (۱۰۲/ ۱۰۲)باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً ١٥٢   | (٧٦ /٧٦) باب الحياض ٢٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| (۱۰۳/ ۱۰۳) باب في الجنب يأكل ويشرب ١٥٢  | (٧٧/٧٧)باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم ١٣٨            |
| (۱۰٤/ ۱۰۶) باب من قال يجزئه غسل يديه ١٥٢  | (٨٨/ ٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١٣٩                |
| (۱۰۵/ ۱۰۵) باب ما جاء في قراءة القرآن على   | (٧٩ /٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ٢٤٠                     |
| غير طهارة   | (۸۰/ ۸۰) باب مصافحة الجنب۸۰                                 |
| غیر طهارة ۱۵۲<br>(۱۰٦/ ۱۰۳) باب تحت کل شعرة جنابة ۱۵۳   | (۸۱/ ۸۱) باب المنتي يصيب الثوب١٤١                           |
| (۱۰۷/ ۱۰۷) باب في المرأة ترى في منامها ما   | (۸۲/ ۸۲) باب في فرك المنتي من الثوب ١٤١                     |
| يرى الرجل   | (٨٣/ ٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ١٤١             |
| يرى الرجل   | (٨٤/ ٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين ١٤٢                 |
| الجنابةا  | (۸۵/ ۸۵) باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٤٤٠.                  |
| (١٠٩/ ١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء   | (٨٦/ ٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح                     |
| الدائم أيجزئه   | للمقيم والمسافر   |
|   | (٨٧/٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت . ١٤٥                |
| (١١١/ ١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل   | (۸۸/ ۸۸) باب ما جاء في المسح على                            |
| إذا التقى الختانان  | الجوربين والنعلين   |
| (۱۱۲/ ۱۱۲) باب من احتلم ولم ير بللا ۱۵٦   | (٨٩/ ٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة ١٤٦                |
| (١١٣/ ١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند   | أبواب التيمم ١٤٧  |
| الغسلالغسل  |   |
| (۱۱۶/ ۱۱۶) باب ما جاء في النهي للحاقن أن<br>يصلي  | (۹۰ /۹۰) باب ما جاء في السبب ١٤٧                            |
| يصلي  | (٩١/ ٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة . ١٤٧              |
| (١١٥/ ١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي   | (۹۲/ ۹۲) باب في التيمم ضربتين۱٤٨                            |
| قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١٥٧   | (٩٣/ ٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة                       |
| (١١٦/ ١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا  | فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٤٨                                 |
| اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ١٥٩   | (٩٤/ ٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٤٩                 |
| (١١٧/ ١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت   | (٩٥/ ٩٥) باب في الغسل من الجنابة ٩٤٠                        |
| مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١٥٩   | (٩٦/ ٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل ١٥٠                        |
| (۱۱۸/۱۱۸) باب في ما جاء في دم الحيض   | (٩٧/ ٩٧) باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل<br>أن تغتسل       |
| يصيب الثوبالمات المات ا | أن تغتسل ١٥٠ أن تغتسل ٩٨٠ . ١٥٠                             |
| (۱۱۹/۱۱۹) باب الحائض لا تقضي الصلاة . ١٦٠   | (۹۹/ ۹۹) باب من قال لا ينام الجنب حتى                       |
| (۱۲۰/ ۱۲۰) باب الحائض تتناول الشيء من   | بته فيا و فيه وه اله لاة                                    |

| الباب الصفحة   | الصفحة  |
|--|---|
| (٥/٥) باب وقت صلاة العصر   | يار ما للرجل من امرأته إذا  |
| (٦/٦) أن المحافظة على صلاة العصر ١٧٧٠٠٠٠٠                        | 141   |
| (٧/٧) أن وقت صلاة المغرب ١٧٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | النهي عن إتيان الحائض ١٦٢٠٠٠٠   |
| (۸/۸) <sub>باب</sub> وقت صلاة العشاء۱۷٤                          | أَيْلُ فِي كَفَارَة مِن أَتِي حَائضًا ١٦٢                                   |
| (٩/٩) في ميقات الصلاة في الغيم ١٧٥                               | أَبِالَ فِي الحائض كيف تغتسل ١٦٣٠٠٠   |
| (١٠/١٠) الله من نام عن الصلاة أو نسيها ١٠٠ الم                   | ا بات ما جاء في مؤاكلة الحائض   |
| (١١/ ١١) بياب وقبت البصيلاة في البعيذر                           | 14h   |
| والضرورة   | ا بياب في ما جاء في اجتناب<br>لمسجدلم                                       |
| (١٢/١٢) <sub>باب</sub> النهي عن النوم قبل صلاة                   | لمُسجّد   |
| العشاء وعن الحديث بعدها  | ا يأر ما جاء في الحائض ترى بعد  |
| (١٣/١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة ١٨٧٠                       | ) <sub>بار</sub> ما جاء في الحائض ترى بعد<br>غرة والكدرة                    |
| • •  | ) <sub>باب</sub> النفساء كم تجلس ١٦٥ ) <sub>باب</sub> من وقع على امرأته وهي |
| (٣/ ٠٠٠) ـ كتاب الأذان والسنة فيها ١٧٨                           | ) بيل من وقع على امرأته وهي   |
| (١/ ١٤) باب بدء الأذان   | /de   |
| (٢/ ١٥) مان الترجيع في الأذان٠٠٠٠ ١٧٩                            | ) مرب في مؤاكلة الحائض ٢٦٥ ٠٠٠٠٠٠)  |
| (٣/ ١٦) <sub>بات</sub> السنة في الأذان١٦                         | ) بالما في مؤاكلة الحائض ١٦٥ ) بالما في مؤاكلة الحائض                       |
| (٤/ ١٧) يار ما يقال إذا أذن المؤذن ١٨٠٠٠٠٠٠٠                     | 170   |
| (٥/ ١٨) <sub>ما</sub> ن فضل الأذان وثواب المؤذنين ١٨٣            | ) <sub>باب</sub> إذا حاضت الجارية لم تصل                                    |
| (٦ <sub>/</sub> ١٩) <sub>مان</sub> إفراد الإقامة١٨٤              | 157   |
| (٧/ ٢٠) بار إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، ١٨٥                | ) إلى الحائض تختضب ١٦٦ ٠٠٠٠٠٠)  |
|  | ) <sub>بأب</sub> المسح على الجبائر  |
| (١٠٠/٤) - كتاب المساجد والجماعات ١٨٦                             | ) <sub>بأس</sub> اللعاب يصيب الثوب ١٦٧٠٠٠٠٠                                 |
| (۱/ ۲۱) باب من بنی شه مسجداً                                     | ) <sub>مار</sub> المجّ في الإناء  |
| (٢/ ٢٢) باب تشييد المساجد  | ) باب النهي أن يرى عورة أخيه ٢٦٧٠٠٠   |
| (٣/ ٢٣) باب أين يجوز بناء المساجد ٢٨٧٠٠٠٠٠                       | ) باب من اغتسل من الجنابة فبقي  |
| (٤/ ٢٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة . ١٨٨                  | ه لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ١٦٨٠   |
| (٥/ ٢٥) <sub>باب</sub> ما يكره في المساجد١٨٩                     | ) <sub>بأب</sub> من توضأ فترك موضعاً لم                                     |
| (٦/ ٢٦) باب النوم في المسجد١٩٠                                   | 177   |
| (۷/ ۲۷) <sub>باب</sub> أي مسجد وضع أول ۲۷۰ ،۱۹۰                  |   |
| (٨/ ٢٨) باب المساجد في الدور ٢٨ ،١٩٠                             | ۱۹۹ - کتاب الصلاة ۱۹۹   |
| (۹/ ۲۹) <sub>بان</sub> تطهیر المساجد وتطییبها ۱۹۱٬۰۰۰۰           | ب مواقیت الصلاة   |
| (١٠/ ٣٠) باب كراهية النخامة في المسجد ١٩٧٠.                      | وقت صلاة الفجر١٧٠   |
| (١١/ ٣١) باب النهي عن إنشاد الضوال في                            | وقت صلاة الظهر١٧٠. ١٧٠.   |
|  | 11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1                                      |

| الباب  |
|--|
| (۱۲۱/۱۲۱) بيان ما للرجل من امرأته إذا<br>كانت حائضاًكانت حائضاً  |
| كانت حائضا   |
| (۱۲۲/ ۱۲۲) ياري النهي عن إتيان الحائض ١٦٢.   |
| (۱۲۳/ ۱۲۳) <sub>ماس</sub> في كفارة من أتى حائضا ٢٠٠٠ - ١٦٢   |
| (١٢٤/ ١٢٤) بُهارِ في الحائض كيف تغتسل ١٠٠٠ س   |
| (١٢٤/ ١٢٤) أَبِي في الحائض كيف تغتسل ١٠٠٠ م ١٩٥٠) أَبِي ما جاء في مؤاكلة الحائض                                |
|  |
| رور المراز (١٢٦ / ١٢٦) بياس في ما جاء في اجتناب المسحد ويورون المسحد ويورون ويورون ويورون ويورون ويورون ويورون |
| 146  |
| (۱۲۷/۱۲۷) ما جاء في الحائض ترى بعد   |
| الطهر الصفرة والكدرة   |
| (۱۲۸/۱۲۸) النفساء كم تجلس ١٦٤٠   |
| (۱۲۹/۱۲۹) آیال من وقع علی امرأته وهي   |
| (۱۲۸/ ۱۲۸) <sub>بات</sub> النفساء كم تجلس ۱۹، (۱۲۸ من وقع على امرأته وهي المواتف وهي حائض                      |
| (١٣٠/ ١٣٠) باسير في مؤاكلة الحائض ١٦٥٠   |
| (١٣٠/ ١٣٠) بياني في مؤاكلة الحائض ١٦٥٠ ، ١٦٥ (١٣١ ) المان في أسوب المان في أسوب الحائض                         |
| 0.22   |
| (۱۳۲ <sub>/ ۱۳۲</sub> ) بار إذا حاضت الجارية لم تصل  |
| ال نحمار ۱۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰  |
| (۱۳۳/ ۱۳۳) إلى الحائض تختضِب (۱۳۳/ ۱۳۳)  |
| (١٣٤/ ١٣٤) مان المسح على الجبائر ١٩٦،٠٠٠٠  |
| (١٣٥/ ١٣٥) بأب اللعاب يصيب الثوب ١٦٧٠٠٠٠٠  |
| (١٣٦/ ١٣٦) يار المج في الإناء ١٦٧٠٠٠٠٠٠  |
| (۱۳۷/ ۱۳۷) باب النهي أن يرى عورة أخيه ١٦٧٠٠  |
| (۱۳۸/ ۱۳۸) <sub>بالس</sub> من اغتسل من الجنابة فبقي  |
| من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنِع . ١٦٨  |
| (۱۳۹/ ۱۳۹) <sub>باب</sub> من توضأ فترك موضعاً لم   |
| يصبه الماء   |
| NA 251 - 16 - 192 - 287 / 91   |
| ۱۲۹ ) ـ كتاب الصلاة المراد (۳/۲) ما ابواب مواقيت الصلاة المراد (۱٫۱)   |
| (۱/۱) ابواب مواقیت الصحره ۱۳۹۰   |
| (۲/ ۲) <sub>باب</sub> وقت صلاة الفجر ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰                                     |
| (۳/ ۳) باب وقت صلاة الظهر  |
| (٤/٤) أَنْ الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٧١٠٠٠٠٠   |

| الباب المفحة  | الباب الصفحة   |
|---|--|
| (۱۸/ ۰۷) <sub>بـاب</sub> مـا يـقـول إذا رفـع رأسـه مـن            | (١٢/ ٣٢) ماب الصلاة في أعطان الإبل ومُواح                            |
| الركوع ١٦٠  | الغنم  |
| (۱۹/ ۵۸) باب السجود   | (١٣ ١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد ١٩٤                               |
| (٢٠/ ٥٩) باب التسبيح في الركوع والسجود ٢١٨٠                       | (١٤) ٣٤ باب المشي إلى الصلاة ١٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| (۲۱/ ٦٠) باب الاعتدال في السجود ٢١٩                               | (١٥/ ٣٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد                                |
| (۲۲/ ٦٦) باب الجلوس بين السجدتين ٢١٩                              | أعظم أجراً   |
| (۲۳/ ۲۳) باب ما يقول بين السجدتين ۲۲،                             | (٣٦/١٦) باب فضل الصلاة في جماعة ١٩٨                                  |
| (۲۲/ ۱۳۳) باب ما جاء في التشهد۲۲                                  | (١٧/ ٣٧) باب التغليظ في التخلف عن                                    |
| (٢٥/ ٦٤) باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٢                               | الجماعةا   |
| (٢٦/ ٦٥) باب ما يقال في التشهد والصلاة                            | (۱۸/ ۳۸) <sub>باب</sub> صلاة العشاء والفجر في جماعة  ، . ،           |
| على النبي ﷺ   | (١٩/ ٣٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ٢٠٠٠                        |
| (۲۷/ ٦٦) باب الإشارة في التشهد ٢٢٤                                |  |
| (۲۸/ ۲۷) باب التسليم  | (٥/٠٠٠) ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠٢                          |
| (۲۹/ ۲۸) باب من يسلّم تسليمة واحدة ۲۲۵                            | (١/ ٤٠) باب افتتاح الصلاة  |
| (۳۰/ ۲۹) باب رد السلام على الإمام ٢٢٦                             | (٢/ ٤١) باب الاستعادة في الصلاة٧١                                    |
| (٣١/ ٧٠) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣١                      | (٣/ ٤٢) باب وضع اليمين على الشمال في                                 |
| (۲۲/ ۷۱) باب ما يقال بعد التسليم٠٠٠                               | الصلاة   |
| (٣٣/ ٧٢) باب الانصراف من الصلاة ٢٢٨                               | (٤/ ٤٣) باب افتتاح القراءة ٢٠٤٠                                      |
| (٣٤/ ٧٣) بياب إذا حضرت البصلاة ووضع                               | (٥/ ٤٤) باب القراءة في صلاة الفجر ٢٠٥٠٠٠٠٠٠                          |
| العشاء  | (٢٥/٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم<br>الجمعة                       |
| (٣٥/ ٧٤) باب الجماعة في الليلة المطيرة ٢٢٩                        | الجمعة   |
| (٣٦/ ٧٥) باب ما يستر المصلي ٢٣٠. ٢٠٠٠                             | (٧/ ٤٦) باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦                              |
| (٣٧/ ٧٦) باب المرور بين يدي المصلي ٢٣١                            | (٨/ ٤٧) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة                             |
| (۳۸/ ۷۷) باب ما يقطع الصلاة٢٣١                                    | الظهر والعصر   |
| (۷۸/۳۹) باب ادرأ ما استطعت ۲۳۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ | (٤٨/٩) باب القراءة في صلاة المغرب ٢٠٠٠ ٢٠٠٠                          |
| (۲۹/۲۰) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٣٣٠                      | (١٠/ ٤٩) باب القراءة في صلاة العشاء ٢٠٨                              |
| (٤١/ ٨٠) ما النهي أن يُسبق الإمام بالركوع                         | (١١/ ٥٠) باب القراءة خلف الإمام ٢٠٨                                  |
| والسجود ٤٣٢   | ١١٠/ ١٠) بأب في منحنني الإمام  |
| (٨١/٤٢) باب ما يكره في الصلاة٠٠٠٠                                 | (١٣/ ٥٢) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢١٠                              |
| (۸۲/٤٣) باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ۲۳۲                        | (۱۶/ ۵۳) باب الجهر بآمين۲۱۲  |
| (٨٣/٤٤) باب الاثنان جماعة ٨٣/٤٤)                                  |  |
| (٨٤/٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام ٢٣٧                            | رأسه من الركوع   |
| (٨٥/٤٦) من أحق بالإمامة (٨٥/٤٦)                                   | ١٦/ ٥٥) باب الركوع في الصلاة ٢١٤                                     |
| (۸۲/٤۷) باب ما يجب على الإمام                                     | ١٧/ ٥٦) باب وضع اليدين على الركبتين ٢١٥                              |

| الباب الصفحة  | الباب الصفحة  |
|---|---|
| (٧٦/ ١١٥) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا  | (٤٨/ ٨٨) من أمّ قوماً فليخفف هس   |
| أقام ببلدة  | (٤٨/ ٨٨) باب من أمَّ قوماً فليخفف ٢٣٥ (٩٤ (٨٧) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث   |
| (۷۷/ ۱۱۲) ما جاء فيمن ترك الصلاة ٢٥٨  | أمُر  |
| ( (۱۱۷ /۷۸ ) باب في فرض الجمعة٧٨  | (٥٠م ٨٩) بات إقامة الصفوف٠٠٠٠ ٢٤٠   |
| (١١٨ /٧٩) باب في فضل الجمعة ٢٦٠٠٠٠٠٠٠   | (١مُ ٩٠) بَأْبُ فَضَلَ الصّفُ المقدّم٢٤١  |
| (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٢٦١   | (۲م ۹۱) <sub>بات</sub> صفوف النساء۲۸  |
| (١١٨ (١٢٠) باب ما جاء في الرخصة في ذلك . ٢٦١  | (٣٨ م ٩٢) باب الصلاة بين السواري في الصف ٢٤٣  |
| (٨٢/ ١٢١) باب ما جاء في التهجير إلى   | (٤م ٩٣) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٢٤٣  |
| 11 - 11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1   | (٤م ٩٣) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٢٤٣) (٥م ٩٤) باب فضل ميمنة الصف ٢٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠              |
| (۸۳ ۱۲۲) بار ما جاء في الزينة يوم الجمعة مهرب   | (۲۹م ۹۹) باب القبلة   |
| (۱۲۳ ۸٤) باب ما جاء في وقت الجمعة ۲۶۶ ما جاء في الجمعة  | (٦م ٩٥) باب القبلة ٢٤٤ (٩٥ ) المسجد فلا يجلس (٩٦ ) من دخل المسجد فلا يجلس   |
| (١١٠) ما جاء في الحطبة يوم الجمعة ٢٠١٤)   | حتی پرتغ  |
| (٨٦/ ١٢٥) بيات ما جاء في الاستماع للخطبة ألم المراد المرا | (۸م ۹۷) باب من أكل الشوم فلا يقربن  |
| , , ,   | (۹۹ م ۹۸) المصل سلم عليه كف دد  |
| (۸۷) ۱۲۲ <sub>باب</sub> ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب   | (۹۹ م۹۸) <sub>باب</sub> المصلي يسلم عليه كيف يرد . ، ۲۶٦<br>(۲۰ م ۹۹) <sub>باب</sub> من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ۲۶۷  |
| (۸۸ ۱۲۷) باب ما جاء في النهي عن تخطي  | الما سخ   |
| / باب<br>الناس يوم الجمعة   | /۱/ ۱۰۱) باب المصنعي ينتخم (۲٤٧)<br>(۱۲, ۱۰۱) ، مسلح الحصى في الصلاة ي ب  |
| (١٢٨ ٨٩) ما جاء في الكلام بعد نزول (١٢٨ ٨٩)   | (١٠٢/ ١٠١) باب مسح الحصى في الصلاة ٢٤٨٠٠٠ (١٠٢ ) باب الصلاة على الخمرة ٢٤٨٠٠٠ (١٠٣ ) ٢٤٨ (١٠٣ ) السجود على الثياب في الحر |
| الإمام عن المنبر ٢٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  | (٦٤/ ١٠٣) باب السجود على الثياب في الحر ٦٤/   |
| (٩٠) (١٢٩) باب ما جاء في القراءة في الصلاة<br>ماب ماب   | والبرد  |
| يوم الجمعة  | (٦٠٤ ،١٠٤) التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء   |
| (۹۱) الجمعة المجاء فيمن أدرك من أدرك من المجاء فيمن أدرك من أد | والتصفيق للنساء   |
| 77/   | (٦٦/ ١٠٥) الصلاة في النعال ٢٥٠٠٠٠٠٠٠  |
| (۱۳۱ ما جاء من أين تؤتى الجمعة (۱۳۲ مردد) الجمعة من غير (۱۳۳ مردد) باب فيمن ترك الجمعة من غير   | (١٠٦/ ١٠٦) باب كف الشعر والثوب في الصلاة ٢٥٠  |
| (۱۲) الماب فيمن نرك الجمعة من غير   | (١٠٨ /١٠٠) أن الخشوع في الصلاة١٠٠   |
| ا (۱۳۳ ۹۶) ما حامة العامة قبا الحبعة  | (٦٩/ ١٠٨) باب الصلاة في الثوب الواحد ٢٥٢  |
| (٩٥/ ١٣٢) باب ما جاء في الصلاة فبل الجمعة ٢٦٩ (٩٥/ ١٣٤) ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٢٦٩   | (۷۰ ۱۰۹) اب سجود القرآن۲۵۲ (۱۱۰ ۲۵۲ )   |
| (٩٥/ ١٣٤) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٢٦٩ (١٣٥ ما جاء في الحلق يوم الجمعة الجمعة الحقاق  | (۷۱ / ۱۱۰) باب عدد سجود القرآن۲۵۳ (۱۱۰ / ۲۵۳ ) ۲۰۶ (۱۱۱ ) باب إتمام الصلاة۲۰۶   |
| أ قل المرافقة والاحتيام والإمام بخطب بيب  | : 11 : 54 - 11 - 55 / 1 1 / 1/2/  |
| عبل الصدرة، والمحلود والمراقع بيلطب المراقع ا | (۱۱۳ /۲۱۱) باب تقصير الصلاة في السفر ٢٥٦٠٠٠٠ (١١٣ /٢٤) (٢٥٦ )   |
| (۹۸ /۱۳۷) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو  | السفر   |
| يخطب بنب  | (١١٤ ٪ ١١٤) التطوع في السفر ١١٤٪  |

| الصفحة   | حة الباب  | الصف   | الباب  |
|--|---|--|--|
| اب من رفع يديه في الدعاء وجهه  | (۱۱۹ /۱۱۹) <sup>۱</sup><br>ومسح بهما<br>(۱۲۰ /۱۲۰) <sup>۱</sup><br>الرکوع وبعد              | ۱۳) بالب ما جاء في الساعة التي ترجى لجمعة  | في الأ<br>في الأ<br>المن الأ<br>من الأ<br>الفجر<br>الفجر |
| ع وتسع   | ۲۷۱ (۱۲۳) :<br>وخمس وسی<br>(۱۲۵ (۱۲۳) :<br>۲۷۱ (۱۳۰) :                                      | الما الما الما الما الما الما الما الما  |  |
| ما جاء في الركعتين بعد<br>المسلمان المسلمان المسلم | (۱۲۵٬۱۲۵) :<br>الوتر جالساً<br>۲۷ (۱۲٦) :<br>۲۷   | ۱۶۱) * * ما جاء فيمن فاتته الركعتان<br>صلاة الفجر متى يقضيهما  | ر ۱۰۶۶<br>قبل ه  |
| الب ما جاء في الوتر آخر الليل . المحاب من نام عن وتر أو نسيه المحاب ما جاء في الوتر بشلات عوست على الوتر في السفر . المحمد ما جاء في الوتر في السفر . المحمد ما جاء في الضجعة بعد المحمد الفجر   | ۲۷ (۱۲۲) ؛<br>الراحلة<br>۲۷ (۱۲۸) با  | ۱٤٥) باب من فاتته الأربع قبل الظهر ° (١٤٥) ماب فيمن فاتته الركعتان بعد (١٤٦) ماب فيمن فاتته الركعتان بعد (١٤٦)   | (۱۰۲ / د<br>(۱۰۷ / ۲<br>الظهر                            |
| السهو في الصلاة ٢٨٤<br>أب من صلى الظهر خمساً وهو<br>٢٨٥  | L (174 / 179) L (179 / 180) olu   | 180) بالب من فاتته الأربع قبل الظهر 6 (187) بالب فيمن فاتته الركعتان بعد والمداركة المداركة المدار | ٧ <sup>/</sup> ۱۰۸)<br>الظهر<br>٨ <sup>/</sup> ۱۰۹)      |
| ما جاء فيمن قام من اثنتين<br>٢٨٥   | ۱۷۰٬۱۳۱) المعياً ۲۷<br>ساهياً ۲۷ (۱۷۱٬۱۳۲) با   | ع بالنهار  | التطور<br>9 / ۱۱۰)<br>المغرر<br>المغرر /                 |
| ما جاء فيمن قام من اثنتين<br>ما جاء فيمن شك في صلاته<br>قين  | ال فرجع إلى الي الي (٢٧ / ١٣٣) بالله التي التي التي التي التي التي التي التي                | ر (۱۵۰) ما جاء في الركعتين بعد<br>ب<br>(۱۵) <sup>باب</sup> ما يقرأ في الركعتين بعد<br>س  | (۱۱۱)<br>المغرر<br>(۱۱۲)<br>المغرر                       |
| عیص ستم ش تعلیل او   | الاث ساهياً<br>الاث ساهياً<br>(۱۳۵/۱۳۵) با  | ب  | ۲ <sup>/</sup> ۱۱۳)<br>بعد ال<br>۳ <sup>/</sup> ۱۱٤)     |
| ما جاء في سجدتي السهو ٢٨٧<br>ما جاء فيمن سجدهما بعد<br>ما جاء في البناء على الصلاة ٢٨٨<br>سما جاء في البناء على الصلاة ٢٨٨   | ۲۷ (۱۳۹ (۱۷۵) باد<br>۱۳۱ (۱۷۵ (۱۷۵) باد<br>۲۷ (۱۳۷ (۱۷۷) باد<br>۱۳۸ (۱۷۷) باد<br>۱لصلاة کیف | ١١٥) * * ما جاء قيما يفرا في الوتر   | o / 117)<br>7 / 114)<br>7 / 114)<br>V <sup>/</sup> 114)  |

| فحة       | الباب الصا   | الباب الصفحة   |
|-----------|--|--|
| <b>.</b>  | بعد الصلاة   | (١٧٨/١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض ٢٨٩  |
| 1.6       | بعد الصلاة   | (١٧٩/١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعداً ٢٨٩   |
|           | (١٩٩/١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة                  | (١٤١/ ١٨٠) باب صلاة القاعد على النصف   |
| 1 . 0     | العيد وبعدها   | من صلاة القائم   |
| <b>.</b>  | (٢٠٠/١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً          | (۱۸۱/۱٤۲) باب ما جاء في صلاة رسول الله على مرضه  |
| 1 . 8     | العيد ماشيا  | ﷺ في مرضه  |
|           | (٢٠١/١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم                       | (۱۸۲/۱۶۳) باب ما جاء في صلاة رسول الله   |
| 1 1 1     | العيد من طريق والرجوع من غيره                            | خلف رجل من أمته  |
| ۳.۷       | (٢٠٢/١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد                | (١٨٣/١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام  |
| ۳.۷       | (٢٠٣/١٦٤) بأب ما جاء في الحربة يوم العيد                 | ليوتم به   |
| <b>.</b>  | (٢٠٤/١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في                   | (١٤٥/١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة   |
| , ,,      | العيدين  | الفجر  |
| <br>W . A | العيدين  | يرم بـ بدرم بـ الله بدا الله بعد الله |
| 1, 1/     | العيدان في يوم   | والعقرب في الصلاة  |
| ۳. ۵      | (۲۰۲/۱۲۷) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر | (١٨٦/١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر  |
| , , ,     | المسجد إدا كان مطر                                       | ويعد العصر   |
| ۳.4       | يوم العيد  | ربعد المصر ( ١٨٧/ ١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة   |
| , ,       | يوم العيد  | تكره فيها الصلاة   |
| 41.       | ١١٠٨/ ٢٩١) باب ما جاء في الاعتسال في                     | (١٨٨/١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في  |
| ۳۱.       | العيدين  | الصلاة بمكة في كل وقت  |
| •         | (۱۰۹/۱۷۰) باب في وقت صلاه العيدين                        | (۱۸۹/۱۵۰) بـاب مـا جـاء فـيـمـا إذا أخـروا<br>الصلاة عن وقتها  |
| ۳۱.       | الاز۱۱۰/۱۷۱) باب ما جاء في صاده الليل                    | الصلاة عن وفتها  |
|           | رفعتین   | (١٥١/ ١٩٠) باب ما جاء في صلاة الخوف ٢٩٧  |
| 411       | (۲۱۱/۱۷۲) باب ما جاء في صلاة الليل<br>والنهار مثني مثني  | (١٩١/١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢٩٨  |
| ۳۱۲       |  | (١٩٢/١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . ٣٠٠   |
| 414       | (۲۱۲/۱۷۳) باب ما جاء في قيام شهر رمضان                   | (١٩٣/١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في  |
|           |  | الاستسقاء  |
| 418       | (٢١٤/١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من<br>الليل          | (۱۹۵/۱۰۵) باب ما جاء في صلاة العيدين ٣٠٢   |
| 317       | النيل (٢١٥/١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن                 | (١٩٥/١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام   |
|           | (۲۱۱/۱۷۷) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه                    | في صدر المعدد العيدين المانية التابية المانية المانية المانية  |
| 417       | من الليلمن الليل على على على على على على على على على عل  | في صلاة العيدين  |
| ۳17       | ر (۲۱۷/۱۷۸) با <b>ب نی</b> کم یستحب یختم القرآن          | (۱۹۷/۱۵۸) باب ما جاء في الخطبة في  |
| ۳۱۸       | (٢١٨/١٧٩) بابماجاء في القراءة في صلاة الليل              | العيدين  |

| الصفحة   | ة الباب   | الصفح  | الباب   |
|--|---|--|---|
| ۲۶) بأب ما جاء في أول ما يحاسب<br>د الصلاة   | 1 / ( 7 · 7 )   | ما جاء في الدعاء إذا قام<br>ل  | (۱۸۰/ ۲۱۹) بـار<br>الرجل من اللي<br>الرجل من اللي |
| ۲٤) باب ما جاء في صلاة النافلة تصلي المكتوبة   | حيث المراز  | ما جاء في كم يصلي بالليل .<br>* ما جاء في أي ساعات الليل<br>* ،                    | (۲۲۱ /۱۸۲) باب                                    |
| ۲۶) <sup>باب</sup> ما جاء في توطين المكان<br>سجد يصلي فيه  | ۱ (۲۰۶) ۳<br>في الم   | ۰ ما جاء فیما یرجی أن یکفی   | افضل)<br>(۱۸۳ <sup>/</sup> ۲۲۲) باب               |
| تصلي المكتوبة  | ۴ (۲۰۵/ ۶<br>۳ اذا خا   | ۲۲ ما جاء في المصلى إذا نعس <sup>۲۳</sup>  | من قيام الليل<br>(١٨٤/ ٢٢٣) باب                   |
| (۲/۱) ـ كتاب الجنائن ۲٤٠   |   | ما جاء في المصلي إذا نعس ٢٣<br>٦ مـا جـاء في الـصـلاة بـيـن<br>١٠                  | (۱۸۵ / ۲۲۶) بتار<br>المغدب والعش                  |
| ب ما جاء في عيادة المريض   |   | ما جاء في التطوع في البيت <sup>٢٤</sup>  | المرام (۲۲۵) باب                                  |
| ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ٣٤١<br>ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاّ الله ٣٤٢   | γγ <sup>(4</sup> (4 \4) 4                                     | ، ما جاء في صلاة الضحى <sup>٥٧</sup><br>، ما جاء في صلاة الاستخارة . <sup>٢٥</sup> | ر (۱۷۷/ ۱۸۸) ناب                                  |
| ب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا<br>٣٤٢   | ۳ (٤ /٤) ۳  | ' ما جاء في صلاة الحاجة <sup>٢٦</sup><br>' ما جاء في صلاة التسبيح <sup>٢٧</sup>    | ر، ۱۹۰/ ۲۲۹) باب                                  |
| ب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا<br>٣٤٢   | ۳ (۵/۵) با  | ما جاء في ليلة النصف من ٢٨   | (۱۹۱/ ۲۳۰) باب<br>شعبان                           |
| ما جاء في تغميض الميت ٣٤٤<br>- ما جاء في تقبيل الميت   | اله (۲ /۲)<br>اله (۷ /۲)   ۲                                  | ° ما جاء في الصلاة والسجدة<br>۲۹   | (۱۹۲ <sup>/</sup> ۲۳۱) باب<br>۱۳۵۵ ک              |
| <sup>ب</sup> ما جاء في غسل الميت   | '4 (A 'A)   P   | ' ما جاء في أن الصلاة كفارة . ' ٣  | ر (۱۹۳ / ۱۹۳) باب                                 |
| ب ما جاء في غسل الرجل امرأته المرأة زوجها  | ۳ وغسل  | ' ما جاء في فرض الصلوات<br>افظة عليهاا   | tı • 1ı   |
| ) <sup>باب</sup> ما جاء في غسل النبي ﷺ ٣٤٧<br>) <sup>باب</sup> ما جاء في كفن النبي ﷺ   | (11/11)   *   | افظه عليها<br>' ما جاء في فضل الصلاة في<br>، ومسجد النبيّ ﷺ                        | (۱۹۵ / ۲۳۶) <sup>باب</sup><br>المسجد الحراء       |
| باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٣٤٨<br>باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا  | (17 <sup>/</sup> 17)  <br>(1 <del>7 <sup>/</sup>17)</del>   7 | ً ما جاء في الصلاة في<br>قدس   | (۱۹٦ <sup>/</sup> ۲۳۵) بيار.<br>مسجد بيت الم      |
| ي أكفانه الله عن النعي ۳٤۸ النهي عن النعي  | ادرج <b>ن</b><br>۳ (۱۶/ ۱۲)                                   | ً ما جاء في الصلاة في<br>٣٤  | باب<br>(۲۳۱ <sup>/</sup> ۱۹۷) مسجد قیام           |
| ا <sup>باب</sup> ما جاء في شهود الجنائز <sup>٣٤٩</sup>   | (10/10)   | ما جاء في الصلاة في قدس  | (۲۳۷ / ۱۹۸) بار                                   |
| باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣٤٩<br>باب ما جاء في النهي عن التسلب<br>نانة  | (17/17) [ " '   | م جاء في بدء شأن المنبر <sup>٣٥</sup>  | المسجد الجام<br>باب<br>سال (۲۳۸ / ۱۹۹)            |
| ننازةبنازة المجازة لا تؤخر إذا المجازة لا تؤخر إذا المجازة لا توخر إذا المجازة | مع الج<br>۲ (۱۸ /۱۸)  | ما جاء في بدء شأن المنبر <sup>٣٥</sup>   | (۲۰۰) ۲۳۹)<br>الصِّلوات                           |
| ن ولا تتبع بنار "  | ۲   حضرت  | ما جاء في كثرة السجود ۳۷   | (۲۰۱ <sup>/</sup> ۲۶۰) باب                        |

| فحة         | الص                                | حة الباب          | الصف  | الباب          |
|-------------|------------------------------------|-------------------|---|----------------|
| 770         | ، ما جاء في العلامة في القبر       | (٤٢/٤٢) بار       | ۱) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة   | 9/19)          |
|             | ، ما جاء في النهي عن البناء على    |                   | المسلمين  | من ا           |
| 470         |                                    | ٣٥ القبور وتجا    | <ol> <li>۲) باب ما جاء في الثناء على الميت ١</li> </ol>   | ٠/٢٠)          |
| 411         | ، ما جاء في حثو التراب في القبر    | · ·               | <ul> <li>٢) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا</li> </ul>  |                |
|             | ب ما جاء في النهي عن المشي         |                   | على الجنازة   |                |
| ٣,٦,٦       | والجلوس عليها                      | ٣٥ على القبور     | ٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة . ٢  | <b>Y/YY)</b>   |
|             | ب ما جاء في خلع النعلين في         | (٤٦/٤٦) بار       | ٢) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة   | ۲/ ۲۳)         |
| 414         | •••••                              | ٣٥١ المقابر       | الجنازة   | على            |
| ۳٦٧         | ب ما جاء في زيارة القبور           | (٤٧/٤٧) بار       | ٢) باب ما جاء في التكبير علَى الجنازة   | £/Y£)          |
| 477         | ب ما جاء في زيارة قبور المشركين    | ۵۰ (٤٨/٤٨) بار    | <b>£</b> i  | أربعا          |
|             | ب ما جاء في النهي عن زيارة         | ۳۵ (٤٩/٤٩) با     | ٢) بابما جاء فيمن كبر خمساً ٤   | 0/ 40)         |
| ٣٦٨         | ر                                  |                   | <ul> <li>٢) باب ما جاء في الصلاة على الطفل . ٥</li> </ul>   | 7/77)          |
| 414         | ب ما جاء في اتباع النساء الجنائز . | l l               | ٢) بابما جاء في الصلاة على ابن  |                |
| 414         | ب ما جاء في النهي عن النياحة       | ۳۵۰ (۱۱ه/۱۱ه) بار |   | رسو            |
|             | بما جاء في النهي عن ضرب            | ال (۵۲/۵۲) با     | <ul><li>٢) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء</li><li>هم</li></ul>  | ۸/۲۸)          |
| ۳۷٠         | ىق الجيوب                          | ۳۵۰ الخدود وش     | 4   | ودف            |
| 441         | ب ما جاء في البكاء على الميت       | ا (۵۳/۵۳) باد     | <ul><li>٢) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز</li><li>المسجد</li></ul>  | 9/ 49)         |
|             | بما جاء في الميت يعذب بما          | ۲۵۱ (۵٤/۵٤) با    |   |                |
| 404         | * 1. 1. 1                          | نیح علیه          | ٣) بابما جاء في الأوقات التي لا<br>الماما المامالية الأراد  |                |
| **          | ب ما جاء في الصبر على المصيبة      |                   | ى فيها على الميت ولا يدفن ٧   |                |
| <b>770</b>  | بما جاء في ثواب من عزي             | ره (۵۱/۵۱) با     | <ul> <li>٣) باب في الصلاة على أهل القبلة ٨</li> <li>٣) الما المنا المنا التيام التيام</li></ul> |                |
| , , , ,     |                                    | ا درمیرامین       | ٣) باب ما جاء في الصلاة على القبر ٨   |                |
| <b>47</b> 0 | بما جاء في ثواب من أصيب            | ٠١٠ (٣٦٠)         | ٣١) بـاب مـا جـاء فـي الـصـلاة عـلـى<br>ناشيّ   |                |
| 477         | ب ما جاء فيمن أصيب بسقط            | ا (۸۵/۸۵) ماد     | تعيي  |                |
|             | ب ما جاء في الطعام يبعث إلى        |                   | زة ومن انتظر دفنها۱   |                |
| ***         |                                    | ٣٦١ أهل المست     | ٣) بابما جاء في القيام للجنازة ١  |                |
|             | ب ما جاء في النهي عن الاجتماع      |                   | ٣) بابما جاء فيما يقال إذا دخل  |                |
| ***         | ميت وصنعة الطعام                   | ٣٦٦   إلى أمل ال  | ابرا  | المق           |
| ***         | ب ما جاء فيمن مات غريباً           | (۱۱/۲۱) ا         | ٣١) بابما جاء في الجلوس في المقابر ٢  | v/ <b>TV</b> ) |
| ۳۷۸         |                                    |                   | ٣) بابما جاء في إدخال الميت القبر . ٣   |                |
| ۳۷۸         | وفي النهي عن كسر عظام الميت        |                   | ٣) بابما جاء في استح باب اللحد ا  |                |
|             | بما جاء فِي ذكر مرض رسول           |                   | ٤) بابما جاء في الشق  |                |
| 474         | لله عليه وسلَّم                    | ٣٦٠ الله صلَّى ا  | ٤) بابما جاء في حقر القبر   | 1/ {1)         |

| يحة   | الباب الصا   | الباب الصفحة   |
|-------|--|--|
|       | (٢٦/٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من                       | (٦٥/٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ  |
| 447   | 13 6 3 0 0   | (۵/۷) ـ كتاب الصيام  |
| 447   | (۲۷/۲۷) باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا<br>وهو يريد الصيام | (١/١) باب ما جاء في فضل الصيام ٢٨٥   |
| 499   |  | (۲/۲) باب ما جاء في فضل شهر رمضان ۳۸۵  |
|       | (٢٩/٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من                 | (۳/۳) باب ما جاء في صيام يوم الشك ۴۸۳  |
| 444   | کل شهر   | (٤/٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . ٣٨٧<br>(٥/٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان  |
| ٤٠٠   | (٣٠/٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ                       | بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه ۳۸۷  |
|       | (۳۱/۳۱) باب ما جاء في صيام داود عليه                     | (٦/٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية   |
| ٤٠١   | السلام السلام (۳۲/۳۲) باب ما جاء في صيام نوح عليه        | (٦/٦) بُابِ ما جاء في الشهادة على رؤية<br>الهلالالهلال                                   |
| ٤٠١   | (۳۲/۳۲) باب ما جاء في صيام نوح عليه<br>السلام            | (٧/٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا  |
| ٤٠١   |  | لرؤيته ۴۸۸   |
| £ • Y | (۳٤/٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله                     | (٨/٨) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» . ٣٨٩   |
|       | (٣٥/٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام                 | (٩/٩) باب ما جاء في شهري العيد ٣٨٩   |
| ٤٠٢   | التشريق  | (١٠/١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر ٣٩٠<br>(١١/١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر ٣٩٠   |
|       | (٣٦/٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى           | (١٢/ ١٢) باب ما جاء في الإفطار للحامل  |
| ٤٠٢   |  | والمرضع  |
| ٤٠٣   | (۳۷/۳۷) باب في صيام يوم الجمعة                           | (۱۳/ ۱۳) باب ما جاء في قضاء رمضان ۳۹۱  |
| ٤٠٣   | (۳۸/۳۸) باب ما جاء في صيام يوم السبت                     | (۱٤/۱٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً  |
| ٤٠٤   | (۳۹/۳۹) باب صيام العشر                                   | من رمضان   |
| ٤٠٤   | (٤٠/٤٠) باب صيام يوم عرفة                                | (١٥/١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٣٩٣  |
| 2.7   | (٤٢/٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس                     | (١٦/١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء ٣٩٣  |
| ٤٠٦   | (٤٣/٤٣) باب صيام أشهر الحرم                              | (۱۷/۱۷) بابما جاء في السواك والكحل<br>للصائم   |
| ٤٠٧   | (٤٤/٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد                          | (١٨/ ١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم ٣٩٤  |
| ٤٠٧   | (٤٥/٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً                        | (١٩/١٩) ياب ما جاء في القبلة للصائم ٣٩٤  |
| ٤٠٨   | ٠٠٠٠ ي   | (۲۰/۲۰) مانب ما جاء في المباشرة للصائم ٣٩٥   |
|       | (٤٧/ ٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم                    | (٢١/٢١) بناب ما جاء في الغيبة والرفث   |
| ٤٠٩   | (۸۶ /۸۸) باب في االصائم لا ترد دعوته،                    | للصائم   |
| 6.4   | (٤٩/٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن                    | (۲۲/۲۲) باب ما جاء فني السحور ٣٩٦  |
| 4.1   | یخرج من مات وعلیه صیام رمضان استام رمضان                 | (۲۳/۲۳) بابما جاء في تأخير السحور ۲۳٪ ۳۹۳<br>(۲٤/۲۶) بابما جاء في تعجيل الإفطار ۲۰۰۰ ۳۹۷ |
|       | قد فرط فيه   | (۲۵/۲۵) باب ما جاء على ما يستحب الفطر ۳۹۷  |

| الباب الصفحة   | الباب الصفحة   |
|--|--|
| (٦/٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٤١٨<br>(٧/٧) باب تعجما الذكاة قبا مجلما | (۵۱/۵۱) باب من مات وعلیه صیام من نذر ٤١٠<br>(۵۲/۵۲) باب فیمن أسلم في شهر رمضان ٤١٠   |
| (۷/۷) باب تعجیل الزکاة قبل محلها ۱۹<br>(۸/۸) باب ما یقال عند إخراج الزکاة ۱۹   | (۱۰/۱۵) باب فيمن اسلم في شهر رمضان (۵۳/۵۳) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (۵۶/۵۶) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (۱۱ باذنهم قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر کالصائم الصابر (۱۱ کالصائم الصابر (۵۶/۵۲) باب في ليلة القدر (۱۲ کالراف من فضل العشد الأواف من |
| (٩/ ٩) باب صدقة الإبل  | زوجهازوجها   |
| (١٠ /١٠) <sup>باب</sup> إذا أخذ المصدق سناً دون سن                             | (٤٥/ ٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا  |
| أو فوق سن  | بإذنهم   |
| (١١/ ١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل ٤٢١                                       | (٥٥/٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر   |
| (۱۲/۱۲) باب صدقة البقر ۲۲۲   | كالصائم الصابر   |
| (١٣/ ١٣) باب صدقة الغنم ٤٢٢  | (٥٦/٥٦) باب في ليلة القدر  |
| (١٤/ ١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة ٢٣٣   | (۵۷/۵۷) بناب في فضل العشر الأواخر من<br>شهر رمضان  |
| (١٥/ ١٥) باب صدقة الخيل والرقيق ٢٤   | شهر زمضان  |
| (١٦/١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٤٢٤                                   | (٥٨/٥٨) ٢٠٠ ما جاء في الاعتكاف ٢١١   |
| (١٧/ ١٧) باب صدقة الزروع والثمار ٤٢٥   | (٥٩/٥٩) بساب مسا جساء في مسن يسبت دىء<br>الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف  |
| (۱۸/۱۸) باب خرص النخل والعنب ۲۲۶   | الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف   |
| ا (١٩/١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شرّ                                      | (٦٠/٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة ٤١٣  |
| مالهماله   | (٦١/٦١) <sup>باب</sup> في المعتكف يلزم مكاناً من   |
| (۲۰/۲۰) باب زكاة العسل ۲۰۰ ۲۲۷   | (٦١/٦١) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد   |
| (۲۱/ ۲۱) باب صدقة الفطر  |  |
| (۲۲/ ۲۲) باب العشر والخراج ۲۲۹   | (٦٣/٦٣) باب في المعتكف يعود المريض   |
| (۲۳/۲۳) باب الوسق ستون صاعاً ۲۲۹   | ويشهد الجنائز  |
| (۲٤/۲٤) باب الصدقة على ذي قرابة  | (٦٤/٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل   |
| (۲۵/ ۲۵) باب كراهية المسألة ٤٣٠  | راسه ویرځله  |
| (۲۲/۲۲) باب من سأل عن ظهر غنی ۲۲۰ (۲۲  | (٦٥/٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في   |
| (۲۷/ ۲۷) باب من نحل له الصدقة ٤٣١  | ر (٦٣/ ٦٣) باب في المعتكف يعود المريض<br>ويشهد الجنائز   |
| (۲۸/۲۸) باب فضل الصدقة   | (۱۱/۱۱) • المستحاضة تعتكف ١٠٠  |
| (۲/۹) ـ كتاب النكاح  | (٦٧/ ٦٧) باب في ثواب الاعتكاف ١٩٥  |
|  | (٦٨/٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين ٤١٥  |
| (١/ ١) باب ما جاء في فضل النكاح ٤٣٣<br>(٢/ ٢) باب النهي عن التبتل              | (۱/۸) ـ كتاب الزكاة ١٦   |
| (۳/۳) <sup>باب</sup> حق المرأة على الزوج <sup>٤٣٤</sup>                        | (١/١) باب فرض الزكاة   |
| (٤/٤) باب حق الزوج على المرأة ٤٣٤  | (٢/٢) باب ما جاء في منع الزكاة ٢١٦   |
| (٥/٥) باب أفضل النساء ٤٣٥  | (٣/٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز  |
| (٦/٦) باب تزويج ذات الدين ٤٣٦  | (٤/٤) باب زكاة الورق والذهب  |
| (٧/ ٧) باب تزويج الأبكار   | (٥/٥) باب من استفاّد مالاً   |

| الباب الصفحة   | الباب الصفحة                                     |
|--|--|
| (٣٥/ ٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان ٤٥٢   | (۸/۸) باب تزویج الحراثر والولود ۴۳۷              |
| (٣٦/٣٦) باب رضاع الكبير  | (٩/٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن           |
| (۳۷/۳۷) باب لا رضاع بعد فصال ۲۰۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰  | يتزوجها  |
| (٣٨/٣٨) باب لبن الفحل  | (۱۰/۱۰) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه          |
| (٣٩/٣٩) باب الرجل يُسلم وعنده أختان ٤٥٤  | آخیه   |
| (٤٠/٤٠) باب ارجل يُسلم وعنده أكثر من   | (۱۱/۱۱) باب استثمار البكر والثيب ٤٣٨             |
| أربع نسوة ٥٥٤  | (۱۲/۱۲) باب من زوّج ابنته وهي كارهة ٤٣٩          |
| (٤١/٤١) باب الشرط في النكاح  | (١٣/١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباءِ ٤٣٩       |
| and the second of the second o | (١٤/١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء . ٤٤٠  |
| (٤٢/٤٢) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها ٤٥٥  | (١٥/١٥) باب لا نكاح إلا بولتي                    |
| (٤٣/٤٣) - تزويج العبد بغير إذن سيده ٤٥٦  | (١٦/١٦) باب النهي عن الشغار١٦/١٦)                |
| (٤٤/٤٤) با النهي عن نكاح المتعة  | (۱۷/۱۷) باب صداق النساء                          |
| (٤٥/٤٥) باب المحرم يتزوج   | (۱۸/۱۸) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها             |
| (٤٦/٤٦) باب الأكفاء  | فيموت على ذلك                                    |
| (٤٧/٤٧) باب القسمة بين النساء "  | (١٩/١٩) باب خطبة النكاح١٩/١٩)                    |
| (٤٨/٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ٤٥٩  | (۲۰/۲۰) باب إعلان النكاح ٢٠/٢٠)                  |
| (٤٩/٤٩) باب الشفاعة في التزويج ٤٥٩   | (۲۱/۲۱) باب الغناء والدف                         |
| (٥٠/٥٠) باب حسن معاشرة النساء  | (۲۲/۲۲) باب في المخنثين                          |
| (٥١/٥١) باب ضرب النساء   | (۲۳/۲۳) باب تهنئة النكاح                         |
| (٥٢/٥٢) باب الواصلة والواشمة   | (۲٤/۲٤) باب الوليمة۲٤/۲٤)                        |
| (۵۳/۵۳) باب متى يستحب البناء بالنساء ٤٦٣   | (٢٥/٢٥) باب إجابة الداعي ٢٥/٢٥)                  |
| (٥٤/٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن  | (٢٦/٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب ٤٤٨         |
| يعطيها شيئاً   | (۲۷/۲۷) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٤٤٨ |
| يسيه سيد (٥٥/٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ٤٦٤  | (۲۸/۲۸) باب التستر عند الجماع                    |
| (۵۶/۵۲) باب الغيرة ٤٦٤   | (٢٩/٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في             |
|  | أدبارهن ٤٤٩                                      |
| (٥٧/٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ ٤٦٥<br>(٥٨/٥٨) باب الرجل يشك في ولده ٢٦٦  | (۳۰/۳۰) باب العزل                                |
| (٥٩/٥٨) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر . ٤٦٦   | (٣١/٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا         |
| _  | على خالتها                                       |
| (٦٠/٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل<br>الآخرا   | (۳۲/۳۲) باب الرجل يطلق امراته ثلاثا فتزوج        |
| ١٤٦٧ (٦١/٦١) باب الغيل   | فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول ٤٥١     |
| (۲۲/۲۲) باب انعیل (۲۲/۲۲) باب فی المرأة تؤذي زوجها (۲۲/۲۲)   | (٣٣/٣٣) باب المحلل والمحلل له ٥١                 |
|  | (۳٤/٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من            |
| (٦٣/٦٣) باب لا يحرُم الحرامُ الحلال ٢٦٨. ٤٦٨   | النسب النسب                                      |

| الباب   | الباب الصفحة  |
|---|---|
| (۲۱/۳۱) بارب طلاق العبد   | (۱۰/۱۰) ـ كتاب الطلاق   |
| (٣٢/٣٢) باب من طلق أمةً تطليقتين  |   |
| (٣٣/٣٣) باب عدّة أم الولد   | (1/1)   |
| (٣٤/٣٤) ماب كراهية الذينة للمتروف عنها  | (۱۱) نظلاق السنة  |
| (٣٤/٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها<br>زوجها   | ١١٠١٠ الحامل كيف تطلق   |
| (۳۵/۳۵) <sup>باب</sup> هل تحدّ المرأة على غير زوجها   | (٤/٤) * • من طلق تلاتا في مجلس وأحد   |
| (٣٦/٣٦) <sup>باب</sup> الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته  | (٥٠٥) ١٠١٠ الوجعة   |
|   | (٦/٦) ب <sup>اب</sup> المطلقة الحامل إذا وضعت ذا<br>بطنها باتت  |
| (٩/١١) ـ كتاب الكفارت، ٤٨٦  | بطنها باتت  |
| (۱/۱) بياب مدين رسول الله على التي كان  | (٧/٧) بأب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا<br>١٧١   |
| را / ۱) بناب يمين رسول الله ﷺ التي كان<br>يحلف بها  | وضعت حلَّت للأزواج ٤٧١ ٨ م. باب ر م. ١٠٠٠ ٨ ١٠٠٠  |
| (٢/٢) بات النهي أن يحلف بغير الله   | (۸/۸) <sup>باب</sup> أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٧٢<br>(۵/۵) باب را يو د د د د د د د د د د د د د د د د د د |
| (٣/٣) باب من حلف بملة غير الإسلام   | (٩/٩) <sup>باب</sup> هل تخرج المرأة في عدتها ٤٧٢  |
| (٤/٤) باب من حُلِف له بالله فليرض   | (۱۰/۱۰) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى<br>ونفقة   |
| (٥/٥) باب اليمين حِنتُ أو نَدَمُ  | (۱۱/۱۱) باب متعة الطلاق   |
| (٦/٦) باب الاستثناء في اليمين   | (۱۲/۱۲) باب الرجل يجحد الطلاق   |
| •   | (۱۳/۱۳) <sup>باب</sup> من طلق أو نكح أو راجع لاعباً   |
| خيراً منها نخيراً منها عنها المنها عنها المنها عنها المنها المنها المنها المنها المنها المنها | (۱٤/ ۱٤) با <sup>ب</sup> من طلق في نفسه ولم يتكلم به (۱٤/ ۱٤)   |
| $(\Lambda/\Lambda)$ باب من قال كفارتها تركها $(\Lambda/\Lambda)$                              | (١٥/١٥) بناب طلاق المعتوه والصغير والنائم .   |
| (٩/٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين   | (١٦/١٦) بات طلاق المكره والناسي   |
| (١٠/١٠) تبخ من اوسط ما تطعمون اهليكم . ﴿ * **   | (۱۷/۱۷) <sup>باب</sup> لا طلاق قبل النكاح   |
| (١١/١١) باب النهر أن يستلحُ الرجار في   | (١٨/١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٢٧٦  |
| يمينه ولا يكفر  | (١٩/١٩) باب طلاق البتة (١٩/١٩)  |
| (۱۲/۱۲) بات إبرار المقسم۱۲/۱۲)  | (۲۰/۲۰) باب الرجل يخيّر امرأته  |
| (۱۳/۱۳) بناب النهي أن يقال ما شاء الله  | (۲۱/۲۱) باب كراهية الخلع للمرأة ٢١٠   |
| وشئت  | (۲۲/۲۲) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها   |
| (۱٤/ ۱٤) باب من ورّی في يمينه   | (۲۳/۲۳) <sup>باب</sup> عدة المختلعة ۲۳/۲۳   |
| (١٥/١٥) باب النهي عن النذر ١٥/١٥)   | (۲٤/۲٤) باب الإيلاء   |
| (١٦/ ١٦) تَبْ النَّذُر في المعصية   | (۲۰/۲۵) بات الظهار  |
| (۱۷ /۱۷) <sup>بات</sup> من نذر نذراً ولم يسمّه <sup>۲۹۴</sup>                                 | (۲۲/۲۲) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر  |
| (۱۸/۱۸) باب الوفاء بالنذر ۱۸/۱۸   | (۲۷/۲۷) باب اللعان (۲۷/۲۷)  |
| (۱۹ <sup>/</sup> ۱۹) <sup>باب</sup> من مات وعليه نذر  | (۲۸/۲۸) بات الحرام  |
| (۲۰/۲۰) باب من نذر أن يحج ماشياً  | (۲۹/۲۹) باب خيار الأمة إذا أعتقت ٤٨٢  |
| (٢١/٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية  | (٣٠/٣٠) <sup>باب</sup> في طلاق الأَمَة وعدَّتها   |

## محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

| <ol> <li>اباب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع</li> </ol>  | (۳ <u>/</u> ۲۳)                         |
|---|---|
| ٥٠٩ )<br>١) <sub>باب</sub> النهي عن شراء ما في بطون<br>النهي عن شراء ما في بطون   | انعرو                                   |
| باب<br>ام وضروعها وضربة الغائص ٥٠٩  | الأنعا                                  |
| ۲) <sub>مان</sub> بيع المزايدة۲   | (۲۵م ه                                  |
| ٢) باب الإقالة  | (דא ד'                                  |
| ۲) _ من کره آن پسعر ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۲ م   | (۷۲/ ۷                                  |
| ٢) بان السماحة في البيع ١٠٠٠٠٠٠٠٠٢)   | (                                       |
| ۲) باب السماحة في البيع ٢١٥ ٢) باب السوم ١١٥ ٢٠٠٠ ٢١٥ ٢٠٠٠ ٢١٥ ٢٠٠٠ ٢١٥   | 9 /19)                                  |
| ٢) باب ما جاء في دراهيه الأيمان في  | ٠,٢٠)                                   |
|   | السسا                                   |
| ٣) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو<br>له مالله مال  | (17,1)                                  |
|   |   |
| ٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن   | (ז'ק'                                   |
| صلاخها ۱۱۰ مالحاتحة   |   |
| <ul> <li>۳) باب بيع الثمار سنين والجائحة ١٥٥</li> </ul>   | * **)                                   |
| ٣) باب الرجحان في الوزن ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  | 0 TO)                                   |
| <ul> <li>١٠ باب التوقي في الكيل والوزن ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</li></ul>   | 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / 7 / |
| ۱۲) باب النهي عن العش ١٦٥ ١٦٥ ٢٦٥ | v , (v , v                              |
| باب باب ۱۹۰۰  | '<br>يقبض                               |
| ٣) باب بيع المجازفة   | (۸۳, ۸                                  |
| ۳) باب ما يرجى في كيل الطعام من   | (۳۹) ۹                                  |
| ۳) <sub>باب</sub> ما يرجى في كيل الطعام من<br>كةكة  | * الْبُرَ                               |
| ٤) باب الأسواق ودخولها٤   |   |
| ٤) <sub>ياب</sub> ما يرجى من البركة في البكور . المراب  |   |
| ٤١) باب بيع المصرّاة  |   |
| ٤١) <sub>ال</sub> الخراج بالضمان ٤١   | (۳۶ ٍ ۲                                 |
| ٤٤) باب عهدة الرقيق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠   | (32)                                    |

| الصفحة |             | ب |   |
|--------|-------------|---|---|
|        | <del></del> |   | ÷ |

| (۱ <sub>/۱) .ان</sub> الحث على المكاسب۱) <sub>.ان</sub> الحث  |
|---|
| (٢/٢) <sub>مان</sub> الاقتصاد في طلب المعيشة٧   |
| (٣/٣) ، التوقير في التجارة م.،  |
| رم المباب التي في المرجل رزق من وجه المرجل رزق من وجه المرجل رزق من وجه   |
| فلبان مه ۲۰۰۰ م م م م م م م م م م م م م م م م م   |
| ه الصناعات  |
| (٦/ ٦) باب الحكرة والجلب (٦/ ٢) باب أجر الراقي  |
| (٧ ٰ ٧ ٰ ٰ اُنِہِ أجر الراقي٠٠٠٠ الراقي   |
| (۱/ ۷) <sub>باب</sub> الجر الراهي ١٠٠٠ (۱/ ۸) <sub>باب</sub> الأجر على تعليم القرآن ۱۰۰ (۱/ ۹) <sub>باب</sub> النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ (۱/ ۹) <sub>باب</sub> النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ |
| (٩/٩) النهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ  |
| وحلوان الكاهن وعسب الفحل  |
|   |
| (۱۰/ ۱۰) باب کسب الحجام   |
| (١٢/ ١٢) إب ما جاء في النهي عن المنابذة   |
| (۱۰ / ۱۰) <sub>باب</sub> كسب الحجام   |
| (١٣/ ١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه   |
| ولا يسوم على سومه   |
| (١٤/ ١٤) باب ما جاء في النهي عن النجش ٥٠٥٠٠   |
| (۱۵/ ۱۵) النهي أن يبيع حاضر لباد م. م   |
| (١٦/ ١٦) إلى النهي عن تلقى الجلب ١٦٠)   |
| (١٦/ ١٦) باب النهي عن تلقي الجلب ٢٠) النهي عن تلقي الجلب (١٦/ ١٦) البيعان بالخيار ما لم يفترقا ١٠٠  |
| (۱۸/ ۱۸) باب بيع الخيار(۱۸/ ۱۸) باب البيعان يختلفان   |
| (۱۹/ ۱۹) باب البيعان يختلفان  |
| (۲۰/ ۲۰) باب النهي عن بيع ما ليس عندك،  |
| وعن ربح ما لم يضمن ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  |
| (۲۱ مر) باب إذا باع المجيزان فهو للأول م. ه   |
| (۲۲/۲۲) باب بيع العربان۲۲   |
| / باب /   |

| الباب الصفحة  | الباب الصفحة   |
|---|--|
| (۱۱/۱۳) - كتاب الأحكام ٥٣٥  | (٤٥/٤٥) باب من باع عيباً فليبينه                               |
| المرار ١) بأب ذكر القضاة ٥٣٥  | (٢٦/٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي ٢١٠٠٠                   |
| (٢/ ٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة ٥٣٥   | (۷۷/۷۷) باب شراء الرقيق ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| (٣/٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق   | (٤٨/٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً                         |
| (٤/ ٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢٣٥   | يداً بيد   |
| (٥/٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا   | (٤٩/٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ٢٣٥                   |
| تحرم حلالاً٧٧٥  | (٥٠/٥٠) باب صرف الذهب بالورق ٢٣٠٠٠٠٠٠                          |
| (٦/٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه . ٧٣٥   | (٥١/٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق                              |
| (٧/٧) باب البينة على المدعي واليمين على   | والورق من الذهب  |
| المدّعي عليه  | (٥٢/٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم                               |
| (٨/٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع  | والدنانير  |
| (۸/۸) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع<br>بها مالاًبهم  | (۵۳/۵۳) باب بيع الرطب بالتمر٥٢٥                                |
| (٩/٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٥٣٨   | (٥٤/ ٥٤) باب المزابنة والمحاقلة ٥٢٥                            |
| (۱۰/۱۰) باب بما يستحلف أهل الكتاب ٢٠٠٠  | (٥٥/ ٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرأ ٢٦٥                       |
|   | (٥٦/٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٢٦                         |
| (۱۱/۱۱) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس<br>بينهما بينة  | (٥٧/ ٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدأ                     |
| (۱۲/ ۱۲) باب من سُرِق له شيء، فوجده في  | بيد  |
| يد رجل، اشتراه  | (٥٨/٥٨) باب التغليظ في الربا                                   |
| (١٣/ ١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي . ٤٠.   | (٥٩/٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن                            |
| (۱٤/ ۱٤) باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٥٤٠   | (٥٩/٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن<br>معلوم إلى أجل معلوم     |
| (١٥/ ١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ١٤٥   | (٦٠/٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه                           |
| (١٦/١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٢١٥   | (٦٠/٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه<br>إلى غيره ١٩٥           |
| (۱۷/۱۷) باب من بنی فی حقه ما یضر بجاره ۴۲   | (٦١/ ٦١) باب إذا أسلم في نبخل بعينه لم يطلع ٢٩٥                |
| (۱۸/۱۸) باب الرجلان يدعيان في خص ٥٤٣  | (٢٢/ ٦٢) باب السلم في الحيوان ٢٩٥                              |
| (١٩/١٩) باب من اشترط الخلاص ٣٥٥   | (٦٣/ ٦٣) باب الشركة والمضاربة ٣٠٥                              |
| (۲۰/۲۰) باب القضاء بالقرعة ٤٣   | (٦٤/٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ٣٠٠                           |
| (۲۱/۲۱) باب القافة ١٤٥<br>(۲۲/۲۲) باب تخيير الصبيّ بين أبويه ١٤٥  | (٦٥/ ٦٥) بَابُ مَا للمرأة من مال زوجها ٥٣١                     |
| (۲۲/۲۲) باب تخيير الصبيّ بين ابويه ٤٤٥  | (٦٦/٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق ٣٢،                        |
| (۲۳/۲۳) باب الصلح ٥٤٥   | (۱۷/۱۷) باب من مرّ على ماشية قوم أو                            |
| (۲٤/۲٤) باب الحجر على من يفسد ماله ٥٤٥  | حائط، هل يصيب منه؟   |
| (٢٥/ ٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه   | (٦٨/٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا                       |
| لغرمانه ١٠٥٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥ .  | بإذن صاحبها  |
| (۲۲/۲۲) باب من وجد متاعه بعینه عند رجل<br>قد أفلس   | (٦٩/٦٩) باب اتخاذ الماشية                                      |
| CTT 1 ACCOMMAND A COMMAND ASSESSMENT OF THE |  |

| فحة         | الباب   | الصفحة   | لياب                               |
|-------------|---|--|------------------------------------|
| 0 O A       | (۱۲/ ۵۲) راب التشديد في الدين (۵۲/ ۱۳) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله | •  | أبواب الشر                         |
| 009         | وعلى رسوله  | ادة لمن لم يستشهد ١٥٥٠                         |                                    |
| 009         | (١٤/ ٥٤) ياب إنظار المعسر   | ]  | (۲۸/۲۸) <sub>باب</sub> الرجل عند   |
|             | (١٥/ ٥٥) ﴿ حسن المطالبة وأخذ الحق في  | 0 { \  | صاحبها                             |
| ٥٦.         | عفٰافعفٰات  | ى الديون ٨٤٥                                   | •                                  |
| ۰۲۰         | (١٦/١٦) بان حسن القضاء  | ز شهادته ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ |                                    |
| 170         | (۱۷/ ۵۷) بار لصاحب الحق سلطان   | باهد واليمين ٤٨٠٠٠٠٠ م                         | (۳۱/۳۱) <sub>باب</sub> القضاء بالث |
| 071         | (١٨/ ٨٥) إلى الحبس في الدين والملازمة                                       | ر ۱۹۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰       | (۳۲/۳۲) <sub>باب</sub> شهادة الزو  |
| 770         | (۹۹/ ۱۹) باند، القرض  | الكتاب بعضهم على                               | (۳۳/۳۳) <sub>باب</sub> شهادة أهل   |
| ٥٦٣         | (۲۰/ ۲۰) بان أداء الدين عن الميث ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠      | 0 2 4  | بعض                                |
| - 11        | ر (۲۱/۲۱) بار ثلاث من ادّان فیهن قضی الله                                   |  |                                    |
| 078         | ٠٠٠٠ عنه  |  | s - (···/1±)                       |
| - 14        |   |  | (۱/ ۳٤) <sub>باب</sub> الرجل ينحل  |
| 070         | (۱۹۰/۱۹) ـ كتاب الرهون  |  | (۲/ ۳۵) <sub>باب</sub> من أعطى وا  |
| ٥٦٥         | ر (۱/ ۱۲) <sub>باب</sub> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة                          | 00   | (۳۱/۳) <sub>باب</sub> العمرى       |
|             | , .   | 001  | (٤/ ٣٧) <sub>بأب</sub> الرقبي      |
| 070         | (٢/ ٦٣) باب الرهن مركوب ومحلوب  | الهبةا   | (٥/ ٣٨) باب الرجوع في              |
| 077         | (٣/ ٦٤) بأب لا يغلق الرهن   | بة رجاء ثوابها ٥٥٢                             | (٦/ ٣٩) <sub>باب</sub> من وهب ه    |
| 770         | (٤ <sub>/</sub> ٦٥) <sub>باب</sub> أجر الأجراء                              | بغير إذن زوجها ٢٠٠٠ ٥٥٥                        | (٧/٤٠) باب عطية المرأة             |
| 077         | (٥/ ٦٦) باب إجارة الأجير على طعام بطنه                                      |  |                                    |
|             | (٦/ ٦٧) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة  | اب الصدقات ٥٥٣                                 | (۰۰۰/۱۵) ـ که                      |
| <b>77</b> 0 | وْيشترطَ جَلِدَةً   | الصدقة   | (١/ ٤١) <sub>باب</sub> الرجوع في   |
|             |   | بصدقة فوجدها تباع                              | (۲/۲) پاپ من تصدق                  |
| ۸۲٥         | (۲۸ <sub>/</sub> ۷) <sub>بار،</sub> المزارعة بالثلث والربع                  |  | هل يشتريها                         |
| 079         | (٨/ ٨٨) بان كراء الأرض٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                      | صدقة ثم ورثها ۳۵۵                              | (۱۳/۳) <sub>باب</sub> من تصدق ب    |
|             | (٩/ ٧٩) <sub>باب</sub> الرخصة في كراء الأرض البيضاء                         |  | (٤٤/٤) <sub>بات</sub> من وقف .     |
| 979         | بالذهبُ وَالفضة   | 606  |                                    |
| ۰۷۰         | (۱۰/ ۷۱) بار ما يكره من المزارعة  |  | • •                                |
| ,           | (١١/ ٧٢) باب الرخصة في المزارعة بالثلث                                      | 000  | (٦/٦) <sub>باب</sub> الوديعة       |
| ٧١          | والربع  | ِ فيه فيربح ٥٥٥                                | (٧/ ٤٧) <sub>باب</sub> الأمين يتجر |
|             | (۱۲/ ۷۳) باب استكراء الأرض بالطعام  | 607  | (۸/ ٤٨) <sub>باب</sub> الحوالة     |
|             |   | 007  | (٩/ ٤٩) <sub>باب</sub> الكفالة     |
| . •         | (۱۳/ ۷۶) <sub>باب</sub> من زرع في أرض قوم بغير                              | يناً وهو ينوي قضاءه . ٧٥٥                      | (۱۰/۱۰) <sub>باب</sub> من ادّان د  |
| 77          | ا إذنهما  | یناً لم ینو قضاءہ ہمہ                          | (۱۱/ ۵۱) <sub>ماس</sub> من ادّان د |

| ب الصفحة   | الصفحة الباد                                | الباب   |
|--|---|---|
| ٩٩)باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ٥٨٥   | ة النخيل والكرم ٥٧٢ (١/                     | (۷۵ /۱٤) باب معاملاً                          |
| ١٠٠)باب ما أعتق شركاً له في عبد ٥٨٦  | النخل ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ | (۱۵/ ۷۲) باب تلقیح                            |
| ١٠١) باب من أعتق عبداً وله مال ٨٥٥   | مون سرفاء في نازك ۲۷۱   ۱۸                  | (۱۲/ ۷۷) باب المسل                            |
| ١٠٢)باب عتق ولد الزنا ٨٥٥  | ار حهار والعيول                             |   |
| / ١٠٣)باب من أراد عتق رجل وامرأته  | عن بيع المعاد المالية                       | (۱۸/ ۲۹) باب النهي                            |
| فليبدأ بالرجل ٨٥٥  |   | به الكلأ                                      |
| (۱۲/۲۰) ـ كتاب الحدود ممه  | رب من الأودية ومقدار                        | (۸۱ /۲۰) باب الشه                             |
| ١) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في   | /1)   |   |
| ۱) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في للاثللاث                                    | الماء                                       |   |
| ٢) باب المرتد عن دينه٢   | البئر ٢٧٥ (١٨                               | (۲۲/ ۸۳) باب حریم                             |
| ٣) باب إقامة الحدود ٨٥٥  | الشجر ٧٧٥ (٣/                               | (۲۳/ ۸٤) باب حريم                             |
| ٤) باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٥   | ع عقاراً ولم يجعل ثمنه (٤/                  | (۲۶/ ۸۵) باب من با                            |
| <ul><li>ه) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود</li><li>الشبهات</li></ul>          | ع عقاراً ولم يجعل ثمنه (٤/ ٥/ ٥٠)           | في مثله                                       |
| الشبهاتالشبهات علمانات   | ٠   | (*** / <b>/ \ /</b> \                         |
| ٦) باب الشفاعة في الحدود ٩٠٥   | /\)   \( \frac{1}{2} \)                     |   |
| ۷) باب حد الزنا۷   | _   |   |
| <ul><li>٨) باب من وقع على جارية امرأته ٩٢٥</li></ul>                           |   |   |
| ٩) باب الرجم٩  |   |   |
| (١٠) باب رجم اليهوديّ واليهودية ٥٩٣  | •   | (٤/ ٨٩) باب طلب ال                            |
| ر ۱۱) باب من أظهر الفاحشة ۹۶   |   | (***/18)                                      |
| ر ۱۲) باب من عمِل عمَل قوم لوط ۹۹۶<br>۱۳۷۷ : أنه نام التر التراك التراك التراك | <b>1</b>                                    |   |
| ر ۱۳) بـاب من أتى ذات مَـخـرَم ومن أتى<br>بيمة                                 | بل والبقر والغنم ۸۰ (۱۳٪                    | (۱/ ۲۰) باب صاله الإ<br>(۲/ ۹۱) باب طالة بالا |
| بيمه<br>( ١٤) باب إقامة الحدود على الإماء ٥٩٥                                  | e   |   |
|  |   |   |
| ر ۱۵) باب حد القذف ۹۵۰<br>(۱۲) باب حد السكران ۴۶۰                              |   | رد از ۱۱ کاب س احداد                          |
| ر ۱۷) باب عن شرب الخمر مرارأ ٥٩٦ .   | ~~ 11 1~~                                   | ( • • • / 1 4)                                |
| ۱۸) باب الكبير والمريض يجب عليه  | •   | (١/ ٩٤) باب المدبّر .                         |
| حدّ  | أولاد ٨٦٥ ال                                | (۲/ ۹۵) باب أمهات اا                          |
| (١٩) باب من شهر السلاح ١٩٥   | /19) 0/18                                   |   |
| ٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض  | /Y·)   #A#                                  |   |
| اداًاداً   |   | (٥/ ٩٨) باب من ملك                            |

| الباب الصفحة                                    | الباب الصفحة   |
|---|--|
| (۱۰/ ۱۰) باب الجارح يفتدي بالقود                | (۲۱ /۲۱) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد۹۸ه                           |
| (۱۱/۱۱) باب دية الجنين                          | (۲۲ /۲۲) باب حد السارق   |
| (۱۲/ ۱۲) باب الميراث من الدية ٦١٣               | (٢٣/ ٢٣) باب تعليق اليد في العنق ٩٩٥                                 |
| (۱۳/ ۱۳) باب دیة الکافر ۱۹۳                     | (۲۶ /۲۶) باب السارق يعترف٩٩٠   |
| (١٤/ ١٤) باب القاتل لا يرث ١١٣                  | (۲۵/۲۵) باب العبد يسرق ٢٠٠   |
| (١٥/ ١٥) باب عقل المرأة على عصبتها،             | (٢٦/٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢٠٠                             |
| وميراثها لولدها ١٦٤                             | (۲۷/ ۲۷) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ۲۰۰                              |
| (١٦/ ١٦) باب القصاص في السن ١٦٠                 | (۲۸/۲۸) باب من سرق من الجِرْز ۲۰۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ |
| (۱۷/ ۱۷) باب دية الأسنان                        | (۲۹ /۲۹) باب تلقين السارق۲۰۱   |
| (۱۸/ ۱۸) باب دية الأصابع ١٦٥                    | (۳۰ /۳۰) باب المستكرَه   |
| (١٩/ ١٩) باب الموضِحة ١٦٥                       | (٣١/ ٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في                                |
| (۲۰/۲۰) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر           | المساجد  |
| ثنایاه  | (۳۲/ ۳۲) باب التعزير   |
| (۲۱/ ۲۱) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر ٦١٦            | (٣٣/ ٣٣) باب الحد كفارة  |
| (۲۲/ ۲۲) باب لا يقتل الوالد بولده ٦١٦           | (٣٤/ ٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٢٠٣                           |
| (٢٣/ ٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟               | (۳۵/ ۳۵) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٦٠٣                          |
| (۲۶/ ۲۲) باب يقتاد من القاتل كما قتل ٢١٧        | (٣٦/ ٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى                            |
| (۲۰/ ۲۰) باب لا قود إلا بالسيف ۲۱۸              | غیر موالیه   |
| (۲۲/۲۱) باب لا يجني أحد على أحد ٢١٨             | (۳۷/ ۳۷) باب من نفی رجلاً من قبیلة ۲۰۶                               |
| (۲۷/ ۲۷) باب الجبار                             | (۳۸ /۳۸) باب المخنثين  |
| (۲۸/ ۲۸) باب القسامة *                          |  |
| (۲۹/ ۲۹) باب من مثّل بعبده فهو حر ۲۲۰ ۲۲۰       | (۱۳/۲۱) ـ كتاب الديات  |
| (٣٠/ ٣٠) باب أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان ٢٢١ | (١/ ١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٢٠٦                             |
| (۳۱/ ۳۱) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ۲۲۱         | (٢/ ٢) باب هل لقاتلِ مؤمنِ توبةٌ ٦٠٧                                 |
| (۳۲/ ۳۲) باب من قتل معاهداً                     | (۳/۳) باب من قتل ًله قتيًل فهو بالخيار بين<br>إحدى ثلاث              |
| (٣٣/ ٣٣) باب من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله ٦٢٢   | إحدى ثلاث  |
| (٣٤/ ٣٤) باب العفو عن القاتل٢٢                  | (٤/٤) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية ٢٠٨                             |
| (٣٥/ ٣٥) باب العفو في القصاص ٦٢٣                | (٥/ ٥) باب دية شبه العمد مغلظة                                       |
| (٣٦/ ٣٦) باب الحامل يجب عليها القود ٦٢٣         | (٦/٦) باب دية الخطأ  |
|   | (٧/٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن                               |
|   | عاقلة ففي بيت المال  |
| (١/ ١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ ٢٢٤              | (٨/ ٨) باب من حال بين وليّ المقتول وبين                              |
| (٢/ ٢) باب الحث على الوصية ٢٥٥                  | القود أو الدية   |
| μ 1, · · · · · · · · · · · · · · · · · ·        | (۹/۹) بات ما ۷ قد فقد  |

| الباب المفحة   | باب الصفحة   |
|--|--|
| (٣/٣) باب من جهز غازیاً ٣٦٣  | ٤/٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة                            |
| (٤/٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ١٠٠٠ ٢٣٩   | والتبذير عند الموت   |
| (٥/٥) بار التغليظ في ترك الجهاد ٢٤٠٠٠٠٠٠٠  | ٥/٥) باب الوصية بالثلث   |
| (٦/٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد  | ٦/٦) باب لا وصية لوارث١٦)                                      |
| (٧/٧) باب فضل الرباط في سبيل الله ٢٤٠٠٠٠٠٠   | ٧/٧) باب الدِّين قبل الوصية ٧/٧                                |
| رم الله الله عند المرس والتكبير في سبيل الله عند الله عند الله عند المرس والتكبير في سبيل الله | ٨/٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟ ٩٢٩                     |
| (٩/٩) باب الخروج في النفير   | ٩/٩) باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل                           |
| ر ۱۰/۱۰) باب فضل غزو البحر ۲۶۳   | بالمعروف   |
| /<br>(۱۱/۱۱) <sub>ماس</sub> ذکر الدیلم وفضل قزوین ۲۶ <sub>۶</sub> ۰۰۰۰۰                        |  |
| ر (۱۲ / ۱۲) <sub>مان</sub> الرجل يغزو وله أبوان م  | (۱۳/۲۳) _ كتاب الفرائض ٢٣٠                                     |
| (١٣/١٣) باب النية في القتال٠٠٠٠ مرد  | (١/١) باب الحث على تعليم الفرائض ٢٣٠٠٠٠٠٠                      |
| (۱٤/ ۱۶) باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٢٤٦ ٠٠٠   | (٢/٢) باب فرائض الصلب ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠   |
| (۱۵/ ۱۵) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ١٤٧   | (٣/٣) باب فرائض الجد ٢٣١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠   |
| ١٦/١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢٤٩  | (٤/٤) باب ميراث الجدة  |
| (۱۷/۱۷) <sub>باب</sub> ما يرجى فيه الشهادة   | (٥/٥) باب الكلالة  |
| (۱۸/۱۸) باب السلاح   | (٦/٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢٣٧٠                  |
| (۱۹/۱۹) باب الرمي في سبيل اللهِ ٢٥٢  | (٧/ V) باب ميراث الولاء٧)                                      |
| (۲۰/۲۰) باب الرايات والألوية ۳۵۲   | (٨/٨) باب ميراث القاتل ٢٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| (٢١/٢١) باب لبس الحرير والديباج في   | (٩/٩) باب ذوي الأرحام٩/٩)                                      |
| الحرب  | (١٠/١٠) باب ميراث العصبة١٠)                                    |
| (٢٢/ ٢٢) بار لبس العمائم في الحرب ٢٥٤ ١٥٤  | (۱۱/۱۱) <sub>با</sub> ب من لا وارث له ۳۳۰                      |
| (٢٣/٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو ٢٥٤٠٠٠٠٠  | (١٢/ ١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢٣٥٠٠٠٠                   |
| (۲٤/۲٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم ٤٠٠٠٠٠ ٤٥١  | (۱۳/۱۳) <sub>باب</sub> من انکر ولده۲۳                          |
| (۲۰/ ۲۰) بات السرايا ۵۵  | (١٤/١٤) باب في ادعاء الولد٢١٥                                  |
| (٢٦/٢٦) <sub>مات</sub> الأكل في قدور المشركين هـ،  | (١٥/ ١٥) بَابِ النَّهِي عن بيع الولاء وعن هبة ٢٣٧٠             |
| (۲۷/۲۷) باب الاستعانة بالمشركين ٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                         | (١٦/١٦) باب قسمة المواريث ٢٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                      |
| (۲۸/۲۸) باب الخديعة في الحرب ٢٨٠) باب  | (١٧/ ١٧) بات إذا استهل المولود ورث ٢٣٥٠٠٠٠٠                    |
| (۲۹/۲۹) باب المبارزة والسلب ۲۹۰٬۰۰۰ م  | (١٨/ ١٨) باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل ٢٣٧٠                   |
| (۳۰/ ۳۰) <sub>باب</sub> الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان · ٧٥                               |  |
| (٣١/ ٣١) بأب التحريق بأرض العدو ٢٠٠٠٠٠٠٠ ه   | (۲۲/۲٤) _ كتاب الجهاد ۲۳۸                                      |
| (۳۲/ ۳۲) باب فداء الأساري ۲۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰                                | (١/ ١) باب فضل الجهاد في سبيل الله ٢٣٨٠٠٠٠٠                    |
| (٣٣/ ٣٣) باب ما أحرز العدق ثم ظهر عليه   | (٢/٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله                      |
| المسلمون۸۰   | عز وجلعز   |

| الباب الصفحة   | الباب الصفحة   |
|--|--|
| (١٨/ ١٨) باب الطيب عند الإحرام                                       | (۳٤/ ۳٤) باب الغلول ۲۵۹  |
| (١٩/ ١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ٦٧٦                            | (٣٥/ ٣٥) باب النفل   |
| (۲۰/۲۰) باب السراويل والخفين للمحرم إذا                              | (٣٦/ ٣٦) باب قسمة الغنائم  |
| لم يجد إزاراً أو نعلين   | (٣٧/ ٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع                              |
| (٢١/ ٢١) باب التوقي في الإحرام ٢٧٧                                   | المسلمين   |
| (۲۲/۲۲) باب المحرم يغسل رأسه ۲۷۸                                     | (۳۸/ ۳۸) باب وصية الإمام۲۹۱  |
| (٢٣/ ٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على                                  | (٣٩/ ٣٩) باب طاعة الإمام   |
| وجهها  | (٤٠/٤٠) باب لا طاعة في معصية الله                                  |
| (۲۲/۲٤) باب الشرط في الحج ۲۷۸  | (٤١/٤١) باب البيعة   |
| (۲۰/ ۲۰) باب دخول الحرم ۲۷۹  | (٤٢/٤٢) باب الوفاء بالبيعة ٦٦٤                                     |
| ۲۲/۲۱) باب دخول مکة  | (٤٣/٤٣) باب بيعة النساء  |
| (۲۷/۲۷) باب استلام الحجر ۲۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰      | (٤٤/ ٤٤) باب السبق والرهان ٦٦٥                                     |
| (۲۸/۲۸) باب من استلم الرکن بمحجنه ۲۸۰                                | (٤٥/ ٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى                            |
| (۲۹/۲۹) باب الرمل حول البيت ۲۸۱                                      | أرض العدق  |
| (۳۰/۳۰) باب الاضطباع   | (٤٦/٤٦) باب قسمة الخمس   |
| (۳۱/ ۳۱) باب الطواف بالحِجر ۲۸۲                                      | 1 1: 11 1" (\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\                       |
| (۳۲/ ۳۲) باب فضل الطواف ۲۸۲  | (۱۷/۲۵) ـ كتاب المناسك ٦٦٧   |
| (۲۳/ ۲۳۳) باب الركعتين بعد الطواف ٦٨٣                                | (۱/ ۱) باب الخروج إلى الحج   |
| (٣٤/ ٣٤) باب المريض يطوف راكباً ٦٨٤                                  | (٢/ ٢) باب فرض الحج  |
| (۳۰/ ۳۰) باب الملتزم   | (٣/٣) باب فضل الحج والعمرة ٦٦٨                                     |
| (٣٦/ ٣٦) باب الحائض تقضى المناسك إلا                                 | (٤/٤) باب الحجّ على الرّحل ٢٦٩                                     |
| الطواف   | (٥/٥) باب فضل دعاء الحاج   |
| (۳۷/ ۳۷) باب الإفراد بالحج ۱۸۵                                       | (٦/٦) باب ما يوجب الحج   |
| (۳۸/۳۸) باب من قرن الحج والعمرة ۲۸۵                                  | (٧/ ٧) باب المرأة تحج بغير وليّ                                    |
| (۳۹/ ۳۹) باب طواف القارن ۲۸۶   | (٨/٨) باب الحج جهاد النساء   |
| (٤٠/٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج                                  | (٩/٩) باب الحج عن الميت  |
| (٤١/٤١) باب فسخ الحج   | (١٠/١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢٧٢.                         |
| (٤٢/٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة                             | (۱۱/۱۱) باب حج الصبيّ ۲۷۳  |
| خاصة   | (۱۲/۱۲) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج ۱۷۳                         |
| (١٤٣/٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة ٦٨٩                             | (۱۳/۱۳) باب مواقیت أهل الآفاق ۹۷۳                                  |
| (٤٤/٤٤) باب العمرة   | (١٤/١٤) باب الإحرام ١١٤/١٤) باب الإحرام ١٧٤                        |
| (٤٥/٤٥) باب العمرة في رمضان ٩٩٠                                      | ۱۰/۱۵) باب التلبية ١٧٤<br>١٦/١٦) باب رفع الصوت بالتلبية ١٧٥        |
| (٤٦/٤٦) باب العمرة في ذي القعدة ٢٩١<br>(٤٧/٤٧) باب العمرة في رجب ٢٩٦ |  |
| (۷۷/۷۷) باز، العمرة في رحب ده ۳                                      | ۱۱/۲۱۷ بات انتصارات للمحرم ۲۱۷ ۲۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ |

| اب الصفحة   | الصفحة الب   | الباب   |
|---|--|---|
| ٧٦ /٧٦) باب الخطبة يوم النحر ٧٠٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  | مرة من التنعيم   | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                     |
| ۷۷ (۷۷) باب زیارة البیت ۲۰۰۱  | ن أهل بعمرة من بيت (                                   | (٤٩ مُرُ ٤٩) <del>آ</del> ن م                             |
| ٧٨ ٨٨ ) باب الشرب من زمزم ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  | ) 197  | المقدس المقدس   |
| ٧٩ /٧٩) باب دخول الكعبة ٧٠٠٠ ،٠٠٠   |  | (۵۰ ۵۰) <sub>مات</sub> کم                                 |
| ٨٠ (٨٠) بال البيتوتة بمكة ليالي منى ٧٠٠٦ ٧٠٠٠   |  |   |
| ٨١ (٨) باب نزول المحصب ٨١٠  | ول بمنی  | (٢م ٢٥) أن الن  |
| ٨٢ ٨٢) باب طواف الوداع٠٨١ باب طواف الوداع   | دوّ من منى إلى عرفات ،٠٠٠٠ (                           | (٣۾ ٣٥) مات الغ   |
| ٨٣ م ٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع ٢٠٠٠ ٧٠٠٠  | نزَل بعرفةېهې (  | (٤مُ ٤٥) مات الم  |
| ٨٤ ٨٤ أِنْ حجة رسول الله ﷺ ٨٤)  |  |   |
| ٥٨ م ٨٠) بات المحصر ٢١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  |  | (٢م ٢٥) الد   |
| $\sqrt[6]{1}$ فدية المحصر $\sqrt[6]{1}$ (۸۲) فرات فدية المحصر   | ن أتى عرفة قبل الفجر ليلة (                            | (۷م ۷۰) بات مر  |
| $\sqrt{\Lambda}$ $\sqrt{\Lambda}$ $\sqrt{\Lambda}$ $\sqrt{\Lambda}$ $\sqrt{\Lambda}$  | )   140  | جمع   |
| $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ $^{\prime}_{\Lambda\Lambda}$ | نفع من عرفة ٢٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (                           | (۸م ۸۵) باپ الد   |
| ۸۹ مر ۸۹) بات المحرم يموت ۲۱۷   | زول بین عرفات وجمع لمن 📗 (                             | (٩٩م ٥٩) باب ال   |
| ٩٠ /٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٧١٣٠٠٠٠   | )   141  |   |
| ٩١/ ٩١) باب ما يقتل المحرم ٧١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  | جمع بین انصارین بجمع ۲۹۹۰۰۰۰ (                         | (۲۰/ ۲۰) باب ال   |
| (٩٢ من الصيد عنه المحرم من الصيد ٧١٤)   | ورف بجمع   | (۱۱/ ۲۱) <sub>باب</sub> الو                               |
| ٩٣/ ٩٣) بَبِ الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدُّ لَه ٧١٤   | ن تعدم من جمع إلي منى                                  | (۱۲/ ۱۲) باب م  |
| (٩٤ م ٤٤) بات تقليد البدن ٢١٤ (٩٤ م   | )   147  | لرمي الجمار   |
| (٩٥/ ٩٥) باب تقليد الغنم٧١٥   | ار منطسی الومي ۲۹۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ | (۱۲/ ۱۲) ناب س  |
| (٩٦ م ٢٠) باس إشعار البدن٩١٠ م٠١٠   | ن این توسی جسره است. ۱۹۸۰،۰۰۰                          | (۱۶/ ۹۶) <sub>باب</sub> مر                                |
| (٩٧ من جلل البدنة٧١٠ من جلل البدنة٧١٥   | ا رمى جمرة العقبة لم يقف                               | (۱۵/ ۱۵) باب ا  |
| (٩٨ / ٩٨) باب الهدي من الإناث والذكور ··· ه٧١   | (   177  | (77 77)   |
| (٩٩ / ٩٩) بار الهدي يساق من دون الميقات (٧١٦  | سي الجمار راكباً مهم.<br>خير رمي الجمار من عذر مهم.    | الالا ۱۲۷ باب و   |
| (۱۰۰م/ ۱۰۰) <sub>باب</sub> رکوب البدن ۲۱۰۰  |  | (۱۸ ۸۸) باب   |
| (١٠١/ ١٠١) باب في الهدي إذا عطب ٢١٠٠  | ى يقطع الحاج التلبية ٧٠٠٠٠٠٠٠                          | (۱۱۰ / ۲۰۰ باب<br>(۱۹۹ ۱۹۹ ) . امنا                       |
| (۱۰۲م ۱۰۲) <sub>باب</sub> آجر بیوت مکمة   |  | (۷۰ /۷۰) با <i>ب</i> ۵۰ م                                 |
| (۱۰۳/ ۱۰۳) <sub>دامی</sub> فضل مکهٔ   | V  | العقبة  |
| (١٠٤/ ١٠٤) إِنَّ فَضِلَ العَدَيْنَةُ ٢١٨ ٢١٨ ٢١٨  | حلق ۲۰۰۰   |   |
| (۱۰۵؍ ۱۰۵) ہے۔ مال الکعبة ،۱۰۵  | ن ليد رأسه نا  | / باب<br>(۷۲ ۷۲) <sub>ال</sub> م                          |
| (۱۰٦/ ۱۰۶) 🛒 صيام شهر رمضان بمكة 🔐 و۱۸  | نبح  | (۷۳ /۷۳) باب<br>(۷۳ /۷۳) ال                               |
| (۱۰۷/ ۱۰۷) الطواف في مطر ۱۰۷٪   | نبحکا قبل نسك ۲۰۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰    | (۷٤ /۷٤) باب<br>مان م                                     |
| (١٠٨/ ١٠٨) إِنَّ الحج ماشياً  | مي الجمار أيام التشريق ٧٠٠٠٠٠                          | ر ۱۹۵ (۷۵) باب<br>(۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ (۱۹۵ |

| الصفحة                       | الباب   | الصفحة                        | البالب   |
|------------------------------|---|-------------------------------|--|
| عن صبر البهائم وعن ٧٣٣       | (۱۰/۱۰) باب النهي                                       | تاب الأضاحي ٧٢٠               | ٤.(١٨/٣٦)  |
|                              | المثلة<br>(۱۱ / ۱۱) <sup>باب</sup> النهي ع              | سول الله ﷺ                    | (۱ <sup>/</sup> ۱) <sup>باب</sup> أضاحيّ ر                                 |
| ن تحرم الجارك                | (۱۲/۱۲) باب لحوم ال                                     | اجبة هي أم لا؟ <sup>١٩٧</sup> | (۲/۲) <sup>باب</sup> الأضاحي و   |
| حمر الوحشية                  | ا (۱۳/۱۳) <sup>باب</sup> لحوم ال                        | حية                           | (٣/٣) عبر ثواب الأض  |
| بغال                         | ( ( ۱٤ / ۱٤) <sup>باب</sup> لحوم ال                     | من الأضاحي أَأَنَّا           | (٤/٤) <sup>وب</sup> ما يستجب   |
| عنین ذکاة أمه                | (١٥/١٥) باب ذكاة الج                                    | ىء البدنة والبقرة 👯           | (۵ <sup>/</sup> ۵) <sup>پاٽ</sup> عن کم تجز                                |
|                              |   | من الغنم عن البدنة ٢٢٣        | (٦ <sup>/</sup> ٦) <sup>باب</sup> کم تجزیء                                 |
| كتاب الصيد ٧٣٧               |   | ىن الأضاحي                    | (۷٬۷) <sup>بات</sup> ما تجزیء ،  |
| ، إلا كلب صيد أو زرع   ٧٣٧   | (۱/۱) <sup>باب</sup> قتل الكلاب                         | يضحى به                       | (۸/۸) <sup>باب</sup> ما یکره آن  |
| اقتناء الكلب إلا كلب         | (۲/۲) باب النهي عن                                      | ى أضحية صحيحة                 | (۹/۹) <sup>بباب</sup> من اشتر  |
| ئىية                         | صيد أو حرث أو مانا                                      | Υ <b>?</b> •                  | فأصابها عنده شيء   |
| VTA                          | (۳/۳) باب صيد الكلب                                     | ي بشاة عن أهله                | (۱۰/۱۰) <sup>باب</sup> من ضح<br>د/، باب                                    |
| ب المجوس والكلب<br>٣٩        | (٤/٤) باب صيد کلہ<br>انگان                              | ان يضحي فلا يأخذ<br>انانان    | (۱۱ <sup>/</sup> ۱۱) <sup>ماب</sup> من أراد                                |
|                              | الأسود البهيم<br>ا د/ م راب                             | اطفاره                        | في العشر من شعره و   |
| ٠                            | (ه/ه) <sup>باب</sup> صيد القوس<br>( ۱۵/۶) ماب ال        | من ذبح الأضحية قبل            | (۱۲ <sup>/</sup> ۱۲) <sup>باب</sup> النهي ع<br>الصلاة                      |
| ، نیله ۷ <b>٤۰</b>           | (٦/٦) <sup>باب</sup> الصيد يغيب (٧/٧) باب صيد المعرا    | V ( )                         | الصلاة   |
| ص                            | ا که ایمان مید المعرا $(\Lambda/\Lambda)$ باب ما قطع من | أضحية بيده ۱۳۶                | (۱۳/۱۳) <sup>باب</sup> من ذبح<br>د د / دور از در در در در دار              |
| انبهيمه وهي سيد<br>ن والحداد | (٩/٩) باب صيد الحيتاد                                   | ضاحي                          | (۱٤/۱٤) <sup>باب</sup> جلود الأ<br>د. د/ . د. عاب روم.                     |
| عن قتله                      | (۱۰ / ۱۰) <sup>باب</sup> ما ینهی                        | لحوم الضحايا ١٠٠٠             | (۱۵/۱۵) <sup>باب</sup> الأكل مر  |
| ر الخذف                      | (۱۱ <sup>/</sup> ۱۱) <sup>باب</sup> النهي عر            | نوم الأضاحي                   | (۱٦/١٦) <sup>ياب</sup> ادخار لم  |
| خ خ                          | (۱۲/۱۲) <sup>باب</sup> قتل الوز                         | مصلی                          | (۱۷/۱۷) <sup>باب</sup> الذبع بال   |
| ذي ناب من السباع ٧٤٣         | (۱۳/۱۳) باب اکل کل                                      |                               | s = (19/7V)  |
| الثعلبالثعلب                 | (۱٤/۱٤) <sup>دب</sup> الذئب و                           |                               |  |
| V 2 2                        | (١٥/١٥) باب الضبع.                                      | VYA.                          | (۱/۱) <sup>باب</sup> العقيقة   |
|                              | (۱۹/۱۹) ۲۴ الضب   | برة                           | (۲ <sup>/</sup> ۲) <sup>باب</sup> الفرعة والعتر<br>دسر/ سر باب             |
| ¥ <b>£ 7</b>                 | (۱۷/۱۷) <sup>باب</sup> الأرنب                           | حسنوا الذبح ٢٧٠               | (۳ <sup>/</sup> ۳) ب <sup>اب</sup> إذا ذبحتم ف <b>أ</b><br>(ء/م) باب (     |
| ن صيد البحر ٧٤٦              | (۱۸/۱۸) <sup>باب</sup> الطافي م                         | الذبح                         | (٤/٤) باب التسمية عند<br>(م/م) باب التسمية                                 |
| V <b>{V</b>                  | (۱۹/۱۹) باب الغراب                                      | 7 ** A                        | (۵ <sup>/</sup> ۵) <sup>باب</sup> ما یذکی به<br>(۶ <sup>/</sup> ۶) باسه ۱۱ |
| V & V                        | (۲۰/۲۰) باب الهرة                                       | V***                          | (٦ <sup>/</sup> ٦) <sup>باري</sup> السلخ<br>(٧/٧) باب ال.                  |
| تاب الأطعمة ١٤٨              | s - (Y1/Y9)   | ح دوات الدر                   | /٧/٧) <sup>باب</sup> النهي عن ذبر<br>(٨/٨) <sup>باب</sup> ذبيحة المرأة     |
|                              | (١/١) باب إطعام الطعاء                                  | البهائم                       | (٩/٩) <sup>باب</sup> ذكاة الناد من   |

| 7           | الأما                                |                            |                             |
|-------------|--------------------------------------|----------------------------|-----------------------------|
| 45%4        | الباب الما                           | الصفحة                     | الباب                       |
| V90         | (۲۲/۳۲) باب الملح                    |                            | (۲/۲) باب طعام الواحد يك    |
| ٧٦.         | (٣٣/٣٣) باب الائتدام بالخل           | <u> </u>                   | (٣/٣) باب المؤمن يأك        |
| VT!         | (٣٤/٣٤) باب الزيت أ                  | ۷٤٩                        |                             |
| <b>77</b> 1 | (٣٥/ ٣٥) باب اللبن                   |                            | (٤/٤) باب النهي أن يعاب     |
| 177         | (٣٦/٣٦) باب الحلواء                  | طعام                       | (٥/٥) باب الوضوء عند ال     |
| 777         | (۳۷/۳۷) باب القثاء والرطب يجمعان     | ٧٠٠                        | (٦/٦) باب الأكل متكتأ .     |
| V77         | (۳۸/۳۸) باب التمر                    | 1                          | (٧/٧) باب التسمية عند الع   |
| 777         | (٣٩/٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة      | ٧٥١                        | (۸/۸) باب الأكل باليمين     |
| ۷٦٣         | (٤٠/٤٠) باب أكل البلح بالتمر         | V01                        | (٩/٩) باب لعق الأصابع.      |
| ۲۲۲         | (٤١/٤١) باب النهي عن قران التمر      | ٧٥٢                        | (۱۰/۱۰) باب على الوطايع على |
| ٧٦٣         | (٤٢/٤٢) باب تفتيش التمر              |                            | (١١/١١) باب الأكل مما ،     |
| ٧٦٣         | (٤٣/٤٣) باب التمر بالزبد             | لأكل من ذروة الثريد  ٧٥٣   |                             |
| ٧٦٤         | (٤٤/٤٤) باب الحُوَّارَى              | مقطت                       | (١٣/١٣) باب اللقمة إذا م    |
| 415         | (٥٤/٤٥) باب الرقاق                   | على الطعام ٧٥٣             |                             |
| ٥٢٧         | (٤٦/٤٦) باب الفالُوذج                | عد الطعام ٥٥٧              | 3                           |
| ٥٢٧         | (٤٧/٤٧) باب الخبز الملبّق بالسمن     | فرغ من الطعام ٧٥٤          |                             |
| V79         | (٤٨/٤٨) باب خبز البر                 | لمى الطعام ٥٥٠             |                             |
| 777         | (٤٩/٤٩) باب خبز الشعير               | طعام ٥٥٧                   |                             |
|             | (٥٠/٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة | ۱<br>دمه بطعامه فلیناوله   | (١٩/١٩) باب إذا أتاه خا     |
| <b>777</b>  | الشبع                                | دمه بطعامه فلیناوله<br>۷۵۵ | 4ia                         |
|             | ب من الإسراف أن تأكل كل ما المستهيت  | الخوان والسفرة ٧٥٦         |                             |
| ٧٦٧         |                                      | قام عن الطعام حتى          | (۲۱/۲۱) باب النهي أن ي      |
| V7V         | (٥٢/٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام    | تى يفرغ القوم ٧٥٦          | يرفع، وأن يكف يده ح         |
| ۸۲۷         | (٥٣/٥٣) باب التعوَّذ من الجوع        | ي يده ريح غمر ٧٥٧          | (۲۲/۲۲) باب من بات وه       |
| ۸۲۷         | (٤/٥٤) باب ترك العشاء                | ىام                        | (۲۳/۲۳) باب عرض الط         |
|             | (٥٥/٥٥) باب الضيافة                  | لمسجد                      | (٢٤/٢٤) باب الأكل في ا      |
| V79         | (٥٦/٥٦) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع | VoVi                       | _                           |
|             | (٥٧/٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم   | ٧٠٨                        | •                           |
| V74<br>VV•  | (۵۸/۵۸) باب من طبخ فلیکثر ماءه       | ٧٥٨                        | •                           |
| ٧٧٠         | (٥٩/٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث | صم                         |                             |
| VV 1        | (۲۰/۲۰) باب أكل الجبن والسمن         | V09                        |                             |
|             | (۲۱/۲۱) باب أكل الثمار               | V04                        | * *                         |
| VV 1        | (٦٢/٦٢) باب النهي عن الأكل منبطحاً   | حال ٧٦٠                    | (۳۱/۳۱) باب الكبد والط      |

| الباب الصفحة   | الباب الصفحة   |
|--|--|
| (٣/٣) باب الحمية٠٠٠  | (۲۲/۳۰) ـ كتاب الأشربة ۲۷۷   |
| (٤/ ٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٧٨٥<br>(٥/ ٥) باب التلبينة  | (١/ ١)باب الخمر مفتاح كل شر٧٧٢   |
| (٥/ ٥) باب التلبينة  | (٢/ ٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم<br>يشربها في الآخرة                   |
| (٧ /٧) باب العسل   | يشربها في الأخرة   |
| (٨/ ٨) باب الكمأة والعجوة٧٨٧                                       | (٤/٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة . ٧٧٣                               |
| (٩/ ٩) باب السنا والسنوت   | (٥/ ٥)باب ما يكون منه الخمر٧٧٣   |
| (۱۰/۱۰) باب الصلاة شفاء ۲۸۹  | (٦/٦)باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٧٧٤                                      |
| (۱۱/ ۱۱) باب النهي عن الدواء الخبيث ۷۸۹<br>(۱۲/ ۱۲) باب دواء المشي | (٧/٧) باب التجارة في الخمر ٧٧٤   |
| (١٣/ ١٣) باب دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز . ٧٩٠                  | (٨/ ٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٧٧                                    |
| (۱٤/۱٤) باب دواء عرق النسا٧٩٠                                      | (۹/ ۹) باب کل مسکر حرام  |
| (١٥/ ١٥) باب دواء الجراحة٧٩٠                                       | (۱۰/ ۱۰)باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٧٧٦<br>(١١/ ١١)باب النهي عن الخليطين |
| (١٦/١٦) باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب ٧٩١                          | (۱۲/ ۱۲) باب صفة النبيذ وشربه ۷۷۷  |
| (۱۷/ ۱۷) باب دواء ذات الجنب ۷۹۱                                    | (١٣/ ١٣) باب النهي عن نبيذ الأوعية ٧٧٧                                     |
| (۱۸/ ۱۸) باب الحقى   | (١٤/ ١٤) باب ما رخص فيه من ذلك ٧٧٨   |
| بالماء   | (١٥/ ١٥) باب نبيذ الجرّ  |
| (۲۰ /۲۰) باب الحجامة   | (١٦/ ١٦) باب تخمير الإناء  |
| (۲۱/۲۱) باب موضع الحجامة٧٩٤  | (١٧/ ١٧) باب الشرب في آنية الفضة ٧٧٩                                       |
| (۲۲/۲۲) باب في أي الأيام يحتجم                                     | (۱۸/ ۱۸) باب الشرب بثلاثة أنفاس ۷۸۰<br>(۱۹/ ۱۹) باب اختناث الأسقية٧٨٠      |
| (۲۳/۳۳) باب الکتی (۲۳/۳۳)  | (۲۰ /۲۰) باب الشرب من في السقاء ٢٨١  |
| (۲۶/ ۲۶) باب من اکتوی  | (۲۱ /۲۱) باب الشرب قائماً٧٨١   |
| (۲۲/ ۲۲) باب من اکتحل وتراً ۷۹۷                                    | (۲۲/۲۲) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٧٨١                                |
| (۲۷/ ۲۷) باب النهي أن يتداوى بالخمر ۷۹۷                            | (٢٣/ ٣٣) بأب التنفس في الإناء٧٨٢   |
| (۲۸/۲۸) باب الاستشفاء بالقرآن۷۹۷                                   | (۲۶/ ۲۶) باب النفخ في الشراب ٢٤٠) ماب النفخ في الشراب ٢٨٠                  |
| (۲۹ /۲۹) باب الحناء  | (۲۵/ ۲۵) باب الشرب بالأكف والكرع ۷۸۲<br>(۲۲/ ۲۲) ماب القراب الأكف والكرع   |
| (۳۰ /۳۰) باب أبوال الإبل ۷۹۸                                       | (٢٦/ ٢٦) باب ساقي القوم آخرهم شرباً ٧٨٣<br>(٢٧/ ٢٧) باب الشرب في الزجاج٧٣  |
| (٣١ /٣١) باب يقع الذباب في الإناء ٧٩٨<br>(٣٢ /٣٢) باب العين        |  |
| (۳۳ /۳۳) باب من استرقی من العین ۷۹۹                                | (۲۳/۳۱) ـ كتاب الطب  |
| (۳٤/۳٤) باب ما رخص فيه من الرقى ٧٩٩                                | (١/ ١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٧٨٤                           |
| (٣٥/ ٣٥) باب رقية الحية والعقرب ٢٠٠                                | (٢/ ٢)باب المريض يشتهي الشيء ٢٨٥   |


| فحة        | الص  | حة الباب     | الصف   | الباب                                    |
|------------|--|--------------|--|--|
| <b>A14</b> | ١) باب كراهية المعصفر للرجال   | (1/41) 4.    | باب ما عوَّذ به النبئ ﷺ وما عُوِّث به •  | (٣٦/٣٦)                                  |
|            | ١) باب الصفرة للرجال   | i            | باب ما يعوذ به من الحمَّى ٢  |  |
|            | ١) باب البس ما شئت، ما أخطأك   | i            |  |  |
| 414        | ، أو مخيلة   |              | باب تعليق التماثم٣   |  |
| 414        | ١) باب من لبس شهرة من الثياب   |              | باب النشرة في المستحدد المستحد | (٤٠/٤٠)                                  |
| ۸۲.        | ٢) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت  | i i          |  |  |
|            | ٢) باب من قال لا ينتفع من الميتة   |              | باب قتل ذي الطُّفيتين  |  |
| AYI        |  | ا بإهام      | باب من كان يعجبه الفأل ويكره   |  |
| ۸۲۱        |  | V/YV) A.     | •  | الطيرة                                   |
| ۸۲۱        | ٢) باب لبس النعال وخلعها٢  | 'A/YA) A.·   | باب الجذَام  | ( { { { { { { { { { { { { { }} } } } } } |
| ۸۲۱        | ٢) باب المشي في النعل الواحد   | 9/49) 101    | باب السحر ا  | (20/20)                                  |
| ۸۲۲        | ٣) باب الانتعال قائماً٢  | ٠/٣٠) ٨٠١    | باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه /  |  |
| ۸۲۲        | ٣) باب الخفاف السود  | (1/11)       |  |  |
| ۸۲۲        | ٣) باب الخضاب بالحِنّاء٧   | Y/TY) \ ^.4  | ۲۴/۳۲) ـ كتاب اللباس   | ) .                                      |
| AYY        | ٣) باب الخضاب بالسواد  | T/TT) \ A+4  | ب لباس رسول الله ﷺ   | (۱/۱) باد                                |
| ۸۲۳        | <ul><li>٣) باب الخضاب بالصفرة</li></ul>                                      |              | بِ ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً  | اب (۲/۲) باد                             |
| ۸۲۴        | ۳) <b>باب</b> من ترك الخضاب۲   | l l          | ب ما نهى عنه من اللباس   |  |
| AYE        | ٣) باب اتخاذ الجمَّة والذوائب  | E .          | ب لبس الصوف  |  |
| AYO        | <ul> <li>۳) باب كراهية كثرة الشعر</li> </ul>                                 | 1            | ب البياض من الثياب   |  |
| ٥٢٨        | ٣) باب النهي عن القزع  | I .          | ب من جرّ ثوبه من الخيلاء   |  |
| AYO        | ٣) باب نقش الخاتم  |              | بِ مِوضع الإزارِ أين هو؟   | راب (۷/۷)                                |
| ۸۲٦        | ٤) باب النهي عن خاتم الذهب   | ·/ ٤٠)   A18 | ب لبس القميص   | (۸/۸) با                                 |
|            | ٤) باب من جعل فص خاتمه مما يلي   |              | ب طول القميص كم هو؟  |  |
| ٨٧٦        | N 16 / //  |              | باب كم القميص كم يكون  | (1+/1+)                                  |
| 77A<br>77A | <ul> <li>٤) باب التختم باليمين</li></ul>                                     |              | باب حل الأزرار   |  |
| AYV        | <ul> <li>(3) باب التختم في الإبهام</li> <li>(4) المحتم في الإبهام</li> </ul> |              | باب لبس السراويل   |  |
|            | <ul> <li>٤) باب الصور في البيت</li> <li>٤) باب الصور فيما يوطأ</li> </ul>    |              | بابذيل المرأة كم يكون؟   |  |
|            | <ul> <li>ع) باب الصور فيما يوط</li> <li>ع) باب المياثر الحمر</li> </ul>      |              | ا باب العمامة السوداء  |  |
|            | ع) باب المياتر الحمر<br>ع) باب ركوب النمور                                   |              | ا باب إرخاء العمامة بين الكتفين  |  |
|            | ع) پاپريوپ سمور  |              | باب كراهية لبس الحرير  |  |
| AYA        | (۲۰/۳۳) ـ كتاب الأدب   |              | ا باب من رخص له في لبس الحرير<br>ا باب الرخصة في العلم في الثوب  |  |
| <b>AY9</b> | باب بر الوالدين  |              | ا باب الرحصة في العدم في النوب<br>ا باب لبس الحرير والذهب للنساء   |  |
| ۸۳۰        | باب صَل من كان أبوك يَصِلُ   | (7/7)        | ا باب بس الأحمد الدحال   | (Y+/Y+)                                  |
|            |  | 517 12 1 MIM | ا باب لبس الم حمر سرجان  | 0.77.77                                  |

| فحة                                    | الباب الص  | الصفحة   | الباب  |
|--|--|--|--|
| 11 £ £                                 | (۳۳/۳۳) باب الجمع بين اسم النبي ﷺ<br>وكنيته  | والإحسان إلى البنات ٨٣٠<br>رار<br>يف                           | (٤/٤) باب حق البجو   |
| A10<br>A17<br>A17<br>A17<br>A1V<br>A1V | (٣٥/٣٥) باب الألقاب  | ۸۳۳ ۸۳۳ ۸۳۳  | (٦/٦) باب حق اليتي<br>(٧/٧) باب إماطة الأ<br>(٨/٨) باب فضل ص<br>(٩/٩) باب الرفق<br>(١٠/١٠) باب الإحد |
| 12A<br>129<br>129<br>100<br>100<br>100 | (٤٢/ ٤٢) باب ما كره من الشعر   | سلام على أهل الذمة ٨٣٦<br>م على الصبيان والنساء ٨٣٧<br>افحة    | (۱۳/۱۳) بابرد الد<br>(۱٤/۱٤) باب السلا<br>(۱۵/۱۵) باب المص   |
| A01<br>A01<br>A01                      | (٤٧ /٤٧) باب النهي عن النزول على الطريق .<br>(٤٨ /٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة<br>(٤٩ /٤٩) باب تتريب الكتاب | لَى يقبل يد الرجل ۸۳۸<br>غذان                                  | (۱۷/۱۷) باب الاسة<br>(۱۸/۱۸) باب الرجا<br>(۱۹/۱۹) باب إذا أتا  |
| 10A<br>70A<br>30A<br>00A               | (١٥ / ٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ<br>بنصالها  | الرجل جليسه ۸٤٠<br>ام عن مجلس فرجع، فهو<br><br>ذير<br>خير      | (۲۱/۲۱) باب إكرام<br>(۲۲/۲۲) باب من ة<br>أحق به<br>(۲۳/۲۳) باب المعا                                 |
| 178                                    | (٥٦/٥٦) باب فضل التسبيح  | الشيب الشيب ٨٤١<br>رس بين الظل والشمس ٨٤٢<br>ي عن الاضطجاع على | (۲۲/۲۲) ب الجلو<br>(۲۷/۲۷) باب النه<br>الوجه   |
| 77.A                                   | الا بالله الله الله الله الله الله الله  | ·  | (۲۹/۲۹) باب النهي<br>(۳۰/۳۰) باب ما يس<br>(۳۱/۳۱) باب ما يک  |


| الباب الصفحة   | الباب الصفحة  |
|--|---|
| (٦/ ٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها<br>إلا على واذ   | ر (۳/۳) باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ ۸٦٥<br>(۶/ ٤) باب ۱۱ ما د الادما   |
| الا على واد  | (٤ <sup>/</sup> ٤) <sup>باب</sup> الجوامع من الدعاء ٨٦٦<br>(٥ <sup>/</sup> ٥) <sup>باب</sup> الدعاء بالعفو والعافية |
| ۸۸۳ عن تحلّم حلماً كاذباً من تحلّم علماً كاذباً  | (٦/٦) بأب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه  |
| (٩/ ٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ممم   | (۷/۷) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ۸٦٨  |
| (۱۰/۱۰) باب تعبير الرؤيا   | (٨/ ٨) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي<br>إن شئت  |
| (۲۸/۳۹) ـ كتاب الفتن   | (٩/ ٩) باب اسم الله الأعظم ٨٩٩  |
| (١/١) بأب الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله ٨٨٨   | (۱۰ <sup>/</sup> ۱۰) <sup>باب</sup> أسماء الله عز وجل ۸۷۰   |
| $(7/7)$ $^{1/4}$ $^{-}$ | (۱۱/ ۱۱) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ۸۷۱<br>(۱۱/ ۱۱) باب کام ترالاحتراب الرحال المطلوم ۸۷۱                        |
| (۳ <sup>/</sup> ۳) <sup>باب</sup> النهي عن النهبة ۴۹۰  | ١١/ ١١) ١٠ دراهيه الأعبداء في الدعاء  |
| (٤/٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ٨٩١  | ۱۱) ، رفع البدير، في الدعاء   |
| (ه/ ه) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب  | (۱٤/۱٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح<br>وإذا أمسى  |
| بعضكم رقاب بعض   | (١٥/١٥) بنب ما يدعو به إذا اوي إلى فراشه . ١٧٠٠   |
| (٦ <sup>/</sup> ٦) <sup>باب</sup> المسلمون في ذمة الله عز وجل ۸۹۲<br>در/ بر باب ال   | (١٦/١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ٥٧٥<br>(١٧/١٧) باب الدعاء عند الكرب                                       |
| (٧ / ٧) <sup>باب</sup> العصبية   | (۱۷ ۱۷) ما دعو به الحرا اذا خرج من (۱۸/۱۸)  |
| (۹ /۹) باب ما یکون من الفتن  | (۱۸ <sup>/</sup> ۱۸) <sup>باب</sup> ما يدعو به الرجل إذا خرج من<br>بيته   |
| (۱۰/۱۰) <sup>باب</sup> التثبت في الفتنة  | (۱۹ / ۱۹) باب ما يدعو به إذا دخل بيته   |
| (١١/ ١١) باب إذا التقى المسلمان سيفهما   | (۲۰/۲۰) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر ۸۷۷<br>(۲۰/۷۰) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر                                  |
| ﴿ (١٢/ ١٢) بَابِ كُفُ اللَّسَانُ فِي الْفَتَنَةُ   | السحاب والمطر   |
| (۱۳/۱۳) باب العزلة   | (۲۲/۲۲) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى  |
| (١٥/١٥) باب بدأ الإسلام غريباً ٩٠٣   | (۲۱/۲۱) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر  |
| (١٦/١٦) باب من ترجي له السلامة من الفتن ٩٠٢  | (۲۷/۳۰) ـ کتاب تعبیر الرؤیا ۲۷۸   |
| (١٧/١٧) باب افتراق الأمم   | • · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·   |
| (۱۸/۱۸) باب فتنة المال   | (۱/۱) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو<br>تُرى له   |
| (۱۹/۱۹) باب فتنة النساء  | /١٠١١ • رؤية النبر ﷺ في المنام  |
| (۲۰/۲۰) باب الأمر بالمعروف والنهي عن<br>۱۰ م   | (٣/٣) باب الرؤيا ثلاث(٣/ ٤) اب من رأى رؤيا يكرهها ٨٨١   |
| المنكر   | (۶٬۵۰) من رای رویا پخرهها   |
| (۲۰/۲۰) باب الأمر بالمعروف والنهي عن<br>المنكر   | (٥/٥) <sup>باب</sup> من لعب به الشيطان في منامه فلا<br>يحدّث به الناس   |

| الباب الصفحة   | الباب الصفحة  |
|--|---|
| النبي ﷺ أصحاب النبي ﷺ (۱۲/۱۲) باب معيشة أصحاب النبي        | (۲۲/۲۲) باب العقوبات  |
| (١٣/١٣) باب في البناء والخراب ً                            | (۲۳/۲۳) باب الصبر على البلاء  |
| (١٤/١٤) باب التوكل واليقين١٤/                              | (۲٤/۲٤) باب شدة الزمان ۹۱۰  |
| (١٥/١٥) باب الحكمة   | (۲۰/۲۰) باب أشراط الساعة  |
| (١٦/١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع ٩٥٢                  | (۲۲/۲۲) باب ذهاب القرآن والعلم ۹۱۸                                  |
| (۱۷/۱۷) باب الحياء   | (۲۷/۲۷) باب ذهاب الأمانة  |
| (۱۸/۱۸) باب الجِلْم  | (۲۸/۲۸) باب الآیات  |
| (۱۹/۱۹) باب الحزن والبكاء ٥٥٥                              | (۲۹/۲۹) باب الخسوف  |
| (۲۰/۲۰) باب التوقي على العمل ٢٠٠/٢٠)                       | (۳۰/۳۰) باب جیش البیداء   |
| (۲۱/۲۱) باب الرياء والسمعة                                 | (٣١/٣١) باب دابة الأرض  |
| (۲۲/۲۲) باب الحسد  | (۳۲/۳۲) باب طلوع الشمس من مغربها ۲۲۶ (۳۲                            |
| (۲۳/۲۳) باب البغي ۹۰۹<br>(۲۶/۲۶) باب ال ع دالت م           | (۳۳/۳۳) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن                              |
| ربار ۱۰ الورع والسوى                                       | مريم وخروج يأجوج ومأجوج ٩٣٤   |
|  | (٣٤/٣٤) باب خروج المهدي ٩٣١<br>(٣٥/٣٥) باب الملاحم* ٩٣٣             |
| (۲۱/۲۲) باب النية  | (۳۵/۳۵) باب الملاحم*  |
| (۲۸/۲۸) باب المداومة على العمل ٩٦٤                         |   |
| (۲۹/۲۹) باب ذكر الذنوب                                     | (۲۹/۳۷) ـ كتاب الزهد ۹۳٦  |
| (۳۰/۳۰) باب ذكر التوبة                                     | (١/١) باب الزهد في الدنيا   |
| (٣١/٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له ٩٦٨                    | (۲/۲) باب الهمّ بالدنيا   |
| (۳۲/۳۲) باب ذكر القبر والبلى                               | (٣/٣) باب مثل الدنيا  |
| (۳۳/۳۳) باب ذکر البعث                                      | (٤/٤) باب من لا يُؤيَّهُ له   |
| (٣٤/٣٤) باب صفة أمة محمد على ٢٠٤٠٠٠٠٠٠                     | (٥/٥) باب فضل الفقراء   |
| (۳۵/۳۵) باب ما يرجى من رحمة الله يوم                       | (٦/٦) باب منزلة الفقراء (٦/٦) باب منزلة الفقراء                     |
| القيامة  | (٧/٧) باب مجالسة الفقراء  |
| (٣٦/٣٦) باب ذكر الحوض ٩٧٨<br>(٣٧/٣٧) باب ذكر الحوض (٣٧/٣٧) |   |
|  | (۹/۹) باب القناعة   |
| (۳۸/۳۸) باب صفة النار                                      | ا (۱۰/۱۰) باب معیشة آل محمد ﷺ ۹٤٦<br>(۱۱/۱۱) باب ضجاع آل محمد ﷺ ۹٤٨ |
| ۱۱۱۱۱) صفه الجنه   | را ۱۱۱۱) - ج صجاع ان محمد وهد                                       |

تم مسرد محتوى الكتب والأبواب ويليه: فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم



٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم



## ٢ \_ فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

| الحديث_                    | طرف الحديث رقم                                    | رقم الحديث         | طرف الحديث                                 |
|----------------------------|---|--------------------|--|
| 1071                       | اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني وعافني              |                    |  |
| 3713                       | اللهم! أكثر مال فلان واجعل رزق فلان يوماً بيوم    | <b>L</b>           | ■ لفظ الجلالة                              |
| 378/178                    | اللهم! أنت السلام ومنك السلام                     | PAYT               | الله أحد الواحد الصمد ـ تعدل ثلث القرآن    |
| ۲۸۷۲                       | اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت                     | 7.7\127            | الله أكبر                                  |
| 3371                       | اللهم! أنج الوليد بن الوليد                       | V•9                | الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر    |
| TATY /101                  | اللهم! انفعني بما علمتني                          | 949                | الله أكبر الله أكبر. أشهد                  |
| 7117                       | اللهم! إن إبراهيم خليلك ونبيك                     | <b>A•V</b>         | الله أكبر كبيراً. الله أكبر كبيراً         |
| 1899                       | اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك                    | ۳۸۸۲               | الله. الله ربي لا أشرك به شيئاً            |
| ۳۸۸۹                       | اللهم! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به               | 774                | الله ورسوله مولی من لا مولی له             |
| 187                        | اللهم! إني أحبه فأحبه                             | 1494               | الله يعلم إني لأحبكن                       |
| <b>*1</b> VA               | اللهم! إني أحَرِّج حق الضعفين                     | 7.01               | آللهِ! ما أردت بها إلا واحدة؟              |
| TAVI                       | اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة | 8144               | اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً              |
| ۳۸۳۲                       | اللهم! إني أسألك الهدى والتقى                     |                    | اللهم! اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا |
| 4404                       | اللهم! إني أسألك باسم الطاهر الطيب                | 474.               | اللهم! اجعله صيباً هنيئاً                  |
| 970                        | اللهم! إني أسألك علماً نافعاً                     | 1773               | اللهم! أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً        |
| TAE7                       | اللهم! إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله         | 117                | اللهم! أذهب عنه الحر والبرد                |
| 1740                       |   | 1779               | اللهم! اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً           |
| TAE1/11V9                  | اللهم! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد                | 174.               | اللهم! اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً           |
| •                          | اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك                     | 7799               | اللهم! أشبع بطنه                           |
| <b>* * * * * * * * * *</b> | اللهم! إني أعوذ بك أن أضل أو أزل                  | 4471 / 34.2/ 1.262 |  |
| <b>YXYY</b>                | اللهم! إني أعوذ بك من الأربع                      | 1.0                | اللهم! أعز الإسلام بعمر بن الخطاب          |
| 3077                       | اللهم! إني أعوذ بك من الجوع                       | 1775               | اللهم! أعني على سكرات الموت                |
| ۸۰۸/۸۰۷                    | اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم              | 1894               | اللهم! اغفر لحينا وميتنا                   |
| <b>የ</b> ለ <b>۲</b> ٩      | اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت                  | 7.57               | اللهم! اغفر للمحلقين                       |
| 474.                       | اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم                   | ۲۸۳٦               | اللهم! اغفر لنا وارحمنا                    |
|                            |   |                    |  |

| طرف الحديث                             | رقم الحديث        | قم الحديث طرف الحديث                               |         |
|--|-------------------|--|---------|
| اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع      | 70.               | اللهم! منزل الكتاب، سريع الحساب                    | رقم ال  |
| اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار       | ۳۸۳۸              | اللهم! نعم   |         |
| اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر      | ٣٨٨٨              | اللهم! هذا فعلي فيما أملك                          |         |
| اللهم! إني أول من أحيا أمرك            | Y00X              |  |         |
| اللهم! اهد قلبه وثبت لسانه             | 777.              | الألف مدة  |         |
| اللهم! اهده                            | 7707              | الآيات بعد المائتين                                |         |
| اللهم! أهلك كباره واقتل صغاره          | ***               | الآيتان من آخر سورة البقرة                         |         |
| اللهم! بارك فيها وفيمن بعث بها         | 37/3              | آجرك الله . وردّ عليك الميراث                      |         |
| اللهم! بارك لأمتي في بكورها            | 7777\A777         | آذنوني به  |         |
| اللهم! بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس | ۲۲۳۷              | آلْبِرٌ تردن؟                                      |         |
| اللهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا  | 7779              | اً آلفقر تخافون؟                                   |         |
| اللهم! بارك لهم وبارك عليهم            | 19.7              | حرف الهمزة _ همزة                                  |         |
| اللهم! تب عليه                         | Y09V              | آئت أبنى صباحاً ثم حرّق                            |         |
| اللهم! ثبت قلبي على دينك               | 3787              | الت ابنى طبيع الم عرى<br>أثت تلك الأشياء تين       |         |
| اللهم! ثبته واجعله هادياً مهدياً       | 109               | انت کنت اد مییا میں<br>اُتندموا بالزیت وادّهنوا به |         |
| اللهم! حجة! لا رياء فيها ولا سمعة      | * PAY             | المصامور بالريف والمسلور به<br>اكتني بثلاثة أحجار  |         |
| اللهم! حوالينا ولا علينا               | PFYI              | المني بهما<br>اكتني بهما                           |         |
| اللهم! رب السموات والأرض ورب كل شم     | ۴۸۷۳              | التي بهت<br>ائتهما فقل لهما: لترجع كل واحد         | ā       |
| اللهم! رب جبرائيل وميكائيل             | 1400              | أتتوني بشيء من ماء                                 |         |
| اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء  | لأرض ۸۷۹          | أثذنوا له مرحباً بالطّيب                           |         |
| اللهم! سيباً نافعاً                    | TAA9 5            | آبدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منه                  |         |
| اللهم! صلّ على آل أبي أوفى             | 1797              | أبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا                         |         |
| اللهم! صل عليه واغفر له وارحمه         | 10                | آبن أبي العاص؟                                     |         |
| اللهما عافني فيمن عافيت                | 1174              | أتخذي غنماً، فإن فيها بركة                         |         |
| اللهم! علمه الحكمة وتأويل الكتاب       | 177               | أتقوا الملاعن الثلاث                               |         |
| اللهم! قني عذابك يوم تبعث عبادك        | TAVV .            | آثبت حراء! فما عليك إلا نبيّ أو صد                 | يق أو ش |
| اللهم! لك الحمد. وأنت نور السموات والأ | رض ۱۳۵۵           | أثنان فما فوقهما جماعة                             |         |
| اللهم! لك سجدت وبك آمنت                | 1.08              | أجتمع عيدان في يومكم هذا                           |         |
| اللهم! من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئـ | ، به هو الحق ٤١٣٣ | أجعل يدك اليمني عليه وقل                           |         |

|                                   |                | ,  |              |
|-----------------------------------|----------------|--|--------------|
| طرف الحديث                        | رقم الحديث     | طرف الحديث                                 | رقم الحديث   |
| أجعلوا الطريق سبعة أذرع           | *****          | أذهب فاقتله فإنك مثله                      | 7791         |
| أجعلوا بينكم وبينهن أجلأ          | 1977           | ا أذهب فأنت حر                             | *            |
| أجعلوها في ركوعكم                 | AAY            | أذهب فانظر إليها فإنه أجدر                 | 1771         |
| أجعلوها في سجودكم                 | AAV            | أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى                | 1470         |
| أجلدها فإن زنت فاجلدها            | 0707           | أذهب فتصدّق به                             | 1771         |
| جلدوه ضرب مائة سوط                | 3407           | آذهبوا به إلى بعض نسائه                    | 4778         |
| جلس                               | 1771           | اً أذهبوا به فاقتلوه ""                    | 4444         |
| جلس أحدثك عن الصوم أو الصيام      | VFF            | أذهبوا فخلوا سبيله                         | <b>7979</b>  |
| جلس فقد آذيت وآنيت                | 1110           | أربطوا أوساطكم بأزركم                      | 7119         |
| حبس أصلها وسبّل ثمرتها            | 7897           | أرجع بها لا صدقة فيها                      | Y0 • A       |
| حتج آدم وموسى                     | ۸۰             | أرجع فأحسن وضوءك                           | 770          |
| حتشي كرسفأ                        | 177            | ً<br>ارجع فبرّها                           | 7781         |
| طروا وأوسعوا وأحسنوا              | 107.           | أرجع فقد بايعناك                           | 4088         |
| عفظ عورتك إلا من زوجتك            | 197.           | أرجموا الأعلى والأسفل                      | 7507         |
| فظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم  | 7777           | آردده                                      | P3 77        |
| ىلف                               | 7777           | أرفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله          | ٧٠٨          |
| نتر                               | 4148           | أركب أيها الشيخ فإن الله غنيّ عنك وعن نذرك | 7170         |
| تر منهن أربعاً                    | 1907           | أركبها اركبها، ويحك                        | 71.8/71.7    |
| تمري بهذا                         | 708            | أركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم            | 1170         |
| رج عدق الله                       | 4084           | آرم سعد! فداك أبي وأمي                     | 14./144      |
| فل يا عوف! بكلك                   | 1.17           | أرموا واركبوا                              | 7.1.1        |
| وه .                              | 1770           | أزهد في الدنيا يحبك الله                   | 81.7         |
| وا لي علياً                       | 1740           | أستأذنت ربي في أن أستغفر لها               | 1077         |
| بوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً     | 7020           | أستعيذوا بالله فإن العين حق                | <b>70.</b> 7 |
| ، فكل                             | VEET/TT99/177V | أستعينوا بطعام السحر على صيام النهار       | 1795         |
| عها، ولن تجزىء جذعة عن أحد        | 4108           | أستقبل صلاتك                               | 1            |
| نوا لله عز وجل                    | 4114           | أستقيموا ونعمأ إذا استقمتم                 | 779          |
| ب فأتني به                        | 4054           | آمنتثروا مرتين بالغتين                     | ٤٠٨          |
| ب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً | 7194           | أستنصت الناس                               | 7397         |

| نم الحديث        | طرف الحديث رأ   | لحديث        | طرف الحديث رقم ا  |
|------------------|---|--------------|---|
| 7071             | <br>اَنعل <i>ي</i>  | 1401         | أمنتوصوا بالنساء خيرأ   |
| 7791             | -<br>اقتله فإنك مثله                                      | 784./10      | استو يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك<br>أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك |
| 4040             | أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين                         | 7077         | أسقيه وصبي عليه منه   |
| ۲۳۸              | أقرأ بالشمس وضحاها  | 44.          | أسكبي   |
| 191              | أقرأ عليّ (لابن مسعود)                                    | 7100         | السميع.<br>أسم الله الأعظم في هاتين الآيتين                               |
| 1884             | ً .<br>اَقرؤوها على موتاكم                                | 77.0         | اسم مه الدار علم على علين عالين<br>أسمعوا ما يقول سيدكم                   |
| PYF              | أقرُصيه واغسليه وصلي فيه                                  | 777.         | اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي                                  |
| <b>YVE</b> •     | أقسموا المال بين أهل الفرائض                              | TIGA         | المتعلوا واعيدوا وإن المتعلق الى أهلك                                     |
| * 1 * * .        | أقضه عنها   | TIGA         | أشتر ببعضها طعاماً ويبعضها ثوباً  |
| 7447             | أكشف الباس. رب الناس. إله الناس                           | ضاً ٤٣١٩     | اسر بيطهه عدد ربيطه و المستكن النار إلى ربها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بع    |
| 797              | וטא או  | 4504         | استخت الدر إجملة فارسية)  |
| <b>EYE</b> + - 7 | أكلفوا من الأعمال ما تطيقون                               | 788          | أصنعوا كل شيء إلا الجماع  |
| TOOA             | آلبس جديداً وعش حميداً                                    | 1711         | اصنعوا كل شيء إد الجناح<br>أصنعوا آل جعفر طعاماً                          |
| T07V             | آلبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب                       | 72.9         | أضيعوا أن جعفر طعاماً أضرب، بهذا، الحائط                                  |
| TO 8A            | ألحق بعملك  | 7914         | اصرب، بهدا، الحاك<br>أعبرها (قالها لأبي بكر)                              |
| T90A             | آلحق بمن أنت به   | 4910         | اعبرها رفاقها لابي بحر،<br>أعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها                |
| 7737             | اً الرامه<br>الزمه  | 197          |   |
| 4.44             | ر<br>اَلْقُطْ لی حصی                                      | 4010         | أعتدلوا في السجود   |
| Y+W1             | أمكثى فى بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك                       | 708          | أعرضوا عليّ<br>أعرف عفاصها ووكاءها  |
| ۳۱۰٦             | أنحره واغمس نعله في دمه                                   | 70.7         | اعرف وعاءها ووكاءها<br>أعرف وعاءها ووكاءها وعددها                         |
| 2021             | انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنأ                            | 77.81        | اعرف وعاءها ووقاءها وعددها<br>أعزل الأذى عن طريق المسلمين                 |
| 27.73            | أنزعوا ـ بني عبد المطلب!                                  | 7791         | اعن<br>اُعف   |
| 73.87            | أنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له                           | 7177         | اعت<br>اًعلفه، نواضحك   |
| 77.0             | أنطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك                            | <b>۳۰۷</b> ٤ | اعلقه، نواصحت<br>أغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي                              |
| <b>*1</b> 81     | أنطلقا بنا إلى الواقفي                                    | <b>TAOA</b>  | اعتساني واسسطري بنوب واسترمي<br>آغزوا باسم الله وفي سبيل الله             |
| TAVO             | أنطلقن فقد بايعتكن  | 1801         | أغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك                                     |
| 107              | ا أنطلقوا   | T • A &      | اعسلها بلانا او حمسا او ادبر من دنت<br>اُغسلوه بماء وصدر وکفنوه فی ثوبیه  |
| 1980             | اً أنظرن من تُدخلن عليكن                                  | 774          | اعسلوه بماء وسدر وتصوه في توبيه<br>أغسليه بالماء والسدر                   |
| 187              | ر حل الله من هو أسفل منكم<br>ا أنظروا إلى من هو أسفل منكم | 7997         | اعسليه بالماء والسدر<br>اُفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة               |
|                  |   |              |   |

| م الحديث  | طرف الحديث رقم                                 | الحديث | طرف الحديث رقم  |
|-----------|--|--------|---|
| £1AV      |  | 1778   | أنظروا إلى من اتكىء عليه  |
| 1979      |  | Y 977  | أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع   |
| T.0V      | أتدرون أي يوم هذا                              | 74.27  | أنظروا ما آمركم به فافعلوا  |
| £71V      | أتدرون ما حيّرني ربي الليلة؟                   | 7.77   | أنظروها. فإن جاءت به أسحم   |
| £771      | أتدرون ما هذا؟ (لما خطّ خطأ مربعاً وخطأ وسطاً) | 7.77   | أنظروها. فإن جاءت به أكحل العينين   |
| 71        | أتدري من الرجل؟                                | 781    | أتقضي شعرك واغتسلي  |
| 7.07/7.07 | أتردين عليه حديقته؟                            | ۲۸۱۳   | أنكِحوا. فإني مكاثر بكم   |
| £YAY      | أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟                | ۱۵۸    | أهتز عرش الرحمن عز وجل  |
| 27.7      | أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟                |        | 171171  |
| 1113      | أترون هذه هانت على أهلها؟                      |        | حرف الهمزة ـ همزة القطع   |
| £11.      | أترون هذه هينة على صاحبها؟                     | ۰۰     | أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة  |
| 7.7.      | أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟                  | 779    | أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم  |
| ٠٢٨١      | أتزوجت يا جابر؟                                | ٠٨٠    | أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم   |
| 1707      | أتشهد أن لا إله إلا الله؟                      | 7171   | أبردوها بالماء (الحمى)  |
| 7881      | انشنهي شيئا؟                                   | 7117   | أبررتُ عمي، ولا هجرة  |
| 122.      | أتشتهي شيئاً، أتشتهي كعكاً                     | 724.   | أبشر. فإن الله يقول: هي ناري  |
| YOEV      | أتشفع في حدّ من حدود الله؟                     | ۸۰۱    | أبشروا، هذا ربكم، قد فتح باب من أبواب السماء  |
| 104       | أتعجبون من هذا؟                                | 7997   | أبشروا. وأملوا ما يسرّكم  |
| 200       | أتموا الوضوء. ويل للاعقاب من النار             | 7.14   | أبغض الحلال إلى الله الطلاق   |
| 7777      | أتيت ليلة أسري بي على قوم                      | 1840   | أبفعل الجاهلية تأخذون؟<br>الريرة المرابعة المسترابية المرابعة المرابع |
| 1009      | أجل. إنه كان يحب الله ورسوله                   | 171.   | ابكرا أم ثيباً  |
| 1770      | أجل. ولكني قنتُ                                | 177    | أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة  |
| 7127      | أجملوا في طلب الدنيا                           | 1/90   | أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة  |
|           | أحابستنا هي؟                                   | 101 -  | أبوها (لما سئل من أحب الناس إليه من الرجال)   |
|           | أحب الأسماء إلى الله عز وجل                    | 7.70   | أَيْنِيَّ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس   |
|           | أحب الصيام إلى الله صيام داود                  | 7277   | أتأذن لي أن أسقي خالداً   |
|           | أحسنهم خُلقاً (أفضل المؤمنين)                  |        | أثاني آت من ربي فقال<br>الدور من  |
|           | أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام                   | 1      | أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي  |
|           | أحضرت الصلاةً؟                                 | 1      | أتبيع ناضحك هذا بدينار؟   |

| رقم الحديث  | طرف الحديث                               | ك   ك            | رقم الحديد        | طرف الحديث  |
|---|--|------------------|-------------------|---|
| 197.  | إذا استطعت أن لا تربها أحداً، فلا تربئها | 7714             | 1.4               | أحلت لنا ميتنان: الحوت والجراد  |
| <b>*** *** *** *** ***</b>  | إذا استلج أحدكم في اليمين                | 7272             |                   | أخبرُ بذلك عمر بن الخطاب  |
| TVVP To the second  | إذا استنفرتم فانفروا                     | 3477             |                   | أخذ من نخلك شيئاً؟  |
| 10.4  | إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث          |                  |                   | أخرجوا العواتق وذوات الخدور   |
| YV0.  | إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه وورث         | 19.7             |                   | أخرجوه من بيوتكم  |
| <b>*4*</b>  | إذا استيقظ أحدكم من الليل                | 3177             |                   | أخرجوهم من بيوتكم   |
| <b>740</b> - 125 - 14   | إذا استيقظ أحدكم من النوم                | 779.             |                   | أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم   |
| 79.8  | إذا استيقظ أحدكم من نومه                 | 77.7             |                   | أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً   |
| 717   | إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً      | 1444             |                   | أدّ العشر   |
| YYAY ·····  | إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره      | OAV              |                   | اد انتسار<br>إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود                           |
| TIV   | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة            | 1971             |                   | إذا أتى أحدكم أهله فليستتر<br>إذا أتى أحدكم أهله فليستتر                  |
| TVA CONTRACTOR OF THE PARTY OF | إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر             | 7717             |                   | إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه<br>إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه                  |
| YYOY  | إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل            | 1977             |                   | إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه                                      |
| 788.  | إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً               | 77               |                   | إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات  |
| 1879  | إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه       | 774.             |                   | إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً  |
| <b>YATA</b>   | إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا       | Y1A7 .           | au dan Reft       | إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة<br>إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة  |
| 7.1   | إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك          | 7779             |                   | إذا اختلف البيعان وليس بينهمه بيد إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع |
| 1747  | إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها       | 7777             |                   | إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفا                                      |
| 1414  | إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً           | YAY1             |                   | إذا أخذت مضجعك أو أويت إلى فراشك  |
| 1744  | إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر            | Y • \mathfraker* |                   | إذا الحدث مصاجعت أو أريث إلى طرات<br>إذا أدعت المرأة طلاق زوجها           |
| 7877  | إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له            | 1744 -           |                   | إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك                                       |
| رن ۷۷۰  | إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسع    | ¥1A ··           |                   | إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله  |
|   | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتو     | TAVE .           | لمنذع داخلة ازاره | إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه ف                                       |
| FY74 Television in the  | إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده        | 717              | ئىن دا دە بەرد    | إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة                                       |
| mi da   | إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة         | YY•8             |                   | إذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي  |
| 418   | إذا التقى المسلمان بسيفيهما              | <b>٣</b> ٢•٨     |                   | إذا أرسلت كلابك المعلّمة  |
| 37.4  | إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأ     | 1770             |                   | إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة  |
|   |  | TV{V             |                   | إذا استثار أحدكم أخاه فليشر عليه  |
| <b>AA</b>   |  | 717              |                   | إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه   |

| رقم الحديث  | طرف الحديث                                | رقم الحديث | طرف الحديث                                    |
|-------------|---|------------|---|
| 1714        | إذا حللتِ فآذنيني                         | ۸۰۲/۸۰۱    | إذا أمّن القارىء فأمنوا                       |
| 7917        | إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس              | PAFY       | إذا أمَنَك الرجل على دمه                      |
| 7117        | إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان   | 1878       | إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب                  |
| ٦.          | إذا خلِّص الله المؤمنين من النار وآمنوا   | 7700       | إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة                   |
|             | إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرك     | 7717       | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين                |
|             | إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي     | 3.277      | إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها                 |
| 1.17        | إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين         | 7191       | إذا باع المجيزان فهو للأول                    |
| 147         | إذا دخل أهل الجنة الجنة                   | ٣1٠        | إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره                   |
| TAAV        | إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله    | 777        | إذا بال أحدكم فلينتر ذكره                     |
| 7189        | إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي         | 7408       | إذا بايعت فقل: ها. ولا خلابة                  |
| £7V7        | إذا دخل العيت القبر مثلت الشمس عند غروبها | 3377       | إذا بيع البيع من رجلين                        |
| 1881        | إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك         | 71/1       | إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار      |
| 1877        | إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل   | 97.4       | إذا تثاءب أحدكم فليضع يده                     |
| 77.77       | إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك             | 1909       | إذا تزوج العبد بغير إذن سيده                  |
| 170.        | إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم           | V71        | إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه            |
| 1918        | إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب         | VV 8.      | إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء                   |
| 7117        | إذا ذبح أحدكم فليجهز                      | 7773       | إذا توضأت فانتضح                              |
| 441./44·V   | إذا رأى أحدكم رؤيا بكرهها                 | 1.1        | إذا توضأت فانثر                               |
| 7.1         | إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل           | 1.3        | ذا توضأتم فابدأوا بميامنكم                    |
| 1087        | إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم   | PAYA       | ذا جاء أحدكم خادمُه بطعامه                    |
| ۸۰۲         | إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد             | 4791       | ذا جاء خادم أحدكم بطعامه                      |
| 1113        | إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا   | 71.        | ذا جلس الرجل بين شعبها الأربع                 |
| 1700/1708   | إذا رأيتم الهلال فصوموا                   | t .        | ذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محم |
| 707         | إذا رأيتني في مثل هذه الحالة              | 940        | ذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة                   |
| 190.        | إذا رجعت فطلق إحداهما                     |            | ا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما                    |
| 798         | إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْع         | 1887       | ا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً          |
| <b>A4</b> • | ذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه               |            | ا حضرتم موتاكم                                |
| 7717        | ذا رميت وخزقت فكل ما خزقت                 | 1 42.18    | احكم القاضي فاجتهد فأصاب                      |
| 7077        | ذا زنت الأمَّة فاجلدوها                   | 1 7117     | ا حلف أحدكم فليقل: ما شاء الله                |

| رقم الحديث                | طرف الحديث                              | الحديث رقم الحديث |  |
|---------------------------|---|-------------------|--|
| 10                        | إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله          | TIEA              | إذا سلّب الله لأحدكم رزقاً من وجه          |
| îr 🦠                      | إذا عملت مرقة فأكثر ماءها               | 191               | إذا سجد أحدكم فليعتدل                      |
| 17                        | إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم        | ٨٨٥               | إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب            |
| ı                         | إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير          | PAOT              | إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش               |
| //AV1                     | إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده       | V££               | إذا سُقِيَتُ مراراً فصلوا فيها             |
| <b>(A</b> )               | إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث            | 7077              | إذا سكر فاجلدوه                            |
| i <b>£</b> .              | إذا قال العبد: لا إله إلا الله          | 971               | إذا سلم الإمام فردوا عليه                  |
| ی ۲                       | إذا قال جيرانك: قد أحسنت، فقد أحسن      | 7797              | إذا سلّم عليكم أحد من أهل الكتاب           |
|                           | إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة توا | 2774              | إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت        |
| ۸                         | إذا قام أحدكم من الركعتين               | ٧٢٠               | إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن    |
| <b>Y</b> %                | إذا قام أحدكم من الليل                  | 777.              | إذا سميت الكيل، فكِله                      |
| <b>Y</b> :                | إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع           | TETV              | إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء          |
| <b>l</b> e e di participa | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد             | 199               | إذا شربتم اللبن فمضمضوا                    |
|                           | إذا قرأ الإمام فأنصتوا                  | 7077              | إذا شربوا الخمر فاجلدوهم                   |
| ب                         | إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذ   | 17.9              | إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة           |
|                           | إذا قضى أحدكم صلاته                     | 1717              | إذا شك أحدكم في الصلاة                     |
| تكة                       | إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملا | 171.              | إذا شك أحدكم في صلاته                      |
|                           | إذا قلت لصاحبك: أنصت                    | 1777              | إذا صلى أحدكم فأحدث                        |
| / <b>£</b> £ £ ¥          | إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء         | 17+8              | ین سبی<br>إذا صلی أحدكم فلم یدر كم صلی     |
|                           | إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع         | 988               | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً      |
| حاجة                      | إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليه ال   | 908               | إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة               |
| بين يديه                  | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر    | 1.71              | إذا صليت فلا تبزقن بين يديك                |
|                           | إذا كان لإحداكن مكاتّب                  | 1177              | إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً          |
|                           | إذا كان النصف من شعبان                  | 1897              | إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء      |
|                           | إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب      | 9.1               | إذا صليتم، فكان عند القعدة                 |
|                           | إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث          | 7771              | إذا ضاع للرجل متاع                         |
| طيبهم                     | إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخ | £+10.             | إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم         |
|                           | إذا كانت أول ليلة من رمضان              | 1808              | إذا عاين                                   |
|                           | إذا كانت ليلة النصف من شعبان            | 71.0              | إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها |

| رقم الحديث   | طرف الحديث                                 | رقم الحديث  | طرف الحديث                                    |
|--------------|--|-------------|---|
| 7718         | أراهم قد فعلوها. استقبلوا بمقعدتي القبلة   | <b>***</b>  | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان               |
| 1704         | أرأيت لو كان على أختك دين                  | 7907        | إذا كثر الخبّث                                |
|              | ارأيتم لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظه | 7917        | إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه               |
| TA11         | أربعُ أفضل الكلام                          | 777         | إذا لعن آخر هذه الأمة أولها                   |
| 3317         | أربعُ لا تجزىء في الأضاحيّ                 | ي ٤٢٧٠      | إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعش    |
| 7.71         | أربع من النساء لا ملاعنة بينهن             | 74.1        | إذا مر أحدكم بحائط                            |
|              | أربعون عاماً. ثم الأرض لك مصلّى            | ***         | إذا مرّ أحدكم في مسجدنا                       |
| <b>{•</b> V0 | اربعون يوماً يوم كسنة                      | ٤٨٠         | إذا مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء               |
| 108          | ارحم أمتي بامني ابو بكر                    | <b>٤٧</b> ٩ | إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ                     |
| 14           | أرسلتم معها من يغني؟                       | 7797        | إذا نام أحدكم وفي يده ريح غَمَر               |
| 18.4         | أرض المحشر والمنشر                         | 7771        | إذا نزِل الرجل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم       |
| 1987         | أرضعيه                                     | 177.        | إذا نَعَسَ أحدكم فليرقد                       |
| X77.7        | ارضيتم؟                                    | 1848        | إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين            |
| YA•1         | أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة             | 7717        | إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره      |
| 1777         | أريد الصلاة؟                               | 7777        | إذا وزنتم فأرجحوا                             |
| <b>707</b>   | أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه                | 7777        | إذا وضع الطعام فخذوا من حافته                 |
| 7.           | إسباغ الوضوء شطر الإيمان                   | 978/977     | إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة                 |
| £7V          | إسباغ الوضوء على المكاره                   | 7777        | إذا وضعت المائدة ليأكل مما يليه               |
| <b>YY7</b>   | إسباغ الوضوء عند المكاره                   | 7790 5      | إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائد |
| <b>{•</b> V  | أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق             | 70.0        | إذا وقع الذباب في شرابكم                      |
| <b>£</b> £A  | أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع               | 7.49        | إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم                   |
| 7777         | أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك      | ٤٠٩٠        | إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي    |
| 7.7.0        | أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه           |             | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٢٦٣/ ٤            |
| 2717         | أسرع الخير ثوابأ البر وصلة الرحم           | L           | إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه                |
| 1844         | أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير         |             | إذنك عليّ أن ترفع الحجاب                      |
|              | اسرف رجل على نفسه. فلما حضره الموت أوص     | I           | إذنها سكوتها                                  |
| عى بىيە      | شعرنها إياه                                | . 1         | أذهب البأس. رب الناس. واشف أنت الشافي         |
| 7914         | صبت بعضأ واخطأت بعضأ                       |             | أرأيت لو كان بفِناء أحدكم نهر                 |
| 7727         | صبت واحسنت                                 |             | أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي                    |

| قم الحديث      | طرف الحديث ر                                 | الحديث    | طرف الحديث رقم                               |
|----------------|--|-----------|--|
| 787            | أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً      | 7711      | اصبحت بخير . أحمد الله                       |
| 777.           | أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله |           | اصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر                |
| YIY            | أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه                | 4         | أصدق كلمة قالها الشاعر                       |
| 1711/1711/1711 |  | 1108      | أصلاة الصبح مرتين؟                           |
| 1787           | أفطر عندكم الصائمون                          | 1117/1111 | اصليت؟                                       |
| Y0 {           | أنعل   | 1118      | أصليت ركعتين قبل أن نجيء؟                    |
| 19.            | أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك              | 1.74      | أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا              |
| 184./1819      | أفلا أكون عبدأ شكورأ                         | 1771      | أطعم متين مسكيناً                            |
| 70TV           | إقامة حد من حدود الله خير                    | 77.4      | أطيب اللحم لحم الظهر                         |
| 7777           | أقتلك فلان؟                                  | T99V      | أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين |
| ۸.٥            | أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي           | 1771      | اعتق رقبة                                    |
| Y08.           | أقيموا حدود الله في القريب والبعيد           | 7017      | أعتقها ولدُها                                |
| 781            | أكثر عذاب القبر من البول                     | 1077      | أعدّ الله لمن خرج في سبيله                   |
| 4719           | أكثر جنود الله. لا آكله ولا أحرَّمه          | 7107      | أعِدْ اصْحِيْك                               |
| اداً ٢٥٩       | أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعد    | 707       | أُعِدَّ للقراء المراثين                      |
| AOTS           | أكثروا ذكر هاذم اللّذات                      | 777.      | أعط ابنتي سعد ثلثي ماله                      |
| 1777           | أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة                | 7740      | أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء               |
| 7107           | أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون              | 1444      | أعطها ولو خاتماً من حديد                     |
| וערץ           | أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم                 | 7887      | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه            |
| 7977           | أكره الغلّ وأحب القيد                        | TVTT      | أعطوا ميرائه رجلاً من أهل قريته              |
| TTTT           | أكل كل ذي ناب من السباع حرام                 | 7187      | أعظم الناس همّاً المؤمنُ                     |
| 7777           | أكل ولدك نحلته؟                              | 1490      | أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال      |
| 7171/3171      | أكما يقول ذو اليدين؟                         | 2777      | أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين         |
| 1077           | ألا آذنتموني بها؟                            | APY       | أعوذ بالله من الخبث والخبائث                 |
| 7977           | ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه      | 1707      | أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار         |
| ۳۹۷۳           | الا أخبرك بملاك ذلك كله؟                     | T070      | أعوذ بكلمات الله التامة                      |
| 2110           | ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟                     | 4404      | أفشوا السلام وأطعموا الطعام                  |
| 1977           | ألا أخبركم بالتيس المستعار؟                  | £+11      | أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر           |
| ۹۲۷ با         | ا الا أخبركم بامر إذا فعلتموه أدركتم من قبلك | ۳۸••      | أفضل الذكر لا إله إلا الله                   |
|                |  |           |  |

| طرف الحديث رقم                               | حديث        | طرف الحديث ر                                    | رقم الحديث         |
|--|-------------|---|--------------------|
| ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي؟           | 3.73        | ألا لا يجني جان على نفسه                        | 7779               |
| ألا أدلك على ثواب الخير؟ الصوم جُنة          | 7977        | ألا. لا يلومن امرؤ إلا نفسه                     | 4441               |
| ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟             | ۳۸۰۷        | ألا. لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس                 | <b>E.</b> . V      |
| ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟              | ۳۸۲٥        | ألا. ليبلغ الشاهدُ الغائب                       | 778                |
| ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟       | VY3\5YV     | إلامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟              | 1954               |
| ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟                   | Y17Y        | الا منحها أحدكم أخاه؟                           | 7037               |
| ألا أرقيك برقية جاء بها جبريل؟               | 3707        | ألا مشمّر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها           | 2777               |
| ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟               | ۳۷۸٥        | ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبّة؟                | 1177               |
| ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيف متضعف       | 1113        | ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام              | T.0V               |
| ألا أنبئكم بخياركم؟                          | 1113        | ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام              | 171                |
| ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟                     | ***         | إلى هذا ينتهي فرحي. هذه طيبة                    | <b>£•V</b> £       |
| ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا                 | 4941        | ألزم نعليك قدميك                                | 1877               |
| ألا إن العمرة قد دخلت                        | <b>1977</b> | الستُ أولى بكل مؤمن من نفسه؟                    | 111                |
| ألا إن العيش عيش الآخرة                      | 737         | ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟                 | 1117               |
| ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة       | 7447        | إلاَّ الإذخر                                    | 71.9               |
| ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته             | 94          | ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة؟               | 7770               |
| الا إني فرطكم على الحوض                      | 33.64       | ألم تسمعيه يقول: ثم ننجي الذين اتقوا؟           | * 1A73             |
| الا تبايعون رسول الله؟                       | 77.77       | أليس قد مكث هذا بعده سنة؟                       | 7970               |
| الا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟    | 1111        | أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟            | 7770               |
| الا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟   | 110         | أما إنه كان صادقاً ثم قتلته                     | <b>₹₹4.</b> 5% . ~ |
| الا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟       | 1771        | أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله       | T01A               |
| لا ترى إلى بيتي؟                             | ۱۳۷۸        | أما إنه لو كان قال: بسم الله                    | 3777               |
| لا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم | 1840        | أما تريدين الحج؟                                | <b>7977</b>        |
| لا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها؟         | 997         | أما والله! إنْ كنت لأعرفها لكم                  |                    |
| لا تطبخوا فيها؟                              | 1771        | أمرت أن أسجد على سبع                            |                    |
| لا رجل يحملني إلى قومه؟                      | 7.1         | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم                      |                    |
| لا قلت: خذها سني وأنا الغلام الأنصاري؟       | TYAE        | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا  |                    |
| لا كسوتها بعض أهلك؟                          | 77.7        | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله |                    |
| لا لا تجني أمُّ على ولد                      | 777         | أمرت أن لا أكف شعراً                            | 1.8.               |

| <del></del>                              | T                             |  |            |
|--|-------------------------------|--|------------|
| طرف الحديث                               | رقم الحديث                    | طرف الحديث رأ  | رقم الحديث |
| أَمْرِرِ الدم بما شنت                    | rivy                          | إن سرك أن تطوّق بها طوقاً من نار                       | 7101       |
| أمسك بنصالها                             | 7777                          | إن شئت أخرتُ لك، وهو خير                               | 1440       |
| أمًا أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً          | ٥٧٧                           | إن شئتَ حبّست أصلها وتصدقت بها                         | 7797       |
| أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف          | ovo                           | إن شئتِ دعوتُ الله تعالى فأسمعَك صوته                  | 1017       |
| أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى         | 17.7                          | إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر                            | זווו       |
| أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون  | 84.4                          | إن شئتم نمتم ههنا                                      | V07        |
| أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله        | ٤٥                            | إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل                         | 3377       |
| أما بعد. فإني قد أنكحتُ أبا العاص بن ال  | رپيم ١٩٩٩                     | إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به                   | 1484       |
| أما صلاة الرجل في بيته فنور              | 1770                          | إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة               | 7877       |
| أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب       | **·V                          | ان كان عندكِ تمر فأقرضينا<br>إن كان عندكِ تمر فأقرضينا | 7277       |
| أما معاوية فرجل ترب                      | 1719                          | إن كان عندكِ ماء بات في شن                             | 7277       |
| أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شه   | ادة رجل ٤٠٠٣                  | إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن                      | 1998       |
| أما هذا فلا تقولوه. لا يعلم ما في غد إلا |                               | إن كنتم أن تفعلوا فعل الروم                            | 178.       |
| أمتي على خمس طبقات                       | £+0A                          | إن كنت فاعلاً فمرة واحدة                               | TOTAL      |
| أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأدنى فالأدنى     | <b>410</b> A                  | إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل               | AFV        |
| أميطي عنه الأذى                          | 1977                          | إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف               | *171       |
| أنْ تؤمن بالله وملائكته                  | 75                            | إن وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي                           | Y•YA       |
| أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله       | ٦٤                            | أَنا. أَنا (منكراً على من قالها)                       | 44.4       |
| أن تعبد الله كأنك تراه                   | 75/35                         | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم                           | 7810       |
| أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً           | π <b>ε</b> υη μ <sub>ην</sub> | أنا بريء ممن حلَق وسلَق                                | 10/1       |
| أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً       | VFAY                          | أنا بين خيرتين: أستغفر لهم أو لا تستغفر لهم            | 1077       |
| أن تلد الأمة ربتها                       | w . S                         | أنا سَلم لمن سالمتم                                    | 180        |
| أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكت    | یی ۰۰۰                        | أنا سيد ولد آدم ولا فخر                                | £7.43      |
| أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه           | 1701                          | أنا شهيد على هؤلاء                                     | 1018. : 12 |
| إن أخذتها أخذت بطائفة من نار             | YIOA                          | أنا وارث من لا وارث له                                 | 3757       |
| إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة     | YOTT                          | أنتَ بذاك  | Y•7Y       |
| إن أمّر عليكم عبد حبشيّ مجدّع            | YATI - January                | أنت من الأولين   | 7777       |
| إن تفعل فقد مضى أجلها                    | Y•*Y                          | أنتَ مني بمنزلة هارون من موسى                          | .171       |
| إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف              | <b>400</b>                    | أنتَ ومالك لأبيك                                       | YY41.      |
|  |                               |  |            |

| طرف الحديث                                     | رقم الحديث   | طرف الحديث                             | رقم الحديث                                    |
|--|--------------|--|---|
| أنتم أصحابي. وإخواني الذين يأتون بعدي          | £٣•7         | إن أعظم الناس فرية لرجل هاجي رجلاً     | TY11  |
| أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى      | 7777         | إن أعفّ الناس قتلةً أهل الإيمان        | 77,57   |
| أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى              | 7777         | إن أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ     | £11V  |
| أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى         | 7001         | إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا          | 7701  |
| أنعت لكِ الكرمـف                               | 775          | ان الأرض لتقبل من هو شر منه            | 797.  |
| آنفِسْتِ؟                                      | ٦٣٧          | إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً    | 79AA /79AV                                    |
| أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً                 | 7077         | إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال    | ٤٠٥٣  |
| إنَّ آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم               | 1111         | إن الأنصار قوم فيهم غزل                | 14  |
| إنَّ آية ما بيننا وبين المنافقين               | 11.7         | إن الإيمان ليأزر إلى المدينة           | 4111  |
| إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس          | 1104         | إن التّجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً  | Y187  |
| إن إتمام رضاعه في الجنة                        | 1017         | إن الجذع يوفي مما توفى منه الثنية      | ٣١٤٠  |
| إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء       | <b>V9V</b>   | إن الجراد نثرة الحوت في البحر          | ***   |
| إن أُحُداً يحبنا ونحبه                         | 2110         | إن الحياء شعبة من الإيمان              | ٥٨  |
| إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء                 | 441          | إن الخير لا يأتي إلا بخير              | 7990  |
| إن أحدكم إذا دخل المسجد                        | <b>V99</b>   | إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق          | £ • V Y                                       |
| إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قِبَل وجها | V77 4        | إن الدعاء هو العبادة                   | <b>TAYA</b>                                   |
| إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله          | 4414         | إن الدنيا خضرة حلوة                    | <b>{***</b> ********************************* |
| إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد              | 4110         | إن الدِّين يقضي من صاحبه يوم القيامة   | 7540  |
| إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم              | <b>401</b> 0 | إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان | <b>79.</b> V                                  |
| إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم        | 7777         | إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه   | 1.74  |
| إن أحق الشرط أن يُوفى به                       | 1908         | إن الرجل إذا مات في غير مولده          | 3171  |
| ن أخا صداء قد أذن                              | <b>Y1Y</b>   | إن الرجل لترفع درجته في الجنة          | 777   |
| ن أخاك محتَبس بدَينه                           | 7277         | إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله    | 444.  |
| ن أخاكم النجاشي قد مات                         | 1087/1080    | إنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الخير         | 3.47  |
| ن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله         | 7507\0.73    | إن الرقى والتماثم والتولة شرك          | 404.  |
| ن أرواح المؤمنين في طير خضر                    | 1889         | إن الروح إذا قبض تبعه البصر            | 1808  |
| ن أصحاب الصور يعذّبون يوم القيامة              | 7101         | إن السقط ليراغم ربه                    | 17.4  |
| ن أطيب ما أكل الرجل من كسبه                    | Y 177        | إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان         | 1707  |
| ن أطيب ما أكلتم من كسبكم                       | 779.         | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله     | 177 <b>7</b>                                  |

| رقم الحديث         | طرف الحديث                             | حديث        | رقم ال         | طرف الحديث                             |
|--------------------|--|-------------|----------------|--|
| ں شيء ٢١٧٠         | إن الله عز وجل كتب الإحسان على كإ      | 1571        | احد من الناس   | إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت        |
| یده علی نفسه ۲۹۵   | إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب ب     | 1717        |                | إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته       |
| يغرغر ٤٢٥٣         | إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم  | 1779        |                | إن الشيطان يجري من ابن آدم             |
| TVAY               | إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي       | 1717        |                | إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه      |
| TV18/TV1T          | إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه           | 7.78        | ما بدأ الله به | إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بـ |
| جساد الأنبياء ١٠٨٥ | إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أ.    | 7.77        |                | إن العبد إذا توضأ فغسل يديه            |
| راث ۲۷۱۲           | إن الله قسم لكل وارث نصيبه من المير    | ٤٢٠٠        |                | إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن     |
| TANI               | إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة    | 2175        | التراب         | إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في   |
| £•1V               | إن الله ليسأل العبد يوم القيامة        | VF73        |                | إن القبر أول منازل الآخرة              |
| Y••                | إن الله ليضحك إلى ثلاثة                | <b>474</b>  | حمٰن           | إن القلوب بين إصبعين من أصابع الر      |
| ن ۱۳۹۰             | إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبا    | 2777        |                | إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظ       |
| 7717               | إن الله مع القاضي ما لم يجرُ           | ۹۸۶         |                | إن الذي تفوته صلاة العصر               |
| ****               | إن الله هو المسعّر القابض الباسط       | 4019        |                | إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء            |
| 114.               | إن الله وتر يحب الوتر                  | 7817        |                | إن الذي يشرب في إناء الفضة             |
| rity               | إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة  | 181         | ſ              | إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيـ |
| 1.4                | إن الله وضع الحق على لسان عمر          | 189         |                | إن الله أمرني بحب أربعة                |
| 1.50               | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان     | 3173        |                | إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا          |
| لأول ۱۹۹/۹۹۷       | إن الله وملائكته يصلون على الصف اا     | 2077        | كلكم مذنب      | إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي!   |
| بلون الصفوف ١٩٥    | إن الله وملائكته يصلون على الذين يص    | 7 • 5 4     |                | إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنـ   |
| صفوف ۱۰۰۵          | إن الله وملائكته يصلون على ميامن ال    | 7.8.        | ۱              | إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنه    |
| 3781               | إن الله لا يستحي من الحق               | 33.7        | ببدورها        | إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به ه     |
| متمرد ۲۹۷          | إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد ال | 74.4        |                | إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم          |
| 70                 | إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً         | 4.48        |                | إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا       |
| 197/190            | إن الله لا ينام                        | 7777        |                | إن الله جعلني عبداً كريماً             |
| 188                | إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم     | ואדו        | ساد الأنبياء   | إن الله حرِّم على الأرض أن تأكل أجـ    |
| ن ۱۲۱              | إن الله يحب عبده المؤمن الفقير العفيا  | 77.A9 /77.A | ٨              | إن الله رفيق يحب الرفق                 |
| 114                | إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً       | 1.01        | Í.             | إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبد    |
| 41                 | إن الله يضحك إلى رجلين                 | £7£V        | ه بضالته       | إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم من     |
| • <b>1</b> V       | إن الله يعلم أن أحدكما كاذب            | 114         | وا .           | إن الله عز وجل أوحى إليَّ أن تواضع     |

| رقم الحديث         | طرف الحديث                                 | بث          | طرف الحديث رقم الحديد                                |
|--------------------|--|-------------|--|
| 17.                | إن بعدي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن        | ٤٠١٨        | إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته               |
| فرقة ٣٩٩٣          | إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين      | ١٣٦٧        | إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه               |
| YAVI               | إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم        | 1719        | إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان                     |
| 87                 | إن بني إسرائيل لما وقع منهم النقص          | 39.7        | إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم                     |
| 1994               | إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني           | ****        | إن الله يوصيكم بأمهاتكم                              |
| <b>7971</b>        | إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل         | 3373        | إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه           |
| 7909               | إن بين يدي الساعة لهزجاً                   | 780         | إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض                      |
| 097                | إن تحت كل شعرة جنابة                       | ٥٣٥         | إن المسلم لا ينجس                                    |
| 7797               | إن جبرائيل يقرأ عليك السلام                | 770.        | إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة           |
| 27.73              | إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن              | 2774        | إن الميت يصير إلى القبر. فيجلس الرجل الصالح في قبره  |
| من اللبن ٢٠٠٣      | إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضاً .   | ٤٠٠٥        | إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه                  |
| 7877               | إن خيركم أحاسنكم قضاء                      | 194/1       | إن الناس قد صلوا وناموا ١٩٩٢/                        |
| T+V8               | إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام              | 7 2 9       | إن الناس لكم تبع                                     |
| To                 | إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء                 | 1.98        | إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة                  |
| 7A70               | إن ربكم حيّ كريم                           | 108         | إن النجاشي قد مات                                    |
| 787.               | إن رجلاً مات فقيل له: ما عملتَ؟            | 7177        | إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له          |
| TVAT               | إن سورة في القرآن ثلاثون آية               | <b>X7P7</b> | إن النهبة لا تحل                                     |
| 7447               | إن شدة الحر من فيح جهنم                    | *111        | إن الولد مبخلة مجبنة                                 |
| £71.               | إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي | 411.        | إن اليهود والنصارى لا يصبغون                         |
| 74.47              | إن شهداء أمتي إذاً لقليل                   | ****        | 0.0 0.0 0.0 0.0                                      |
| YAEA               | إن صاحبكم غلّ في سبيل الله                 | 440.        | إن أمتي لا تجتمع على ضلالة                           |
| V•1                | إن صاحبكم قد رأى رؤيا                      | 700         | إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين                  |
| 2777               | إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان              | 1777        | إذأناسأ يزعمون أذالشمس والقمر لاينكسفان إلالموت عظيم |
| 4700               | إن طعام الواحد يكفي الاثنين                | 2777        |  |
| 7777               | إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً             | 47          | إن أهل الدرجات العلى يراهم مَن أسفل منهم             |
| 44.1               | إن عبداً من عباد الله قال: يا رب!          | 1870        |  |
| <b>7414</b>        | إن عبد الله رجل صالح لو كان                | 7797        |  |
| THE STATE OF STATE | إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل  | 7770        |  |
| هم ۲۲۲۶            | إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيا: | 1 7778      | إن بالمدينة لقوماً ما سرتم من مسير                   |

| طرف الحديث رقم الحديث                                    | طرف الحديث رقم الحديث                                  |
|--|--|
| إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم 2050                    | إن في الجمعة ساعة ١١٣٧                                 |
| إن أمن أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٢٦٨١                   | 1  |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ١٦٣٦/١٠٨٥                   | إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها ٤٣٣٥              |
| إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته                     | إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء ٣٤٤٧                |
| إن من الحنطة خمراً ١٣٧٩                                  | · <b>)</b>   |
| إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ٢٣٥٢                    | إن قومكم غداً سيرونكم ١٩٥٣                             |
| إن من السُّنَّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار ٢٣٥٨ | إن لك ما احتسبت  |
| إن من الشعر حكماً إن من الشعر حكماً                      | إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء ٤١٨٢/٤١٨١         |
| إن من الشعر لحكمة يا ١٠٥٠                                | I .  |
| إن من الناس مفاتيح للخير                                 | إن للزوج من المرأة لشعبة                               |
| إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته، أكثر من مضر            | إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ١٧٥٣                   |
| إن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر                 | إن لله أهلين من الناس                                  |
| إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً ٤٠٧٠                  | إن الله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً ٢٨٦١/ ٣٨٦٠  |
| إن من قلب ابن آدم بكل وادٍ شعبة                          | إن لله عند كل فطر عتقاء ١٦٤٣                           |
| إن من ورائكم أياماً \$4.01                               | إن لله ما أخذ وله ما أعطى ١٥٨٨                         |
| إن موسى أجر نفسه ثماني سنين                              | إن الله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق ٤٢٩٣ |
| إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم              | إن للوضوء شيطاناً ٤٢١                                  |
| إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة ٣٢٢٥                     | إن له دسماً ٥٠١  |
| إن هؤلاء الليثيين أتوني                                  | إن له مرضعاً في الجنة ١٥١١                             |
| إن هذا الخير خزائن                                       | إن لها أوابد كأوابد الرحش                              |
| إن هذا الشهر قد حضركم                                    | إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس                  |
| إن هذا القرآن نزل بحزن                                   | إن مثل الذي يعود في عطيته                              |
| إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم                        | إن منجوس هذه الأمة المكذّبون بأقدار الله ٩٢            |
| إن هذا حمد الله. وإن هذا لم يحمد الله                    | إن مع الغلام عقيقة ٢١٦٤                                |
| إن هذا ليقول بقول شاعر ٢٦٣٩                              | إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ٤١٨٣           |
| إن هذا يرم عيد ١٠٩٨                                      | إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل ٢٨٠٩       |
| إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين ٢٣٠٣                   | إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته                     |
| إن هذه الأمة مرحومة. عذابها بأيديها ٢٩٢                  | إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ١٣٣٩                    |
| إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء                      | إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه ٢٠٩٨ ا |

| ان هذه الحشوش محتضرة الله المرت بالمسح المده المده المعافرة الله المرت بالمسح المده المده المعافرة الله المعافرة الله المعافرة ا | طرف الحديث رقم الحديث                                      | طرف الحديث رقم الحديث  |
|---|--|--|
| ان هذه ليست بالحيضة 177 إنها أنا بشر، ولمل أحدكم أن يكون ألحن بعجت من بعض ١٢٣٨ ا ١٢٣٨ العين حرام على ذكور أمني 178  | إنما أمرت بالمسح   | إن هذه الحشوش محتضرة ٢٩٦   |
| اِن هذین حرام علی ذکور آسی ۲۰۹۰ اینا آثا بشر، آسی کما تنسون ۲۰۹۳ اینا مجاوع علی ذکور آسی ۲۰۹۷ اینا آثا کام مثل الوالد ۲۰۹۳ اینا جوج و ماجوج بعضرون کل یوم ۲۰۹۷ اینا بخت الایمام لیوتم به ۲۰۹۲ اینا ذلک عرق. فانظری إذا آش قراول ۲۰۹۸ اینا ذلک عرف المودن عالم بخت الله و ۱۹۸۸ اینا که ۲۰۹۸ اینا خود کم ۲۰۹۸ اینا که ۱۹۸۸ اینا که که ۱۹۸۸ اینا که ۱۹۸۸ اینا که ۱۹۸۸ اینا که ۱۹۸۸ اینا که   | <u> </u>   | إن هذه ليست بالحيضة  |
| اِن هذين محرم على ذكور أمتي ١٩٥٧ إنما أبوالد ١٩٣١ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٢ / ١٢٢٤ الله عبر وما يحرج يحفرون كل يوم ١٩٦٩   ١٩٤١   ١٩٤١   ١٩٤٤   ١٩٤ | 1  | إن هذين حرام على ذكور أمتي ٢٥٩٥  |
| إن باجرج ومأجوج بحفرون كل يوم الإسمارياء شرك الإسمارياء ألى السمارياء شرك الإسمارياء ألى السمارياء ألى الس |  | إن هذين محرم على ذكور أمتي ٢٥٩٧  |
| اِن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما         ١٧٤٠         اِنما ذلك عِرَق . فانظري إذا أنى قُرَوكِ         ١٩٤٥         ١٩٥٥   | · • • • • • • • • • • • • • • • • • • •                    | إن ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم  |
| إِن يوم الجمعة سيد الأيام الذيا 10.4 إنما كان يكفيك 10.4 إنما والجمعة سيد الأيام الذيا 10.4 إنما والمحمة سيد الأيام الذيا 10.4 إنما هذه النار عدو لكم 10.4 إنما هما اثتنان الكلام والهدى 10.4 إنما هما اثتنان الكلام والهدى 10.4 إنما هم الثنان الكلام والهدى 10.4 إنما هم الثنان الكلام والهدى 10.4 إنما هم الثنان أن كان يغني شيئاً فاصنموه 10.4 إنما هم الثنان الكلام والهدى 10.4 إنما هم الثنان أن كان يغني شيئاً فاصنموه 10.4 إنما هم عرق أو عروق 10.4 إنما هم على نياتهم 10.4 إنما يغني المناس عدال المناس ا | إنما ذاك عند موته. إذا بشر برحمة الله ومغفرته              | إن يسير الرياء شرك ٣٩٨٩  |
| إِنَّ الْعلَ بِيتِ اخْتَارِ اللّٰهُ لِنَا الْآخِرةَ على اللّنِا ٢٠٨٤ إِنَّما هذه النار عدو لكم ٢٣٤٠ (٢٢٤ الله النار عدو لكم ٢٣٤٠ (٢٤٤ الله التعني بمشرك ٢٣٤٠ (٢٨٢ إنما هما الثنان الكلام والهدى ٢٣٤٠ (٢٤٤ الله التعني بمشرك ٢٤٤ (١٩٨٤ (الهدى ١٩٨٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤ ١٩٤٤  | إنما ذلك عِرْق. فانظري إذا أتى قَرْوْكِ                    | إنَّ يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما   |
| إِذَا قد الصطنعنا خاتماً الله المعلى المعلى الله المعلى الله المعلى ا | إنما كان يكفيك   | إن يوم الجمعة سيد الأيام   |
| إنا لا نستعين بمشرك 1787 إنما هما الثنان الكلام والهدى 1787 ولا المنعين بمشرك 1787 والما من المحكم والمهدى 1787 والما من على قام المحل كتاب، فادعهم إلى شهادة 1787 إنما هر جذبة منك 1882 وإنما أما أن أسلى 1782 إنما هر جذبة منك 1882 وإنما أنا بشر 1892 وإنما أنما أنما أنما أنما أنما أنما أنما أ   | إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة                    | إنَّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ٤٠٨٢  |
| إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة المحالة الله الله الله الله الله الله الله ا  | إنما هذه النار عدوّ لكم                                    | إنَّا قد اصطنعنا خاتماً ٣٦٤٠   |
| إنك الملك تدرك أموالاً تصم بين أقوام الله الله الله الله الله الله الله ال  | إنما هما اثنتان الكلام والهدى                              | إنا لا نستعين بمشرك ٢٨٣٢   |
| إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام 190 إنما هي عرق أو عروق 1918 إنما هي عرق أو عروق 1928 إنما يناتهم 1979 إنما ينتهم 1970 إنما ينته غيرها وأكرمها على الله 1970 إنما ينته غيرها وأكرمها على الله 1970 إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً 1970 إنه سيأتيكم أقوام من بعدي 1970 إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى 1970 إنه طرأ عليّ حزي من القرآن 1970 إنه علك 1970 إنها الأعمال كالرعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 1970 إنه عدك. فأنني له 1970 إنها الحلف حنث أو فدم 1970 إنها اللغيا متاع 1970 إنها المسبر عند الصدمة الأولى 1970 إنها الصبر عند الصدمة الأولى الم 1970 إنها المربود الصدمة الأولى الم 1970 إنها المناس المناس المربود الصدمة الأولى الم 1970 إنها المربود المدارة الم 1970 إنها المربود المدرود | إنما هو الظن. إن كان يغني شيئاً فاصنعوه                    | إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة ١٧٨٣   |
| إنكم تختصمون إليٌ وإنما أنا بشر 1777 انما يبعث الناس على نياتهم 1789 إنما يتختصمون إليٌ وإنما أنا بشر 1789 إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض 1789 إنما لا تدرون، لملكم أن تبتلوا 179 إنما يكفيك أن تحتي عليه 177 إنما يكفيك أن تحتي عليه 177 إنما يكفيك أن تحتي عليه 178 إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً 1744 إنه سيأتيكم أقوام من بعدي 175 إنه سيأتيكم أقوام من بعدي 175 إنها الأعمال كالرعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 179 إنه علي 171 إنه عملك. فأذني له 1712 إنها السيع عند تراض 1717 إنها الدنيا متاع 1700 إنها الدنيا متاع 1700 إنها الدنيا متاع 1700 إنها الدنيا متاع 1700 إنها المسبوع الأوض منذ ذراً الله ذرية آدم 1700 إنها الصبر عند الصدمة الأولى 1700 إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1700 إنها الصبر عند الصدمة الأولى 1000 إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1700 إنها الصبر عند الصدمة الأولى 1000 إلى المسبوع الم | إنما هو حِذْية منك   | إنك سلّمت عليّ آنفاً وأنا أصلي   |
| إنكم سترون ربكم الإنجاد الإنج | إنما هي عرق أو عروق  | إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام   |
| إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا 1973 إنما يحفيك أن تحثي عليه 177 إنما يكفيك أن تحثي عليه 177 إنما يكفيك أن تحثي عليه 178 إنما وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله 178 إنه أبنع للموتك 178 إنه أرفع لصوتك 178 إنها أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً 1780 إنه سيأتيكم أقوام من بعدي 1780 إنها الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى 1792 إنه طرأ علي حزبي من القرآن 1780 إنها الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 1892 إنه عليك 1848 إنه كا الحيف حث أو ندم 1700 إنه المعبوة المعالد 1948 إنها الحلف حث أو ندم 1700 إنه لا ينبغي لك يا عائشة! 1700 إنها الديا متاع 1700 إنه المبيرة قدا المعروفي المعالد 1700 إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1890 إنها الصبر عند الصدمة الأولى 1700 إنه الم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1890 إنها الصبر عند الصدمة الأولى 1890 إنه الم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1890 إنه الم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1890 إنه المسبر عند الصدمة الأولى 1890 إلى المسبر عند الصدمة الأولى 1890 إلى المناطقة المناطقة الأولى 1890 إلى المناطقة المناطقة الأولى 1890 إلى المناطقة الأولى 1890 إلى المناطقة المناطقة الأولى 1890 إلى المناطقة المناطقة الأولى 1890 إلى المناطقة الم | إنما يبعث الناس على نياتهم                                 | إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ٢٣١٧  |
| إنكم لا تضارون في رؤيته 1٧٩ إنما يكفيك أن تحثي عليه 1٧٩ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة 1٣٥٩ إنكم وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله 1٨٨٨ إنه أرفع لصوتك 1٨٨٨ إنه أرفع لصوتك 1٨٨٨ إنه أرفع لصوتك 1٨٨٨ إنه أشفع 1٧٠٥ إنه سبأتيكم أقوام من بعدي 1٨٤٨ إنه طرأ علي حزبي من القرآن 1٨٤٨ إنه الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى 1٨٤٨ إنه طرأ علي حزبي من القرآن 1٨٤٨ إنه الأعمال كالرعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 1٩٤٨ إنه عمك. فليلج عليك 1٨٤٨ إنه السيع عند تراض 1٨٤٨ إنه لا مجرة 1٨٤٨ إنه لا مجرة 1٨٤٨ إنه الليبا متاع 1٨٥٨ إنه لا ينبغي لك يا عائشة! 1٨٥٨ إنه الليبا متاع 1٨٥٨ إنه الربا في النسيئة 1٨٥٨ إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1٨٩٨ إنه الصبر عند الصدمة الأولى 1٨٩٨ إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1٨٩٨   | إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض                                | إنكم سترون ربكم المحاون المحاو |
| إنكم وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله ١٨٨٨ إنه أرفع لصوتك ١٠٥٠ ١٠٠ إنه أرفع لصوتك ١٢٨٨ إنه أرفع لصوتك ١٢٨٨ إنه أرفع لصوتك ١٢٨٨ إنه الشفع ١٣٤٥ ١٠٠٥ إنه سيأتيكم أقوام من بعدي ١٣٤٥ ١٣٤٥ إنه الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ١٩٤٨ إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن ١٩٤٨ إنه الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه ١٩٤٩ إنه عنك. فأذني له ١٩٤٨ إنه الليع عند تراض ١٩٤٨ إنه لا هجرة ١٩٤٨ ١٩٤٩ إنه اللينيا متاع ١٩٥٨ إنه لا ينبغي لك يا عائشة! ١٨٥٥ ١٨٥٨ إنه لا ينبغي لك يا عائشة! ١٨٥٥ ١٨٥٩ إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم ١٩٤٧ إنه الم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ١٩٥٨ إنه اللمبر عند الصدمة الأولى   | إنما يستخرج به من اللثيم                                   | إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا ٤٠٢٩  |
| إنه أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً ٢٠٧٥ إنه سيأتيكم أقوام من بعدي ٢٠٧٥ إنه سيأتيكم أقوام من بعدي ٢٠٧٥ إنه الشغع أنه الأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى ٢٢٧٧ إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن ١٩٤٨ إنه عدك. فأذني له ١٩٤٨ إنه عدك. فأذني له ١٩٤٨ إنه المبيع عند تراض ٢١٨٥ إنه المبيع عند تراض ٢١٨٥ إنه لا هجرة ٢١٨٦ إنه المبيع عند تراض ٢١٨٥ إنه لا هجرة ٢١٨٦ إنه المبيع منذ أو ندم إنه المبيع منذ قرأ الله ذرية آدم ٢٧٠٧ إنه المبي عند أو ندم أنه المبيع عند أو ندم ١٨٥٥ إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ فرأ الله فرية آدم ٢٧٠٧ إنه المبير عند الصدمة الأولى  | إنما يكفيك أن تحثي عليه                                    | إنكم لا تضارون في رؤيته ١٧٩  |
| إنما الشفع (١٠٠٥) ٢٠٧٥ إنه سيأتيكم أقوام من بعدي ١٣٤٥ (١٣٤٥) ١٩٤٨ إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن (١٣٤٥) ١٩٤٨ إنها الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه (١٩٤٩) إنه عمك. فأذني له (١٩٤٨) إنها البيع عند تراض (٢١٨٥) إنه لا هجرة (١٩٤٨) انه لا هجرة (١٩٤٨) ١٩٤٩ إنها الحلف حنث أو ندم (١٨٥٧) إنه لا ينبغي لك يا عائشة! (١٨٥٥) ١٨٥٥ إنها الدنيا متاع (١٨٥٥) انه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم (٢٧٠٧) إنها الصبر عند الصدمة الأولى (١٨٥٥) انه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته (١٨٥٥)  | إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ٢٥٩١                 | إنكم وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله ٤٢٨٨   |
| إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى  | إنه أرفع لصوتك   | إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً ٢٨٨١  |
| إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 1949 إنه عمك. فأذني له 1959 إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه 1959 إنه عمك. فليلج عليك 1959 إنما الليم عند تراض 1967 إنه لا هجرة 1979 إنه لا هجرة 1970 إنه لا ينبغي لك يا عائشة! 1970 إنما الليما في النسيثة 1970 إنما الليما في النسيثة 1970 إنما الليما في النسيثة الأولى 1970 إنما الليمبر عند الصدمة الأولى 1970 إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته 1970   | إنه سيأتيكم أقوام من بعدي                                  | إنما أشفع ٢٠٧٥   |
| إنما البيع عند تراض ٢١٨٥ إنه عمك. فليلج عليك ٢١٨٦ إنه المحرة ٢١٨٦ إنه لا هجرة ٢١٨٦ إنه لا هجرة ١٨٥٩ إنه المدنيا متاع ١٨٥٥ إنه لا ينبغي لك يا عائشة! ١٨٥٥ إنه الله يا مائشة! ٢٢٥٧ إنه الم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم ٢٧٠٧ إنما المبر عند الصدمة الأولى 1٨٩٥ إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ١٨٩٦  | إنه طرأ علميّ حزبي من القرآن ١٣٤٥                          |  |
| إنما الحلف حنث أو ندم إنما الحلف حنث أو ندم إنه لا هجرة إنه لا هجرة الله وندم المدنيا متاع المدنيا متاع المدنيا متاع المدنيا متاع المدنيا متاع المدنيا متاع المدنيا الربا في النسيئة المسيئة  | إنه عمك. فأُذني له ١٩٤٨                                    | إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه ١٩٩   |
| إنما الدنيا متاع ١٨٥٥ إنه لا ينبغي لك يا عائشة! ١٨٥٥ إنه الدنيا متاع ١٨٥٥ إنه الدنيا متاع ١٨٥٥ إنه الربا في النسيئة ١٢٥٧ إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذراً الله ذرية آدم ١٩٥٦ إنه الم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ١٩٥٦ إنه المسير عند الصدمة الأولى  | إنه عمك. فليلج عليك  | إنما البيع عند تراض  |
| إنما الربا في النسيئة إلى النسيئة (الله ذرية آدم ٢٢٥٧) إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذراً الله ذرية آدم ٢٢٥٧) إنما الصبر عند الصدمة الأولى ١٥٩٦) إنما الصبر عند الصدمة الأولى ١٥٩٦)  | إنه لا هجرة بالم   | إنما الحلف حنث أو ندم  |
| إنما الصبر عند الصدمة الأولى ١٥٩٦ إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ٢٩٥٦  | إنه لا ينبغي لك يا عائشة!                                  |  |
| 3.0 3.0 1   | إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم 💮 💮 ٤٠٧٧    | •  |
| إنما اليمين على نية المستحلف ٢١٢٠   إنه لم يمنعني من أن أرد إليك  | إنه لم يكن نبيّ من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته ٣٩٥٦ |  |
|   | إنه لم يمنعني من أن أرد إليك                               | إنما اليمين على نية المستحلف ٢١٢٠  |

| الحديث                                 | طرف الحديث رقم                                  | رقم الحديث | طرف الحديث                                 |
|--|---|------------|--|
| 79.4                                   | إني لأبركم وأصدقكم                              | 7.9.       | إنه ليس بنا ردَّ عليك                      |
| PAT.                                   | إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها           | 441.       | إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزَوّقاً          |
| 77+1                                   | إني لأرجو أن أفارقكم                            | 779        | إنه ليستغفر للعالِمَ من في السلموات        |
| 1473                                   | ً<br>إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد             | 141.       | إنه من غلّ فيها بعيراً أو شاة              |
| ************************************** | إني لأستغفر الله وأتوب إليه                     | 1884       | إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف             |
| 99.                                    | إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة          | 1984       | إنها ابنة أخي من الرضاعة                   |
| £YY•                                   | إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها لكفتهم          | 7971       | إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف              |
| 2779                                   | إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها             | £7.        | إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء     |
| 4440                                   | إني لأعلم كلمة لا يقولها العبد عند موته         | 7777/17    | إنها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً          |
| 44)                                    | إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها     | TTTV       | إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو          |
| T+87                                   | إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي                      | <b>777</b> | إنها ليست بنجس، هي من الطوافين             |
| דודו                                   | إني لم أنه عنه، وهذا أحسن                       | 7878       | إنها من فيح جهنم (الحمّى)                  |
| <b>TITI</b>                            | إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض           | 784\78V    | إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير           |
| 19                                     | أهديتم الفتاة؟                                  | T. 80      | إنهم لم يشكُوا                             |
| 4190                                   | أهريقوا ما فيها واكسروها                        | 1.70       | إنهم يبعثون على نياتهم                     |
| PAY3                                   | أهل الجنة عشرون وماثة صف                        | 1778       | إني أخشى عليك أن يطول عليك الزمان          |
| <b>\$7.7.8</b>                         | أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً | £19·       | -<br>إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون |
| YATA                                   | أهلمي واشترطي أن محلي حيث حبستني                | 1777.      | إني أريت ليلة القدر فأنسيتها               |
| 1144                                   | أوتروا قبل أن تصبحوا                            | A&A        | إني أقول: ما لي أنازَع القرآن              |
| 4444                                   | أوجعتِ ابني. رحمكِ الله                         | X7FX .     | إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم          |
| 1009                                   | أوسعوا له. أوسع الله عليك                       | 177.       | إني خرجت إليكم جنبأ                        |
| 4104                                   | أوصى امرءاً بأمه                                | 7.78       | إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت      |
| Y <b>YY1</b>                           | أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف            | 7799       | إني راكب غداً إلى اليهود                   |
| AY                                     | أو غير ذلك با عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً    | 17•1       | إني صائم                                   |
| * 1                                    | أوف بنذرك                                       | 7901       | إني صليت صلاة رغبة ورهبة                   |
| YAVI                                   | أوفوا ببيعة الأول فالأول                        | 977        | إني قدّ بدنت. فإذا ركعت فاركعوا            |
| £44.                                   | أوقدت النار ألف سنة فابيضت                      | 174.       | إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق     |
| 1+84                                   | أو كلكم يجد ثوبين                               | TE+7       | إني كنت نهينكم عن نبيذ الأوعية             |
| 8.79                                   | أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها          | <b>4V</b>  | إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم              |

| حديث    | طرف الحديث رقم ال   | رقم الحديث      | طرف الحديث                               |
|---------|---|-----------------|--|
| 1714    | أيام منى أيام أكل وشرب  | 2777            | أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر       |
| ٧٠٨     | أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع                                    | 1877            | أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته  |
| 1577    | أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه                            | 0157/1157       | أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة        |
| 7487    | أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم                               | 1.8             | أول من يصافحه الحق عمر                   |
| 2       | أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد                             | F737            | أولئك خيار الناس                         |
| 7.00    | أيما امرأة سألت زوجها الطلاق                                    | 7777            | أوليس قد جمعت لكم الأمر؟                 |
| 144     | أيما امرأة لم يُنكحها الوليّ                                    | 7107            | أو ما علمتَ أنها رقية                    |
| 1408    | أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض                                 | 797             | أي بلال!                                 |
| 200     | أيما امرأة وضعت ثبابها في غير بيت زوجها                         | 4.14            | أي ربِّ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة   |
| 44.1    | أيما إهاب دبغ فقد طهر   | TVAY            | أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه   |
| Y . O , | أيما داع دعا إلى ضلالة  | 1877            | أيعجز أحدكم ـ إذا صلى ـ أن يتقدم         |
| 707.    | أيما رجل أعنق غلامأ   | 11.3            | أين السائل؟                              |
| 114.    | أيما رجل باع بيعاً من رجلين                                     | 777             | أين السائل عن وقت الصلاة؟                |
| 7504    | أيما رجل باع سلعة   | 4414            | أين أنت من الاستغفار؟                    |
| 777.    | أيما رجل مات أو أفلس  | VOE             | أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟              |
| 7010    | أيما رجل ولدت أمته منه  | 1777            | أينَ كنتُ؟                               |
| 181.    | أيما رجل يدين ديناً   | 078             | أين كنت يا أبا هريرة؟                    |
| 197.    | أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه                                   | 3777            | أينقص الرطب إذا يبس؟                     |
| 7019    | أيما عبد كوتب على مائة أوقية                                    | IPAY            | أي ثنية مذه؟                             |
| 3317    | أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب                         | 17.7            | <b>أي حين توتر؟</b>                      |
| 2644    | أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة                         | 1941            | أي واد هذا؟                              |
| 7017    | أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم                              | T.0X            | أي يوم هذا                               |
| 1777    | أيها الناس! إني قد أذنت لكم في الاستمتاع                        | * 1 × 1 × 1 × 1 | إياك والحلوب                             |
| 1018    | أيهم أكثر أخذأ للقرآن   | 7777            | إياك والخمر. فإن خطيئتها تفرع الخطابا    |
|         | المعرف بالألف واللام من الهمزة                                  | 779             | إياكم والتعريس على الطريق                |
| VAY     |   | 7787            | إياكم والتمادح، فإنه الذبح               |
| 77.8    | الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرأ<br>الالم عن الأدار . الذب كة | 77·9<br>797A    | إياكم والحلف في البيع                    |
| 7771    | ألإبل عز لأهلها. والغنم بركة<br>ألاحاء ثه ماان                  | 70              | إياكم والفتن، فإن اللسان فيها كوقع السيف |
| 1 71 1  | ألأجدع شيطان  | 1 10            | إياكم وكثرة الحديث عني                   |

| رقم الحديث   | طرف الحديث                                | طرف الحديث رقم الحديث                                 |
|--------------|---|---|
| T071         | بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا           | ألأجر بينكما ٢٢٩٧                                     |
| <b>VV1</b>   | بسم الله والسلام على رسول الله            | ٱلأجوفان: الفم والفرج (أكثر ما يُدخل النار) ٤٢٤٦      |
| 4.7          | بسم الله وبالله. التحيات لله              | الأذنان من الرأس ٤٤٥/٤٤٤ ٤٤٣                          |
| 100.         | بسم الله وعلى سنة رسول الله               | ألأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام                   |
| 100.         | بسم الله وعلى ملة رسول الله               | ألأرض يطهر بعضها بعضاً ٣٢٥                            |
| 100+         | بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله | ألإسبال في الإزار والقميص والعمامة                    |
| ۳۸۸٥         | بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله         | آلأسنان سواء ٢٦٥٠                                     |
| 1773         | بالثناء الحسن والثناء السيء               | الأصابع سواء ٢٦٥٣/٢٦٥١                                |
| 78.V         | بالوفاء                                   | ٱلأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا ١٣٦              |
| 1107         | بأي صلاتيك اعتددت؟                        | ٱلأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة ٢٦٠                  |
| <b>TV1</b> . | بخير من رجل لم يصبح صائماً                | الإمام ضامن ٩٨١                                       |
| FAPT         | بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً          | الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض                    |
| <b>TTY 1</b> | بركة أو بركتان                            | ألأنبياء أشد الناس بلاء 8٠٢٤                          |
| YYAI         | بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا            | ٱلأنبياء. ثم الأمثل فالأمثل ٤٠٢٣                      |
| <b>VA1</b> 2 | بشر المشائين في الظُّلَم                  | آلأنصار شعار والناس دثار                              |
| 1.1./10      | بعثت أنا والساعة كهاتين                   | ألأيم أولى بنفسها من وليها                            |
| PFAY         | بعنيه                                     | الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً ٧٥                   |
| 198          | بكروا بالصلاة في اليوم الغيم              | ألإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان معرفة |
| TITY         | بكل شعرة حسنة                             | الأيمن فالأيمن معالات                                 |
| TITY         | بكل شعرة من الصوف حسنة                    | <b>V</b>  |
| 11.3         | بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر     | حرف الباء   |
| 1870         | بل أنا يا عائشة! وارأساه                  | بادروا بالأعمال ستاً ٢٠٥٦                             |
| £1AV         | بل شيءٌ جبلتَ عليه                        | بارك الله لك. أولم ولو بشاة                           |
| 41           | بل فيما جف به القلم                       | بارك الله لك. في أهلك ومالك ٢٤٢٤                      |
| 34.27        | بل لنا خاصة                               | بارك الله لك وبارك عليك ٧٠٨                           |
| FAAY         | بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع             | بارك الله لكم وبارك عليكم المدال                      |
| 1149         | بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس        | بسم الله أرقيك. والله يشفيك من كل داء فيك             |
| 37.7         | بلى فجدّي نخلك                            | بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم ٣٥٢٦               |

| رقم الحديث        | طرف الحديث                              | الحديث            | طرف الحديث رقم  |
|-------------------|---|-------------------|---|
| نَّوْ الثور) ٤٠٧٧ | تُحرث الأرضُ كلها (لما سئل عن سبب غا    | 107               | بلال بن عبد الله خير بلال   |
| VVFT              | تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟              | 107               | بلال رسول الله خيرُ بلال  |
| 3357              | تُحَلِّى بهذا، يا بَنية!                | 415.              | بلغني أنه أمة مسخت  |
| ¥+7V              | تخرج الدابة من هذا الموضع               | 1989              | ۔<br>بنتَ أم سلمة؟  |
| 77:3              | تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان           | ٨٥                | بهذا أمرتم أو لهذا خُلِقْتم؟                                      |
| 7877              | تداووا. عباد الله!                      | 7777              | بيت لا تمر فيه جياع أهله  |
| 1049              | تدمع العين ويحزن القلب                  | 7777              | بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه                                 |
| 1984              | تربت يداك أو يمينك                      | 1377              | ييع المحفلات خلابة  |
| 7                 | تربت يمينك. فبم يشبهها ولدها            | 1.44              | بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة                                   |
| <b>TVV</b> 8      | تزبوا صحفكم                             | 8.94              | بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين                                  |
| 7473              | تَردون عليّ غرّاً محجلين من الوضوء      | 1177              | بين كل أذنين صلاة لمن شاء   |
| 97.47             | تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل؟           | 1.09              | بين بدي الساعة مسخ وخسف وقذف                                      |
| YPFI              | تسخّروا فإن في السّحور بركة             | 1.4               | بينا أنا نائم رأيتني في الجنة                                     |
| ***************** | تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي            | 148               | بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور                           |
| YAA               | تسؤكوا فإن السواك مطهرة للفم            |                   | المعرف بالألف واللام  |
| <b>AV</b>         | تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله  | F377              |   |
| 77.               | تشهده ملائكة الليل والنهار              | £11A              | ألبحر الطهور ماؤه، الحل مينته<br>آلبذاذة من الإيمان               |
| <b>4097</b>       | تصبر                                    | 979               | البناق والمخاط والحيض والنعاس<br>البزاق والمخاط والحيض والنعاس    |
| 1744              | تصدقوا. تصدقوا                          | * 1 A T / Y 1 A Y | ابوران والمصحات والمتيسل والمتعاس<br>اكبيمان بالخيار ما لم يتفرقا |
| 7077              | تصدقوا عليه                             | VF•Y              | .بييدن بحب على على الله الله الله الله الله الله الله ال          |
| 174               | تضامّون في رؤية الشمس                   |                   | ایت ر ت ی جرت   |
| 174               | تضامّون في رؤية القمر                   |                   | حرف التاء   |
| 7707              | تطعم الطعام وتقرأ السلام                | YAAY              | تابعوا بين الحج والعمرة   |
| Y08A              | تَطَهَّرَ خيرٌ لها                      | FAVI              | تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها                                  |
| 7 <b>7Y</b> / .   | تعالي فادخلي معي في اللحاف              | 787               | تأخذ إحداكن ماءها فتطهر   |
| بصة ١٣٦           | تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخم   | 787               | تأخذ إحداكن ماءها وسدرها  |
| £140 ±            | تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطية | T+A1              | تؤخذ صدقات المسلمين على سياههم                                    |
| YIV               | تعلموا القرآن واقرؤوه                   | 7773              | تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود                                 |
| 7347              | تعوذوا بالله من الفقر والقلّة           | 7337              | تأكل تمراً ويك رمد؟   |

| رقم الحديث       | طرف الحديث                                       | الحديث        | رقم         | طرف الحديث                             |
|------------------|--|---------------|-------------|--|
| 1747             | التحيات لله والصلوات والطيبات                    | 707           |             | تعوذوا بالله من جبّ الحزن              |
| 1.70/1.78        | اكتسبيح للرجال والتصفيق للنساء                   | <b>475</b>    |             | تفتح لكم أرض الأعاجم                   |
| 1373             | ألتقوى وحسن الخلق                                | ٤٠٧٩          | لله تعالى   | تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال      |
| <b>{•VV</b>      | ألتهليل والتكبير والتسبيح                        | 7991          |             | تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة      |
|                  | ■  | 7770          |             | تقبلون الدية؟                          |
| <b>V</b>         | م حرف الثاء                                      | رال ٤٠٧٧      | الأيام الطو | تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه |
| 737              | ثامنوني به                                       | 4٧٨           |             | تقدّموا فأتموا بي                      |
| جل بالمدينة ٤٠٤٨ | ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه ر-          | AVFY          |             | تقسمون وتستحقون                        |
| وجوههم ٣٩٧٣      | ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على             | FAOY          |             | تقطع يد السارق في ثمن المجنّ           |
| 7.79             | ثلاث جدهن جد وهزلهن جد                           | 440.          | <b>ى</b>    | تَقُولين: اللهم! إنك تحب العفو فاعف عا |
| Y777             | ثلاث دعوات يستجاب لهن                            | 8.18          | •           | تكثرن اللعن وتكفرن العشير              |
| PAYY             | ثلاث فيهن البركة                                 | ۳۹۷۳          |             | تكفّ عليك هذا                          |
| 2.77             | ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان                   | £•90          |             | تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة        |
| 7877             | ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار               | <b>YAV1</b> : |             | تكون خلفاء فيكثروا                     |
| 1.74             | ثلاث للمهاجر بعد الصدر                           | 79.41         |             | تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار    |
| 7337             | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة                      | <b>441</b> 0  | ٠           | تكون فتنة تستنظف العرب                 |
| 008              | ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في المسح             | 777           |             | تلجمي وتحيضي في كل شهر                 |
| 7011             | ثلاثة كلهم، حق على الله عونه                     | ۳۸۵ /۳۸٤      |             | تمرة طيبة وماء طهور                    |
| 4٧1              | ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرأ            | 7179          |             | تنخ حتى أريك                           |
| 1407             | ثلاثة لا ترد دعوتهم                              | 1404          |             | تنكح ألنساء لأربع                      |
| 47.              | ثلاثة لا تقبل لهم صلاة                           | <b>£</b> 9V   | حوم الغنم   | توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من ل   |
| 77.7             | ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة          | ٤٨٥           | , ,,,       | توضؤوا مما غيرت النار                  |
| YAV• 2           | ً ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القياء | £AY/£A7       |             | توضؤوا مما مست النار                   |
| ****             | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة                 | <b>£9</b> £   |             | توضؤوا منها                            |
| 7.47             | ثم أبوك  |               |             |  |
| 14.3             | ثم الصالحون                                      | التاء         | ن حرف       | المعرف بالألف واللام مر                |
| ٧٥٣              | ثم المسجد الأقصى                                 | 870.          |             | ألتائب من الذنب كمن لا ذنب له          |
| TAVA             | ثم أمرؤ في شعب من الشعاب                         | 7179          |             | ألتاجر الأمين الصدوق المسلم            |
| 77.7             | ثم أمك   | 4             |             | ألتحيات المباركات الصلوات              |

حاملات والدات رحيمات. لو ما يأتين إلى أزواجهن

حبسونا عن صلاة الوسطى

حج عن أبيك واعتمر

حج عن أبيك

114

3187

27.17

۲۸۸۰

| رقم الحديث       | طرف الحديث                          | رقم الحديث            | طرف الحديث  |
|------------------|-------------------------------------|-----------------------|---|
| ۷۹۳۷             | حجي وقولي: محلي حيث حبستن           | 197                   | ثم فوق السماء السابعة بحر                                   |
| YOTA             | حدّ يعمل به في الأرض خير            | T•A7                  | ثمنه (في بيض النعام يصيبه المحرم)                           |
| ארדונ יין        | حرّ وعبد                            | 7097                  | ثمنها ومثله معه والنكال                                     |
| YVV•             | حرس ليلة في سبيل الله أفضل من       | 4004                  | ثوبك هذا غسيل أم جديد؟                                      |
| YEAV             | حريم البئر مدّ رشائها               | رف الثاء              | المعرف بالألف واللام من ح                                   |
| <b>1884</b>      | حريم النخلة مدّ جريدها              | 7711                  | الثلث كبير أو كثير  |
|                  | حسب امرىء من الشر أن يحقر أ-        | <b>79.</b> A          |   |
| • ***            | حسبي (لما أراه جبريل آية)           |                       | ألثلث والثلث كثير<br>كدر مرين                               |
| <b>££</b>        | حسين مني وأنا من حسين               | 1477                  | آلثيب تعرب عن نفسها<br>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| TYT              | حفاة عراة                           |                       | حرف الجيم   |
|                  | حلُّوه. حلُّوه. ليصلُّ أحدُكم نشاطً | 7977                  | جاءني جبريل فقال: يا محمد!                                  |
| *A & Y / 4 N •   | حولها ندندن                         | ٧٥٠                   | ۔<br>جنبوا مساجدکم صبیانکم                                  |
|                  | حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالن     | 141                   | جنتان من فضة: آنيتهما وما فيهما                             |
| ۱۳۸ روزی ایا له  | حين تقام الصلاة إلى الانصراف ما     | 7 2 7 2 7 3 7 3 7 3 7 | جُدٌّ له فأوفه الذي له                                      |
| لام من حرف الحاء | المعرف بالألف وال                   | رف الجيم              | المعرف بالألف واللام من ح                                   |
| 4.7              | ألحج جهاد كل ضعيف                   | 7897                  | الجار أحق بسقبه   |
| 9.49             | ألحج جهاد والعمرة تطوع              | 7898                  | آلجار أحق بشفعة جاره  |
| جر               | ألحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الف      | Y10T                  | ألجالب مرزوق والمحتكر ملعون                                 |
| AAY              | ٱلحجَّاج والعمَّار وفد الله         | <b>799</b>            | ألجماعة (الفرقة التي في الجنة)                              |
| ناء ۲۸۸۳         | الحجامة على الريق أمثل. وفيه ش      | 1 + 10                | الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما                           |
| ید ۲۸۸           | الحجامة على الريق أمثل. وهي تز      | 1848                  | ألجنازة متبوعة وليست بتابعة                                 |
| ATE /YATT        | ألحرب خدعة                          |                       | الجنة مائة درجة. كل درجة منها ما بين السماء                 |
| 719              | ألحسب المال، والكرم التقوى          |                       |   |
| نار الحطب ٢١٠    | ألحسد يأكل الحسنات كما تأكل اا      |                       | حرف الحاء   |

ألحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

ألحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

الحلال ما أحلّ الله في كتابه

ألحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا

1.15

7.4.7

79.7

Y4.A/Y4.0

| م الحديث      | طرف الحديث رق                              | ديث   | طرف الحديث رقم الحا                                 |
|---------------|--|-------|---|
| 777           | خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة   | ٣٠١   | الحمد له الذي أذهب عني الأذى وعافاني                |
| مائة رحمة ٢٩٤ | خلق الله عز وجل، يوم خلق السموات والأرض،   | ۳۲۸۳  | ألحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين          |
| <b>7877</b> : | خلق حسن (خير ما أعطى العبد)                | ۳۸۰۳  | الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات                  |
| 18.1          | خمس صلوات افترضهن الله على عباده           | AYFY  | الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده                   |
| ۳۰۸۷          | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم             | 3877  | ألحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً                |
| *•*           | خمس من الدواب. لا جناح على من قتلهن        | 44.4  | الحمد لله على كل حال                                |
| 1840          | خمس من حق المسلم على المسلم                | 3.4%  | الحمد لله على كل حال. رب أعوذ بك                    |
| 148.          | خمسون درهماً. أو قيمتها من الذهب           | ٤١٥٠  | الحمد لله. ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا        |
| 1113          | خياركم الذين إذا رُؤوا ذُكر اللَّهُ عز وجل | 1897  | ألحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره                   |
| AVP           | خياركم خياركم لنسائهم                      | ۱۸۹۳  | الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا |
| 717           | خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه              | 7270  | الحمى كير من كير جهنم                               |
| 7897          | خير أكحالكم الإثمد                         | 7271  | الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء                   |
| PAYY          | خير الخيل الأدهم                           | 8148  | الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة                |
| rorr/ro·1     | خير الدواء القرآن                          | 7789  | ألحية فاسقة والعقرب فاسقة                           |
| 3777          | خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألها    |       |   |
| 1874          | خير الكفن الحلة                            |       | حرف الخاء   |
| <b>*1</b> *•  | خير الكفن الحلة، وخير الضحايا              | 1080  | خالفوهم   |
| TAYY          | خير الناس خيرهم قضاء                       | 7791  | خذ أرشك   |
| <b>2774</b>   | خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم           | 1418  | خذ الحب من الحب                                     |
| 8017          | خير ثيابكم البياض، فالبسوها                | 7777  | خذ الدية. بارك الله لك فيها                         |
| 1877          | خير ثيابكم البياض فكفنوا منها              | 7737  | خذ حقك في عفاف واف                                  |
| 11            | خير صفوف الرجال مقدمها                     | 1908  | خذ منهن أربعاً                                      |
| 1             | خير صفوف النساء آخرها                      | 7777  | خذ هذا العنقود فأبلغه أمك                           |
| <b>*</b> 11   | خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه       | 7777  | خذوا ظرفأ مكان ظرفكم وكلوا منها                     |
| 1977          | خيركم خيركم لأهله                          | 7507  | خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك                     |
| 137           | خير ما يخلف الرجل من بعد ثلاث              | 700.  | خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً                    |
| <b>444</b>    | خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه    | 7797  | خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف                         |
| 7777          | خيراً رأيت. تلد فاطمة غلاماً               | VEA   | خصال لا تنبغي في المسجد                             |
| 1173          | خيّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف الجنة   | 1 111 | خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين                    |

| رقم الحديث    | طرف الحديث   | رقم الحديث   | طرف الحديث                                |
|---------------|--|--------------|---|
| <b>y</b>      | حرف الذال  | يرف الخاء    | المعرف بالألف واللام من ح                 |
| 4084          | ذاك الشيطان . ادنُهُ   | 7717         | الخراج بالضمان                            |
| <b>14</b>     | ذاك جبريل. أتاكم يعلمكم معالم دينكم                          | 7771         | الخمر من هاتين الشجرتين                   |
| £•A£          | ذاك عند أوان ذهاب العلم                                      | <b>788</b> A | الخنص                                     |
| <b>₹•VV</b>   | ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة                            | 174          | الخوارج كلاب النار                        |
| 17T.          | ذلك. الشيطان بال في أذنيه                                    | 77°0V        | الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل منه        |
| £770          | ذلك صوم داود<br>ذلك عاجل بشرى المؤمن                         | 7707         | الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى            |
| 7900          | ذلك فعل قومك ليُدخلوا من شاؤوا                               | 771          | الخير عادة والشر لجاجة                    |
| 7740          | ذلك من أفضل أموالنا  | YVAI         | الخير معقود بنواصي الخيل                  |
| 7.            | ذلكم القدَر. فمن أجرب الأول؟                                 | YVAA /YVAV   | الخيل في نواصيها الخير                    |
| <b>ToA.</b>   | ذراع. لا تزيد عليه (ذيل المرأة)                              |              |   |
| Y<br>YA97     | ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم                      |              | حرف الدال                                 |
| 94            | ذهبت النبوة وبقيت المبشرات<br>ذهبت أنا وأبو بكر وعمر         |              | دخلت العمرة في الحج هكذا                  |
| T0AY          | دهبت آن وابو بحر وحمر<br>دیلك دراع                           |              | 34.4                                      |
|               |  | 2073         | دخلت امرأة النار في هرة ربطتها            |
| عرف الذال     | المعرف بالألف واللام من                                      | 7279         | دع من دَينك هذا                           |
| 7709/7707     | الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء                                | ۳۸٦۳         | دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب               |
|               | حرف الراء  | 10/10        | دعها يا عمر! فإن العين دامعة والنفس مصابة |
|               |  | ٥٣٠          | دعوه                                      |
| Y1.Y          | رأی عیسی ابن مریم رجلاً یسرق                                 | 7.490        | دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب       |
| <b>T978</b>   | رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس                                 | ****         | دعي عمرتك وانقضي رأسك                     |
| <b>T97.</b>   | رأيتَ خيراً. أما المنهج العظيم فالمحشر                       | 1941         | دونكِ فانتصري                             |
| rarr          | رأيت في المنام أني أهاجر من مكة                              | 7779         | دونكها يا طلحة! فإنها تجمّ الفؤاد         |
| 7871          | رأيت في يدي سوارين من ذهب<br>رأيت لبلة أسري بي على باب الجنة | حرف الدال    | المعرف بالألف واللام من                   |
| TAGO          | رؤيا الرجل المسلم الصالح                                     | £+V1         | الدجال أعور عين اليسرى                    |
| 3887          | رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين                               | 2117         | الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر             |
| <b>TAT•</b> 1 | ربً! أعنِّي ولا تعن عليّ                                     | 1113         | الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها              |
| AAV "         | ربّ! اغفر لي. ربّ! اغفر لي                                   | 1777         | الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم          |

| رقم الحديث                        | طرف الحديث   | يث    | طرف الحديث رقم الحد  |
|-----------------------------------|--|-------|--|
| ر حرف الذاي                       | المعرف بالألف واللام مز  | ۸۹۸   | ربّ! اغفر لي وارحمني واجبرني   |
| TPAY/VPAY                         | الزاد والراحلة   | 3187  | ربّ! اغفر لي وتب عليّ  |
| Y.E.O                             | الزعيم غارم، والدّين مقضيّ   | 179.  | رُبِّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع   |
| =                                 | الرحيم حارم، والدين معصي   | ۸۷۵   | ربنا! ولك الحمد  |
|                                   | حرف السين  | 8110  | رب ضعیف مستضعف ذو طمرین  |
| 170                               | سأبعث معكم رجلاً أميناً  | * AVP | رب مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله  |
| 7878                              | ساقي القوم آخرهم شربأ  | 170   | رحم الله الأنصار   |
| 7981/78·/7979/19                  | سباب المسلم فسوق وقتاله كفر  | 7.55  | رحم الله المحلقين  |
| PAN                               | سبحان الله وبحمده  | 7779  | رحم الله حارس الحرس  |
| ۸۰۷                               | ا سبحان الله بكرة وأصيلاً  | דידו  | رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى   |
| <b>7A</b> V <b>9</b>              | سبحان الله رب العالمين   | 77.77 | رحم الله عبداً سمحاً، إذا باع  |
| ٨٨٨                               | سبحان ربي الأعلى   | 7.81  | رفع القلم عن ثلاثة   |
| <b>^^</b>                         | سبحان وبي العظيم   |       | المعرف الالمان الالمان المالي  |
| 3.4/2.4/644                       | سبحانك اللهم وبحمدك  |       | المعرف بالألف واللام من حرف الراء  |
| V <b>{</b> V                      | سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة                                      | 1831  | الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء  |
| 7.77                              | سبق الكتاب أجله. اخطبها إلى نفسها<br>                              | 7897  | الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين<br>من مريد و المحمد .   |
| 1011                              | سبق هؤلاء خيراً كثيراً<br>-  | 4744  | الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً  |
| Y9V .                             | ستر ما بين الجن وعورات بني آدم                                     | 79.7  | الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله   |
| PA•3                              | ستصالحكم الروم صلحاً آمناً   | 3197  | الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر   |
| YVA•                              | ستفتح عليكم الآفاق   | 44.4  | الرؤيا من الله والحلم من الشيطان<br>مرورية   |
| £•91                              | ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله                                  | 7770  | الربا ثلاث وسبعون باباً<br>الربا ثلاث وسبعون باباً   |
| <b>T408</b> *                     | ستكون فتن. يصبح الرجل فيها مؤمناً                                  | 3777  | الربا سبعون حوياً  |
| <b>٣</b> ٦٨٤<br><b>٣</b> ٨٤٨      | سقي الماء (أفضل الصدقة)<br>سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة | 7444  | الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبُ منها<br>المستعدد المستعدد ا |
| 18.7                              | مل ربت العقو والعافية في الديبا والاحره<br>سل ما بدا لك            | ١٥٨٨  | الرحمة التي جعلها الله في بني آدم<br>  |
| TAET                              | مل ما بندا لك<br>سلوا الله علماً نافعاً                            |       | حرف الزاي  |
| 1.11 /AVO /ATY                    | سمع الله لمن حمده  | 1079  | زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة   |
|                                   | سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد                             | 4901  | زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها  |
| ```<br>`````````````````````````` | سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد                                  | 1787  | ينوا القرآن بأصواتكم   |

| 11 -  |  |              |   |
|---|--|--------------|---|
| قم الحديث                                     | طرف الحديث ر                             | قم الحديث    | طرف الحديث  |
| * <b>*</b> ********************************** | شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية          | 7770         | سم الله عز وجل  |
| 1891  | شهادة القوم والمسلمون شهود الله في الأرض | 4148         | مبموا أنتم  |
| <b>31.</b> (1)                                | شهادة أن لا إله إلا الله                 | TITY         | سنة أبيكم إبراهيم   |
| 17371   | شهر الله الذي تدعونه المحرّم             | 997          | سووا صفوفكم   |
| POFI  | شهرا عيد لا ينقصان                       | 198          | سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم                            |
| 1417  | شهر كتب الله عليكم صيامه                 | 1.77         | سيأتي على الناس سنوات خداعات                                      |
| TVVA  | شهيد البحر مثل شهيدي البر                | 787          | سيأتيكم أقوام يطلبون العلم  |
| 3177/777                                      | شيطان يتبع شيطانأ                        | A9           | سيأتيها ما قدّر لها   |
| TV17/TV10.                                    | شيطان يتبع شيطانة                        | YAOV         | سيروا باسم الله وفي سبيل الله                                     |
|   | M. (1) 1 (1)                             | 1700         | سيكون أمراء تشغلهم أشياء  |
|   | المعرف بالألف واللا                      | 3787         | سيكون قوم يعتدون في الدعاء  |
| <b>17.</b> 1                                  | الشاة من دواب الجنة                      | 07.47        | سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة                                |
| 1990  | الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار   | 1113         | سيوقد المسلمون من فتن يأجوج ومأجوج                                |
|   | الشرك الخفيّ. أن يقوم الرجل يصلي فيزين ص | 2210         | سيد إدامكم الملح  |
| XP3Y  | الشريك أحق بسقبه ما كان                  | 44.0         | سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم                              |
| TAAT  | الشعث التفل                              |              |   |
| Yo  | الشفعة كحل العقال                        | <u>^</u>     | المعرف بالألف واللا   |
| Y•71  | الشهر تسع وعشرون                         | *118+        | الساعي على الأرملة والمسكين                                       |
|   | الشهر كذا وكذا                           | YAAY         | السفر قطعة من العذاب  |
| TOFI/VOFI                                     | الشهر هكذا وهكذا وهكذا                   | TVII         | السلام عليكم  |
|   | حرف الصاد                                | F301\F•73    | السلام عليكم دار قوم مؤمنين                                       |
| 1777  | صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر     | 417          | السلام عليكم ورحمة الله   |
| 1718  | صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى  |              | حرف الشين   |
| ۲۸٦٧  | صدق أبو عياش                             | T90A         | <u>▲</u> حرف السين<br>شاركت القوم إذاً                            |
| تة ٠٠٠ ت                                      | صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم ف | TOA.         | سارت العوم إدا<br>شبراً (كم تجر المرأة من ذيلها)                  |
|   | صدقت. صدقت. كيف يقدس الله أمة لا يؤ      | 171          | شبرا برعم تاجر المعراه من تابعه؟<br>شر قتلي قتلوا تحت أديم السماء |
| 7119  | صدقت. المسلم أخو المسلم                  | *14          | شر قبلي فنتوا للحث اديم الشعاء<br>شرقوا أو غربوا                  |
| حج؟ ٢٠٧٤                                      | صدقت. صدقت. ماذا قلتُ حين فرضت ال        | <b>700</b> . | صرفوا او طریوا<br>شغلنی اعلام هذه                                 |
| 1.70  | صدقة تصدق الله بها عليكم                 | 1109         | شعلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر                             |
|   | •  |              | منعسي امر السدعي الداء الديها الديد                               |

| رقم الحديث     | طرف الحديث                              | رقم الحديث       | طرف الحديث  |
|----------------|---|------------------|---|
| 1488           | الصدقة على المسكين صدقة                 | 1079             | صُفّوا عليها  |
|                |   | 1779             | صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم  |
| T-19           | الصلاة أمامك                            | 7AY\ AAY\ • PY   | صلاة الرجل في جماعة تزيد  |
| T.Y1           | الصلاة بإقامة                           | VA4              | صلاة الرجل في جماعة تفضل  |
| 0751/4957/4957 | الصلاةً وما ملكت أيمانكم                | 1147/1140        | صلاة الليل مثنى مثنى  |
| 7707           | الصلح جائز بين المسلمين                 | 1440             | صلاة الليل مثنى مثنى وتشهّد في ركعتين                                       |
| ٥٩٨            | الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة        | 1444             | صلاة الليل والنهار مثنى مثنى  |
| 1779           | الصيام جُنة من النار                    | 18.7             | صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة  |
|                | الصيام يوم كذا وكذا                     | ا سواه۱۹۰۶/ ۱۶۰۵ | صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيم                                      |
| 1787           | العقبا يراعه وصا                        | 14.10            | صلّ الصلاة لوقتها   |
|                | حرف الضاد                               | 1777             | صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً   |
| 70.7           | ضالة المسلم حَرَق النار                 | 110              | صلَّ معنا هذين اليومين  |
| 1.1.1          | ضحك رينا من قنوط عباده                  | 1077             | صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم  |
|                | . 30 -                                  | 10.9             | صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم   |
|                | حرف الطاء                               | ASAY             | صلوا على صاحبكم   |
| 1719           | طاعة الله وطاعة رسوله خير لك            | 78.4             | صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً  |
| 4708           | طعام الواحد يكفي الاثنين                | 1070             | صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير  |
| Y•A•           | طلاق الأمة تطليقتان. وقرؤها حيضة        | 944/944/941      | صلوا في رحالكم  |
| 377            | طلب العلم فريضة على كل مسلم             | V19              | صلوا في مرابض الغنم   |
| 177            | طلحة ممن قضى نحبه                       | 1481             | صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده   |
| 1901           | طلق أيتهما شئت                          | 1371             | صم شهر الصبر ويومين بعده  |
| 7414           | طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً | 1771             | صم شهرین متنابعین<br>مسام تالاً   |
|                | طول القنوت<br>طول القنوت                | 1788             | صم شوّالاً<br>مناذ برأيا المائد الإراد ا                                    |
| 1871           |   | ٧٣               | صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب                                      |
| حرف الطاء      | المعرف بالألف واللام من                 |                  | صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب<br>مراديد عاشريان السراء الشروع |
| 1778           | الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر      | 1747             | صيام يوم عاشوراء. إني أحتسب على الله<br>مساه روع فقر ان أحد مرا الله        |
| 1770           | الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر  | 174.             | ميام يوم عرفة. إني أحتسب على الله   |
| 10.4           | الطفل يُصلى عليه                        | A Section        | المعرف بالالف واللام من حرف   |
| TOTA           | الطيرة شرك. وما منا إلا                 |                  | لصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه الملائكة                                |

| الحديث             | طرف الحديث رقم                                 | حديث                                   | طرف الحديث رقم الع                              |
|--------------------|--|--|---|
| <b>TAIT</b>        | عليك بسبحان الله والحمد لله                    |  | حرف الظاء                                       |
| 1711               | عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهأ               |  |   |
| 4841               | عليكم بالإثمد عند النوم                        | 788.                                   | الظلم مطل الغنيّ                                |
| TE 90              | عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر                  |  | الظهر يركب إذا كان مرهوناً                      |
| T237               | ·  |  | حرف العين                                       |
| , 44 (             | عليكم بالبغيض النافع                           | 1.1                                    | عائشة (لما سئل أي الناس أحب إليك)               |
| <b>TEOV</b>        | عليكم بالسنى والسنوت                           | 7277                                   | عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض          |
| 7607               | عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن                 | 7900                                   | عجزت بهم النفقة                                 |
| PARA               | عليكم بالصدق فإنه مع البر. وهما في الجنة       | 7777                                   | عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله                 |
| XF37               | عليكم بالعود الهندي                            | 7.0.                                   | عذتِ بعظيم. الحقي بأهلك                         |
| <b>. 73</b>        | عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدأ حبشيأ | 77.77                                  | عرضت علي أمتي بأعمالها                          |
| ***                | عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض                   | 70.7                                   | عرفها سنة                                       |
| <b>78 8</b> A      | عليكم بهذه الحبة السوداء                       | 70.4                                   | عرفها سنة. فإن اعترفت فأذها                     |
| 184                | عليّ منهم                                      | ۸۲۰۲                                   | عسى أن تجيء به أسود                             |
| 119                | عليّ مني وأنا منه                              | 797                                    | عشر من الفطرة                                   |
| 184                | عمار. ما عرض عليه أمران إلا اختار              | 7777                                   | عصارة أهل النار (ردغة الخبال)                   |
| ۲۹۹۱ إلى۲۹۹۹       | عمرة في رمضان تعدل حجة                         | 17.3                                   | عظم الجزاء مع عظم البلاء                        |
| 7177               | عن الغلام شاتان متكافتتان                      | ٣٠٦٢                                   | عقرى! حلقى! ما أراها إلا حابستنا                |
| 77.4               | عند اتخاذ الأغنياء الدجاج                      | 7737                                   | علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟                 |
| <b>4</b> 74        | عندك طهور؟                                     | 4140                                   | علام توقدون؟                                    |
|                    | المعرف بالألف واللام                           | 40.4                                   | علام يقتل أحدكم أخاه؟                           |
| 7440               |  | 773                                    | علمني جبرائيل الوضوء                            |
| TATE               | العائد في هبته كالعائد في قيثه                 |  | على الصراط (أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير ا |
| 1774/179A          | العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه             | 37.87                                  | على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره           |
| 14.4               | العارية مؤداة والمنحة مردودة                   | 78                                     | على اليد ما أخذت حتى تؤديه                      |
| T9A0               | العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله   | 1774                                   | على رسلكما. إنها صفية بنت حبيّ                  |
| 7PAY 37PY          | العبادة في الهرج كهجرة إليُّ                   | ************************************** | على كل مؤمن أو مسلم                             |
| 7777, 3777         | العتج والثتج                                   | 7 8 7 7                                | عليك بالسجود                                    |
| 1 17 6 6 1 1 1 1 1 | العجماء جرحها جبار                             | 200                                    | عليك بالعفة                                     |

| المداء يا بلال! المداء ين المداء ين المداء ين المداء المداء المداء المداء المداء ين المداء ا  | الحديث  | طرف الحديث رقم  | رقم الحديث | طرف الحديث  |
|--|---------|---|------------|---|
| العلم ثلاثة، فما وواه ذلك فهو فضل 30 العربي العلم العلم العلم العربي العلم العربي الع  | 79      | فارجع معها  | 7507       |   |
| المعرى جائزة لمن أعيرها ١٩٨٢ المعرى المعرى جائزة لمن أعيرها المعرى المع  |         |   | ٥٤         | العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل                                     |
| المهدة إلى العمرة كفارة ما ينهما المهلاة المهادة المه  |         | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·   | 7777       | العمري جائزة لمن أعمِرَها   |
| الدين حق الفين حق الامراء المراء الم  | 7471    |   | ***        | العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما                                     |
| العين حق العين حق ١٩٥٦، ١٩٥١ العين حق المهدي العين حق العين  | 1977    | فاستمتعوا من هذه النساء   | 1.49       | العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة  |
| المعال المعالبة على المعالبة على المعالبة المعالبة المعالبة المعالبة على المعالبة   | 7770    | فأشهد على هذا غيري  | T0.V, T0.7 | العين حق  |
| المحال المحالة المحال  | 7.77    | فأعتق رقبة  |            | حرف الغين   |
| خدوة أو روحة في سبيل الله والحام في البحر مثل عشر غزوات في البحر المحمد والمحمد و  | 7 2 7 7 | فأعطها فإنها محقة   |            |   |
| عَرْ معجلون عَرْ المعرف من عَرْوات في البحر مثل عشر عَرْوات في البحر مثل عشر عَرْوات في البحر مثل عشر عَرْوات في البحر عشل عشرة المعلم عشرة المعرف ا  | 7.71    | فافعلي ما شئت   |            |   |
| البحر مثل عشر غزوات في البر البحر مثل عشر غزوات في البر البحر مثل عشر غزوات في البحر مثل عشرة البحر البحرة البحر   | £ • V o | فاقدروا له قدره   |            |   |
| عَسل الجابة. فإن تحت كل شعرة جنابة مم هم الجابة والمهم المهم المه  | 1787    | فاقرأه في سبع   |            |   |
| المعرف واجب المحمة واجب المحم  | 1887    | فاقرأه في عشرة  |            |   |
| الله الإناء وأوكوا السقاء الاناء وأوكوا السقاء الاناء وأوكوا السقاء الله والحاب المناه الله والحاب المناه والله والله والحاب المناه والله والحاب والمعتمر المناه والمعتمر المناه والمواكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم وأموالكم والمعتمر المناه    | 4444    |   |            |   |
| المعرف الدجال أخوفني عليكم موالله المعرف ال  | 197.    | فالله أحق أن يستحي منه من الناس   |            |   |
| المعرف عليكم موسيل الله والحاج والمعتمر المعرف المائي فانا أحمل له فانطن فأطعمه عيالك المعرف  | 14.     | •   |            |   |
| المعرف بالألف واللام المعرف بالألف واللام المعرف المعرف المعرب المعرف المعرب ا  | 78.7    |   |            |   |
| المعتمر الله والحاج والمعتمر المعتمر   | 1771    |   |            |   |
| المداء يا بلال! المداء ينكم وبينها إمّا واحداً أو اثنين المداء المداء المداء المداء أو اثنين المداء المداء المداء المداء أو اثنين المداء ا  | 7779    | ·   |            | المعرف بالألف واللام  |
| خوا بقية يومكم حرام الفاء المعاد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ١٩٣٤ أو النين حورا الفاء حرام ١٩٣٥ أو النين ١٩٣٥ أو الفاء المعبد المعبدو المعبد  | 17.7    |   | 7897       | الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر                                   |
| المعادة و يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٧٩٥ ما العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٩٩٦ ما ١٧٥٥ ما العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٩٩٥ معرام ١٧٥٥ معرام ١٧٣٥ معي الهدي فلا تحل العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٩٩٥ معرام ١٩٩٥ معي الهدي فلا تحل العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ١٩٩٥ معرام ١٩٩٥ معياً العباد أن معياله المبادة وين الشفاعة ١٩٩٥ معياله المبادة وين الشفاعة ١٩٥٠ معياله المبادة وين المبادة وين الشفاعة ١٩٥٠ معياله المبادة وين ال  | 1090    |   | 1789       | الغداء يا بلال!   |
| المعدد الله على العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ١٩٦٥ الله على العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ١٩٦٥ المواقع ومكم ١٧٣٥ المواقع وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ١٧٣٥ المواقع ومكم ١٩٦٥ المواقع والمواقع والمواق  | 197     |   |            | حرف الفاء   |
| جتمعوا على طعامكم جرمي الهدي فلا تحل العرب العر  |         |   |            |   |
| جعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ٢٩٠٣ فإن هذا كذلك ٢٩٠٣ حرمي واشترطي أن محلك حيث حبستِ ٢٩٠٦ فأنى أتاها ذلك ٢٠٠٣ فأنى كان ذلك ٢٠٠٣ عبد الى صاحب صدقة بني زريق ٢٠٠٣ فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ٢٣١٧   |         | • •   | 1 '        | ,   |
| حرمي واشترطي أن محلك حيث حبستِ ٢٩٣٦ فأنى أتاها ذلك ٢٩٣٦ فأنى أتاها ذلك ٢٠٠٣ فأنى كان ذلك ٢٠٠٣ عبد الله الميز الشفاعة ٢٠٠٧ فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ٢٣١٧  |         | •   |            |   |
| نهب إلى صاحب صدقة بني زريق ٢٠٦٢ فأنى كان ذلك ٢٠٦٢ عن الله المربق المناه المربق  |         |   |            |   |
| جع إليها فبرّها ٢٧٨١ فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ٢٧٨١   |         |   | ŧ          | •   |
| ال الله الله المام ا   |         | -   |            |   |
| م المرابع المر | £٣1V :  | فإنه خيرني بين ان يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة<br>فإنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي | 1          | رجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما<br>ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما |

| طرف الحديث رقم الحديد   | يث.      | طرف الحديث ر                                  | رقم الحديث  |
|---|----------|---|-------------|
| فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين   | 27.7     | فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد         | ***         |
| عبهم يكون يوم الله الله من مقامي هذا لأمر ينفعكم<br>فإني، والله! ما قمت مقامي هذا لأمر ينفعكم | £ • V {  | فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم                  | 174         |
| عربي، وسند مدا؟<br>فأي بلد مذا؟   | 7.01     | فكلَّ بنيك نحلت مثل الذي                      | 7740        |
| عاي شهر مذا؟  | 7.01     | فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قا | قلبه ۲۹۳۰   |
| مي عهر<br>فبعدها طريق أنظف منها؟  | ٥٣٣      | فلا. إذن                                      | 770         |
| فبمَ تستحلّ ماله؟ اردد عليه   | 3477     | فلا. إذن. مروها فلتنفر                        | T.VT        |
| :۱<br>فتبرٹکم یهود؟   | AVFY     | فلا ترمي النخل وكل مما يسقط                   | 7799        |
| نرو ۱۰۰۰<br>فتبیعه بدینارین؟  | 77.0     | فلا تفعلوا. ازرعوها أو أزرعوها                | 7809        |
| ن المحلف لکم يهود؟<br>التحلف لکم يهود؟  | 7777     | فلا تفعلوا. فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد   | 1107        |
| فتصدق او أطعم ستين مسكيناً  | 7.77     | فلا تفعلوا. لا أعرفن ما مات منكم ميت          | 1014        |
| فتضارّون في رؤية القمر؟   | 174      | فلتلبسها أختها من جلبابها                     | 14.6        |
| فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة  | 7900     | فلتنفر  | <b>T•VY</b> |
| نتهدي له زيتاً يسرج فيه   | 18.4     | فلعل ابنك هذه نزعه عرق                        | 7           |
| فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم   | 7777     | فلعلكم تأكلون متفرقين                         | TAYY        |
| فحق الله أحق  | 1404     | فليلج عليك                                    | 1989        |
| فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ   | Y0V8     | فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض         | 4410        |
| فذاك إذَنْ  | ٠٢٨١     | فما لي أرى جسمك ناحلاً                        | 1371        |
| فلراع (ذيول النساء)   | T0AT     | فمن إذاً؟ (لما قيل له: اليهود والنصارى؟)      | 3997        |
| فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله  | 7791     | فهذا وليّ من أنا مولاه                        | 111         |
| فرض الله على أمتي خمسين صلاة  | 1799     | فهذه بهذه                                     | ٥٣٣         |
| فصل بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح  | 1881     | فهلا آذنتموني؟                                | 1077        |
| فصل أربع ركعات  | 1777     | فهلا بكراً تلاعبها؟                           | 187.        |
| فصل ركعتين ١١١٢   | 1114 /11 | فهلا تركتموه؟                                 | 3007        |
| فصل ركعتين وتجؤز فيهما  | 3111     | فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟           | 444.        |
| فصم شهرين متتابعين  | 777      | فهلا قبل أن تأتيني به؟                        | 7090        |
| فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحله   | YAY      | فوالذي نفسي بيده! للدنيا أهوَن على الله       | 1113        |
| فضل عائشة على النساء كفضل الثريد  | TYAI     | في أحد جناحي الذباب سم                        | 70.8        |
| فعل بي هؤلاء وفعلوا (يعني بعض أهل مكة)  | AY+3     | في أربعين شاةٍ شاةً                           | 1A·V /1A·0  |
| فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني  | 4450     | في الاستنجاء ثلاثة أحجار                      | 710         |
|   |          |   |             |

| الحديث رقم الحديث                                     | بث طرف             | طرف الحديث رقم الحديد                      |
|---|--------------------|--|
| ىز وجل: افترضت على أمتي خمس صلوات ١٤٠٣                | / ۲۰۱۰ قال الله ء  | في الركاز الخمس ٢٥٠٩/                      |
| رز وجل: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ٢٠٢                |                    | في النار                                   |
| ز وجل: أنا أهل أن أَتَقَى فلا يجعل معي إله آخر ﴿ ٤٢٩٩ |                    | في المواضح خمس، خمس من الإبل               |
| ز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٢٧٨٤                |                    | في أي شيء كان هذا السمن؟                   |
| ز وجل: ونفخ في الصور فصعق من في السلوات ٤٢٧٤          | <b>I</b>           | في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة           |
| : أنا أهل أن أتقى فلا يشرك بي غيري                    |                    | في خمس من الإبل شاة                        |
| سليمان بن داود لسليمان ١٣٣٢                           |                    | في دية الخطأ عشرون حقة                     |
| لأشبه العمد ٢٦٢٧                                      |                    | ً في ذيول النساء، شبراً                    |
| أن أنهي عن الغيال ٢٠١١                                |                    | في كل ركعتين تسليمة                        |
| •   | ٣١٦٧ قد أجبتك      | في كل ساعة فرع تغذوه ماشيتك                |
| 11/1  | ١٢١٩ قد أفطرا      | في كل سهو سجدتان ۾                         |
| ن مدى إلى الإسلام 17۸                                 |                    | في نفسك شيء من أمر الجاهلية                |
|   | ۲۸٦۸ قد بايعتكز    |  |
| على البيضاء ليلها كنهارها ٢٣                          |                    | · ·  |
| ها على ما معك من القرآن 1۸۸۹                          |                    | 3.00                                       |
|   | ۲۰۰۲ قد علمت       |  |
| الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم                         | 1144               |  |
| 7089  | ٤٠٥٢ قل            | · • · · · · · · · · · · · · · · · · · ·    |
| ر الله وأتوب إليه ٢٥٩٧                                | ٤٠٧٧     قل: أستغف | 991  |
| بر! الله أكبر! ٧٠٨                                    | 1 0.5              | فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل<br>           |
| اغفر لي وارحمني وعافني ٣٨٤٥                           |                    | المعرف بالألف واللام                       |
| إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٣٨٣٥                       |                    |  |
| له ثم استقم ۲۹۷۲                                      | ۱۹۳ عل: ربي ا      | An a trail trail                           |
| ن الله والحمد لله                                     | ۲۹۲ قل: سبحاد      |  |
| إلا الله وحده لا شريك له                              |                    | ( . t. v                                   |
| ل ولا قوة إلا بالله                                   | ■ فل: لاحو         | 7  |
| شاب في حب اثنين ٤٣٣٣                                  | 1 1                | ـ حرف القاف                                |
| مة. فإن لم تستطع فقلها في شهر ١٣٨٦                    | ٢١٦   قلها في جم   | , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,      |
| حد تعدل ثلث القرآن ٢٧٨٨/٣٧٨٧                          | ٤٢٠ أقل هو الله أ  | الوبوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله |

| ف الحديث رقم الحديث                            | طرف الحديث رقم الحديث طر                         |
|--|--|
| ي أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ٢٨٩١            |  |
| . کېز  | J  |
| ري الله مائة مرة                               |  |
| ب ریکم علی نفسه بیده                           | , o  |
| لك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل              |  |
| سر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم            | 1  |
| سر عظم الميت ككسره حياً ١٦١٦                   | - 0 (- 33  |
| نى بالسيف شاهداً ٢٦٠٦                          |  |
| ف جشاءك عنا                                    |  |
| فارات الخطايا إسباغ الوضوء                     |  |
| ١٠٦٤ فارة واحدة                                | l .  |
| غُرٌ بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه                 |  |
| لَّهُ عن يمينك ٢١٠٩                            | - Nu - 10 - 1                                    |
| نل (لرجل أصاب أرنبين) ٣٢٤٤                     | المعرف بالالف واللام                             |
| ئل. ثقة بالله، وتوكلاً على الله ٣٥٤٢           | القاتل لا يرث ٢٧٢٥/ ٢٧٢٥                         |
| ئل ما ردَّت عليك قوسك                          | القتل (لما سئل: ما الهزج) ٢٩٥٩/ ٢٠٥١/٢٠٥١        |
| كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالاً ٢٧١٨ | القتل. القتل. القتل (معنى الهرج) ٤٠٤٧            |
| كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل                    | القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة ٢٣١٥ |
| كل المسلم على المسلم حرام                      | القنطار اثنا عشر ألف أوقية                       |
| كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع         | حرف الكاف  |
| كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ٢٥١    | کاد آن یسلم                                      |
| كلّ شراب أسكر فهو حرام                         | كالغيث استدبرته الريح                            |
| كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج       | كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ٢٤٠٩            |
| كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج    | کان زکریا نجاراً ۲۱۵۰                            |
| کل عرفة موقف ٢٠١٢                              | كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس               |
| کل علی خیر                                     | كان في عماء. ما تحته هواء كان في                 |
| كل عمل ابن آدم يضاعف (له) ٢٨٢١/٦٣٨             | کان فیمن کان قبلکم رجل اشتری عقاراً ۲۵۱۱         |
| كلا غلام مرتهن بعقيقته                         | كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ١٧٣٧                |
| كل قَسم قُسِم في الجاهلية، فهو على ما قسم      | كأني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه ٢٨٩١   |

| قم الحديث    | طرف الحديث ,                                    | رقم الحديث      | طرف الحديث                          |
|--------------|---|-----------------|-------------------------------------|
| T90A         | كيف أنت، يا أبا ذر، وموتاً يصيب الناس؟          |                 | كل مال يكون هكذا، فهو وبال على و    |
| <b>79</b> 0V | كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي؟                    | سل الناس). ٤٢١٦ | كل مخموم القلب صدوق اللسان (أفض     |
| 1773         | كيف تجدك؟ (لشاب دخل عليه)                       | 7377            | كل مستلحق استلحق بعد أبيه           |
| 19.4         | كيف رأيتِ؟                                      | 7791/77AA/77AV  | کل مشکر حرام                        |
| 7.71         | کیف زعمتِ؟                                      | PATT            | کل مسکر حرام علی کل مؤمن            |
| <b>7990</b>  | كيف قلت؟  | 4 حرام ٣٣٩٢     | كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليا  |
| ٧٢٠3         | كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم              | 444             | کل مسکر خمر، وکل خمر حرام           |
| 7777/7777    | كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه                      | 4478            | كلام ابن آدم عليه لا له             |
|              |   | 2113            | كلمة حق عند ذي سلطان جائر           |
|              | المعرف بالألف واللام                            | ۳۸۰٦            | كلمتان خفيفتان على اللسان           |
| 4104         | الكافر يأكل في سبعة أمعاء                       | ****            | كلوا البلح بالتمر                   |
| 407 .        | الكلب الأسود شيطان                              | 777.            | كلوا الزيت وادهنوا به               |
| 2179         | الكلمة الحكمة ضالة المؤمن                       | 7199            | كلوا إن شنتم. فإن ذكاته ذكاة أمه    |
| 7505         | الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل   | 7777            | كلوا باسم الله من حواليها           |
| 7800         | الكمأة من المن والعجوة من الجنة                 | 77.47           | كلوا جميعاً ولا تفرقوا              |
| 7637         | الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين                | 770             | كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها        |
| 3773         | الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب               | 77.0            | كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا        |
| • 773        | الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت<br>        | 7777            | كلوه فإنه من صيد البحر              |
|              | حرف اللام                                       | 198             | كم ترون بينكم وبين السماء؟          |
| 117          | لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله                    | 78.7            | كم تستنظره؟                         |
| 7897         | لأبلغنَّ أو لأبلين من أبي أمامة عذراً           | 1707            | كم مضى من الشهر؟                    |
| 171          | لأعطين الراية اليوم رجلاً                       | ۲۲۸۰ کا دار     | كمل من الرجال كثير. ولم يكمل من الن |
| £7 £0        | لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات | 78.0            | كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيها |
| 3747         | لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله                   | 1041            | كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها  |
| 1077         | لأن امشي على جمرة او سيف                        | 411.            | ئنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي          |
| ۱۷۳٦         | ثن بقيت إلى قابل لأصومن البوم التاسع            | 1               | كونوا على مشاعركم                   |
| ***          | ئن عشت، إن شاء الله، لأنهين أن يسمى             | 1               | ليف أصبحتم؟                         |
| 1077         | أن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه                    | <b>790</b> A    | ليف أنت وجوعاً يصيب الناس؟          |
| 988          | أن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه        | 1               | يف أنت وقتلاً يصيب الناس؟           |

|                | Í   |  |   |
|----------------|---|--|---|
| رقم الحديث     | طرف الحديث                                  | رقم الحديث   | طرف الحديث                                  |
| ٥٣٠            | لقد حظرت واسعاً                             | ۳۸٦٠   | لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً                  |
| 0771           | لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها       | POVT   | لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً                  |
| TA0A/TA0Y      | لقد سأل الله باسمه الأعظم                   | Y80V   | لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه                    |
| 7977           | لقد سألت عظيماً. وإنه ليسير                 | 3737   | لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض                   |
| 1940           | لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة         | 7737   | لأن يمنح أحدكم أخاه خير                     |
| <b>7.4.7</b>   | لقد فتحت لها أبواب السماء                   | 797.   | لبيك! إله الحق! لبيك!                       |
| <b>***</b>     | لقد قلتُ منذ قمت عنك أربع كلمات             | **************************************               | لبيك! اللهم! لبيك! لبيك! لا شريك لك         |
| V41            | لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام               | 7417   | لبيك! بعمرة وحجة معاً                       |
| 1880/1888      | لقنوا موتاكم لا إله إلا الله                | AFPY   | لبيك! عمرة وحجة                             |
| 7331           | لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم  | 4.14   | لتأخذ أمتي نسكها                            |
| 7773 TYY3      | لك أجران: أجر السر وأجر العلانية            | 3997   | لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع          |
| APIY           | لك في بيتي شيء؟                             | 1874   | لتكن عليكم السكينة                          |
| 1450           | لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم             | £•٣A   | لتنتقونٌ كما ينتقي النمر من أغفاله          |
| 177            | ً لکل نبي حواري                             | <b>X V X X Y Y Y X X Y Y Y X Y Y Y Y Y Y Y Y Y Y</b> | لرباط يوم في سبيل الله                      |
| 8 <b>7 •</b> V | لكل نبي دعوة مستجابة                        | حق ۲۳۱۹  | لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير |
| 1.4            | لكل نبي رفيق في الجنة                       | 17.4   | لسِقْط أقدِّمه بين يدي                      |
| 7770           | لكم خمسون في سفرنا                          | £779 ·   | لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها        |
| <b>777</b>     | لكم كذا وكذا                                | Y0.X   | لعلك أتبعت يدك في الجحر                     |
| PRVY           | للشهيد عند الله ست خصال                     | 7770   | لعلك غششت. من غشنا فليس منا                 |
| <b>73</b> 87   | لله أبوك! هبها لي                           | 1700 4   | لعلكم ستدركون أقوامأ صلوا الصلاة لغير وقت   |
| 186.           | لله أشد أذَناً إلى الرجل الحسن الصوت        | 7017   | لعن الله السارق. يسرق البيضة                |
| 1111           | لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته       | ي ١٢٤٦   | لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصا   |
| 000            | للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن                 | 1911   | لعن الله الواصلة والمستوصلة                 |
| 1888           | للمسلم على المسلم أربع خلال                 | 7777   | لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم          |
| 1888           | للمسلم على المسلم ستة بالمعروف              | 77.  | لعنت الخمر على عشرة أوجه                    |
| 3171           | لم تقصر، ولم أنس                            | 77.17  | لعنة الله على الراشي والمرتشي               |
| 2.40           | لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة             | 7707   | لغدوة أو روحة في صبيل الله                  |
| 188            | لم يُرَ للمتحابينِ مثل النكاح               | 1781   | لقد أوتي هذا من مزامير آل داود              |
| المولدون ٥٦    | لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم | 101  | لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد              |

| رقم الحديث     | طرف الحديث                                | ن    | رقم الحديد      | طرف الحديث .                             |
|----------------|---|------|-----------------|--|
| 1437           | لو لم يفعلوا الصلح                        | 1456 |                 | لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث     |
| 7771           | لو يُعطى الناس بدعواهم                    | 18.4 | ندس .           | لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت الم   |
| YY7A           | لو يعلم أحدكم ما في الوحدة                | 1894 |                 | لمن أخذ بها                              |
| 987/980        | لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه   | 7777 |                 | لن تزول قدما شاهد الزور                  |
| ىجر ٧٩٦        | لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الف | 1778 |                 | لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة       |
| 444            | لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة     | 117. |                 | لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا            |
| 791            | لولا أن أشق على أمتي                      | 4373 |                 | لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء        |
| YAY            | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك      | 1404 |                 | لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد               |
| 77.0           | لولا أن الكلاب أمة من الأمم               | 1919 |                 | لو أن أحدكم إذا أتى امرأته               |
| Y•7V           | لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن   | 4054 |                 | لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً               |
| Y87Y           | لتي الواجد يحل عرضه وعقوبته               | vv   |                 | لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه         |
| YYYX           | ليأتين على الناس زمان                     | 2740 | يكون معهما ثالث | لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن     |
| 33PY           | ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان    | 1713 | ٠ ا             | لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقة   |
| 777            | ليؤذن لكم خياركم                          | ₹٠٧٤ |                 | لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت        |
| TTTT           | ليأكل أحدكم بيمينه                        | 1113 | م کثیراً        | . لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيا |
| ٧٨٠            | ليَبْشَر المشاؤون في الظلم                | 1711 |                 | لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه          |
| . <b>٤٣.∗٦</b> | ليذادن رجال عن حوضي                       | 40.4 |                 | لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها   |
| YYY            | ليبلغ الشاهد الغائب                       | 24.1 |                 | لوددنا أنا قد رأينا إخواننا              |
| 770            | ليبلغ شاهدكم غائبكم                       | 7.40 |                 | لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك                |
| 1001           | ليتخذ أحدكم قلبأ شاكرأ                    | 1771 | منها            | لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب         |
| 7717           | ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه          | 3117 |                 | لوطعنت في فخذها لأجزأك                   |
|                | ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجو    | ٥٧٢  |                 | لو غسل جسده وترك رأسه                    |
|                | ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر م    | 4440 |                 | لوقلت نعم، لوجبت                         |
| 11:            | ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال       | 1477 |                 | لوكان أسامة جارية لحليته وكسوته          |
| £177V          | ليس الغني عن كثرة العرض                   | 7009 | <b>3</b> 5      | لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فا    |
|                | ليس بقتل المشركين. ولكن يقتل بعضكم ب      | 101. |                 | لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها     |
| 1417           | لیس بك علی أهلك هوان                      | ۱۳۷  |                 | لوكنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة        |
| 1•4•           | ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة       | 377  |                 | لو كنتُ مسحتُ عليها بيدكُ أجزأكُ         |
| عاء ٢٨٢٩       | اليس شيء أكرم على الله، سبحانه، من الد    | PVVŸ |                 | لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّله الله  |

| رقم الحديث | طرف الحديث                                   | م الحديث  |
|------------|--|-----------|
|            | حرف الميم                                    | 1773      |
| V9Y        | ما أجد لك رخصة                               | 7097      |
| £177       | ما أحب أن أُحداً عندى ذهباً                  | 17/1      |
| 7779       | ما أحد أكثر من الرياء إلا كان                | 7.7       |
| 7777       | ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته             | PAY       |
| #17V/V1Y   | ما أحسن هذا!                                 | 798       |
| Y09V       | ما أخالك سرقت                                | 1445      |
| 7097       | ما أخذ في أكمامه فاحتمل                      | 149       |
| <b>444</b> | ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء    | 283       |
| £17•       | ما أرى الأمر إلا أعجلَ من ذلك                | 7787      |
| Y • 0 1    | ما أردتَ بها؟                                | 117.      |
| 1404       | ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله               | 1770/1778 |
| 7798/7797  | ما أسكر قليله فكثيره حرام                    | 1018      |
| 4081       | ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب             | 3777      |
| 3177       | ما أصبت بحده فكُلْ                           | 7777      |
| £1.8A      | ما أصبح في آل محمد إلا مُدّ من طعام          | 777       |
| APYY       | ما أطعمته إذا كان جائعاً                     | 1.7.      |
| rarr       | ما أطيبك وأطيب ريحك                          | 7177      |
| 484        | ما أظن ذلك يغني شيئاً                        | 1871      |
| 101        | ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء             | 171       |
| Y0 & A:    | ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله          | 7777      |
| 7787       | ما أكل البحر أو جزر عنه، فكلوه               | 1.88      |
| 77/37/33+3 | ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (الساعة)     | V9.8      |
| ***        | ما أُمِرتُ كلما بلتُ أن أتوضأ                | 1.50      |
| 1          | ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا   | V90       |
| 11.13      | ما أنا والدنيا! إنما أنا والدنيا كراكب استقل |           |
| 7277       | ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء            |           |
| P737       | ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء            | 1000/1008 |
| 44.0       | ما أنعم الله على عبد فقال: الحمد لله         | 1 4441    |

| رقم الحديث  | طرف الحديث                               |
|-------------|--|
| 2777        | ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد |
| 7097        | ليس على المختلس قطع                      |
| 1.1.1.7     | ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة     |
| 7.5         | ليس عليها غسل حتى تنزل                   |
| 1441        | ليس في المال حق سوى الزكاة               |
| 19.4        | ليس في النوم تفريط                       |
| 3PV1        | ليس فيما دون خمس ذود صدقة                |
| 1799        | ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة           |
| ٤٨٣         | ليس فيه وضوء. إنما هو منك                |
| 7727        | ليس لقاتل ميراث                          |
| 114.        | ليس لك ولا لأصحابك                       |
| 1770/1778   | ليس من البر الصيام في السفر              |
| 3401        | ليس منا من شق الجيوب                     |
| 3777        | لیس منا من غشنا                          |
| ****        | ليس هذا لكم بسوق                         |
| 777         | ليست حيضتك في يدك                        |
| ٤٠٢٠        | ليشوبن ناس من أمتي الخمر                 |
| Y 177       | ليصم عنها الولي                          |
| 1871        | ليغسل موتاكم المأمونون                   |
| 171         | ليقرأن القرآن ناس من أمتي                |
| *7          | ليلة الضيف واجبة                         |
| 33.1        | لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم     |
| <b>Y48</b>  | ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات           |
| 1.50        | لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء  |
| <b>٧٩</b> ٥ | لينتهين رجال عن ترك الجماعة              |
|             |  |

المعرف بالألف واللام

اللحد لنا والشق لغيرنا

الذي سألتِ أحب إليك أو ما هو خير منه؟

| ث رقم الحديث                           | ث طرف الحديد            | رقم الحديد       | طرف الحديث   |
|--|-------------------------|------------------|--|
| هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ٨       | ۳۱۷۸ ما ضل قوم بعد      |                  | ما أنهر الدمّ وذُكر اسم الله عليه                                |
| .خلت به الجنة ٢٦٦٨                     | ١٤٠ ما عجبك؟ لقد د      |                  | ما بال أقوام يتحدثون   |
| إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين ١٠٩٦         |                         | ماء              | ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى الـ                              |
| و اشترى ثوبين ليوم الجمعة ١٠٩٥         | ۲۰۱۷ ما على أحدكم ل     |                  | ما بال أقوام يلعبون بحدود الله                                   |
| يوم النحر عملاً ٢١٢٦                   | ٢٥٢١ ما عمل ابن آدم ۽   | ، في كتاب الله   | ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست                                  |
| أخا بني تميم؟                          | ٢١٤٩ ما فعل أسيرك يا    |                  | ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم                                   |
| هل أبلغته أمك؟                         | ١٠١١ ما فعل العنقود،    |                  | ما بين المشرق والمغرب قبلة                                       |
| 9                                      | ٤٣٠٤ ما فعل الغلامان    | ء والمدينة       | ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا                                  |
| دفن حيث قبض                            | ٤١٢٠ ما قبض نبي إلا     |                  | ما تقولون في هذا الرجل؟  |
| يء إلا هي كائنة ٨٩                     | ۱۹۳ ما قدّر لنفس شم     |                  | ما تسمعون هذه؟   |
| سیت ۱۲۱۳                               | ٣٤٤٠ ما قَصُرَت وما نـ  | 1279             | ما تشتهي؟  |
| مة وهي حية ٢٢١٦                        | ٢٤٥٩ ما قطع من البهيه   |                  | ما تصنعون بمحاقلكم؟  |
| ني شيء قط إلا شأنه ٤١٨٥                | ٣٨٤٧ ما كان الفحش ف     | /41•             | ما تقول في الصلاة؟   |
| ق أو حباء أو هبة ١٩٥٥                  | ۲۸۰٤ ما کان من صدا      |                  | ما تقولون في الشهيد فيكم؟  |
| ث قسم في الجاهلية ٢٨٤٢                 | ۸۰۰ ما کان من میران     | 6)               | ما توطَّن رجل مسلم المساجد للصا                                  |
| كسباً أطيب من عمل يده كسباً            | ٣٥٤٨ ما كسب الرجل       |                  | ما جاء بك؟   |
| إلا من وراء حجاب ٢٨٠٠/١٩٠              | ٣٧٩١ ما كلّم الله أحداً |                  | ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله                                    |
| جهد بلغ بك ما أرى                      | ۸۵۷ ما كنت أرى الم      | لمدتكم على آمين  | ما حسدتكم اليهود على شيء ما حـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ر سرق بعضه بعضاً ٢٥٩٠                  | ٨٥٦ مال الله عز وجا     | سدتكم على السلام | ما حسدتكم اليهود على شيء ما حـ                                   |
| 77A./070                               | ٢٦٩٩ مالك؟              |                  | ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين                                  |
| بها الحذاء والسقاء ٢٤٠٥                | ۲۷۰۲ ما لك ولها؟ مع     |                  | ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين                                     |
| TYTT                                   | ٢٠٦٥ ما لك ولهذا الن    |                  | ما حملك على ذلك؟   |
| ۲۲۰۱/۲۲۰۰                              | ٤٢٦٧ ما لهم وللكلاب     | ىنە              | ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع ه                              |
| الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه ١٠٨ | / ٣٦٧٤ ما مثل الدنيا في | ٣٦٧٣             | ما زال جبريل يوصيني بالجار                                       |
| سري بي بملأ إلا قالوا ٢٤٧٩             | ٧٤١ ما مررتُ ليلة أ     | اجدهم            | ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مس                                  |
| سري بي بملأ من الملائكة ٢٤٧٧           | ٤٠٧٥ ما مررتُ ليلة أه   |                  | ما شأنكم؟  |
| باء شراً من بطن ٢٣٤٩                   | ١٤٩٠ ما ملأ آدمتي وع    | •                | ما صف صفوف ثلاثة من المسلمير                                     |
| ودّي زكاة ماله ١٧٨٤                    | ٣٦١١ ما من أحد لا يا    |                  | ما ضرَّ أهل البيت لو انتفعوا بإهابها                             |
| نله الله الجنة إلا                     | ١٤٦٥   ما من أحد يدخ    |                  | ما ضركِ لو متٌ قبلي فقمت عليك                                    |

| رقم الحديث   | طرف الحديث                             | ديث          | رقم الح   | طرف الحديث                              |
|--------------|--|--------------|-----------|---|
| Y E • A      | ما من مسلم يدًان ديناً                 | 1889         |           | ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمر       |
| 109A         | ما من مسلم يصاب بمصيبة                 | ۱۷۲۸         |           | ما من أيام الدنيا أيام                  |
| الملائكة ١٠٧ | ما من مسلم يصلي عليٌّ إلا صلَّت عليه   | 1777         |           | ما من أيام العملُ الصالح فيها           |
| 727          | ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً           | 1119         |           | ما من جرّعة أعظم أجراً عند الله         |
| 17.8         | ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد      | 7711         | ***       | ما من حاكم يحكم بين الناس               |
| 7777         | ما من مسلمين التقيا بأسيافهما          | 777          | ملم       | ما من خارج خرج من بيته في طلب ال        |
| 17.0         | ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الوا  | 4401         |           | ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل          |
| ***          | ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان         | 1173         | ، العقوبة | ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحب       |
| 7971         | ما من ملبّ يلبي إلا لبّي ما عن يمينه   | ۲۰۸          |           | ما من داع يدعو إلى شيء                  |
| آخرة ١٦٢٠    | ما من نبيّ يمرض إلا خير بين الدنيا وال | 414.         |           | ما من رجل تدرك له ابنتان                |
| 4797         | ما من نفسٍ تموت تشهد أن لا إله إلا الأ | 177          |           | ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه             |
| 4.15         | ما من يوم أكثر من أن يعتق الله         | 1790         |           | ما من رجل يذنب ذنباً                    |
| 7701         | ما منعك أن تدخل؟                       | 4194         |           | ما من رجل يصاب بشيء من جسده             |
| 107.         | ما منعكم أن تعلموني؟                   | ۱۷۸۰         |           | ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر          |
| 1487/140     | ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه          | 7999         |           | ما من صباح إلا وملكان يناديان           |
| VA           | ما منكم من أحد إلا كتب مقعده           | 4441         |           | ما من عبد بات على طهور                  |
| 1373         | ما منكم من أحد إلا له منزلان           | 1197         |           | ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع        |
| 48           | ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر   | 1877         |           | ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه        |
| £17./Y177    | ما هذا؟                                | 1878         |           | ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب         |
| 1771         | ما هذا الحبل؟                          | የለገባ         |           | ما من عبد يقول في صباح كل يوم           |
| 240          | ما هذا السرف؟                          | <b>YVA</b> 0 |           | ما من غازية تغزو في سبيل الله           |
| 1437         | ما هذا الصوت؟                          | 1111         |           | ما من غنيّ ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة |
| 777          | ما هذا يا عمر؟                         | 199          |           | ما من قلب إلا بين إصبعين                |
| 1807         | ما هذا يا معاذ؟                        | ٤٠٠٩         |           | ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي            |
| 77.T         | ما هذه؟ (لريطة مضرجة رآها)             | 17.1         |           | ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته            |
| TOT1         | ما هذه الحلقة؟                         | 7790         |           | ما من مجروح يجرح في سبيل الله           |
| YA1.         | ما هذه؟ ألقها. وعليكم بهذه وأشباهها    | 7970         |           | ما من محرم يَضْحَى لله يومَه يلبي       |
| 7089         | ما وجع أخيك؟                           | ۳۸۷۰         | i         | ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حير     |
| 8104         | ما يبكيك يا ابن الخطاب؟                | ٤٧٠          |           | ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء           |

| الحديث رقم الحديث                          | رقم الحديث طرف   | طرف الحديث                               |
|--|------------------|--|
| الوضوء كما أمره الله 809                   | ۲۸۰۲ من أتم      | ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم |
| عند ماله، فقرتل فقاتل ٢٥٨١                 | ' ]              | ما يجلسكنَ؟                              |
| ب الأنصار أحبه الله                        |                  | ما يصنع هؤلاء؟                           |
| ب الحسن والحسين فقد أحبني                  | ۲۹۳٦ من أحد      | ما يمنعك يا عمتاه! من الحج؟              |
| ب أن يظله الله في ظله ٢٤١٩                 | ٣٠٦٢ من أحد      | ماء زمزم لما شرب له                      |
| ب أن يقرأ القرآن غضا                       | ۸۸ من أحد        | مَثَل القلب مثل الريشة                   |
| ب أن يكثر الله خير بيته                    | ۳۷۸۳ من أحد      | مثل القرآن مثل الإبل المعقلة             |
| ب لقاء الله أحب الله لقاءه                 | ۲۳۹۱ من أحد      | مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته          |
| كر على المسلمين طعاماً ٢١٥٥                | ٤١٧٢ من أحة      | مثل الذي يجلس يسمع الحكمة                |
| ث في أمرنا هذا ما ليس منه                  | ٢١٤ من أحد       | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن              |
| م بالحج والعمرة، كفي لهما طواف واحد ٢٩٧٥   | ٤٢٢٨ من أحر      | مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر             |
| سن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية | ۳۳۷٥ من أحـ      | مدمن الخمر كعابد وثن                     |
| ا سنة من سنتي فعمل بها الناس               | ١٦٢١ من أحي      | مرحباً يا بنتي!                          |
| ا سنة من سنتي قد أميتت                     | ۲۰۲۳ من أحي      | مره فليراجعها ثم يطلقها                  |
| . أموال الناس يريد إتلافها                 | ۲۱۳۶ من أخذ      | مرها فلتركب ولتختمر                      |
| ج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً ٧٥٧      | ۱۲۳۰/۱۲۳۲ من أخر | مروا أبا بكر فليصل بالناس                |
| لل فرساً بين فرسين ٢٨٧٦                    | ٤٠٠٤ من أدخ      | مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر           |
| ك ركعة من صلاة الجمعة                      | ۱۲۳٤ من أدر      | مروا بلالأ فليؤذن                        |
| ك رمضان بمكة فصام                          | ۸۹۸/۵۰۰ من أدر   | مضمضوا من اللبن فإن له دسماً             |
| ك من الجمعة ركعة                           | ۲٤٠٤ من أدر      | مطل الغنتي ظلم                           |
| ك من الصبح ركعة                            | ۲۷٦/۲۷۵ من آدر   | مفتاح الصلاة الطهور                      |
| ك من الصلاة ركعة                           | ٦٨٤ من أدر       | ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارأ             |
| ك من العصر ركعة كما 199                    | ۱٤٧ من أدر       | مُليء عمار إيماناً                       |
| كه الأذان في المسجد                        | ۲۲۲۷/۲۲۲۹ من أدر | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه     |
| ى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة          | من ادع           | من ابتاع مصراة فهو بالخيار               |
| ى إلى أبيه وهو يعلم                        |                  | من أتى أخاه المسلم عائذاً                |
| ى ما ليس له فليس منا                       | ٦٣٩ من ادع       | من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها          |
| ثنتي عشرة سنة ٢٢٨                          |                  | من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي      |
| محتسباً سبع سنين ٧٢٧                       | ۱۰۸۸ أ من أذن    | من أتى الجمعة فليغتسل                    |

| رقم الحديث                                  | طرف الحديث                                    | رقم الحديث | طرف الحديث                               |
|---|---|------------|--|
| 7077  | من أعتق نصيباً له في مملوك                    | YAAT       | من أراد الحج فليتعجل                     |
| <b>YTA•</b>                                 | من أعمر رجلاً عمری له ولعقبه                  | 7837       | من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر         |
| 1+47  | من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله                | 777.1      | من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً       |
| ٥٣  | من أفتى بفتيا غير ثبت                         | 7118       | من أراد أهل المدينة بسوء                 |
| کاح ۱۹۷۰                                    | مِنْ أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النَّا | ****       | من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهلل         |
| 1144  | مَن أَفطر يوماً من رمضان                      | 7741       | من ارتبط فرساً في سبيل الله              |
| 7199  | من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة    | 1777       | من أرسل بنفقة في سبيل الله               |
| 7777  | من اقتبس علماً من النجوم                      | 7017       | من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد         |
| 3.17  | من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله              | 777        | من استجمر فليوتر                         |
| 77.77                                       | من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً    | 7117       | من استطاع منكم أن يموت بالمدينة          |
| <b>NP37</b>                                 | من اكتحل فليوتر                               | 1737       | من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه          |
| PA3T  | من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل         | 3.7        | من استن خيراً فاستُنُّ به                |
| ي هذا ١٨٥٠                                  | من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعم:      | ***        | من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم      |
| 7777  | من أكل في قصعة ثم لحسها                       | 771.       | من اشتری نخلاً قد أُبّرت                 |
| 7771  | من أكل في قصعة فلحسها                         | 77.77      | من أصاب في الدنيا ذنباً                  |
| جد . ۱۰۱۲                                   | من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المس     | 4154       | من أصاب من شيء فليلزمه                   |
| 1+10  | من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا       | 41.4       | من أصاب منكم حداً                        |
| 1777  | من أكل ناسياً وهو صائم                        | 1771       | من أصابه قيء أو رعاف                     |
| 1997.                                       | مِن الغيرة ما يحب الله                        | 1313       | من أصبح منكم معافى في جسده               |
| 748   | مِن الفطرة المضمضة والاستنشاق                 | 14.4       | من أصبح، وهو جنب، فليفطر                 |
| E74V 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 | مَن القوم؟ (لما مرّ في بعض غزواته بقوم)       | 7777       | من أصيب بدم، أو خبل فهو بالخيار          |
| 9,47  | من أمَّ الناس فأصاب                           | 17         | من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته               |
| 1781  | من أمرك أن تعذب نفسك                          | 7/ POA7    | من أطاعني فقد أطاع الله                  |
| 7777  | من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه               | ****       | من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك   |
| AAFY  | من أمّن رجلاً على دمه فقتله                   | 777.       | من أعان على خصومة بظلم                   |
| 77.9  | من انتسب إلى غير أبيه                         | 7777       | من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة           |
| MATY  | من انتهب نهبة فليس منا                        | 7077       | من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار |
| <b>7970</b> ,                               | من انتهب نهبة مشهورة فليس منا                 | 7071       | من أعتق شركاً له في عبد                  |
| YEIA  | من أنظر معسراً                                | 7079       | من أعتق عبداً وله مال                    |

| طرف الحديث                                   | رقم الحديث                 | طرف الحديث                                 | رقم الحديث  |
|--|----------------------------|--|-------------|
| من أهراق منه هذه الدماء                      | 3837                       | من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني           | 7A18        |
| من أهريق دمه وعقر جواده                      | 7 <b>748</b> 38 <b>7</b> 7 | من تعلّم العلم ليباهي به العلماء           | ۲.          |
| من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له            | 41                         | من تعلّم علماً مما يبتغي به وجه الله       | 707         |
| من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كف        | رة ٣٠٠٢                    | من تقوّل عليّ ما لم أقل                    | <b>7</b> 8  |
| من أودع وديعة فلا ضمان عليه                  | YE+1                       | من تكلم في شيء من القدر                    | AE          |
| من أي ذلك تعجبون؟                            | 4470                       | من تواضع لله سبحانه درجة                   | FV13        |
| من أين أصبت هذا؟                             | 78.7                       | من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة         | 1.4./874    |
| من باع ثمراً فأصابته جائحة                   | 7719                       | من توضأ فليستنثر                           | ٤٠٩         |
| من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله | 784                        | من توضأ فمضمض واستنشق                      | 7.47        |
| من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها         | 1831                       | من توضأ كما أمر وصلى كما أمر               | 1841        |
| من باع عيباً لم يبينه                        | YY EV                      | من توضأ مثل وضوئي هذا                      | <b>Y</b> A0 |
| من باع نخلاً قد أترت                         | 7711                       | من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت              | 1.41        |
| من باع نخلاً وباع عبداً                      | 7717                       | من ثابر على ثنتي عشرة ركعة                 | 118.        |
| من بدّل دينه فاقتلوه                         | 7000                       | من جاء مسجدي هذا                           | YYV         |
| من بنى لله مسجداً من ماله                    | 777/777                    | من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه       | 7079        |
| من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله              | ٧٣٥                        | من جز إزاره من الخيلاء                     | <b>Tov.</b> |
| من بني مسجداً الله كمفحص قطاة                | ٧٣٨                        | من جرّ ثوبه من الخيلاء                     | T0V1        |
| مَنْ تَتَهِمُونَ بِهِ؟                       | 70.9                       | من جعل الهموم هماً واحداً                  | ۷۰۲/۲۰۷     |
| من تحلم حلماً كاذباً كلف أن يعقد بين شعي     | تین ۳۹۱۳                   | من جُعِلَ قاضياً بين الناس                 | 77.4        |
| من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة                | 1117                       | من جهّز غازياً في سبيل الله حتى يستقل      | 7407        |
| من ترك الجمعة ثلاث مرات                      | 1170                       | من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره | 709         |
| من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة            | 1177                       | من حافظ على شفعة الضحى                     | 1474        |
| من ترك الجمعة متعمداً                        | 1174                       | من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق          | PAAY        |
| من ترك الكذب، وهو باطل، بني له قصر           | ٥١                         | من حدّث عني حديثاً وهو يُرى أنه كذب        | ٤١/٤٠/٣٩/٣٨ |
| من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً         | ٤٥                         | مِن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه       | <b>7927</b> |
| من ترك مالاً فلورثته                         | T/37\                      | من حضرته الوفاة فأوصى                      | YV•0        |
| من ترك موضع شعرة من جسده                     | 099                        | من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً             | FA37        |
| من تطيّب ولم يعلم منه طيب                    | 7737                       | من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً             | 1.44        |
| من تعاز من الليل فقال حين يستيقظ             | TAVA                       | اً من حلف بيمين آثمة                       | 1440        |

|  | ,   | <del> </del>     |  |
|--|---|------------------|--|
| رقم الحديث                             | طرف الحديث                                | رقم الحديث       | طرف الحديث                               |
| 7307                                   | من ستر عورة أخيه المسلم                   | X111\/111X       | من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها    |
| 3307                                   | من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة | 7777             | من حلف على يمين وهو فيها فاجر            |
| 777 ·                                  | من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً             | 7.97             | من حلف فقال في يمينه: باللات             |
| V9T                                    | من سمع النداء فلم يأته                    | 3 • 1 7          | من حلف فقال: إن شاء الله                 |
| VTV                                    | من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد          | *111             | من حلف في قطيعة رحم                      |
| 7.7                                    | من سن سنة حسنة                            | 71.0             | من حلف واستثنى                           |
| 7.4                                    | من سن سنة حسنة فعمل بها بعده              | 0007/5007        | من حمل علينا السلاح فليس منا             |
| 1717                                   | من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها             | 1144             | من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل    |
| 17.1.                                  | من شاء أن يصلي فليصل                      | YYA              | من خرج من بيته إلى الصلاة                |
| 7.7                                    | من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً         | VVF/             | مِن خصال الصائم السواك                   |
| 79.7                                   | مَنْ شبرمة؟                               | 7.7              | من دعا إلى هدى كان له من الأجر           |
| 7977                                   | مِن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة   | 1401             | من دُعي إلى طعام وهو صائم                |
| ************************************** | من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخر | ۳۸۰۲             | من ذا الذي قال هذا؟                      |
| ***                                    | من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة         | דעדו             | من ذرعه القيء فلا قضاء عليه              |
| 787                                    | من شرب سماً فقتل نفسه                     | 8.14/140         | من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده |
| 7810                                   | من شرب في إناء فضة                        | 710.             | من رأى منكم هلال ذي الحجة                |
| 7.17                                   | من شهد معنا الصلاة                        | 144.4 144.1 144. | من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة •   |
| Y0VV                                   | من شهر علينا السلاح فليس منا              | 79.0/79.7        |  |
| 14.0                                   | من صام الأبد فلا صام ولا أفطر             | 44.8             | من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة  |
| 1381                                   | من صام رمضان إيماناً واحتساباً            | 7777             | من رابط ليلة في سبيل الله                |
| 1717                                   | من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال         | 7770             | من راح روحة في سبيل الله                 |
| 1771                                   | من صام رمضان وقامه إيماناً                | 7//7             | ِمن رمی العدو بسهم                       |
| 1410                                   | من صام ستة أيام بعد الفطر                 | 7537             | من زرع في أرض قوم بغير إذنهم             |
| <b>1771</b>                            | من صام يوم عرفة غفر له                    | £4.5             | من سأل الجنة ثلاث مرات<br>               |
| <b>1818</b>   [44.4]                   | من صام يوماً في سبيل الله                 | 77.9             | من سأل القضاء وكلّ إلى نفسه              |
| 7987/7980                              | من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل       | 7797             | من سأل الشهادة بصدق في قلبه              |
| 1474                                   | من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة               | 1474             | من سأل الناس أموالهم تكثراً              |
| 1777                                   | سمن صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة     | 377              | من سئل عن علم فكتمه                      |
| 14A8. Arraya hing                      | من صلى ست ركعات بعد المغرب                | 777              | من سئل عن علم يعلمه فكتمه                |

| رقم الحديث                             | طرف الحديث                                | رقم الحديث      | طرف الحديث                            |
|--|---|-----------------|---------------------------------------|
| ************************************** | من فرَّ من ميراث وارثه                    | AYA             | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن   |
| 1787                                   | من فطر صائماً كان له مثل أجرهم            | 1081/108./1089  | من صلى على جنازة فله قيراط            |
| <b>798</b> A                           | من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية      | ئنىء ١٥١٧       | من صلى على جنازة في المسجد فليس له    |
| 7747                                   | من قاتل في سبيل الله                      | 1 EAA           | من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له   |
| 7447                                   | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا         | VAA             | من صلى في مسجد جماعة                  |
| 71                                     | من قال: إني بريء من الإسلام               | 1127            | من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة          |
| 7770                                   | من قال حين يدخل السوق                     | 1181            | من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة    |
| VY 1                                   | من قال حين يسمع المؤذن                    | 1771            | من صلى قائماً فهو أفضل                |
| . ***                                  | من قال حين يسمع النداء                    | 117.            | من صلى قبل الظهر أربعاً               |
| ٧٢٨٦٧                                  | من قال حين يصبح                           | 7727            | من ضارّ أضرّ الله به                  |
| TAIY                                   | من قال: سبحان الله وبحمله مائة مرة        | YOV             | من طاف بالبيت سبعاً ولا ينكلم         |
| 7744                                   | من قال في دبر صلاة الغداة                 | 7907            | من طاف بالبيت صلى ركعتين              |
| 7794                                   | من قال في يوم مائة مرة                    | YOA             | من طلب العلم لغير الله                |
| TAVY                                   | من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم | 707             | من طلب العلم ليماري به السفهاء        |
| YAY                                    | من قام ليلتي العيدين                      | 7271            | من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف       |
| 775.                                   | من قتل خطأ فديته من الإبل                 | 1887            | من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء    |
| Y0A.                                   | من قتل دون ماله فهو شهيد                  | 774.            | من عال ثلاثة من الأيتام               |
| אדדץ                                   | من قَتل عبده قتلناه                       | 7750            | من عاهر أمّة أو حرة فولده ولد زنا     |
| דזדז                                   | من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل        | 17.7            | من عزّى مصاباً فله مثل أجره           |
| YATA.                                  | من قتل فله السلّب                         | 72.             | من علّم علماً فله أجر من عمل به       |
| 7770                                   | من قتل في عميّة أو عصبية                  | 1               | من عمر ميسرة المسجد كتب له كِفْلان    |
| 3777                                   | من قتل له قتيل فهو بخير النظرين           | 7741            | من عِنْده؟                            |
| VAFT                                   | من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله     | 1878            | من غسَّل ميتاً فليغتسل                |
| FAFY                                   | من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة         | 1877            | من غسل ميتاً وكفّنه وحنّطه            |
| PYYY                                   | من قتل وزغاً في أول ضربة                  | 1.44            | من غسُّل يوم الجمعة واغتسل            |
| 17.7                                   | من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث     | <b>V•</b> • • • | من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده   |
| 1774                                   | من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة         | ث ۲٤١٢          | و من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلا |
| Marie Langue                           | من قرأ القرآن وحفظه                       | TAOV            | من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمٰن       |
| \$107.0                                | من كان ذبح منكم قبل الصلاة                | - <b>TA9T</b>   | من فجئه صاحب بلاء                     |
|  |   |                 |                                       |

| رقم الحديث       | طرف الحديث                      | رقم الحديث     | طرف الحديث                                  |
|------------------|---------------------------------|----------------|---|
| بسوله ۲۷٦۲       | من لعب بالنرد فقد عصى الله ور   | TEE • /TET9    | من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه          |
|                  | من لعب بالنردشير فكأنما غمس     | ٨٥٠            | من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة       |
| TE0.             | من لعق العسل ثلاث غدوات         | 4114           | من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن              |
| رائه ۲۷۲۳        | من لقي الله وليس له أثر في سبيل | T17T           | من كان له سعة ولم يضحّ                      |
| Y11A             | من لقي الله لا يشرك به شيئاً    | 7447           | من كان معه هدي فليقم على إحرامه             |
| 7471             | من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل  | جاره ۳۲۷۲      | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى . |
| YAYY             | من لم يجد نعلين فليلبس خفين     | ravi           | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً  |
| عليه ٣٨٢٧        | من لم يدع الله سبحانه، غضب ء    | <b>7770</b>    | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه  |
|                  | من لم يدع قول الزور والجهل وا   | ٤١٠٥           | من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره      |
|                  | من لم يعمل لله بطاعة لم يترك له | 7897           | من كان له أرض فأراد بيعها                   |
| <b>YY1Y</b> :    | من لم يغز أو يجهز غازياً        | 7608/7807      | من كانت له أرض فليزرعها                     |
| 74.1             | من مات على وصية                 | 0737           | من كانت له أرض فلا يكريها                   |
| YFYY             | من مات مرابطاً في سبيل الله     | 1979           | من كانت له امرأتان                          |
| 1710             | من مات مريضاً مات شهيداً        | 1907           | من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها         |
| 7818             | من مات وعليه دينار أو درهم      | 177.8          | من كانت له حاجة إلى الله                    |
| 1404             | من مات وعليه صيام شهر           | 1037           | من كانت له فضول أرضين فليزرعها              |
| 1.70             | من مس الحصا فقد لغًا            | 077            | من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس  |
| EAY/EAN          | من مس فرجه فليتوضأ              | 1777           | من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار       |
| 3707/070         | من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ     | ۴.             | من كذب على الله متعمداً                     |
| 7371             | من نام عن حزبه أو عن شيء منه    | TV /T7 /TT /TT | من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده           |
| דיוין            | من نذر أن يطيع الله فليطعه      | T.VA/T.VV      | من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ                   |
| 7174/7174        | من نذر نذراً ولم يسمّه          | FALS           | من كظم غيظاً وهو قادر أن ينفذه              |
| 197/197          | من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها   | 171            | من كنت مولاه فعليّ مولاه                    |
| الجنة ٩٠٨        | من نسي الصلاة عليّ خطىء طريق    | T011           | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة  |
| الدنيا ٢٢٥       | من نفّس عن مسلم كربة من كرب     | 77.7           | من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه               |
| 1371/0381/97     | من هذا؟                         | 77.7           | من لبس ثوب شهرة ألبسه الله                  |
| EYTA SELECTION ( | من هذه؟ (لامرأة كانت عند عائشة  | 77.V           | من لبس ثورة شهرة في الدنيا                  |
| 1 <b>Yo</b> • 0  | من وجد لقطة فليشهد ذا عدل       | 760V           | من لبس ثوباً جديداً فقال                    |
| STOTI COMMENTS   | من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط     | TA14           | من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً |

| ف الحديث رقم الحديث                                       | طرف الحديث رقم الحديث طر  |
|---|---|
| من القويّ خير وأحب إلى الله 1٦٨/٧٩                        | من وقع على ذات محرم فاقتلوه الم   |
| ومن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم                      |   |
| رمن لا ينجس   |   |
| ومن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم                     | من يراء يراء الله به ٤٢٠٧   |
| ومن يأكل في مِعَى واحد                                    | الم   |
| ومن يموت بعرق الجبين الجبين الله مخ مدن على الله على ١٤٥٢ | V144  |
| جاهد تي مبيل الله مسعون على الله                          | 1 26.17   |
| مرم د يسع ود يسع  | 49.9  |
| يحروم من حوِم وصيب  | SI  |
| ىبر س است.<br>سىر س                                       | س يسري سين  |
| راه المحت عليه  | ستم احد صم ایرا.  |
| راه تعور قارف موارف                                       | ~   |
| راه نرت من ديه روجه                                       |   |
| , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,                     | 1   |
| ستشار مؤتمن ۳۷٤٦/۳۷٤٥<br>سنتشار مؤتمن م                   | · ·   |
| سجد الحرام ٧٥٣<br>- ،                                     |   |
| مسلم أخو المسلم   | *   |
| سلمون تتكافأ دماؤهم ٢٦٨٣                                  |   |
| مسلمون شركاء في ثلاث                                      |   |
| مسلمون يد على من سواهم                                    |   |
| مشاؤون إلى المساجد في الظُّلُم ٧٧٩                        | 1 1   |
| معتدي في الصدقة كمانعها ١٨٠٨                              |   |
| معتكف يتبع الجنازة ويعود المريض                           | · ·   |
| ملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال ٩٢ ١           |   |
| ملك في صغاركم والفاحشة في كباركم                          | •   |
| مهديُّ من ولد فاطمة ٤٠٨٦                                  |   |
| مهديّ منا، أهل البيت، يصلحه الله في ليلة 40.0             |   |
| موت (السام)   |   |
| ميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً ٢٦٢              | 4 4 5 7 7 7 7   |
| ميت يعذب ببكاء الحي                                       | المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته |

| رقم الحديث       | طرف الحديث                             | طرف الحديث رقم الحديث   |
|------------------|--|---|
| 1871/3771        | نعم. جوف الليل الأوسط                  | حرف النون   |
| 3.64             | نعم. حج عن أبيك                        | ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر ٢٧٧٦  |
| 79.1             | نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه            | نأكل أرزاقنا. وفضل رزق بلال في الجنة ١٧٤٩   |
| <b>714)</b> - 12 | نعم. فأكرموهم ككرامة أولادكم           | -   |
| يه ۱۹۰۹          | نعم. فإنه لو كان على أبيك دين قضية     | ناوليني الخمرة من المسجد  |
| ه العين ٢٥١٠     | نعم. فلو كان شيء سابق القدر لسبقته     | نبئت أنها تدمي ٢٧٤٥   |
| 77.87            | نعم. في كل ذات كبد حرى أجر             | نحن آخر الأمم وأول من يحاسَب ٢٩٠  |
|                  | نعم. قد أمرتك                          | نحن أحق بالشك من إبراهيم  |
| I• <b>Y</b>      | نعم. ماء الرجل غليظ أبيض               | نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو ٢٦١٢   |
|                  | نعم. هل تمارون في رؤية الشمس واا       | نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ٢٩٤٢<br>نحن نعطيه ٢٩٩٩   |
| <b>'V•</b> 7     | نعم. وأبيك! لتنبأن                     | نحن نعطيه تحن نعطيه مادة أهل الجنة (۴۰۸۷ علی ۴۰۹۷ علی الجنة المطلب، سادة أهل المط |
|                  | نعم. والله! لتنبأن                     | [   |
| Yo               | نعم. وإن كنت على نهر جار               | نزل جبريل فامني فصليت معه<br>نزلت في أهل قباء ٣٥٧   |
| 41.              | نعم ولك أجر                            | نزلت في عذاب القبر ٤٢٦٩   |
| 711              | نِعْمَ الإدام الخلّ                    | نضر الله امرءاً سمع مقالتي ٢٠٥٦/٢٣١/٢٣٠   |
| ل                | نعم الإدام الخل. اللهم! بارك في الخا   | نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً ٢٣٢  |
| ٥٠               | نعم السورتان هما                       | نصر الله عبداً سمع مقالتي   |
| EVA              | نعم العبد الحجّام                      | نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها  |
| 14.              | نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس       | نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد زنا  |
| P aNIIa          | المعرف بالالف                          | نعم ۱۸۲۱/۱۷۵۹/۱٤۱٤/۱۷۳۵/۱۸۱   |
| ا والكرم         | المعرف بالألف                          | نعم. (لما قيل له: أندمو لك عثمان؟) ١١٣  |
| <b>IV1</b>       | النار جبار والبئر جبار                 | نعم. إذا توضأ ٥٨٥   |
|                  | الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة | نعم. إذا رأت الماء فلتغتسل  |
| YOY              | الندم توية                             | نعم. إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ١٢٥٢  |
| 1 <b></b>        | النكاح من سنتي                         | نعم. أصلي نيه. ونيه   |
| IAOY             | النياحة على الميت من أمر الجاهلية      | نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً فيفسله ٥٤٢  |
| اء               | حرف الها                               | نعم. الصلاة عليهما والاستثقار لهما ٣٦٤٤   |
| (1)              | هؤلاء العصاة. من مات منهم بغير توبة    | نعم. تردون عليّ غراً محجلين ٤٣٠٢  |
|                  | _                                      |   |

| رقم الحديث           | طرف الحديث                           | عديث         | طرف الحديث رقم الح                          |
|----------------------|--------------------------------------|--------------|---|
| YIYI                 | هل بها وثن؟                          | 7787         | هاتي ما صنعتيه                              |
| 10VA                 | هل تحملُنَ؟                          | 7777         | ۱ هاتیه د<br>۱ هاتیه                        |
| NOVA                 | هل تدلّين فيمن يدلّي؟                | 7977         | هذا (لما قيل له: ما أكثر ما تخاف عليّ)      |
| 2710                 | هل تركَ لدّينه من قضاء؟              | 1773         | هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه              |
| YYY•                 | هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟      | 7777         | هذا أحسن من هذا. كله                        |
| <b>V9</b> Y          | هل تسمع النداء؟                      | £19 ·        | هذا أسبغ الوضوء                             |
| <b>7979</b>          | مل تشهد أن لا إله إلا الله؟          | 1773         | هذا الإنسان. الخط الأسود                    |
| 0 <b>V</b> A         | هل تفسلْنَ؟                          | 44.8         | هذا القرع. هو الدباء                        |
| 74.7                 | هل حججتَ قط؟                         | ۳۰۱۰         | هذا الموقف. وعرفة كلها موقف                 |
| 14.1                 | هل عندكم شيء؟                        | 277          | هذا الوضوء. فمن زاد على هذا                 |
| 7 • • • • •          | هل فيها أسود؟                        | 187          | هذا أمين هذه الأمة                          |
| λέλ ··· · ·          | هل قرأ منكم من أحد؟                  | X NA .       | هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك |
| 7777                 | مل لك بينة؟                          | ١٣٣٨         | هذا سالم مولى أبي حذيفة                     |
| 77                   | ها لك من إبل؟                        | W            | هذا سبيل الله                               |
| TT1A                 | هل من غداء؟                          | ***          | هذا سوقكم. فلا ينتقصن                       |
| 0 E A                | هل من ماه؟                           | 1701         | هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة       |
| 1079                 | هلا آذنتموني بها؟                    | 177 .        | هذا ممن قضى نحبه                            |
| <b>T71.</b>          | هلا أخذوا إهابها فدبغوه؟             | 7077         | هذا موضع الإزار                             |
| 7737                 | هلا مع صاحب الحق كنتم؟               | 114          | هذا وضوء. القدر من الوضوء                   |
| <b>*10</b>           | هم أهل القرآن. أهل الله وخاصته       | • 73         | هذا وضوء من توضأه أعطاه الله                |
| Tava (At L           | هم قوم من جلدتنا. يتكلمون بألسة      | 114          | هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به    |
| YATA BAR SARAH SARAH | هم منهم                              | £7+          | هذا وضوئي ووضوء المرسلين                    |
| س.                   | هم يومئذٍ قليل. وجلهم ببيت المقد     | 173          | هذا وضيفة الوضوء                            |
| 7777                 | هما جنتك ونارك (الوالدان)            | <b>TO·</b> A | هذا يوم الحج الأكبر                         |
| <b>18</b> A.         | هن أغلب                              | 111          | هذا يومئذٍ على الهدى (يريد عثمان)           |
| o <b>4 •</b>         | هو أزكى وأطيب وأطهر                  | 7077         | هذه وهذه سواه                               |
| (مخموم القلب) ٢١٦٦   | هو التقيّ النقيّ. لا إثم فيه ولا بغي | Y00A         | هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟             |
| TAA /TAY /TA3        | هو الطهور ماؤه، الحل مينته           | 44           | <b>هكذا نبعث</b>                            |
| (Y0Y)                | ا هو أولى الناس بمحياه ومماته        | PATT         | هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟              |

| طرف الحديث وقم الحديث  | طَرِف الحديث رقم الحديث                                |
|--|--|
| والله! يا عائشة لكأن ماءها نقاعة الحناء ٣٥٤٥                 | هو عليها صدقة، وهو لنا هدية ٢٠٧٦                       |
| والله يغفر لك  | مو في النار ٢٨٤٩                                       |
| والذي نفس محمد بيده! ٢٠٩٠                                    | هو لك يا عبد بن زمعة ٢٠٠٤                              |
| والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ٤١٤٧         | هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ٣٥٩٠                   |
| والذي نفس محمد بيده! ما من عبد يؤمن ثم يسدّد ٢٨٥             | هو من البيت  |
| والذي نفسي بيده! ٢٠٩١  | هو منك صدقة ٢٤٧٥                                       |
| والذي نفسي بيده! إن السقط ليجرّ أمه                          | هو نور المؤمن ٣٧٢١                                     |
| والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن وتشكّر ٢٠٨٠             | هوّن عليك. فإني لست بملك ٣٣١٢                          |
| والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٢٨٣       | هي آخر ساعات النهار ١١٣٩                               |
| والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ٢٦٩٢/٦٨          | هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم ٣٨٩٨                   |
| والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر ٤٠٣٧ | هي رجس   |
| والذي نفسي بيده! لأنضين بينكما بكتاب الله ٢٥٤٩               | هي لكل مسلم ٢٣١٧                                       |
| والذي نفسي بيده! لمناديل سعد ١٥٧                             | هي لمن عمل بها من أمتي                                 |
| والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على المسلمين ٢٥٧٣               | هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة ٣٤١٤                |
| والمزن ١٩٣   | هي من قدّر الله  |
| والمقصرين ٢٠٤٤   | هيه ٣٧٥٨   |
| والميزان بيد الرحمٰن، يرفع أقواماً ١٩٩                       | المعرف بالالف واللام                                   |
| والنساء ٢٧٦  | الهرة لا تقطع الصلاة ٣٦٩                               |
| وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة؟                           |  |
| وإن أيامه أربعون سنة. السنة كنصف السنة                       | حرف الواو  |
| وإن كان سواكاً من أراك                                       | وأبو ذر وسليمان والمقداد 189                           |
| وأنا. كنت أرعاها لأهل مكة                                    | وادِ في جهنم تتعوذ منه جهنم                            |
| وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض                            | وإذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ٢٠٣         |
| وجبت ۲۰۹۹/۱٤۹۱/۱۶۹۱  | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. إلا وإن القوة الرمي ٢٨١٣ |
| وجبت. أنكم شهداء الله في الأرض                               | وَاكِلْهَا ١٥٦   |
| وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك ٢٣٩٥                           | والعنان ١٩٣  |
| وجدناه بحراً (أو إنه لبحر)                                   | والله! إنك لخير أرض الله                               |
| وددت أن عندي بعض أصحابي                                      | والله! ما حملكم وما عندي ما أحملكم عليه ٢١٠٧           |
| وددتُ أني طُوِّقت ذلك  | والله! ما أنا حملتكم                                   |

| رقم الحديث        | طرف الحديث                            | يث           | رقم الحد | طرف الحديث  |
|-------------------|---------------------------------------|--------------|----------|---|
| ۳۲۳۷              | ومن يأكل الضبع؟                       | 7781         |          | وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء                           |
| IATV              | ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة   | 28.1         |          | وددنا أنا قد رأينا إخواننا                            |
| 77                | وهذا لعل عرقاً نزعه                   | 1770         |          | ورأيت امرأة تخدشها هرة                                |
| 73.27             | وهل ترك لنا عقيل منزلاً               | 1771         |          | وصم يوماً مكانه                                       |
| 2770              | ويأكل الذئب أحد فيه خير؟              | <b>FA73</b>  |          | وعدني ربي سبحانه أن يُدخل الجنة                       |
| YVAI              | ويحك! أحية أمك؟                       | 4190         |          | وعليك السلام  |
| YVAI              | ويحك! الزم رجلها. قَثَمُ الجنةُ       | 1.7.         |          | وعليك. فارجع فصلّ                                     |
| سرائيل؟ ٣٤٦       | ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إم    | <b>779</b> A |          | وعليكم  |
| TV88              | ويحك! قطعت عنق صاحبك                  | 7.77         |          | وفيم ذاك؟   |
| سکم رقاب بعض ۳۹٤۳ | ويحكم! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعف | 177          |          | وقت صلاتکم بین ما رأیشم                               |
| 1091              | ويحهنّ! ما انقلبن بعدُ؟               | ۱۲۳٦         |          | وقد أحسنتَ. وكذلك فافعل                               |
| 1717              | ويطيق ذلك أحد؟                        | 44.0         |          | وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه                        |
| 104/101/10.       | ويل للأعقاب من النار!                 | 7907         |          | ۇكِلَ بە سبعون ملكأ<br>- <i>ۇكِلَ ب</i> ە سبعون ملكاً |
| 101/201/201       | ويلُ للعراقيب من النار!               | 1751         |          | وير و<br>ولا أراني إلا قد حضر أجلي                    |
| 2173              | ويل للمكثرين! إلا من قال بالمال هكذا  | 1.73         | فضل      | ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمة منه و              |
| 177               | ويلك! ومن يعدل بعدي؟                  | 2770         |          | ِ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأر                 |
| 0 <b>0</b> V      | ويومين                                | 180          |          | ولا سواء. كنا مستضعفين مستذلين                        |
| اللام             | المعرف بالألف وا                      | 715          |          | و گ<br>وَلُني   |
| T777/7+A9         | الوالد أوسط أبواب الجنة               | 44.          |          | وما الفالوذج؟   |
| 119.              | الوتد حق. فمن شاء فليوتر بخمس         | 444.         |          | وما الذي صنعت؟  |
| 1888/1888         | الوسق ستون صاعاً                      | 1771         |          | وما أهلكك؟  |
| Y•V7              | الولاء لمن أعتق                       | ٥٥٧          |          | وما بدلك؟   |
| rv/r              | الولد للفراش وللعاهر الحجر            | 17.0         |          | وما ذاك؟  |
| 1910              | الوليمة أولَ يوم حق                   | 7487         |          | وما لي لا أغضب؟ وأنا آمُر                             |
|                   |                                       | 1707         |          | وما هو؟   |
|                   | حرف لا                                | 777          |          | وما هي! أي هنتاه!                                     |
| יודא              | لا آذن لك، ولا كرامة                  | 7741         |          | وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود                       |
| לץזץ              | لا آكل متكتأ                          | POAT         |          | أبو هريرة ومن أطاع الإمام فقد أطاعني                  |
| 7780              | لا آكله ولا أحرمه (الأرنب)            | 444          |          | ومن اكتحل فليوتر                                      |

| طرف الحديث   | رقم الحديث    | طرف الحديث                                  | رقم الحديث                                   |
|--|---------------|---|--|
| لا آكله ولا أحرمه (الضب)   | 4750          | لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها            | 3177   |
| لا أحرّم (الضب)  | 7787          | لا تتخذوا بيوتكم قبوراً                     | .1 <b>4.1</b>                                |
| لا أعرفنَ ما يحدُّث أحدكم عن الحديث  | *1            | لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً             | ۳۱۸۷   |
| لا اعملوا ولا تتكلوا   | VA .          | لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون        | <b>***</b> ********************************* |
| لا إله إلا الله الحليم الكريم  | <b>TAAT</b> " | لاتتمنوا الموت                              | 2178   |
| لا إله إلا الله، لا يسبقها عمل   | ***           | لا تجزىء صلاةً لا يقيم الرجل فيها صلبه      | <b>AY•</b>                                   |
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له<br>لا إله إلا الله. ويل للعرب من شر قد اقتر، | 3V.7<br>70P   | لا تجف الأرض من دم الشهيد                   | YV4A   |
| لا ألفينَ أحدكم متكتاً على أريكته  | 14            | لا تجمعْنَ جوعاً وكذباً                     | <b>TY9A</b>                                  |
| لا أما أنا فقد عافاني الله   | T080          | لا تجمعوا بين الرطب والزهو                  | 7797   |
| لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة  | 175/375       | لا تجني عليه ولا يجني عليك                  | 1717   |
| لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران و                                       | بران ۲۶۰۲     | لا تجني نفس على أخرى                        | 7777   |
| لا بأس بالحيوان. واحد باثنين   | YYY1 .        | لا نجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية           | 7777   |
| لا بأس بالغنى لمن اتقى   | 1317          | لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة                | 7777   |
| لا بأس يهذه. هذه مواثيق  | 4010          | لا تحدّ على ميت فوق ثلاث                    | Y•AY   |
| لا. بل لأبد الأبد  | T+VE/Y9A+     | لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان                | 148.   |
| لا تأتوا النساء في أدبارهن   | 3781          | لا تحرّم المصة ولا المصتان                  | 1481   |
| لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت   | 1847          | لا تحلّ الصدقة لغنيّ                        | 1479   |
| لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من ا                                      | ور ۲۰۲٤       | لا تحل الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة              | .1887  |
| لا تأكل إلا أن يخزق  | 7710          | لا تحلفوا بآبائكم                           | 71.1   |
| لا تأكل بالشمال. فإن الشيطان يأكل بالشم                                      | ****          | لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم              | 7.40   |
| لا تأكلوا البصل النيءَ   | 7777          | لا تختلفوا فتختلف قلوبكم                    | 477  |
| لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود  | 975           | لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة     | P377   |
| لا تبتئسي على حميمك  | 1801          | لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه           | 1840   |
| لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل                                       | 1.4           | لا تَدَعوا العَشاء ولو بكف من تمر           | 7700   |
| لا تبتع صدقتك  | 7797          | لا تدفنوا موتاكم بالليل                     | 1071   |
| لا تبرز فخذك   | 187.          | لا تذبحوا إلا مسنة                          | 1317   |
| لا تبع ما ليس عندك   | YIAV          | لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب فيها طائفة | من أمتي الخمر ٣٣٨٤                           |
| لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه  | 1710          | لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب       | بعض ٣٩٤٢                                     |

| رقم العمديث       | طرف المعديث                                   | حديث    | رقم ال     | طرف الحديث  |
|-------------------|---|---------|------------|---|
| 7.17              | لا تقتلوا أولادكم سرأ                         | 1.52    |            | لا تزفعوا أبصاركم إلى السماء  |
| 170.              | لا تَقَدُّمُوا صِيام رَمْضَان بيوم            | £+VV    | رخص الفرس) | لا تُزكَبُ لحرب أبداً (لما سئل عن سبب   |
| T+18              | لا تقربوه طيباً. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً | 789     |            | ¥ تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا ال  |
| MAIN              | لا تقسم. يا أبا بكر!                          | v       |            | لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله  |
| 00 .              | لا تقضيّن ولا تفصلنّ إلا بما تعلم             | ٦       |            | لا تزال طائفة من أمتي منصورين   |
| 4000              | لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً         | 711.    | نرمة       | لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الح   |
| 49.8              | لا تُقْع بين السجدتين                         | 1447    |            | لا تزوّج المرأةُ المرأةَ  |
|                   | لا تقُولُوا: السلام على الله                  | 1409    |            | لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن  |
| ل الناس و ٩       | لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون علم  | ****    |            | لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً  |
| ٨٢٠3              | لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها       | 4.08    |            | لاتسأل المرأة زوجها الطلاق  |
| £ • 9 9 / £ • 9 V | لا تقوم الساعة حنى تقاتلوا قوماً صغار الأعين  | ۱۸۳۷    |            | لا تسأل الناس شيئاً   |
| 19.3              | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر | 4514    |            | لا تسبّها فإنها تنفي الذنوب (الحمي)   |
| 21.313            | لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم              | 171     |            | لا تسبوا أصحابي   |
| ن ببولاء ٤٠٩٤     | لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلم     | 4444    |            | لا تسبوا الريح فإنها من روح الله  |
| 2.00/2.21         | لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات              | £Y£     |            | لاتسرف. لاتسرف  |
| <b>VY9</b>        | لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد    | ۲۳۷۱    |            | لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر   |
| 13.3              | لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات                | ٤٠٣٤    |            | لا تشرك بالله شيئاً وإن قطّعت وحرّقت  |
| £+£V              | لا تقوم الساعة حتى يفيض المال                 | 1771    |            | لاتصوم المرأة وزوجها شاهد   |
| بأ مقسطاً ٢٠٧٨    | لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكم     | 1771    | یکم        | لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عا   |
| ب ۱۹۳             | لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القا      | 1940    |            | لا تضربُنَّ إماءَ الله  |
| <b>*1</b> **      | لا تكذبوا عليّ. فإن الكذب عليّ يولج النار     | 444.    |            | لا تُعُدُّ في صدقتك   |
| 7137              | لا تكرعوا. ولكن اغسلوا أيديكم                 | 77.7    |            | لا تعزروا فوق عشرة أسواط  |
| 3337              | لا تكرهوا مرضاكم على الطعام                   | 307/202 |            | لا تَعَلَّمُوا العلم لتباهوا به العلماء   |
| YIVA              | لا تَلَقُّوا الجلب                            | ۷۰۵/۷۰٤ |            | لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم   |
| 11                | لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد        | P+AY    |            | لا تفعل. فإنه إن فعلت لم ترفع   |
| 37/7              | لا تَناجشوا                                   | 7777    |            | لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها  |
| 7797              | لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً                 | 77.8    |            | لا تفعلي يا قبلة!   |
| 7717              | لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب             | 7099    |            | لا تقام الحدود في المساجد   |
| 7909              | اً لا. تنزع عقول أكثر ذلك الزمان              | דודץ    |            | لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم   |
|                   |   |         |            | to the second |

| }   |   |
|---|---|
| طْرِف الحديث رقم الحديث                               | طرف الحديث رقم الحديث                               |
| لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله ٩٣٩         | لا تنزلوا على جواد الطريق ٢٧٧٢                      |
| لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ١٧٠                     | لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة                      |
| لا ضرر ولا ضرار <b>۱۳۵۰/ ۲۳۲</b> ۱                    | لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً ٢٢٩٥                  |
| لا طلاق فيما لا يملك ٢٠٤٧                             | لا تنكع الثيب حتى تستأمر ١٨٧١                       |
| لا طلاق قبل النكاح ٢٠٤٩                               | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٣١/١٩٢٩) |
| لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل مِلْك ٢٠٤٨               | لا تُوضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من الإبل         |
| لا طلاق ولا عتاق في إغلاق                             | لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما                  |
| لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ۲۵٪ ۳۵۹/ ۳۵۴۰               | لا. حتى تأخذوا على يد الطالم ٤٠٠٦                   |
| لا عدوى ولا طيرة. وأحب القأل الحسن                    | لا. حتى يذوق العسيلة ١٩٣٣                           |
| لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ٢١٨                     | لاحرج، لاحرج  |
| لا عُمْرَى. فمن أعمر شيئاً فهو له                     | لا حسد إلا في اثنين: رجل آناه الله القرآن ٢٠٩       |
| لا عهدة بعد أربع ٢٢٤٥                                 | لا حسد إلا في اثنين. رجل آناه الله مالاً ٤٢٠٨       |
| لا فرع ولا عتيرة ٢١٦٨                                 | لا حول ولا قوة إلا الله ٢٨٢٥                        |
| لا فرعة ولا عتيرة ٢١٦٩                                | لاخيرفيها ٢٤٠٦                                      |
| لا قتل إلا بالسيف ٢٦٦٧/ ٨٦٢٣                          | لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ١٩٤٦                     |
| لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٥٩٤ ٢٥٩٤                       | لا رقبي. فمن أرقب شيئاً فهو له                      |
| لا قود في المأمومة ولا الجائفة                        | لا رقية إلا من عين أو حمة ٢٥١٣                      |
| لا كرب على أبيك بعد اليوم ١٦٢٩                        | لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٧٩٢             |
| لا. ميراثها لزوجها وولدها                             | لا سبق إلا في خف أو حافر                            |
| لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين ٢١٢٥              | لا سكنى لك ولا نفقة ٢٠٣٦                            |
| لانذر في معصية. ولانذر فيما لا يملك                   | لا شؤم. وقد يكون اليمن في ثلاثة 1997                |
| لا نكاح إلا بوليّ ١٨٨١/١٨٨٠                           | لا شغار في الإسلام ١٨٨٥                             |
| لا. وأستغفر الله ٢٠٩٣                                 | لا شفعة لشريك على شريك                              |
| لا. والله! ما أخشى عليكم أيها الناس                   | لا صام من صام الأبد                                 |
| لا وجدتَهُ. إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ٧٦٥     | لا صدقة فيما دون خمسة أوساق                         |
| لا ولكن تصافحوا                                       | لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٣٤٩               |
| لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم ٣٥٩٦                 | لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٢٥٠               |
| لا ولكن قدر الأيام والليالي ٢٢٣                       | لا صلاة لمن لا وضوء له ٢٩٨/ ٤٠٠/ ٤٠٠                |
| لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظالم ٢٩٤٩ | لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٨٣٧          |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                 |   |

| طرف الحديث وقم الحديث  | طرف لحديث رقم الحديث                                    |
|--|---|
| لا يحقر أحدكم نفسه ٨٠  | لا ولكن لم يكن بأرض قومي                                |
| لا يحل بيع ما ليس عندك 💮 🕠   | لا ولو قلتُ: نعم، لوجبت ٢٨٨٤                            |
| لا يحل دم امرىء مسلم إلا في إحدى ثلاث  | لا ومصرف القلوب!  |
| لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله 3  | لا يا بنت أبي بكر! ولكنه الرجل يصوم ويتصدق              |
| لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث   | لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة لا يؤمّ عبد فيخص نفسه بدعوة |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  | لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه                         |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ  | لا يؤمن أحدكم حتى يعب لأخيه                             |
| لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ٧٧  | لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ٨١                           |
| لا يحلف عند هذا المنبر عبد المنبر | لا يؤوي الضالة إلا ضال                                  |
| لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية 💮 🕶   | لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ٤٢١٥                   |
| لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٨/١٨٦٧   | لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ٢٤٤                      |
| لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة  | لا يبولن أحدكم في الماء الناقع ٣٤٥                      |
| لا يدخل الجنة سيء الملكة   | لا يبولن أحدكم في مستحمه                                |
| لا يدخل الجنة مدمن خمر ٢٠  | لا يبولنّ أحدكم مستقبل القبلة ٣١٧                       |
| لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة   | لا يبيع الرجل على بيع أخيه ٢١٧٢                         |
| لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة   | لا بييع بعضكم على بيع بعض                               |
| لا يدخل النار إلا شَقيّ ٨  | لا يبيع حاضر لبادٍ. دعوا الناس ٢١٧٦                     |
| لا يرث الصبيّ حتى يستهلّ صارخاً  | لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به                        |
| لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٧٢٩ -  | لا يتناجى اثنان على غائطهما ٣٤٢                         |
| لا يرجع أحدكم في هبته ٨  | لا يتوارث أهل ملتين ٢٧٣١                                |
| لا يرجع المصدِّق إلا عن رضا  | لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم                   |
| لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً   | لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ٤٢٦١            |
| لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار V  | لا يجلد أحد نوق عشر جلدات                               |
| لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٨  | لا يجمع بين متفرق                                       |
| لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين   | لا يجوز لامرأة في مالها                                 |
| لا يزال لسانك رطباً بذكر الله  | لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ٢٣٨٩             |
| لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدباراً  | لا يحتكر إلا خائن ٢١٥٤                                  |
| لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن   | لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه ٢٣٠٢                |
| لا يزيد في العمر إلا البر ١٩٦٠ ٢/٩١  | لا يحرّم الحرامُ الحلالُ ٢٠١٥                           |

|             |  | **       |   |
|-------------|--|----------|---|
| رقم الحديث  | طرف الحديث                                 | م الحديث | طرف الحديث رق   |
| 79A7/79A7   | لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين                | 1947     | لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته  |
| 7271        | لا يَلَغُ أحدكم كما يلغ الكلب              | ٧٢٣ م    | لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شه                              |
| ***         | لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها               | 7077     | لا يصلح صاع تمر بصاعين  |
| 7717        | لا يمشي أحدكم في نعل واحد                  | 799      | لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول                                     |
| *****       | لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة            | 1874     | لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه                                    |
| YEVA        | لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ       | ٧٧٠      | لا يصلَّى في أعطان الإبل  |
| 7279        | لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر       | 710      | لا يغتسلن أحدكم بارض فلاة   |
| 1797        | لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال في سحوره         | 7.0      | لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب                                  |
| 71.51       | لا يموت لرجل ثلاثة من الولد                | 1337     | لا يغلق الرهن   |
| £17V 4      | لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالا   | 177/771  | لا يقبل الله صلاة إلا بطهور   |
| سان ۲۳۱۶    | لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غف   | 777/377  | لا يقبل الله صلاة بغير طهور   |
| 11.3        | لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه                | 700      | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار  |
| 11.3        | لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت            | 19       | لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة                                  |
| 1974        | لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها  | 7077     | لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم                                   |
| T0VT        | لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرأ         | 3777     | لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه                                       |
| ***         | لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت      | 7777     | لا يُقتل الوالد بالولد  |
| P7F9        | لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا              | ודדץ     | لا يقتل بالولد الوالد   |
| T081        | لا يورد الممرض على المصح                   | דדץ      | لا يقتل مؤمن بكافر  |
|             | <b></b>                                    | POFY     | لا يقتل مسلم بكافر  |
|             | حرف الياء                                  | ۲۹٥      | لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن                                   |
| 1.44.4      | يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً               | 090      | لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض   |
| 719         | يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آية              | 7404     | لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراءٍ                             |
| 77.0        | يا أبا رافع!                               | 7717     | لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان                                      |
| 1.4         | يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر؟          | YAAY     | لا يُقطع الأبطح إلا شداً  |
| 475.        | يا أبا عمير!                               | 1091     | لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس                                  |
| 777.        | يا أبا عمير! ما فعل النغير؟                | 7108     | لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت<br>الا تراكب السام العفر لي إن شئت |
| 7719        | يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض وعلموها       | 719      | لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن<br>لا تري السلمان العرب ال             |
| V/Y3        | يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن أعبد الناس<br>• | 71/      | لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى  |
| <b>TA•V</b> | يا أبا هريرة! ما الذي تغرس؟                | 1 7979   | لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات                                |

| طرف الحديث  | رقم الحديث        | طرف الحديث رقم الح  | <b>ं</b> कु                                  |
|---|-------------------|---|--|
| يا ابن آدم! اثنان لم تكن لك واحدة منهما             | ٧١٠               | يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟             | 1.1.   |
| يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا                          | 190               | يا جبريل! ما هذه الربح الطبية؟                            | £•٣•   |
| يا أخيّ! أشركنا في شيء من دعائك                     | 498               | يا جنيدب! إنما هذه ضجعة أهل النار                         | <b>***</b> ********************************* |
| يا أكثم! اغز مع غير قومك                            | ATY               | يا حازم! أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله            | ۲۸۲٦   |
| يا أنس! أدخل عليّ عشرة عشرة                         | rey ·             | يا حميراء! من أعطى ناراً فكأنما تصدق                      | 7 { V {                                      |
| يا أنس! كتاب الله القصاص                            | 789               |   |  |
| يا أهل القرآن! أوتروا                               | 179               | يا حنظلة! لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائك        | £749   |
| يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام          | rol               | • 1 · 1 · • · · · ·                                       | £YA+/1                                       |
| يا أيها الناس! ألا أيّ يوم أَخْرَمُ؟                | • 00              | يا سفيان سهل! لا تسبل                                     | T0VE   |
| يا أيها الناس! إن الله حرّم مكة يوم خلق السم        | لموات والأرض ١٠٩  | يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم    |  |
| يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت                    | 170               | يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتاني؟                        | 4080   |
| يا أيها الناس! إن منكم منفرين                       | 18                | يا عائشة! أكرمي كريماً                                    | ۲۲۵۲   |
| يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم                    | ١٥٠               | يا عائشة! الأمر أهم من ذلك                                | 2773   |
| يا أيها الناس! انهوا نسائكم عن لبس الزينة           | •1                | يا عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجيّ                      | 7729   |
| يا أيها الناس! إياكم والغلوّ في الدين               | 79                | يا عائشة! إليك عني  | 1974   |
| يا أيها الناس! أيما أحد من الناس                    | 99                | يا عائشة! إني ذاكر لك أمرأ                                | 1.04   |
| يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا         | ۸۱                | يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال                            | 1373   |
| يا أيها الناس! عليكم بالقصد (ثلاثاً) فإن الله لا يع | مل حتى تملوا ( ٤١ | يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا ادعم |  |
| يا أيها الناس! لن تراعوا. وجدناه بحراً              | <b>'Y</b> Y       | يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة                        | 1.40   |
| يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته          | ۲۸ °              | يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك                               | TAV .  |
| يا أيها الناس! من باع محفلة فهو بالخيار             | <b>(*</b> )       | يا عبد الله! كن في الدنيا كأنك غريب                       | 311  |
| يا بلال! أسكت الناس                                 | 34                | يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟                              | 7.5  |
| يا بلال! أعطه من الغنيمة                            | • 0               | يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمة؟                    | 378  |
| يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخ             | رة ۵۳             | يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً                    | Ϋ́   |
| يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟                    | ٤ -               | يا عثمان! تجاوز في الصلاة                                 | MY   |
| يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا           | البيت ٥٤          | يا عثمان! هذا جبريل أخبرني                                | 1.   |
| يا جابرًا ألا أخبرك ما قال الله لأبيك               | • -               | يا عدي بن حاتم! أسلم تسلم                                 | <b>V</b>                                     |
| يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيا         | ك؟ ٠٠             | يا عكراش! كل من حيث شئت                                   | 377  |
| يا جابر! ما لي أراك مفكراً؟                         | •                 | يا على! لا تُقع إقعاء الكلب                               | 40   |

| طرف الحديث رقم الحديث  | يث        | طرف الحديث رقم الحد                                  |
|--|-----------|--|
| يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٢٤٠                                   | 7337      | يا عليّ ! مِنْ هذا فأصِب فإنه أنفع لك                |
| يتعرض من البلاء لما لا يطيقه 8.17                                | 1.41      | يا عليّ! يا عليّ! يا عليّ! إنكم ستقاتلون بني الأصفر  |
| يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة ٣٧٠٧                                  | ۲۸۲۱      | يا عم ألا أحبوك. ألا أنفعك                           |
| يتقارب الزمان وينقص العلم ٤٠٥٢                                   | 7777      | يا عمرا تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء |
| يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف                              | 4450      | يا عمر! ههنا تسكب العبرات                            |
| يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، قال: نزلت في عذاب القبر ٢٦٩ | £ • £ Y   | يا عوف! احفظ خلالاً سناً بين بدي الساعة              |
| يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون ٢٣١٢                           | 7777      | يا غلام! سمّ الله وكل                                |
| يجزىء من الوضوء مدّ  | 7799      | يا غلام! لِمَ تَرمي النخل؟                           |
| يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ٧٦                        | 4144      | يا غلام! هكذا فاسلخ                                  |
| يجوز الجذع من الضأن أضحية ٢١٣٩                                   | £14Y      | يا قيس! إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة    |
| يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق ٢٦٢١                     | 1718      | يا ليته مات في غير مولده                             |
| يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب                            | 199       | يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك                    |
| يجيء النبي ومعه الرجل ويجيء النبيّ ومعه الثلاثة                  | 2797      | يا معاذ! هل تدري ما حق الله على العباد؟              |
| يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب                                 | 400       | يا مُعَشَّر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور |
| يحشر الناس على نياتهم  | 7187      | يا معشر التجار! إن التجار يبعثون                     |
| يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم                                       | 37/3      | يا معشر الفقراء! ألا أبشركم                          |
| يخرج في آخر الزمان قوم   | ۸۷۱       | يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يفيم صلبه           |
| يخرج قوم في آخر الزمان   | 1.19      | يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن               |
| يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهديّ                               | 84        |  |
| يد المسلمين على من سواهم   | 777.      | يا وزًان! زن وأرجع                                   |
| يدخل فقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم                           | 477       | يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة                     |
| يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ٤٠٤٩                             | 2777      | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                |
| يُدنَى المؤمن من ربه   | 9.47      | يأتي على الناس زمان يقومون ساعة                      |
| يرى أمراً، لله عليه فيه مقال                                     |           |  |
| يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء                     | 144       | يأخذ الجبار سماواته وأرضه                            |
| يرحمنا الله وأخا عاد!  | 177       |  |
| يرحمه الله! يرحمه الله!  | 1         | يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله<br>سناء ١٠٠٠           |
| يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تنقطع الدموع 💮 ٤٣٢٤        |           | •  |
| يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم                      | 1 . 8 • 7 | يعثهم الله على ما في أنفسهم                          |
|  |           |  |

| طرف الحديث رقم الحديث |                | طرف الحديث رقم الحديث                   |               |  |
|-----------------------|----------------|---|---------------|--|
| 1097                  | برت واحتسبت    | يقول الله سبحانه وتعالى: ابن آدم! إن ص  | 7007          | يستجاب لأحدكم ما لم يعجل                               |
| 277                   |                | يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالح   | 2270          | يشرب ناس من أمتي الخمر                                 |
| 77.7                  |                | يقول الله عز وجل: أنَّى تعجزني          | 2717          | يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء |
| 7007                  | •••            | يقول: قد دعوت الله فلم يستجب لي الله    | 7718          | يشتت العاطس ثلاثاً                                     |
| AVY3                  |                | يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه      | 27            | يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق         |
| 2.0.                  |                | يكون بين يدي الساعة أيام                | 4170          | يصفّ الناس يوم القيامة صفوفاً                          |
| 4464                  |                | يكون دعاة على أبواب جهنم                | 177.          | يصلى مثنى مثنى. فإذا خاف الصبح                         |
| <b>TT 1V</b>          | الإبل          | يكون في آخر الزمان قوم يحبّون أسنمة     | 190           | يصليها إذا ذكرها                                       |
| ٤٦٠                   |                | يكون في آخر الزمان خسف ومسخ وقذ         | ٥٣١           | يطهره ما بعده  |
| 44.3                  |                | يكون في أمَّتي المهديّ. إن قصر فسبعٌ    | £7VV          | يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات                      |
| 17.3                  |                | يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف              | 1117          | يُعَنَّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم                     |
| 17.3                  |                | يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف              | 1779          | يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم                       |
| 17.3                  | رض)            | يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (دواب الأ  | 7707          | يعمد احدكم إلى أخيه فيعضه                              |
| 147                   |                | يمين الله ملأى                          | 7911          | يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهوّل له                      |
| 7171                  |                | يمينك على ما يصدقك به صاحبك             | ***           | يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ                  |
| 2.04                  |                | ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه | 197           | يقبض الله الأرض يوم القيامة                            |
| וויוו                 | الليل الآخر    | ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث     | £+A£          | يقتتل عند كثرتكم ثلاثة. كلهم ابن خليفة                 |
| 178                   |                | ينشأ نشء يقرؤون القرآن                  | Y10Y          | يقضم أحدكم كما يقضم الفحل                              |
| YAYY                  | •              | ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة          | PA+7          | يقتل المحرم الحية والعقرب                              |
| 3773                  |                | يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان            | 407           | يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدي المصلي                 |
| 3187                  |                | يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة          | 901/900       | يقطع الصلاة المرأة والكلب                              |
| 1105                  |                | يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً         | 484           | يقطع الصلاة الكلب الأسود                               |
| 17                    | دُّث بحديث عني | يوشك الرجل، متكثاً على أريكته، يح       | TATI          | يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة                 |
| 1773                  | نار            | يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل ال      | £140/£148     |  |
| *4.                   |                | يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنم        | <b>TATT</b> . | يقول الله صبحانه: أنا عند ظن عبدي بي                   |
| • ۸۲3                 | ك كحسك السعدان | ل يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على ح     | £1.Y          | يقول الله سبحانه: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي             |

بعونه تعالى تم فهرس أطراف الأحاهث وبه تم كتاب سنن ابن ماجه بإخراجه الجديد والحمد لله رب العالمين